

فتح العالم

لشرح بلوغ المراد

(الجزء الأول)

من فتح العالم لشرح بلوغ المراد للسيد الامام العلامة نخبة بيت الكرامة زينة أهل

الاستقامة أبي الخير نور الحسن خان ابن السيد الكريم ذي الخلق العظيم والمجد

الاثيل القويم حكيم هذه الامة وزعيمها وزعيم تلك الامة وحكيمها

مسند الوقت الحاضر ومستند الاكابر أولى المفاخر أبي

الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري

القنوجي المخاطب بنو اب أمير الملك عالي


الجاه بهادر فسمح الله في مدتها

وباركت في عدهما

آمين

دار صادر

بيروت



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله عز وجل والصلاة والسلام على نبيه المرسل وعلى آله وصحبه وأولى المنتهج الأعدل
 والمهيح الأول (وبعد) فهذا شرح لطيف يسمى فتح العلام على كتاب بلوغ المرام تأليف
 الحافظ شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر أحله الله دار السلام اقتصرته فيه من سبيل السلام
 على حل ألفاظه وبيان معانيه وشرح غريبه ووضيحه مبانيه كما اختصره السيد العلامة من
 البدر التمام وحذفت منه مذاهب الهدوية والرديعية وازدت فيه بعض الزيادة المناسبة للمقام
 ومراعاة السيد صاحب السبيل وبالشرح صاحب البدر التمام قاصدا بذلك وجه الله تعالى
 تم التقريب للطالين له والتاخرين فيه معرضا عن اطالة القول والقبيل الاما تضح به السبيل
 وارتبط به الدليل متجنبا للايجاز المخل والاطناب الممل وقد أتى بالفائدة الزائدة على ما في
 الاصل رجا للعائدة والله أسأل أن يجعله خالص الوجهة نافع لمن توجه اليه وتمسك به قال رضي
 الله تعالى عنه* (الحمد لله) افتتح به كلامه امتثال لما أخرجه ابن حبان والعسكري في الامثال من
 حديث أبي هريرة رضي الله عنه مر فوعا كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو وأقطع وأخرج
 أبو داود بلفظ كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو وأخدم من حديث أبي هريرة أيضا وأخرج ابن
 ماجه والطبراني بلفظ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع ورجله البركة تأليفه لان كل أمر لا يبدأ
 بالحمد منزوع البركة كما وردت به تلك الاخبار واقتداء بكتاب الله وسلكه العلماء المؤلفين
 قال المناوي الحمد اللغوي الوصف بفضيلة على فضيلة على جهة التعظيم باللسان والحمد العرفي
 فعل يشعر بتعظيم المنعم لكونه منعمها والحمد القولي حمد اللسان وثناؤه على الحق بما أثبت به على
 نفسه على لسان أنبيائه ورسله والحمد القولي الاتيان بالاعمال البدنية ابتغاء وجه الله تعالى اه

والله اسم المعبود المستحق لجميع المحامد (على نعمه) جمع نعمة قال الرازي النعمة المنقعة المعقولة على جهة الاحسان الى الغير وقيل النعم بالكسر المنعم به ويفتح النون التمتع ومنه ونعمة كانوا فيها قاهن وبضيمها السرور (الظاهرة والباطنة) أخرج البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس في قوله تعالى وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة يرفعه قال أما الظاهرة فمأسوى من خلقك وأما الباطنة فمأسوى من عورتك ولو أبداها لقلنا أهلك من سواهم وفي رواية عنه موقوفة الظاهرة الاسلام والباطنة كل ما ستر عليك من الذنوب والعيوب والحدود أخرجه ابن مردويه وأخرج الديلمي وابن الجار عن مرفوعاً ما الظاهرة فالاسلام ومأسوى من خلقك وما أسبغ عليك من رزقه والباطنة مأسوى من عملك وقال مجاهد الظاهرة هي لا اله الا الله على اللسان وباطنها في القلب وفسرهما الشارح بما هو معروف (١) ورأينا التفسير المرفوع وتفسير السلف أولى بالاعتقاد (قديم وحديثاً) حالان من نعمه والقديم ما تقدم زمانه على الزمن الحاضر والحديث ما حضر من نعمه ونعم الرب قديمة على عبده من حين نفخ فيه الروح ثم في كل آن من آتات زمانه فهي مسبغة عليه في قديم زمانه وحديثه وحال تكلمه قال تعالى وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة والمراد بقديم النعم ما أنعم به على الآباء فانهم انعم على الأبناء كما أمر بني اسرائيل بذكر نعمه التي أنعم بها على آباءهم فقال ادكروا نعمتي التي أنعمت عليكم الآيات في مواضع من القرآن الكريم وبالحدِيث ما أنعم الله على عبده من حين نفخ الروح فيه فهي حادثة تنظر الى النعمة على الآباء (والصلاة والسلام) لما كانت الكالات الدينية والدينية وما فيه صلاح المعاش والمعاد فائضة من الجناب الاقدس الالهى على العباد بواسطة هذا الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم ناسب ارداف الحمد لله بالصلاة عليه والتسليم لذلك وامتثالاً (٢) لآية صلو عليه وسلموا تسليماً والحديث كل كلام لا يذكر الله فيه ولا يصلى على فيه فهو أقطع أقطع محقوق البركة والصلاة من الله لسوله تشريفه وزيادة تكريمه وقيل المراد منها آية الوسيلة التي طلب صلى الله عليه وآله وسلم من العباد أن يسألوها وقوله والصلاة عطف اسمية على اسمية وهل هما خبرتان أو انشائتان فيه خلاف بين المحققين والحق أنهما خبرتان لفظاً يراد بهما الانشاء وقوله السلام قال الراغب هو والسلامة التعري من الآفات الباطنة والظاهرة والسلامة الحقيقية لا تكون الا في الجنة لان فيها بقاء بلا فناء وغناء بلا فقر وعز بلا ذل وصحة بلا سقم (على نبيه) وهو النبي عن الله بما تسكن اليه العقول الزاكية وتطمئن القلوب السليمة والنبوة سفارة بين الله وبين عباده لازاحة عنهم في معاشهم ومعادهم وازالة خللهم في دينهم ودينهم (ورسوله) قال البغوي الرسول من بعثه الله بشريعة مجددة يدعون الناس اليه والنبي أعم منه والاضافة الى ضميره تعالى في رسوله وما قبله عهدية اذا المعهود هو محمد صلى الله عليه وآله وسلم وزاده بياناً قوله (محمد) فانه عطف بيان على نبيه وهو علم مشتق من جد أي كثير الخصال التي يحمد عليها فهو أبلغ من محمود لان هذا مأخوذ من المزيد وذلك من الثلاثي وأبلغ من أجدلانه أفعل تفضيل من الحمد وفي المسئلة خلاف وجدال واختار ما ذكرناه وقرره المحققون وأطال فيه ابن القيم في أوائل الهدى النبوي (وآله) جاء به امتثالاً للحديث التعليم وفيه الدعاء لآل بعد الدعاء له صلى الله عليه وآله وسلم (وصحبه) اسم جمع لصاحب وفي المراد بهم أقوال اختار الماتن في النخبة أن الصحابي من اتى النبي وكان مؤمناً

(١) فقال الظاهرة المشاهدة المدركة بالحواس والباطنة المعقولة أو الظاهرة ما يعرف والباطنة ما لا يعرف أبو النصر على حسن خان

(٢) عطف على قوله لذلك فهو تعليل للاتبان بالصلاة بأمرين أحدهما مجازاة لمن فاضت على يديه الخيرات للانعام والثاني أنه لا امتثال لقوله صلو عليه وآله أبو النصر

ومات على الاسلام ووجه الثناء عليهم وعلى الآل بالدعاء لهم هو الوجه في الثناء عليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد الثناء على الرب لانهم الواسطة في ابلاغ الشرائع الى العباد فاستحقوا الاحسان اليهم بالدعاء لهم (الذين ساروا في نصرة دينه) صفة لهما والمراد بالسير هنا الجد والاجتهاد والنصر والنصرة العون والدين وضع الهوى يدعوا ولى الالباب الى القبول بما جاء به الرسول وفي وصفهم بهذا اشارة الى أنهم استحقوا الذكروالدعاء بذلك (سيرا) مصدر نوعي لوصفه بقوله (حينئذ) فان المصدر اذا أضيف أو وصف كان للنوع والحديث السريع كما في القاموس (وعلى أتباعهم) أى أتباع الآل والاصحاب (الذين ورثوا علمهم) وهو علم الكتاب والسنة (والعلماء ورثة الانبياء) اقتباس من قوله صلى الله عليه وآله وسلم العلماء ورثة الانبياء أخرجه أبو داود وقد ضعف واليه أشار بعض علماء الآل فقال

العلم ميراث النبي كذا أتى * في النصر والعلماء هم وراثته
ما خلف المختار غير حديثه * فينا فذلك متاعه وأثانته

(أكرمهم) فعل تعجب (وارثنا) نصب على التمييز وهو ناظر الى الاتباع (وموروثنا) ناظر الى من تقدمهم وفيه من البديع الف والشر مشوشا ويحتمل عود الصفتين الى الكل من الآل والصحبة والاتباع فان الآل والصحبة ورثوا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وورثوه للاتباع فهم وارثون وموروثون وكذلك الاتباع ورثوا علوم من قبلهم وورثوها للاتباع ولعل هذا أولى لعمومه (أما بعد فهذا مختصر) في القاموس اختصار الكلام أو جزؤه (يشتمل) يحتوى (على أصول) جمع أصل وهو أسفل الشيء كما في القاموس وفي الاصطلاح ما يبنى عليه غيره (الأدلة) جمع دليل وهو في عرف الأصوليين ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه الى مطلوب خبري وعند الميزانيين ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وازدادة الأصول الى الأدلة بيانية وهي اثنان الكتاب والسنة فقط وأما الاجماع فيتعذر وأما القياس فالجلى منه (الحديثية) صفة للأصول مخصوصة من غير الحديثية وهي نسبة الى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما أكرم هذه النسبة وأشرفها (للأحكام) جمع حكم وهو عند أهل الأصول خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلف من حيث انه مكلف وهي خمسة الوجوب والتحريم والنسب والكره والاباحة (الشرعية) وصف للأحكام يخصها أياضا عن العقلية القياسية والشرع ما شرعه الله لعباده كما في القاموس وفي غيره الشرع النهج الطريق الواضح واستعمله الطريقة الالهية من الدين (حررته) الضمير للمختصر وفي القاموس تحرير الكلام وغيره تقويمه وفي غيره تهذيب الكلام وتنقيحه (محريرا) مصدر نوعي لوصفه بقوله (بالغيا) في القاموس البالغ الجيد (ليصير) عله لحررته (من يحفظه من بين أقرانه) جمع قرن بكسر القاف وسكون الراء هو الكف والمثل (نابغا) من نبغ قال في القاموس النابغة الرجل العظيم الشأن (ويستعين) عطف على ليصير (به الطالب) لادلة الأحكام الشرعية الحديثية (المتبدي) فإنه قد قرب له الأدلة وهذبا (ولا يستغنى عنه الرغب) في العلوم السنية السنية (المنتهى) البالغ نهاية مطلوبه لان رغبته تعنه على أن لا يستغنى عن شيء فيه سيما قد هذب وقرب (وقدينت عقب) من عقبه اذا خلفه كما في القاموس أى في آخر كل حديث من أخرجه من الأئمة) من ذكر اسناده وسياق طريقه (لارادة نصيح الأمة) عله لذكركم من

خرج الحديث لان في ذكر من أخرجه عدة نصاب للائمة منها بيان أن الحديث ثابت في دواوين الاسلام ومنها أن قد تداولته الأئمة الاعلام ومنها أنه قد نتبع طرقه وبين ما فيها من مقال من تصحيح وتحسين واعلال ومنها ارشاد المنتهى أن يراجع أصولها التي منها اتقى هذا المختصر وكان يحسن أن يقول المصنف بعد قوله من أخرجه من الأئمة وما قيل في الحديث من تصحيح وتحسين وتضعيف فإنه يذكر ذلك بعد ذكر من خرج الحديث في غالب الاحاديث (فالمراد) أي مرادى (بالسبعة) حيث يقول عقب الحديث أخرجه السبعة هم الذين بينهم بالابدال من لفظ العدد (أحمد) بن محمد بن حنبل ولد في شهر ربيع الاول سنة ١٦٤ وطلب هذا الشأن صغيرا ورجل لطلبه الى الشام والحجاز واليمن وغيرها حتى أجمع على امامته وتقواه وورعه وزهاده قال أبو زرعة كان يحفظ ألف حديث وألف المسند الكبير أعظم المسانيد وأحسنها ووضعا واتقادا فإنه لم يدخل فيه الا ما يحجج به مع كونه اتقاه من أكثر من سبع مائة ألف حديث وخمسين ألف حديث توفي سنة ٢٤١ على الاصح ببغداد وقبره بهم معروف وقد ألفت في ترجمته كتب مستقلة بسيطة قال الشافعي خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أزهد ولا أروع ولا أعلم منه (والبخاري) هو الامام القدوة في هذا الشأن محمد بن اسمعيل البخاري مولده في شوال سنة ١٩٤ طلب هذا الشأن صغيرا ورد على بعض مشايخه غلطا وهو في احدى عشرة سنة فاصح كتابه من حفظه سمع الحديث ببلد بخاري ثم رحل الى عدة أماكن وسمع الكثير الطيب وألف الصحيح منه من زهاء ستمائة ألف حديث بمكة وقال ما أدخلت فيه الا صحيحا وحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح وقد أفرده السيد محمد بن اسمعيل الامير ترجمته بالتأليف وذكر المصنف منها شطرا صالحا مقدمة فتح الباري وكانت وفاته بقرب سمرقند وقت العشاء ليلة السبت ليلة عيد النضر سنة ٢٥٦ عند اثنتين وستين سنة الاثلاثة عشر يوما ولم يخلف ولدا (ومسلم) هو الامام الشهير مسلم بن الحجاج القشيري أحد أئمة هذا الشأن ولد سنة ٢٠٤ وطلب علم الحديث صغيرا وسمع من مشايخ البخاري وغيرهم وروى عنه أئمة من كبار عصره وحفاظه وألف المؤلفات النافعة وأتبعها الصحيحة الذي فاق بحسن ترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته وحاز نفائس التحقيق والعلماء في المناضلة بينه وبين صحيح البخاري خلاف وأنصف بعض العلماء في قوله

تشاجر قوم في البخاري ومسلم * لدى وقالوا أي ذين يقدم

فقلت لقد فاق البخاري صحة * كما فاق في حسن الصناعة مسلم

وكانت وفاته عشية الاحد لاربع بقين من شهر رجب سنة ٢٦١ ودفن يوم الاثنين ببغداد وقبره بهم مشهور عزور (وأبو داود) هو سليمان بن الأشعث السجستاني مولده سنة ٢٠٢ سمع الحديث من أحمد وغيره وعنه خلائق كالترمذي والقسائي قال كتبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما تضمنه كتاب السنن وأحاديثه أربعة آلاف حديث وثماني مائة ليس فيها حديث أجمع الناس على تركه روى سننه ببغداد وأخذها أهلها عنه وعرضها على أحمد فاستجاده واستحسنه قال الخطابي هو أحسن وضعا وأكثر فقها من الصحيحين وقال ابن الاعرابي من عنده كتاب الله وسنن أبي داود لم يحجج الى شيء معه مامن العلم ومن ثم صرح الغزالي بأنه يكفي المجتهد في احاديث الاحكام وتبعه أئمة على ذلك توفي سنة ٢٢٥ (الترمذي) هو أبو

عيسى محمد بن عيسى بن سورة نسبة الى مدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ لم يذكر الذهبى ولا ابن الاثير ولادته سمع الحديث عن البخارى وشيوخه وكان اماما ثابتهما أنف كتاب السنن وكتاب العمل وكان ضريرا قال عرضت كتابي هذا على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان في بيته فكانت في بيته حتى يتكلم توفي بترمذ وأخر رجب سنة ٢٦٢ (والنسائي) هو أحمد بن شعيب الخراساني ذكر الذهبى ان مولده سنة ٢١٥ سمع من أئمة هذا الشأن في عدة أماكن وبرع وتفرّد بالمعرفة والاتقان وعلا الاسناد واستوطن مصر قال أئمة انه كان أحفظ من مسلم صاحب الصحيح وسننه أقل السنن بعد الصحيحين حديثا ضعيفا في يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ٣٠٣ بالرملة ودفن ببيت المقدس (وابن ماجه) هو محمد بن يزيد بن عبد الله القزويني مولده سنة ٢٠٢ طلب هذا الشأن وطاق البلاد وسمع أصحاب مالك والليث روى عنه خلافاً وكان أحد الاعلام وألف السنن وفيها أحاديث ضعيفة بل منكرة نقل عن الحافظ المزني ان غالبها تنزبه الضعف ولذا جرى كثير من القدماء على إضافة الموطأ الى الخمسة وأول من أضاف ابن ماجه الى الخمسة أبو الفضل بن طاهر في الاطراف ثم الحافظ عبد الغني في كتابه أسماء الرجال توفي يوم الثلاثاء لثمان يقين من رمضان سنة ثلاث وأخمس وسبعين ومائتين * (فائدة) * هؤلاء الأئمة السبعة هم من أهل القرون الاربعه المشهورة ولها بالخير بناء على حديث أخرجه مسلم في صحيحه في هذا الشأن وهم قد بلغوا فوق ما اشتراطوه للمجتهد المطلق من شروط الاجتهاد وآلاته وأسبابه ومعداته والله يختص برحمته من يشاء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وأمام أولفاتهم النافعة الممتعة من أنواع الصحاح والسنن فهي من أفضل الكتب الثمينة المؤلفة في مله الاسلام بعد كتاب الله تعالى وما أقيم للمسلمين الانحاض عن ذلك والاعتكاف على أساطير الرأي ودساتير القياس وما غنمنا لك (وبالسنن) اذا قال أخرجه السنن (من عدا أحمد) وهم المعروفون بأصحاب الامهات الست (وبالخمسة من عدا البخارى ومسلم وقد أقول) عوضا عن قوله الخمسة (الاربعه) وهم أهل السنن اذا قيل أصحاب السنن (وأحمد) المراد (بالاربعه) عند اطلاقه لهم (من عدا الثلاثة الاول) الشيخين وأحمد (و) المراد (بالثلاثة) عند اطلاقه لهم (من عداهم) أي الشيخين وأحمد والذى عداهم هم الاربعه أصحاب السنن (وعدا الاخير) وهو ابن ماجه فيراد بالثلاثة أبو داود والترمذي والنسائي (و) المراد (بالمثقف) اذا قال مثقف عليه (البخارى ومسلم) فانهما اذا أخرجا الحديث جميعا من طريق صحابي واحد قيل له مثقف عليه أي بين الشيخين وقد لا أذكر معهما أي الشيخين (غيرهما) كان يريد أنه قد يخرج الحديث السبعة أو أقل فيمكنه بنسبته الى الشيخين (وما عدا ذلك) أي ما أخرجه غير من ذكره ابن خزيمة والبيهقي والدارقطني (فهو مبين) بذكره صريحا * (وسميته) أي المختصر (بلوغ المرام) هو من بلغ المكنان بلوغا وصل اليه كافي القاموس والمرام الطلب والمعنى الاضافي وصولي الطلب بمعنى المطلوب أي فالمراد وصولي مطلوب (من) جمع (أدلة الاحكام) ثم جعله اسما للمختصر ويحتمل انه أضافه الى منقول المصدر أي بلوغ الطالب مطلوبه من أدلة الاحكام (والله) بالنصب مفعول (أسأله) قدم عليه لافادة الحصر أي لأسأل غيره (أن لا يجعل ما علمنا علمنا وبال) بفتح الواو الشدة والثقل كافي القاموس أي لا يجعله له شدة في الحساب وثقلا من جملة الاوزار اذا الاعمال الصالحة اذا لم تخصص لوجه الله

انقلبت أوزاراً وأثاماً (وان برزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى) أنزهه عن كل قبيح وأثبت له العلو على كل عال في جميع صفاته وكثير ما قرن التسليح بصفة العلو كسبحان ربى الأعلى وسبح اسم ربك الأعلى

(كتاب الطهارة)

بدأ بالطهارة اتباعاً لسنة المصنفين في ذلك وتقدماً للامور الدينية على غيرها واهتماماً بما همها وهي الصلاة ثم لما كان الماء هو المأمور بالطهيرة به أصالة تقدمه فقال

(باب المياه)

الباب لغة ما يدخل منه ويخرج وهو هنا مجاز والمياه جمع ماء أصله موه وهو خنس يقع على القليل والكثير إلا أنه جمع لاختلاف أنواعه باعتبار حكم الشرع فإن فيه ما ينهى عنه وفيه ما يكره * (عن أبي هريرة) رضى الله عنه اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولاً قال ابن عبد البر في الاستيعاب الآن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام ثم قال فيه مات في المدينة سنة ٥٩ وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وقيل بالعقيق (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البحر) أى في حكمه والبحر الماء الكثير أو المالح فقط كما في القاموس (هو الطهور) بفتح الطاء هو المصدر اسم ما يطهر به أو الطاهر المطهر كما في القاموس قال سيبويه انه بالفتح له ما لم يذكره صاحب القاموس ولا الجوهرى بالضم (ماؤه والحل) مصدر حل الشيء ضد حرم ولفظ الدار قطنى الحلال (مبته) قال الزرقانى في شرح الموطن هذا الحديث أصل من أصول الاسلام تلقته الامة بالقبول وتداولته فقهاء الامصار في سائر الاعصار في جميع الاقطار ورواه الائمة الكبار ثم عد من رواه ومن صححه والحديث وقع جواباً عن سؤال كفى المواطن أبا هريرة قال جاء رجل في مسند أحمد من بنى مدح وعند الطبرانى اسمه عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انار كعب البحر وشحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأه وفي لفظ أبي داود بجاء البحر فقال صلى الله عليه وآله وسلم هو الطهور الحديث فاذا دان ماء البحر طاهر مطهر لا يخرج عن الطهورية إلا ما سياتى من تخصيصه بما اذا تغيرت أحد أوصافه وأجاب بهذا ولم يقل نعم ليقرن الحكم بعلمته وهي الطهورية المتناهية في بابها وزاده حكالم يسأل عنه وهو حل مبته قال ابن العربي وذلك من محاسن الفتوى ان يجيب في الجواب بأكثر مما سأل عنه تميم الفائدة واقادة لم آخر غير المسؤل عنه ويتأ كذلك عند ظهور الحاجة الى الحكم والمراد بمبته ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش الا فيه (أخرجه الاربعة وابن أبي شيبه) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه صاحب المسند والمصنف هو من شيوخ الشيخين وأبي داود وابن ماجه قال الذهبي في حقه الحافظ العديم النظر الثبت الحرير (واللفظ له) أى لابن أبي شيبه وغيره من ذكر أخرجه بمعناه (وابن خزيمة) قال الذهبي الحافظ الكبير امام الائمة شيخ الاسلام أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة انتهت اليه الامامة والحفظ في عصره بخراسان (والترمذى) وقال في عقب سرده هذا حديث حسن صحيح وسألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال حديث صحيح هذا الفظه كما في مختصر السنن للحافظ المنذرى وحقيقة الصحيح عند المحدثين ما نقله عدل تام الضبط عن مثله متصل السند غير معطل ولا شاذ هذا وقد ذكر المصنف لهذا الحديث في التلخيص

تسع طرق عن تسعة من الصحابة ولم تخل طريق منها عن مقال الآفة قد جزم بصحة من سمعت
 وصححه ابن عبد البر وابن منده وابن المنذر وأبو محمد البغوي قال المصنف وقد حكم بصحة جملة من
 الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه * (وعن أبي سعيد) اسمه سعد بن مالك بن سنان الخزرجي
 الأنصاري (الخدري) بضم الخاء المهجمة وسكون الدال نسبة إلى خدره حتى من الأنصار كما في
 القاموس عاش ٨٦ سنة ومات في أول سنة ٢٤ حدث عنه جماعة من الصحابة له في الصحيحين
 أربعة وعشرون حديثاً (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء
 أخرجه الثلاثة) هم أصحاب السنن ما عدا ابن ماجه (وصححه أحمد) قال المنذري في مختصر السنن
 أنه تكلم فيه بعضهم وحكى عن أحمد أنه قال حديث بئر بضاعة صحيح وقال الترمذي حسن وقد
 جوده أبو أسامة ولم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة وقد روى من غير
 وجه عن أبي سعيد وفي الباب عن ابن عباس وعائشة انتهى والحديث له سبب وهو أنه قيل لرسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم أتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الخيض ولحم الكلاب والنتن
 فقال الماء طهور الحديث هكذا في سنن أبي داود وفي لفظ فيه إن الماء كما ساقه المصنف رجه الله
 تعالى * (فائدة) * قد وردت أحاديث يؤخذ منها أحكام المياه فورد حديث الباب وحديث القلتين
 وحديث صب ذنوب من ماء على بول الأعرابي وحديث الاستيقاظ وحديث البول في الماء الدائم
 وحديث ولغ الكلب في الأناة وهي أحاديث ثابتة سميأتي جمعها في كلام المصنف ثم اختلفت آراء
 العلماء في الماء إذا خالطه نجاسة ولم تغيراً حداً وضافه فذهب مالك والظاهرية إلى أنه طهور قليل كان
 أو كثيراً عملاً بحديث الباب وإنما حكموا بعدم طهورية ما غيرت النجاسة أحداً وضافه لادلة أخرى
 أو اجاع على ذلك وذهبت الحنفية والشافعية إلى قسمة الماء إلى قليل تضره النجاسة مطلقاً وكثير
 لا تضره إلا ما غيرت بعض أوصافه وتحديد القليل والكثير لم ينهض على حدودهم ما دليل فأقرب
 الأقاويل بالنظر إلى الدليل ما أسلفناه وهو قول جماعة من الصحابة * (وعن أبي أمامة) بضم الهمزة
 اسمه صدق (الباهلي) نسبة إلى باهله قوم كما في القاموس واسم أبي سعيد عجلان قال ابن عبد البر لم
 يختلفوا في ذلك سكن حص ومات به سنة ٨١ أو سنة ٨٦ قيل هو آخر من مات من الصحابة بالشام
 (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه
 ولونه) المراد أحدها كما يفسره حديث البيهقي (أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم) هو محمد بن
 ادريس بن المنذر الحنظلي أحد الأعلام ولد سنة ١٩٥ قال النسائي ثقة توفي في شعبان سنة ٢٢٢
 وله اثنتان وعشرون سنة وإنما ضعف الحديث لأنه من رواية رشدين بن سعد وهو متروك وحقيقة
 الحديث الضعيف هو ما اختلف فيه أحد شروط الصحيح والحسن وله ستة أسباب معرفة في الأصول
 (وللبهقي) أبي بكر أحمد بن الحسين شيخ خراسان له التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها وبيهقي
 بلد قرب نيسابور أي رواه بلفظ (الماء طهور إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة) أي بسببها
 (تحدث فيه) قال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث وقال الشافعي يروى عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مشله وقال النووي اتفق المحدثون على تضعيفه والمراد
 تضعيف رواية الاستثناء لأصل الحديث فقد ثبت في حديث بئر بضاعة ولكن هذه الزيادة قد
 أجمع العلماء على القول بحكمها قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت
 فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس فالاجماع هو الدليل لاهذه الزيادة * (وعن

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان من أوعية العلم توفي بمكة سنة ٢٣ ودفن بها في
 مقبرة المهاجرين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان الماء قلين لم يحمل الخبث)
 بفتح المعجمة والموحدة (وفي لفظ لم نجس) بفتح الجيم وضمها كافي القاموس (أخرجه الأربعة
 وصححه ابن خزيمة والحاكم) محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن السبع ولد سنة ٢٢١
 طلب هذه الشأن ورحل إلى العراق ورجع ثم جال في خراسان وما وراء النهر وسمع من أبي شيخ
 أو نحو ذلك حدث عنه الدارقطني وأبو يعلى الخليلي والبيهقي وخلاتق له التصانيف الفائقة مع
 التقوى والديانة وتاريخ نيسابور وغير ذلك توفي في صفر سنة ٤٠٥ (وابن حبان) بكسر
 الحاء وتشديد الموحدة هو الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي سمع أمما
 لا يحصون من مصر إلى خراسان حدث عنه الحاكيم وغيره وكان من حفاظ الآثار وفقهاء الدين
 وفنون العلم صنف المسند الصحيح وكأب الضعفاء وفقه الناس بسمرقند قال الحاكيم كان من
 أوعية العلم والنقمة واللغة والوعظ ومن عقلاء الرجال توفي في شوال سنة ٥٥٤ وهو في عشر
 الثمانين وقد ذهب إلى هذا الحديث الشافعية في جعلهم الكثير ما بلغ قلتهين قال الترمذي وهو
 قول الشافعي وأجدوا سحق قالوا إذا كان الماء قلين لم نجسه شيء لم يتغير ريحه أو طعمه أو لونه
 قالوا يكون نحو من خمس قرب انتهى قال محمد بن اسحق التله هي الجرار والقله التي يستقي فيها
 وغيرهم اعتذر عن العمل بها الاضطراب في شتمه وبجهالة قدر القله وباحتمال معناه وبكونه ليس
 في الصححين وقد أجاب الشافعية عن هذا كماله الا ان أريج الاقويل كلها في هذه المسئلة قول
 مالك وله دل الادلة * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم) هو الراكد الساكن ويأني وصفه بأنه الذي يجري (وهو
 جنب أخرجه) بهذا اللفظ (مسلم والبخاري) رواية بلفظ (لا يبول أحدكم في الماء الدائم الذي
 لا يجري ثم يغتسل فيه) برفع اللام على انه خبر لمخذوف أي ثم هو وجوز جزمه عطف على موضع
 يبولن ونصبه بتقدير أن على الخاق ثم بالواو والذي تقتضيه قواعد العربية ان النهي في الحديث
 انما هو عن الجمع بين البول ثم الاغتسال فيه سواء رفعت اللام أو نصبت ولا يستفاد النهي عن
 كل واحد على انفراده من رواية البخاري انما تنفيد النهي عن الجمع ورواية مسلم تفيد النهي عن
 الاغتسال اذا لم تقيد برواية البخاري نعم رواية أبي داود بلفظ لا يبول أحدكم في الماء الدائم
 ولا يغتسل فيه تفيد النهي عن كل واحد على انفراده (ولمسلم) في رواية (منه) بدلا عن قوله
 فيه فالاولى تفيد ان لا يغتسل فيه بالانغماس مثلا والثانية تفيد انه لا يتناول منه ويغتسل
 خارجه (ولا يبول داود) بلفظ (ولا يغتسل فيه) عوض من ثم يغتسل (من الجنابة) عوضا
 عن قوله وهو جنب وقوله هنا ولا يغتسل دل على النهي عن كل واحد من الامرين على انفراده
 قال المالكية النهي عنه للتعب وهو ظاهر في نفسه ويجوز التطهر به لان النهي عندهم للكراهة
 وعند الظاهرية انه للتحريم وان كان النهي تعبدا للاجل التخييس لكن الاصل في النهي التحريم
 وفي البول في الماء أقوال وهو انه لا يحرم في الكثير الجاري كما يقتضيه مفهوم هذا الحديث
 والاولى اجتنابه الا ان في مجمع الزوائد عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبال
 في الماء الجاري رواه الطبراني ورجاله ثقات والنهي يدل على التحريم اذ هو الاصل فيه وأما القليل

الخارى فقبل بكره وقيل يحرم وهو الاولى قال في الشرح ولو قيل بالتحریم أى فى الكثير الرأى كد
 لكان أظهر وأوفق لظاهر النهى وان كان قليلا را كذا فالصحيح التحريم للحديث قال أجد لا يلحق
 به غيره بل يختص بالحكم بالبول وقال الجمهور يلحق به غيره كالغائط قالوا اذا بال فى اناء ووصيه فى
 الماء الدائم فالحكم واحد وحكم الوضوء فيه أى فى الماء الدائم الذى بال فيه من يريد الوضوء وحكم
 الغسل اذا الحكم واحد وقد ورد فى رواية ثمة وضأ منه أخرجه عبد الرزاق وأحمد وابن أبى شيبة
 والترمذى وقال حسن صحيح من حديث أبى هريرة مرفوعا وأخرجه الطحاوى وابن حبان
 والبيهقى بزيادة أو يشرب * (وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل) أى بالماء الذى يفضل من غسل الرجل
 (أو الرجل بفضل المرأة) مثله (وايعترفا) من الماء عند اغتسالهما منه (جميعا) أخرجه أبو داود
 والنسائى (واسناده صحيح) اشارة الى رد قول البيهقى حيث قال انه فى معنى المرسل وقول ابن حزم
 ان أهدروا نه ضعیف أما الاول فلان إجماع الصحابي لا يضر لان الصحابة كلهم عدول عند
 الحديثين وأما الثانى فلانه أراد ابن حزم بالضعيف داود بن عبد الله الاودى وهو ثقة قال المصنف
 فى فتح البارى ان رجاله ثقات ولم نقف له على علة فلهذا قال هنا وهو صحيح نعم هو معارض لما يأتى
 * قوله فى الحديث التالى * (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما هو حديث أطلق بجرامة وجرها
 عبد الله بن العباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وشهرة امامته فى العلم ببركات الدعوة النبوية
 بالحكمة والفقهاء فى الدين والتأويل يغنى عن التعريف به توفى بالطائف سنة ٦٨ فى آخر أيام
 ابن الزبير بعد أن كف بصره (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بميمونة أخرجه
 مسلم) من رواية عمرو بن دينار بلفظ قال على والذى يحظر على بالى ان أبى الشعثاء أخربنى وذكر
 الحديث وأعله قوم بهذا التردد ولكنه قد ثبت عند الشيخين بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد ولا تعارض لانه يحتمل انهما كانا يعترفا من المعارض قوله
 (ولاصحاب السنن) أى من حديث ابن عباس كما أخرجه الترمذى ونسبه الى أبى داود (اعتسل
 بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الجنة فناء) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 (ليغتسل منها فقالت الى كنت جنبا) أى وقد اغتسلت منها (فقال ان الماء لا يجنب) فى
 القاموس جنب أى كفرح وجنب أى ككفرم فيجوز فتح النون وضمها هذا ان جعلته من الثلاثى
 ويصح من أجنب يجنب وأما اجتنب فلم يأت بهذا المعنى وهو اصابة الجنابة (وصححه الترمذى)
 وقال هو قول سفيان الثورى ومالك والشافعى (وابن خزيمة) ومعنى الحديث قد ورد من طرق وقد
 أفادت معارضة الحديث الماضى وانه يجوز غسل الرجل بفضل المرأة ويقاس عليه العكس
 لساواته وفى الامرين خسلاف والاطهر جواز الامرين وان النهى محمول على التنزيه (قال
 الترمذى) فى حديث ميمونة كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد
 من الجنابة هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان لا بأس ان يغتسل الرجل من اناء
 واحد قال وعن رجل من غفار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فضل طهور المرأة
 قال وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول أجدوا صحق كرها فضل طهورها
 ولم يربا بفضل سواها بأسا * (وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ظهور) الاظهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها الغتان (اناءً أحدكم اذا ولغ فيه الكلب) في القاموس ولغ الكلب في الاناء وفي الشراب بلغ كيهب وبالغ وكورث ودخل شرب ما فيه باطراف لسانه أو أدخل لسانه فيه فركه (ان يغسله) أي الاناء (سبع مرات أو لاهن بالتراب أخرجه مسلم وفي لفظه فليرقه) أي الماء الذي ولغ فيه (ولترمذي أخرهن) أي السبع (أو أولاهن) وانظروا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أو لاهن أو أخرهن بالتراب قال هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي وأحمد واسحق انتهى دل الحديث على أحكام أولها نجاسة فم الكلب والحق به سائر بدنه قياسا عليه والقول بنجاسته قول الجماهير الثاني وجوب سبع غسلات للاناء وهو واضح الثالث وجوب الترتيب للاناء وقوله اناءً أحدكم الاضافة ملغاة مثلا لان حكم الطهارة والنجاسة لا يتوقف على ملك الاناء وكذا قوله ان يغسله لا يتوقف على ان يكون مالك الاناء هو الغاسل وقوله في لفظه فليرقه من ألفاظ رواية مسلم وهي أمر بارأفة الماء الذي ولغ فيه الكلب أو الطعام وهي أقوى الأدلة على النجاسة اذا المراق أعم من أن يكون ماء أو طعاما فلو كان طاهر لم يؤمر بارأفته لما عرفت الآن المصنف نقل في القتح عدم صحة هذه اللفظة عند الحفاظ قال ابن عبد البر لم ينقلها أحد من الحفاظ من أصحاب الاعمش وقال ابن منده لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوجه من الوجوه قلت وأهمل المصنف ذكر الغسل الثامنة وقد ثبت عند مسلم وعنه وه الثامنة بالتراب قال ابن دقيق العيد انه قال به الحسن البصري ولم يقل بها غيره ولعل المراد بذلك من المتقدمين والحديث قوى فيها ومن لم يقل به يحتاج الى تأويله بوجه فيه استكراه انتهى قلت والوجه في تأويله ذكره النووي والدميري في شرح المنهاج ولا يخفى ان طي المصنف لذكرها وتأويل من أخرجهما الى الجواز كل ذلك محاماة على المذهب والحق مع الحسن البصري وهو ظاهر الحديث والله أعلم* (وعن أبي قتادة) بفتح القاف اسمه في أكثر الاقوال الحرث بن ربي بكسر الراء الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد أحد او ما بعدها في سنة ٥٤ بالمدينة وقيل بالكوفة في خلافة علي عليه السلام وشهد معه حروبه كلها (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الهرة) والحديث له سبب وهو ان باقتادة سكب له وضوء فحامت هرة فشرب منه فأصغى لها الاناء حتى شربت فقيل له في ذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (انها ليست بنجس) أي فلا ينجس ما لا يسته (انما هي من الطوافين) جمع طواف (عليكم) قال ابن الاثير الطائف الخادم الذي يخدمك برفق وعناية والطواف فعال منه شبهها بالخادم الذي يطوف على مولاه ويبدو رحوله أخذ من قوله تعالى بعدهن طوافون عليكم يعني الخدم والمالكة وفي رواية مالك وأجد وابن حبان والحاكم وغيرهم زيادة لفظ والطوافات جمع الاول مذ كراسا لما نظر الى ذكور الهرة والثاني مؤنثا لما نظر الى انثاهن وفي التعليل اشارة الى انه تعالى لما جعلها بمنزلة الخادم في كثرة اتصالها بأهل المنزل وملابستها لهم ولما في منزلهم خفف على عبادتها غير نجس رفعا للعرج (أخرجه الاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة) وصححه أيضا البخاري والعقيلي والدارقطني قال الترمذي وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد

واحق لم يروا بسور الهرة بأسا وهذا أحسن شئ في هذا الباب وقد جرد مالك هذا الحديث عن
 اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ولم يأت به أحد أتى من مالك انتهى وبالجملة فالحديث دليل على طهارة
 الهرة وسورها وان باشرت نجسا وأنه لا تقيدها طهارتها بزمان وقيل لا يطهر فيها الا بجزى زمان
 من ليله أو يوم أو ساعة أو شهر بالماء أو غيبتها حتى يحصل ظن بذلك أو بزوال عين النجاسة من
 فيها وهذا الأخير أوضح الأقوال لان مع بقاء عين النجاسة في قها فالحكم بالنجاسة لتلك العين
 لاقمها فان زالت العين فقد حكم الشارع بانها ليست بنجس * (وعن أنس بن مالك) رضى الله
 عنه هو أبو حنيفة أنصاري نجاري خزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ قدم المدينة
 الى وفاته صلى الله عليه وآله وسلم وقد صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن عشر أو تسع أو ثمان أقوال
 سكن البصرة من خلافة عمر ليقفه الناس وطال عمره الى مائة وثلاث سنين وقيل أقل من ذلك قال
 ابن عبد البر أصح ما قيل تسعة وتسعون سنة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى
 أو اثنتين أو ثلاث وتسعين (قال جأعربي) بفتح الهمزة نسبة الى الاعراب وهم سكان البادية
 سواء كانوا عربا أو عجماء وقد وردت تسميته انه ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا حافيا وقيل الاقرب
 ابن حابس وقيل عيينة بن حصن (فبال في طائفة المسجد) ناحيته والطائفة القطعة من الشئ
 (فجزه الناس) بالزاي وجيم فراء أى هم - روه وفي لفظ فقام اليه الناس ليقعوا به وفي أخرى
 فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميمه (فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم) بقوله لهم دعوه وفي لفظ لا ترزموه (فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذنوب)
 بفتح الذال المججمة وهى الدلو المملأى ماء وقيل العظيمة (من ماء) نأ كيد والافتقار فاده لفظ الذنوب
 وفي رواية سجلا بفتح السين وسكون الجيم وهى بمعنى الذنوب (فأهريق عليه) أصله فأهريق عليه
 ثم أبدلت الياء من الهمزة فصارت فاهريق عليه وهو رواية ثم زيدت همزة أخرى بعد ابدال الولى
 فقيل فاهريق (متفق عليه) عند الشيخين كما عرفت وروى نحوه الترمذى عن أبي هريرة وقال
 هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحدوا اسحق انتهى قلت
 دل الحديث على نجاسة البول الأذى وهو اجاع وعلى ان الارض اذا تخبثت طهرت بالماء كسائر
 المتنجسات وحديث ذكاة الارض يبسها ذكراه ابن أبي شيبه موقوف ليس من كلامه صلى الله
 عليه وآله وسلم كذا كر عبد الرزاق حديث أبي قلابة موقوف عليه بلفظ جفوف الارض ظهورها
 فلا تقوم بهما حجة والحديث ظاهر فى أن صب الماء يطهر الارض رخوة كانت أو صلبة وقيل لا بد
 من غسل الصلبة وورد فى بعض طرق هذا الحديث انه قال صلى الله عليه وآله وسلم خذوا ما بال
 عليه من التراب فالقوه واهر يقوا على مكانه ماء قال المصنف فى التلخيص له اسنادان موصولان
 وفيهما مقال انتهى وفى الحديث فواتد منها احترام المساجد ومنها الرقى بالجاهل وعدم التعنيف
 ومنها حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم واطقه فى التعليم ومنها ان الابعاد عند قضاء الحاجة
 انما هو لمن يريد الغائط لا البول فانه كان عرف العرب عدم ذلك وأقره الشارع صلى الله عليه وآله
 وسلم وقد بال صلى الله عليه وآله وسلم وجهل رجلا عند عقبه يستره ومنها دفع أعظم المضرتين
 بأخفهما الا انه لو قطع عليه بوله لأضر به وكان يحصل من تقويمه من محله ما قد حصل من تخيس
 المسجد تخيس بدنه وشبابه ومواضع من المسجد غير الذى وقع فيه البول أولا * (وعن ابن عمر)

رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحلت لنا) أى بعد تحريمهما الذى
 دلت عليه الآيات (ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد) أى ميتته (والحوت) أى ميتته
 وأما الدمان (فالتطحال) برثة ككباب (والكبد أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف) لأنه
 رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال أجد حديثه منكروا وصححه انه موقوف كما
 قاله أبو زرعة وأبو حاتم واذا ثبت انه موقوف فله حكم الرقع لان قول الصحابي أحل لنا كذا وحرم
 علينا كذا مثل قوله أمرنا ونهينا فيتم به الاحتجاج ويدل على حل ميتة الجراد على أى حال وجد
 فلا يعتبر في الجراد شي سوا مات حنف أنفه أو بسبب والحديث حجة على من اشتراط موتها
 بسبب آدمى أو يقطع رأسها أو الأحرمت وكذلك يدل على حل ميتة الحوت على أى صفة وجد طافيا
 كان أو غيره هذا الحديث وحديث الحل بميتته وأما حديث وماتت فيه فطنا فلاننا كلوه أخرجه
 أحمد وأبو داود من حديث جابر بطوله فضعيف بائنا اتفاق أئمة الحديث قال النووي لا يجوز
 الاحتجاج به لو لم يمرضه شيء كيف وهو معارض فلا يخص به العام ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم
 أكل من الغبرة التى قد فها البحر لأصحاب السرية ولم يسأل بأى سبب كان موتها كما هو معروف
 فى كتب الحديث والسير والكبد حلال بالاجاع وكذلك مثلها الطحال فانه حلال * (وعن أبي
 هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقع الذباب فى شراب
 أحدكم) وفى لفظ فى طعام (فليغمسه) زاد فى رواية البخارى كله وفى لفظ أبي داود فأما قوله
 وفى لفظ ابن السكن فليقله (ثم لينزعه) فيه ان يهل فى نزعه بعد غمسه (فان فى أحد جناحيه
 داء وفى الآخر شفاء) هذا تعليل للامر بغمسه ولفظ البخارى ثم ليطره فان فى أحد جناحيه
 شفاء وفى الآخر داء وفى لفظهما (أخرجه البخارى وأبو داود وزادوا انه يلقى بجناحه الذى فيه الداء)
 وعند أحمد وابن ماجه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعا
 لضرره وأنه يطرح ولا يؤكل وان الذباب اذا مات فى مائع فانه لا ينجسه لانه صلى الله عليه وآله
 وسلم أمر بغمسه ومعلوم انه يموت من ذلك ولا سيما اذا كان الطعام حارا ثم عدى هذا الحكم
 الى كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشياء ذلك اذا الحكم بعموم علمته
 ويتقى باتقاء سببه ذكر بعض العلماء انه تأمل فوجده يلقى بجناحه الايسر فعرف ان العين هو
 الذى فيه الشفاء والمناسبة فى ذلك ظاهرة وقد ذكر غير واحد من اطباء ان لسعة العقرب والزنبور
 اذا ذلك موضعه بالذباب نفع منه نفعا يئنا ويسكنه وما ذلك الا للمادة الذى فيه من الشفاء قالوا
 ومن عجيب أمره ان رجيعه يقع على الثوب الايض أسود وبالعكس وهو من أكثر الطيور سفادا
 وربانقى عامة اليوم على الإثني * (وعن أبي واقد) رضى الله عنه اسمه الحرث بن عوف اللبني من
 أقوال قيل انه شهيد بدارا وقيل انه من مسلمة الفتح والاول أصح مات سنة ثمان أو خمس وستين بمكة
 واللبني نسبة الى لبت لانه من بنى عامر بن لبت قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم
 يجيئون أسنة الابل ويقطعون أليات الغنم فقال ما يقطع الخ هذا لفظ الترمذى ولفظ أحمد والحاكم
 قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وجهاناس يعمدون الى أليات الغنم وأسنة الابل
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قطع من البهيمة) فى القاموس البهيمة كل ذات
 أربع قوائم ولو فى الماء وكل حى لا يعزى البهيمة أو ولد الضأن والمعز ولعل المراد هنا الأخير والاول

لما يأتي بيانه (وهي حية فهو) أي المقطوع (ميت أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه) أي قال أنه حسن (واللفظ له) أي للترمذي قال والعمل على هذا عند أهل العلم انتهى ورواه أيضاً أحمد والحاكم بلنظ فهو ميتة والحديث قد روى من أربع طرق عن أربعة من الصحابة أبي سعيد وأبي واقد وابن عمر وتيم الداري والحديث دليل على أنه محرم وسبب الحديث دال على أنه أريد بالبهية ذات الأربع وهو المعنى الأول لذكره الأبل فيه لا المعنى الأخير الذي ذكره القاموس لكنه مخصوص بما بين من السمك إن كانت ذات أربع أو يراد به المعنى الأوسط وهو كل حي لا يميز فيخص منه الجراد والسمك وما بين مما لا دمه وقد أفاد قوله فهو ميتة لأنه لا يلدن تحمل المقطوع الحياة لأن الميت هو ما من شأنه أن يكون حياً

* (باب الآنية) *

جمع آناه وهو معروف وأما بوب له إلا أن الشارع قد نهى عن بعضها فقد تعلق بها أحكام * (عن حذيفة) بضم الحاء (ابن اليمان) وهما صحابيان جليلان شهدا أحداً وحذيفة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مات بالمداين بعد قتل عثمان بربيعين ليلة تسعة خمس أوست وثلاثين) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما) جمع صحفة قال الكسائي أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشيع العشرة ثم الصحفة تشيع الخمسة ثم المتكئة تشيع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشيع الرجل (فإنهما) أنا وهما وصحافهما (لهم) أي للمشركين وإن لم يذكروا فهم معلودون (في الدنيا) أخبار عمام عليه لأنه أخبار الجاهلهم (ولكم في الآخرة متفق عليه بين الشيخين) دل الحديث على تحريم الشرب والاكل في آنية الذهب والفضة وصحافهما سواء كان الآناء خالصة ذهباً أو مخلوطة بالفضة إذ هو مما يشبه آناه ذهب وفضة قال النووي إنه انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما واختلف في المطلي بهما هل يلحق بهما في التحريم ف قيل إن كان يمكن فصلهما حراماً جاعاً والآخر لم يحرم والأقرب أنه إذا أطلق عليه آناه ذهب أو فضة ويسمى به يشمله لفظ الحديث والأقرب العبرة بتسميته في عصر النبوة فإن جهات فالأصل الحل وأما المصنوب بهما فإنه يجوز الأكل والشرب فيه أجماعاً وهذا الخلاف فيه في الأكل والشرب وأما غيرهما من سائر الاستعمالات ف قيل يحرم قياساً لأنه يشبهه شر وطه والحق عدم تحريم غيرهما ودعوى الإجماع غير صحيحة وهذا من شوم تبديل اللفظ النبوي بغيره لأنه ورد بتحريم الأكل والشرب فعبدوا عنه إلى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم ولها نظائر في عباراتهم وكانه ذكر المصنف هذا الحديث هنا لأفادة تحريم الوضوء في آنية الذهب والفضة لأنه استعمال لهما على مذهبه في تحريم ذلك والأقرب لهذا الحديث باب الأضمة والأشربة ثم هل يلحق بالذهب والفضة نفاً من الأجر كالصواعق والجواهر فيه خلاف والأظهر عدم الحاقه وجوازه على أصل الإباحة وعدم الدليل الناقل عنها * (وعن أم سلمة) رضي الله عنها هي أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمها هند بنت أمية كانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد هاجر إلى أرض الحبشة مع زوجها وتوفى عنها في المدينة بعد عودها من الحبشة وتزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بالمدينة سنة أربع من الهجرة وتوفيت سنة ٥٩ أو سنة ٦٣ ودفنت بالبقيع وعمرها
 أربع وثمانون سنة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي يشرب في آباء الفضة)
 هكذا عند الشيخين وانفرد مسلم في روايته أخرى بقوله في آباء الفضة والذهب (انما يجزجر)
 بضم التحتية والجرجرة صوت وقوع الماء في الحوف وصوت البعير عند الجرجع عند الشرب
 والجرجع جرجرة (في بطنه نار جهنم متفق عليه) بين الشيخين قال الزمخشري يروي برفع النار
 على انها فاعل مجاز والاكثر على نصبها وفاعل الجرجرة هو الشارب قال النووي نصب هو
 الصحيح المشهور الذي عليه الشارحون وأهل الغريب واللغة وجرم به الازهرى وجهنم عجمية
 لا تصرف للتأنيث والعلمية اذ هي علم الطبقة من طبقات النار اعاذنا الله منها والحديث يدل على
 ما دل عليه حديث حذيفة الاول * (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اذ دبغ الاهداب) بزنة كتاب الجلود وما لم يدبغ كافي القاموس ومثله في
 النهاية (فقد طهر) بفتح الطاء والهاء ويجوز ضمهما كما يفيد القاموس (أخرجه مسلم)
 بهذا اللفظ * (وعند الاربعة) وهم أهل السنن (أي اهداب دبغ) تمامه فقد طهر فالحديث
 أخرجه الخمسة انما اختلف لفظه وقد روى بالفاظ وذكوله سبب وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم مر
 بشاة لميمونة ميتة فقال ألا استمتعتم باهبا فان دبغ الاديم طهوره وروى البخارى من حديث
 سورة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا نذنب ذنبه حتى صار شنا والحديث دليل على ان
 الدبغ مطهر للدمية كل حيوان وانه لا يطهر ظاهره وباطنه وبه قال على وابن مسعود وفي
 المسئلة سبعة أقوال هذا وأولها وأما حديث ابن عكيم برفعه لا تنفقه وامن الميتة باهداب ولا عصب
 أخرجه الترمذى وحسنه حديث مضطرب في سنده وأيضاً في متنه ثم معرل أيضاً بالارسال
 وبالانقطاع ولذلك ترك أحمد القول به آخر او كان يذهب اليه أولاً كما قاله عنه الترمذى
 ولا تعارض الامع الاستواء وهو مقفود هنا واهما اهداب عام في الماء كقول وغيره * (وعن سلمة بن
 الحباق) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الواو وحدة المكسورة والقاف رضى الله عنه صحابي يعد في
 البصريين يروي عنه ابنه سنان (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دبغ جلود الميتة
 طهورها صححها ابن حبان) أى أخرجه وصححه وقد أخرجه غيره بالفاظ عند أحمد وأبي داود
 والنسائى والبيهقى وابن حبان بلفظ دبغ الاديم ذكره وفي لفظ دبغها ذكاتها وفي أخرى دبغها
 طهورها وفي لفظ ذكاة الاديم دبغها وفي الباب أحاديث بعينها وهو يدل على ما دل عليه حديث
 ابن عباس وفي تشبيهه الدبغ بالذكاة اعلام بأن الدبغ في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الاحلال
 لان الذبح يطهرها ويحل أكلها * (وعن ميمونة) أم المؤمنين بنت الحرث الهلالية كان اسمها
 برة فسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة تزوجها في شهر ردى القعدة سنة سبع في
 عمرة التضية ووفاتها سنة ٦١ وقيل سنة ٥١ وقيل سنة ٦٦ وقيل غير ذلك وهي خالة ابن
 عباس ولم يتزوج صلى الله عليه وآله وسلم بعدها (قالت مر رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم بشاة يجزرها فقال لو أخذتم اهدابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ
 أخرجه أبو داود والنسائى) وفي لفظ عند الدارقطنى عن ابن عباس أليس في الماء والقرظ
 ما يطهرها وأما رواية أليس في الشت والقرظ ما يطهرها فقال النووي انه بهذا اللفظ باطل

لأصله وقال في شرح مسلم بجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه وينع
 من ورود الفساد عليه كالشيت والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة* (وعن أبي
 نعلبة) بفتح الناء وسكون العين وفتح اللام (الخشي) بضم الخاء وفتح الشين نسبة إلى خشين بن
 النمر من قضاة واسمه جرحهم بضم الجيم ابن ناشب بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيعة الرضوان
 وضرب له سهم يوم خيبر وأرسله إلى قومه فاسلموا ونزل الشام ومات بها سنة ٢٥ وقيل غير ذلك
 (قال قلت يا رسول الله أنا بارض قوم أهل كآب أفنا كل بآيتهم قال لا تا كلوا فيها إلا أن لا تجدوا
 غيرها فاعساؤها وكلوا فيها متفق عليه) بين الشيخين دل الحديث على نجاسة آنية أهل الكتاب
 وهل هو لنجاسة رطوباتهم أو لجواز آكلهم فيها الخنزير وشرب الخمر أو لكرهه فذهب إلى الأول
 جماعة وذهب بعضهم إلى طهارة آنتهم وعلى طهارة رطوبتهم وهو الحق لقوله تعالى وطعام الذين
 أوتوا الكتاب حل لكم ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم توضع من مزادة مشركة والحديث جابر عند
 أحمد وأبي داود وكان غزومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من آنية المشركين
 وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا وقد أخرج أحمد من حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعاه
 يهودى إلى خبز شعير واهاله سحنة بفتح السين والنون فغاء بمجمة مفتوحة أى متعيرة وحديث
 الباب محمول على الكراهة للآكل في آيتهم للاستقذار وفي رواية لآبى داود وأحمد بلقظ أنا نجوار
 أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آيتهم الخمر فقال صلى الله عليه وآله وسلم
 إن وجدت غيرها الحديث وحديثه الأول مطلق وهذا مقيد بآنية يطبخ فيها ما ذكروا يشرب فيحمل
 المطلق على المقيد* (وعن عمران بن حصين) تصغير حصن وعمران هو أبو نجيد تصغير نجد الخراجى
 الكعبى أسلم عام خيبر وسكن البصرة إلى أن مات بها سنة ٥١ أو سنة ٥٢ وكان من فضلاء
 الصحابة وفقهاهم (إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضع من مزادة) بفتح الميم فزأى وهى الرواية
 لا تكون إلا من جلد ين تقام بثالث بينهما لتسع كفى القاموس (أمر أم مشركة متفق عليه) بين
 الشيخين (في حديث طويل) أخرجه البخارى بالقاظ وهو دليل لمساقف من طهارة آنية المشركين
 ويدل أيضا على طهور جلد الميتة بالدباغ لأن المرادتين من جلود ذبائح المشركين ويدل على طهارة
 رطوبة المشركين فإن المرأة المشركة قد باشرت الماء وهو دون القلتين فانهم صرحوا بأنه لا يحمل
 الجمل قدر القلتين ومن يقول إن رطوبتهم نجسة ويقول لا ينجس الماء إلا ما غيره فالجسد
 دليل على ذلك* (وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر
 فالتخذ من مكان الشعب) بفتح الشين لفظ مشترك بين معان المراد هنا الصدع والشق (سلسلة من
 فضة) فى القاموس السلسلة بفتح أوله وسكون اللام اتصال الشىء بالشىء وبكسر أوله دائر من
 حديد ونحوه والظاهر المراد الأول فبفتح أوله (أخرجه البخارى) وهو دليل على جواز
 تضييب الأنا بالفضة ولا خلاف فى جوازه والذى جعلها هو أنس بن مالك حكاه البيهقى وجرم به ابن
 الصلاح وقال المصنف فيه نظر قال ابن سيرين أنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل
 مكانها حلقة من ذهباً وفضة فقال له أبو طلحة لا تغرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فتركه هذا لفظ البخارى قلت السلسلة غير الخلقة التى أراد أنس تغييرها فالظاهر أن الضمير فى
 فسلسله فى حديث عاصم الاحول رأيت قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند أنس بن مالك وكان

قد انصدع فسلسله بفضة رواه البخارى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو حجة لما ذكر

* (باب ازالة النجاسة وبيانها) *

أى بيان النجاسات ومطهراتها * (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النجس) أى بعد تحريمها (تتخذ خلافاً لآخرجه مسلم والترمذى وقال حسن صحيح) فسر الاتخاذ بالعلاج لها وقد صارت خيراً ومثله حديث أبى طلحة فأنها لما حرمت النجس سأل أبو طلحة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن نجس عنده لا يتأمن هل يخلها فأمره بإخراجها أخرجه أبو داود والترمذى والعمل بالحديث هو رأى الشافعى لدلالة الحديث على ذلك فلو خالها لم تحل وظاهرها بآى علاج كان ولو بنقلها من الظل الى الشمس أو عكسه وأما ما تخلت بنفسه من غير علاج فأنها حلال * وواعلم ان للعلماء فى خل النجس ثلاثة أقوال الاول اذا تخل النجس بغير قصد حل واذا خللت بالقصد حرم خلوها الثانى تحريم كل خل تولد عن نجس مطلقا الثالث ان الخل حلال مع تولده من النجس سواء قصد أم لا الا ان فاعلها آثم ان تركها بعد ان صارت نجراً عاصى لله مجروح العدالة لعدم اراقة لها حال نجس بها فانه واجب كدليل حديث أبى طلحة وأما الدليل على انه يحل الخل الكائن عن النجس فلانه خل لغرة وشر عاقيل فاذا أريد جعل خل لا يتخمر فيه عصر العنب ثم يلقى عليه قبل ان يتخلل مثليه خلاصاً فانه يتخلل ولا يصير نجراً أصلاً (وعنه) أى عن أنس بن مالك رضى الله عنه (قال لما كان يوم خيبر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأطاحة فنادى ان الله ورسوله يتيانكم) بثنية الضمير لله ورسوله وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم قال للخباب الذى قال فى خطبته ومن يعصم ما بنس خطيب القوم أنت وقال قبل ومن يعص الله ورسوله والواقع هنا يعارضه وقد وقع فى كلامه صلى الله عليه وآله وسلم التثنية أيضاً بل يظن ان يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وأجيب بأنه نهى الخطيب لان مقام الخطابة يقتضى البسط والايضاح فأرشده الى انه يأبى بالاسم الظاهر لا بالضمير وانه ليس العتب عليه من حيث جمعه بين ضميره تعالى وضمير رسوله والثانى انه صلى الله عليه وآله وسلم له ان يجمع بين الضميرين وليس لغيره العلم بجلال ربه وعظمته قلت فان صح تأخر الجمع كان ناسخاً للاول (عن لحم النجس الاهلية فأنها نجس متفق عليه) وتعامه فى حديث أنس فى البخارى فأكتمت القدر وانها تنفوس بالجمع وهذا النهى ثابت من حديث جماعة من الصحابة فى دواوين الاسلام وهى دالة على تحريم أكلها وتحريمها هو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لهذه الأدلة والآية خص عمومها الاحاديث الصحيحة وحديث ابى داود فى قصة غالب بن ابيجر الدالة على حلها مضطرب مختلف فيه اختلافاً كثيراً قال البيهقى فى السنن بعد ذكره انه اختلف فى اسناده قال ومثله لا تعارض به الاحاديث الصحيحة انتهى وان صح حل على الاكل منها عند الضرورة والخمسة وذكر المصنف لهذين الحديثين فى باب النجاسات مبنى على ان التحريم من لازمه التخييس وهو قول الاكثر وفيه خلاف والحق ان الاصل فى الاعيان الطهارة وان التحريم لا يلزمه النجاسة فان الحشيشة نجسة طاهرة وكذلك المخدرات والسهوم الفاتلات لدليل على نجاستها واما النجاسة فيلازمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس لان الحكم فى النجاسة هو المنع عن ملاستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين

حكم بخر بها بخلاف الحكم بالتحريم فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية واجبا عا فاذا عرفت هذا فخرم الخمر والجر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما بل لا بد من دليل آخر عليه والابقيا على الاصل المتفق عليه من الطهارة فن ادعى خلافه فالدليل عليه وكذلك نقول لاحاجة الى اتيان المصنف بحديث عمرو بن خارجة الا ترى قريبا مستدلا به على طهارة لعاب الراحلة وأما الميتة فاولا انه ورد دباغ الاديم طهوره وأياها بديع فقد طهر لقلنا بطهارتها اذا الوارد في القرآن تحريم أكلها لكن حكمنا بنجاستها ما قام عليها دليل غير دليل تحريمها (وعن عمرو بن خارجة) رضى الله عنه هو صحابي أنصاري عداده في أهل الشام وهو الذي روى عنه عبد الرحمن بن غنم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في خطبة ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني وهو على راحلته) بالحاء المهملة من الابل الصالحة لأن ترحل (ولعابها) بضم اللام هو ما سال من الغم (يسبل على كتفي أخرجه أحمد والترمذي وصححه) والحديث دليل على ان لعاب ما يؤكل لجه طاهر قيل وهو اجماع وهو أيضا الاصل فذكر الحديث بيان للاصل ثم هذا مبنى على انه صلى الله عليه وآله وسلم علم سيلان اللعاب عليه ليكون تقريراً (وعن عائشة) رضى الله عنها هي أم المؤمنين الصديقة بنت ابي بكر الصديق أمها أم رومان ابنة عامر خطبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وتزوجها في شوال سنة عشر من النبوة وهي بنت ست سنين وأعرس بها في المدينة سنة اثنتين من الهجرة وقيل غير ذلك وبقيت معه تسع سنين ومات عنها ولها ثمان عشرة سنة ولم يتزوج بكراً غيرها وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم عارفة بآيام العرب وأشعارها زوى عنها جماعة من الصحابة والتابعين نزلت براءتها من السماء في سورة النور وفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيتها ودفن فيه وماتت بالمدينة سنة ٥٧ أو سنة ٥٨ ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان ودفنت بالبقيع صلى الله عليه وآله أبو هريرة وكان خليفة مروان بالمدينة فن طعن فيها فقد جاهد القرآن وخالف السنة وحر بهامع على عليه السلام له محامل حسنة وقد نص الكتاب على ايمان البغاة ان صح بغيرها ولكن أنى لهم ذلك وأى دليل لهم على ما هنالك (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر الى أثر الغسل متفق عليه) وأخرجه البخاري من حديث عائشة بالفاظ مختلفة وانها كانت تغسل المني من ثوبه صلى الله عليه وآله وسلم وفي بعضها وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء وفي لفظ فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه وفي لفظ ثم أراه فيه بقة أو بقاء وهذا الحديث استدله من قال بنجاسة المني وهم الحنفية ومالك ورواية عن أحمد قالوا ان الغسل لا يكون الا عن نجس وقياسا على غيره من فضلات البدن المستندرة من البول والغائط لانصابتها الجميع الى مقترها فحلالها عن الغذاء ولان الاحداث الموجبة للطهارة نجسة والمني منها ولانه يجري من مجرى البول فتعين غسله بالماء كغيره من النجاسات وتأولوا ما يأتي مما يفيد قوله (ولم) أى عن عائشة رواية ان فرد بلفظها عن البخاري وهي قولها (لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فركا) مصدر تأكيدي بقرانها كانت تفركه وتحسكه والفرك الدلك يقال فرك الثوب اذا دللكه (فيصلى فيه وفي لفظ له) أى لمسلم عن عائشة (لقد كنت أحكه) أى المني حال كونه

(بابسا بنظري من ثوبه) اختص مسلم باخراج رواية الفرق ولم يخرجها البخاري وقدرى الحث والفرق أيضا البيهقي والدارقطني وابن خزيمة وابن الجوزي من حديث عائشة ولفظ البيهقي ربما حثته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي ولفظ الدارقطني وابن خزيمة انها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي ولفظ ابن حبان لقدرى ابني أفرق المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي ورجاله رجال الصحيح وقريب من هذا حديث ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المني يصيب الثوب فقال اتعاهو عنزلة الخياط والبراق والبصاق وقال انما يكفيك ان تسمحه بخرقة أو اذخرة قال البيهقي بعد انا رواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفا على ابن عباس وهو الصحيح انتهى فالتاليون بنجاسة المني تأولوا حديث الفرق هذه بان المراد فرقه مع غسله بالماء وهو بعيد وقالت الشافعية المني طاهر واستدلوا على طهارته المني بهذه الاحاديث قالوا وحديث غسله بمحمولة على الندب وليس الغسل دليل النجاسة فقد يكون لاجل النظافة وازالة الدرن ونحوه وتشبيهه بالخياط والبراق دليل على طهارته أيضا والامر بسمحه بخرقة أو اذخرة لاجل ازالة الدرن المستكره بقاؤه في ثوب المصلي ولو كان نجسا لما أجزأ مسحه وأما تشبيهه بالفضلات المستقدرة فلا قياس مع النص قال الاولون اتعاهي في منيه صلى الله عليه وآله وسلم وفضلاته طاهرة فلا يلحق به غيره وأجيب عنه بأن عائشة أخبرت عن فرق المني من ثوبه والظاهر انه عن جماع وقد خالطه منى المرأة والاحتلام على الانبياء غير جائز ولئن قيل انه لم يخالطه غيره فهو محتمل ولا دليل مع الاحتمال وذهبت الحنفية الى نجاسة المني كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل أو الفرق أو الازالة بالاذخر أو الخرقه عملا بالحديثين وقد يقال هذا الاحتمال مشترك فلا يتم به الاستدلال على طهارته المني والحق ان الاصل الطهارة والدليل على القائل بالنجاسة فحين ياقون على الاصل قاله السيد رحمه الله وبين الفريقين مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة لا تأتي بقائده كثيرة والذي ظهر لي ان هذه المسئلة من المشتبهات لتعارض الأدلة ولكل وجهة هو موليها ويحصل العمل بالحديث بازالته بأي نوع كان سواء كان المني طاهرا أو نجسا ولا ينبغي ان يترك ازالته لعدم الدليل على ذلك والله أعلم بالصواب (عن أبي السمع) بفتح السين اسمه اياك كسر الهمزة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل من بول الجارية في القاموس ان الجارية فتية النساء قال في مجمع البحار الجارية من النساء من لم تبلغ الحلم انتهى وهي المرادة هنا (ويرش من بول الغلام أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم) وأخرجه أيضا البزار وابن ماجه وابن خزيمة من حديث أبي السمع قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتني بحسن او حسن فبال على صدره فحنت اغسله فقال يغسل من بول الجارية الحديث وقدرى واه ايضا احمد و أبو داود وابن خزيمة وابن ماجه والحاكم من حديث لبابة بنت الحرث قالت كان الحسين الحديث وفيه يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر وروى ابن حبان من حديث علي عليه السلام يرفعه ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة راويه هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا وفي التقييد بالطعام لهما أحاديث مرفوعة وموقوفة وهي كما قال البيهقي اذا ضم بعضها الى بعض قويت والحديث دل على الفرق بين البول في الحكم وللعلماء في ذلك ثلاثة

مذهب أولاهما يدل عليه الحديث وبه قال الشافعية وهو قول علي وعطاء والحسن وأحمد واسحق وغيرهم وأما وجه التفرقة بين قولهما فقال في شرح المصابيح إن أحسن فرق في ذلك أن النفوس أعلق بالذكور فيكثر جلهم فتناسب التخفيف إلا كثرة بالنضح للعرج انتهى وأما هل بول الصبي طاهر أو نجس فالأكثر على أنه نجس وإنما خفف الشارع في تطهيره وعلم أن النضح كما قاله النووي في شرح مسلم هو أن الشيء الذي أصابه البول يغمر ويكثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده ونقاطه بخلاف المكاثرة في غيره فإنه يشترط بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار وهو قول إمام الحرمين والمحققين (عن أسماء) بفتح الهمزة (بنت أبي بكر) هي أم عبد الله بن الزبير أسلمت بمكة قديماً وبايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي كبر من عاتشة بعشر سنين وماتت بمكة بعد أن قتل ابنها بأقل من شهر ولها من العمر مائة سنة وذلك سنة ٧٣ ولم تسقط لها سن ولا تغير لها عقل وكانت قد عمت (إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته) بفتح التاء وضم الحاء وتشديد التاء أي تحته والمراد بذلك إزالة عينه (ثم تقرصه بالماء) أي الثوب وهو بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء أي تدلك الدم باطراف أصابعها لتجمل بذلك ويخرج ما شرب به الثوب منه (ثم تنضجه) بفتح الضاد أي تغسله بالماء وإنما فسرنا النضح هنا بالغسل لوروده بلفظ الغسل في أحاديث كثيرة كما تراها فلا يقال بعكس ذلك (ثم تصلى فيه متفق عليه) ورواه ابن ماجه بلفظ أقرصيه وأغسله وصلّى فيه ولا بن أبي شيبه بلفظ أقرصيه بالماء وأغسله وصلّى فيه وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محسن أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حكيمه بصلع وأغسله بماء وسدر قال ابن القطن أسنده في غاية الصحة ولا أعلم له غيره وقوله بصلع بصاد مهملة مقسوحة ولا م سا كنهة وعين مهملة الحجر والحديث دليل على نجاسة دم الحيض وعلى وجوب غسله والمبالغة في إزالته بما ذكر من الحت والقصر والنضح لذهاب أثره وظاهره أنه لا يجب غير ذلك وإن بقي من العين بقية فلا يجب الحاد لذهابها لعدم ذكره في الحديث أي حديث أسماء وهو محل البيان ولأنه قد ورد في غيره ولا يضر كثره كما يأتي (عن أبي هريرة قال قالت خولة) بفتح الخاء وسكون الواو هي بنت يسار كما أفاده ابن عبد البر في الاستيعاب (يارسول الله فإن لم يذهب الدم قال فكفك الماء ولا يضر كثره أخرجه الترمذي وسنده ضعيف) وكذلك أخرجه البيهقي لأن فيه ابن لهيعة قال إبراهيم الحارثي لم نسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم بإسناد أضعف من الأول وأخرج الدارمي من حديث عائشة موقوفة عليها إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة أو زعفران ورواه أبو داود عنها موقوفة أيضاً وتغيره بماء ليس لقلع عينه بل لتغطية لونه تترها عنه والحديث دليل على أنه لا يجب استعمال الحاد لقلع أثر النجاسة وإزالة عينها وبه أخذ جماعة من الحنفية والشافعية وقد يقال قد ورد الأمر بالغسل لدم الحيض بالماء والسدر والسدر من الحواد والحديث الوارد به في غاية الصحة فيقيد به ما أطلق من غيره ويختص استعمال الحاد بدم الحيض ولا يقاس عليه غيره من النجاسات في ذلك لعدم تحقق شروط القياس ويحمل حديث الباب وحديث عائشة وقولها فلم يذهب أي بعد الحاد وإذا اختاره السيد في منحة الغفار

فهذه الاحاديث في هذا الباب اشتملت من التجاسات على الخرج ولحوم الحجر الاهلية والمخى وبول
الجارية والغلام ودم الحيض ولو ادخل المصنف بول الاعرابي في المسجد ودياغ الاديم ونحوه
في هذا الباب لكان اوجه

* (باب الوضوء) *

في القاموس الوضوء بالضم الفعل وبالفتح ماؤه ومصدر أيضاً ولغتان ويعني بهما المصدر وقد يعنى
بهما الماء فتوضأت للصلاة وتوضيت لغية أو لثغرة قالوا الوضوء من أعظم شروط الصلاة وقد ثبت عند
الشيخين من حديث أبي هريرة مرفوعاً ان الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
وثبت حديث الوضوء شرط الايمان وانزل الله فرضيته من السماء في قوله سبحانه اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا الاتية وهي مدينة والمحققون على انه فرض بالمدينة لعدم النص الناهض على
خلافه وورد في الوضوء فضائل كثيرة منها حديث أبي هريرة عن مالك وغيره مرفوعاً اذا توضأ
العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء ومع
آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشت ما يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء
فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتمت ارجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً
من الذنوب وأشمل منه ما أخرجه مالك أيضاً من حديث عبد الله الصنابحي بضم الصاد وفتح النون
وكسر الباء نسبة الى صنابح بطن من مراد وهو صحابي قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من
انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى يخرج من تحت أشفاره عينيه فاذا غسل يديه
خرجت الخطايا من يديه حتى يخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من
رأسه حتى يخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى يخرج من تحت
اظفار رجليه ثم كان مثبته الى المسجد وصلاته نافله وفي معناها عدة احاديث والمحققون على ان
الوضوء ليس من خصائص هذه الامة انما الذي من خصائصها الغزوة والتجليل (عن أبي هريرة)
رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) لولا ان أشق على امتي لا امرتهم بالسؤال مع
كل وضوء أخرجه مالك وأجدو والنسائي وصححه ابن خزيمة قال في الشرح الحديث متفق عليه
عند الشيخين من حديث أبي هريرة وهو هذا القبطه قال ابن منده اسناده مجمع على صحته قال النووي
غلط بعض الكافر فزع ان البخاري لم يخرج له قلت ظاهره منيع المصنف هنا يقضي بأنه لم يخرج له
واحد من الشيخين حيث لم ينسبه الى أحد منهما ونسبه الى غيرهما فان المعروف من قاعدة
المحدثين انه اذا خرج الشيخان الحديث نسبوه اليهما ولا يكتفون برواية غيرههما الا لعدم
اخرجهما وهو من احاديث عمدة الاحكام التي لا يذكر فيها الا ما أخرجه الشيخان الا انه بلفظ
عند كل صلاة وفي شرح الدميري على المنهاج انه أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الصيام لا مستندا
كما وهم فيه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وقال المصنف في فتح الباري والحديث في الصحيحين
عن أبي هريرة بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه انتهى وفي معناه عدة احاديث عن عدة من
الصحابة منها عن علي بن أحمد وعن زيد بن خالد عنها الترمذي وعن ام حبيبة عند أحمد وعن ابن

عمرو وسهل بن سعد وجابر وأنس عند أبي نعيم وعن أبي أيوب عند أحمد والترمذي ومن حديث ابن
 عباس عند مسلم وأبي داود وورد الأمر به في حديث تسوكوا فان السواك مطهرة للقمم مرضاة
 للرب أخرجه ابن ماجه وفيه ضعف ولكن له شواهد عديدة دالة على ان للأمر به أصلاً وورد
 في الاحاديث ان السواك من سنن المرسلين وأنه من خصال الفطرة وأنه من الطهارات وان فضل
 الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سمعون ضعفاً أخرجه أحمد وابن خزيمة
 والحاكم والدارقطني وغيرهم قال في البدر المنير وقد ذكر في السواك زيادة على مائة حديث
 فواجب السنة تأتي فيها الاحاديث الكثيرة ثم ملها كثير من الناس بل كثير من الفقهاء فهذه
 خبيرة عظيمة هذا ولفظ السواك بكسر السين في اللغة يطلق على الفعل وعلى الآلة ويذكر
 ويؤتى وجمعه سواك كتاب وكتب ويراد به في اصطلاح العلماء استعمال عود او نحوه في الاسنان
 لتذهب الصفرة وغيرها قلت وعند ذهاب الاسنان بشرع أيضاً الحديث عائشة قالت يا رسول الله
 الزجل يذهب فوه أيسناك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه أخرجه الطبراني
 في الاوسط وفيه ضعف واما حكمه فهو سنة عند جماهير العلماء وقيل بوجوده وحديث الباب دال
 على عدم وجوبه لقوله في الحديث لا امرتهم أي امر ايجاب فانه الذي ترك الامر به لاجل المشقة
 لا امر التنب فانه قد ثبت بلامر يقو الحديث دل على تعيين وقته وهو عند كل وضوء ويشتمد
 استحبابه في خمسة أوقات عند الصلاة وعند الوضوء وعند قراءة القرآن وعند الاستيقاظ من
 النوم وعند تغير القم ثم ظاهراً الحديث انها لا تخص صلاة عن استحباب السواك لها في افطار ولا
 صيام ويسن ذلك للمصلي وان كان متوضئاً كما يدل عليه حديث عند كل صلاة وقيل عند الوضوء
 الحديث الباب والاحسن أن يكون عوداً رالك متوسطاً لا شديداً لا يس فيجرح اللثة ولا شديداً
 الرطوبة فلا يزل ما يراذ ان التسه (عن جرمان) بضم الحاء هو ابن أبان بفتح الهمزة وتخفيف
 الموحد وهو مولى عثمان بن عفان أرسله له خالد بن الوليد من بعض من سباه في مغازيه فاعتقه
 عثمان رضي الله عنه (ان عثمان) بن عفان رضي الله عنه (دعا بوضوء) أي جاء يتوضأ به (فغسل
 كفيه ثلاث مرات) هذا من سنن الوضوء باتفاق العلماء وليس هو غسلهما عند الاستيقاظ الذي
 سيأتي حديثه بل هذا سنة الوضوء فلو استتمتظ وأراد الوضوء فظاهراً الحديثين انه يغسلهما
 للاستيقاظ ثلاث مرات ثم للوضوء كذلك ويحتمل تداءخهما (ثم تمضمض) المضمضة ان يجعل الماء
 في القم ثم يحبه وكما لها ان يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يحبه وفي القاموس المضمضة تحريك الماء في
 القم فجعل من مسماها التجريك ولم يجعل منه الميج ولم يذكر في حديث عثمان هل فعل ذلك مرة
 أو ثلاثاً لكن في حديث علي أنه مضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثاً ثم قال هذا
 طهور نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم (واستنشق) الاستنشاق ايصال الماء الى داخل الانف
 وجذبه بالنفس الى أقصاه (واستنثر) الاستنثار عند جهور راهل اللغة والمحدثين والفقهاء اخرج
 الماء من الانف بعد الاستنشاق (ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى) فيه بيان لما اجل
 في الآية من قوله وأيديكم الآية وأنه يقدم اليمنى (الى المرفق) بكسر الميم وفتح فاتهو بفتحهما
 وكلمة الى في الاصل للانتهاج وقد تستعمل بمعنى مع وينت الاحاديث انه المراد كما في حديث جابر
 كان يدير الماء على من فقيهه أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه الدارقطني بسند ضعيف

وأخرج بسند حسن في صفة وضوء عثمان أنه غسل يديه إلى المرفقين حتى مسح اطراف
العضدين وهو عند البرار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى
جاوز المرافق وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه ثم غسل ذراعيه حتى سال
الماء على مرفقيه فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً قال اسحق بن راهويه إلى في الآية يحتمل ان
يكون بمعنى الغاية ويحتمل ان يكون بمعنى مع فيبيت السنة أنها بمعنى مع قال الشافعي لأعلم
خلافاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء وبهذا عرفت ان الدليل قد قام على دخول المرافق قال
الزحشري لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقاً فإما دخولها في الحكم وخروجهما فامر يدور مع الدليل
ثم ذكر أمثلة لذلك وقد عرفت انه قد قام ههنا الدليل على دخولها (ثلاث مرات ثم اليسرى مثل
ذلك) أي إلى المرافق ثلاث مرات (ثم مسح برأسه) هو موافق للآية في الاتيان بالياء ومسح
يتهدى بها بنفسه قال القرطبي ان الباء ههنا للتعدية يجوز حذفها واثنائها والآية تحتل جميع
الرأس أو بعضها ولا دلالة في الآية على استيعابه لكن من قال يجزئ مسح بعضه قال ان السنة
وردت مبينة لاحد احتمال الآيات وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم توضأ فمسح العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه وهو وان كان من سلا فقد اعتد
بجيبه مرفوعاً من حديث انس وهو وان كان في سنده مجهول فقد عضده ما أخرجه سعيد بن
منصور من حديث عثمان في صفة الوضوء أنه مسح مقدم رأسه وفيه رواه مختلف فيه وثبت عن ابن
عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قال ابن المنذر وغيره ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ومن العلماء
من يقول لا بد مع مسح البعض من التكميل على العمامة لحديث المغيرة وجابر عند مسلم ولم يذكر
في هذه الرواية تكرر مسح الرأس كما ذكر في غيرها وان كان قد طوى ذكر التكرار أيضاً في
المضمة كما عرفت وعدم ذلك لا دليل فيه (ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات)
الكلام في ذلك كما تقدم في اليسر اليمنى إلى المرافق الا ان المرافق قد اتفق على مسماها بخلاف
الكعبين فوقع في المراد به ما ههنا خلاف المشهور أنه العظم الناشز عند ملتقى الساق وهو قول
الاكثر وحكي عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند عقد الشراك وفي المسئلة
مناظرات ومقاولات طويلة ومن أوضح الأدلة على ما قاله الجمهور حديث النعمان بن بشير في
صفة الصلوة في الصلاة فرأيت الرجل من يلبس كعبه بكعب صاحبه وقد أيد السيد في نسخة الغفار
مذهب الجمهور بأدلة ههناك (ثم اليسرى مثل ذلك) أي إلى الكعبين ثلاث مرات (ثم قال) أي
عثمان رضي الله عنه (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا متفق
عليه) وتام الحديث فقال أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم
صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه أي بأمور الدنيا وما لا تعلق له بالصلاة تغفر له ما تقدم من ذنبه ولو
عرض له حديث فاعرض عنه مجرد عروضة عني عنه ولا يعتد بحديث نفسه * واعلم ان الحديث قد
أفاد الترتيب بين الاعضاء المعطوفة بهم وأفاذا التثنية ولم يدل على الوجوب لانه انما هو صفة فعل
ترتب عليه فضيلة ولم يرتب عليه عدم اجراء الصلاة الا اذا كان بصفته ولا ورد بلفظ يدل على إيجاب
صفاته ويدل له حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرتين ومرتين ومرتين ومرتين وبعض الاعضاء
ثلثها وبعض بخلاف ذلك وصرح في وضوئه مرة مرة انه لا يقبل الله الصلاة الا به واما المضمة

والاستنساخ فقبيل يجبان لثبوت الامر بهما في حديث أبي داود باسناد صحيح وفيه وبالغ في الاستنساخ الا ان تكون صائما ولانه صلى الله عليه وآله وسلم واظب عليه ما في جميع وضوئه وقيل انهما سنة والاول اولى قال الترمذي واختلاف أهل العلم فمن ترك المضمضة والاستنساخ فقال طائفة منهم اذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعادوا رأوا ذلك في الوضوء والجنابة وبه يقول ابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك وأحمد واسحق وقال أحمد الاستنساخ أو كد من المضمضة (وعن علي رضي الله عنه) هو أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد المشاهد كلها الا تبرك فاقامه صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة خليفة عنه وقال اما ترى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى استخلف يوم قتل عثمان يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من شهر ربيع الثاني سنة ٣٥ واستشهد صبح يوم الجمعة بالكوفة لاسبوع عشرة خلت من شهر رمضان سنة ٤٠ ومات بعد ثلاث من ضربة الشقي ابن ملجم وقيل غير ذلك وخلافته أربع سنين وسبعة أشهر وأيام (في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ومسح برأسه واحدة أخرجه أبو داود) هو قطعة من حديث طويل استوفى فيه صفة الوضوء من أوله الى آخره وهو يفيد ما أفاده حديث عثمان رضي الله عنه وانما أتى المصنف بما فيه التصريح لما لم يصرح به في حديث عثمان وهو مسح الرأس مرة فإنه نص أنه واحدة مع تصريحه بثلاث ما عداه من الاعضاء وحديث الباب أخرجه أيضا النسائي والترمذي باسناد صحيح بل قال الترمذي انه اصح شيء في الباب وأحسن وبه يقول الشافعي وأحمد واسحق انتهى وأخرجه أبو داود من ست طرق وفي بعض طرق لم يذكر المضمضة والاستنساخ وفي بعض ومسح على رأسه حتى لم يقطر وروى الترمذي عن الربيع بنت معوذتها رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ قالت مسح رأسه ومسح ما قبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة قال حديث الربيع حديث حسن وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح برأسه مرة واحدة على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد يعني الصادق وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق وأمسح الرأس مرة واحدة وقد اختلف العلماء في ذلك فقال قوم بثلاث مسح كما بثلاث غيره من الاعضاء اذهبوا من جملتها وقد ثبت في الحديث تثليثه وان لم يذكر في كل حديث ذكر فيه تثليث الاعضاء فإنه قد أخرجه أبو داود من حديث عثمان في تثليث المسح أخرجه من وجهين صحيح أحدهما ابن خزيمة وذلك كافي في ثبوت هذه السنة وقيل لا يشرع تثليثه لان أحاديث عثمان الصحاح كلها كما قال أبو داود تدل على مسح الرأس مرة واحدة وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل وبان العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل وأجيب بان كلام أبي داود ينقضه ما رواه وهو صحيحه ابن خزيمة كما ذكرناه والقول بان المسح مبني على الخفة قياس في مقابلة النص فلا يسمع والقول بأنه يصير في صورة الغسل لا يبالي به بعد ثبوته عن الشارع ثم رواية الترمذي لا تعارض رواية الفعل وان كثرت رواية الترمذي اذ الكلام انه غير واجب بل سنة من شأنها ان تفعل أحيانا وتترك أحيانا * (وعن عبد الله بن زيد بن عاصم) هو الانصاري المازني من بني مازن بن النجار شهد أحدا وهو الذي قتل مسيلة الكذاب وشاركه وحشي وقتل عبد الله يوم الحرة سنة ٦٣ وهو غير عبد الله

(١) هوسفيان بن عيينة

٥١

ابن زيد بن عبد ربه الذي حديثه في الاذان وقد غلط فيه بعض (١) أئمة الحديث فلذا نهبنا عليه
 (في صفة الوضوء قال ومسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأسه فاقبل بيديه وأدبر متفق
 عليه) فسر الاقبال بهما بأنه بدأ من مؤخر رأسه فان الاقبال اذا كان مقبداً يكون من مؤخر
 الرأس الا انه ورد في البخاري بلفظ وأدبر بيديه وأقبل واللفظ الآخر في قوله (وفي لفظ له ما بدأ
 بمقدم رأسه حتى ذهب بهما) أي اليدين (الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه) الحديث
 يفيد صفة المسح للرأس وهو ان يأخذ الماء بيديه فيقبل بهما ويدبر وللعلماء ثلاثة أقوال أحدها
 الذي يعطيه ظاهر هذا الحديث وهو ان يبدأ بمقدم رأسه الذي يلي الوجه فيذهب الى النفاثم
 يردهما الى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه لا يقال انه أدبر بهما وأقبل لان
 الواو لا تقتضي الترتيب فالترتيب أدبر وأقبل والثاني انه يبدأ بمؤخر رأسه ويمر الى جهة الوجه ثم
 يرجع الى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر فالاقبال الى المقدم الوجه والادبار الى ناحية
 المؤخر وقد وردت هذه الصفة في الحديث الصحيح بدأ بمؤخر رأسه ويحمل الاختلاف في لفظ
 الاحاديث على تعدد الحالات والثالث انه يبدأ بالناصية ويذهب الى ناحية الوجه ثم يذهب الى
 جهة مؤخر الرأس ثم يعود الى ما بدأ منه وهو الناصية ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله بدأ
 بمقدم رأسه مع المحافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر لانه اذا بدأ بالناصية صدق انه بدأ بمقدم رأسه
 وصدق انه أقبل أيضاً فانه ذهب الى ناحية الوجه وهو القبل وقد أخرج أبو داود من حديث
 المقدم انه صلى الله عليه وآله وسلم لما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى
 بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه وهي عبارة واضحة في المراد والظاهر ان هذا من العمل
 الخيري فيه وان المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح ﴿وعن عبد الله بن عمرو﴾ بفتح العين ابن
 العاص بن وائل السهمي القرشي يلتقي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كعب بن لؤي أسلم
 عبد الله قبل أبيه وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة وكان عبد الله عالماً حافظاً عابداً وكانت
 وفاته سنة ٦٣ وقيل سنة ٧٠ بمكة أو الطائف أو مصر أو غير ذلك (في صفة الوضوء قال ثم
 مسح) أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين) ثنية
 سباحة وأراد به ما مسحتي اليد اليمنى واليسرى ومميت سباحة لانه يشار بهما عند التسيح غلب
 اليمنى على اليسرى والافق لنهي عن التسيح باليسرى معها (في أذنيه ومسح باجماميه) أي
 اجماميه يديه (ظاهر أذنيه أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة) والحديث كالأحاديث
 الاولى في صفة الوضوء الا انه اتى به المصنف لما ذكر من افادة مسح الاذنين الذي لم تقدمه الاحاديث
 التي سلفت ولذا اقتصر على ذلك من الحديث ومسح الاذنين قد ورد في عدة من الاحاديث من
 حديث المقدم بن معديكرب عند أبي داود والطحاوي بإسناد حسن ومن حديث الربيع
 أخرجه أبو داود أيضاً ومن حديث أنس عند الدارقطني والحاكم ومن حديث عبد الله بن زيد
 وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم مسح أذنيه بما غير الماء الذي مسح به رأسه وسبأ في وقال فيه
 البيهقي هذا اسناد صحيح وان كان قد تعقبه ابن دقيق العيد وقال الذي في الحديث ومسح رأسه
 بما غير فضل يديه ولم يذكرا الاذنين وأيده المصنف بانه عند ابن حبان والترمذي كذلك قال الترمذي
 والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وأأن يأخذ لرأسه ما جديد انتهى قلت الاحاديث قد

وردت بهذا أي يسبحان بيقينه ما مسح به الرأس ويأتي الكلام عليه قريبا وفي حديث ابن عباس عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما قال الترمذي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين طهرا وهو باطنهما ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه) ظاهره ليلا أو نهارا (فليستنثر ثلاثا) في القاموس استنثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف انتهى وقد جمع بينهما في بعض الأحاديث دفع الجح براد من الاستنثار دفع الماء من الأنف ومن الاستنشاق جذبته إلى الأنف (فان الشيطان يبيت على خيشومه) هو أعلى الأنف وقيل الأنف كله وقيل عظام رفاق ليستة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك (متفق عليه) دل الحديث على وجوب الاستنثار عند القيام من النوم مطلقا الآن في رواية للخجاري إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان الحديث فيعيد الأمر المطلق به هنا بإرادة الوضوء ويقيد النوم بتمام الليل كما يفيد ملفظ يبيت إذا ليتوته فيه وقد يقال انه خرج على الغالب فلا فرق بين نوم الليل ونوم النهار وهذا الحديث من أدلة القائلين بوجوب الاستنثار دون المضمضة وهو مذهب أحمد وجماعة وقال الجمهور لا يجب بل الأمر للندب واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي توضأ كما أمر الله وعين له ذلك في قوله لا يتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين كما أخرجه أبو داود ومن حديث رفاعة ولأنه قد ثبت من روايات وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عبد الله بن زيد وعمان وابن عمرو ابن العاص عدم ذكرهما مع استيفاء صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم وثبت ذكرهما أيضا وذلك من أدلة الندب وقوله يبيت الشيطان قال القاضي عياض يحتمل ان يكون بمعنى قوله يبيت على حقيقته فان الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها بالاشمام وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواء وسوى الأذنين وفي الحديث ان الشيطان لا يتفتح غلقا وجاء في الثناؤب الأمر يكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في القم ويحتمل الاستعارة فان الذي ينعقد من الغبار من رطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان قلت والاول أظهر وبه قال السيد في الشرح ﴿ وعنه ﴾ أي عن أبي هريرة عند الشيخين أيضا (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده) خرج ما إذا أدخل يده بالمعرفة ليستخرج الماء فإنه جاز إذا غمس فيه يده وقد ورد بلنظ لا يدخل لكن يراد به ادخالها للغمس لا للاخذ (في الأناء) يخرج البرك والحياض (حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده متفق عليه وهذا اللفظ مسلم) دل الحديث على ايجاب غسل اليد على من قام من نومه ليلا أو نهارا وقال بذلك من نوم الليل احمد لقوله باتت فإنه قرينة ارادة نوم الليل كما سلف ولأنه قد ورد بلنظ إذا قام أحدكم من الليل عند أبي داود والترمذي من وجه آخر صحيح لكن يرد عليه ان التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل ونذهب غيره وهو الشافعي ومالك وغيرهما إلى أن الأمر في رواية فليغسل للندب والنهي في هذه الرواية للكراهة والقرينة عليه ذكر العدد فان ذكره في غير النجاسة العينية دليل للندب ولأنه علل الأمر يقتضي الشك والشك لا يقتضي الوجوب في هذا الحكم استصحابا لأصل الطهارة ولا تزول

الكراهة الا بالثلاث الغسلات وهذا في المستيقظ من النوم وأما من يريد الوضوء من غير نوم
فيسحب به لما هو في صفة الوضوء ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه وبالجملة ورعى ان النهي
والامر لاحتمال التجاسة في البدوانة لودرى أين يات يده كمن افعلها خرقه فاستيقظ وهي على
حالتها فلا يكره له غمس يده وان كان غمسها مستحبا كما في المستيقظ والمراد بالمستيقظ غير النائم
لأن القائم من نومه وغيرهم يقولون الامر بالغسل تعبد فلا فرق بين الشاك والمتيقن وقولهم أظهر كما
سلف (وعن لقيط) بفتح اللام وكسر القاف ابن عامر (ابن صبرة) بفتح الصاد وكسر الموحدة
كنيته أبو رزين كما قاله ابن عبد البر صحابي مشهور وعده في أهل الطائف (قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم أسبغ الوضوء) الأسبغ الاتمام واستكمال الاعضاء قال في القاموس
أسبغ الوضوء أبلغه مواضعه ووفى كل عضو حقه وفي غيره مثله (وخلل بين الاصابع) ظاهر في
ارادة أصابع اليدين والرجلين وقد صرح بهما في حديث ابن عباس اذا توضأت فخلل أصابع يديك
ورجلتيك (١) (وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما) أخرجه (الاربعة وصححه ابن خزيمة
ولابي داود في رواية اذا توضأت فغمض) وأخرجه أحمد والشافعي وابن الجارود وابن حبان
والبيهقي وصححه الترمذي والبعثي وابن القطان والحديث دليل على وجوب اسبغ الوضوء وهو
اتمامه واستكمال الاعضاء فليس التمثيل للاعضاء من مساهم ولكن التمثيل مندوب ولا يزيد على
الثلاث فان شك هل غسل العضو مرتين أو ثلاثا جعلها مرتين وقال الجويني يجعل ذلك ثلاثا
ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب البدعة وأما ما روى عن ابن عمر انه كان يغسل رجليه سبعاً ففعل
صحابي لا حجة فيه ومحمول على انه كان يغسل الاربع من تجاسة لا تزول الا بذلك ودليل على ايجاب
تخليل الاصابع وقد ثبت من حديث ابن عباس ايضا الذي أخرجه الترمذي وأحمد وابن ماجه
والحاكم وحسنه البخاري وكيفية ان يخلل بيده اليسرى بالخنصر منها وأما كون التخليل باليد
اليسرى فليس في النص وقد روى أبو داود والترمذي من حديث المستورد بن شداد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ بذلك يخنصره ما بين أصابع رجليه وفي لفظ لابن ماجه يخلل
بذل بذلك قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة انتهى قال المنذرى
في مختصر السنن وابن لهيعة يضعف في الحديث انتهى قال الترمذي في حديث لقيط اذا توضأت
فخلل الاصابع هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم انه يخلل أصابع رجليه في
الوضوء وبه يقول أحمد واسحق وقال اسحق يخلل أصابع يديه ورجليه ودليل على وجوب المبالغة
في الاستنشاق لغير الصائم وانما لم تكن في حقه المبالغة لثلاثا ينزل الى حلقه ما يقطره ودل ذلك على
ان المبالغة ليست بواجبة اذ لو كانت واجبة لوجب عليه التحري ولم يجز له تركها ودليل على
وجوب المضغطة وهو ظاهر ومن قال لا تجب جعل الامر للندب بقريظة حديث رفاعه بن رافع
في أمره صلى الله عليه وآله وسلم للاعرابي بصفة الوضوء التي لا تجزئ الصلاة الا به ولم يذكرفيه
المضغطة والاستنشاق قلت المطاق محمول على المقيد فهما واجبان (عن عثمان رضى الله
عنه) ابن عفان الاموى القرشي ثالث الخلفاء وأحد العشرة أسلم في أول الاسلام وهاجر الى
الحبشة الهجرتين وتزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقية أو لأمها توفيت زوجه
صلى الله عليه وآله وسلم بأم كلثوم استخلف أول يوم من المحرم سنة ٢٤ وقتل يوم الجمعة ثمانى

(١) وياتي قريمان أخرجه

هـ

عشرة تخلت من ذى الحجة سنة ٣٥ ودفن ليلة السبت في البقيع وعمره اثنتان وثمانون سنة
وقيل غير ذلك (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته) اللحية بالكسر شعر اللحية
والذقن كذا في القاموس (في الوضوء أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة) قال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح وقال محمد بن اسماعيل أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن
أبي وائل عن عثمان وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن
بعدهم رأوا تخليل اللحية وبه يقول الشافعي وقال أحمد بن حنبل في التخليل فهو جائز وقال الأصم
ان تركه ناسيا أو متأولا أو جزأ وان تركه عامدا أعادته من رويها أبو داود من رواية أنس وكانت
لحيته الشريفة غزيرة وفي سنن أبي داود بإسناد حسن صحيح كما في المجموع أنه صلى الله عليه وآله
وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكته يخلل به وقال هكذا أمرني ربي والمراد
باللحية هنا ما يشمل العارضين وحديث الباب أخرجه أيضا الحاكم والدارقطني وابن حبان من
رواية عامر بن شقيق قال البخاري حديثه حسن وقال الحاكم لانعلم فيه طعننا وجهه من الوجوه
هذا كلامه وقد ضعفه ابن معين وقد روى الحاكم للحديث شواهد عن أنس وعائشة وعلي وعمار
قال المصنف وفيه أيضا عن أم سلمة وأبي أيوب وأبي أمامة وابن عمر وجابر وابن عباس وأبي الدرداء
وقد تكلم على جمعها بالتضعيف الاحديث عائشة وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس في تخليل
اللحية شيء صحيح كما في التلخيص وقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في تخليل اللحية شيء وحديث عثمان هذا دل على مشروعية تخليل اللحية لا على وجوبه لانها
أحاديث ما سلمت من الاعلال والتضعيف فلم تنتهض في الايجاب (وعن عبد الله بن زيد) رضي
الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بثلثي مد) بضم الميم وتشديد الدال في القاموس
ميكال وهو رطلان أو رطل وثلاث أومل كف الانسان المعتدل اذا ملاءهما وميديهما ما ومنه
سمي مدا وقد جرت بذلك فوجدته صحيحا انتهى هكذا عبارة القاموس بافراد الكف واليد
وتثنية الضمير كأنه أراد جنس الكف واليد والمراد كفي الانسان وبديه (فجعل يداك ذراعيه
أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة) وقد أخرج أبو داود من حديث أم عمارة الانصارية بإسناد
حسن انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ باناء فيه قدر ثلثي مد ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن
زيد فثلثا المد أقل ما روى عنه أنه توضأ به صلى الله عليه وآله وسلم وأما حديث انه توضأ بثلاث مد
فلا أصل له وقد صحح أبو زرعة من حديث عائشة وجابر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل
بالصاع ويتوضأ بالمد وأخرج مسلم نحوه من حديث سفيانة وأبو داود من حديث أنس توضأ من اناء
يسع رطلين والترمذي بلفظ يجزئ في الوضوء رطلان وهي كاهة قابضة بالتخفيف في ماء الوضوء وقد
علم نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الاسراف في الماء واخباره انه سبأني قوم يعتدون في الوضوء
فن جاوز ما قال الشارع أنه يجزئ فقد أسرف فيجرم وقول من قال ان هذا تقريب لا تحديد ما هو
يبعد لكن الاحسن بالمتشرع كما أنه أخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم والاقدم به في كية ذلك
وفيه دليل على شرعية ذلك لا أعضاء الوضوء وفيه خلاف فن قال بوجوبه استدلالا من قال
لا يجب قال ابن المأمور به في الآية الغسل وليس ذلك من مسماه ولعله يأتي ذكر ذلك والاول أولى
(وعنه) أي عن عبد الله بن زيد (انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ لحيته ماء غير

الماء الذي أخذ له رأسه أخرجه البيهقي وهو) أي هذا الحديث (عند مسلم من هذا الوجه بلفظ
ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ) وذلك أنه ذكر المصنف في التلخيص عن ابن دقيق
العيذان الذي رآه في الرواية هو بهذا اللفظ الذي قال المصنف أنه المحفوظ قال المصنف أيضاً أنه
الذي في صحيح ابن حبان وفي رواية الترمذي ولم يذكري في التلخيص أنه أخرجه مسلم ولا رأيتاه في مسلم
وإذا كان كذلك فإخذه ماء جديد للرأس هو أمر لا بد منه وهو الذي ذلت عليه الأحاديث قال
الترمذي في حديث ابن زيد بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وأنه مسح برأسه بماء
غير فضل يديه هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عنه وعن غيره ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أخذ لرأسه ماءً جديداً والعمل على هذا عندنا أكثر أهل العلم وأما أن يأخذ لرأسه ماءً
جديداً انتهى وحديث البيهقي هذا دليل أجود والسافعي في أنه يؤخذ للذين ماءً جديداً وهو دليل
ظاهر وتلك الأحاديث التي سلفت غاية ما فيها أنه لم يذكري أحد أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخذ ماءً
جديداً وعدم ذلك ليس دليلاً على عدم الفعل إلا ان قول الرواة من الصحابة ومسح برأسه وأذنيه
مرة واحدة ظاهر أنه بماء واحد وحديث الأذنان من الرأس وان كان في أسانيدهم مقال إلا ان
كثرة طرقه يشهد بعضها ببعض ويشهد لها أحاديث مسجها مع الرأس مرة واحدة وهي أحاديث
كثيرة عن علي وابن عباس والربيع وعمان كلهم متفقون على أنه مسحهما مع الرأس مرة واحدة
أي بماء واحد كما هو ظاهر لفظ مرة اذ لو كان يأخذ للذين ماءً جديداً ما صدق أنه مسح رأسه
وأذنيه مرة واحدة وان احتمل ان المراد أنه لم يكر مسحهما وأنه أخذ لهما ماءً جديداً فهو احتمال
بعيد وتأويل حديث أنه أخذ لهما ماءً خلاف الذي مسح به رأسه أقرب ما يقال فيه أنه لم يبق في
يديه بله تكفي لمسح الأذنين فأخذ لهما ماءً جديداً (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان امتي يأتون يوم القيامة غرا) بضم الغين وتشديد الراء
جمع أغرا أي ذو غرة وأصلها المعية بيضاء تكون في جبهة القرس وفي النهاية يريد يبيض وجوههم
بنور الوضوء يوم القيامة ونصبه على أنه حال من فاعل يأتون وعلى رواية يقدعون يحتمل المعنوية
(مجهلين) بالمهمله والجيم من التجليل في النهاية أي يبيض مواضع الوضوء من الأيدي والأقدام
استعاراً أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه القرس
ويديه ورجليه (من أثر الوضوء) يفتح الواو لانه الماء ويجوز الضم عند البعض (فن استطاع
منكم أن يطيل غرته) أي وتججيله وانما اقتصر على أحدهما للدلالة على الآخر وأثر الغرة
وهي مؤنثة على التجليل وهو مذكري لشرف موضعها وفي رواية لمسح فليطل غرته وتججيله
(فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم) ظاهر السياق ان قوله فن استطاع الى آخره من الحديث
وهو يدل على عدم الوجوب اذ هو في قوة من شاء منكم ولو كان واجبا ما قيد بها اذا استطاعة
بذلك حقيقة قطعاً وقال نعيم احمد رواه لا ادري قوله فن استطاع الى آخره من قول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أو من قول أبي هريرة وفي الصحيح انه رواه في رواية أحمد عن روى هذا الحديث
من الصحابة وهم عشرة ولا يرواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه والحديث دليل على
مشروعية اطالتهما واختلف في القدر المستحب من ذلك فقليل في اليدين الى المنكب وفي الرجلين
الى الركبة وقد ثبت هذا عن أبي هريرة رواية ورأيت من فعل ابن عمر أخرجه أبو عبيد وابن أبي

شبهة باسناد حسن وقيل الى نصف العضد والساق والغرة في الوجه ان يغسل الى صفحتي العنق
والقول بعدم مشروعية ما قاله ابن بطلال وطائفة من المالكية وتأويل حديث أبي هريرة خلاف
الظاهر ولا وجه لقبه وقد ثبت الوضوء لمن قبل هذه الأئمة قيل فالذي اختصت به هذه الأمة هو
الغرة والتججيل ويدل له حديث مسلم مرفوعا سيما ليست لاحد غير كم والسما بكسر السين
العلامة ﴿وعن عائشة﴾ رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه
اليمين) أي تقديم اليمين واليمين بلا ألف واليمين بالالف الاخذ على جهة اليمين (في تسهله)
لبس نعله (وترجله) بالجيم أي مشط شعره (وظهوره وفي شأنه كله) تعميم بعد التخصيص (متفق
عليه) قال ابن دقيق العيد هو عام مخصوص بدخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوه
فانه يبدأ فيها باليسار والتأكد بذكره يدل على بقاء التعميم ورفع التجوز عن البعض فيحتمل أن
يقال حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التيسار ليس من الأفعال المقصودة بل
هي اماترونك واما غير مقصودة والحديث دليل على استحباب البداءة بشق الرأس الايمن في
الترجل والغسل والخلع وباليمن في الوضوء والغسل والاكل والشرب وغير ذلك قال النووي
فأعدت الشرع المستمرة البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها
استحب فيه التيسار انتهى وهذه الدلالة للحديث مبنية على ان لفظ يعجبه يدل على استحباب ذلك
شرعا ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
توضأتم فابدؤا بيمينكم أخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة) وأخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي
وزاد فيه واذا البسم قال ابن دقيق العيد وهو حقيق بان يصح الحديث دليل على البداءة باليمين
عند الوضوء في غسل اليدين والرجلين وأما غيرهما كالوجه والرأس فظاهرها أيضا شمولها الا انه
لم يقل أحد فيهما ولا ورد في أحاديث التعليم بخلاف اليدين والرجلين فأحاديث التعليم وردت
بتقديم اليمنى على اليسرى في حديث عثمان الذي مضى وغيره والآية محكمة بينتها السنة وظاهر
الحديث وجوب ذلك لانه بلطف الامر وهو للوجوب في أصله وباستمرار فعله صلى الله عليه وآله
وسلم فانه ما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة واحدة بخلافه الا ما يأتي من حديث ابن
عباس ولانه فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان للواجب فيجب والحديث ابن عمر وزيد بن ثابت وأبي
هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ على الولا غير يدا الى بين الاعضاء فقدم اليمنى من اليدين
والرجلين ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وله طرق يشد بعضها بعضها وقالت الخنقية
وجاعة لا يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء ولا بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين قالوا الواو
لا تقتضى الترتيب وبانه قد روى عن علي عليه السلام انه بدأ بيساره وبانه قال ما بالي بشمالى
بدأت أم يميني اذا أتمت الوضوء أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال انه منقطع وكذا رواية الفعل
أخرجه البيهقي وأجيب عنه بانهم ما أثارنا غير ثابتين فلا تقوم بهم حاجة ولا يقاومان ما سئلوا وان
كان الدارقطني قد أخرج حديث علي ولم يضعفه وأخرجه من طرق بالفاظ ولكنهما موقوفة كلها
﴿وعن المغيرة﴾ بضم الميم وكسر الغين أسلم عام الخندق وقدم مهاجرا وأول مشاهدته الحديبية
وقانه سنة خمسين من الهجرة بالكوفة وكان عاملا عليها من قبل معاوية وهو (ابن شعبة) بضم
السين (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مسح بياصيته) في القاموس الناصية والناصية

قصاص الشعر (وعلى العمامة والخفين) أى مسح عليهما (آخر جه مسلم) ولم يخرج له البخارى ووهب من نسبه اليهما والحديث دليل على عدم جواز الاقتصار على مسح الناصبية وقال زيد بن علي وأبو حنيفة يجوز الاقتصار قال ابن القيم رحمه الله ولم يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة لكن كان اذا مسح بناصيته كحل على العمامة كما في حديث المغيرة هذا وقد ذكر الدارقطنى انه رواه عن ستين رجلا حكاه الشارح عن المصنف ولم أجده في التلخيص ولا فى سنن الدارقطنى وأما الاقتصار على العمامة بالمسح فلم يقبل به الجمهور وقال ابن القيم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصبية والعمامة تارة والمسح على الخفين يأتي له باب مستقل ويأتى حديث المسح على العصابة (وعن جابر رضى الله عنه) هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصارى السلمى من مشاهير الصحابة ذكر البخارى انه شهد بدرًا وكان ينقل الماء يومئذ ثم شهد بعد هاجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم غماني عشرة غزوة وشهد صفين مع علي وكان من المكثرين الحفاظ كف بصره في آخر عمره توفي سنة أربع أو سبع وسبعين بالمدينة وعمره أربع وتسعون سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم) يشير الى حديث جميل شريف سياتى ان شاء الله تعالى في الحج (قال) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ابدؤا ببدء الله به أخرجه التسانى هكذا بافظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر) أى بلفظ ابدأ فعلا ضارعا ذكر المصنف هذه القطعة هنا لانه اذا نادى الله به ذكر ابدأ به فعلا فان كلامه كلام حكيم لا يبدأ ذكر الابداء استحق ابداءه به فعلا فانه مقتضى البلاغة قال سيبويه انهم أى العرب يقدمون ما هم بشانه أهم وهم به أعنى فان اللفظ عام والعام لا يقصر على سببه أعنى بما بدأ الله به لان كلمة ما موصولة والموصولات من ألقاظ العموم وآية الوضوء وهى قوله فاغسلوا الخ داخل تحت الأمر بقوله ابدؤا ببدء الله به فتجب البداء بغسل الوجه ثم ما بعده على الترتيب وان كانت الآية لم تفقد تقديم النبي على اليسرى من اليدين والرجلين وتقدم القول فيه قريبا وذهبت الحنفية وآخرون الى ان الترتيب بين أعضاء الوضوء غير واجب واستدل لهم بحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح رأسه بفضله وضوئه وأجيب بانه لا تعرف له طريق صحيحة حتى يتم به الاستدلال ثم لا يخفى انه كان الاولى تقديم حديث جابر هذا على حديث المغيرة وجعله متصلا بحديث أنى هريرة لتقاربهما فى الدلالة (وعنه) أى جابر بن عبد الله (قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه أخرجه الدارقطنى) هو الحافظ الكبير الامام العديم النظير فى حفظه ابو الحسين على بن عمر بن أحمد البغدادى صاحب السنن مولده سنة ٣٠٦ قال الخا كم شهدانه لم يخلق على اديم الارض مثله قال الخطيب انتهى اليه علم الاثر والمعرفة بالعدل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد وقد أطل أئمة الحديث الشئ على هذا الرجل كانت وفاته فى ثامن ذى القعدة سنة ٣٨٥ (باسناد ضعيف) وأخرجه البيهقى أيضا باسناد الدارقطنى وفى الاسنادين معا القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما وعده ابن حبان فى الثقات لكن الجراح أولى وان كثر المعدل وهنا الجراح أكثر وصرح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ كالمنذرى وابن الصلاح والنووى وغيرهم قال المصنف ويغنى

عنه حديث أبي هريرة عند مسلم أنه توضأ حتى شرع في العضد وقال هكذا رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم توضأ الحديث قلت ولو أتى به هنا لكان أولى ﴿ (وعن أبي هريرة) رضي الله
 عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أخرجه أحمد
 وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف) هذا قطعة من الحديث الذي أخرجه المذکورون فانهم
 أخرجه بلفظ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والحديث مروى من طريق
 يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة وهو يعقوب الليثي هكذا في التقريب للمصنف ومثله في
 سنن البيهقي ووقع في التلخيص ابن أبي سلمة ولعله غلط قال البخاري لا يعرف له سماع من أبيه ولا
 لا يسه من أبي هريرة وله طريق أخرى عند الدارقطني والبيهقي ولكنها كلها ضعيفة وعند الطبراني
 من حديث أبي هريرة بلفظ الأمر إذا توضأت فقل بسم الله والمجد لله فان حفظتك لا تزال تكتب
 للآل حسنة حتى يحدث من ذلك الوضوء ولكن سنده واه (ولترمذي) لم يقل والترمذي (عن
 سعيد بن زيد) هو ابن عمرو بن نفيل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة صحابي جليل القدر لأنه لم يروه
 في السنن بل رواه في العلل فغابر المصنف في العبارة لهذه الإشارة قاله السيد في الشرح ولكنه رواه
 الترمذي في السنن قال ولأنه لم يروه عن أبي هريرة (وأبي سعيد نحوه قال أحمد لا يثبت فيه شيء)
 وأخرج حديث سعيد بن زيد أيضا البزار وأحمد وابن ماجه والدارقطني وغيرهم قال الترمذي أنه
 قال محمد يعني البخاري أنه أحسن شيء في هذا الباب لكنه ضعيف لأن في روايته مجملين ورواية
 أبي سعيد الخدري أخرجهما الترمذي في العلل وغيره من رواية كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن
 ابن أبي سعيد ولكنه قدح في كثير وفي ربيع أيضا وقد روى الحديث في التسمية من حديث عائشة
 وسهل بن سعد وأبي سبرة وأم سبرة وعلي وأنس وفي الجميع مقال إلا أن هذه الروايات يقوى بعضها
 بعضها فلا تخلو عن قوة ولذا قال ابن أبي شيبه ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله وإذا عرفت
 هذا فالحديث قد دل على مشروعية التسمية في الوضوء وظاهر قوله لا وضوء أنه لا يصح ولا يوجد
 من دونها إذا أصلي في النقي الحقيقة وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الخنفي والشافعية إلى
 أنها سنة لحديث أبي هريرة من ذكر الله في أول وضوئه طهر جسده وإذا لم يذكر اسم الله لم يطهر منه
 الأمر وضع الوضوء أخرجه الدارقطني وغيره وهو ضعيف قال البيهقي في السنن بعد أخرجه وهذا
 أيضا ضعيف أبو بكر الداهري يريد أحدر وأنه غير ثقة عند أهل العلم بالحديث وبه استدلل من فرق
 بين الذكرك والناسي فالثلاثان الأول في حق العامد وهذا في حق الناسي وحديث أبي هريرة هذا
 الأخير وإن كان ضعيفا فقد عضده في الدلالة على عدم الفرضية حديث توضحا كما أمرنا الله وقد
 تقدم وهو الدليل على تأويل النقي في حديث الباب بيان المراد لا وضوء كامل على أنه قد روى هذا
 الحديث بلفظ لا وضوء كامل إلا أنه قال المصنف لم يرويه هذا اللفظ وأما القول بان هذا مثبت ودال
 على الإيجاب فيرجح نفيه أنه لم يثبت ثبوتيا يقضي بالإيجاب بل طريقه كما عرفت وقد دل على السنية
 حديث كل أمر نهي بال فيتعاضده وحديث الباب على مطلق الشرعية وأقلها التسمية وقال
 أحمد والظاهرية أنها فرض على الذكرك بل وعلى الناسي وفي نيل المطالب من فروع الحنابلة أنها
 واجبة على الذكرك وتسقط سهوا فان ذكر في أثناءه ابتداء انتهى ولم يعد فرضا قال الترمذي
 قال استحق أن ترك التسمية عامدا أعاد الوضوء وإن كان ناسيا أو متأولا اجزأه ﴿ (وعن طلحة بن

مصرف عن أبيه) مصرف (عن جده) كعب بن عمرو والهمداني ومنهم من يقول ابن عمر بضم
 العين قال ابن عبد البر والاشهر ابن عمر وله صحبة ومنهم من ينكرها ولا وجه له (قال رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف) لانه
 من رواه تليث بن أبي سليم وهو ضعيف قال النووي اتفق العلماء على ضعفه ولان مصرفا والدلمحة
 مجهول الحال قال أبو داود وسهت احمد يقول ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة
 ابن مصرف عن أبيه عن جده والحديث دليل على الفصل بينهما بان يؤخذ لكل واحد ماء جديد
 وقد دل له أيضا حديث علي وعمان انهما أفردا المضمضة والاستنشاق ثم قالاه هكذا رأى ناس رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم توضأ أخرجه أبو علي بن السكن في صحاحه وذهب الى هذا جماعة ووردت
 احاديث دلت على الجمع بينهما بغرفة وكف واحدة وفي لفظ للخاري ثلاث مرات من غرفة واحدة
 ومع ورود الروايتين الجمع وعدمه فالاقرب التخيير وأن السكك سنة وان كان رواية الجمع أكثر واضح
 * واعلم ان الجمع قد يكون بغرفة واحدة بثلاث منها كما ارشد اليه ظاهر قوله في الحديث من كف
 واحدة ومن غرفة واحدة وقد يكون الجمع بثلاث غرفات لكل واحدة من الثلاث المرات غرفة كما هو
 صريح حديث عثمان عند ابن حبان ثلاث مرات من ثلاث حنفات قال الترمذي قال بعض اهل
 العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزئ وقال بعضهم يفرقهما أحب الينا قال الشافعي ان
 جمعهما في كف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو أحب الينا انتهى قال البيهقي في السنن بعد ذكره
 الحديث يعني والله أعلم انه مضمض واستنثر كل مرة من غرفة واحدة ثم فعل ذلك ثلاثا من ثلاث
 غرفات قال ويدل له حديث عبد الله بن زيد ثم ساقه بسنده وفيه ثم أدخل يده في الاناء فتمضمض
 واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرفات من ماء ثم قال رواه البخاري في الصحيح وبه يتضح
 أنه يتعين هذا الاحتمال (وعن علي) عليه السلام (في صفة الوضوء ثم تمضمض) صلى الله عليه
 وآله وسلم (واستنثر ثلاثا يعضض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء أخرجه أبو داود والنسائي)
 هذا من أدلة الجمع ويحتمل انه من غرفة واحدة ومن ثلاث غرفات (وعن عبد الله بن زيد في صفة
 الوضوء) أي وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم (ثم أدخل) صلى الله عليه وآله وسلم (يده) أي في الماء
 (فتمضمض واستنشق) لم يذكر الاستنثار لان المراد انما هو الاكتفاء بكف واحد من الماء
 يدخله الفم والانف وأما دفع الماء فليس من مقصود الحديث (من كف واحد) الكف يذ كر
 ويؤنث (يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه) هو ظاهر في أنه كفي كف واحد للثلاث المرات وان كان
 يحتمل انه أراد به فعل كلا منهما من كف واحد يغترف في كل مرة واحدة من الثلاث والحديث
 كالأول من أدلة الجمع وهذا الحديث والأول مقتطعان من الحديثين الطويلين في صفة الوضوء وقد
 تقدم مثل هذا لان المصنف انما يقتصر على موضع الحجة الذي يريده كالجمع هنا (وعن أنس
 رضي الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا وفي قدمه مثل الظفر) بضم الطاء والقاف
 وفيه لغات اخر اجودها ما ذكر وجهه انظار وجمع الجمع اظافر (لم يصبه الماء) أي ماء وضوءه
 (فقال) له (ارجع فأحسن وضوءك أخرجه أبو داود والنسائي) وقد أخرج مثله مسلم من حديث
 جابر عن عمر الا انه قيل انه موقوف على عمر وقد أخرج أبو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض
 أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر

قدمه لعمدة قدر الدرهم لم يصبه الماء فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة
 قال احمد بن حنبل لما سئل عن اسناده جيد نعم وهو دليل على وجوب استيعاب اعضاء الوضوء
 بالماء نصافي الرجل وقباسا في غيرها وقد ثبت حديث وبل للاعقاب من النار قاله صلى الله عليه
 وآله وسلم في جماعة لم يس اعقابهم الماء والى هذا ذهب الجمهور وروى عن أبي حنيفة أنه يعنى عن
 نصف العضو او ربعه أو اقل من الدرهم روايات حكمت عنه هكذا في كتب المقالات وانكرها
 أصحابها الموجودون في هذه الاعصار وقالوا انه ليس بقول أبي حنيفة ولا أحد من أتباعه والله أعلم
 وقد استدل بالحديث أيضا على وجوب الموالاة حيث أمره أن يعيد الوضوء ولم يقتصر على أمره
 بغسل مازكره قيل ولا دليل فيه لانه أراد التشديد عليه في الانكار والاشارة الى أن من ترك شيئا فكانه
 ترك الكل ولا يخفى ضعف هذا القول فالاحسن ان يقال ان قول الراوى أمره ان يعيد الوضوء
 أى غسل مازكره وسماه اعادة باعتبار ظن المتوضى فإنه صلى طابا ناه قد وضوا وضواً محمضاً وسماه
 وضواً في قوله يعيد الوضوء لانه وضوء لغة وفي الحديث دليل على أن الجاهل والناسي حكمهما في
 الترك حكم العمد (وعنه) أى عن أنس بن مالك رضى الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يتوضأ بالماء ويغسل بالصاع) وهو أربعة امداد ولذا قال (الى خمسة امداد) وتقدم
 تحقيق قدر المدة (متفق عليه) قال ابن حجر وجاء بسند حسن انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بأنا
 فيه قدر ثلثي مد وهو أقل ما قدر به ماء وضوئه وروى الطبراني بأنا فيه نصف مد فيحمل الحديث
 المتفق عليه على انه غالب أحواله صلى الله عليه وآله وسلم ولو أخر المصنف ذلك الحديث الى هنا
 أو قدم هذا المكان أو وفق لحسن الترتيب وظاهر هذا الحديث ان هذا غاية ما كان ينتهي اليه وضوءه
 صلى الله عليه وآله وسلم وغسله ولا ينافيه حديث عائشة الذي أخرجه البخارى أنه صلى الله عليه
 وآله وسلم توضأ من انا واحد يتال له الفرق بفتح الفاء والراء وهو انا يسع تسعة عشر رطلا لانه
 ليس في حديثها انه كان ملائ ماء بل قولها من انا يدل على تبعض ما توضأ به وحديث أنس هذا
 والحديث الذي سلف عن عبد الله بن زيد يرشدان الى تقليل ماء الوضوء والاكتفاء باليسير منه وقد
 قال البخارى وكره أهل العلم فيه أى في ماء الوضوء ان يتجاوز فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 (عن عيسى رضى الله عنه) ابن الخطاب القرشى ثانى الخلفاء يجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم في كعب بن لوى اسلم سنة ست من النبوة وقيل سنة خمس بعد اربعين رجلا وشهد المشاهد
 كلها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وله مشاهد في الاسلام وفتوحات في العراق والشام توفي في
 غرة المحرم سنة ٢١ طعمه أبو لؤلؤ غلام المغيرة بن شعبه وخلافته عشر سنين ونصف (قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء) تقدم انه اتمامه
 (ثم يقول) بعد اتمامه (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
 الا فتحت له أبواب الجنة) هو من باب وفتح في الصور عبر عن الآتى بالماضى لتحقيق وقوعه والمراد
 بفتح له يوم القيامة (يدخل من أمهات) قرى فتحت مخففة وبالتشديد للتكثير وتكرر الفعل لتعدد
 الابواب قال ابن عدلان قال ابن سيد الناس فتحتها والدعاء منها تشير يف وتنويه بكر من حصل
 له ذلك على رؤس الشهداء وهو نظير من يتلقى من أبواب متعددة وكل يطلبه للدخول ويدخل هو
 من حيث شاء انتهى (أخرجه مسلم) وابوداود وابن حبان (والترمذى وزاد اللهم اجعلني من

التواين واجعلني من المتطهرين) وهذه الرواية وان قال الترمذي بعد اخرج الحديث في اسناده اضطراب فصدر الحديث ثابت في مسلم وهذه الزيادة قدرها الزرار والطبراني في الاوسط من طريق ثوبان بالفظ من دعا بوضوء فتوضأ فساغته فرغ من وضوئه يقول أشهد اني قول المتطهرين ور واه ابن ماجه من حديث أنس وابن السني في عمل اليوم والليلة والخاء كم في المستدرک من حديث أبي سعيد بلفظ من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا انت أستغفرک وأتوب اليک کتب في رق ثم طبع بطابع فلا يكسر الى يوم القيامة وصحح النسائي انه موقوف وهذا الذکر عقب الوضوء قال النووي ويستحب أيضا عقب الغسل انتهى يعني قياسا والى هنا انتهى باب الوضوء ولم يذكر المصنف من الاذکار الاحديث التسمية في أوله وهذا الذي ذكر في آخره وأما حديث الذي ذكره غسل كل عضو فلم يذكره الاتفاق على ضعفه قال النووي الادعية في أثناء الوضوء لا أصل لها ولم يذكرها المتقدمون وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث هذا ولا يخفى حسن ختم المصنف باب الوضوء بهذا الدعاء الذي يقال عند تمام الوضوء وقولاً فقاهه عند تمام أدلتسه تأليفاً وعقب الوضوء بالمسح على الخفين لانه من أحكام الوضوء فقال

* (باب المسح على الخفين) *

أي باب ذكر أدلة شرعية ذلك والخلف بالضم فعل من آدم يغطي الكعبين ﴿﴾ (عن المغيرة بن شعبه) رضي الله عنه (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أي في سفر كما صرح به البخاري وعند مالك وأبي داود وتعيين السفر انه في غزوة تبوك وتعيين الصلاة انها صلاة الفجر (فتوضأ) أي أخذ في الوضوء كما صرح به الاحاديث في لفظ تمضمض واستنشق ثلاث مرات وفي أخرى مسح برأسه فالمراد بقوله توضأ أخذ فيه لأنه استكمل كما هو ظاهر اللفظ (فأهويت) أي مسدت يدي أو قصدت الهوى من القيام الى القعود (لا ترزع خفيه) كأنه لم يكن قد علم برخصة المسح أو علم بها وظن أنه صلى الله عليه وآله وسلم سيفعل الأفضل بناء على ان الغسل أفضل ويأتي فيه الخلاف أو جوازانه لم يحصل شرط المسح وهذا الاخير أقرب لقوله (فقال دعهما) أي الخفين (فاني أدخلتهما طاهرتين) حال من القدمين كما تبينه رواية أبي داود فاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان (فمسح عليهما متفق عليه) ولفظه هذا للبخاري وذكر الزرار انه روى عن المغيرة من ستمين طريقاً وذكر منها ابن منده خمسة وأربعين طريقاً والحديث دليل على جواز المسح على الخفين في السفر لان هذا الحديث ظاهر فيه وأما في الحضر فيأتي الكلام عليه في الحديث الثالث وقد اختلف العلماء في ذلك فالأكثر على جوازه سفرًا لهذا الحديث وحضراً لغيره من الاحاديث قال أحمد بن حنبل فيه أربعون حديثاً عن الصحابة هر فوعة وقال ابن أبي حاتم فيه عن أحد وأربعين صحابياً وقال ابن عبد البر في الاستذكار روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسح على الخفين نحو من أربعين من الصحابة ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يمسح على الخفين وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذكرته فبلغوا ثمانين صحابياً والقول بالمسح قول أمير المؤمنين علي عليه السلام وسعد بن أبي وقاص وبلال وحذيفة وبريدة وخزيمة بن ثابت وسلمان وجري الجبلي وغيرهم رضي

الله عنهم قال ابن المبارك ليس في المسيح على الخفين بين الصحابة اختلاف لان كل من روى عنه
انكاره فقد روى عنه اثباته قال ابن عبد البر لا أعلم روى عن أحد من السلف انكاره الا عن
مالك مع ان الرواية الصحيحة عنه مصرحة باثباته قال المصنف صرح جمع من الحفاظ بان
المسيح متواتر وقال به أبو حنيفة والشافعي وغيرهما مستدلين بما سمعت واذا عرفت هذا فلا مسح
عند القائلين به شرطان الاول ما أشار اليه الحديث وهو لبس الخفين مع كمال طهارة القدمين
وذلك بان يلبسهما وهو على طهارة تامة بان يتوضأ حتى يكمل وضوءه ثم يلبسهما فإذا أحدث بعد
ذلك حدثاً أصغراً جاز المسح عليهما ما بناء على انه أريد بطاهرتين الطهارة الكاملة وقد قيل بل
يحتمل انهما طاهرتان عن نجاسة يروى عن داود ويأتي من الأحاديث ما يقوى القول الاول
التسائي مستفاد من مسمى الخف فان المراد به الكامل لانه المتبادر عند الاطلاق وذلك بان يكون
سائر اقربا ما نعا نفوذ الماء غير مخرق فلا يمسح على ما لا يستر العقبين ولا على مخرق يدمونه محل
الفرس ولا على منسوج لا يمنع نفوذ الماء ولا مغموص لوجوب نزعه هذا وحديث المغيرة لم يبين
كيفية المسح ولا كميته ولا محله ولكن أفاده قول المصنف (وللاربعة الا التسائي ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم مسح على الخف وأسفله وفي اسناده ضعف) بين أن محل المسح أعلى الخف
وأسفله ويأتي من ذهب اليه ولكن قد أشار الى ضعفه وقد بين وجه ضعفه في التلخيص وأن أئمة
الحديث ضعفوه بكتاب المغيرة وكذلك بين محل المسح وعارض حديث المغيرة هذا قوله (وعن
علي) عليه السلام (انه قال لو كان الدين بالرأى) أي بالقياس وملاحظة المعاني (لكان أسفل
الخف أولى بالمسح من أعلاه) أي ماتحت القدمين أحق بالمسح من الذي هو أعلاه لانه الذي
يأثر المشى ويقع على ما ينبغي ازالته بخلاف أعلاه وهو ما على ظهر القدم (وقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مسح على ظاهر خفيه أخرجه أبو داود باسناد حسن) قال المصنف في
التلخيص انه حديث صحيح والحديث فيه اباتة لمحل المسح على الخفين وانه ظاهرهما الا غير ولا يمسح
أسفلهما وللعلماء في ذلك قولان أحدهما انه يغمس يديه في الماء ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت
عقب الخف وكفه اليمنى على اطراف أصابعه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى أطراف أصابعه
وهذا الشافعي واستدل لهذه الكيفية بما ورد في حديث المغيرة انه صلى الله عليه وآله وسلم مسح
على خفيه ووضع يده اليمنى على خفيه الايمن ويده اليسرى على خفيه الايسر ثم مسح أعلاه
مسحة واحدة كافي أنظر أصابعه على الخفين رواه البيهقي وهو منقطع على انه لا يبقى بتلك الصفة
وثانيهما مسح أعلى الخف دون أسفله وهي التي أفادها حديث علي هذا وأما القدر المجزئ من ذلك
فقبل لا يجزئ الا قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع وقيل ثلاث ولو بأصبع وقيل لا يجزئ الا اذا
مسح أكثره وحديث علي وحديث المغيرة المذكوران في الاصل ليس فيهما تعرض لذلك نعم قد
روى عن علي أيضا انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على ظهر الخف خطوطا بالأصابع
قال النووي انه حديث ضعيف وروى عن جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى بعض من علمه
المسيح أن يمسح بيده من مقدم الخفين الى أصل الساق مرة فترج بين أصابعه قال المصنف اسناده
ضعيف جدا فعرفت أنه لم يرد في الكيفية ولا الكمية حديث يعتد عليه الاحديث علي في بيان
محل المسح وانظروا أنه اذا فعل المكاف ما يسمى مسحا على الخف لغة أجزأه قال الترمذي تحت

حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخف وأسفله هذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعي واسحق وهذا حديث معلول وسألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لأنه روى عن كاتب المغيرة ولم يذكر فيه المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وأما مقدار زمان جواز المسح فقد أفاده قوله ﴿﴾ (وعن صفوان) بفتح الصاد وسكون الفاء (ابن عمال) بفتح العين وتشديد السين المرادى سكن الكوفة (قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا) جمع سافر كقبحر جمع تاجر (ان لا تترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة) اي فتنزعها ولو قبل مرور الثلاث (ولكن) اي لا تترعهن (من غائط وبول ونوم) اي لاجل هذه الاحداث الا اذا مرت المدة المقدرة (اخرجه النسائي والترمذي واللفظه) ولفظه بعد رواية الحديث هذا حديث حسن صحيح قال محمد أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال قال أبو عيسى وهو قول العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفينان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق قالوا يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن الى قوله والتوقيت أصبح انتهى (وابن خزيمة وصحاحه) أي الترمذي وابن خزيمة وزواه الشافعي وأحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي وصححه الخطابي والحديث دليل على توقيت اباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وفيه دلالة على اختصاصه بالوضوء دون الغسل وهو مجمع على ذلك وظاهر قوله يأمرنا الوجوب ولكن الاجماع صرفه عن ظاهره فبقى للاباحة والتدب وقد اختلف العلماء هل الافضل المسح على الخفين أو خلعهما وغسل القدمين قال المصنف عن ابن المنذر والذى أختاره ان المسح افضل وقالت الشافعية الغسل افضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوا في تفضيل القصر على الاتمام ﴿﴾ (وعن علي بن ابى طالب رضی الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعنى في المسح على الخفين) هذا مدرج من كلام علي عليه السلام أو من غيره من الرواة (أخرجه مسلم) وكذلك أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحديث دليل على توقيت المسح على الخفين للمسافر كما سلف في الحديث الذى قبله ودليل على مشروعية المسح للمقيم أيضا وعلى تقدير زمان اباحته بيوم وليلة وانما زاد صلى الله عليه وآله وسلم في المدة للمسافر لانه احق بالرخصة من المقيم لمشقة السفر وبهذا التوقيت قال الجمهور من العلماء من الصحابة ومن بعدهم وابى حنيفة والشافعي وأحمد وجهم الله تعالى ﴿﴾ (وعن ثوبان) تسمية ثوب هو أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن قال ابن عبد البر الاول أصبح ابن مجدد بضم الباء وسكون الجيم وضم الدال وقيل ابن مجدد بفتح الجيم وسكون الحاء وهو من أهل السراة موضع بين مكة والمدينة وقيل من حيرأصابه سبي فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتقه ولم يزل ملازما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سفر او حضر الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزل الشام ثم انتقل الى حمص فتوفي بها سنة ٥٤ (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فآمرهم أن يمسحوا على العصائب يعنى العمائم) سميت عصائب لانه يعصب بها الرأس (والتساخين) بفتح التاء جمع تسخين قال فى القاموس هي المراحل الخفاف وفسرها الراوى بقوله (يعنى الخفاف) جمع خف والظاهر انه وما قبله يعنى العمائم

مدرج في الحديث من كلام الراوي (رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم) والحديث ظاهر في أنه يجوز المسح على العمامة كالمسح على الخفين وهل يشترط فيها الطهارة للرأس والتوقيت كالخفين لم نجد فيه كلاماً للعلماء ثم رأيت في حواشي القاضي عبد الرحمن الخبيبي على بلوغ المرام أنه يشترط فيه أن يعتم المسح بعد كمال الطهارة كما يفعل المسح على الخفين قل وذهب إلى المسح على العمامة بعض العلماء ولم يذكروا دليلاً انتهى وظاهره أيضاً أنه لا يشترط للمسح عليها عذر وأنه يجوز مسحها وإن لم يمس الرأس أصلاً قال ابن القيم أنه صلى الله عليه وآله وسلم مسح على العمامة فقط ومسح على الناصية وكل على العمامة انتهى وقيل لا يكون ذلك إلا العذر لأن في الحديث عند أبي داود أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين فيحمل ذلك على العذر وفي هذا الجدل بعد لأنه قد ثبت المسح على العمامة وعلى الخفين من غير عذر في غير هذا الحديث (وعن عمر رضي الله عنه موقوفاً) الموقوف هو ما كان من كلام الصحابي ولم ينسبه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وعن أنس مرفوعاً) إليه صلى الله عليه وآله وسلم (إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما) تفيد المسح واللبس بعد الوضوء دليل على أنه أريد بطاهرتين في حديث المغيرة وما في معناه الطهارة المحققة من الحدث الأصغر (وليس فيهما ولا يتخلعهما إن شاء) قيدهما بالثبته دفعا لما يفيد ظاهر الأمر من الوجوب وظاهر النهي من التحريم (الامن جنباً) فقد عرفت أنه يجب خلعهما (أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه) والحديث قد أفاض شرطية الطهارة وأطلقه عن التوقيت وهو مفيد كما يفيد حديث صفوان بن عسال وحديث علي رضي الله عنهما (وعن أبي بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف اسمه تبيع يضم النون ابن مسروح وقيل ابن الحرث (رضي الله عنه) وكان يقول أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويأبى إن يتسبب وكان نزل من حصن الطائف عند حصاره صلى الله عليه وآله وسلم له في جماعة من غلمان أهل الطائف وأسلم وأعتقه صلى الله عليه وآله وسلم وكان من فضلاء الصحابة مات بالبصرة سنة ٥١ أو سنة ٥٢ وكان أولاده اشرافاً بالبصرة بالعلم والولايات وله عقب كثير (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) أي في المسح على الخفين (ولامقيم يوماً وليلة إذا تطهر) أي كل من المقيم والمسافر من الحدث الأصغر (فلبس خفيه) لبس المراد من القاء التعقيب بل مجرد العطف لأنه معلوم أنه ليس شرطاً في المسح (أن يمسح عليهما) أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة (وصححه الخطابي أيضاً ونقل البيهقي أن الشافعي صححه وأخرجه ابن حبان وابن الجارود وابن أبي شيبه والبيهقي والترمذي في العلل والحديث مثل حديث علي رضي الله عنه في إفاذته مقدار المدة للمسافر والمقيم ومثل حديث عمرو وأنس في شرطية الطهارة وفيه إيانة أن المسح رخصة لتسمية الصحابي له بذلك (وعن أبي) يضم الهمزة وتشديد الباء (ابن عمارة) بكسر العين وهو المشهور وقد يضم قال المصنف في التقریب مدني سكن مصر له حجة وفي أسناد حديثه اضطراب انتهى يريد هذا الحديث ومثله قال ابن عبد البر في الاستيعاب (أنه قال يا رسول الله أ مسح على الخفين قال نعم قال يوماً قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة أيام قال نعم وما شئت أخرجه أبو داود وقال ليس بالقوي) قال الحافظ المنذرى في مختصر السنن وبمعناه قال البخاري

وقال الامام أحمد رجاله لا يعرفون وقال الدارقطني هذا الاسناد لا يثبت انتهى وقال ابن حبان
 لست أعتقد على اسناد خبره وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قائم وبالغ ابن الجوزي فعده
 في الموضوعات وهو ليس على عدم توقيت المسيح في حضر ولا سفر وهو مروي عن مالك وقد يم
 قول الشافعي ولكن الحديث لا يقاوم مداهيم الاحاديث التي سلفت ولا يدايتها ولو ثبت لكان
 اطلاقه مقيدا بتلك الاحاديث كما يقيد هذا بشرطية الظهارة التي أفادته

* (باب نواقض الوضوء) *

جمع ناقض والنقض في الاصل حل المبرم ثم استعمل في ابطال الوضوء بما عينه الشارع مبطلا مجازا
 ثم صار حقيقة عرفية وناقض الوضوء ناقض للتميم فانه بدل عنه ﴿ (عن أنس بن مالك) رضى الله
 عنه (قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عهد من ينظرون العشاء حتى يتحقق
 رؤسهم) من باب ضرب بضرب اى تعبيل من النوم (ثم يصلون ولا يتوضؤون أخرجه أبو داود وصححه
 الدارقطني وأصله في مسلم) وأخرجه الترمذي وفيه يوقفون للصلاة وفيه حتى انى لا يسمع لاحدهم
 غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون وجل ذلك على نوم الجالس مدفوع بان في رواية عن أنس
 يصعبون جنوبهم رواها يحيى القطان قال ابن دقيق العيد يحمل على النوم الخفيف وردبانه
 لا يناسبه ذكر الغطيط والابقاظ فانهما لا يكونان الا في نوم مستغرق واذا عرفت هذا فالاحاديث
 قد اشتملت على خنقبة الرأس وعلى الغطيط وعلى الايقاظ وعلى وضع الجنوب وكها واصفت انهم
 كانوا لا يتوضؤون من ذلك فاختلف العلماء في ذلك على أقوال ثمانية لا يأتي ذكرها بكثير فائدة ولا
 تخلو عن قرح وأقربها أن النوم ناقض لحديث صفوان ولكن لفظ النوم في حديثه مطلق ودلالة
 الاقتران ضعيفة فيقيد بالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه ادراك ويؤول حديث انس بعدم
 الاستغراق فتدبغ من هو في مبادئ نومه من استغراقه ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق
 والابقاظ قد يكون لمن هو في مبادئ النوم فينتبه لثلايستغرق النوم هذا وقد ألحق بالنوم الانحاء
 والجنون والسكر بأى مسكر يجامع زوال العقل قيل هذه الامور ناقضة فان صح كان الدليل الاجماع
 قال الترمذي اختلف العلماء في الوضوء من النوم فرأى اكثرهم انه لا يجب عليه الوضوء اذا نام قاعدا
 أو قائما حتى ينام وضطجعا وبه يقول الثوري وابن المبارك واحمد وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على
 عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول ابي حنيفة وقال الشافعي من نام قاعدا فرأى رؤيا أو زالت معه عدته
 لوسن النوم فعليه الوضوء انتهى ﴿ (وعن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش
 بضم الحاء وفتح الباء وسكون اليا قمر شبية أسديت وهي زوج عبد الله بن محمش (الى النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة أسماض) من الاستحاضة وهي جريان الدم من فرج
 المرأة في غير أوانه (فلا طهر أفادع الصلاة قال لا تا ذلك) بكسر الكاف خطاب لمؤنث (عرق)
 بكسر العين وسكون الراء وفي فتح الباري ان هذا العرق يسمى العادل بعين مهملة وذال وججمة
 ويقال عاذر بالراء بدلا عن اللام كما في القادوس (وليس ببيض) فان الحيض يخرج من قعر رحم
 المرأة فهو اخبار باختلاف المخرجين وبانه ليس ببيض وانها طاهرة فليزنها الصلاة (فاذا أقبلت
 حيضتك) بفتح الحاء ويجوز كسرهما والمراد بالاقبال ابتداء دم الحيض (فدعى الصلاة) يتضمن
 نهي الحائض عن الصلاة ويحريم ذلك عليها وفساد صلاتها وهو اجماع (واذا أدبرت) هو ابتداء

انقطاعها (فاغسلي عنك الدم) أي واغتسلي وهو مستفاد من أدلة أخرى (ثم صلى متفق عليه)
الحديث دليل على وقوع الاستحاضة وعلى ان لها حكما يخالف حكم الحيض وقد بينه صلى الله
عليه وآله وسلم أكمل بيان فانه أقناها بانها لا تدع الصلاة مع جريان الدم وأنها تنتظر وقت اقبال
حيضها فتترك الصلاة فيها واذا أدبرت غسلت الدم واغتسلت كما ورد في بعض طرق البخاري
واغتسلي وفي بعضها كرواية المصنف هنا الاقتصار على غسل الدم والحاصل انه قد ذكر الامر ان
في الاحاديث الصحيحة غسل الدم والاعتسال ثم أمرها بالصلاة بعد ذلك وللعلماء قولان أحدهما
انها تميز ذلك بالرجوع الى عاداتها وورد الردي الى ايام العادة في حديث فاطمة في بعض الروايات بلفظ
دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها الثاني ترجع الى صفة الدم كما في حديث عائشة في
قصة فاطمة هذه بلفظ ان دم الحيض أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة واذا كان
الآخر فتوضئي وصلي فيكون اقبال الحيضة اقبال الصفة وادبارها ادبارها (وللبخاري) أي من
حديث عائشة هذا زيادة (ثم توضئي لكل صلاة وأشار مسلم الى انه حذفها عمدا) فانه قال في صحيحه
بعد ساقه الحديث وفي حديث حماد حرف تركاذ كره قال البيهقي هو قوله توضئي لكل صلاة لانها
زيادة غير محفوظة وانه تفرد بها بعض الرواة عن غيره ممن روى الحديث لكنه قرر المصنف في الفتح
انها ثابتة من طرق يتنى معها تفرد من قاله مسلم * واعلم ان المصنف ساق حديث الاستحاضة في
باب النواقض وليس المناسب للباب الا هذه الزيادة لأصل الحديث فانه من أحكام باب
الاستحاضة والحيض وسبب عيده هنا لك فهذه الزيادة هي الحجة على ان دم الاستحاضة حدث من
جمله الاحداث ناقض للوضوء ولذا أمر الشارع بالوضوء لكل صلاة لانه انما رفع الوضوء محكمه
لاجل الصلاة فاذا فرغت من الصلاة تقض وضوءها وهذا قول الجمهور انها توضح لكل صلاة
وذهبت الحنفية الى انها توضح لوقت كل صلاة وان الوضوء متعلق بالوقت وانها تصلح به القرينة
الحاضرة وما شاعت من النوافل وتجمع بين القرينتين على وجه الجواز عند من يوجب ذلك
أولعذر قالوا والحديث فيه مضاف مقدر وهو لوقت كل صلاة فهو من مجاز الحذف ولكن لا بد
من قرينة وقد تكلف في الشرح الى ذكر ما لعله يقال انه قرينة للحذف وضعفه وذهبت المالكية
الى انه يستحب الوضوء ولا يجب الا بمجرد آخر وبأني تحقيق ذلك في حديث حجة في باب الحيض
وتأني احكام الاستحاضة التي تجوز لها وتنفق بها الحائض هنالك فهو محمل الكلام عليها وفي
الشرح سرد هاهنا وأما هنا فاذا كره حديثها الا باعتبار نقض الاستحاضة للوضوء (وعن علي بن أبي
طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء) بزته ضربا بصيعة مبالغته من المذى بفتح الميم وسكون
الذال المعجمة وتخفيف الياء وفيه لغات وهو ماء أبيض لزج رقيق يخرج عند الملاعبة أو تذكرة الجماع
أو ارادته يقال مذى زيد يمدى مثل مضى يمضى وأمدى يمدى مثل أعطى يعطى (فأمرت المقداد)
وهو ابن الاسود الكندي (ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أي عما يجب على من أمدى
(فسأله فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري) وفي بعض ألفاظه عند البخاري بعده هذا
فاستحييت ان أسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي لفظ لمكان ابنته منى وفي لفظ لمكان فاطمة
ووقع عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة عن علي بن أبي طالب كنت رجلا مذاء فجعلت أعتسل منه في
الشتاء حتى تشقق ظهري وزاد في لفظ البخاري فقال توضأ واغسل ذكرك وفي مسلم اغسل

ذكره وتوضأ وقد وقع اختلاف في السائل هل هو المقداد كما في هذه الرواية أو عمار كما في رواية أخرى
 وفي رواية أخرى أن علياً هو السائل وجمع ابن حبان بين ذلك بان علياً أمر المقداد أن يسأل ثم سأل
 بنفسه إلا أنه تعقب بأن قوله فاستحييت دال على أنه لم يباشر السؤال فنسبة السؤال إليه في رواية
 من قال ان علياً سأل مجاز لكونه الأمر بالسؤال والحديث دليل على ان المذي ينقض الوضوء
 ولاجله ذكره المصنف في هذا الباب وروى الترمذي عن علي قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد
 روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير وجه وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين وبه يقول الشافعي وأحمد واسحق انتهى ودليل على أنه
 لا يوجب غسل وهو اجماع ورواية توضأ وغسل ذكره لا يقتضي تقديم الوضوء لان الواو لا تقتضي
 الترتيب ولان رواية مسلم بين المراد وأما اطلاق لفظ ذكره فهو ظاهر في غسل الذكر كله وليس
 كذلك اذ الواجب غسل محل الخارج وانما هو من اطلاق لفظ الكل على البعض والقرينة ما علم
 من قواعد الشرع وذهب البعض الى أنه يغسله كله عملاً بلفظ الحديث وأيده رواية أبي داود يغسل
 ذكره وأنثيه ويوضأ وعنده أيضاً تغسل من ذلك فرجيك وأنثيك وتوضأ للصلاة الا ان زيادة
 غسل الاثنين قد طعن فيها وذلك انها من رواية عروة عن علي وعروة لم يسمع من علي الا انه رواه
 أبو عوانة في صحيحه من طريق عبيدة عن علي بالزيادة قال المصنف في التلخيص واسناده لا مطعن
 فيه فصح صحة الاعتذار عن القول بها قبل والحكمة فيه انه اذا غسله كله تقلص فبطل خروج
 المذي واستدل بالحديث على نجاسة المذي ﴿عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل
 وآله وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يوضأ أخرجه أحمد وضعفه البخاري) وأخرجه
 أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أهل
 العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة
 قالوا ليس في القبلة وضوء قال وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث وأبو داود أخرجه
 من طريق ابراهيم عن عائشة ولم يسمع منها شيئاً فهو مرسل وقال النسائي ليس في هذا الباب
 حديث أحسن منه ولكنه مرسل قال المصنف روى من عشرة أوجه عن عائشة وأوردها البيهقي
 في الخلافات وضعفها وقال الترمذي وابن حزم لا يصح في هذا الباب شيء وان صح فهو محمول على
 ما كان عليه الامر قبل نزول الوضوء من اللبس اذا عرفت هذا فالحديث دليل على ان لمس المرأة
 وتقبيلها لا ينقض الوضوء وهذا هو الاصل فالحديث مقرر للاصل وذهبت الشافعية الى أن
 لمس من لا يحرم نكاحها ناقض للوضوء مستدلين بقوله تعالى أو لامستم النساء فليزم الوضوء من
 اللبس قالوا واللمس حقيقة في اليدويو يد بقاءه على معناه هذا قراءة أو لامستم فانها ظاهرة في مجرد
 لمس الرجل من دون أن يكون من المرأة فعل وهذا يحقق بقاء اللفظ على معناه الحقيقي فقراءة
 أو لامستم كذلك اذا الاصل اتفاق معنى القراءتين وأوجب عن ذلك بصرف اللفظ عن معناه
 الحقيقي للقرينة فيحمل على المجاز وهو هنا حمل الملامسة على الجماع واللمس كذلك والقرينة
 حديث عائشة المذكور وهو وان قدح فيه لما سمعت فطره يقوى بعضها بعضاً وحديث عائشة في
 البخاري في أنها كانت تعترض في قبلته فاذا قام يصلي غمزها فقبضت رجلها أي عند سجوده يؤيد

حديث الباب ويؤيد بقاء الاصل ويدل على انه ليس للمس شاقص وأما اعتذار المصنف في فتح
الباري عن حديثها هذا بأنه يحتمل أنه كان بجائل أو أنه خاص به فهو بعيد مخالف للظاهر وقد فسر
على عليه السلام الملامسة بالجماع وفسرها ابن عباس بذلك فأخرج عنه عبد بن حميد أنه فسر
اللامسة بعد أن وضع أصبعيه في أذنيه ألا وهو التيمم وأخرج عنه الطستى أنه سأله نافع بن
الازرق عن الملامسة ففسرها بالجماع مع أن تركيب الآية الشريفة وأساليبها يقتضي أن يراد
بالملامسة بالجماع فإنه تعالى عد من مقتضيات التيمم المحي من الغائط تنبيهها على الحدث الاصغر
وعند الملامسة تنبيهها على الحدث الاكبر وهو مقابل لقوله تعالى في الأمر بالغسل بالماء وان كنتم
جنبافا طهروا ولو جات الملامسة على المس الشاقص للوضوء لغات التنبيه على ان التراب يقوم
مقام الماء في رفعه الحدث الاكبر وخاف صدور الآية والخنفية تفاصيل لا ينتهض عليها دليل
* (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا وجد أحدكم في
بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد) إذا كان فيه لاعادة الوضوء
(حتى يسمع صوتا) للخارج (أو يجدر يحاخرجه مسلم) وليس السمع أو وجدان الریح شرطاني
ذلك بل المراد حصول اليقين وهذا الحديث الخليل أصل من أصول الاسلام وقاعدة جلية من
قواعد الفقه وهو أنه دل على ان الاشياء يحكم بقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك وأنه
لا أثر للشك الطارئ عقم اثر حصوله شك أو ظن بأنه أحدث وهو على يقين من طهارته لم يضره
ذلك حتى يحصل له اليقين كما أفاده قوله حتى يسمع صوتا أو يجدر يحاخرجه بجمعه
وذكرهما عميل دالا وكذلك سائر النواقض كاللدى والودى ويأتي حديث ابن عباس ان الشيطان
يأتي أحدكم فيمنفخ في مقعدته فيخيل اليه أنه أحدث ولم يحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو
يجدر يحاخرجه الحديث عام لمن كان في الصلاة أو خارجها وهو قول الجماهير ولما لكية تفاصيل وفروق
بين من كان داخل الصلاة وخارجها لا ينتهض عليها دليل (وعن طلق) بفتح الطاء وسكون اللام
(ابن علي) الحنفى اليمامى قال ابن عبد البر انه من أهل اليمامة (قال قال رجل مسست ذكرى أو
قال الرجل مس ذكره في الصلاة أعليه الوضوء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا) أى لا وضوء
عليه (انما هو) أى الذكر (بضعة) بفتح الباء وسكون الصاد (منك) أى كاليده والرجل ونحوها
وقد علم انه لا وضوء من مس البضعة منك (أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المدينى)
بفتح الميم نسبة الى جده والافهوعلى بن عبد الله قال الذهبى هو حافظ العصر قدوة أهل هذا الشأن
ولد سنة ١٦١ ومن تلاميذه البخارى وأبو داود قال ابن مهدي هو أعلم الناس بحديث رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال النسائى كان خلقى لهذا الشأن قال النووي له نحو من مائة مصنف
(هو أحسن من حديث بسرة) بضم الباء وسكون السين ويأتى حديثه اقرىبا وهذا الحديث رواه
أيضا أحمد والدارقطنى قال الطحاوى اسناده مستقيم غير مضطرب وصححه الطبرانى وابن حزم
وضعه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى والحديث دليل على ما هو
الاصل من عدم نقض لمس الذكرا للوضوء وهو مروى عن علي والحنفية قال الترمذى وقد روى
عن غيره واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعض التابعين انهم لم يروا الوضوء من مس
الذكرو هو قول أهل الكوفة وابن المبارك وهذا الحديث أحسن شئ روى في هذا الباب انتهى

وذهب الى ان مسه ينقض الوضوء جماعة من الصحابة والتابعين ومن أئمة المذاهب أجدو الشافعي
 مستدلين بحديث بسرة وهو قوله ﷺ (وعن بسرة بنت صفوان) بن نوفل القرشية الاسدية كانت من
 المبايعات لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم روى عنها ابن عمر وغيره (أن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال من مس ذكره فليتبوضأ أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري
 هو أصح شيء في هذا الباب) وأخرجه ايضا الشافعي واجدو ابن خزيمة والحاكم وابن الجارود
 وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه يحيى بن معين (١) والبيهقي والحارزمي والقدح فيه بأنه رواه
 عروة عن مروان أو عن رجل مجهول غير صحيح فقد ثبت ان عروة سمعه من بسرة من غير واسطة كما
 جزمه ابن خزيمة وغيره من أئمة الحديث وكذلك القدح فيه بأن هشام بن عروة الراوي له عن أبيه
 لم يسمعه من أبيه غير صحيح فقد ثبت أنه سمعه من أبيه فاندفع القدح وصح الحديث وبه استدلل من
 سمعت من الصحابة والتابعين وأجدو الشافعي على نقض مس الذكر للوضوء والمراد مسه من غير
 حائل لأنه لا يخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة إذا أفضى أحدكم يده الى فرجه ليس
 دونها حجاب ولا سترة فقد وجب عليه الوضوء وصححه الحاكم وابن عبد البر قال ابن السكن هو أجود
 ما روى في هذا الباب قال ابن حبان وغيره وخبر طلق في عدم النقض منسوخ قاله ابن النقيب في
 أدلة المنهاج وزعمت الشافعية ان الافضاء لا يكون الا بساطن الكف وأنه لا نقض اذا مس الذكر
 بظاهر كفه ورد عليهم المحققون بان الافضاء لغة الوصول أعم من أن يكون بساطن الكف أو ظاهرها
 قال ابن حزم لا دليل على ما قاله لامن كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي
 صحيح وأيد حديث بسرة أحاديث أخر عن سبعة عشر صحابياً أخرجه في كتب الحديث وسنهم طلق
 ابن علي راوى عدم النقض روى عنه النقض أيضاً وتناول من ذكر حديثه في عدم النقض بأنه كان
 في أول الامر فانه قدم في أول الهجرة قبل عمارته صلى الله عليه وآله وسلم مسجده فحديسه منسوخ
 بحديث بسرة فأنتم متأخرو الاسلام وأحسن من القول بالنسخ القول بالترجيح فان حديث بسرة
 أرجح لكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهد لان بسرة حدثت به في دار المهاجر بن الانصار
 وهم متوافرون ولم يرفعه أحد بل علمنا ان بعضهم صار اليه وصار اليه عروة عن روايتها فانه رجع
 الى قولها وكان قبل ذلك يرفعه وكان ابن عمر يحدث عنها به ولم يزل يتوضأ من مس ذكره حتى مات
 قال البيهقي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق بن علي انه لم يخرج صحابياً الصحيح ولم يحتجوا
 بأحد من رواه وقد احتجوا بجميع رواة حديث بسرة ثم ان حديث طلق من رواية قيس بن طلق
 قال الشافعي (٢) قد سألتنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه فسيكون لنا قبول خبره وقال أبو حاتم
 وأبو زرعة قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهياه وأما مالك فلما تعارض الحديثان عنده قال
 بالوضوء من مس الذكر ندي بالاجور ﷺ (وعن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم قال من أمأ به فيء أو رعا ف أو قلس) بفتح القاف وسكون اللام وفتحها (أو مندى) أى من
 أصابه ذلك في صلاته (فليتبوضأ) أى منها (فليتبوضأ ثم لين على صلاته وهو في ذلك) أى في
 حال انصرافه ووضوئه (لا يتكلم) أخرجه ابن ماجه وضعفه أجدو وغيره) ورواه الترمذي من
 حديث أبي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاعقبوا قال أبو عيسى وقد رأى غير
 واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من

(١) هذا هو الحق وان كان
 المهدي في البحر ذكر أن
 ابن معين ضعف أحاديث
 نقض مس الذكر والحق
 ما هنا انه صحها وقد أوضحه
 السيد في حواشي البحر اه
 أبو النصر على حسن خان

(٢) عبارة الشافعي كما نقله
 عنه الزركشي بلفظها
 ابن عمر لم يزل يتوضأ منه
 حتى مات اه على حسن خان

التي والرافع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق وقد جرد حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين أصح شئ في هذا الباب انتهى وحاصل ما ضعفوا حديث الباب به ان وصله غلط والصحيح انه مرسل قال أحمد والبيهقي المرسل الصواب فن يقول ان المرسل حجة قال ينقض ما ذكر فيه والنقض بالتي مذهب الحنفية وشرطوا ان يكون من المعدة اذ لا يسمى قياً الا ما كان منها وان يكون ملء الفم دفعة لورود ما يقصد المطلق هنا وهو في ذراع عملاً الفم كافي حديث عمار وان كان قد ضعف وزهد الشافعي ومالك الى ان التي غير ناقض لعدم ثبوت حديث عائشة هذا امر فوعا والاصل عدم النقص فلا يخرج عنه الا بدليل قوي وأما الرافع ففي نقضه الخلاف أيضاً فن قال بنقضه فهو عمل بهذا الحديث ومن قال بعدم نقضه فانه عمل بالاصل ولم يرفع هذا الحديث لضعفه وأما الدم الخارج من أي موضع من البدن غير السيلين فيأتي الكلام عليه في حديث أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وصلوى ولم يتوضأ وأما القلس وهو ما خرج من الخلق مثل الفم أو دونه وليس بتي فان عاد فهو التي قاله الجوهرى في الصحاح وابن الاثير في النهاية فالأكثر على انه غير ناقض لعدم نهوض الدليل فلا يخرج عن الاصل وأما المذى فقد تقدم الكلام فيه وانه ناقض اجساماً وأما ما أفاده الحديث من البناء على الصلاة بعد الخروج منها واعداد الوضوء حيث لم يتكلم فقبه خلاف فروى عن الحنفية والمالكية وقديم قولى الشافعي انه يبني ولا تفسد صلواته بشرط أن لا يفعل مقسداً كما أشار اليه الحديث بقوله لا يتكلم وقال الشافعي في آخر قوله ان الحدث يفسد الصلاة لئلا يسأى من حديث طلق بن علي اذا فسأ أحدكم في الصلاة فليتنصرف ويتوضأ وليعد الصلاة واه أبو داود ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى ﴿ وعن جابر بن سمرة ﴾ بفتح السين وضم الميم العامرى نزل الكوفة ومات بها سنة ٦٦ (ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتوضأ من لحوم الغنم) أى من أكلها (قال ان شئت قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم) (١) أخرجه مسلم) وروى نحوه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يتوضأ من لحوم الابل ولا يتوضأ من لحوم الغنم قال ابن خزيمة لم أر خلافاً بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدم الاعتدال بقلبه والحديثان دليلان على نقض الوضوء من لحوم الابل وان من أكلها انتقض وضوءه وقال بهذا أحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة واختاره البيهقي وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقاً وحكى عن الشافعي انه قال ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر وحديث البراء وذهب الى خلافه جماعة من الصحابة والتابعين ويروى عن الشافعي وأبي حنيفة قالوا والحديثان اما منسوخان بحديث انه كان آخر الامر ين منه صلى الله عليه وآله وسلم عدم الوضوء مما مسمت النار أخرجه الاربعة وابن حبان من حديث جابر قال النووى دعوى النسخ باطل لان هذا الاخير عام وذلك خاص والخاص يقدم على العام وكلامه هذا مبنى على تقديم الخاص على العام مطلقاً تقدم الخاص أو تأخر وهى مسألة خلافية فى الاصول أو أن المراد بالوضوء التطهير وهو يغسل اليد لاجل الزهومة كما جاء فى الوضوء من اللبن وان له دسماً والوارد فى اللبن المضمضة من شربه وذهب البعض الى أن الامر بالوضوء من لحوم الابل للاستحباب لا للايجاب وهو خلاف ظاهر الامر وأما لحوم الغنم فلا تنقض

(١) قال الزركشى وانما امر الشارع بالوضوء من لحوم الابل لانها خلقت من الجن واذأمر بالتسمية عند ركوبها فأمر بالوضوء من أكلها كما أمر بالوضوء عند الغضب ليزول استيلاء الغضب اه قلت وقد ورد انها خلقت من الشياطين وان على ذرورة كل بعير شيطان اه على حسن خان

بأكلها بالاتفاق كذا قيل ولكن حكى في شرح السنة وجوب الوضوء مما سمت النار عن عمر بن
 عبد العزيز فإنه كان يتوضأ من السكر قلت وفي الحديث مأخذ لتجدد الوضوء على الوضوء فإنه
 حكم بعدم نقض الأكل من لحوم الغنم وأجاز له الوضوء وهذا تجدد للوضوء على الوضوء والله
 أعلم ﴿١﴾ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غسل ميتا
 فليغتسل ومن جملة فليستوضأ أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وقال أحمد لا يصح في هذا
 (الباب شيء) وذلك أنه أخرجه أحمد من طريق فيها ضعيف ولكن قد حسنه الترمذي وصححه ابن
 حبان بورود من طريق ليس فيها ضعيف وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج له مائة
 وعشرين طريقا وقال أحمد أنه منسوخ بما رواه البيهقي عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم
 قال ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهرا وليس نجس نجسكم
 إن تغسلوا أيديكم ولكن ضعفه البيهقي وتعقبه المصنف لأنه قال البيهقي هذا ضعيف والجل فيه
 على أبي شيبة فقال المصنف أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن شيبة احتج به النسائي ووثقه الناس
 ومن فوقه احتج بهم البخاري إلى أن قال فالحديث حسن ثم قال فالجمع بينهما وبين الأمر في حديث
 أبي هريرة أن الأمر للندب انتهى قلت وقرينة حديث ابن عباس هذا وحديث ابن عمر عند
 عبد الله بن أحمد كأن غسل الميت فنامن يغتسل ومنامن لا يغتسل قال المصنف أسناده صحيح وهو
 أحسن ما جمع به بين هذه الأحاديث وأما قوله من جملة فليستوضأ فلا أعلم قائلا بأنه يجب الوضوء من
 جملة ولا يندب انتهى قلت ولكنه مع فهو حديث لا عذر عن العمل به وبفسر الوضوء
 بغسل اليدين كما أفاده حديث ابن عباس ويكون للندب كما يفيد التعليل بقوله إن ميتكم يموت
 طاهرا فإن لمس الطاهر لا يوجب غسل اليدين منه فيكون في غسل الميت غسل اليدين ندبا والمراد
 إذا جملة مباشر البدن بقرينة السياق ولقوله يموت طاهرا فإنه لا يناسب ذلك إلا من يباشر بدنه بالجل
 ﴿٢﴾ (وعن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما) أمه وأم أسماء واحدة أسلم قديما وشهد مع رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم الطائف وأصابه سهم انتقض بعد سنتين فمات منه في سنة ١١ وصلى
 عليه أبوه أبو بكر الصديق رضي الله عنه (ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم لعمر بن حزم) بن زيد الخزرجي العبجاري يكنى أبا الضحالك أول مشاهده الخندق واستعمله
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليققههم في الدين ويعلمهم
 القرآن الكريم ويأخذ صدقاتهم وكتب له كتابا فيه القرائن والسنن والصدقات والديات وتوفي
 عمرو بن حزم في خلافة عمر بالمدينة ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (ان لا عس القرآن الا طاهر
 رواه مالك مرسل واصله النسائي وابن حبان وهو معلول) حقيقة المعلول الحديث الذي يطلع
 على الوهم فيه بالقرائن وجمع الطرق فيقال له معلول ومعلل والاجود أن يقال معلل من أجله والمعلل
 عبارة عن أسباب خفية عامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه وقد حث وهو من أنعمض أنواع
 علوم الحديث وأدقها ولا يقوم بذلك إلا من رزقه الله فهما ناقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بما رتب
 الرواة ومملكة قوية بالأسانيد والمتون وانما قال المصنف ان هذا الحديث معلول لأنه من رواية
 سليمان بن داود وهو متفق على تركه كما قاله ابن حزم وهوهم في ذلك فإنه ظن انه سليمان بن داود البجلي
 وليس كذلك بل هو سليمان بن داود النولاني وهو ثقة أثني عليه أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن

سعيد وجماعة من الحفاظ والماتى هو المتفق على ضعفه وكذب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول
قال ابن عبد البر انه أشبهه المتواتر لما قال في النام له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم كتاباً أصح
من هذا الكتاب فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون
رأيهم وقال الحاكم شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري بالحق لهذا الكتاب وفي الباب
من حديث حكيم بن حزام لا يس القرآن الا طاهروا ان كان في اسناده مقال الا انه ذكر الهمي في
جمع الزوائد من حديث عبد الله بن عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يس
القرآن الا طاهر قال الهمي رجاله موثقون وذكره شاهدين ولكنه يبقى النظر في المراد من الطاهر
فانه لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الاكبر والطاهر من الاصغر ويطلق على المؤمن
وعلى من ليس على يده نجاسة ولا بد لجله على معين من قرينة وأما قوله سبحانه لا يس الا المطهرون
فلا يوضح ان الضمير للكتاب المكتون الذي سبق ذكره في صدر الآية وان المطهرين هم الملائكة
فالمراد به اللوح المحفوظ مثل قوله تعالى في صحف مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة ﴿﴾ وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل أحيانه رواه مسلم وعلقه
البخاري) والحديث مقرر للاصل وهو ذكر الله على كل حال من الاحوال وهو ظاهر في عموم الذك
فيدخل تلاوة القرآن ولو كان جنباً الا انه قد خصه حديث على عليه السلام الآتي في باب
الغسل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً وأحاديث أخرى معناه
تأتي وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع هذا اذا جمل الذك في هذا الحديث على ذكر
اللسان وأما اذا أريد به الذك في الجنان فلا مانع من ذلك قال العارفي ابن عربي صاحب الفتوحات
لكن يكون الذك في حال الجنبية مختصاً بالباطن الذي هو ذك الدر في هو في سائر حالاته مختص بالمقام
وانما وقع اللبس على من لا معرفة له بأحوال أهل السكال فتفرقوا واختلفوا وقال ولنا منه ميراث
وافرقتم في المحافظة على ذلك انتهى والمراد بكل أحيانه معظمها كما قال تعالى يذكرون الله قياماً
وقعوداً وعلى جنوبهم والمصنف ذكر الحديث لتلاوته ان نواقض الوضوء مانعة من ذكر الله تعالى
﴿﴾ (وعن أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتججهم وصلى ولم يتوضأ
أخرجه الدارقطني وابنه) أي قال هولاء وذلك ان في اسناده صالح بن مقاتل وليس بالقوى وذكره
النووي في فصل الضعيف والحديث دليل (١) ومقرر للاصل على ان خروج الدم من البدن غير
الفرجين لا ينقض الوضوء وفي الباب أحاديث تفيد عدم نقضه عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي
أوفى وقد اختلف العلماء في ذلك قال الشافعي ومالك وجماعة من الصحابة والتابعين ان خروج الدم
من البدن من غير السيلين ليس بناقض لحديث أنس هذا وما أيده من الآثار عن ذكرناه ولقوله
صلى الله عليه وآله وسلم لا وضوء الا من صوت أوريح أخرجه أحمد والترمذي وصححه وأجد
والطبراني بلفظ لا وضوء الا من ريح أو سماع ولان الأصل عدم النقض حتى يقوم ما يرفع الأصل
ولم يقم دليل على ذلك ﴿﴾ (وعن معاوية) هو ابن أبي سفيان صحخر بن حرب هو وأبو من مسلمة الفخ
ومن المؤلفين قلوبهم ولاه عمر الشام بعد موت يزيد بن أبي سفيان ولم يزل بها متولياً أربعين سنة الى
ان مات سنة ستين في شهر رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة رحمه الله تعالى فقد تجاوز الحد

(١) قال النووي لم يصح
بالقي والدم والضحك في
الصلوات ولا في عدم ذلك
حديث صحيح اه أبو النصر

في حربه مع علي رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العين) أراد الجنس
 والمراد العينان من كل انسان (وكاه) بكسر الواو والمد (السه) بفتح السين وبكسر الهاء هي الدبر
 والوكاه ما تر ببط به الخريطة أو نحوها (فاذا نامت العينان استطلق الوكاه) أي انحل (رواه
 احمد والطبراني وزاد) أي الطبراني (ومن نام فليتبوضأ وهذه الزيادة في هذا الحديث) وهو قوله
 ومن نام فليتبوضأ (عند أبي داود من حديث علي) عليه السلام ولقظه العين وكاه السه فن نام
 فليتبوضأ (دون قوله استطلق الوكاه وفي كلا الاسنادين ضعف) اسناد حديث معاوية وحديث
 علي رضي الله عنهم ما فان في اسناد حديث معاوية بقبية عن أبي بكر بن أبي مرزوق وهو ضعيف وفي
 حديث علي أيضا بقبية عن الوضين بن عطاء قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن هذين الحديثين فقال
 ليسا بقويين وقال أحمد حديث علي أثبت من حديث معاوية وحسن المنذري والنووي وابن
 الصلاح حديث علي والحديثان يدلان على أن النوم ليس بناقض بنفسه وانما هو مظنة النقص
 فهمان أدلة القائلين بذلك ودليل على انه لا ينقض الا النوم المستغرق وكان الاول بحسن
 الترتيب ان يذكر المصنف هذا الحديث عقب حديث أنس في أول باب النواقض كما لا يخفى (ولا ي
 داود أيضا عن ابن عباس مر فوعا انما الوضوء على من نام مضطجعا وفي اسناده ضعف أيضا) لانه
 قال ابوداود انه حديث منكر وبين وجه نكارتة في السنن وفيه الحصر على انه لا ينقض الا النوم
 المضطجع لا غير ولو استغرقه النوم فالجمع بينهما وبين ما مضى من الاحاديث انه خرج على الاغلب
 فان الاغلب على من أراد النوم الاضطجاع فلا عارضة (وعن ابن عباس رضي الله عنهم ما ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يأتي أحدكم الشيطان في صلاته) أي حال كونه فيها (فينفخ
 في مقعدته فيخيل اليه) يحتمل انه مبني للقاعل وفيه ضمير للشيطان وانه الذي يخيل أي يوقع في خيال
 المصل ويحتمل انه مبني للمفعول ونائبه (انه أحدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى
 يسمع صوتا أو يجدر يحاأخرجه البزار) بفتح الباء وتشديد الزاي وبعد الالف راء هو الحافظ
 العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير المعلل أخذ عن
 الطبراني وغيره وذكره الدارقطني وأثنى عليه ولم يذكر الذهبي ولادته ووفاته والحديث تقدم
 ما يفيد معناه وهو اعلام من السارح بتسليط الشيطان على العباد حتى في أشرف العبادات
 ليفسد بها عليهم وانه لا يضرهم ذلك ولا يخرجون عن الطهارة الايقين (وأصله في الصحيحين من
 حديث عبد الله بن زيد (ومسلم عن أبي هريرة نحوه) تقدم حديث أبي هريرة في هذا الباب (وللعالم
 عن أبي سعيد) هو الخدرى رضي الله عنه (مر فوعا اذا جاء أحدكم الشيطان فقال) أي وسوس له
 قائلا (انك أحدثت فليقل كذبت) يحتمل ان يقوله لفظا أو في نفسه ولكن قوله (وأخرجه ابن
 حبان بلفظ فليقل في نفسه) بينت ان المراد الاخر منه وقد روى حديث الحاكم بن زيادة بعد قوله
 كذبت الاما وجدريحاأ وسمع صوتا بأذنه وتقدم ما تقدمه هذه الاحاديث ولو ضم المصنف هذه
 الروايات الى حديث أبي هريرة الذي قدمه وأشار اليه هنالك كان أولى بحسن الترتيب لما عرفت
 وهذه الاحاديث دالة على حرص الشيطان على افساد عبادة بني آدم خصوصا الصلوات وما يتعلق
 بها وانه لا يأتيهم غالب الا من باب التشكيك في الطهارة تارة بالقول وتارة بالفعل ومن هنا تعرف ان
 أهل الوسواس في الطهارات امتثلوا ما فعله وقاله

* (باب آداب قضاء الحاجة) *

الحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قعد أحدكم لحاجته ويعبر عنه التقهات بباب الاستطابة لحديث ولا يستطيب بيمنه والمحدثون بباب التخلي مأخوذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل أحدكم الخلاء والتبرز من قوله البراز في الموارد فالكل من العبارات صحيحة ولو عبر بباب المذهب لكان له وجه أيضا لقوله في الحديث كان إذا ذهب المذهب أبعد عنه (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء) ومدود المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة (وضع خاتمته أخرجه الأربعة وهو معلول) وذلك لأنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ورواته ثقات سكن ابن جريج يسمعه من الزهري بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهري عن أنس ولكن بلفظ آخر وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه والوهم فيه من همام كما قاله أبو داود وهمام ثقة كما قاله ابن معين وقال أحمد ثبت في كل المشايخ وقد روى الحديث مرفوعا وموقوفا على أنس من غير طريق همام وأورد له البيهقي شاهدا إلا أنه قال بعد سياقه هذا شاهد ضعيف ورواه الحاكم أيضا بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان إذا دخل الخلاء وضعه والحديث دليل على الإبعاد عند قضاء الحاجة كما يرشد إليه لفظ الخلاء فإنه يطلق على المكان الخالي وعلى المكان المعتد لقضاء الحاجة ويأتي في حديث المغيرة ما هو أصح من هذا بلفظ فأنطلق حتى توارى وعند أبي داود كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد ودليل على تيمم ما فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة قال بعضهم يحرم ادخال المصحف الخلاء لغير ضرورة قيل فلو غفسل عن تيمم ما فيه ذكر الله حتى اشتغل بقضاء حاجته غيبه في فيه أو بعمامة أو نحوها وهذا فعل منه صلى الله عليه وآله وسلم وقد عرف وجهه وهو وصيائفة ما فيه ذكر الله عن الحلات المستحبة قبل على نبيه وليس خاصا بالخاتم بل في كل ملبوس فيه ذكر الله عنه (وعنه) أي عن أنس بن مالك رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء) أي أراد دخوله (قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث) بصمتين ويجوز اسكان الباء جمع خبث (والخبائث) جمع خبيثة يريد بالاولى ذكور الشياطين وبالثانية اناتهم قال الشيخ زكريا في فتح العلام استعاذة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك انما هي اظهار للعبودية وتعليم للامة والافهوم معصوم منه وتسبب التسمية قبله وقد جاء في رواية من حديث أنس بسم الله اللهم الخ انتهى (أخرجه السبعة) ولسعيد بن منصور كان يقول بسم الله اللهم الحديث قال المصنف في لفتح ورواه المعمرى واسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غيره وانما قلنا إذا أراد دخوله لقوله دخل لأنه بعد دخول الخلاء لا يقول ذلك وقد صرح بما قرناه البخاري في الادب المفرد من حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء الحديث وهذا في الامكنة المعدة لذلك بقربة الدخول ولذا قال ابن بطال رواية إذا أتى أعم لشهولها ويشرع هذا الذكر في غير الاماكن المعتدة لقضاء الحاجة وان كان الحديث ورد في المشوش وانما تحضرها الشياطين

أخرج البيهقي في السنن بإسناده إلى زيد بن أرقم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله الخ والحشوش الكنف وموضع قضاء الحاجة الواحد حش بالفتح وأصله من حش البستان لأنهم كانوا يتعوطون في البساتين أفاده في النهاية ويشرع القول بهذا في غير الأماكن المعدة عند ارادة رفع ثيابه وفيها قبل دخولها وظاهر حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر بهذا الذكر فيحسن الجهر به * (وعن أنس) رضى الله عنه وكان ترك الأضمار فلم يقل وعنه لبعد الاسم الظاهر بخلافه في الثاني وفي بعض النسخ من بلوغ المرام وعنه بالأضمار أيضاً وهو كذلك في نسخة مرفوعة على الشيخ زكريا الانصارى رحمه الله (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الخلاء فاجل أنا وغلام) الغلام هو المترعرع قيل إلى حد السبع السنين وقيل إلى الالتحاء ويطلق على غيره مجازاً (نحوى اداوة) بكسر الهمزة ناه صغير من جلد يتخذ للماء (من ماء وعصرة) بفتح العين وفتح النون هي عصا طوبى له في أسفلها نوح ويقال ربح قصير (فيستحي بالماء متفق عليه) المراد بالخلاء هنا القضاء بقرينة العترة لأنه كان إذا توضأ صلى اليها في القضاء أو يستتر بها إن يضع عليها ثوباً أو لغير ذلك من قضاء الحاجات التي تعرض له ولأن حديثه في البيوت يختص بأهله والغلام الآخر اختلف فيه فقيل ابن مسعود وأطلق عليه ذلك مجازاً أو يبعده قوله نحوى فان ابن مسعود كان كبيراً فليس نحواً في سنه ويحتمل انه أراد نحوى في كونه يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصح فان ابن مسعود كان صاحب سواد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحمل نعله وسوا كهأ ولأنه مجاز وقيل أبو هريرة وقيل جابر بن عبد الله والحديث دليل على جواز الاستخدام بالصغير وعلى الاستنجاء بالماء وقد أثبت الاحاديث ذلك فلا سماع لانكار مالك قيل وعلى انه أرجح من الاستنجاء بالحجارة وكانه أخذ من زيادة التكاف بحمل الماء ولو كان يساوى الحجارة أو هي أرجح منه لما احتاج إلى ذلك والجمهور من العلماء على ان الأفضل الجمع بين الحجارة والماء فان اقتصر على أحدهما فالماء أفضل حيث لم يرد إلا الصلاة فان أرادها بخلاف فن يقول تجزئ الحجارة لا يوجبها ومن يقول لا تجزئ يوجبها ومن آداب الاستنجاء بالماء مسح اليد بالتراب بعده كما أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى الخلاء أتته جماء في تور أو ركوة فاستنجى منه ثم مسح يده على الأرض وأخرج النسائي من حديث جرير قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتى الخلاء فقضى حاجته ثم قال يا جرير هات طهوراً فأنتسبه جماء فاستنجى ثم قال يده فذلكها الأرض وبأني مذه في الغسل (وعن المغيرة بن شعبه رضى الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذ الادوة فانطلق) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (حتى توارى عنى فقضى حاجته متفق عليه) الحديث دليل على التوارى عند قضاء الحاجة ولا يجب اذا الدليل فعلم ولا يقتضى الوجوب لكنه يجب من أدلة سائر العورات عن الاعين وقد ورد الامر بالاستتار من حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد إلا أن يجمع كتيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمشاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فدل على استحباب الاستتار كما رفع الحرج ولكن هذا غير التوارى عن الناس بل هذا (٣) خاص بقرينة فان الشيطان فلو كان في

(٣) قوله خاص أي بالخلاء
ويدل له انه ترجه أبو داود
باب الاستتار في الخلاء
وذكر هذا الحديث الخ
هـ أو النصر

فضاء ليس فيه انسان استحب ان يستتر بشيء ولو بجح مع كتيب من رطل قال الخطابي معناه ان الشيطان يحضر تلك الامكنة ويرصدها بالاذى والفساد لانها مواضع بهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات وهو معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه الخشوش محتضرة فأمر صلى الله عليه وآله وسلم بالاستمرار ما أمكن وان لا يكون قعود الانسان في ابراح من الارض يقع عليه أبصار الناظرين فيتعرض لانتهالك الست وتهب عليه الرياح فيصيبه البول والخلاء فيتلوث به يده أو ثيابه وكل ذلك من لعب الشيطان بمقعدته وقصده أذاه بالاذى والفساد * (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا اللاعنين) بصيغة التثنية اذ في رواية مسلم قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال (الذى يتخلى في طريق الناس أو يظلمهم رواه مسلم) قال الخطابي يريد باللاعنين الامر من الخالين للعن الخاملين الناس عليه والداعين اليه وذلك ان من فعله ما لعن وشتم يعنى ان عادة الناس لعنه فهو سبب فانتساب اللعن اليه مما من المجاز العقلي قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون فهو كذلك من المجاز والمراد يتغوط فيما يجرب به الناس فانه يؤذيهم بتسبه واستتذاره ويؤدى الى لعنه فان كان لعنه جائزا فقد تسبب الى السقاء عليه بإباده عن الرجعة وان كان غير جائز فقد تسبب الى تأييم غيره بلعنه فان قلت فإى الامرين أريد هنا قلت أخرج الطبراني في الكبير باسناد حسنه الحافظ المنذرى عن حذيفة بن أسيدان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم وأخرج في فى الاوسط والبيهقى وغيرهما برجال ثقات الاشمس بن عمرو الانصارى وقد وثقه ابن معين من حديث أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سل سخيمة على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والسخيمة بفتح السين العذرة فهذه الاحاديث دالة على استحقاقه اللعنة والمراد بالظل هنا مستظل الناس الذى اتخذوه مقبلا ومناخا ينزلونه ويتسعدون فيه اذ ليس كل ظل يحرم القعود لقضاء الحاجة تحته فقد قعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم تحت حائش النخل لحاجة وله ظل بلا شك قلت يدل له حديث أجدأ وظل يستظل به وحائش النخل هو النخل الملتف المجتمع كانه لالتفافه يحوش بعضه الى بعض قال الخطابي والحائش لاجمالة له ظل وانما ورد النهى عن ذلك فى ظل يكون مقبلا للناس ومبرزا لهم بأوون اليه انتهى (وزاد أبو داود عن معاذ والموارد ولقظه اتقوا الملاعن الثلاثة البراز) بفتح الموحدة وهو المتسع من الارض يكنى به عن الغائط وبالكسر المبارزة فى الحرب (فى الموارد) جمع مورد وهو الموضع الذى يأتيه الناس من رأس عين أو نهر يشرب الماء أو التوضى (وقارة الطريق) المراد الطريق الواسع الذى يقربه الناس بأرجلهم أى يدقونه ويمشون عليه (والظل) تقديم المراد به (ولاحد عن ابن عباس أو تقع ماء) بفتح النون وسكون القاف ولقظه بعد قوله اتقوا الملاعن الثلاثة ان يقعد أحدكم فى ظل يستظل به أو فى طريق أو تقع ماء ونقع الماء المراد به المجتمع كفى النهاية (وفيه ما ضعف) أى فى حديث أبى داود وأجدأ ما حديث أبى داود فلا قال أبو داود وعقبه وهو مرسل وذلك لانه من رواية أبى سعيد الخدرى ولم يدرك معاذ فىكون منقطعا وقد أخرجه ابن ماجه من هذه الطريق وأما حديث أجدأ فلا فى ابن الهيثم والراوى عن ابن عباس مبهم (وأخرج الطبراني) قال الذهبى هو الامام الحجة أبو القاسم سليمان بن أحمد

مسند الدنيا ولد سنة ٢٦٠ وسمع سنة ٧٣ وهلم جرا بعد اثن الشام والحرمين واليمن ومصر
وبغداد والبصرة وأصبهان والجزيرة وغير ذلك وحدث عنه ألف شيخ أو يزيدون وكان من
فرسان هذا الشأن مع الصدوق والامانة وأثنى عليه الأئمة (النهج) عن قضاء الحاجة (تحت
الاشجار المثمرة) وان لم تكن ظلال احد (وضفة) بفتح الصاد وكسر هاء جائب (النهر الجاري
من حديث ابن عمر بسند ضعيف) لان في روايته متروكا وهو فرات بن السائب ذكره المصنف
في التلخيص اذا عرفت هذا فالذي تحصل من الاحاديث ستة مواضع منهي عن التبرز فيها قارعة
الطريق وبقيد مطلق الطريق بالقارعة والظلم والموارد ونقع الماء والاشجار المثمرة
وجانب النهر وزاد أبو داود في مراسيله من حديث مكحول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن ان يبال بأبواب المساجد (وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا تعوط الرجلان فليستوا رى) أى يستتر وهو من المهموز جزم بحذف هـ وتره
(كل واحد منهما من صاحبه) والامر للايجاب (ولا يتحدثا) حال تعوطهما (فان الله
يقت على ذلك) والمقت أشد البغض (رواه وصححه ابن السكن) بفتح السين وفتح الكاف هو
الحافظ الحجة أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي نزيل مصر ولد سنة ٢٩٤
وعنى بهذا الشأن وجع وصنف وبعده صيته روى عنه أئمة من أهل الحديث توفي سنة ٣٥٣
(وابن القطان) بفتح القاف وتشديد الطاء هو الحافظ العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن
عبد الملك القاسمي كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لاسماء الرجال وأشدهم
عناية بالرواية له كتاب الوهم والايهام وضعه على الاحكام الكبرى لعبد الحق يدل على حفظه
وقوة فهمه لكنه تعنت في أحوال الرجال توفي سنة ٦٣٨ (وهو معلول) لم يذ كر في الشرح
العله وهي ما قاله أبو داود ولم يسنده الا عكرمة بن عمار العجلي اليماني وقد احتج به مسلم في صحيحه
وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن كثير وقد أخرج مسلم حديثه عن
يحيى بن كثير واستشهد البخاري بحديثه عنه وقد روى حديث النهي عن الكلام حال قضاء
الحاجة أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد وابن خزيمة في صحيحه الا أنهم سرروه وكلهم من
رواية عياض بن هلال أو هلال بن عياض قال الحافظ المنذرى لأعرفه ببحر ولا علة له وهو
من أعيان المجتهولين والحديث يدل على وجوب ستر العورة والنهي عن التحدث حال قضاء
الحاجة والاصل فيه التحريم وتعليله بمقت الله عليه أى شدة بغضه للفاعل ذلك زيادة في بيان
التحريم وادعى في البحر انه لا يحرم اجماعا وان النهي للكرهية فان صح الاجماع والافال اصل
التحريم وقد ترك صلى الله عليه وآله وسلم رد السلام الذي هو واجب عند ذلك فأخرج الجماعة
الا البخاري عن ابن عمر ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم
يرد عليه (وعن أبي قتادة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمسن
وفي نسخة ولا يمسن (أحدكم ذكره يمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) كناية عن
الغائط كما عرفت انه أحد ما يطلق عليه (ولا يتمسح) يخرج نفسه (في الاتاء) عند شربه منه
(متفق عليه واللفظ لمسلم) فيه دليل على تحريم مس الذك باليمين حال البول لانه الاصل في النهي
وتحريم التمسح به من الغائط وكذلك من البول لما يأتي من حديث سلمان وتحریم النفس

قوله فليستوا رى وقوله بعده
وهو من المهموز الخ كذا باصه
والاولى ان يقول وهو من
المعتل جزم بحذف الحركة مع
اثبات حرف العلة أو الالف
للاشباع هـ

في الاناء حال الشرب والى التحريم ذهب أهل الظاهر في الكل علابه وكذلك جماعة من الشافعية في الاستنجاء وذهب الجمهور الى أنه للتنزيه وأجل البخارى في الترجمة فقال باب النهى عن الاستنجاء وذكر حديث الكتاب قال المصنف في الفتح عبر بالنهى اشارة الى أنه لم يظهر له هل للتحريم أو للتنزيه أو ان القرينة الصارفة للنهى عن التحريم لم تظهر وهذا حيث استنجنى بالآلة كالماء والاحجار أما لو باشر بيده فانه حرام اجماعا وهذا تنبيه على شرف اليدين وصيانتها عن الاقذار والنهى عن التنفس في الاناء لئلا يقدره على غيره أو يسقط من فمه أو أنفه ما يفسده على الغير وظاهره انه للتحريم وحده الجاهل على الادب (وعن سلمان رضى الله عنه) هو أبو عبد الله سلمان الفارسي ويقال له سلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصله من فارس سافر طالب الدين وتنصر وقرأ الكتب وله أخبار طوبى له تقيسة ثم تنقل حتى انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فآمن به وحسن اسلامه وكان رأسا في أهل الاسلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه سلمان منا أهل البيت وولاه عمر المدائن وكان من المعمرين وقيل عاش مائتين وخمسين وقيل ثلثمائة وخمسين سنة وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعطائه أى ما يعطيه عمر رضى الله عنه مات بالمدينة سنة خمس وقيل اثنتين وثلاثين (قال لقد نهىنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستقبل القبلة بغائط أو بول) والمراد ان نستقبل بغير وجنا عند خروج غائط أو بول (أو ان نستنجى باليمين) وهذا غير النهى عن مس الذكر باليمين عند البول الذى مر (أو ان نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار) الاستنجاء ازالة النجس بالماء أو بالحجارة (أو ان نستنجى برجميع) وهو الروث (أو عظم روه مسلم) الحديث فيه النهى عن استقبال القبلة وهى الكعبة كما فسرها حديث أبي أيوب في قوله فوجدنا من أحمض قدينت نحو الكعبة فنحرف ونستغفر الله ثم قدروا النهى عن استنساها أيضا كما في حديث أبي هريرة عنده مسلم مر فوعا اذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وغيره من الاحاديث واختلف العلماء هل هذا النهى للتحريم أو لاعتلى خمسة أقوال أقربها الرابع وهو أنه يحرم في الصحارى دون العمران لان أحاديث الاباحه وردت في العمران فحملت عليه وأحاديث النهى عن ذلك في القضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس رواه أبو داود وغيره وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهى على بابها وأحاديث الاباحه كذلك وقد ذكر عن الشعبي ان سبب النهى في الصحراء انهم لا تخلعون مصل من ملك أو نسي أو جنى فرما وقع بصره على عورته رواه البيهقي وقد سئل عن اختلاف الحديثين حديث ابن عمر أنه رآه صلى الله عليه وآله وسلم مستدبر القبلة وحديث أبي هريرة في النهى فقال صدقاجمعا أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء فان الله عباده ملائكة وحنايصلون فلا يستقبلهم أحاديث ولا غائط ولا يستدبرهم وأما كنفكم هذه فانما هى بنيت لاقبله فيها وهذا خاص بالكعبة وقد ألقى بها بيت المقدس لحديث أبي داود نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن استقبال القبلتين بغائط أو بول وهو حديث ضعيف لا يقوى على رفع الاصل وأضعف منه القول بكرامة استقبال القمر بن ودل قوله بثلاثة أحجار على انه لا يجزئ أقل منها وقد ورد كيفية استعمال الثلاث في حديث ابن عباس حجران للصفحتين وحجر للمسربته وهى بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة تجرى الحديث من الدر ذهب الشافعي

قوله فانه حرام اجماعا فيه ان مباشرة النجاسة فيه خلاف عند المالكية بالكرامة والتحريم اه

الى انه مخير بين الماء والحجارة أيهما فعل أجزأه واذا اكتفى بالحجارة فلا بد عندهم من الثلاث
المسحات ولو زالت العين بدونها وقيل اذا حصل الانتقاء بدون الثلاث أجزأ واذا لم يحصل
بالثلاث فلا بد من الزيادة ويندب الايسار ويجب التثليث في القبل والدير فتكون ستة أشجار
وورد ذلك في حديث قلت الآن الاحاديث لم تأت في طلبه صلى الله عليه وآله وسلم لابن مسعود
وأبي هريرة وغيرهما الا بثلاثة أشجار وجاء بيان كيفية استعمالها في الدير ولم يأت في القبل
ولو كانت الست مرادة لطلبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ارادته التبرز ولو في بعض
الحالات فلو كان حجره ستة أحرف أجزأ المسيح او يقوم غير الحجارة مما ينقي مقامها خلافا
للظاهرة فقوالوا بوجوب الاجار عسكنا بظاهر الحديث وأجيب بأنه خرج على الغالب لانه
المتيسر ويدل على ذلك خبره صلى الله عليه وآله وسلم ان يستنحي برجميع أو عظم ولو تعينت الحجارة
نهي عما سواها وكذا نهي عن الجم فعند أبي داود مرأتمك أن لا يستنجوا برؤة أو حمة فان الله
جعل لنا في رزقا فنهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وكذلك ورد في العظم انه من
طعام الجن كما أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود وفيه انه قال صلى الله عليه وآله وسلم للجن
لما سألوه الزاد لكم كل عظم ذكرا سم الله عليه أو فرما يكون لحما وكل بعرة علم لدوا بكم ولا ينافيه
تعليل الرؤة بانها ركس في حديث ابن مسعود لما طلب منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن
يأتيه بثلاثة أشجار فأناه بحجرين وروثة فألقى الروثة وقال انها ركس فقد يعمل الامر الواحد
يعمل كثيرة ولا مانع أيضا أن تكون رجا وتعمل للواب الجن أ كلا وما يدل على عدم النهي
عن استقبال القمر بن قوله (وللسبعة عن أبي أيوب) اسمه خالد بن زيد بن كليب الانصاري من
أكابرة الصحابة شهد بدر ووزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم المدينة عليه مات غازيا
بالروم سنة ٥٠ وقيل بعدها والحديث مرفوع أوله قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتيتم
الغائط الخ وفي آخره من كلام أبي أيوب قال فقد دنا الشام فوجدنا امرأ حميض قد بنيت نحو
الكعبة الحديث (فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبن بها بغائط أو بول ولكن شرفوا أو غربوا)
صرح في جواز استقبال القمر بن واستدبارهما اذا لبدان يكونان في الشرق والغرب غالبا (وعن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أتى الغائط فليستتر رواه أبو داود) هذا
الحديث في السنن نسبه الى أبي هريرة وكذا في التلخيص (١) وقال مداره على أبي سعيد الخبزي
الخصي وفيه اختلاف قيل انه صحابي ولا يصح والراوى عنه مختلف فيه والحديث كالذي سلف
دال على وجوب الاستتار ولفظه في السنن عن أبي هريرة في حديث طويل من أتى الغائط فليستتر
فان لم يجد الا ان يجتمع كتيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل
فقد أحسن ومن لا فلا حرج وليس له هنا عن عائشة رواية ثم هو مضعف بمن سمعت فكان على
المصنف أن يعزوه الى أبي هريرة وان يشير الى ما فيه على عادته في الإشارة الى ما قيل في الحديث
وكانه ترك ذلك لانه قال في الفتح ان اسناده حسن وفي البدر المنير انه حديث صحيح صححه جماعة
منهم ابن حبان والحاكم والنوروى ولا يخفى ان هذا عذر في عدم الإشارة الى ما فيه ولا عذر له عن
الاول (وعنها) أي عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج من
الغائط قال غفرانك بالنصب) أي أطلب غفرانك (أخرجه الخمسة وصححه أبو حاتم والحاكم)

(١) كذا في الشرح نقلا
عن التلخيص والذي في
سنن أبي داود وسنن البيهقي
عن حصين الخبزي عن
أبي سعيد الخبزي قال أبو داود
رواه أبو عاصم عن ثور قال
حصين الخبزي ورواه
عبد الملك بن الصباح عن
ثور فقال أبو سعيد الخبزي
فحصل انه يقال أبو سعيد
وأبو سعيد الخبزي قيل اسمه
عاصم وقيل عمر وقال ابن
السكن اسمه زياد وقال
أبو داود وأبو سعيد الخبزي هو
من أصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قاله في غير
السنن اه أبو النصر على
حسن خان

ولفظه نخرج تشعرا بالخروج من المكان لكن المراد أعم منه ولو كان في الصحراء ويقسر المراد بالاستغفار حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني رواه ابن ماجه فعنه التوبة من تقصيره في شكر نعمته التي أنعم بها عليه أطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه فرأى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعمة ففرغ إلى الاستغفار منه وقبل استغفاره من تر كذا ذكر الله تعالى وقت قضاء حاجته فتداركه بالاستغفار قلت ولا مانع من جملة على الأمرين معا وفي الباب حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول الحمد لله الذي أحسن في أوله وآخره وحديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول إذا خرج الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه وكل أسأله رضا عينة قال أبو حاتم أصح ما فيه حديث عائشة قلت نعم لكن لا بأس بالاسان بها جميعا شكرا لله تعالى على النعمة ولا تشترط صحة الحديث في مثل هذا (وعن ابن مسعود) هو عبد الله ابن مسعود قال الذهبي هو الامام الرباني أبو عبد الرحمن بن أم عبد الله بن علي صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخادمه أحد السابقين الأولين ومن كبار البدرين ومن نبلاء الفقهاء والمقربين أسلم قديما وحفظ من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين سورة توفي بالمدينة سنة ٣٢ وله نحو من ستين سنة (قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجده ثالثا فأتيت به برؤة فأخذهما وألقى الرؤة) زاد ابن خزيمة أنها كانت رؤة حجار (وقال انها ركس) بكسر الراء في القاموس أنه الرجم (أخرج به البخاري زاد أحمد والدارقطني اتفق بغيرها) أخذ بهما الحديث الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشتروا أن لا تنقص الأحجار عن الثلاث مع مراعاة الانقضاء وإذا لم يحصل بها زاد حتى ينق ويستحب الأيتار ولا يجب لحديث أبي داود ومن لا فلا يخرج قال الخطابي لو كان القصد الانقضاء فقط لذكر اشتراط العدد عن القائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقضاء معنى دل على إيجاب الأمرين وأما قول الطحاوي لو كان الثلاث شرطا لطلب صلى الله عليه وآله وسلم ثالثا فإجابته أنه قد طلب صلى الله عليه وآله وسلم الثالث كما في رواية أحمد والدارقطني المذكورة في كلام المصنف وقد قال في الفتح رجاله ثقات على أنه لو لم تثبت الزيادة فالجواب عن الطحاوي أنه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاث وحين ألقى الرؤة علم ابن مسعود أنه لم يتم أمثاله الأمر حتى يأتي بثالثة ثم يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بأحد طرفي الحجرين فسبح به المسحة الثالثة إذا المطلوب تليث المسح ولو بأطرفي حجر واحد وهذه الثلاث لأحد السيلين ويشترط للآخر ثلاث فيكون ستا الحديث ورد بذلك في مسند أحمد على أن في النفس من إثبات ست أحجار شيئا فإنه صلى الله عليه وآله وسلم ما علم أنه طلب ست أحجار مع تكرر ذلك منه مع أبي هريرة وابن مسعود وغيرهما والأحاديث بلفظ من أتى الغائط كحديث عائشة إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فانها تجزي عنه عند أحمد والنسائي وأبي داود والدارقطني وقال اسناده صحيح مع أن الغائط إذا أطلق ظاهر في خارج الدبر وخارج القبيل يلزمه وفي حديث خزيمه بن ثابت أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الاستطابة فقال بثلاثة أحجار ليس فيها ربيع آخر جه أبو داود والسؤال عام للخروجين معا وأحدهما والمحل محل بيان

وحديث سلمان بلفظ أمرنا ان لا نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار أخرجه مسلم وهو مطلق في المخرجين
 ومن اشترط السبت فلحديث أخرجه أحمد قال السيد ولا أدري ما صحته فيبحث عنه ثم تتبعت
 الأحاديث الواردة في الأمر بثلاثة أحجار والنهي عن أقل منها فاذا هي كلها في خارج الدبر فانها
 بلفظ النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ولفظ الاستطابة بثلاثة أحجار ولفظ الاستجمار
 اذا استجمراً حدكم فليس تجمر ثلاثاً ولفظ التمسح نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
 يتمسح بعظم قلت ومن أدلة اشترط الست حديث سلمان عند ابن أبي شيبة والضيياء المقدسي
 في آخر حديث مرفوع ولا يكتفي ولا يستني من بول أو غائط بأقل من ثلاثة أحجار وظاهر هذا
 لزوم ثلاثة لكل من المخرجين اجتماعاً وافتراقاً بل هو ظاهر سائر الأحاديث وظاهر كلام الفقهاء
 ان الاستنجاء صادق على كل من الفرجين وهم متفقون على الثلاثة الاجمار مع الانفراد بها
 أو وجوباً فيلزم مع الاجتماع ستة أو مافي معناها ولا وجه للزوم التعرض لحالة الاجتماع في
 الأحاديث وفي كلام الفقهاء فتحصل انه لا بد من ثلاثة أحجار لكل من الفرجين كذلك المنار اذا
 عرفت هذا فالاستنجاء لغية ازالة النجس وهو الغائط والغائط كناية عن العذرة خارج الدبر في
 القاموس النجس ما يخرج من البطن من ريح أو غائط واستني اغتسل بالماء أو تمسح بالخر وفيه
 استطاب استني واستجمار استني وفيه التمسح امر ازالة السائل أو المتلطح انتهى وبهذا
 يعرف ان الثلاثة الاجمار لم يرد الأمر بها والنهي عن أقل منها الا في ازالة خارج الدبر لا غيره ولم
 يأت دليل بهافي خارج القبل والاصل عدم التقدير بعدد بل المطلوب ازالة لائر البول من الذكر
 فيكتفي فيه واحدة مع انه قد ورد بيان استعمال الثلاث بأن واحدة في المسربة واثنتين للصفحتين
 وما ذلك الا لاختصاصه بها والله أعلم (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم نهى ان يستني بعظم أو روث قال انه ما لا يطهران رواه الدارقطني وصححه)
 وأخرجه ابن خزيمة بلفظه هذا أو الجارى بقرب منه وزاد فيه انه قال له أبو هريرة لما فرغ ما بال
 العظم والروث قال هي من طعام الجن وأخرجه البيهقي مطولاً وفي الباب عن الزبير وجابر وسهل
 ابن حنيف وغيرهم بأسانيد فيها مقال والمجوع يشهد بعضها البعض وعلل بأنهم ما لا يطهران
 وبأنهم ما طعام الجن وعلل الروثة بأنها ركس والتعليل بعدم التطهير فيها عائداً الى كونها ركسا
 وأما عدم تطهير العظم فانه لزج لا يكاد يمسك فلا ينشف النجاسة ويقطع البله وفيه دليل على
 ان الاستنجاء بالاجار طهارة لا يلزم معها الماء وان استحب لانه علل بأنهم ما لا يطهران فأفاد ان
 غيره ما يطهر (وعن أبي هريرة رضي الله عنه) وكان الاحسن ان يقول وعنه (قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استنزهاوا) من التنزه وهو البعد بمعنى تنزهوا أو بمعنى اطلبوا
 التنزه (من البول فان عامة عذاب القبر) أي أكثر من يعذب فيه (دنه) أي بسبب ملابسته
 له وعدم التنزه عنه (رواه الدارقطني) والحديث أمر بالبعد عن البول وان عقوبة عدم التنزه
 منه تعجل في القبر وقد ثبت حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبرين يعذبان ثم
 أخبر ان عذاب أحدهما انه كان لا يستتر من البول أو لانه لا يستتر من بوله أو لانه لا يستبرئ
 أو لانه لا يتوقاهم كلها ألفاظ واردة في الروايات والكل مفيد التحريم ملابسة البول وعدم التحرز
 منه وقد اختلف الفقهاء هل ازالة النجاسة فرض أو لا قال مالك ازالته ليست بفرض وقال

الشافعي ازالها فرض ما عدا ما يعنى عنه منها واستدل على الفرضية بحديث التمهذيب على عدم التتره من البول وهو وعيد لا يكون الا على ترك فرض واعتد ذر بالآلث عن الحديث بأنه يحتمل انه عذب لانه كان يترك البول يسيل عليه فيصلى بغير طهور لان الوضوء لا يصح مع وجوده ولا يخفى ان احاديث الامر بالذهاب الى المخرج بالاجار والامر بالاستطابة دال على وجوب ازالة النجاسة وفيه دلالة على نجاسة البول والحديث نص في بول الانسان لان الانف واللام في حديث الباب عوض عن المضاف اليه أى عن بوله بدليل حديث البخارى في صاحب القبر بن بلنظ كان لا يستتر عن بوله ومن جملة على جميع ابوالى وأدخل فيه ابوال ابل كالمصنف في فتح البارى فقد تعسف وقد بين السيد وجه تعسفه في هوامش فتح البارى * (ولهاكم) أى من حديث أبى هريرة (أكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الاسناد) هذا كلامه هنا وفي التلخيص ما لفظه ولهاكم وأحمد وابن ماجه أكثر عذاب القبر من البول وأعله أبو حاتم وقال ان رفعه باطل انتهى ولم يتعقبه بحرف وهذا جزم بصحته فاختلف كلامه كما ترى ولم يتنبه الشارح رحمه الله لذلك فأقر كلامه هنا والحديث يفيد ما أفاده الاول واختلف في عدم الاستتراه هل هو من الكبائر أو من الصغائر وسبب الاختلاف حديث صاحبى القبر فان فيه وما به ذنبان في كبير بلى انه كبير بعد ان ذكر ان أحدهما عذب بسبب عدم الاستتراه من البول فقبل ان نفيه صلى الله عليه وآله وسلم كبير ما يذنبان فيه يدل انه من الصغائر ورد هذا بأن قوله بلى انه كبير يرتد هذا وقيل بل أراد انه ليس بكبير في اعتقادهما وفي اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير وقيل بل أراد انه ليس بكبير في مشقة الاحتراز وجزم بهذا البغوى ورجحه ابن دقيق العيد وقيل غير ذلك وعلى هذا فهو من الكبائر * (وعن سراقه) بضم السين هو أبو سفيان سراقه (بن مالك) بن جعشم بضم الجيم وسكون العين وضم الشين وهو الذى ساخت قوائمه فرسه لما لحق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرج فاراً من مكة والقصة مشهورة قال سراقه في ذلك مخاطباً بأباهل

أبا حاكم لو كنت والله شاهداً * لامر جوادى حين ساخت قوائمه

علمت ولم تشكك بأن محمداً * رسول ببهان فن ذابوا معه

من أبيات توفى سراقه سنة ٢١ في صدر خلافة عثمان (رضى الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخلاء ان تقعد على اليسرى) من الرجلين (وتصب اليمنى رواه البيهقي بسند ضعيف) وأخرجه الطبراني قال الحازمي في سنده من لا يعرف ولا يعلم في الباب غيره قيل والحكمة في ذلك أنه يكون أعون على خروج الخارج لان المعدة في الجانب الايسر وقيل ليكون معقدا على اليسرى ويقبل مع ذلك استعمال اليمنى لشرفها * (وعن عيسى بن برداد) قيل بالموحدة وضبط بتحسية والنسب في التقريب بمنزلة تحسية فزاد فداً ويقال ابن أزداد بالهمزة عوضاً عن الباء (عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاث مرات رواه ابن ماجه بسند ضعيف) ورواه أحمد في مسنده والبيهقي وابن قانع وأبو نعيم في المعرفة وأبو داود في المراسيل والعقيلي في الضعفاء كلهم من رواية عيسى المذكور قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا أبوه وقال العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف الابن وقال النووي في شرح المهذب اتفقوا على انه ضعيف لأن معناه في الصحيحين في رواية صاحبى

القبرين علي ورواية ابن عساكر كان لا يستبرئ من بوله بموحدة ساكنة أي لا يستفرغ البول
 جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوئه والحكمة في ذلك حصول الظن بأنه لم يبق في المخرج
 ما يخاف من خروجه وقد أوجب بعضهم الاستبراء لحديث أحد أصحابي القبرين هذا وهو شاهد
 لحديث الباب (وعن ابن عباس) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل أهل
 قباء) بضم القاف ممدود مذ كرم صرف وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف (فقالوا إننا نتبع
 الحجارة الماء وراه البزار بسند ضعيف) قال البزار لا نعلم أحدا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد
 العزيز ولا عنه إلا ابنه ومحمد ضعيف ورواه عن ابنه عبد الله بن شبيب ضعيف (وأصله في أبي
 داود) والذي في السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نزلت هذه الآية في
 أهل قباء فيه رجال يحمون أن يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية قال
 المنذري زاد الترمذي غريب وأخرجه ابن ماجه (وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة
 بدون ذكر الحجارة) قال النووي في شرح المهذب المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا
 يستنجون بالماء وليس فيه أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأججار وتبعه ابن الرفعة وقال لا يوجد
 هذا في كتب الحديث وكذا قال المحب الطبري ونحوه قال المصنف ورواية البزار واردة عليهم
 وإن كانت ضعيفة قلت أنهم يريدون لا توجد في كتب الحديث بسند صحيح ولكن الأولى الرديما
 في الامام (١) لابن دقيق العيد فإنه صحح ذلك قال في البدر المنير والنووي معذور فان رواية ذلك
 غريبة في زوايا وخبايا لوقعت الهأ بكاد الأبل لكان قليلا قلت يتحصل من هذا كله ان
 الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة والجمع بينهما أفضل من الكل بعد صحة ما في الامام ولم نجد عنه
 صلى الله عليه وآله وسلم انه جمع بينهما قاله السيد محمد بن اسمعيل قال ابنه عبد الله رحمه الله وهم
 والذي في قوله انه صحح ذلك فلم يصححه بل ضعفه كما هنا وأما الرد على النووي لما قال انه لم يرد في كتب
 الحديث جمع أهل قباء بين الماء والحجارة فرد عليه بأنه قد ورد قوله لم نجد انه صلى الله عليه وآله
 وسلم جمع بينهما كأن والذي أراد الاعتراض على ابن القيم فإنه قال في الهدى وكان يعنى النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم يستنجي بالماء تارة ويستجمر بالأججار تارة ويجمع بينهما تارة انتهى فاما الأولان
 فذاتان وأما الجمع من فعله فلم يثبت ولو ثبت لما احتاج من قال ان الأفضل الجمع بينهما الى
 الاستدلال بحديث أهل قباء الذي أخرجه البزار مع ضعفه وكان الدليل على الأفضلية لو ثبت
 والله أعلم انتهى

﴿باب الغسل﴾

بضم الغين اسم للاغتسال وقيل اذا أراد به الماء فهو مضموم وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح
 وقيل المصدر بالفتح والاعتسال بالضم وقيل انه بالفتح فعل المعتسل وبالضم الذي يغتسل به
 وبالكسر ما يجعل مع الماء كالأشنان (وحكم الخشب) أي الأحكام المتعلقين بأصابته جنابة
 ﴿عن أبي سعيد الخدري﴾ رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء من
 الماء وراه مسلم وأصله في البخاري) أي الاعتسال من النزول فالأول المعروف والثاني المنى
 وفيه من البديع الجناس التام وحقيقة الاعتسال أفاضة الماء على الأعضاء واختلاف في وجوب
 ذلك فقيل يجب وقيل لا يجب والتحقيق ان المسئلة لغوية فان الوارد في القرآن الغسل في أعضاء

(١) قال في البدر المنير
 والشيخ تقي الدين بن دقيق
 العيد هو أول من بدّل ذلك
 يعنى لجمع أهل قبا بين الحجارة
 والماء فإنه ذكره كذلك يعنى
 حديث ابن عباس في كتاب
 الامام الذي ليس له نظير في
 باب اه أبو النصر

الوضوء في توقيف اثبات الدلك فيه على انه من مسماه وأما الغسل فورد بلفظ ان كنتم جنباً فاطهروا
وهذا اللفظ زيادة على مسمى الغسل وأقله بالدلك وما عدل عز وجل في العبارة الا لا فائدة التفرقة
بين الامرين فاما الغسل فالظاهر انه ليس من مسماه الدلك اذ يقال غسله العرق وغسله المطر
فلا بد من دليل خارجي على شرطية الدلك في غسل اعضاء الوضوء بخلاف غسل الجنابة والحيض
فقد ورد فيه بلفظ التطهر كما سمعت وفي الحيض فاذا تطهرن الا انه سمي في حديث عائشة
ومجوزة ما يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى في ازالة الجنابة بمجرد افاضة الماء من دون
دلك قاله اعلم بالكتابة التي لاجلها عبر في التنزيل عن غسل اعضاء الوضوء بالغسل وعن ازالة
الجنابة بالتطهر مع الاتحاد في الكيفية وأما المسح فانه الامر على الشئ باليد يصيب ما أصاب
ويحطى ما خطأ فلا يقال لا يفرق بين الغسل والمسح اذ لم يشترط الدلك وحديث الكتاب ذكره
مسلم كما نسبه المصنف اليه في قصة عتيبان بن مالك ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ
الكتاب وروى البخاري القصة ولم يذكر الحديث ولذا قال المصنف أصدا في البخاري وهو انه صلى
الله عليه وآله وسلم قال لعتيبان بن مالك اذا أتجت أو أتحت فاعلمك الوضوء والحديث له طرق
عن جماعة من الصحابة عن أيوب وعن رافع بن خديج وعن عتيبان بن مالك وعن أبي هريرة وعن
أنس والحديث دال بفهمه الحصر المستفاد من تعريف المسند اليه وقد ورد عنده مسلم بلفظ
انما الماء من الماء على انه لا يغسل الا من الازال ولا غسل من التقاء الختانين واليه ذهب داود
وتليل من الصحابة والتابعين وفي البخاري انه سئل عثمان عن يجامع امرأته فلم يجز فقال يتوضأ
كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبثله
قال علي والزبير وطلحة وأبي بن كعب وأبو أيوب ورفعوه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم
قال البخاري والغسل أحوط وقال الجمهور هذا المفهوم منسوخ بحديث أبي هريرة وهو قوله
﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه ﴿ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس ﴾ أي
الرجل الملتوم من السياق وفي نسخة أحدكم ﴿ بين شعبها ﴾ أي المرأة بضم الشين وفتح العين جمع
شعبة ﴿ الاربع ثم جهدها ﴾ بفتح الجيم والهاء معناه كدها بجر كتبه أو بفتح جهده في العمل
﴿ فقد وجب الغسل ﴾ وفي مسلم ثم اجتهد وعند أبي داود وألزيق الختان بالختان بدل ثم جهدها قال
المصنف في الفتح وهذا يدل ان الجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج ﴿ متفق عليه وزاد مسلم وان لم
ينزل ﴾ والشعب الاربع قيل يداها ورجلاها وقيل رجلاها ونخذاها وقيل ساقاها ونخذاها وقيل
غير ذلك قال ابن دقيق العيد والاقرب عندي الاولان لانهما اقرب الى الحقيقة اذ هما حقيقة في
الخلوس بين الاربع بخلاف ما عداهما وقال غيره الاولى الرابع وهو نواحي الفرج الاربع قلت
الكل كناية عن الجماع فهذا الحديث استدل به الجمهور على نسخ مفهوم حديث الماء من الماء
واستدلوا على ان هذا آخر الامرين بما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن أبي بن كعب انه
قال ان انقبا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص
بها في أول الاسلام ثم أمر بالاعتسالم به صدحجه ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسماعيلي انه
صحح على شرط البخاري وهو صريح في النسخ على ان حديث الغسل وان لم ينزل أربع لولم يثبت
النسخ لانه منطوق في ايجاب الغسل وذلك مفهوم والمنطوق مقدم على العدل بالمفهوم وان كان

المفهوم موافقة البراءة الاصلية والاية الشريفة ته ضد المنطوق في ايجاب الغسل فانه تعالى قال
وان كنتم جنباً فاطهرو وقال الشافعي كلام العرب يقتضى ان الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع
وان لم يكن فيه انزال قال فان كل من خوطب بان فلانا أجنب عن فلانة عقل انه أصبح باوان لم
ينزل قال ولم يمتنع ان الزنا الذي يجب به الجملد هو الجماع ولو لم يكن منه انزال انتهى فتعاضد
الكتاب والسنة على ايجاب الغسل من الايلاج ﴿٥﴾ (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم
قالت أم سلمة رضي الله عنها ان أم سليم وهي امرأة أبي طلحة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي
من الحق فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء الحديث متفق عليه) لم يذكر
السيد ولا الشارح هذا الحديث ولم يتسكما عليه وينسره الحديث الاتي وهو قوله ﴿٦﴾ (وعن
أم سلمة وهى يكون هذا قال نعم فمن أين يكون الشبه) بكسر الشين وسكون الباء وبفتحهم الغنان
اتفق الشيخان على اخراجه من طرق عن أم سلمة وعائشة وأنس ووقعت هذه المسئلة لنساء من
الصحابيات لطولة بنت حكيم عند أجد والنسائي وابن ماجه ولفظ حديثها انها سألت النبي صلى
الله عليه وآله وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كان
الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل ولسملة بنت سهيل عند الطبراني ولسيرة بنت صفوان عند ابن
أبي شيبه والحديث دليل على ان المرأة ترى ما يراه الرجل في منامه والمراد اذا انزلت الماء كما في
البخارى قال نعم اذا رأت الماء أى المنى بعد الاستمقاط وفي رواية هن شقائق الرجال أخرجه
الخمسة الا للنسائي من حديث عائشة وفيه قالت أم سليم المرأة ترى ذلك عليها غسل قال صلى الله
عليه وآله وسلم نعم انما النساء شقائق الرجال وفيه ما يدل على ان ذلك غالب من حال النساء كالرجال
ورد على من زعم ان معنى المرأة لا يبرز وقوله فمن أين يكون الشبه استقهام انكار و تقرير اذا الولد
تارة يشبهه أباه وتارة يشبهه أمه وأخواله فإى الماء من غلب كان الشبه للغالب ﴿٧﴾ (وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل من أربع من الجنابة ويوم
الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة) ورواه أحمد والبيهقي وفي
اسناده مصعب بن شيبه وفيه مقال والحديث دليل على مشروعية الغسل في هذه الاربعة فاما
الجنابة فالوجوب ظاهر وأما الجمعة ففي حكمه ووقته خلاف لها حكمه فالجمهور على انه مسنون
لحديث سمرة من توضأ يوم الجمعة فمها ونعمت ومن اغتسل فالتغسل أفضل يأتي قريباً وقال داود
وجاعة انه واجب لحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم يأتي قريباً أخرجه السبعة من حديث
أبي سعيد وأجيب بأنه يحمل الوجوب على تأكد السنة قلت الراجح الوجوب والتأويل يخرج
لفظ النص عن منطوقه الظاهر وحديث من أتى الجمعة فليغتسل دليل الثاني وحديث عائشة هذا
يناسب الاول وأما وقته فبنه خلاف ايضاً قالوا انه للصلاة فلا يشرع بعدها وعند داود انه يستمر
الى غروب الشمس ونصره ابن حزم وحقق ضعفه السيد رحمه الله في حواشي شرح العمدة وأما
الغسل من الحجامة فقبل سنة وتقدم حديث أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وصلى ولم
يتوضأ فدل على انه سنة يفعل تارة كما افاده حديث عائشة هذا ويترك أخرى كما في حديث أنس
ويروى عن علي عليه السلام الغسل من الحجامة سنة وان تطهرت أجزأك وأما الغسل من الميت

فتقدم الكلام فيه وفيه ثلاثة اقوال أنه سنة وهو أقر بها وأنه واجب وأنه لا يستحب ﴿١﴾ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه) انه قال (في قصة ثمامة) بضم التاء وتخفيف الميم (ابن أنال) بضم الهمزة وفتح المثناة وهو الحنفي سيد أهل اليمامة (عند ما أسلم) أي عند اسلامه (وأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يغتسل رواه عبد الرزاق) هو الحافظ الكبير ابن همام الصنعائي صاحب التصانيف روى عنه أحمد وإسحاق وابن معين والذهلي قال الذهبي وثقه غير واحد وحديثه مخرج في الصحاح كان من أوعية العلم مات في شوال سنة ٢١١ (واصله متفق عليه) بين الشيخين والحديث دليل على شرعية الغسل بعد الاسلام وقوله أمره يدل على الإيجاب وقد اختلف العلماء في ذلك انه اذا كان قد أجنب فعند الحنفية ان كان قد اغتسل حال كفره فلا غسل عليه وعند الشافعية وغيرهم لا يجب عليه الغسل بعد اسلامه الجنابة للحديث المذكور وهو ان الاسلام يجب ما قبله وأما اذا لم يكن جنباً حال كفره فإنه يستحب له الاغتسال لا غيره وأما أحمد فقال عليه مطلقاً اظاهر حديث الكتاب ولما أخرجه أبو داود من حديث قيس بن عاصم قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أريد الاسلام فأمرني أن أغتسل بعماء وسدر وأخرجه الترمذي والنسائي بخوة ﴿٢﴾ (وعن أبي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال غسل الجمعة واجب) وفي نسخة غسل يوم الجمعة واجب (على كل محتلم أخرجه السبعة) هذا دليل داود في ايجابه غسل الجمعة والجمهور يأتون به بما عرفت قريباً وقد قيل انه كان الإيجاب أول الامر بالغسل لما كانوا فيه من ضيق الحال وغالب لباسهم الصوف وهم في أرض حارة الهواء فكانوا يعرقون عند الاجتماع لصلاة الجمعة فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل فلما وسع الله عليهم ولبسوا القطن رخص لهم في ذلك والمحتلم البالغ وقال بعضهم الوجوب وجوب احتياط لا الزام ﴿٣﴾ (وعن سمرة بن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال هو أبو سعيد في أكثر الاقوال الفزاري حليف الانصار نزل الكوفة وولى البصرة كان من الحفاظ المكثرين مات بالبصرة آخر سنة ٥٩ (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها) أي بالسنة أخذ (ونعمت) السنة أو بالرخصة أخذ ونعمت الرخصة لان السنة الغسل أو بالفريضة أخذ ونعمت الفريضة فان الوضوء هو الفريضة (ومن اغتسل فالتغسل أفضل رواه الخمسة وحسنه الترمذي) ومن صحح سماع الحسن من سمرة قال الحديث صحيح وفي سماعه خلاف وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال ثالثها انه سمع منه حديث العقيدة فقط والحديث دليل على عدم وجوب الغسل وهو دليل الجمهور على ذلك وعلى تأويل حديث الإيجاب الا ان فيه سوء الا وهو انه كيف يفضل الغسل وهو سنة على الوضوء وهو فريضة والفريضة أفضل اجماعاً والجواب انه ليس التفصيل على الوضوء نفسه بل على الوضوء الذي لا غسل معه كانه قال من توضأ واغتسل فهو أفضل ممن توضأ فقط ودل لعدم الفريضة أيضاً حديث مسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ولا أود أن يقول هو مقيد بحديث الإيجاب فالدليل الناهض حديث سمرة وان كان حديث الإيجاب أصح فإنه أخرجه السبعة بخلاف حديث سمرة فلم يخرج الشيخان فالاحوط للمؤمن ان لا يترك غسل الجمعة وفي الهدى النبوي الامر بالغسل يوم الجمعة مؤكداً وجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة

البسمة في الصلاة وجوب الوضوء من مس النساء وجوبه من مس الذكرو وجوب الوضوء
 من القهقهة في الصلاة ومن الرعاف والحجامة والقيء (وعن علي) عليه السلام (قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً رواه أحمد والخمسة) هكذا في
 نسخ بلوغ المرام والاولى الاربعه وقد وجد في بعضها كذلك (وهذا اللفظ الترمذي وحسنه
 وصححه ابن حبان) ذكر المصنف في التلخيص انه حكى بصحة الترمذي وابن السكن وعبد الحق
 والبغوي وروى ابن خزيمة باسناده عن شعبة انه قال هذا الحديث ثلث رأس مال وما أحدث
 بحديث أحسن منه وأما قول النووي خالف الترمذي الا كثرون فضعموا هذا الحديث فقد قال
 المصنف ان تخصيصه للترمذي بانه صحيح دليل على انه لم يرتفعه لغيره وقد قدمنا من صححه غير
 الترمذي وروى الدارقطني عن علي رضي الله عنه موقوفاً اقرؤا القرآن ما لم تصب أحدكم جنباً
 فان أصابته جنباً فلا ولا حرفاً وهذا يعضد حديث الباب الا انه قال ابن خزيمة لا يجزى في الحديث
 لمن منع الجنب من القراءة لانه ليس فيه نهى وانما هي حكاية فعل ولم يبين النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم أنه انما امتنع من ذلك لاجل الجنبه وروى البخاري عن ابن عباس انه لم يقرأ بالقراءة
 للجنب بأسا والقول بان روايه لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو يجزى من القرآن شيئاً
 سوى الجنبه أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي والدارقطني
 والبيهقي أصرح في الدليل على تحريم القراءة على الجنب من حديث السكاب غير ظاهر فان الالفاظ
 كلها اخبار عن تركه صلى الله عليه وآله وسلم القرآن حال الجنبه ولا دليل في التلخيص على حكم معين
 وتقدم حديث عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يذكر الله على كل أحيائه وقد مناهه
 مخصص بحديث علي هذا ولكن الحق انه لا ينهض على التحريم بل يحتمل انه ترك ذلك حال الجنبه
 للكرهه أو نحوها الا انه أخرج أبو يعلى من حديث علي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن قال هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية قال الهيثمي رجاله
 موثقون وهو يدل على التحريم لانه نهى وأصله ذلك ويعاضده ما سلف وأما حديث ابن عباس
 مرفوعاً لو ان أحدكم اذا أتى أهله قال بسم الله الحديث أخرجه الشيخان والترمذي وأبو داود فلا
 دلالة فيه على جواز القراءة للجنب لانه يأتي بهذا اللفظ غير فاصد للتلاوة ولانه قبل غشيانه أهله
 وصبر ورته جنباً وحديث ابن أبي شيبه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا غشى أهله فأترل قال
 اللهم لا تجعل للشيطان فيمارزقتني نصيباً فليس فيه تسمية فلا يريد به اشكال (وعن أبي سعيد
 الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد ان
 يعود) الى اتيانها (فليتوضأ بينهما وضوءاً) كأنه أكد لانه قد يطلق على غسل بعض الاعضاء
 فأبان بالتأكيده الشرعي وقد ورد في رواية لابن خزيمة والبيهقي وضوءه للصلاة (رواه
 مسلم زاد الحاكم) عن أبي سعيد (فانه أنشط للعود) فيه دلالة على شرعية الوضوء ان أراد معاودة
 أهله وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم غشى نساءه ولم يحدث وضوءاً بين الفعلين وثبت انه
 اغتسل بعد غشيانه عند كل واحدة فالكل جائز وان كان انوضوء مندوباً وانما صرف الامر عن
 الوجوب التعليل وفعاله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه دليل على جواز المعالجة لزيادة الباه
 (ولاربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينام وهو جنب)

من غير ان يس ماء وهو معلول) بين المصنف العلة بانه من رواية أبي اسحق عن الاسود عن عائشة
قال أحمد انه ليس بصحيح وقال أبو داود وهم ووجهه ان أبا اسحق لم يسمعه من الاسود وقد صححه
البيهقي وقال ان أبا اسحق سمعه من الاسود فبطل القول بانه اجمع المحدثون انه خطأ من ابى اسحق
قال الترمذى وعلى تقدير صحته فيحتمل ان المراد به لا يس ماء للغسل قلت فيوافق حديث
الصحيحين فانه مصرح بانه يتوضأ ويغسل فرجه لاجل النوم والاكل والشرب والجماع وقد
اختلف العلماء هل هو واجب او غير واجب فالجمهور قالوا بالنسبة لحديث الباب هذا فانه
صريح انه لا يس ماء وحديث طوافه على نسائه بغسل واحد كذا قيل ولا يخفى انه ليس على
المدعى هنا دليل ونذهب داود وجماعة الى وجوبه لورود الامر بالوضوء عند مسلم ليتوضأ ثم لينم
وفي البخارى اغسل فرجك ثم توضأ وأصله الايجاب وتأوله الجمهور بانه للاستحباب جمعا بين الأدلة
ولما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم ما من حديث ابن عمر انه سئل النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أي نام أحدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء وأصله في الصحيحين دون قوله ان شاء الا ان
تصحیح من ذكرها واخر اجها في الصحيح من كتابه كاف في العمل ويؤيد حديث ولا تمس ماء ولا يحتاج
الى تأويل الترمذى ويعضده الاصل وهو عدم وجوب الوضوء على من أراد النوم جنبا كما قاله
الجمهور (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اغتسل من الجنابة)
أى أراد ذلك (بيد أفيغسل يديه) في حديث ميمونة هي تين أو ثلاثا (ثم يفرغ) أى الماء (يمسحه
على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ) في حديث ميمونة وضوءه للصلاة (ثم يأخذ الماء فيدخل
أصابعه في أصول الشعر) أى شعر رأسه وفي رواية البيهقي يخجل بها شق رأسه الايمن فيستبج بها
أصول الشعر ثم يفعل بشق الرأس الايسر كذلك (ثم يحفن على رأسه ثلاث حفقات) الحفنة
ملء الكف كما في النهاية وبكسر الحاء وفتحها كما في القاموس وفي حديث ميمونة ثم أفرغ على
رأسه ثلاث حفقات ملء كفيه الا ان أكثر روايات مسلم ملء كفيه بالافراد (ثم أفاض) أى الماء
(على ساير جسده) أى بقيته ولفظ حديث ميمونة ثم غسل بدل أفاض (ثم غسل رجله متفق
عليه واللفظ لمسلم ولهما) أى للشيخين (من حديث ميمونة) في صفة الغسل من ابتداءه الى
انتهائه الا ان المصنف اقتصر على ما لم يذكر في حديث عائشة فقط (ثم أفرغ على فرجه وغسله
بشماله ثم ضرب به الارض وفي رواية فمسحها بالتراب وفي آخره ثم أتيت به بالمنيديل) بكسر الميم
وهو معروف (فردمه وفيه فجعل ينقض الماء بيده) وقيل هذا اللفظ في حديثها ثم تنحى عن
مقامه ذلك فغسل رجله ثم أتيت به الى آخره وهذا ان الحديثان مشتملان على كيفية الغسل من
ابتدائه الى انتهائه فابتدأه غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء اذا كان مستيقظا من النوم كما
ورد صريحا وكان الغسل من الاناء وقد قيده في حديث ميمونة عبرتين أو ثلاثا ثم غسل الفرج
والحديثان ظاهران في كفاية غسل اعضاء الوضوء مرة واحدة عن الجنابة والوضوء وانه لا يشترط
في صحة الوضوء رفع الحدث الاكبر ومن قال انه يتوضأ بعد كمال الغسل لم ينهض له على ذلك دليل
وقد ثبت في سنن ابى داود انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل ويصلي الركعتين وصلاته الغداة
ولا يس ماء فبطل القول بانه ليس في حديث ميمونة وعائشة انه صلى بعد ذلك الغسل وقد ثبت في
حديث السنن صلواته به نعم لم يذ كر في وضوء الغسل انه مسح رأسه الا ان يقال انه قد شمله قول

ميمونة وضوءه للصلاة وقولها ثم أفاض الماء الأفاضة الاسالة وقد استدل به على عدم وجوب
الدلك قال الماوردي لا يتم الاستدلال بذلك لأن عائشة عبرت بالأفاضة وأفاض بمعنى غسل
وعبرت ميمونة بالغسل والخلاف في الغسل قائم وأما هل تكرر غسل الأعضاء ثلاثاً نعم وضوء
الغسل فلم يرد كذلك في حديث عائشة وميمونة قال القاضي عياض أنه لم يأت في شيء من الروايات
ذلك قال المصنف بل قد ورد ذلك في رواية صحيحة عن عائشة وفي قول ميمونة أنه صلى الله عليه
 وآله وسلم آخر غسل الرجلين ولم يرد في روايات عائشة قيل يحتتمل أنه أعاد غسل رجله بعد أن
غسله ماءً أولاً للوضوء لظاهر قولها وضوءاً وضوءاً للصلاة فإنه ظاهر في دخول الرجلين في ذلك فنهى
من اختار غسله ماءً أولاً ومنهم من اختار تأخير ذلك وقد أخذ منه جواز تقريب أعضاء الوضوء
وفي رد المنديل دليل على عدم شربة التمشيف للأعضاء وفيه أقوال الأشهر أنه يستحب تركه
 وفيه دلالة على أن نقض اليد من ماء الوضوء لا بأس به وقد عارضه حديث لا تنفضوا أيديكم
 فانها مرواح الشيطان إلا أنه حديث ضعيف لا يقاوم حديث الباب ﴿وعن أم سلمة رضي
الله عنها قالت قلت يا رسول الله انى امرأه أشد شعر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة وفي رواية
والحيضة فقال الانما يكفيك ان تحشى على رأسك ثلاث حثيات رواه مسلم لكن لفظه أشد
ضفر رأسى بدل شعر وكأثر رواه المصنف بالمعنى وضفر بفتح الضاد وسكون الفاء هو المشهور
وقال ابن العربي صوابه فتح الفاء وهو الشىء المضفر وقال ابن برى صوابه ضم الضاد والفاء جمع
ضفيرة كسفن جمع سفينة والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها
من جنابة أو حيض وأنه لا يشترط وصول الماء الى أصوله وهى مسألة خلاف وفيها حديث
واضح فإنه اخرج الدارقطني في الأفراد والطبرانى والخطيب في التلخيص والضيياء المقدسى من
حديث أنس مرفوعاً اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بقطمى واشنان
وان اغتسلت من جنابة صببت الماء على رأسها صبوا وعصرته فهذا الحديث مع اخراج الضيياء له
وهو يشترط الصحة فيما يخرج به يثرانظن بالعمل به ويحمل هذا على الندب لذكر الخطمى والاشنان
اذلا قائل بوجودهما فهو قرينة على الندب وحديث أم سلمة محمول على الإيجاب كما قال انما
يكفيك فإذا زادت نقض الشعر كان ندبا ويدل على عدم وجوب النقض ما أخرجه مسلم وأحمد
أنه بلغ عائشة ان ابن عمر وكان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجب ابن عمر
كيف هو يأمر النساء ان ينقضن شعرهن أفلا يأمرهن ان يحملن رؤسهن لقد كنت أغتسل
أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد فما أزيد أن أفرغ على رأسى ثلاث افراغات
وان كان حديثها في غسلها من الجنابة وظاهر ما نقل عن ابن عمر وأنه كان يأمر النساء بنقض
الشعر مطلقاً في حيض وجنابة ﴿وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انى لأحل المسجد أى دخوله والبناء فيه﴾ (الحائض ولا جنب رواه أبو داود
وصححه ابن خزيمة) ولا سمع لقول ابن الرفعة ان فى روايته متروكاً لانه قد رد قوله بعض الأئمة
وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز للحائض والجنب دخول المسجد وهو قول الجمهور وقال داود
 وغيره يجوز وكانه بنى على البراءة الاصلية وان هذا الحديث لا يرفعها وأما عبورهما المسجد
فقيل يجوز لقوله تعالى الا عابرى سبيل في الجنب ويقاس الحائض عليه والمراد به مواضع الصلاة

وأجيب بان الآية فمن أجنب في المسجد فإنه يخرج منه للغسل وهو خلاف الظاهر وفيها
 تأويل آخر (وعنها) أي عائشة (قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
 أنا واحد تختلف أيدينا فيه) أي في الاعتراف منه (من الجنابة) بيان لا تغتسل (متمفق
 عليه زاد ابن حبان وتلتقى) أي، تلتقى أيدينا فيه وهو دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من
 ماء واحد في أنا واحد والجواز هو الاصل (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تحت كل شعرة جناية فأغسلوا الشعر) لانه اذا كان تحته
 جناية قبالاتولى انها فيه فمغسل الشعر على الحكيم بان تحت كل شعرة جناية (وأفقوا
 البشر رواه ابوداود والترمذي وضعفاه) لانه عندهما من رواية الحرث بن وحيه وهو حديث
 شيخ ليس بذلك وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وقال البيهقي أنكره أهل العلم بالحديث
 البخاري وأبوداود وغيرهما ولكن في الباب من حديث علي بن مرفوعا من ترك موضع شعرة من
 جناية لم يغسلها فعل به كذا وكذا في ثمة عادت رأسي فمن ثمة عادت رأسي ثلاثا وكان يحزه واسناده
 صحيح كما قال المصنف ولكن قال ابن كثير في الارشاد ان حديث علي هذا من رواية عطاء بن
 السائب وهو سبي الحفظ قال النووي انه حديث ضعيف قلت وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه
 وضعيفه ان عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايتة عنه
 صحيحة ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايتة عنه ضعيفة وحديث علي هذا اختلقوا هل رواه
 قبل اختلاطه أو بعده فلذا اختلفوا في تصحيحه وضعيفه والحق الوقف عن تصحيحه وضعيفه
 حتى يتبين الحال فيه وقيل الصواب وقفه على علي عليه السلام والحديث دليل على انه يجب غسل
 جميع البدن في الجنابة ولا يعفى عن شيء منه قبل وهو اجماع الا المضمضة والاستنشاق ففيهما
 خلاف قيل يجبان لهذا الحديث وقيل لا يجبان لحديث عائشة وميمونة وحديث ابي جهم ما هذا
 غير صحيح لا يطاق ذلك وأما أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وضوءه للصلاة ففعل لا ينتهض على
 الايجاب الا ان يقال انه بيان لمجمل فان الغسل مجمل في القرآن بينه الفعل (ولا جد عن عائشة
 رضي الله عنها فحوه وفيه راو مجهول) لم يذكر المصنف في التلخيص ولا عين من فيه واذا كان
 فيه مجهول فلا تقوم به حجة

﴿باب التيمم﴾

هو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة
 وتجوها قالوا هو لعدم الماء عزيمه وللعذر رخصة ﴿عن جابر رضي الله عنه﴾ هو اذا أطلق جابر بن
 عبد الله (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال) متحدثا بنعمة الله ومثمتا لا يحكام شرعية
 (أعطيت) حذف الفاعل للعربيه (نجسا) أي نجس خصال أو فضائل أو خصائص والاخير
 يناسبه قوله (لم يعطهن أحد قبلي) ومعالم انه لا يعطاهن أحد بعده فتكون خصائص له اذا الخاصة
 ما يوجد في الشيء ولا يوجد في غيره ومفهوم العذر غير مراد لانه قد ثبت انه أعطى أكثر من النجس
 وقد عدها السيوطي في الخصائص فبلغت زيادة على المائتين وهذا الجمال فصله بقوله (نصرت
 بالرب) وهو الخوف (مسيرة شهر) أي بيني وبين العمد ومسافة شهر وأخرج الطبراني
 نصرت بالرب على عدوى مسيرة شهرين وأخرج ايضا تفسير ذلك عن السائب بن يزيد بلفظ شهر

خلق شهر أمانى قبيل وإنما جعل مسافة شهر لأنه لم يكن بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبين أحد
 من أعدائه أكثر من هذه المسافة وهي حاصله له وإن كان وحده وفي كونها حاصله لأتمته خلاف
 (وجعلت لى الارض مسجدا) أى موضع سجود فلا يختص به موضع دون غيره وهذه لم تكن
 لغیره صلى الله عليه وآله وسلم كما صرح به فى رواية وكان من قبلى انما كانوا يصلون فى كائسهم
 وفى أخرى ولم يكن أحد من الانبياء صلى حتى يبلغ محرابه وهو نص انهم لم تكن بهذه الخاصة لأحد
 من الانبياء قبله (وطهورا) بفتح الطاء أى بطهارة تستباح بها الصلاة وفيه دليل ان التراب يرفع
 الحدث كلما لا شتر كما فى الطهورية وقد يمنع ذلك ويقال الذى له من الطهورية استباحة
 الصلاة كلما ويدل على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وفى رواية وجعلت لى الارض كلها
 ولا متى مسجد او طهورا وهو من حديث أبى امامة عند أحمد وغيره وأما من منع من ذلك مستدلا
 بقوله فى بعض روايات الصحيح وجعلت تربتها طهورا أخرجه مسلم فلا دليل فيه على اشتراط
 التراب لما عرفت فى الاصول من ان ذلك بعض افراد العام لا يخص به ثم هو مفهوم لقب
 لا يعمل به عند المحققين نعم فى قوله تعالى فى آية التيمم فى المسألة منه دليل على ان المراد التراب وذلك
 ان كلمة من للتبعيض كما قال الكشاف انه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأى
 من الدهن والتراب الامعنى التبعيض انتهى والتبعيض لا يتحقق الا فى المسح من التراب لان
 الحجارة أو نحوها (فأيا رجل) هو للعموم فى قوة كل رجل (أدركته الصلاة فليصل)
 أى على كل حال وان لم يجسد مسجدا ولا ماء أى بالتيمم كما بينه رواية أبى امامة فأيا رجل من أمى
 أدركته الصلاة فلم يجدا ماء وجد الأرض طهورا ومسجدا وفى لفظ فعنده طهوره ومسجده وفيه
 انه لا يجب على فاقد الماء طلبه (وذکر الحديث) أى ذكر جابر بقيمة الحديث والمذکور فى
 الاصل اثنتان ولنذكر بقية الخمس فالثالثة قوله وأحلت لى الغنائم وفى رواية المغنم قال
 الخطابى كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم تكن لهم مغنم ومنهم من أذن
 لهم فيه ولكن اذا غنموا شيئا لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته وقيل أجزئ لى التصرف
 فيها بالتنقيل والاصطفاة والصرف فى الغنائم كما قال تعالى قل الا ننال الله والرسول والرابعة قوله
 وأعطيت الشفاعة فعدت فى البدر تمام الشتاعات اثنتى عشرة شفاعة واختاران الكل من
 حيث هو مختص به وان كان بعض أنواعها يكون لغیره ويحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم أراد بها
 الشفاعة العظمى فى اراحة الناس من الموقف لانها الفرد الكامل وهى التى يظهر شرورها لكل
 من فى الموقف الخامسة وكان النبى يعث فى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة فعموم الرسالة
 خاصة به صلى الله عليه وآله وسلم وأما نوح عليه السلام فانه بعث الى قومه خاصة نعم صار بعد
 اغراق من كذب به مبعوثا الى أهل الارض لانه لم يبق الا من كان مؤمنا ولكن ليس العموم فى
 أصل البعثة وقيل غير ذلك قال ابن دقيق العيد يجوز ان تكون شريعته عامة يعنى بالنسبة
 الى التوحيد وان كانت خاصة بالنسبة الى قروع الدين ولذلك عم الهلاك وهذا عرفت أنه صلى
 الله عليه وآله وسلم مختص بكل واحدة من هذه الخمس لانه مختص بالجموع وأما الافراد فقد
 شارك فيها غيره كما قيل فانه قول مرود وفى الحديث فوائد جليلة تبيينتها فى الكتب المطولة وكان ينبغى
 للمصنف أن يقول بعد قوله وذکر الحديث متفق عليه ثم يعطف عليه قوله وفى حديث حذيفة

الح لانه بقي حديث جابر غير منسوب الى مخرج وان كان قد فهم انه متفق عليه بعطف ﴿وفي﴾
حديث حذيفة عند مسلم وجعلت تربتها لاطهورا اذا لم نجد الماء) هذا القيد قرأني معتبر في
الحديث الاول كما بيناه (وعن علي) عليه السلام (عند أجد وجعل التراب لي طهورا) هذا
وما قبله دليل من قال انه لا يجوز الا التراب وقد أجيب بما سلف من أن التخصيص على بعض
أفراد العام لا يكون مخصصا مع انه من العمل عنه هو اللقب ولا يقول به جمهور الأئمة من أهل
الاصول ولكن الدليل على تعين التراب ما قدمناه ﴿(وعن عمار)﴾ بفتح العين وتشديد الميم هو
أبو اليقظان عمار (بن ياسر) بالياء اسم عمار قديما وعذب في مكة من الكفار على الاسلام
وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وسماه صلى الله عليه وآله وسلم الطيب والمطيب وهو من
المهاجرين الاولين شهيد بدر والمشاهد كلها وقتل بصفتين مع علي عليه السلام وهو ابن ثلاث
وتسعين سنة وهو الذي قال له صلى الله عليه وآله وسلم ثق لك الفئة الباغية (قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة فأجبت) أي صرت جنبا يقال أجنب الرجل صار جنبا
ولا يقال اجتنب وان كثرت لسان الفقهاء (فلم أجد الماء فقترت) بتشديد الراء وفي لفظ فتمعت
ومعناه تقلبت في الصعيد (كما تفرغ الدابة) ثم أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك
له فقال انما يكفيك ان تقول (أي تفعل والقول يطلق على الفعل كقولهم قال بيده هكذا
بيدي هكذا) بينه بقوله (ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين
وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه) بين الشيخين (واللفظ لمسلم) استعمل عمار القياس فرأى
انما كان التراب نائبا عن الغسل فلا بد من غمومه للبدن فانان له صلى الله عليه وآله وسلم
الكيفية التي تجزئه وأراد الصفة المشروعة وأعلمه انها التي فرضت عليه ودل انه يكفي ضربة
واحدة ويكفي في اليد مسح الكفين وان الآية مجملة بين ما صلى الله عليه وآله وسلم بالاقتصار على
الكفين وأفاد ان الترتيب بين الوجه والكفين غير واجب وان كانت الواو لا تفيد الترتيب الا أنه قد
ورد العطف في رواية في البخاري للوجه على الكفين ثم وفي لفظ لابي داود وضرب بشماله على يمينه
وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه وفي لفظ للاسمعيلي ما هو أوضح من هذا انما يكفيك
ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم مسح يمينك على شمالك وشمالك على يمينك
ثم مسح على وجهك ودل ان التيمم فرض من أجنب ولم يجز الماء وقد اختلف في كمية الضربات
وقدر التيمم في اليدين فذهب جماعة من السلف ومن بعدهم الى انها تكفي الضربة الواحدة
وذهب الى أنها لا تكفي الضربة الواحدة جماعة من الصحابة ومن بعدهم وقالوا لا بد من ضربتين
للحديث الا ترى قريبا والذاهبون الى كفاية الضربة بجمهور العلماء وأهل الحديث عملا بحديث
عمار فانه أصح حديث في الباب وحديث الضربتين لا يقوى على معارضته قالوا وكل ما عدا
حديث عمار فهو اضعف أو موقوف كما يأتي وأما قدر ذلك في اليدين فقال جماعة من العلماء
وأهل الحديث انه يكفي في اليد الاحتنان وظاهر الكفين لحديث عمار هذا وقد رويت عن عمار
روايات بخلاف هذا لكن الاصح ما في الصحيحين وقد كان يقى به عمار بعد موت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وقال آخرون انها تجب ضربتان ومسح اليدين مع المرفقين لحديث ابن عمر
الا ترى ويأتي ان الاصح فيه أنه موقوف فلا يقاوم حديث عمار المرفوع الوارد للتعليم ومن ذلك

اختلافهم في الترتيب بين الوجه واليدين وحديث عمار كما عرفت قاض بأنه لا يجب واليه
 ذهب من قال انها تكفي ضربة واحدة قالوا والعطف في الآية بالواو لا ينافي ذلك وذهب من
 قال بالضربتين الى انه لا بد من الترتيب بتقديم الوجه على اليدين واليهي على اليسرى وفي
 حديث عمار دلالة على ان المشروع هو ضرب التراب وقال بعدم اجراء غيره جماعة لحديث
 عمار هذا وحديث ابن عمر الاتي ذكره وقال الشافعي يجزئ وضع يده في التراب لان في احدي
 روايتي تيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الجدار انه وضع يده ﷺ (وفي رواية) أي من حديث
 عمار (للبخاري وضرب بكفه الارض ونفخ فيه ما ثم مسح بهما وجهه وكفه) أي ظاهرهما
 كما سلف وهو كاللفظ الاول الا أنه خالفه بالترتيب وزيادة النفخ فاما نفخ التراب فهو مندوب
 وقيل لا يندب وسلف الكلام في الترتيب وهذا التيمم واردي في كفاية التراب للجنب الفاق للماء
 وقد قاسوا عليه الحائض والنفساء وطالف فيه ابن عمر وابن مسعود وأما كون التراب يرفع
 الحدث فسأني في حديث أبي هريرة ﷺ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين رواه الدارقطني) وقال في سننه
 عقب روايته ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب انتهى ولذا قال المصنف (وصحح
 الاثمة ووقفه) على ابن عمر قالوا انه من كلامه وللإحتياط مسرح في ذلك وفي معناه عدة روايات كلها
 غير صحيحة بل امام موقوفة أو ضعيفة فالعمدة حديث عمار وبه جزم البخاري في صححه فقال
 باب التيمم للوجه والكفين قال المصنف في الفتح أي هو الواجب المجزئ وأني بصيغة الجزم في
 ذلك مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث
 أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيفاً ومختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما حديث أبي
 جهيم فورد بن كرا اليدين مجحلاً وأما حديث عمار فورد بلفظ الكفين في الصحيحين ولفظ المرفقين
 في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الأباط فاما رواية المرفقين وكذا نصف
 الذراع فقيمها مقال وأما رواية الأباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بأمر النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم فكل تيمم صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعدده فهو ناسخ له وان كان
 وقع بغير أمره فالجسة فيما أمر به ويؤيد رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين أن
 عمارا كان يقف بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره
 لاسيما الصحابي المجتهد انتهى ﷺ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم الصعيد) هو عند الاكثرين التراب وعن بعض أئمة اللغة انه وجه الارض تراباً
 كان أو غيره وان كان صخر الاتراب عليه وتقدم الكلام في ذلك (وضوء المسلم وان لم يجد الماء
 عشر سنين) فيه دليل على تسمية التيمم وضوءاً (فاذا وجد) أي المسلم (الماء فليتق الله وليمسح
 بشرته رواه الترمذي وصححه ابن القطان ولكن صوب الدارقطني ارساله) قال الدارقطني في
 كتاب العلل ارساله أصح وفي قوله فاذا وجد الماء دليل على انه اذا وجد الماء وجب عليه امسسه
 بشرته وتمسك به من قال ان التراب لا يرفع الحدث وان المراد انه يمسه بشرته لماسلف من جنابة
 فانها باقية عليه وانما أباح له التراب الصلاة لا غير واذا فرغ منها عاد عليه حكم الجنابة ولذا قالوا
 لا بد لكل صلاة من تيمم واستدلوا بحديث عمر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم له صليت باصحابك

وأنت جنب وقول الصحابة له صلى الله عليه وآله وسلم إن عمرا صلى بهم وهو جنب فأقرهم على تسميته جنباً ومنهم من قال بل التراب حكمه حكم الماء يرفع الجنابة ويصلى به ماشياً وإذا وجد الماء لم يجب عليه أن يمسه المستقبل من الصلاة واستدلوا بأنه تعالى جعله بدلاً من الماء فخكمه حكمه وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم سماه طهوراً وسماه وضوياً كما سلف قريشاً والحق إن التيمم يقوم مقام الماء ويرفع الجنابة رفعا مؤقتا إلى حال وجد الماء أما أنه قائم مقام الماء فإنه تعالى جعله عوضا عن الماء والاصل أنه قائم مقامه في جميع أحكامه فلا يخرج عن ذلك الا بدليل وأما أنه إذا وجد الماء اغتسل فلتسميته صلى الله عليه وآله وسلم له جنباً ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا وجد الماء فليتق الله فالظاهر أنه أمر بما ساسه الماء لسبب تقدمه على وجدان الماء إذا ساسه من اسباب وجوب الغسل أو الوضوء معلوم من الكتاب والسنة والتأسيس خير من التأكيد ﴿ولترمذي عن أبي ذر﴾ بذال محجمة مفتوحة فقرأ اسمه جنباً بن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون وأبو ذر من أعيان الصحابة وزهادهم والمهاجرين وهو أول من حيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتسمية الاسلام وأسلم قديماً بمكة يقال كان خامساً في الاسلام ثم سكن بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم الريدة إلى أن مات بها سنة ٣٢ في خلافة عثمان وصلى عليه ابن مسعود ويقال أنه مات بعده بعشرة أيام (نحوه) أي نحو حديث أبي هريرة ولفظه قال أبو ذر أجمت المدينة فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يابل فكنت فيها فأنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت هلك أبو ذر فقال ما حالك فقلت كنت أعرض للجنابة وليس قربي ماء قال الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين (وصححه) أي حديث أبي هريرة (ترمذي) والحاكم أيضاً قال المصنف في الفتح أنه صححه ابن حبان والدارقطني ﴿وعن أبي سعيد الخدري﴾ رضي الله عنه (قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة) أي وقتها (وليس معهما ماء فتمسما صعيدا طبيبا) هو الطاهر الخلال وقد قيد الله الصعيد به في الآيتين في القرآن فاطلاقه في حديث أبي هريرة مقيد بالآيات والاحاديث (فصلياً فوجد الماء في الوقت) أي وقت الصلاة التي صليها (فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء) سماه إعادة تغليباً والافلم يكن قد توضعاً وسمى التيمم وضوياً كما تقدم تسميته به (ولم يعد الاخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك فقال للذي لم يعد أصبت السنة) أي الطريقة الشرعية (وأجزأتك صلاتك) لأنها وقعت في وقتها والماء مفقود فالواجب التراب (وقال للاخر) أي للذي أعادها (لك الاجرمين) أجز الصلاة بالتراب وأجز الصلاة بالماء (رواه أبو داود والنسائي) وفي مختصر السنن للمندري أنه أخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً وقال أبو داود أنه مرسل عن عطاء بن يسار لكن قال المصنف هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه ولها شاهد من حديث ابن عباس رواداً صحيح في مسنده أنه صلى الله عليه وآله وسلم بال تيمم فقبل له ان الماء قريب منك قال فلعلي لأبلغه والحديث دليل على جواز الاجتماد في عصره صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أنه لا يجب الطلب والتلوم له أي الانتظار ودل على أنه لا يجب الاعادة على من صلى بالتراب ثم وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة وقيل بل يعيد الواحد في الوقت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا وجد الماء فليتق الله وليس به بشرته وهذا قد وجد الماء وأجيب بأنه مطلق فبين وجد الماء بعد الوقت وقبل خروجه وحال

الصلاة وبعدها وحديث أبي سعيد هذا فيمن لم يجد الماء في الوقت حال صلواته فهو مقيد فيعمل
 عليه المطلق فيكون معناه فاذا وجدت الماء قبل الصلاة في الوقت فأمسه بشرتك أي اذا وجدته
 وعليك جنابة متقدمة فيقيد به كما قدمناه واستدل القائل بالاعادة في الوقت بقوله تعالى اذا قمتم الى
 الصلاة فاغسلوا وان الخطاب متوجه مع بقاء الوقت واجيب بأنه بعد فعل الصلاة لم يبق للخطاب توجه
 الى فاعلها وكيف وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم واجزأ لك صلاتك للذي لم يعد اذا اجزأ عبارة
 عن كون الفعل مسقطا لوجوب اعادة العبادة والحق انه قد اجزأه ﴿ وعن ابن عباس رضي
 الله عنهما في قوله عز وجل وان كنتم مرضى أو على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل
 الله (أي الجهاد (والقروح) جمع قرح وهي البثور التي تخرج في الأبدان كالجلدي ونحوه
 (فيجنب) تصيبه الجنابة (فيخاف) يظن (أن يموت ان اغتسل تيمم رواه الدارقطني موقوفا)
 علي ابن عباس (ورفع) الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (البزار وصححه ابن خزيمة
 والحاكم) وقال أبو زرعة وأبو حاتم أخطأ فيه علي بن عاصم وقال البزار لا نعلم رفعه عن عطاء من
 الثقات الاجري وقد قال ابن معين انه سمع من عطاء بعد الاختلاط وحديث فلا يتم رفعه والحديث
 فيه دليل على شرعية التيمم في حق الجنب ان خاف الموت فان لم يخف الا الضرر فالآية وهي قوله
 وان كنتم مرضى دالة على اباحة المرض للتيمم سواء خاف تعلقا أو دونه والتصميم في كلام ابن
 عباس على الجراحة والقروح انما هو مجرد مثال والافضل مرض كذلك ويحتمل ان ابن عباس
 يخص هذين من بين الامراض وكذلك كونها في سبيل الله مثال والافلو كانت الجراحة من
 سقطه فالحكم واحد واذا كان مثلا فلا يفتي جواز التيمم خشية الضرر الا أن قوله ان يموت يدل
 انه لا يجوز التيمم الا تخافة الموت وهو قول أحمد وأحمد في الشافعي وأما مالك وأحمد في الشافعي
 والحنفية فجازوا التيمم خشية الضرر قالوا الاطلاق الآتية وذهب داود الى اباحته للمرض وان لم
 يخف ضررا وهو ظاهر الآية ﴿ وعن علي (عليه السلام) قال انكسرت احدى زندي
 بتشديد الياء تشية زنده وهو موصل طرف الذراع في الكف (فسأت رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم) أي عن الواجب من الوضوء في ذلك (فأمرني ان أسمع على الجبائر) هي ما يجبره العظم
 المكسور ويلف عليه (رواه ابن ماجه بسند واه جدا) بكسر الجيم وتشديد الدال هو منصوب على
 المصدر أي أجد ضعفه جدا والجد التحقيق كما في القاموس فالمراد أحقق ضعفه تحقيقا والحديث
 أنكروه يحيى بن معين وأحمد وغيرهم ما قالوا وذلك أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب
 ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين أو هي منه قال النووي اتفق الحفاظ على ضعف هذا
 الحديث وقال الشافعي لو عرفت اسنادها بالصحة لقلت به وهذا مما استخيرا الله فيه وفي معناه
 أحاديث أخر قال البيهقي انه لا يصح منها شيء الا أن الحديث الآتي يقويه وهو قوله ﴿ وعن
 جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج) بضم الشين من شجبه يشجبه بكسر الشين وضهما كسره
 كما في القاموس (فاغتسل فبات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها
 ويغسل سائر جسده) قال في القاموس السائر الباقي لا الجميع كما وهم جماعات (رواه أبو داود
 بسند فيه ضعف) لانه تفرد به الزبير بن خريق بضم الخاء المعجمة قال الدارقطني ليس يقوى

قلت قال الذهبي انه صدوق (وفيه اختلاف على راويه) وهو عطاء فانه رواه عن الزبير بن
خريق عن جابر ورواه الاوزاعي بلا عن عطاء عن ابن عباس فالاختلاف وقع في رواية عطاء
هل عن جابر أو عن ابن عباس وفي احدى الروايتين ما ليس في الاخرى وهذا الحديث وحديث علي
الاول قد تعاضدا على وجوب المسح على الجبائر بالماء وفيه خلاف بين العلماء فمنهم من قال يسح
لهذين الحديثين وان كان فيهما ضعف فقد تعاضدا ولانه عضو وتعذر غسله بالماء فسمح ما فوقه كشعر
الرأس وقياسا على المسح على الخفين وعلى العمامة وهذا القياس يقوى النص قلت من قال
بالمسح قوى عنده المسح على الجبائر وهو الظاهر ثم في حديث جابر دليل على انه يجمع بين التيمم
والمسح والغسل وهو مشكل حيث جمع بين التيمم والغسل قيل فيحمل على ان أعضاء التيمم كانت
جريحة فتعذر اسماهم بالماء فعدل الى التيمم ثم أفاض الماء على بقية جسده واما الشجة فقد
كانت في الرأس والواجب فيه الغسل لكن تعذر لاجل الشجة فكان الواجب عليه عصها
والمسح عليها الا أنه قد قال المصنف في التلخيص انه لم يقع في رواية عطاء عن ابن عباس ذكر التيمم
فتثبت ان الزبير بن خريق قد رده به على ذلك ابن القطان ثم قال ولم يقع في رواية عطاء ذكر المسح
على الجبيرة فهو من أفراد الزبير أيضا انتهى ثم في سياق المصنف لحديث جابر ما يدل على أن قوله انما
كان يكفيه غير مرفوع وانما اختصره المصنف آتته العبارة الدالة على عدم رفعه وهو حديث
فيه قصة ولقظها عند أبي داود عن جابر قال خرجنا في سفر فأصاب رجلنا من حجر فشجبه في رأسه
ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء
فاغتسل فأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله
الاسألو اذا لم يعلموا فانما سئنا الى السؤال انما كان يصح فيه الخ (وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال من السنة) اي سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمراد طهر يفته وشرعه (أن
لا يصلى الرجل) والمرأة أيضا بالتيمم (الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى رواه الدارقطني
باسناد ضعيف) لانه من رواية الحسن بن عمار وهو ضعيف (جدا) نصب على المصدر كما
عرفت وفي الباب عن علي وابن عمر وحديثان ضعيفان وان قيل ان اثر ابن عمر اصح فهو موقوف
فلا تقوم بالجميع حجة والاصل انه تعالى جعل التراب قائما مقام الماء وقد علم أنه لا يجب الوضوء
بالماء الا من الحدث فالتيمم مثله والى هذا ذهب جماعة من أئمة الحديث وغيرهم وهو الاقوم
دليلا

﴿ باب الحيض ﴾

هو مصدر حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضاً فهي حائض ولما كانت له احكام شرعية من افعال
وتروك عقدها باساق ما ورد فيه من احكامه ﴿ (عن عائشة) رضي الله عنها (أن فاطمة بنت ابي
حبيش) تقدم ضبطه في اول باب النواقض (كانت تستحاض) تقدم ان الاستحاضة جريان
الدم من فرج المرأة في غير اوانه وتقدم فيه أن فاطمة جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت
اني امرأة أستحاض فلا تطهر فأدع الصلاة (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دم
الحيض دم أسود يعرف) بضم حرف المضارعة وكسر الراء اي له عرف ورائحة وقيل بفتح الراء

اى تعرفه النساء (فاذا كان ذلك) بكسر الكاف (فأمسكى عن الصلاة فاذا كان الاخر)
 أى الذى ليس بتلك الصفة (فتوضئ وصل) وفي قوله دم اسود دلالة على اعتبار التمييز هذه
 الصفة وقد ذهب الى ذلك الشافعى فى حق المبتدأة (رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان
 والحاكم) وقال صحيح على شرط مسلم (واستنكره أبو حاتم) لأنه من حديث عدى بن ثابت عن
 أبيه عن جده وجده لا يعرف وقد ضعف الحديث أبو داود وقال ابن حزم حديث صحيح وقال
 ابن الصلاح حديث يحتج به وقال ابن دقيق العيد فى الامام بعدان عزاه الى رواية النسائى رجاله
 رجال مسلم وهذا الحديث فيه رد المستحاضة الى صفة الدم بأنه اذا كان بتلك الصفة فهو حيض والا
 فهو استحاضة وقد قال به الشافعى فى حق المبتدأة وتقدم فى النواقض أنه صلى الله عليه وآله وسلم
 قال لها انما ذلك عرق فاذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة واذا أدبرت فاعسلى عنك الدم ولا ينافيه
 هذا الحديث فإنه يكون قوله ان دم الحيض اسود يعرف بينا الوقت اقبال الحيضة وادبارها
 فالمستحاضة اذا مزت أيام حيضها فاما بصفة الدم أو بآتيانه فى وقت عادتها ان كانت معتادة وعلت
 عادتها فباطمة هذه يحتمل انها كانت معتادة فيكون قوله فاذا أقبلت حيضتك أى بالعادة أو غير
 معتادة فبراد اقبال حيضتها بالصفة ولا مانع من اجتماع المعرفين فى حقها وحق غيرها هذا
 وللمستحاضة أحكام منها جواز وطئها فى حال جريان الدم أى دم الاستحاضة عند جاهر العلماء
 لانها كالطاهر فى الصلاة والصوم وغيرهما فكذا فى الجماع ولأنه لا يحرم الا عن دليل ولم يأت دليل
 بتحريمها قال ابن عباس المستحاضة بآتيها زوجها اذا وصلت الصلاة أعظم يريد اذا جازت
 لها الصلاة ودمها جارو هي أعظم ما ينسب لهما الطهارة جازجاها ومنها انها تؤمر بالاحتياط
 فى طهارة الحدث والنجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم قبل وتحشو فرجها بخرقة أو قطنة
 دفعا للنجاسة وتقليلها فاذا لم تدفع الدم بذلك شددت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستنقرت كما
 هو معروف فى الكتب المطولة وليس بواجب عليها وانما هو الاولى لتقليل النجاسة بحسب
 القدرة ثم تروضا بعد ذلك ومنها أنه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور اذ
 طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة (وفى حديث أسماء بنت عميس) يضم
 المهمل وفتح الميم وسكون الباء هي امرأة جعفر بن أبي طالب هاجرت معه الى الحبشة وولدت له
 هنالك اولاد منهم عبد الله ثم اقل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمدا فلما مات أبو
 بكر تزوجت على بن أبي طالب فولدت له يحيى (عند أى داود وتجلس) هو عطف على
 ما قبله فى الحديث لان المصنف انما ساق شطر حديث أسماء لكن لفظ أى داود عنها هكذا سبحان
 الله هذا من الشيطان لتجلس الى آخره بدون واو وهي نسخة فى بلوغ المرام (فى مركن) بكسر
 الميم الاجانة التى تغسل فيها الثياب (فاذا رأيت صفرة فوق الماء) الذى تقعد فيه فيصب عليها
 الماء فانها تطهر الصفرة فوق الماء (فلتغسل للظهور والعصر غسلا واحدا وتغسل للمغرب
 والعشاء غسلا واحدا وتغسل للفجر غسلا وتروضا فيما بين ذلك) هذا الحديث وحديث
 حنة الآتى فيه الاهر بالاعتسال فى اليوم والليلة ثلاث مرات وقد بين فى حديث حنة ان المراد
 اذا أحرقت الظهر والمغرب ومفهوما انها اذا وقتت اغتسلت لكل فرضة والى هذا ذهب
 جماعة من الصحابة والتابعين قالوا انه يجب عليها الاعتسال لكل صلاة وذهب الجمهور أنه

لا يجب عليها ذلك وقالوا راية أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرها بالغسل لكل صلاة ضعيفة
 وبين البيهقي ضعفها وقيل بل هو حديث منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها توضأ
 لكل صلاة قلت الآن النسخ يحتاج إلى معرفة المتأخر ثم أنه قال المنذري أن حديث أسماء بنت
 عميس حسن فالجمع بين حديثها وحديث فاطمة بنت أبي حبيش أن يقال إن الغسل مندوب
 بقرينة عدم أمر فاطمة به واقتضاه على أمرها بالوضوء فالوضوء هو الواجب وقد جرح الشافعي
 إلى هذا (وعن جنة) بفتح الجاء وسكون الميم (بنت جحش) بفتح الجيم وسكون الحاء فشين
 مجة هي أخت زينب أم المؤمنين وامرأة طلحة بن عبيد الله (قالت كنت أستحاض حيضة
 كثيرة شديدة) في سنن أبي داود بيان كثرتها قالت إنما أتجربها (قالت النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم استقبته فقال إنما هي ركضة من الشيطان) معناه إن الشيطان قد وجد سبيلا إلى
 التليس علم في أمر دينها ووطهرها وصلاتها حتى أنساها عاداتها وصارت في التقدير كأنهم ركضة
 منه ولا ينافي ما تقدم من أنه عرق يقال له العاذل لأنه يحمل على أن الشيطان ركضه حتى انفجر
 والظاهر أنها ركضة منه حقيقة إذ لا مانع من جلها عليه (فكحصى ستة أيام أو سبعة أيام ثم
 اغتسلي فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين) إن كانت أيام الحيض ستا (أو ثلاثة
 وعشرين) إن كانت سبعا (وصومي وصلي) أي ما شئت من فريضة وتطوع (فإن ذلك يجزئك
 وكذلك فاعلي) فيما يستقبل من الشهر ولفظ أبي داود فاعلي كل شهر (كما تحيض النساء)
 في سنن أبي داود زيادة وكما يطهرن ميعات حيضهن ويطهرن فيه الرد إلى غالب أحوال النساء
 (فإن قويت) أي قدرت (على أن تؤخرى الظهر وتعجلي العصر) هذا لفظ أبي داود يريد أن
 تؤخر الظهر أي فتأنيبه في آخر وقتها قبل خروجه وتبجل العصر أي فتأنيبه في أول وقته فتكون
 قد أتت بكل صلاة في وقتها وجمعت بينهما جمعاً صورياً (ثم تغتسلي حتى تطهرين) هذا اللفظ ليس
 في سنن أبي داود بل لفظه هكذا فتغتسلين فيجمع بين الصلاتين الظهر والعصر أي جمعاً صورياً كما
 عرفت (وتصلين الظهر والعصر جميعاً) هذا غير لفظ أبي داود كما عرفت (ثم تؤخرين المغرب
 والعشاء) لفظ أبي داود وتؤخرين المغرب وتبجلين العشاء وما كان يصح من المصنف حذف
 ذلك كما عرفت (ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فاعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال) أي
 النبي (صلى الله عليه وآله وسلم وهو أعجب الأمرين إلى) ظاهره أنه من كلامه صلى الله عليه وآله
 وسلم إلا أنه قال أبو داود رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال فقالت جنة هذا أعجب الأمرين إلى
 لم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وحسنه
 البخاري) قال المنذري في مختصر السنن قال الخطابي قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث
 لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك وقال البيهقي تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في
 الاحتجاج به هذا آخر كلامه وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن
 صحيح وقال أيضاً وسأت محمد ابني البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال أحمد
 هو حديث حسن صحيح انتهى فعرفت أن القول بأنه حديث غير صحيح غير صحيح بل قد صححه الأئمة
 وقد عرفت لما سقناه من لفظ رواية أبي داود أن المصنف نقل غير لفظ أبي داود من ألفاظ أحد الخمسة
 ولكن لا بد من تقييد ما أطلقته الروايات بقوله وتبجلين العشاء كما قال وتعجلي العصر لأنه أرشدنا

صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك للاحظة الاتيان بكل صلاة في وقتها هذمه في آخر وقتها هذمه في أول
 وقتها وقوله في الحديث ستة أيام او سبعة ليست كلمة او شك من الراوي ولا للتخيير بل للاعلام بان
 للنساء أحد العددين فمنهن من تحيض ستا ومنهن من تحيض سبعا فترجع الى من هي في سنها وأقرب
 الى مزاجها ثم قوله فان قويت بشعر بانه ليس بواجب عليها وانما هو مندوب لها والافان الواجب انما
 هو الوضوء بكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الايام لها وهو الامر الاول
 الذي أرسده صلى الله عليه وآله وسلم اليه فان في صدر الحديث أمر لك بما مر من أيهما فعلت أجزأ
 عنك من الآخر وان قويت عليه ما فانت أعلم ثم ذكر لها الامر الاول انها تحيض ستا أو سبعا ثم
 تغتسل وتصلى كما ذكره المصنف وقد علم انها توضع لكل صلاة لان استمرار الدم ناقض فلم يذكر في
 هذه الرواية وقد ذكره في غيرها ثم ذكر الامر الثاني من جمع الصلاتين والاعتسال كما عرفت وفي
 الحديث دليل على انه لا يباح جمع الصلاتين في وقت أحدهما للعذر اذ لو أبيع لعذر كانت
 المستحاضة أولى من يباح لها ذلك ولم يباح لها ذلك بل أمرها بالتوقيت كما عرفت الالعذر لسفر كما
 قرره السيد في رسالة اليواقيت في المواقيت تقرير اشافيا عنه (وعن عائشة رضي الله عنها ان
 أم حبيبة) بفتح الحاء المهملة (بنت جحش) قيل الاصح ان اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء
 هي أخت حمنة التي تقدم حديثها (شككت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدم فقال
 امكئي قدرا ما كانت تحبسك حيضك) اي قبل استمرار جريان الدم (ثم اغتسلي) اي غسل الخروج
 من الحيض (فكانت تغتسل لكل صلاة) من غير أمر منه صلى الله عليه وآله وسلم لها بذلك (رواه
 مسلم وفي رواية للجباري وتوضي لكل صلاة وهي) اي هذه الرواية (لاي داود وغيره من وجه آخر)
 أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وبنات جحش ثلاث زينب أم المؤمنين وحمنة وأم حبيبة
 قيل انهن كن مستحاضات كلهن وقد ذكر الجباري ما يدل على ان بعض أمهات المؤمنين كانت
 مستحاضة فان صح ان الثلاث مستحاضات فهي زينب وقد عدا العلماء المستحاضات في عصره صلى
 الله عليه وآله وسلم فبلغن عشرين سنة والحديث دليل على ارجاع المستحاضة الى أحد المعرفات
 وهي أيام عادتها وعرفت ان المعرفات اما العادة التي كانت لها قبل الاستحاضة أو صفة الدم بكونه
 أسود يعرف والعادة التي للنساء من الستة الايام او السبعة أو اقبال الحيضة واديارها كل هذه قد
 تقدمت في أحاديث المستحاضة فبأيها وقع معرفة الحيض والمراد حصول الظن لا اليقين عملت به
 سواء كانت ذات عادة أو لا كما يفيد اطلاق الاحاديث بل ليس المراد الا ما يحصل لها ظن انه حيض
 وان تعددت الامارات كان أقوى في حقهها ثم متى حصل ظن زوال الحيض وجب عليها الغسل ثم
 توضع لكل صلاة أو تجمع بجمعها صوريا بالغسل وهل لها ان تجمع الجمع الصوري بالوضوء هذا المبرد
 به النص في حقهها الا انه معلوم جوازه لكل أحد من غيره وأما هل لها ان تصلى النوافل بوضوء
 الفريضة فهذا مسكوت عنه أيضا والعلماء مختلفون في ذلك كماه فعند الشافعي انها لا تصلى
 بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة وما شئت من النوافل وحكى عن عروة بن الزبير وسفيان
 وأحمد وأبي ثور وتقدم في رواية الجباري توضي لكل صلاة والله أعلم عنه (وعن أم عطية) اسمها
 نسبية بضم النون وفتح السين بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم وكانت من كبار الصحابات وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

تعرض المرضي وتداوى الجرحى رضي الله عنها (قالت كالأعداء الكدرة) أي ما هو بلون الماء
 المكدر الوسخ (والصفرة) هو الماء الذي تراه المرأة كالصديد تعلوه صفرة (بعد الظهر) أي بعد
 رؤية القصة البيضاء والخضوف (شيأ) أي لانعده حيضاً (رواه البخاري وأبو داود واللقظ له)
 وقوله كذا قد اختلف العلماء فيه فقبل له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأن المراد كفاي
 زمانه صلى الله عليه وآله وسلم مع علمه فيكون تقريراً منه وهذا رأي البخاري وغيره من علماء
 الحديث فيكون حجة وهو دليل على أنه لا حكم لماليس بدم غليظ أسود يعرف فلا يعد حيضاً بعد
 أن ترى القصة بفتح القاف وتشديد الصاد قبل أنه شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم أو
 بعد الخضوف وهو أن يخرج ما يحشى به الرحم جافاً فإذا انقطع الدم عنها وقت عادت عاومات
 نفسها معاملة الطاهر وإن لم تر القصة ومفهوم قولها بعد الظهر أي بأحد الأمرين إن قبله تعد
 الكدرة والصفرة شيئاً أي حيضاً وفيه خلاف بين العلماء معروف في التروع ﴿وعن أنس رضي الله
 عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا كل
 شيء إلا النكاح رواه مسلم) الحديث قديين المراد من قوله تعالى قل هو أذى فاعتزلوا النساء في
 الحيض ولا تقرنوهن إن المأمور به الاعتزال والمنهى عنه من القران هو النكاح أي اعتزلوا
 نكاحهن ولا تقرنوهن له وما عدا ذلك من المؤاكلة والمجانسة والمضاجعة وغير ذلك جائز وقد
 كان اليهود لا يسكنون الحائض في بيت واحد ولا يجامعونها ولا يؤاكلونها كما صرحت به رواية
 مسلم وأما الاستمتاع منهن فقد بدأ به صلى الله عليه وآله وسلم كما يفيد الحديث الآتي ﴿وعن
 عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرني فأتزر فيبأشرنني وأنا
 حائض متفق عليه) أي يلمص بشرته ببشرتي فيمادون الأزار وليس بصريح بأنه يستمتع منها إنما
 فيه الصاق البشرة بالبشرة والاستمتاع فيما بين الركبة والسرة في غير الفرج أجاز به البعض وجمته
 اصنعوا كل شيء إلا النكاح ومنهوم هذا الحديث هو الأول بالدليل فالواجع وهي حائض فانه
 يأثم أجماعاً ولا يجب عليه شيء وقيل تجب عليه الصدقة لما يفيد الحديث الآتي ﴿وعن ابن عباس
 رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق
 بدينار أو نصف دينار رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما ووقفه) علي ابن عباس
 الحديث فيه روايات هذا أحدها وهي التي خرج لجالهاقي الصحيح وروايتهم مع ذلك مضطربة
 قال الشافعي لو كان هذا الحديث ثابتاً لاخذنا به قال المصنف الاضطراب في اسناد هذا الحديث
 ومنه كثير جدا وقد ذهب إلى إيجاب الكفارة الحسن وسعيد لكن قال يعنق رقية قياساً على من
 جامع في رمضان وقال غيره ما بل يتصدق بدينار أو نصف دينار قال الخطابي قال أكثر أهل العلم
 لا شيء عليه وزعموا أن هذا أمر سل أو موقوف وقال ابن عبد البر حجة من لم يوجب اضطراب هذا
 الحديث وإن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا
 مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسئلة قلت أمان صح له كابن القطان فانه أمعن النظر في
 تصحيحه وأجاب عن طرق الطعن فيه وأقره ابن دقيق العيد وقواه في كتابه الإمام فلا عذر له عن
 العمل به وأمان لم يصح عنده كالشافعي وابن عبد البر فالأصل براءة الذمة فلا تقوم به الحجة على
 رفعها ﴿وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس

إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم متفق عليه في حديث (تمامه) فذلك من نقصان دينها ورواه مسلم
من حديث ابن عمر بلفظ تمسكت اليماني ما تصلى وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها وهو
اخبار يفيد تقريرها على ترك الصوم والصلاة وكونها ما لا يجبان عليها وهو اجماع في انهما
لا يجبان حال الحيض ويجب قضاء الصوم لادلة أخرى وأما كونها لا تدخل المسجد فلحديث
لأجل المسجد الحائض ولا جنب وتقدم وأما انها لا تقرأ القرآن فلحديث ابن عمر في قوله لا تقرأ
الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وان كان فيه مقال وكذلك لا تمس المصحف لحديث عمرو بن
حزم تقدم وتقدمت شواهد والا حديث لا تقصر عن الكراهة لكل ما ذكر وان لم تبلغ درجة
التحريم اذ لا تخلو عن مقال في طرقها ودلالة ألفاظها غير صريحة في التحريم ﴿وعن عائشة رضي
الله عنها قالت لما جئنا﴾ أي عام حجة الوداع وكانت قد أحرمت معه صلى الله عليه وآله وسلم
(سرف) بفتح السين وكسر الراء ففأما محل منعه عن الصرف للعلمية والتأنيث وهو محل بين مكة
 والمدينة (حضت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت
حتى تطهري متفق عليه في حديث طويل) فيه صفة حجه صلى الله عليه وآله وسلم فيه دليل على ان
الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت وهو مجمع عليه واختلف في علته فقيل
ان من شرط الطواف الظهارة وقيل لكونها ممنوعة من المسجد وأما ركعتا الطواف فقد علم انهما
لا يصحان منها اذ هما مرتبتان على الطواف والظهارة ﴿وعن معاذ رضي الله عنه﴾ بضم الميم وهو
ابن جبل الانصاري الخزرجي أحد من شهد العقبة من الانصار شهد بدرا وغيره من المشاهد
وبعته صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن قاضيا ومعلما وجعل اليه قبض الصدقات من العمال
باليمن وكان من أجلاء الصحابة وعلما بهم استعمله عمر على الشام بعد أبي عبيدة قتات في طاعون
عمواس سنة ١٨ وقيل سنة ١٧ وله ثمان وثلاثون سنة (انه سأل رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الازرار ورواه أبو داود وضعفه) وقال
ليس بالقوى والحديث دليل على تحريم مباشرة محل الازرار وهو ما بين السرة والركبة والحديث
قد عارضه حديث اصنعوا كل شيء الا التنكاح تقدم وهو أصح من هذا فهو أرجح منه ولو ضمه
المصنف اليه لكان أولى وتقدم الكلام فيه وفي حديث عائشة كان يأمرني فأتزرن ﴿وعن أم سلمة
رضي الله عنها كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد نفاسها
أربعين يوما ورواه الخمسة الا النسائي واللفظ لابي داود وفي انظر له ولم يأمرها النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم بقضاء صلاة النفاس وصححه الحاكم) وضعفه جماعة لكن قال النووي قول جماعة من
مصنفي الفقهاء ان هذا الحديث ضعيف مردود عليهم وله شاهد عند ابن ماجه من حديث أنس ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت للنساء أربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وللعاكم من
حديث عثمان بن أبي العاص وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء في نفاسهن أربعين
يوما فهذه الاحاديث يعضد بعضها بعضا وتدل على أن الدم الخارج عقب الولادة حكمه يستمر
أربعين يوما تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم وان لم يصرح به الحديث فقد أقيمت من غيره
وأفاد حديث أنس انها اذا رأت الطهر قبل ذلك طهرت وانه لا حد لاقله

هي لغة الدعاء سميت هذه العبادة الشرعية باسم الدعاء لاشتمالها عليه

* (باب المواقيت) *

جمع ميقات والمراد منه الوقت الذي عينه الله لاداء هذه العبادة وهو المقدار المحدود للفعل من الزمان (عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس) أى مالت الى جهة الغرب وهي الدولك الذي أرادته تعالى بقوله أقم الصلاة لدولك الشمس (وكان ظل الرجل كطوله) أى ويستمر وقتها حتى يصير ظل كل شئ مثله فهذا تعريف أول وقت الظهر وآخره فقوله وكان عطف على زالت كما قدرنا أى ويستمر وقت الظهر الى صيرورة ظل الرجل مثله (مالم يحضر وقت العصر) وحضوره مصير ظل كل شئ مثله كما يفيد مفهوم هذا وصرح غيره (ووقت العصر يستمر مالم تصفر الشمس) وقد عين آخره في غيره بمصير ظل الشئ مثليه (ووقت صلاة المغرب) من عند سقوط قرص الشمس ويستمر الى (مالم يغيب الشفق) الآخر وتفسيره بالحجرة سيأتى نصاً (ووقت صلاة العشاء) من غيبوبة الشفق ويستمر (الى نصف الليل الاوسط) المراد به الاول (ووقت صلاة الصبح) أوله (من طلوع الفجر) ويستمر (مالم تطلع الشمس رواء مسلم) تمامه فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني الشيطان الحديث أفاد تعيين أكثر الاوقات الخمسة أولاً وآخرها فأول وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصير ظل الشئ مثله وذ كر الرجل في الحديث تمثيلاً واذا صار كذلك فهو أول العصر ولكنه يشاركة الظهر في قدر ما يتسع لاربع ركعات فانه يكون وقتاً لهما كما يفيد حديث جبريل فانه صلى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر في اليوم الاول بعد الزوال وصلى به العصر عند مصير ظل الشئ مثله وفي اليوم الثاني صلى به الظهر عند مصير ظل الشئ مثله في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول فدل على ان ذلك وقت يشترك فيه الظهر والعصر وهذا هو الوقت المشترك وفيه خلاف فمن أثبتته فحجته ما سمعته ومن نفاه تأول قوله وصلى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل الشئ مثله بان معناه فرغ من صلاة الظهر في ذلك الوقت وهو بعد ثم يستمر وقت العصر الى اصفرار الشمس وبعد الاصفرار ليس بوقت للاداء بل وقت قضاء كما قاله أبو حنيفة رحمه الله وغيره وفي عيون المذاهب للطحاوى وأول العصر آخر الظهر على الاقوال وآخره الى الغروب انتهى وقيل بل اداء الى بقية تسع ركعة لحديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر وأول وقت المغرب اذا وجبت الشمس أى غربت كما ورد عند الشيخين وغيرهما وفي لفظ اذا غربت وآخره مالم يغيب الشفق وفيه دليل على اتساع وقت المغرب وعارضه حديث جبريل فانه صلى به صلى الله عليه وآله وسلم المغرب في وقت واحد في اليومين وذلك بعد غروب الشمس والجمع بينهما انه ليس في حديث جبريل حصر لوقتها في ذلك ولان أحاديث تأخير المغرب الى غروب الشفق متأخرة فانها في المدينة وامامة جبريل في مكة فهي زيادة فضل الله بها قيل ان حديث جبريل دال على انه لا وقت لها الا الذي صلى فيه وأول العشاء غيبوبة الشفق ويستمر الى نصف الليل وقد ثبت في الحديث التحديد لآخره بثلاث الليل لكن أحاديث النصف صحيحة فيجب العمل بها وأول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر ويستمر الى طلوع الشمس فهذا الحديث الذي

في مسلم قد أفاد أكثر أول من وقت من الخمسة وآخره وفيه دليل ان لوقت كل صلاة أولاً وآخر اوهل
 يكون بعد الاضفرار وبعد نصف الليل وقت لاداء العصر والعشاء ولا هذا الحديث يدل على انه
 ليس بوقت لهما ولكن حديث من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك العصر
 يدل على ان بعد الاضفرار وقتاً للعصر وان كان في لفظ أدرك ما يشعربانه اذا كان تراخيه عن
 الوقت المعروف لعذراً ونحوه وورد في الفجر مثله وسيأتي ولم يرد مثله في العشاء ولكنه ورد في مسلم
 ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فانه
 دليل على امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى الا انه مخصوص بالفجر فان آخر وقتها
 طلوع الشمس وليس بوقت للتي بعدها وبصلاة العشاء فان آخره نصف الليل وليس وقتاً للتي
 بعدها وقد قسم الوقت الى اختياري واضطري ولم يقم دليل ناهض على غير ما سمعت وقد استوفى
 السيد الكلام على المواقيت في رسالة بسيطة سماها المواقيت (وله) أي لمسلم (من حديث
 بريدة) بضم الباء هو ابن الحبيب بضم الحاء الاسلمى أسلم قبل بدر ولم يشهدا وبايع بيعة الرضوان
 سكن المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج الى خراسان غازيا فمات بمرور من يزيد بن معاوية سنة
 ٦٢ أو سنة ٦٣ (في العصر) أي في بيان وقتها (والشمس بيضاء نقيية) بالنون والقاف أي لم
 يدخلها شيء من الصفرة (ومن حديث أبي موسى) أي ولمسلم من حديثه وهو عبد الله بن قيس
 الاشعري اسلم قديما مكة وهاجر الى الحبشة وقيل رجع الى أرضه ثم وصل الى المدينة مع وصول
 مهاجرة الحبشة ولاء عمر بن الخطاب البصرة بعد عزل المغيرة سنة عشرين فافتتح أبو موسى الاهواز
 ولم يزل على البصرة الى صدر خلافة عثمان فعزله فانتقل الى الكوفة فأقام بها وأقره عثمان عاملاً
 على الكوفة الى ان قتل عثمان ثم انتقل بعداً من التحكيم الى مكة ولم يزل بها حتى مات سنة خمسين
 وقيل بعدها وله نيف وستون سنة (والشمس من تفعئة) أي وصلى العصر وهي من تفعئة لم تزل الى
 الغروب وفي الاحاديث ما يدل على المسارعة بالعصر واصرح الاحاديث في تحديدها أول وقتها
 حديث جبريل انه صلاها بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وظل الرجل مثله وغيره من الاحاديث
 كحديث بريدة وحديث أبي موسى محمولة عليه (وعن أبي برزة) بفتح الباء وسكون الراء اسمه نضلة
 بفتح النون ابن عبيد وقيل ابن عبد الله أسلم قديما وشهد الفتح ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم حتى توفي صلى الله عليه وآله وسلم فنزل بالبصرة ثم غزا خراسان وتوفي بمرور وقيل
 بغيرها سنة ستين (الاسلمى) رضى الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي
 العصر ثم يرجع أحداً) أي بعد صلاته (الى رحله) بفتح الراء وسكون الحاء وهو مسكنه (في
 أقصى المدينة) حال من رحله وقيل صفة له (والشمس حية) أي يصل الى رحله حال كونها حية
 أي بيضاء قهية الاثر حرارة ولونا وانارة (وكان يستحب ان يؤخر العشاء) لم يبين الى متى وكأنه يريد
 مطلق التأخير وقد بينه غيره من الاحاديث (وكان يكره النوم قبلها) لئلا يستغرق النائم فيه حتى
 يخرج اختيار وقتها (والحديث) أي الحادث مع الناس (بعدها) فينام عقب تكفير الخطيئة
 بالصلاة ويكون خاتمة عمله ولئلا يشتغل بالحديث عن قيام آخر الليل الا انه قد ثبت انه صلى الله عليه
 وآله وسلم كان يسهر مع أبي بكر في أمر المسلمين (وكان ينقل) بالقاء والتاء أي يلتفت الى من خلفه
 او ينصرف (من صلاة الغداة) أي الفجر (حين يعرف الرجل جلسه) أي بضوء الفجر لانه كان

مسجد صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيه مصابيح وهو يدل على أنه كان يدخل فيها والرجل لا يعرف
 جليبه وهو دليل التكبير بها (وكان يقرأ بالسنين إلى المائة) يريد أنه إذا اختصر قرأ بالسنتين في
 صلواته في الفجر وإذا طوّل قال المائة من الآيات (متفق عليه) فيه ذكر صلاة العصر والعشاء
 والفجر من دون تحديد للاوقات وقد سبق في الذي مضى ما هو أوضح وأشمل ﴿وعندهما﴾ أي
 الشيخين المدلول عليهما بقوله متفق عليه (من حديث جابر والعشاء أحياناً يقدمها) أول وقتها
 (وأحياناً يؤخرها) كإفصله قوله (أذآرآهم) أي الصحابة (اجتمعوا) في أول وقتها (بجمل) رفقا
 بهم (وأذآرآهم أبطوا) عن أوله (آخر) مراعاة لما هو الأرفق بهم وقد ثبت عنه أنه لو لا خوف
 المشقة عليهم لأخربهم (والصبح كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصليها بغلس) في القاموس
 الغلس محركة ظلمة آخر الليل وهو أول الفجر ويأتي ما يعارضه في حديث رافع بن خديج (ولم
 وحده) من حديث أبي موسى فاقام الفجر حين ينشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً
 هو كما أفاده الحديث الأول ﴿وعن رافع بن خديج﴾ الخزي الانصاري من أهل المدينة تأخر
 عن بدر صغرسه وشهد أحدًا وما بعدها أصابهم يوم أحد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنا
 أشهد لك يوم القيامة وعاش إلى زمن عبد الملك بن مروان ثم انتقضت جراحته فمات سنة ٧٣
 أو سنة ٧٤ وله ست وثمانون سنة وقيل وفاته زمن يزيد بن معاوية (قال كنانة المصلي المغرب مع
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم فينصرف أحدنا وأنه ليصبر مواقع نبله) بفتح النون وسكون الباء
 وهي السهام العربية لا واحد لها من لفظها وقيل واحد هاتيه كقوله وعمر (متفق عليه) والحديث
 دليل على المبادرة بصلاة المغرب بحيث ينصرف منها والضوء باق وقد كثر الحديث على المسارعة بها
 ﴿وعن عائشة رضي الله عنها قالت أعمت﴾ بفتح الههزة وسكون العين يقال أعمت إذا دخل في العمّة
 والعمّة محركة ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق كما في القاموس (رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم ذات ليلة بالعشاء) أي آخرها (حتى ذهب عامة الليل) كثير منه لأنه قال في البدروايد
 من هذا التأويل لقوله وأنه لو وقتها فلا يجوز أن يراد به ما زاد على النصف لأنه لم يقل أحد من العلماء
 إن تأخيرها إلى بعد نصف الليل أفضل (ثم خرج فضلى وقال أنه لو وقتها) أي المختار الأفضل (لولا
 إن أشق على امتي) أي لا خرت إليها (رواه مسلم) وهو دليل على أن وقت العشاء ممتد وإن آخره
 أفضل وأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يراعى الأتخف على الأمة وإن ترك الأفضل وقتا وهي
 بخلاف المغرب فأفضله أوله وكذلك غيره إلا الظهر أيام شدة الحر كما يفيد الحديث الآتي ﴿وعن
 أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اشتد الحر فأبردوا﴾
 بهمزة مفتوحة مقطوعة وكسر الراء (بالصلاة) أي صلاة الظهر (فإن شدة الحر من فيح
 جهنم) بفتح الفاء وسكون الباء أي سعة انتشارها وتنفسها (متفق عليه) يقال أبرد إذا دخل
 في وقت البرد كإظهاره إذا دخل في وقت الظهر كما يقال أنجد وأنجم إذا بلغ نجداتهم ذلك في
 الزمان وهذا في المكان والحديث دليل على وجوب الأبراد بالظهر عند شدة الحر لأنه الأصل
 في الأمر وقيل أنه للاستحباب وإليه ذهب الجمهور وظاهره عام للمنفرد والجماعة والبلد الحار وغيره
 وفيه أقوال غير هذه وقيل الأبراد سنة والتجمل أفضل لعموم أدلة فضيلة أول الوقت واجيب
 بأنعامه مخصوصة بأحاديث الأبراد وعورض حديث الأبراد بحديث خباب شكوانا إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرضا في جباهنا واكتفنا فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم وأجيب عنه بما جوبه أحسنها ان الذي شكوه شدة الرضا في الاكف والجباه وهذا لا يذهب عن الارض الا آخر الوقت أو بعد آخره ولذا قال لهم صلى الله عليه وآله وسلم صلوا الصلاة لوقتها كما ذلك ثابت في رواية خباب رواها ابن المنذر فانه دال انهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الابراد فلا يعارض حديث الامر بالابراد بان شدة الحر من فيج جهنم يعني وعند شدة يذهب الخشوع الذي هو روح الصلاة وأعظم المطلوب منها قبيل واذا كانت العلة ذلك فلا يشرع الابراد في البلاد الباردة قال ابن العسري في القبس ليس في الابراد تحديد الابراد في حديث ابن مسعود يعني الذي أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من طريق الاسود عنه كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصيف ثلاثة أقدم الى خمسة أقدم وفي الشتاء خمسة أقدم الى سبعة أقدم ذكره المصنف في التلخيص وقدين ما فيه السيد في البيواقيت وانه لا يتم به الاستدلال وقد عرفت أن حديث الابراد يخص فضيلة صلاة الظهر في أول وقتها من شدة الحر كما قيل انه يخص في الفجر أيضا (وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصبحوا بالصبح) وفي رواية أسفره (فانه أعظم لأجوركم رواه الخمسة وبصححه الترمذي وابن حبان) وهذا القبط أبي داود وبه احتجت الحنفية على تأخير الفجر الى الاسفار وأجيب عنه بان استمرار صلواته صلى الله عليه وآله وسلم بغسل ثابت دائما أخرجه أبو داود من حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلواته بعد الغسل وفي رواية أخرى لابي داود عن أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصبح مرة بغسل ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها ثم كانت صلواته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد الى أن يسفر كذا في الفتح وهذا يشعر بان المراد بالصبحوا غير ظاهر فقيل المراد به تحقق طلوع الفجر وان أعظم ليس التفضيل وقيل المراد به اطالة القراءة في صلاة الصبح حتى يخرج منها سقرا وقيل المراد به الليالي المقمرة فانه لا يتضح أول الفجر معها الغلبة نور القمر لنوره أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل مرة واحدة لعذر ثم استقر على خلافه كما أفاده حديث أنس وأما الرد على حديث الاسفار بحديث عائشة عند ابن أبي شيبة وغيره بلفظ ما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة لوقتها الاخر حتى قبضه الله فليس يتم لان الاسفار ليس آخر وقت صلاة الفجر بل آخر ما يقصده الحديث الاخر وهو قوله (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس) أي وأضاف اليها أخرى بعد طلوعها (فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر) ففعلها (قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) وان فعل الثلاث بعد الغروب (متفق عليه) وانما حملنا الحديث على ما ذكرناه من أن المراد الاتيان بالركعة بعد الطلوع وبالثلث بعد الغروب للاجماع على أنه ليس المراد من أي ركعة فقط من الصلاتين صار مدر كاهما وقد ورد في الفجر صريحاً في رواية البيهقي بلفظ من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد أن تطلع فقد أدرك الصلاة وفي رواية له من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل اليها أخرى وفي الضر من حديث أبي هريرة بلفظ من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس لم يقته العصر والمراد بالركعة

الايمان بها بواجباتها من قراءة الفاتحة واستكمال الركوع والسجود وظاهر الاحاديث أن
 الكل أداء وأن الايمان ببعضها قبل خروج الوقت انسحب حكمه على ما بعد خروجه فضلا من
 الله تعالى ثم مفهوم ما ذكر أنه من أدرك دون ركعة لا يكون مدر كالصلاة الآن قوله (والمسلم عن
عائشة نحوه وقال سجدة بدل ركعة) في أن من أدرك سجدة صار مدر كالصلاة الآن قوله (ثم
قال) أي الراوي ويحتمل احتمالا بعيدا أنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم (والسجدة انما هي
الركعة) يدفع أن يراد بالسجدة نفسها لان هذا التفسير ان كان من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم
فلا اشكال وان كان من كلام الراوي فهو أعرف بما روى قال الخطابي المراد بالسجدة الركعة
بسجودها وركوعها والركعة انما تكون تامة بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة اه ولو
بقيت السجدة على بابها لا فادت أن من أدرك ركعة بأحدى سجديها صار مدر كالوليس بمدر ولو روي
سائر الاحاديث بلفظ الركعة فتحمل رواية السجدة عليها فيبقى مفهوم من أدرك ركعة سالما عما
يعارضه ويحتمل أن من أدرك سجدة فقط صار مدر كالصلاة كمن أدرك ركعة ولا يتأني ذلك ورود
من أدرك ركعة لان مفهومه غير حر ادب ليس من أدرك سجدة ويكون تعالى قد فضل يجعل
من أدرك سجدة مدر كمن أدرك ركعة ويكون اخباره صلى الله عليه وآله وسلم يادرك
الركعة قبل أن يعلمه الله تعالى يجعل من أدرك السجدة مدر كالصلاة فلا يردانه قد علم أن من أدرك
الركعة فقد أدرك الصلاة بطريق الاولى وأما قوله والسجدة هي الركعة فهو محتمل أنه من كلام
الراوي وليس بحجة وقولهم تفسير الراوي مقدم كلام أغلبي والا حديث قريب مبلغ أو عي له من
سامع وفي لفظ أفقه يدل على أنه يأتي بعد السلف من هو أفقه منهم ثم ظاهر الحديث أن من أدرك
الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تكرر الصلاة في حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وان
كانا وقتي كراهة وليكن في حق المتسفل فقط الذي أفاده قوله (وعن أبي سعيد الخدري رضى
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا صلاة) أي نافله (بعد الصبح)
أي صلاته أو زمانه (حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر) أي صلاته أو وقته (حتى تغيب
الشمس متفق عليه ولفظ مسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر) فعيئت المراد من قوله بعد صلاة الفجر
فانه يحتمل ما ذكرناه كما ورد في رواية لا صلاة بعد صلاة العصر فسمي بها ابن الاثير الى الشيخين وفي
رواية لا صلاة بعد طلوع الفجر الاربعي الفجر فالتني قد توجه الى بعد فعل صلاة الفجر وفعل
صلاة العصر ولكنه بعد طلوع الفجر لا صلاة الا نذله فقط وأما بعد دخول العصر فالظاهر اباحة
النافلة مطلقا ما لم يصل العصر وهذا نفي للصلاة الشرعية لا الحسية وهو في معنى النهي والاصل
فيه التحريم فدل على تحريم النفل في هذين الوقتين والقول بان ذات السبب تجوز كتحية المسجد
مثلا وما لا سبب لها لا تجوز قد بين السيد انه لا دليل عليه في حواشي شرح العمدة وأما صلاته صلى
الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد صلاة العصر في منزله كما أخرجه البخاري من حديث عائشة ما ترك
السجدين بعد العصر عندي قط وفي لفظ لم يكن يدعهما سرا ولا علانية فقد أجيب عنه بأنه صلى
الله عليه وآله وسلم صلاهما قضاء لنا فله الظاهر لما فاتته ثم استمر عليهما لانه كان اذا عمل عملا أثبته
فدل على جواز قضاء الفاتحة في وقت الكراهة وبأنه من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم جواز
النفل في ذلك الوقت كدل عليه حديث أبي داود عن عائشة انه كان يصلي بعد العصر وينهي عنها

وكان يواصل وينهى عن الوصال فالصواب أن هذين الوقتين يحرم فيما أداها النوافل كما يحرم في
الاقوات الثلاثة التي أفادها قوله ﷺ (وله) أي لمسلم (عن عقبه) بضم العين وسكون القاف
(ابن عامر) هو ابن حماد أو أبو عامر عقبه بن عامر الجهني كان عاملا لمعاوية على مصر وتوفي بها
سنة ٥٨ وذكروا أنه قتل يوم النهروان مع علي عليه السلام وغلظه ابن عبد البر (ثلاث
ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا أن نصل فيهن وأن نقبر) بضم الباء وكسرها
(فيهن موتنا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع) بين قدر ارتفعاها الذي عنده تزول الكراهة
حديث عمرو بن عبسة بلفظ وترتفع قديس ربح أو ربحين وقيس بكسر القاف أي قدر أخرجه
أبو داود والنسائي (وحيث يقوم قائم الظهيرة) في حديث ابن عبسة حتى يعدل الرمح طوله (حتى
تزال الشمس) أي تميل عن كبد السماء (وحيث تنضيف) أي تميل (الشمس للغروب) فهذه
ثلاثة اوقات ان انضافت الى الاولين كانت خسا الأأن الثلاثة تختص بكراهة أمرين دفن الموتى
والصلاة والوقت ان الاولان يختصان بالنهي عن الثاني منهما وقد ورد تعليل النهي عن هذه
الثلاثة في حديث ابن عبسة عن من ذكر بان الشمس عند طلوعها تطلع بين قرني شيطان فيصلى لها
الكفار ويانه عند قيام قائم الظهيرة تسبح جهنم وتفتح أبوابها وبانها تغرب بين قرني شيطان فيصلى
لها الكفار ومعنى قوله قائم الظهيرة قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت دابته ووقفت
والشمس اذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل الى أن تزول فيتحيل الناظر المتأمل أنها وقفت
وهي سايرة والنهي عن هذه الاوقات عام بلفظه افترض الصلاة ونقلها والنهي للتحريم كما عرفت
من انه أصله وكذا يحرم قبر الموتى فيها ولكن فرض الصلاة أخرجه حديث من نام عن صلاته الخ
وفيه فوقتها حين يذكرها أي في أي وقت ذكرها واستيقظ من نومته أي بها وكذا من أدر للركعة
قبل غروب الشمس وقبل طلوعها لا يحرم عليه بل يجب عليه أداؤها في ذلك الوقت فيخص النهي
بالنوافل دون الفرائض وقيل بل يعمهما بدليل انه صلى الله عليه وآله وسلم لما نام في الوادي
عن صلاة الفجر ثم استيقظ لم يأت بالصلاة في ذلك الوقت بل أخرها الى أن خرج الوقت المكروه
وأجيب عنه باجوبة ذكرها السيد فراجعه ويدل على تخصيص وقت الزوال يوم الجمعة من هذه
الاقوات بجواز النقل فيه قوله (والحكم الثاني) وهو النهي عن الصلاة وقت الزوال والحكم
الاول النهي عنها عند طلوع الشمس الا انه تسامح المصنف في تسميته حكما فان الحكم في الاوقات
الثلاثة واحد وهو النهي عن الصلاة فيها وانما هذا الثاني أحد محصلات الحكم لأنه حكم ثان
(عند الشافعي من حديث أبي هريرة رضى الله عنه بسند ضعيف وزاد الا يوم الجمعة) وانما كان
ضعيفا لان فيه ابراهيم بن أبي يحيى واسحق بن عبد الله بن أبي فرقة وهما ضعيفان والحديث
المشار اليه أخرجه البيهقي في المعرفة من حديث عطاء بن نجيلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد
وأبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم
الجمعة ٥١ ولكن يشهد له قوله (وكذا الابن داود عن أبي قتادة نحوه) ولفظه وكره النبي صلى
الله عليه وآله وسلم الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسبح الا يوم الجمعة وقال أبو
داود انه مرسل وفيه ليل بن أبي سليم وهو ضعيف الا أنه أيده فعل اصحاب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فانهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ولانه صلى الله عليه وآله وسلم حدث على التكبير

اليها ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء ثم احاديث النهي عامة
 لكل محل يصلي فيه الا انه قد خصها بمكة (وعن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (ابن مطعم)
 بضم الميم وسكون الطاء ابن عدي بن نوفل القرشي أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة ٥٤
 أو سنة ٥٧ أو سنة ٥٩ وكان جبير عالما بالانساب قيل انه أخذ ذلك من ابي بكر رضي الله عنه
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بني عبدمناف لا تمنعوا أحدنا طواف بهذا البيت
وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان) وأخرجه الشافعي
 وأحمد والدارقطني وابن خزيمة والحاكم من حديث جبير أيضا وأخرجه الدارقطني من حديث
 ابن عباس وأخرجه غيرهم وهو دال على انه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلاة فيه في أي ساعة
 من ساعات الليل والنهار وقد عارض ما سلفه فالجمهور وعملوا باحاديث النهي ترجيحاً لجناب
 الكراهة ولان احاديث النهي ثابتة في الصحابين وغيرهما فهي أرجح من غيرها وذهب الشافعي
 وغيره الى العمل بهذا الحديث قالوا لان احاديث النهي قد دخلها التخصيص بالفائتة والمنوم عنها
 والنافلة التي تقضى فضعف جانبها فتخصص أيضا بهذا الحديث فلا تكره النافلة بمكة
 في أي ساعة من الساعات وليس هذا الحديث خاصاً بركعتي الطواف بل يعم كل نافلة لرواية ابن
 حبان في صحيحه يا بني عبدالمطلب ان كان لكم من الامر شيء فلا تعرفن أحدنا منكم ان يمنع من
 يصلي عند البيت آية ساعة شاء من ليل أو نهار قال في النجيم الوهاج واذا قلنا يجوز ان ينقل يعني
 في المسجد الحرام في أوقات الكراهة فهل يختص ذلك بالمسجد الحرام أم ويجوز في جميع بيوت
 حرم مكة فيه وجهان والصواب انه يعم جميع الحرم اه (وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الشفق الحرة رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره وقفه
على ابن عمر) وتام الحديث فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة واخرجه ابن خزيمة في صحيحه
 من حديث ابن عمر مر فوعا وقال البيهقي روى هذا الحديث عن عمرو بن علي وابن عباس وعبادة بن
 الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة ولا يصح منها شيء قلت البحث لغوي فالمرجع فيه الى أهل
 اللغة وابن عمر من أهل اللغة وفتح العرب فكلامه حجة وان كان موقوفاً عليه وفي القاموس الشفق
 محركة الحرة في الاق من الغروب الى العشاء والى قرييم أو الى قريب العتمة اه والشافعي يرى أن
 وقت المغرب عقب غروب الشمس ما يتسع لخمس ركعات ومضى قدر الطهارة وستر العورة وأذان
 واقامة ومجئته حديث جبريل أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب في اليومين معاني وقت
 واحد عقب غروب الشمس قالوا فلو كان للمغرب وقت ممتدلاً آخره اليه كما آخر الظهر الى مصير ظل
 الشيء مثله في اليوم الثاني وأجيب عنه بان حديث جبريل مقدم في أول فرض الصلاة بمكة
 اتفاقاً واحاديث ان آخر وقت المغرب الشفق متأخرة واقعة في المدينة أقوالاً وأفعالاً فالحكم لها
 وبانها أصح اسناداً من حديث توقيت جبريل فهي مقدمة عند التعارض وأما الجواب بانها
 أقوال وخبر جبريل فعل فغير ناهض فان خبر جبريل فعل وقول فانه قال له صلى الله عليه وآله وسلم
 بعد أن صلى به في الاوقات الخمسة ما بين هذين الوقتين وقت لك ولا تمتك وهذا القول هو قول
 الشافعي في الجديد وقوله القديم ان لها وقتين أحدهما هذا والثاني يتمد الى مغيب الشفق
 وصححه أئمة من أصحابه كابن خزيمة والخطابي والبيهقي وغيرهم وقد ساق النووي في شرح المهذب

الادلة على امتداده الى الشفق فاذا عرفت الاحاديث الصحيحة تعين القول بما جزمه لان الشافعي
نص عليه في القديم وعلق القول به في الاملاء على ثبوته وقد ثبت الحديث في ذلك بل احاديث
ولا يخفى انه كان الاول للمصنف تقديم هذا الحديث في اول باب الاوقات عقب اول حديث
منه وهو حديث ابن عمر رضي الله عنه (وعن ابن عباس) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم الفجر) أي لغة (فجران فجر يحترم الطعام) يريد على الصائم (ويحفل فيه الصلاة)
أي يدخل وقت وجوب صلاة الفجر (وفجر يحرم فيه الصلاة أي صلاة الصبح) فسر به امثلا
يتوهم انها تحرم فيه مطلق الصلاة والتفسير يحتمل انه منه صلى الله عليه وآله وسلم وهو الاصل
ويحتمل انه من الراوي (ويحفل فيه الطعام) أي للصائم (رواه ابن خزيمة والحاكم وصحاحه)
لما كان الفجر لغة مشتركة بين الوقتين وقد اطلق في بعض احاديث الاوقات أن اول صلاة الصبح
الفجر بن صلى الله عليه وآله وسلم المراد به وأنه الذي له علامة ظاهرة واضحة وهي التي افادها قوله
(وللحاكم من حديث جابر بن جوه) أي نحو حديث ابن عباس ولفظه في المستدرک الفجر فجران أما
الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يحفل الصلاة ولا يحترم الطعام وأما الذي يذهب مستطيلا
في الافق فانه يحفل الصلاة ويحترم الطعام اهـ وقد عرفت معنى قول المصنف (وزاد في الذي
يحترم الطعام انه يذهب مستطيلا) أي امتدا (في الافق) وفي رواية (١) للخيارى انه صلى الله
عليه وآله وسلم مديده من عن يمينه ويساره (وفي الآخر) وهو الذي لا يحفل فيه الصلاة ولا يحترم
فيه الطعام أي وقال في الآخر (انه) في صفته (كذنب السرحان) بكسر السين وسكون
الراء وهو الذئب والمراد أنه لا يذهب مستطيلا امتددا بل يرتفع في السماء كالعومود بينهما ساعة فانه
يظهر الاول وبعد ظهوره يظهر الثاني ظهورا ينافيها في بيان وقت الفجر وهو اول وقته وآخره
ما يتسع لكمة كما عرفت ولما كان لكل وقت اول وآخر بين صلى الله عليه وآله وسلم الافضل
منهما في الحديث فقال رضي الله عنه (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أفضل الاعمال الصلاة في اول وقتها ورواه الترمذي والحاكم وصحاحه وأصله في الصحيحين)
اخرجه البخاري عنه بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي العمل أحب الى الله تعالى
قال الصلاة لوقتها وليس فيه لفظ اول ولكن اخرجه المذکورون وأبو داود من رواية أم فروة بلفظ
أفضل الاعمال الصلاة لاول وقتها والحديث دليل على فضيلة الصلاة في اول وقتها على كل عمل
من الاعمال كما هو ظاهر التعريف للاعمال باللام وقد عورض بحديث أفضل الاعمال ايمان بالله
اخرجه الطبراني عن ماعز ولا يخفى أنه معلوم ان المراد من الاعمال في حديث ابن مسعود ما عدا
الايمان فانه انما سأل عن أفضل أعمال اهل الايمان فراه غير الايمان قال ابن دقيق العيد
الاعمال هنا أي في حديث ابن مسعود محمولة على البدنية فلا تتناول أعمال القلوب فلا يعارض
حديث أبي هريرة أفضل الاعمال ايمان بالله عز وجل ولكنها قد وردت احاديث أخرى في أنواع من
أعمال البر بانها أفضل الاعمال التي تعارض حديث الباطن ظاهرا وقد أجيب بأنه صلى الله عليه
 وآله وسلم أخبر بكل مخاطب بما عاين به وهو به أقوم واليه أرغب ونفعه في نفسه أكثر فالشجاع
أفضل الاعمال في حقه الجهاد فانه أفضل من تحمله للعبادة والغنى أفضل الاعمال في حقه الصدقة
وغير ذلك أو ان كلمة من مقدرة والمراد من أفضل الاعمال أو كلمة أفضل لم يرد بها الزيادة بل الفضل

(١) لفظه قال بعد وصف
الفجر الاول وقال باصابعه
ورفعها الى فوق وطأها الى
أسفل حتى يقول هكذا فقال
زهير بسبباً بنيه احداهما
فوق الاخرى ثم مدها عن
يمينه وشماله هذا لفظ
الخيارى فالذي في الشرح
مختصر منه اهـ أبو النصر
على حسن خان

المطلق وعرض تفضيل الصلاة في اول وقتها على ما كانت في غيره بحديث العشاء وأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم لولا أن اشق على امتي لا أخرتها يعني الى النصف أو قريب منه وبحديث الاصباح أو الاسفار بالفجر وباحاديث الابراد في الظهر والجواب ان ذلك تخصيص لعموم أول الوقت ولا معارضة بين عام وخاص وأما القول بأن ذكر أول وقتها تفريده على بن حنص من بين أصحاب شعبة وانهم كلهم رووه بلفظ على وقتها من دون ذكر أول فقد أجيب عنه من حيث الرواية بان تفريده لا يضر فانه شيخ صدوق من رجال مسلم ثم قد صحح هذه الرواية الترمذى والحاكم وأخرجها ابن خزيمة في صحيحه ومن حيث الدراية ابن روايه لفظ على وقتها تفريده معنى لفظ أول لان كلمة على تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت ورواية لوقتها باللام نفي ذلك لان المراد الاستقبال وقتها ومعلوم ضرورة شرعية انها لا تصح قبل دخوله فتعين ان المراد الاستقبال لكم الاكثر من وقتها وذلك بالاتيان به في أول وقتها ولقوله تعالى انهم كانوا يسارعون في الخيرات ولانه صلى الله عليه وآله وسلم كان دأبه دائما الاتيان بالصلاة في أول وقتها الا لما ذكرناه اى من الاسفار ونحوه كالعشاء ولا يفعل الا الافضل والحديث على عند ابى داود ثلاث لا تؤخر ثم ذكر منها الصلاة اذا حضر وقتها والمراد ان ذلك الافضل والاقان تأخيرها بعد حضور وقتها جائز ويدل له ايضا قوله ﴿وعن أبى محذورة﴾ بفتح الميم اختلاف في اسمه على اقوال أصحابها انه سمرة بن معين بكسر الميم وفتح اليم وقال ابن عبد البر اتفق العالمون بطريق أنساب قريش ان اسمه أوس وهو مؤذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسلم عام الفتح وأقام بمكة الى أن مات يؤذن بها للصلاة مات سنة ٥٧ رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أول الوقت) أى للصلاة المقرضة (رضوان الله) أى يحصل باذاتها فيه رضوان الله تعالى عن فاعلها (وأوسطه رحمة الله) أى يحصل لفاعل الصلاة زحمته ومعلوم أن رتبة الرضوان أبلغ (وأخره عفو الله) ولا عفو الا عن ذنب (أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف) لانه من رواية يعقوب بن الوليد المدنى قال احمد كان من الكذابين الكبار وكذبه ابن معين وتر كذا النسائى ونسبه ابن حبان الى الوضع كذا في حواشى القاضى وفي البدرد التمام ان فى اسناده ابراهيم بن زكريا البجلي وهو متهم ولذا قال المصنف (جدا) مؤكدا للضعفه ولا يقال انه يشهد له قوله ﴿وللترمذى من حديث ابن عمر نحوه﴾ فى ذكر أول الوقت وآخره (دون الاوسط وهو ضعيف أيضا) لان فيه يعقوب بن الوليد ايضا وفيه ما سمعت وانما قلنا لا يصح شاهد الان الشاهد والمشهود له فيه ما من قال الائمة فيه انه كذاب فكيف يكون شاهدا أو مشهودا له وفى الباب عن جابر وابن عباس وأنس وكلها ضعيفة وفيه عن على عليه السلام من رواية موسى بن محمد بن على ابن الحسين عن أبيه عن جده عن على عليه السلام قال البيهقى اسناده فيما ظن أصح ما روى فى هذا الباب مع انه معلول فان المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفا قال الحاكم لا أعرف فيه حديثا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن احد من الصحابة وانما الرواية فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفا قلت اذا صح هذا الموقوف فله حكم الرفع لانه لا يقال فى الفضائل بالرأى وفيه احتمال ولكن هذه الاحاديث وان لم تصح فالمحافظة منه صلى الله عليه وآله وسلم على الصلاة أول الوقت دالة على فضيلته وغير ذلك من الشواهد التى قدمناها

(١) كذا قيل ولا يلزم من الاتيان بها مستقبلا للاكثر من وقتها الاتيان به في أول وقتها

﴿وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلاة بعد الفجر
 الا سجدتين﴾ أي ركعتي الفجر كما يفسره ما بعده (أخرجه الخمسة الا النسائي) وأخرجه أحمد
 والدارقطني قال الترمذي غريب لا يعرف الا من حديث قدامة بن موسى انتهى قال المصنف
 وقد اختلف في اسم شيخه قيل أيوب بن حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول انتهى هذا وقد ثبت
 في البخاري عن حفصة بلنظ بعد صلاة الصبح ورواه أحمد وأبو داود والحديث دليل على تحريم
 النافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاته الا سنة النجر وذلك انه وان كان لفظه تقييماً فهو في معنى النهي
 وأصل النهي التحريم قال الترمذي أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلي الرجل بعد النجر الا ركعتي
 الفجر قال المصنف دعوى الترمذي الاجماع عجيب فان الخلاف فيه مشهور حكاها ابن المنذر وغيره
 وقال الحسن البصري لا بأس بها وكان مالك يرى ان يفعل من فاتته الصلاة في الليل والمراد بعد
 الفجر بعد طلوعه كما دل له قوله ﴿وفي رواية عبد الرزاق﴾ أي عن ابن عمر (لا صلاة بعد طلوع
 الفجر الا ركعتي الفجر) وكما يدل له قوله (ومثله للدارقطني عن ابن عمر بن العاص) فانهما
 فسر المراد بعد الفجر وهذا وقت سادس من الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها وقد عرفت الخمسة
 الاوقات مما مضى الا انه قد عورض النهي عن الصلاة بعد العصر الذي هو أحد الستة الاوقات
 ﴿وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر ثم دخل بيتي
 فصلى ركعتين فسألته﴾ في سؤالها ما يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها قبل ذلك عندها
 أو أنها قد كانت علمت بالنهي فاستنكرت مخالفة الفعل له (فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر)
 قديين الشاغل له صلى الله عليه وآله وسلم انه أتاه ناس من عبد القيس وفي رواية عن ابن عباس عند
 الترمذي انه صلى الله عليه وآله وسلم اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر (فصليتهما الآن)
 أي قضاء عن ذلك وقد فهمت أم سلمة انهما قضاء فلذا قالت (قلت أفنقضهما اذا فاتتا) أي كما
 قضيتما أي في ذلك الوقت (قال لا) أي لا تقضوهما في هذا الوقت بقريئة السياق وان كان النفي
 غير مقيد (أخرجه أحمد) الا أنه سكت عليه المصنف هنا وقال بعد سياقه في فتح الباري انها
 رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة ولم يبين هنالك وجه ضعفها وما كان يحسن منه ان يسكت هنا عما
 قيل فيه والحديث دليل على ما سلف من ان القضاء في ذلك الوقت كان من خصائصه صلى الله عليه
 وآله وسلم وقد دل على هذا حديث عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى
 عنها ويواصل وينهى عن الوصال أخرجه أبو داود ولكن قال البيهقي الذي اختص به صلى الله
 عليه وآله وسلم المداومة على الركعتين بعد العصر لأصل القضاء انتهى ولا يخفى ان حديث أم
 سلمة المذکور يرد هذا القول ويدل على ان القضاء خاص به أيضاً هذا الذي أخرجه أبو داود وهو
 الذي أشار اليه المصنف بقوله (ولا يبي داود عن عائشة رضي الله عنهما) تقدم الكلام فيه

(باب الأذان)

هو لغة الاعلام قال تعالى وأذان من الله ورسوله وشرع الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة
 وكان فرضه بالمدينة في السنة الاولى من الهجرة ووردت أحاديث تدل على انه شرع بمكة والصحیح
 الاول ﴿عن عبد الله بن زيد﴾ هو أبو محمد (بن عبد ربه) الانصاري الخزرجي شهيد عبد الله
 العقبة ويدرأوا المشاهد بعدها مات بالمدينة سنة ٣٢ (قال طافي وأنا نائم رجل) والحديث

سبب وهو ما في الروايات انه لما كثر الناس ذكره وان يعلموا وقت الصلاة بشئ يجمعهم لها فقالوا
لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا قال
ذلك لليهود قالوا لو رفعنا نارا قال ذلك للمجوس فاقتروا فقرأى عبد الله بن زيد جاء الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال طاف بي الحديث وفي سنن أبي داود قطاف بي وأنا تأتم رجل يحمل ناقوسا
في يده فقلت يا عبد الله اتببع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعوه الى الصلاة قال أفلا أدلك على
ما هو خير من ذلك قلت بلى (فقال تقول الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان) أي الى آخره (بتر يسع
التكبير) تكريره اربعا ويأتي ما عارضه وما عارضه (بغير ترجيع) أي في الشهادتين
قال في شرح مسلم هو العود الى الشهادتين برفع الصوت بعد قولهما من يخفض الصوت
ويأتي قريبا (والاقامة فرادى) لا تكبر في شئ من ألفاظها (الاقتامات الصلاة) فانها تكرر
(قال فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انهن الروايات الحديث أخرجه
أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة) الحديث دليل على مشروعية الاذان للصلاة دعاء
للعائنين ليحضروا اليها ولهذا اهتم صلى الله عليه وآله وسلم في النظر في أمر يجمعهم فهو دعاء الى
الصلاة وهو اعلام بدخول وقتها أيضا واختلف العلماء في وجوبه ولا شك انه من شعار أهل
الاسلام ومن محاسن ما شرعه الله وأما وجوبه فالدلالة فيه محتملة وكيفية ألفاظه قد اختلف فيها
وهذا الحديث دل على انه يكبر في أوله أربع مرات وقد اختلفت الرواية في ثبوتها بالثنية في حديث
أبي محذورة في بعض رواياته وفي بعضها بالترجيع أيضا فذهب الاكثر الى العمل بالترجيع لشهرة
روايته ولانها زيادة عدل فهي مقبولة ودل الحديث على عدم مشروعية الترجيع وقد اختلف في
ذلك فمن قال انه غير مشروع عمل بهذه الرواية ومن قال انه مشروع عمل بحديث أبي محذورة
الآتي ودل على ان الاقامة تفرد ألفاظها الالفاظ الاقامة فانه يكررها وظاهر الحديث انه يفرد
التكبير في أولها ولكن الجمهور على ان التكبير في أولها مكرر مرتين قالوا ولكنه بالنظر الى
تكريره في الاذان اربعا كانه غير مكرر فيها وكذلك يكرر في آخرها ويكرر لفظ الاقامة وتفرد
بقية الالفاظ وقد اخرج البخاري حديث أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة
ويأتي وقد استدلل به من قال ان الاذان في كل كلماته مشئ مشئ وان الاقامة مفردة ألفاظها الا قد
قامت الصلاة وقد أجاب أهل التريبع بأن هذه الرواية صحيحة دالة على ما ذكر لكن رواية
التريبع قد صححت بلا مرتبة وهي زيادة من عدل مقبولة فالقائل بتريبع التكبير أول الاذان قد
عمل بالحديثين ويأتي أن رواية يشفع الاذان لا تدل على عدم التريبع للتكبير هذا ولا يخفى أن
لفظ كلمة التوحيد في آخر الاذان والاقامة مفردة بالاتفاق فهو خارج عن الحكم بالامر بشفع
الاذان قال أهل العلم والحكمة في تكرير الاذان وافراد الالفاظ الاقامة هي ان الاذان لا اعلام
العائنين فاحتج الى التكبير ولذا شرع فيه رفع الصوت وان يكون على محل مرتفع بخلاف
الاقامة فانها اعلام الحاضرين فلا حاجة الى تكرير الالفاظ ولذا شرع فيها خفض الصوت
والحدروا عما كررت جملة وقد قامت الصلاة لانها مقصود الاقامة (وزاد أحمد في آخره) أي
آخر حديث ابن زيد هذا وهو قوله (قصة قول بلال في اذان الفجر الصلاة خير من النوم) روى
الترمذي وابن ماجه وأحمد من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال قال لي رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم لا تشوبن في شيء من الصلاة الا في صلاة الصبح الا ان فيه ضعيفا وفيه انقطاع
 أيضا وكان على المصنف ان يذكر ذلك على عادته ويقال التشويب مرتين كما في سنن أبي داود وليس
 الصلاة خير من النوم في حديث عبد الله بن زيد كما رويهمه عبارة المصنف حيث قال في آخره
 وانما يريد ان أجد سابق رواية عبد الله بن زيد ثم وصل به ماروا به بلال (ولابن خزيمه عن أنس
 رضي الله عنه قال من السنة) أي طريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إذا قال المؤذن في الفجر
 حي على الفلاح) هو الفوز والبقاء أي هلموا إلى سبب ذلك (قال الصلاة خير من النوم) وصححه ابن
 السكن وفي رواية النسائي الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الاذان الاول من الصبح
 وفي هذا تقييد لما أطلقه الروايات قال ابن رسلان وصحح هذه الرواية ابن خزيمه قال فشرعية
 التشويب انما هو في الاذان الاول للفجر لانه لا يقاط النائم واما الاذان الثاني فانه اعلام بدخول
 الوقت ودعاء إلى الصلاة وايقظ النسائي في سننه الكبرى من جهة سفيان عن أبي جعفر عن أبي
 سليمان عن أبي محذورة قال كنت أؤذن فكنت أقول في أذان الفجر الاول حي على الصلاة حي
 على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم قال ابن حزم اسناده صحيح هكذا في تخرجه
 الزركشي لاحاديث الرافعي ومثل ذلك في سنن البيهقي من حديث أبي محذورة انه كان يشوب في
 الاذان الاول من الصبح بأمر صلى الله عليه وآله وسلم قلت وعلى هذا فليس من ألفاظ الاذان
 المشروع للدعاء إلى الصلاة والاخبار بدخول وقتها بل هو من الالفاظ التي شرعت لا يقاط النائم
 فهو كالفاظ التسبيح الاخير الذي اعتاده الناس في هذه الاعصار المتأخرة عوضا عن الاذان الاول
 واذا عرفت هذا هاهنا علمك ما اعتاده الفقهاء من الجدال في التشويب هل هو من ألفاظ الاذان
 أولا وهل هو بدعة أولا ثم المراد من معناه البقطة للصلاة خير من النوم أي الراحة التي يعتاضونها
 في الاجل خير من النوم والسيد في هذه الكلمة كلام أودعه في رسالة لطيفة ❁ (وعن أبي
 محذورة) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الاذان) أي ألقاه صلى الله عليه
 وآله وسلم عليه بنفسه في قصة حاصلها انه خرج أبو محذورة بعد الفتح إلى حنين هو وتسعة من أهل
 مكة فلما سمعوا الاذان أذنوا استهنزوا بالمؤمنين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد سمعت في
 هؤلاء تأذين انسان حسن الصوت فأرسل المنافذ نارا رجل ورجل وكنت آخرهم فقال حين أذنت
 تعال فأجلسني بين يديه فسمع على ناصيتي وبرك امرأت ثم قال اذهب فأذن عند المسجد الحرام
 فقلت يا رسول الله فعلمني الحديث (فذكر فيه الترجيع) أي في الشهادةتين ولقطه عند أبي
 داود ثم تقول أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا
 رسول الله تخفض بها صوتك قبل المراد ان يسمع من بقره قبل والحكمة في ذلك ان يأتي بها أولا
 تسدبر واخلاص ولا يتأتى كمال ذلك الامع خفض الصوت قال ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد
 أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله فهذا هو
 الترجيع الذي ذهب جمهور العلماء إلى أنه مشروع وهذا الحديث الصحيح وهو زيادة على حديث
 عبد الله بن زيد وزيادة العدل مقبولة والى عدم القول به ذهب أبو حنيفة وآخرون عملا منهم
 بحديث عبد الله بن زيد الذي تقدم (أخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط) لا كما
 ذكره عبد الله بن زيد أيضا وهذه الرواية عمل مالك وغيره (ورواه) أي حديث أبي محذورة

هذا (الخمس) أهل السنن الأربعة وأجد (فذكره) أي التكبير في أول الأذان (مربعاً) كروايات حديث عبد الله بن زيد قال ابن عبد البر في الاستدكار التكبير أربع مرات في أول الأذان محفوظ من رواية الثقات من حديث أبي مخذومة ومن حديث عبد الله بن زيد وهي زيادة يجب قبولها انتهى ونسب ابن تيمية في المتقى التريبع في حديث أبي مخذومة إلى رواية مسلم والمصنف لم ينسبه إليها بل نسبه إلى رواية الخمسة فراجعته صحيح مسلم وشرحه فقال النووي أن أكثر أصوله فيها التكبير مرتين في أوله وقال القاضي عياض أن في بعض طرق الفارسي لصحيح مسلم ذكر التكبير أربع مرات في أوله ويعرف أن المصنف اعتبر أكثر الروايات وابن تيمية اعتمد بعض طرقه فلا يتوهم المناقاة بين كلام المصنف وكلام ابن تيمية وقال ابن الأثير في الجامع بعد ساقه للروايات وذكر رواية التريبع في أوله وقال وأخرج مسلم من هذه الروايات جميعها هذه الرواية الأخيرة انتهى وليس بصحيح فقد أخرج مسلم الرواية التي ليس فيها التريبع في أوله كما أقرناه ﴿وعن أنس﴾ رضي الله عنه (قال أمر) مبني لمسلم بسم فاعله مبني كذلك للعلم بالفاعل فإنه لا يأمر في الأمور الشرعية إلا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدل له الحديث الآتي قريباً (بلال) نائب عن الناعل (أن يشفع) بفتح أوله (الأذان) يأتي بكلماته (شفعاً) أي مشئ مشئ أو أربعاً أربعاً فالكل يصدق عليه أنه شفع وهذا اجمال بينه حديث عبد الله بن زيد وأبي مخذومة أن شفع التكبير يأتي بها أربعاً أربعاً وشفع غيره أن يأتي به مرتين مرتين وهذا بالنظر إلى الأكثر والأقل كلمة التمهيل في آخره مرة واحدة اتفاقاً (ويوتر الإقامة) بقراداً لفاظها (متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء) أعني قوله الإقامة فاختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال الأول تشرع تنبيه الفاظ الإقامة كلها الحديث أن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة رواه عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي إلا أنه قد ادعى فيه الحلكم الانقطاع وله طرق فيها ضعف وبالجملة لا يعارض رواية التريبع في التكبير ورواية الأفراد في الإقامة لصحتها فلا يقال إن التنبيه في ألفاظ كلمات الإقامة زيادة عدل فيجب قبولها لذلك قد عرفت أنهم لم تصح الثاني لمالك فقال تفرد الفاظ الإقامة حتى قد قامت الصلاة والثالث أنها تفرد الفاظ الإقامة الاقامت الصلاة فتكرر عملها بالأحاديث الثابتة لذلك وبه قال الجمهور (وللنساء) أي عن أنس (أمر) بالبناء للفاعل وهو (النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلالاً) وإنما أتى به المصنف ليفيد أن الحديث الأول المتفق عليه من فروع وان ورد بصيغة البناء للمجهول قال الخطابي أسناد تنبيه الأذان وأفراد الإقامة أصحها أي الروايات وعليها أكثر علماء الأمصار وجرى العمل به في الحرمين والحجاز والشام واليمن وديار مصر ونواحي العرب إلى أقصى حرمين بلاد الإسلام ثم عد من قاله من الأئمة قلت وكأنه أراد باليمن من كان فيها شافعي المذهب والأئمة ذهب الهدوية إلى القول الأول الذي دليله الحديث المنقطع وهم سكان غالب اليمن وما أحسن ما قاله المحقق صالح بن مهدي المقبلي رحمه الله وقد ذكر الخلاف في الفاظ الأذان هل هو مشئ أو أربع أي التكبير في أوله وهل فيه ترديد الشهادتين أولاً والخلاف في الإقامة ما لفظه هذه المسئلة من غرائب الوقائع يقبل نظيرها في الشريعة بل وفي العادات وذلك أن هذه الألفاظ في الأذان والإقامة قليلة محصورة معينة يصاح بها في كل يوم وليلة خمس مرات في أعلى مكان وقد أمر كل سامع أن يقول كما يقول المؤذن وهم خير القرون في غرة الإسلام

شديد والمحافظة على النضائل ومع هذا كله لم يذكر خوض الصحابة ولا التابعين واختلافهم فيها ثم جاء الخلاف الشديد في المتأخرين ثم كل من المتفرقين أدلى بشئ صالح في الجملة وان تفاوتت وليس بين الروايات تناف لعدم المنافع من ان يكون كل سنة كما نقوله وقد قيل في أمثاله كالناظر المتشهد وصورة صلاة الخوف انتهى (وعن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة هو وهب بن عبد الله وقيل ابن مسلم السوائي العامري نزل السكوفة وكان من صغار الصحابة توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه جعله عنى عليه السلام على بيت المال يشهد معه المشاهد كلها توفي بالسكوفة سنة ٧٤ (قال رأيت بلا يؤذن وأتبع) أي أنا (فاه) أي أنظر إلى فيه متبعا (ههنا) أي عنده (وههنا) أي يسرة (واصبعا) أي أيامهما ولم يرتدعين الاصبعين رقال النووي هما المسجتان (في أذنيه رواه أحمد والترمذي وصححه ولا بن ماجه) أي من حديث أبي جحيفة أيضا (وجعل اصبعيه في أذنيه ولا يداود) أي من حديثه أيضا (لوى عنقه لما بلغ حتى على الصلاة عينا وشمالا) هو بيان اتوله ههنا وههنا (ولم يستدر) بجمله بدنه (وأصله في الصحيحين) الحديث دل على آداب المؤذن وهي الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة الشمال وقد بين محل ذلك انظر أي داود حيث قال لوى عنقه لما بلغ حتى على الصلاة وأصرح منه حديث مسلم بالنظ فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا عينا وشمالا يقول حتى على الصلاة حتى على الفلاح فقيه بيان الالتفات عند الحية ليمين وبوب عليه ابن خزيمة بقوله انحراف المؤذن عند قوله حتى على الصلاة حتى على الفلاح بضمه لا يبدنه كله قال وانما يكون الانحراف بالقيم بانحراف الوجه ثم ساق من طريق وكيع فجعل يقول في أذنه هكذا وحرف رأسه عينا وشمالا وأما رواية ان بلالا استدار في أذنه فليست صحيحة وكذلك رواية انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل اصبعيه في أذنيه رواية ضعيفة وعن أحمد بن حنبل لا يدور الا اذا كان على منارة قصد الاسماع أهل الجهتين وذكر العلماء ان فائدة الالتفات أمران أحدهما انه أرفع لصوته وثانيهما انه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به منهم انه يؤذن وهذا في الأذان وأما الإقامة فقال الترمذي انه استحسنته الاوزاعي (وعن أبي محمد ورزقي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعجبه صوته فعلمه الأذان رواه ابن خزيمة) وصححه وقد قدمنا القصة واستحسننا صلى الله عليه وآله وسلم صوته وأمره له بالأذان بمكة وفيه دلالة على انه يستحب ان يكون صوت المؤذن حسنا (وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين) أي بل مرارا كثيرة (بلا أذان ولا إقامة) أي حل كون الصلاة غير مصحوبة بأذان ولا إقامة (رواه مسلم) هو دليل على انه لا يشرع الصلاة العيدين أذان ولا إقامة وهو كالأجماع وقد روى خلافه عن ابن الزبير ومعاوية وعمر بن عبد العزيز قياسا منهم للعيدين على الجمعة وهو قياس غير صحيح بل فعل ذلك بدعة اذ لم يؤثر عن الشارع ولا عن خلفائه الراشدين يزيدنا كيدا قوله (ونحوه) أي نحو حديث جابر (في المتنق) أي الذي اتفق على اخراجه الشيخان (عن ابن عباس وغيره) من الصحابة وأما القول بأنه يقال في العيدين عوضا عن الإقامة الصلاة جامعة فلم ترد به سنة في صلاة العيدين قال في الهدى النبوي وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة أي في صلاة العيدين من غير أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة والسنة

ان لا يفعل شي من ذلك انتهى نعم ثبت ذلك في صلاة الكسوف لا غير ولا يصح فيه القياس لان
 ما وجد سببه في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفعل ففعله بعد عصره بدعة فلا يصح اثباته
 بقياس ولا غيره (وعن أبي قتادة) رضي الله عنه (في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة)
 أي عن صلاة الفجر وكان عند قولهم من غزوة خيبر قال ابن عبد البر هو الصحيح (ثم أذن بلال)
 أي بأمره صلى الله عليه وآله وسلم كما في سنن أبي داود ثم أمر بلال أن يتنادى بالصلاة فتنادى بها
 (فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما كان يصنع كل يوم روه مسلم) فيه دلالة على شرعية
 الساذين للصلاة لغائبة بنوم ويلحق بها المنسية لانه صلى الله عليه وآله وسلم جمعهما في الحكم
 حيث قال من نام عن صلاته أو نسيتها الحديث وتدرى مسلم من حديث أبي هريرة أنه صلى الله
 عليه وآله وسلم أمر بلال بالاقامة ولم يذكر الاذان وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما فاتته الصلاة
 يوم الخندق أمر لها بالاقامة ولم يذكر الاذان كما في حديث أبي سعيد عن الشافعي وهذه
 لا تعارض رواية أبي قتادة لانه مثبت وخبر أبي هريرة وأبي سعيد ليس فيه ما ذكر الاذان بنفي
 ولا اثبات فلا معارضة اذ عدم الذكر لا يعارض الذكر (وله) أي لمسلم (عن جابر أن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم أتى المزدلفة) أي منصرفا من عرفات (فصلى بها المغرب والعشاء) جمع
 بينهما (بأذان واحد واقامة تين) وقد روى البخاري من حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه
 وآله وسلم صلى بالمزدلفة المغرب بأذان واقامة والعشاء بأذان واقامة وقال رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم يفعل ويعارضهما ما أقوله (وله) أي لمسلم (عن ابن عمر رضي الله عنه
 جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء باقامة واحدة) وظاهره أنه لا أذان فيهما
 وهو صريح في مسلم ان ذلك بالمزدلفة فان فيه قال سعيد بن جبيرة أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا
 أي المزدلفة فانه اسم لها وهو بفتح الجيم وسكون الميم فصلى بها المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم
 انصرف وقال هكذا صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المكان وقد دل على انه
 لا أذان فيهما وانه لا اقامة الا واحدة للصلاة تين وقد دل قوله (زاد أبو داود) أي من حديث ابن
 عمر (لكل صلاة) انه أقام لكل صلاة لأنه زاد بعد قوله باقامة واحدة لكل صلاة فدل على ان لكل
 صلاة اقامة ثم رواية مسلم تقيده برواية أبي داود (وفي رواية له) أي لابي داود عن ابن عمر (ولم
 يتنادى واحدا منهما) وهو صريح في نفي الاذان وقد تعارضت هذه الروايات بخبر أثبت أذانا
 واحدا واقامة تين وابن عمر نفي الاذان وأثبت الاقامتين وحديث ابن مسعود الذي ذكرناه أثبت
 الاذنين والاقامتين فان قلنا المثبت مقدم على النافي عملنا بخبر ابن مسعود والشارح رحمه الله
 تعالى قال يقدم خبر جبريل لانه مثبت للاذان على خبر ابن عمر لانه نافي ولكن يقول يقدم خبر ابن
 مسعود لانه أكثر اثباتا (وعن ابن عمر وعائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
 بلال لا يؤذن بليل) قد بينت رواية البخاري ان المراد به قبيل الفجر فان فيها ولم يكن بينهما الا ان يرقى
 ذوا ينزل ذوا وعند الطحاوي باللفظ الآن يصعد هذا وينزل هذا (فكلوا واشربوا حتى يتنادى ابن أم
 مكتوم) واسمه عمرو (وكان) أي ابن أم مكتوم (رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت
 أصبحت) أي دخلت في الصباح (متفق عليه وفي آخره ادراج) أي كلام ليس من كلامه صلى
 الله عليه وآله وسلم يريد قوله وكان رجلا أعمى الى آخره ولفظ البخاري هكذا قال وكان رجلا أعمى

بزيادة نطق قال وبين الشرح فاعل قال انه ابن عمرو قيل الزهري فهو مدرج من كلام أحد
 الرجلين وفي الحديث شرعية الاذان قبل وقت الفجر لا يشرع له الاذان فان الاذان شرع كما
 سلف للاعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلاة وهذا الاذان الذي قبل الفجر قد
 أخبر صلى الله عليه وآله وسلم لم يوجه شرعيته بقوله ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم رواه الجماعة الا
 الترمذي والقائم هو الذي يصلي صلاة الليل ورجوعه عوده الى نومه أو عودته عن صلواته اذا سمع
 الاذان فليس للاعلام بدخول وقت ولا لحضور الصلاة وانما هو كالتسبيحة الاخرة التي تفعل في
 هذه الاصاغر غاية ان كان بانفاذ الاذان وهو مثل النداء الذي أحدثه عثمان يوم الجمعة لصلواتها
 فانه كان يأمر بالنداء لها في محل يقال له الزوراء فيجتمع الناس للصلاة وكان ينادي لها بانفاذ
 الاذان المشروع ثم جعله الناس (١) بعد ذلك تسبيحاً بالآية والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم فذكر الخلاف في المسئلة والاستدلال للمانع وانجيز لا يلتفت اليه من همه العمل بما ثبت
 وفي قوله كواو اشربوا أي أيها المریدون للصيام حتى يؤذن ابن أم مكتوم ما يدل على اباحة ذلك الى
 أذانه وفي قوله انه كان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت ما يدل على جواز الاكل والشرب بعد دخول
 الفجر وقال به جماعة ومن منع من ذلك قال معني قوله أصبحت قاربت الصباح وانهم يقولون له
 ذلك عند آخر جزء من أجزاء الليل واذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر وفي الحديث دليل على
 جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد يؤذن واحد بعد واحد وأما أذان اثنين معا فمعه قوم وقالوا
 أول من أحدثه بنو أمية وقيل لا يكره الا ان يحصل بذلك تشويش قلت وفي المأخذ نظر لان بلالا
 لم يكن يؤذن للفريضة كما عرفت بل المؤذن لها واحد وهو ابن أم مكتوم واستدل بالحديث على
 جواز تقليد المؤذن الاعمى والبصير وعلى تقليد الواحد وعلى جواز الاكل والشرب مع الشك في
 طلوع الفجر اذا اصر بقاء الليل وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية اذا عرفه وان لم يشاهد
 الراوي وعلى جواز ذلك الرجل بما فيه من العاعة اذا كان لقصد التعريف وجواز نسبه الى أمه
 اذا اشتهر بذلك (٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم أن يرجع فينادي ألا ان العبد نام رواه أبو داود وضعفه (٣) فانه قال عقيب اخرج هذا
 حديث لم يروه عن أيوب الاجاد بن سلمة وقال المنذرى قال الترمذي هذا حديث غير محفوظ
 وقال علي بن المديني حديث جاد بن سلمة هذا غير محفوظ واخطأ فيه جاد بن سلمة وقد استدل
 به من قال لا يشرع الاذان قبل الفجر ولا يخفى أنه لا يقاوم الحديث الذي اتفق عليه الشيخان
 ولو ثبت انه صحيح لتقول على انه قبل شرعية الاذان فانه كان بلال هو المؤذن الأول الذي أمر
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن زيد أن يلقي عليه الفاظ الاذان ثم اتخذ ابن أم مكتوم
 بعد ذلك مؤذناً مع بلال فكان بلال يؤذن الاذان الأول لما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم من
 فائدة أذانه ثم اذا طلع الفجر أذن ابن أم مكتوم (٤) وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه (٥)
 فيه شرعية القول لمن سمع المؤذن ان يقول كما يقول على أي حال كان من طهارة وغيره ولو جئنا
 أحياناً الاحال الجماع وحال التخلى لكرهه الذي كره فيهما واما اذا كان السامع في حال الصلاة ففيه
 اقوال الاقرب انه يؤخر الاجابة الى بعد خروجه منها والامر يدل على الوجوب على السامع لا على

المراد في العين فيما عناه هـ
 منه

من رآه فوق المنارة ولم يسمعه او كان اصم وقد اختلف في وجوب الاجابة فقال به الحنفية واهل
الظاهر وآخرون وقال الجمهور لا يجب واستدلوا بان صلى الله عليه وآله وسلم مع مؤذنا فلما كبر
قال على النظر فلما شهد قال خرجت من النار اخرجهم مسلم قالوا فلو كانت الاجابة واجبة لقال
صلى الله عليه وآله وسلم كما قال المؤذن فلما لم يقل دل على ان الامر في حديث ابى سعيد للاستحباب
وتعقب بأنه ليس في كلام الراوى ما يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل كما قاله فيجوز انه
صلى الله عليه وآله وسلم قال مثل قوله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة ونقل الزائد وقوله مثل
ما يقول يدل انه يتبع كل كلمة سمعها فيقول مثلها وقدرت ام سلمة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان
يقول كما يقول المؤذن حتى سكت اخرجهم النساءى فلما لم يجاوبه حتى فرغ من الاذان استحبابه
التدارك ان لم يطل الفصل وظاهر قوله في النداء انه يجب كل مؤذن اذن بعد الاول واجابة الاول
افضل وليس المراد من المماثلة ان يرفع صوته كالمؤذن لان رفعه لصوته بقصد الاعلام بخلاف
الجيب ولا يكتفى امره الاجابة على خاطره فانه ليس بقول وظاهر حديث الباب وقوله (وللبخارى
عن معاوية مثله) اى مثل حديث ابى سعيد ان السامع يقول كقول المؤذن في جميع الفاظه الا
في الحيعلتين فيقول ما افاده قوله (ولمسلم عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى
الحيعلتين) حتى على الصلاة حتى على الفلاح فانه يخص ما قبله في الحيعلتين (فيقول) اى
السامع (لاحول ولا قوة الا بالله) عند كل واحدة منهما وهذا المتن هو الذى رواه معاوية كفى
البخارى وعمر كفى مسلم وانما اختصر المصنف فقال وللبخارى عن معاوية اى القول كما يقول
المؤذن الى آخر ما ساقه في رواية مسلم عن عمر اذا عرفت هذا فبقوله اربع مرات وانظروا عند
مسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر الى ان قال فاذا قال حتى
على الصلاة قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال حتى على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله فيجتمعا
انه يريد اذا قال حتى على الصلاة حولي واذا قالها اثنا حتى على الصلاة حولي ومثله حتى على الفلاح
فيكون اربع مرات ويحتمل انه يكتفى حولقة واحدة عند الاولى من الحيعلتين وقد اخرج النساءى
وابن خزيمة حديث معاوية وفيه يقول ذلك وقول المصنف في فضل القول لان آخر الحديث انه
قال اذا قال السامع ذلك من قلبه دخل الجنة والمصنف لم يأت بلفظ الحديث بل بعنايه هذا
والحول هو الحركة اى لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وقيل لاحول فى دفع شر ولا قوة فى
تحصيل خير الا بالله وقيل لاحول عن معصية الله الابعصيته ولا قوة على طاعته الابعصيته
وحكى هذا عن ابن مسعود مرفوعا وهذا الحديث مقيد لا لطلاق حديث ابى سعيد الذى فيه
فقولوا مثل ما يقول اى فيما عدا الحيعلة وقيل بجمع السامع بين الحيعلة والحوقلة عملا بالحديثين
والاول اولى لانه تخصيص للحديث العام او تقييد لمطلقه ولان المعنى مناسب لاجابة الحيعلة
من السامع بالحوقلة فانه لما دعى الى ما فيه الفوز والفلاح والتجاة واصابة الخير ناسب ان
يقول هذا امر عظيم لا استطيع معضه عن القيام به الا اذا وفقنى الله بحوله وقوته ولان الفاظ
الاذان ذكر الله فناسب ان يجيبها اذ هو ذكره تعالى واما الحيعلة فانما هى دعاء الى الصلاة
والذى يدعوه اليها هو المؤذن واما السامع فانه عليه الامتثال والاقبال على ما دعى اليه واجابته
فى ذكر الله لا فيما عداه والعمل بالحديثين كما ذكرناه والطريقة المعروفة من حمل المطلق على المقيد

أوتقيدم الخاص على العام فهي أولى بالاتباع وهل يجيب عند الترجيع أو لا يجيب وعند
التنويب فيه خلاف وقيل يقول في جواب التنويب صدقت وبررت وهذا استحسان من قائله
والافليس فيه سنة تعتمد (فائدة) أخرج أبو داود عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ان بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أقامها الله وأدامها وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر في الأذان اه يريد بحديث عمر ما ذكره
المصنف وسقناه في الشرح من متباينة المقيم في ألفاظ الإقامة ﴿﴾ (وعن عثمان بن أبي العاص) بن
بشر الثقفي استعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الطائف فلم يزل عليها مدة حياته وخلافه أبي
بكر وسنين من خلافة عمر ثم عزله وولاه عمان والبحرين وكان من الوافدين عليه صلى الله عليه وآله
وسلم في وفد ثقيف وكان أصغرهم سنا له سبع وعشرون سنة ولما أتى صلى الله عليه وآله وسلم
عزمت ثقيف على الردة فقال لهم يا ثقيف كنتم آخر الناس اسلا ما فلا تكونوا أولهم ردة فاستعوا
من الردة مات بالبصرة سنة ٥١ رضى الله عنه (انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال
أنت امامهم وأقتد بأضعفهم) أى اجعل أضعفهم عرض أو زمانة أو نحوها ما قدوة لك تصل
بصلاته تحقينا (واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجر أخرجه النسبة وحسنه الترمذي وصححه
الحاكم) الحديث دليل على جواز طلب الامامة في الخير وقد ورد في أدعية عماد الرحمن الذين
وصفهم الله تعالى بتلك الاوصاف أنهم يقولون واجه لنا للمتقين اماما وليس من طلب الرياسة
المكروهة فان ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التي لا يعان من طاهها ولا يستحق ان يعطاهما وأنه يجب
على امام الصلاة أن يلاحظ حال المصلين خلفه فيجعل أضعفهم كانه المقتدي به فيخفف لاجله ويأتي
في أبواب الامامة تحتيقه وأنه يتخذ المتبوع مؤذنا ليجمع الناس للصلاة وأن من صفة المؤذن
المأمور بانخاذه أن لا يأخذ على أذانه أجر أى أجره وهو دليل على ان من أخذ على أذانه أجر ليس
مأمورا بانخاذه وهل يجوز له أخذ الاجرة فذهب الشافعية الى جواز أخذ الاجرة مع الكراهة
وذهب الحنفية الى انه يحرم عليه الاجرة لهذا الحديث قلت ولا يخفى انه لا يدل على التحريم
وقيل يجوز على التأذين في محل مخصوص اذ ليست على الأذان حينئذ بل على ملازمة المكان
كاجرة الرصد لكن في القلب من هذا شئ ﴿﴾ (وعن مالك بن الحويرث) بضم الحاء وفتح الواو الليثي
وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة ومات بها سنة ٩٤
(قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم
الحديث أخرجه السبعة) هو مختصر من حديث طويل أخرجه البخاري بالفاظ أحدها قال مالك
أثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفر من قومي فأقننا عنده عشرين ليلة وكان رحيمار فينا فلما
رأى تشوقنا الى أهلينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلوهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم
أحدكم وليؤمكمم أكبركم زاد في رواية وصلوا كما رأيتوني أصلي فساق المصنف قطعة منه هي موضع
ما يريد من الدلالة على الحث على الأذان ودليل ايجابه الامر به وفيه انه لا يشترط في المؤذن غير
الايان لقوله أحدكم ﴿﴾ (وعن جابر) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
لبلال إذا نذرت فترسل) أى رتل ألفاظه ولا تعجل وتسرع في سردها (وإذا أقت فاحذر) والاحذر
الاسراع (واجعل بين أذانك واقامتك مقدا رما يفرغ الآكل من أكله) أى تعهل وقتا يتدبر به

فراغ الاكل من أكله (الحديث) بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف أى اقرأ الحديث أو أتم
الحديث أو فحوه ويجوز رفعه على خبرية مبتدأ محذوف وانما يأتون بهذه العبارة اذا لم يستوفوا
لفظ الحديث ومثله قولهم الآية والبيت وهذا الحديث لم يستوفه المصنف وتامه والشارب من
شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى ترونى (رواه الترمذى وضعفه) قال
لانعرفه الامن حديث عبد المنعم واسناده مجهول وأخرجه الحاكم أيضا وله شاهد من حديث أبي
هريرة ومن حديث سلمان أخرجه أبو الشيخ ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد
وكها واهية الا انه يقوى بها المعنى الذى شرع له الاذان فانه نداء لغير الحاضر من ليحضر والصلوة فلا
يد من تقدير وقت يتسع للتأهب للصلوة وحضورها والاضاعت فائدة النداء وقد ترجم البخارى باب
كم بين الاذان الاقامة ولكن لم يثبت التقدير قال ابن بطال لاحتمال ذلك غير تمكن دخول الوقت
واجتماع المسلمين وفيه دليل على شرعية الترسلى فى الاذان لان المراد منه الاعلام للبعيد وهو مع
الترسلى أكثر ابلاغاً وعلى شرعية الحدرد والاسراع فى الاقامة لان المراد بها اعلام الحاضرين
فكان الاسراع بها أنسب ليفرغ منها بسرعة فبأى بالمقصود وهو الصلاة ﴿وله﴾ أى الترمذى
عن أبي هريرة رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يؤذن الا متوضئاً وضعفه
أيضاً) أى كما ضعف الاول فانه ضعف هذا بالنقطاع اذ هو عن الزهري عن أبي هريرة قال الترمذى
والزهري لم يسمع من أبي هريرة اه والراوى له عن الزهري ضعيف ورواه الترمذى من رواية
يونس عن الزهري عنه موقوفاً الا انه بلفظ لا ينادى وهذا أصح ورواه أبو الشيخ فى كتاب الاذان
من حديث ابن عباس بلفظ ان الاذان متصل بالصلوة فلا يؤذن أحدكم الا وهو طاهر وهو دليل
على اشتراط الطهارة للاذان من الحدث الاصغر ومن الحدث الاكبر الاولى وقالت طائفة يشترط
فيه الطهارة من الحدث الاكبر فلا يصح أذان الجنب ويصح من غير المتوضئ عملاً بهذا الحديث كما
قاله فى الشرح قلت ولا يخفى ان الحديث دل على شرطية كون المؤذن متوضئاً فلا وجه للفرقة
بين الحديثين وأما استدلالهم لاحتمة من المحدث حدثاً أصغر بالقياس على جواز قرأته القرآن
فقياس فى مقابلة النص لا يعمل به عندهم فى الاصول وقد ذهب أجدواخرون الى أنه لا يصح
أذان المحدث حدثاً أصغر عملاً بهذا الحديث وان كان فيه ما عرفت والترمذى صحيح وقفه على أبي
هريرة كذا فى البحر الأن فى سنن الترمذى اختلف أهل العلم فى الاذان على غير وضوء فكرهه
بعض أهل العلم وبه يقول الشافعى والحق ورضى فى ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان
وابن المبارك وأجداه وقواه الشوكانى فى مؤلفاته وهو الاشبه دليلاً فان حديث الباب لا تقوم به
حجة وأما الاقامة فالأكثر على شرطية الوضوء لها قالوا لانه لم يرد أنه وقع على خلاف ذلك فى عهده
صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخفى ما فيه وقال قوم تجوز على غير وضوء وان كان مكروهاً وقال
آخرون تجوز بلا كراهة ﴿وله﴾ أى الترمذى (عن زياد بن الحرث) الصداقى بايع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وأذن بين يديه بعد فى البصر بين وصداء بضم الصاد المهملة اسم قبيلة (قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن أذن) عطف على ما قبله وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم
ان أحصاء قد أذن (فهو يقيم وضعفه أيضاً) أى كما ضعف ما قبله قال الترمذى انما عرفه
من حديث زياد بن أنعم الا فرقى وقد ضعفه القطان وغيره وقال البخارى هو متقارب الحديث

وضعفه أبو حاتم وابن حبان وقال الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو
 يقيم اهـ والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره وعرض حديث الباب
 حديث ابن عمر بن الخطاب بل لا يبال بل قائما يقيم من أذن أخرجه الطبراني والعقيلي وأبو الشيخ وان
 كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان وقالت الخفيفة وغيرهم تجزئ إقامة غيره من أذن لعدم نهوض
 الدليل على ذلك ولما يدل له قوله (ولابي داود في حديث عبد الله بن زيد) أي ابن عبد ربه الذي
 تقدم حديثه في أول الباب (انه قال) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أمره أن يلقمه على
 بلال (أنا رأيت) يعني الأذان في المنام (و) أنا (كنت أريده قال فأقم أنت وفيه ضعف)
 لم تعرض الشارح لبيان وجهه ولا ينسب أبو داود بل سكت عليه لكن قال الحافظ المنذري انه
 ذكر البيهقي في اسناده ومثله اختلافا وقال أبو بكر الخازمي في اسناده مقال وحديثه فلا يتم به
 الاستدلال نعم الاصل جواز كون المقيم غير المؤذن والحديث يقوى ذلك الاصل (وعن أبي
 هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤذن أملك بالأذان) يعني وقته
 موكول اليه لانه أمين عليه (والامام أملك بالإقامة) فلا يقيم الا بعد اشارته (رواه ابن عدى)
 هو الحافظ الكبير الامام الشهير عبد الله بن عدى الجرجاني ويعرف أيضا بابن القصار صاحب كتاب
 الكامل في الجرح والتعديل كان أحد الاعلام ولد سنة ٢٧٧ ومعه على خلائق وعنه أمم قال
 ابن عساکر كان ثقة على لمن فيه قال جزة السهمي كان ابن عدى حافظا متقنا لم يكن في زمانه أحد
 مثله قال الخليلي كان عديم النظر حفظا وجماله سألت عبد الله بن محمد الحافظ فقال زرت قميص
 ابن عدى أحفظ من عبد الباقي بن قانع توفي سنة ٣٦٥ (ضعفه) لانه أخرجه في ترجمة شريك
 القاضي وتقدمه شريك وقال البيهقي ليس محفوظا ورواه أبو الشيخ وفيه ضعف والحديث دليل
 على أن المؤذن أملك بالأذان أي بتدبيره وقت الأذان اليه لانه أمين على الوقت والموكول بارتقائه
 وعلى أن الامام أملك بالإقامة فلا يقيم الا بإشارته بذلك وقد أخرج البخاري اذا أقيمت الصلاة فلا
 تقوموا حتى تروني فدل على أن المقيم يقيم وان لم يحضر الامام فأقامته غير متوقفة على اذنه كذا
 في الشرح ولكن قد ورد أنه كان بلال قبل أن يقيم يأتي الى منزله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذنه
 بالصلاة والاذنان بها بعد الاذان استئذان في الإقامة وقال المصنف ان حديث البخاري معارض
 بحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
 ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب وقت خروج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا رآه شرع
 في الإقامة قبل أن يراهم غالب الناس ثم اذا رآه قاموا اهـ وأما تعيين وقت قيام المؤمن الى الصلاة
 فقال مالك في الموطأ لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حدثا محمدا الا أني أرى ذلك على
 طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وذوهم الا كثرون الى أن الامام ان كان معهم في المسجد لم
 يقودوا حتى تفرغ الإقامة وعن أنس رضي الله عنه انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت
الصلاة رواه ابن المنذر وغيره وعن ابن المسيب اذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام واذا قال سحى
 على الصلاة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام ولكن هذا رأى منه لم يذكر فيه سنة
 (وليبهقي نحوه) أي نحو حديث أبي هريرة (عن علي) عليه السلام (من قوله وعن أنس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والإقامة رواه النسائي وصححه ابن

نزيحة) الحديث مرفوع في سنن أبي داود أيضا ولفظه هكذا عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة اه قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائي في عمل يوم وليلة اه قلت وحسنه الترمذى وزاد في آخره قيل ماذا تقول يا رسول الله قال سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة اه قال ابن القيم انه حديث صحيح وقد عين فيه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدعى به بينهما والحديث دليل على قبول الدعاء في هذا الموطن اذ عدم الرد يرايه القبول والاجابة ثم هو عام لكل دعاء ولا بد من تقييده بما في الاحاديث غيره بانه ما لم يكن دعاء باثم أو قطيعة رحم هذا وقد وردت عين أدعية تقال بعد الأذان وهو ما بين الأذان والإقامة * الاول أن يقول رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً ومحمد رسولا قال صلى الله عليه وآله وسلم من قال ذلك غفر له ذنبه * الثاني أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد فراغه من اجابة المؤذن قال ابن القيم في الهدى وأكمل ما يصلي به ويصل اليه ما علم أمته أن يصلوا عليه فلا صلاة عليه أكمل منها قلت وستأتي صفتها في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى * الثالث ما في الحديث الاتي وهو قوله (وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم النيامة أخرجه الاربعة) هذا الحديث لم يذكره السيد رحمه الله تعالى لكنه موجود في بعض نسخ بلوغ المرام وينبغي ذكره في هذا المقام فقد أخرجه البخارى أيضا وزاد غيره انك لا تختلف الميعاد وأما زيادة الدرجة الرفيعة كما يجري على ألسن الناس فليس في الصحيح وهذا الدعاء يقوله بعد صلاته عليه صلى الله عليه وآله وسلم والرابع ان يدعو لنفسه بعد ذلك ويسأل الله من فضله كما في السنن عنه صلى الله عليه وآله وسلم قل مثل ما يقول أى المؤذن فاذا انتهت فسل تعطه وروى أحمد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من قال حين يتأدى المتأدى اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنه رضا لا يستخط بعده استجاب الله دعوته اه قلت أخرجه الطبرانى في الاوسط أيضا وهو من حديث جابر بن عبد الله وفي اسناده ابن لهيعة وأخرج الحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث أبي أمامة وفيه ما يوقه السامع للنداء قال ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الصادقة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحيينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها أحياء وأمواتا ثم يسأل الله حاجته وفي اسناده عفير بن معدان وهو واه فلا يتم تصحيح الحاكم لحديثه وأخرج الترمذى من حديث أم سابة قالت علمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أقول عند أذان المغرب اللهم هذا اقبال الملك وادبار نمرك وأصوات دعواتك فاغفر لى وذكر البيهقي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول عند كلمة الإقامة فإياها الله وأدامها وفي المقام أدعية أخر

* (باب شروط الصلاة) *

الشرط لغة العلامة ومنه قوله تعالى فجداه أشراطها أى علامات الساعة وفي لسان الفقهاء ما يلزم من عدمه العدم (عن علي بن طلق) تقدم طلق بن علي في نواقض الوضوء قال ابن عبد البر أظنه والد طلق بن علي الحنفي ومال أحدو البخارى الى أن علي بن طلق وطلق بن علي اسم لذات

واحدة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نسا أحدكم في الصلاة)
 أى في صلاته كما يشعر به السياق (فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة رواه الخمسة وصححه ابن
 حبان) كنه عبر بهذه العبارة اختصارا والافاضل لها فخره ابن حبان وصححه وقد تقدمت
 له هذه العبارة مرارا ويحتمل أن ابن حبان صحح أحاديث خرجهما غيره ولم يخرجها هو وهو بعيد
 وقد أعل الحديث ابن القطان بمسلم بن سلام الحنفى فانه لا يعرف وقال الترمذى والبخارى ولا
 أعلم لعلى بن طلق غير هذا الحديث الواحد والحديث دليل على أن النساء ناقض للوضوء وهو مجمع
 عليه ويقاس عليه غيره من النواقض وانها تبطل به الصلاة وقد تقدم حديث عائشة فيمن أصابه
 قي في صلاته أو رعاى أو قلس فانه ينصرف ويبنى على صلاته حيث لم يتكلم وهو معارض لهذا
 وكل منهما فيه مقال والشارح جنح الى ترجيح هذا قال لانه مثبت لاستئناف الصلاة وذلك ناف
 وقد يقال هذا ناف لصحة الصلاة وذلك مثبت لها فالاولى الترجيح بأن هذا قد قال بصحة ابن حبان
 وذلك لم يقل أحد بصحة فهذا أرجح من حيث الصحة (وعن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلاة طائض) المراد بها المكثفة وان تكلفت بالاحتمام
 مثلا وانما عبر بالحيض نظر الى الاغلب (الابن - مار) بكسر المعجمة آخره راء هو هنا ما يغطى
 به الرأس والعنق (رواه الخمسة الا النسائى وصححه ابن خزيمة) وقال الترمذى حديث حسن
 وأخرجه أحمد والحاكم وأعله الدارقطنى قال ان وقفه أشبهه وأعله الحاكم بالارسال ورواه
 الطبرانى فى الاوسط والصغير من حديث أبى قتادة بلغظ لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى
 زينتها ولا من جارية بلغت الحيض حتى تحتتم ونفى القبول المراد به هنا نفي الصحة والاجزاء وقد
 يطلق القبول ويراد به كون العمادة بحيث يترتب عليها الثواب فاذا نفي كان نفيها يترتب عليها
 من الثواب لان نفي الصحة كما ورد ان الله لا يقبل صلاة الا بقى ولا من فى جوفه خر كذا قيل وقد
 بين السديد فى رسالة الاسمال وحواشى شرح العمدة ان نفي القبول يلزم نفي الصحة وفى قوله
 الابنمار ما يدل على انه يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمار وأنى فى حديث
 أبى داود من حديث أم سلمة ما يدل على انه لا بد فى صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها كما أفاده حديث
 الخمار ومن تغطية بقية بدنهما حتى ظهر قدميها كما أفاده حديث أم سلمة ويباح كشف وجهها حيث
 لم يأت دليل بتغطية المراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراه اجنبى فهذه عورتها فى الصلاة وأما
 عورتها بالنظر الى نظر الاجنبى اليها فكما عورة كما يأتى تحقيقه وذكره هناك (وعن جابر رضى
 الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له ان كان الثوب واسعاً التحف به يعنى فى الصلاة
 ولمسلم خالف بين طرفيه) وذلك بأن يجعل شيئاً على عاتقه (وان كان ضيقاً فاتزر به مستنق عليه)
 الالتصاف فى معنى الارتداء وهو أن يتزيا حد طرفى الثوب ويرتدى بالطرف الاخر وقوله يعنى
 فى الصلاة الظاهر أنه مدرج من كلام الرواة قد بدت أخذ من القصة فان فيها انه قال جابر حدثت اليه
 صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى وعلى ثوب فاستملت به وصلت الى جانبه فلما انصرف قال صلى
 الله عليه وآله وسلم لى ما هذا (٣) الاشتمال الذى رأيت قلت كان ثوبى قال فان كان واسعاً التحف به
 وان كان ضيقاً فاتزر به الحديث فالحديث قد أفاده اذا كان الثوب واسعاً التحف به بعد اتزازه
 بطرفه واذا كان ضيقاً اتزر به استر عورته فعورة الرجل من تحت السرة الى الركبة على أشهر

(٣) الاشتمال افتعال من
 الشهله وهو كسائه يغطى به
 ويلتلف والمنهى عنه هو
 التجلل بالثوب واسباله من
 غير أن يرفع طرفيه هكذا
 فى النهاية ٥١ أبو النصر

الاقوال **﴿ولهما﴾** أي الشيخين (من حديث أبي هريرة) رضى الله عنه (لا يصلي أحدكم في
 الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) أي إذا كان واسعاً كدليل له الحديث الأول والمراد أن لا يتزر
 في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح به على عاتقه فيحصل السترة لآعلى البدن وحل
 الجمهور هذا النهي على التنزيه كما جازوا الأمر في قوله فالتخف به على الندب وحله أجد على الوجوب
 وانها لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه وفي رواية عنه تصح الصلاة ويأثم فجعله على الرواية
 الأولى من الشرائط وعلى الثانية من الواجبات واستدل الخطابي للجمهور بصلاته صلى الله عليه
 وآله وسلم في ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة قال ومعلوم أن الطرف الذي
 هو لابس منه من الثوب غير متمسك لأن يتزبره ويفضل منه ما كان لعاتقه قلت وقد يجاب عنه أن
 مراد أجد مع القدرة على ثوب آخر لانه لا تصح صلاته أو يأثم مطلقاً كما صرح به قوله لا تصح صلاة
 من قدر على ذلك ويحتمل انه في تلك الحالة لا يقدر على غير ذلك الثوب بل صلاته فيه والحال ان
 بعضه على النائم أكبر دليل على أنه لا يجدر غيره **﴿و عن أم سلمة﴾** رضى الله عنها (انها سألت النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم أنصلي المرأة في درع وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع) في النهاية درع
 المرأة قصها (سائغا) أي واسعاً (يغطي ظهور قدميها) أخرجه أبو داود وصححه الأئمة ووقفه
 وقد تقدم بيان معناه وله حكم الرفع وان كان موقوفاً اذا الاقرب أنه لا مسرحة للاجتهاد فيه وقد
 أخرجه مالك وأبو داود وموقوفاً ولفظه عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه انها سألت أم سلمة ماذا نصلي
 فيه المرأة من الثياب قالت نصلي في الخمار والدرع السائغ اذا غشيت ظهور قدميها **﴿و عن﴾**
 عامر بن ربيعة) بن مالك العنزي نسبة الى عنزة وائل ويقال له العدوي أسلم قديماً وهاجر
 الهجرتين وشهد المشاهد كلها مات سنة ٣٢ أو سنة ٣٣ أو سنة ٣٥ (قال كناع النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم في ليلة مظلمة فاشككت علينا القبلة فصلينا) ظاهره من غير نظر في الامارات
 (فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت فائتمنا ولو اقم وجهه الله أخرجه الترمذي
 وضعفه) لان فيه أشعث بن سعيد السمان وهو ضعيف الحديث والحديث دليل على أن من
 صلى الى غير القبلة لظلمة أو غيم أنها تجزئه صلاته سواء كان مع النظر في الامارات والتحرى أم لا
 وواء انكشف الخطأ في الوقت أو بعده ويدل له ما رواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل قال
 صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم غيم في سفر الى غير القبلة فلما قضى صلاته
 تجلت الشمس فقلنا يا رسول الله صلينا الى غير القبلة قال قدر فعت صلاتكم بحقه الى الله وفيه
 أبو عيلة وقد وثقه ابن حبان وقد اختلف العلماء في هذا الحكم فالقول بالاجزاء مذهب الشعبي
 والحنفية والكلوفيين فيما عدا من صلى بغير تحجر وتيقن الخطأ فانه حكي في البحر الاجماع على
 وجوب الاعادة عليه فان تم الاجماع خص به عموم الحديث وذهب آخرون الى أنه لا يجب عليه
 الاعادة اذا صلى بغيره وانكشف له الخطأ وقد خرج الوقت وأما اذا تيقن الخطأ والوقت باق وجبت
 عليه الاعادة لتوجه الخطاب مع بقاء الوقت فلا اعادة للحديث واشترطوا التحري اذا الواجب
 عليه تيقن الاستقبال فان تعذر اليقين فعل ما أمكنه من التحري فان قصر فهو غير معذور الا اذا
 تيقن الاصابة وقال الشافعي يجب عليه الاعادة في الوقت وبعده لان الاستقبال واجب قطعاً
 وحديث السرية فيه ضعيف قلت الاظهر العمل بخبر السرية لتقوية الحديث معاذيل هو حجة

وحده والاجماع قد عرف كثرة دعواهم له ولا يصح ﴿٤٩﴾ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وقواه البخاري) وفي التلخيص حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً وقال حسن صحيح فكان عليه ان يذكر تصحيح الترمذي له على قاعده ورأى انه في الترمذي بعد سياقه بسنده وساقه من طريقين حسن احدهما وصحها ثم قال وقد روى عن غيره واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة وقال ابن المبارك ما بينهما قبلة لاهل المشرق اه قلت كانه يريد ان عمر ان ذلك في المدينة وأما في اليمن فانه يجعل المغرب عن يساره والمشرق عن يمينه فكيف يكون القبلة بينهما وأما في الهند فيكون المشرق عن خلف المصلي والمغرب أمامه والحديث دليل على ان الواجب استقبال الجهة لا العين في حق من تعذرت عليه العين وقد ذهب اليه جماعة من العلماء لهذا الحديث ووجه الاستدلال به على ذلك ان المراد ان بين الجهتين قبلة لغير المعان ومن في حكمه وهو من في ميل مكة لان المعان لا تنحصر قبلة بين الجهتين المشرق والمغرب بل كل الجهات في حقه سواء مهما قابل العين أو شطرها فالحديث دليل على أن ما بين الجهتين قبلة وان الجهة كافية في الاستقبال وليس فيه دليل على أن المعان يتعين عليه العين بل لا بد من الدليل على ذلك وقوله تعالى فول وجوهكم لغير القبلة لا اله الا الله عليه وآله وسلم وهو في المدينة واستقبال العين فيها متعسراً وتمعن في محرابه صلى الله عليه وآله وسلم لكن الامر بتولية وجهه صلى الله عليه وآله وسلم شطر المسجد الحرام عام اصلااته في محرابه وغيره وقوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره دال على كفاية الجهة اذا العين في كل محل تتعذر على كل مصلي وقوله هم يقسم الجهات حتى يحصل له انه توجه الى العين تعمق لم يرد به دليل ولا فعلة الصحابة وهم خير قبيل فالحق أن الجهة كافية ولو لم يكن كان في مكة وميلها ﴿٥٠﴾ (وعن عامر بن ربيعة) رضي الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به متفق عليه) هو في البخاري عن عامر بلفظ كان يسبح على الراحلة وأخرجه عن ابن عمر بلفظ كان يسبح على ظهر راحلته وأخرج الشافعي نحوه من حديث جابر بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل وقوله (زاد البخاري يوتئ برأسه) أي في سجوده وركوعه زاد ابن خزيمة ولكنه يخفض السجدين من الركعة (ولم يكن يصنعه) أي هذا الفعل وهو الصلاة على ظهر الراحلة (في المكتوبة) أي الفريضة الحديث دليل على صحة صلاة النوافل على الراحلة وان فاته استقبال القبلة وظاهره سواء كان على محمل أو لا وسواء كان السفر طويلاً وقصيراً الآن في رواية رزين في حديث جابر زيادة في سفر القصر وذهب الى شرطية هذا جماعة من العلماء وقيل لا يشترط بل يجوز في الحضرة وهو مروي عن أنس من قوله وفعلة والراحلة هي الناقة والحديث ظاهر في جواز ذلك للراكب وأما الماشي فمكوت عنه وأما اعتداله بين السجدين فلا يعنى فيه الا يعنى الامع القيام وهو يجب عليه القعود بينهما وظاهر قوله حيث توجهت به انه لا يعدل لاجل الاستقبال لاني حال صلته ولا في أولها الا

أن في قوله ﴿ ولا يبي داود من حديث أنس كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة
 وكبر ثم صلى حيث كان وجهه ركبه واستناده حسن) ما يدل على أنه عند تكبيرة الاحرام يستقبل
 القبلة وهي زيادة مقبولة وحديثه حسن فيعمل به وقوله ناقته وفي الاول راحلته هـ ما يعنى
 واحد وليس بشرط ان يكون ركوبه على ناقته بل قد صح في رواية مسلم انه صلى الله عليه وآله
 وسلم صلى على حماره وقوله اذا سافر فيه ان السفر شرط عند بعض العلماء وكانه يأخذ من
 هذا وليس بظاهر في الشرطية وفي هذا الحديث والذي قبله ان ذلك في النقل لاني الفرض بل
 صرح البخاري انه لا يصنع في المكتوبة الا انه قد ورد في رواية للترمذي والنسائي انه صلى الله
 عليه وآله وسلم أتى الى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم والبلد من أسفل منهم فحضرت
 الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فصلى بهم
 يومئذ ايماء يجعل السجود أخص من الركوع قال الترمذي حديث غريب وثبت ذلك عن أنس
 من فعله وصححه عبد الحق وحسنه الثوري وضعفه البيهقي وذهب البعض الى انه تصح الفريضة
 على الراحلة اذا كان مستقبلاً القبلة في هودج ولو كانت سائرة كالسفينة فان الصلاة تصح فيها
 اجساماً قلت وقد يفرق بأنه يتعد في البحر وجدان الارض فعني عنه بخلاف راكب الهودج
 وأما اذا كانت الراحلة واقفة فعند الشافعية تصح الصلاة للفريضة كما تصح عندهم في
 الارجوحة المشدودة بالحبال وعلى السير المحمول على الرجال اذا كانوا واقفين والمراد من
 المكتوبة التي كتبت على جميع المكلفين فلا يرده عليه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر على
 راحلته والوتر واجب عليه وأما العجالة النارية التي حدثت في هذا العصر فحكمها عند الشافعية
 حكم السفينة وعند الحنفية حكم الراحلة والمحل مسرح اجتهاد ﴿ وعن أبي سعيد
 الخدري رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة
 والحمام ورواه الترمذي وله عدة) وهي الاختلاف في وصله وارساله فرواه جاسد موصولاً عن
 عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ورواه سفيان مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم ورواية الثوري أصح وأثبت وقال الدارقطني المحفوظ المرسل ورجحه
 البيهقي قال صاحب الامام حاصل ما علل به الارسال ولم يصب ابن دحية حيث قال هذا لا يصح
 من طريق من الطرق وأخرجه أيضاً جسد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم
 والحديث دليل على ان الارض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة وهي التي تدفن فيها الموتى
 فلا تصح فيها الصلاة وظاهره سواء كان على القبر أو بين القبور وسواء كان قبر مؤمن أو كافر
 فالمؤمن تكريمه والكافر بعد امن خبثه وهذا الحديث يخص جعلت لى الارض كلها مسجداً
 الحديث وكذلك الحمام فإنه لا تصح فيه الصلاة فقل للنجاسة فيختص بما فيه نجاسة منه وقيل
 تكريمه لا غير وقال أجد لا تصح فيه الصلاة ولو على سطحه عملاً بالحديث وذهب الجمهور الى صحها
 ولكن مع كراهته وقد ورد النهي معللاً بأنه محل الشياطين والقول الاظهر مع أجد فذهب أجد
 أجد مذهب ثم ليس التخصيص له وهو حديث جعلت لى الارض مسجداً مدين الحليين فقط بل
 ربما يفيد قوله ﴿ وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان
 يصلى في سبع المزيله) هي مجتمع القاء الزبل (والنجرة) محل جزر الانعام (والمقبرة) وهما

بزنة مفعلة بفتح العين وخطوق التاء مآشاذ (وقارة الطريق) ماتقرعه الاقدام بالمرور عليها
 (والحمام) تقدم الكلام فيه (ومعاطن) بفتح الميم (الابل) وهو مبارك الابل حول الماء
 (وفوق ظهر بيت الله وراه الترمذى وضعفه) فانه قال بعد اخر اجاهه ما لفظه وحديث ابن عمر ليس
 بذلك القوى وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه وجبيرة بفتح الجيم وكسر الباء وقال البخارى
 فيه متر واد وقد تكلف استخراج عدل للنهى عن هذه المحلات فقبيل المذلة والمجزرة للنجاسة
 وقارة الطريق لذلك وقيل لان فيها حقا للغير فلا تصح فيها الصلاة واسعة كانت أو ضيقة لعموم
 النهى ومعاطن الابل ورد التعليل فيها منصوصا بانها من الشياطين أخرجه أبو داود وورد بلفظ
 مبارك الابل ولفظ مزابل الابل وفي أخرى مناخ الابل وهى أعم من معاطن الابل وعملوا النهى
 عن الصلاة على ظهر بيت الله تعالى وقيدوه بأنه اذا كان على طرف بحيث يخرج عن هوائهم
 تصح صلاته والاحتى ان هذا التعليل أبطل معنى الحديث فانه اذا لم يستقبل
 بطلت الصلاة بعدم الشرط لا لكونه على ظهر الكعبة فلو صح هذا الحديث لكان بقاء النهى
 على ظاهره في جميع ما ذكره الواجب وكان مخصصا لعموم جعلت لى الارض كلها مسجد الكن
 قد عرفت ما فيه الا ان الحديث في القبور من (١) بين هذه المذ كورات قد صح كما يفيد قوله
 ﴿وعن أبي مرثد﴾ بفتح الميم وسكون الراء وفتح التاء (الغنوى) بفتح الغين والنون أسلم
 هو وأبوه وشهد بدر او قتل مرثد يوم غزوة الرجيع شهيدا في حياته صلى الله عليه وآله وسلم (قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها واه مسلم)
 فيه دليل على النهى عن الصلاة الى القبر كما نهى عن الصلاة على القبر والاصل فيه التحريم ولم يذ كر
 المقدار الذى يكون به النهى عن الصلاة الى القبر والظاهر انه ما بعد مستقبلا له عرفا ودل على
 تحريم الجلوس على القبر وقد وردت به أحاديث كحديث جابر في وطء القبر وحديث أى هريرة لان
 يجلس أحدكم على جرة فحرق ثيابه فتخلص الى جلدته خيرة من ان يجلس على قبر أخرجه مسلم
 وقد ذهب الى تحريم ذلك جماعة من العلماء وعن مالك أنه يكره القعود عليها وشحوه وانما النهى
 عن القعود لقضاء الحاجة وفي الموطأ عن على عليه السلام انه كان يتوسد القبر ويصطحب عليه
 ومثله في البخارى عن ابن عمر وغيره والاصل في النهى التحريم كما عرفت غير مرة وفعل الصحابة
 لا يعارض الحديث المرفوع الا ان يقال ان فعل الصحابة دليل على النهى على الكراهة ولا يخفى
 بعده وعند الترمذى وقال حسن صحيح عن أى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل وهذا الحديث يخص أيضا عموم حديث
 جعلت لى الارض كلها مسجدا ﴿وعن أبي سعيد﴾ رضى الله عنه (قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاء أحدكم المسجد فليتنظر) أى لنعليه كإدله قوله (فان رأى في
 نعليه آذى أو قدرا) كأنه شك من الراوى (فليمسحه ويلصق فيها ما أخرجه أبو داود وصححه ابن
 خزيمة) اختلف في وصله وارساله ورجح أبو طاتم وصله وراه الحالكم من حديث أنس وابن
 مسعود ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير واسنادهما ضعيف
 والحديث فيه دليل على شرعية الصلاة فى النعال وعلى ان مسح النعل من النجاسة مطهر له من
 القذر والذى والظاهر فيها عند الاطلاق النجاسة وسواء كانت نجاسة رطبة أو جافة ويدلله

بل وفي أعطان الابل
 ما أخرجه الترمذى وقال
 فيه حسن صحيح عن أى
 هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم
 صلوا في مراض الغنم ولا
 تصلوا في أعطان الابل اه
 أبو النصر

سبب الحديث وهو اختيار جبريل عليه السلام له صلى الله عليه وآله وسلم ان في نعليه اذى فخلعهما
في صلاته واستمر فيها فانه سبب هذا الحديث وان المصلى اذا دخل في الصلاة وهو متلبس بنجاسة
غير عالم بها أو ناسيا لها ثم عرف به في أثناء صلاته انه يجب عليه ازالتهما ثم يستمر في صلاته ويدعى على
ما صلى وفي الكل خلاف الا انه لا دليل للمخالف بقاوم الحديث فلا تطيل بذكره ويؤيده ظهورية
التعاليم بالمرح بالتراب قوله **﴿** (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه **﴾** قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا وطئ أحدكم الأرض فليحفر تحت يديه أو يمشى على ما صلى الله عليه وآله وسلم
(قطه ورهما) أي الخنثين (التراب أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان) وأخرجه ابن السكن
والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة وسنده ضعيف وأخرجه أبو داود من حديث عائشة وفي
الباب غيره هذه ما ساند لا يخلو عن ضعف الا أنه يشدد بعضها بعضا وقد ذهب الاوزاعي الى العمل
بهذه الاحاديث وكذا النخعي وقال لا يجزيه أن يمسح خفيه اذا كان فيهما نجاسة بالتراب ويصلى
فيهما أو يشتمله ان أم سلمة رضى الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت انى امرأة أطيل
ذيلي وأمشى في المكان القدر فقال يطهره ما بعده أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ونحوها ان
امرأة من بنى عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريا بقا الى المسجد متنتمة فكيف تفعل
اذا مطرنا فقال أليس من بعد ما يطري بقى هي أطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه أخرجه أبو داود
وابن ماجه قال الخطابي وفي اسناد الحديثين مقال وتأوله الشافعي بانه انما هو في اجزى على
ما كان يابس لا يعلق بالثوب منه شيء قلت ولا يناسبه قولها اذا مطرنا وقال مالك معنى كون الارض
يطهر بعضها بعضا ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض الطيبة اليابسة فان بعضها يطهر بعضها
أما النجاسة تصيب الثوب أو الجسد فلا يطهرها الا الماء قال وهو اجاع قيل وما يدل الحديث
الباب وانه على ظاهره ما أخرجه البيهقي عن أبي المعلى عن أبيه عن جده قال اقبلت مع علي بن أبي
طالب عليه السلام الى الجمعة وهو ماش فخال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين فخلع نعليه
وسراويله قال قلت هات يا أمير المؤمنين أجله عنك قال لا تخاف فاساجوزه لبس نعليه وسراويله
ثم صلى بالناس ولم يغسل رجله أي ومن المعلوم ان الماء مجتمع في القرى لا يخلو عن النجاسة
﴿ (وعن معاوية بن الحكم) السلمي رضى الله عنه كان ينزل المدينة وعداده في أهل الحجاز
﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما
هو التسبيح والتكبير وقرارة القرآن رواه مسلم وللحديث سبب حاصله انه عطس في الصلاة رجل
فشمته معاوية وهو في الصلاة فأنكر عليه من يديه من الصحابة بما أفهمه ذلك ثم قال له النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بعد ذلك ان هذه الصلاة الحديث وله عدة الفاظ والمراد من عدم الصلاحية
عدم صحتها ومن الكلام مكالمة الناس ومخاطباتهم كما هو صريح السبب فدل على ان مخاطبة
في الصلاة تبطلها سواء كانت لاصلاح الصلاة وغيرها واذا احتج الى تنبيهه الداخلة فبأق حكمة
وعماذا يشبهه ودل الحديث على ان تكلم الجاهل في الصلاة لا يبطلها وانه معذور لجهله فانه صلى الله
عليه وآله وسلم لم يأمر معاوية بالاعادة وقوله انما يشمرع فيها ذلك وما انضم اليه من الادعية ونحوها
فيها التسبيح والتكبير وقرارة القرآن أي انما يشمرع فيها ذلك وما انضم اليه من الادعية ونحوها
﴿ (وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه انه قال ان تكلمتكم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله

ويأتي في شرح حديث ذي
اليدين في باب مجود السهو
هـ

عليه وآله وسلم) المراد ما لا بد منه من الكلام كرد السلام ونحوه لأنهم كانوا يتحدثون فيه ما يحدث
المتجاسين كما يدل له قوله (يكلم أحدنا صاحبته بحاجته حتى نزات حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى) وهي صلاة العصر على أكثر الأقوال وقد ادى فيه الاجماع (وقوموا لله قانتين
فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه واللفظ لمسلم) قال النووي في شرح مسلم فيه
دليل على محريم جميع أنواع كلام الأدميين وأجمع العلماء على ان المتكلم فيها عامدا عالما بتحريره
لغير مصلحة أو غير انتقادها لك وشبهه مبطل الصلاة وذكرا للاف في الكلام لمصلحة (١) وفهم
الصحابة الامر بالسكوت من قوله وقوموا لله قانتين لانه أحد معاني القنوت وله أحد عشر معنى
معروفة وكانهم أخذوا خصوصا هذا المعنى من القران أو من تفسيره صلى الله عليه وآله وسلم لهم
ذلك والحديث فيه أبحاث قد ساقها السيد في حواشي العمدة فان اضطر المصلي الى تنبيه غيره فقد
أباح له الشارع نوعا من الالفاظ كما يفيد قوله ﴿ (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التسبيح للرجال) وفي رواية اذانا بكم فالتسبيح للرجال
(والتصفيق للنساء متفق عليه زاد مسلم في الصلاة) وهو المراد من السياق وان لم يأت بلفظه
والحديث دليل على انه يشرع لمن نابه في الصلاة أمر من الامور وكان يريد تنبيه الامام على
أمر سها عنه أو تنبيه المارأ ومن يريد منه أمر او هو لا يدري انه يصلي فينبهه على انه في الصلاة فان
كان المصلي رجلا قال سبحان الله وقد ورد في البخاري بهذا اللفظ وأطلق فيما عداه وان كانت
المصلية امرأة نبت بالتصفيق وكيفية كما قال عيسى بن أيوب أن تضرب باصبعين من يمينها على
كفها اليسرى وقد ذهب الى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وبعضهم فصل بلا دليل ناهض
وحديث ياعلى لا تفتح على الامام ضعه أبو داود بعد سياقه له فحدث الباب باق على اطلاقه
لا يخرج منه صورة الابدليل ثم الحديث لا يدل على وجوب التسبيح تنبيهاً والتصفيق اذ ليس فيه
أمر الا انه قد ورد بلفظ الامر في رواية اذانا بكم أمر فليسبح الرجال وليصفيق النساء وقد اختلف
في ذلك العلماء قال شارح التقریب الذي ذكره أصحابنا ومنهم الرافعي والنووي انه سنة ثم قال
بعد كلام والحق انه تقسيم التنبيه في الصلاة الى ما هو واجب ومنه مندوب ومباح بحسب ما يقتضيه
الحال ﴿ (وعن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء المكسورة وبالفاء (ابن عبد
الله بن الشيخير) بكسر الشين وكسر الخاء المشددة ومطرف تابع جليل (عن أبيه) عبد
الله بن الشيخير وهو ممن وفد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بني عامر بعدت في البصرين (قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وفي صدره أزين) بفتح الهمزة فزاي مكسورة
فتحتية فزاي وهو صوت القدر عند غلبتها (كأزين المرجل) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم
وهو القدر (من البكاء) بيان للآزين (أخرجه الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان) وصححه
ابن خزيمة والحاكم وهم من قال ان مسلما أخرجه ومثله ما روى أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ
سورة يوسف حتى بلغ الى قوله انما أشكوبني وحزني الى الله فسمع نسيجه أخرجه البخاري
مقطوعا وصله سعيد بن منصور وأخرجه ابن المنذر والحديث دليل على ان مثل ذلك لا يبطل
الصلاة وقيد عليه الاين ﴿ (وعن علي) رضى الله عنه (قال كان لي من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان) بفتح الميم فتنية مدخل بزنة مقتل أى وقتان أدخل عليه فيهما

(فكنت اذا اتيتهم وهو يصلي تتخخ لي رواه النسائي وابن ماجه) وصححه ابن السكن وقدرى
بلفظ سبح مكان تتخخ من طريق أخرى ضعيفة والحديث دليل على ان تتخخ غير مبطل للصلاة
وقد ذهب اليه الشافعي عملا بهذا الحديث وقال غيره الحديث فيه اضطراب ولكن قد سمعت أن
رواية تتخخ قد صححها ابن السكن ورواية سبح ضعيفة ولا يتم دعوى الاضطراب اذا لا يكون
الاضطراب الا بين الاحاديث الصحيحة كما عرف في علوم الحديث ولو ثبت الحديث معالكان
الجمع بينهم ما بانته صلى الله عليه وآله وسلم كان تارة يسبح وتارة يتخخ صحيحا ﴿ (وعن ابن عمر)
رضي الله عنه (قال قلت لبلال كيف رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرد عليهم) أي على
الانصار كادل له السياق (حين يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه أخرجه أبو
داود والترمذي وصححه) وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه وأصل الحديث انه خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قبا يصلي فيه فقامت الانصار وسلموا عليه فقلت لبلال كيف
رأيت الحديث ورواه أحمد وابن حبان والحاكم أيضاً من حديث ابن عمر انه سأل صهيباً عن ذلك
بديل بلال وذكر الترمذي ان الحديثين صحيحان جميعاً والحديث يدل على انه اذا سلم أحد على المصلي
رد عليه السلام بالاشارة دون النطق وقد أخرج مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بعثه لحاجة قال ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار الى قلما فرغ دعائي وقال انك سلمت
فاعتذر اليه بعد الاشارة وحديث ابن مسعود انه سلم على صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي
فلم يرد عليه صلى الله عليه وآله وسلم ولا ذكر الاشارة بل قال له بعد فرغته من الصلاة ان في الصلاة
شعلا الا انه قد ذكر البيهقي في حديثه انه صلى الله عليه وآله وسلم أو ما له برأسه وقد اختلف العلماء
في رد السلام في الصلاة على من سلم على المصلي على أقوال منهم أن يرد بالاشارة كما أفاده هذا
الحديث وهذا هو أقرب الأقوال للدليل وما عداه لم يأت به دليل وأما كيفية الاشارة ففي المسند
من حديث صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد
عليّ إشارة قال الراوي لأعلمه الا قال إشارة بما سمعته وفي حديث ابن عمر في وصفه لرد صلى الله
عليه وآله وسلم على الانصار انه قال هكذا وبسط جعفر بن عون الراوي عن ابن عمر كفه وجعل بطنه
أسفل وجعل ظهره الى فوق فتحصل من هذا انه يجيب المصلي بالاشارة ما برأسه أو يده أو باصبعه
والظاهر انه واجب لان الرد بالقول واجب وقد تعذر في الصلاة فبقي الرد بأي ممكن وقد أمكن
الاشارة وجعله الشارع رداً وسماه السجادة رداً ودخل تحت قوله تعالى أو ردوها أو ما حديث أبي
هريرة انه قال صلى الله عليه وآله وسلم من أشار في الصلاة اشارة تفهم منه فليعدصه لانه ذكره
الدارقطني فهو حديث باطل لانه من رواية أبي غطفان عن أبي هريرة وهو رجل مجهول ﴿ (وعن
أبي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو حامل أمامة) بضم
الهمزة (بنت زينب) هي أمها وهي زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبوها أبو
العاص بن الربيع (فاذا سجد وضعها واذا قام جلسها متفق عليه ﴿ (وليسلم) زيادة (وهو يؤتم
الناس في المسجد) في قوله كان يصلي ما يدل على ان هذه العبارة لا تدل على التكرار مطلقاً لان هذا
الحل لا مامة وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم مرة واحدة لا غير والحديث دليل على ان حمل المصلي
في الصلاة حيواناً آدمياً أو غيره لا يضر بصلاته سواء كان لضرورة أو غيرها وسواء كان في صلاة

فريضة أو غيرها وسواء كان منفرداً أو اماماً وقد صرح في رواية مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان اماماً فإذا جاز في حال الامامة جاز في حال الانفراد وإذا جاز في الفريضة جاز في النافلة بالاولى ومن قال ان ذلك فعل كثير يطل الصلاة ويقدها فقد خالف الدليل وأتى بما ليس اليه للدليل سبيل * (لطيفة) * سئل قاضي القضاة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى عن حمل العمامة الساقطة عن الرأس في الصلاة هل يجوز ذلك أم لا فأجاب قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمل امامة في الصلاة وهي ابنة ثلاث سنين فما ظنك بحمل العمامة وهي اخف منها قطعاً انتهى وفي الحديث دلالة على طهارة ثياب الصبيان وأبدانهم وأنه الاصل ما لم تظهر النجاسة وان الافعال التي مثل هذه لا تبطل الصلاة فإنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحملهها ويضعها وقد ذهب اليه الشافعي ومنع غيره من ذلك وتأولوا الحديث بتأويلات بعيدة وكما دعاوى بغير برهان واضح وقد أطال ابن دقيق العيد القول في هذا في شرح العمدة وزاده السيد ايضا حافي حواشياً * (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتلوا الأسودان في الصلاة الحية والعقرب أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان) وله شواهد كثيرة والاسودان اسم يطلق على الحية والعقرب على أي لون كان كما يفيد كلام أئمة اللغة ولا يتوهم أنه خاص بندي اللون الاسود منهم ما هو دليل على وجوب قتلها ما في الصلاة اذ هو الاصل في الامر وقيل أنه للندب وهو دليل على ان الفعل الذي لا يتم قتلها الا به لا يبطل الصلاة وتأولوا الحديث بالخروج من الصلاة قياساً على سائر الافعال الكثيرة التي تدعو اليها الحاجة وتعرض وهو يصلي كالتفاد الغريق ونحوه فإنه يخرج لذلك من صلواته وفيه لغيرهم تفاصيل لا يقوم عليها دليل والحديث حجة للقول الاول

* (باب سترة المصلي) *

* (عن أبي جهيم) بضم الجيم مصغر جهيم هو عبد الله بن جهيم وقيل ابن الحرث بن الصمة الانصاري له حديثان اتفق الشيخان على اخراجهما هذا أحدهما والآخر في السلام على من يبول وقيل راوى حديث البول رجل آخر وانهما اثنان (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم) لفظ من الاثم ليس من ألتناط البخاري ولا مسلم بل قال المصنف في فتح الباري انها لا توجد في البخاري الا عند بعض رواة يعني الكشميين وقد ح فيه بأنه ليس من أهل العلم قال وقد عيب عن الطبري نسبتها الى البخاري في كتابه الاحكام وكذا عيب على صاحب العمدة نسبتها الى الشيخين معاً انتهى فالعجب من نسبة المصنف لها هنا الى الشيخين فقد وقع له من الوهم ما وقع لصاحب العمدة (لكن أن يقف أربعين خيراً له من ان يمر بين يديه متفق عليه واللفظ للبخاري) وليس فيه ذكر ميم الاربعين (ووقع في الزرار) أي من حديث أبي جهيم (من وجه آخر) أي من طريق رجالها غير رجال المتفق عليه (أربعين خيراً) أي عاماً اطلاقاً الخريف على العام من اطلاق الجزء على الكل والحديث دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي أي ما بين موضع جبهته في سجوده وقدميه وقيل غير هذا وهو عام في كل مصل فريضاً ونفلاً سواء كان اماماً أو منفرداً وظاهر الوعيد يختص بالمار لا بالوقوف عامداً مثلاً بين يدي

قوله وتأولوا الخ هكذا بخط مؤلفه حفظه الله ولعله عطف على محمدوف من الكلام اختصاراً والاصل وقال قوم بالبطلان وتأولوا الخ وحرر أصله اه كنيه

المصلي أو قعداً ورقد وان كان ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار ﴿١﴾ وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك عن ستره المصلي فقال مثل مؤخره) بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة وفيه الغات آخر (الرجل) هو العود الذي في آخر الرجل (أخرجه مسلم) وفي الحديث نذب المصلي الى اتخاذ ستره وانه يكفيه مثل مؤخره الرجل وهي قدر ثلثي ذراع ويحصل بأى شيء أقامه بين يديه قال أهل العلم والحكمة في الستره كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه وأخذ من هذا أنه لا يكفي الخطبين يدي المصلي وان كان قد جاء به حديث أخرجه أبو داود الا انه ضعيف ومضطرب (١) وقد أخذ به الامام أحمد بن حنبل فقال يكفي الخط وينبغي له أن يدنو من الستره ولا يزيد ما ينسبه وبينها على ثلاثة أذرع فان لم يجد عصا ونحوها جع اجاراً أو تراباً أو متاعه قال النووي استحب أهل العلم الدنو من الستره بحيث يكون بينه وبينها قدر مكان السجود وكذلك بين الصفة وفوقه وقد ورد الامر بالدنو منها (٢) وبيان الحكمة في اتخاذها وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حنمة عن فروع اذا صلى أحدكم الى ستره فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلواته ويأتي في الحديث ما يفيد ذلك والقول بان أقل الستره مثل مؤخره الرجل يردّه الحديث الآتي ﴿٣﴾ (وعن سبرة) بفتح السين وسكون الباء هو أبو ثرية بضم الثاء وفتح الراء وتشديد الباء وهو سبرة (بن معبد الجهني) سكن المدينة وعداده في المصريين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليسترا أحدكم في الصلاة ولو بسهم أخرجه الحاكم) فيه الامر بالستره ووجه الجاهير على النذب وعرفت أن فائدة اتخاذها انه مع اتخاذها لا يقطع الصلاة شيء ومع عدم اتخاذها يقطعها ما يأتي وفي قوله ولو بسهم ما يفيد أنها تجزئ الستره غلظت أو دقت وأنه ليس أقلها مثل مؤخره الرجل كما قيل قالوا والمختار أن يجعل الستره عن عيینه أو شماله ولا يصمد اليها ﴿٤﴾ (وعن أبي ذر) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء هو جندب بن جنادة بضم الجيم فنون وبعد الاندال مهملة (الغفاري) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع صلاة الرجل المسلم) أي يفسدها أو يقلل ثوابها (اذالم يكن بين يديه مثل مؤخره الرجل) أي مثلاً والافتقار جزء السهم كما عرفت (المرأة) هو فاعل يقطع أي مرور المرأة (والجار والكلب الاسود الحديث) أي أتم الحديث وعمامة قلت في ابان الاسود من الاجر من الاصفر من الابيض قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان (وفيه الكلب الاسود شيطان) الجارية تعلق بقدراى وقال (أخرجه مسلم) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً والحديث دليل على أنه يقطع صلاة من لاسترة له مرور هذه المذكورات وظاهر القطع الابطال وقد اختلف العلماء في العمل بذلك فقال قوم يقطعها المرأة والكلب الاسود دون الجارية والحديث ورد في ذلك عن ابن عباس انه مر بين يدي الصفا على حمار والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ولم بعد الصلاة ولا أمر أصحابه باعادتها أخرجه الشيخان فجعلوه مخصصاً لها هنا وقال أحمد يقطعها الكلب الاسود قال وفي نقدي من المرأة والحمار شيء أما الجارية والحديث ابن عباس وأما المرأة فلحديث عائشة عند البخاري انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل وهي معترضة بين يديه فاذا سجد

او يأتي للمصنف تحسينه ورد
قول من قال انه مضطرب

هـ منه

٣ سياقي من فله صلى الله عليه
وسلم ما يؤيد ما قاله هـ منه

نمر جليهما فكفهما فاذا قام بسطتهما فلو كانت الصلاة يقطعها امرور المرأة لقطعها اضطجاعها بين
 يديه وذهب الجهور الى انه لا يقطعها شي وتاولوا الحديث بأن المراد بالقطع نقص الاجر لا الابطال
 قالوا لشغله القلب بهذه الاشياء ومنهم من قال هذا الحديث منسوخ بحديث أبي سعيد الآتي
 لا يقطع الصلاة شي وقد ورد انه يقطع الصلاة اليهودي والنصراني والمجوسي والخزيري وهو ضعيف
 أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس وضعفه وله (أى لمسلم) عن أبي هريرة نحوه (أى نحو
 حديث أبي ذر) (دون الكلب) كذا في نسخ بلوغ المرام ويريدان لفظ الكلب لم تذكري حديث
 أبي هريرة ولكن راجعت الحديث فرأيت ولفظه في مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وبقي من ذلك مثل مؤخره الرجل (ولابى داود
 والنسائي عن ابن عباس نحوه دون آخره وقيل المرأة بالخائض) ولفظ أبي داود يقطع الصلاة
 المرأة الخائض والكلب وأخرجه النسائي وابن ماجه وقوله دون آخره يريدانه ليس في حديث
 ابن عباس آخر حديث أبي هريرة الذي في مسلم وهو قوله وبقي من ذلك مثل مؤخره الرجل فالضمير
 في آخره في عبارة المصنف لا آخر حديث أبي هريرة مع انه لم يأت بلفظه ولا يصح انه يريد دون
 آخر حديث أبي ذر كما لا يخفى من ان حق الضمير عوده الى الاقرب ثم راجعت سنن أبي داود واذا لفظه
 يقطع الصلاة المرأة الخائض والكلب انتهى فاحتملت عبارة المصنف ان مراده دون آخر حديث
 أبي ذر وهو قوله الكلب الاسود شيطان أو دون آخر حديث أبي هريرة وهو ما ذكرناه والاول
 أقرب لانه ذكر لفظ حديث أبي ذر دون لفظ حديث أبي هريرة وان صح ان يعيد اليه الضمير
 وان لم يذكروا حاله على الناظر والله أعلم وتقييد المرأة بالخائض يقتضى مع صحة الحديث حمل
 المطلق على المقيّد فقالوا لا يقطع الا الاسود فتعين في المرأة الخائض حمل المطلق على المتبدى وفي
 فتح الودود يحتمل ان المراد من بلغت الحيض أى البالغة فالصغيرة لا تقطع والله أعلم انتهى وعن
 أبي سعيد الخدري) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم
 الى شيء يستتره من الناس) مما سلف تعيينه من السترة وقد رها وقد ركم يكون بينها وبين المصلي
 (فأراد أحد أن يجتاز) أى يمضى (بين يديه فليدفعه) ظاهره وجوبا (فان أبي) أى عن
 الاندفاع (فليقاتله) ظاهره كذلك (فانما هو شيطان) تعليل للامر بقاتله ولعدم اندفاعه
 أولهما) متفق عليه وفي رواية) لمسلم من حديث أبي هريرة (فان معه القرين) فى القاموس
 القرين الشيطان المقرن بالانسان لا يفارقه وظاهر كلام المصنف ان رواية فان معه القرين
 متفق عليها بين الشيخين من حديث أبي سعيد ولم أجدها فى البخارى ووجدتها فى صحيح مسلم من
 حديث أبي هريرة والحديث دال بجهومه أنه اذا لم يكن للمصلي سترة فليس له دفع المار بين يديه
 واذا كانت له سترة فدفعه قال القرطبي بالاشارة ولطيف المنع فان لم يمنع عن الاندفاع فأنه أى دفعه
 دفعا أشد من الاول قال وأجمعوا أنه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك قاعدة الصلاة من
 الاقبال عليها والاستغلال بها والخشوع هذا كلامه وأطلق جماعة ان قتاله حقيقة وهو ظاهر
 اللفظ ويؤيده فعل أبي سعيد راوى الحديث مع الشاب الذى أراد أن يجتاز بين يديه وهو يصلى كما
 فى البخارى وفيه فدفعه أبو سعيد فى صدره فنظر الشاب فلم يجد مسانعا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه
 أبو سعيد أشد من الاول الحديث وقيل يرد به بأسهل الوجوه فان أبي فباشد ولو أدى الى قتله فان

قتله فلا شيء عليه لان الشارع أباح قتله والامر في الحديث وان كان ظاهره الايجاب لكن قال
 النووي لأعلم أحد من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرحوا بأنه مندوب ويمكن قال
 المصنف قد صرح بوجوبه أهل الظاهر وفي قوله فأنما هو شيطان تعليل بأن فعله فعل الشيطان
 في ارادة التشويش على المصلي وفيه دلالة على جواز اطلاق لفظ الشيطان على الانسان الذي
 يريد افساد صلاة المصلي وقتنته في دينه كما قال تعالى شياطين الانس والجن وقيل المراد ان الحامل
 له على ذلك شيطان ويدل له رواية مسلم فان معه القرين قيل الحكمة المقتضية للاهر بالدفع
 دفع الاثم عن المار وقيل دفع الخلل الواقع بالمرور في الصلاة وهذا الارجح ولو قيل انه لهم ما علمنا
 بعد فقد أخرج أبو نعيم عن عمرو لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى
 شيء يسترونه من الناس وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع
 نصف صلاته ولها ما حكاهم الرفع الا أنه في الاول فيمن لم يتخذ سترة والثاني مطلق فيجمل عليه وأما من
 اتخذ السترة فلا تنقص لصلاته بمرور المار لانه قد صرح الحديث انه مع اتخاذه السترة لا يضره
 مرور من مر فأمره لدفعه عن المار لعل وجهه انكار المنكر على المار لتعديده ما نهاه عنه
 الشارع ولذا يقدم الاخف على الاغظ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاه وجهه شيئاً فان لم يجد فليصب عصا فان لم
 يكن) في سنن أبي داود فان لم يكن معه عصا (فليخط خطاً ثم لا يضره من مر بين يديه أخرجه أحمد
 وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم) وهو ابن الصلاح (انه مضطرب) فانه أو رده
 مثالا للمضطرب (بل هو حسن) ونازعه المصنف في التكت وقد صححه أحمد وابن المديني وفي
 مختصر السنن قال سفيان بن عيينة لم نجد شيئاً تشد به هذا الحديث ولم يجيء الامن هذا الوجه
 وكان اسمعيل بن أمية اذا حدث بهذا الحديث يقول هل عندكم شيء تشدون به وقد أشار الشافعي
 الى ضعفه وقال البيهقي لا بأس به في مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى والحديث دليل على ان
 السترة تجزئ بأي شيء كانت وفي مختصر السنن قال ابن عيينة رأيت شريكاً صلى لنا في جنازة
 العصر فوضع قلنسوته بين يديه وفي الصحيحين من رواية ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم
 كان يعرض راحلته فيصلي اليها وقد تقدم انه أي المصلي اذا لم يجد جمع تراباً أو حجاراً واختار
 أحمد بن حنبل ان يكون الخط كالهلال وفي قوله لا يضره شيء ما يدل انه يضره اذا لم يفعل اما
 بنقصان من صلاته أو بابطالها على ما ذكرناه يقطع الصلاة اذ في المراد بالقطع الخلاف الذي
 تقدم وهذا فيما اذا كان المصلي اماماً ومنفرداً الا اذا كان مؤتمراً فان الامام سترة له أو سترة سترة
 له وقد يوجب له البخاري وأبو داود وأخرج الطبراني في الاوسط من حديث أنس مر فوعا سترة
 الامام سترة لمن خلفه وان كان فيه ضعيف والحديث عام في الامر باتخاذ السترة في القضاء وغيره
 فقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى الى جدار جعل بينه وبينه قدر عمر الشاة ولم يكن
 يتباعده منه بل أمر بالتقرب من السترة وكان اذا صلى الى عموداً وعموداً وشجرة جعله على جانبه
 الايمن أو الايسر ولم يصمد له صمد او كان يركب الخريفة في السفر أو العنزة فيصل اليها فتكون مسترته
 وكان يعرض راحلته فيصلي اليها وقاس الشافعية على ذلك بسط المصلي نحو سجادة بجميع اشعار
 المار بأنه في صلاة وهو صحيح (وعن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع الصلاة شيئا وادروا ما استطعتم) وفي نسخة وادروا ما استطعتم
 (أخرجه أبو داود وفي سنده ضعف) في مختصر المنذرى في اسناده مجالده وهو أبو سعيد بن عمير
 الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غيره واحداً خرج له مسلم حديثاً مقروناً بغيره من أصحاب
 الشعبي وأخرج نحوه أيضاً الدارقطني من حديث أنس وأبي أمامة والطبراني من حديث جابر
 وفي اسناده ضعف وهذا الحديث معارض لحديث أبي ذر وفيه أنه يقطع صلاة من ليس له سترة
 المرأة والحمار والكلب الأسود ولما تعارض الحديثان اختلف نظر العلماء فيهما فاقبل المراد
 بالقطع نقص الصلاة وعدم القطع عدم البطلان وقيل هذا ناسخ لذاك وهذا ضعيف لأنه
 لا نسخ مع إمكان الجمع ولأنه لا يتم النسخ إلا بمعرفة التاريخ ولا يعلم هنا المتقدم من التأخر على أنه
 لو تعذر الجمع بينهما لرجع إلى الترجيح وحديث أبي ذر راجح لأنه أخرجه مسلم في صحيحه وحديث
 أبي سعيد في سنده ضعف

* (باب الحث على الخشوع في الصلاة) *

في القاموس الخشوع الخضوع أو قريب من الخضوع أو هو في البدن والخشوع في الصوت
 والبصر والسكون والتذلل وفي البدر التمام الخضوع تارة يكون في القلب وتارة يكون من قبل
 البدن كالسكون وقيل لا بد من اعتبارهما حكاه الرازي في تفسيره ويدل على أنه من عمل القلب
 حديث علي كرم الله وجهه الخشوع في القلب أخرجه الحاكم قلت ويدل له حديث لو خشع
 قلب هذا خشعت جوارحه وحديث وأعوذ بك من قلب لا يخشع وقد اختلف في وجوبه في
 الصلاة فالجمهور على عدم وجوبه وقد أطال الغزالي في الاحياء الكلام في ذلك وذ كر أدلة وجوبه
 وادعى النووي الاجماع على عدم وجوبه ﴿عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) هذا الخبر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأت بلفظه
 الذي أفاد النهي لكن هذا حكم الرفع (ان يصلي الرجل) ومثله المرأة (مختصراً) من
 الاختصار وهو منتصب على الخال وعامله يصلي وصاحبها الرجل (متفق عليه واللفظ لمسلم)
 وفسره المصنف أيضاً بقوله (ومعناه ان يجعل يده اليمنى أو اليسرى (على خاصرته) كذلك أي
 الخاصرة اليمنى أو اليسرى أوهما معا عليهما الآن تفسيره بما ذكره يعارضه ما في القاموس من
 قوله وفي الحديث المختصر ون يوم القيامة على وجوههم النور أي المصلون بالليل فاذا تعبوا
 وضعوا أيديهم على خواصرهم انتهى الا اني لم أجدهم الحديث مخرباً فان صح فالجمع بينه وبين
 حديث الكتاب ان توجه النهي الى من فعل ذلك بغير تعب كما يفيد قوله في تفسيره فاذا تعبوا
 ولكن تفسير النهاية يتخالفه فإنه قال أراد انهم يأتون ومعهم أعمال صالحة يتكثرون عليها وفي
 القاموس الخاصرة الشاكلة وما بين (٣) الحرقفة والقصري وفسر الحرقفة بعظم الخيمة أي رأس
 الورل وهذا التفسير الذي ذكره المصنف عليه الاكثر وقيل الاختصار في الصلاة هو ان يأخذ
 يده عصا يتوكأ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل ان يحذف من
 الصلاة فلا يمد قيسامها وركوعها وسجودها وحدودها والحكمة في النهي عنه بينها قوله (وفي
 البخاري عن عائشة ان ذلك) أي الاختصار في الصلاة (فعل اليهود في صلاتهم) وقيل ينفع

(٣) الحرقفة بضم الحاء
 وسكون الزاء وضم القاف
 ففاء وهاء كذا في القاموس
 مضبوطاً بالقلم اهـ

التشبه بهم في جميع أحوالهم وهذا وجه حكمة النهي لا ما قيل انه فعل الشيطان أو ان ابليس أهبط من الجنة كذلك أو انه فعل المتكبرين لان هذه علل تخمينية وما ورد منصوصاً أي عن الصحابي هو العمدة لانه أعرف بسبب الحديث ويحتمل انه مرفوع وما ورد في الصحيح مقدم على غيره لوروده هذه الاشياء أثراً وفي ذكر المصنف للحديث في باب الخشوع ما يشعربان العلة في النهي عن الاختصار انه ينافي الخشوع ﴿وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَدِمَ الْعِشَاءَ مَدُّوْكُمْ سَمَاءَ طَعَامِ الْعِشَاءِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ (فابدؤا به) أي بأكله (قبل أن تصالوا المغرب متفق عليه) وقد ورد بإطلاق لفظ الصلاة قال ابن دقيق العيد فيجمل المطلق على المقيد وورد بلفظ اذا وضع العشاء وأحكم صائماً فلا يقيد به لما عرف في الأصول من أن ذكر حكم الخاص الموافق لا يقتضي تقييداً ولا تخصصاً والحديث دال على ايجاب تقديم أكل العشاء اذا حضر على صلاة المغرب والجمهور وجاؤه على الندب وقالت الطاهرية بل يجب فالوقدم الصلاة لم تطلت عملاً بظاهر الامر ثم ان الحديث ظاهر انه يقدم العشاء مطلقاً سواء كان محتاجاً الى الطعام أو لا وسواء خشى فساد الطعام أو لا وسواء كان خفيفاً أو لا وفي معنى الحديث تفاصيل آخر بغير دليل بل تتبعوا علة للامر بتقديم الطعام فقالوا هي تشويش الخاطر بحضور الطعام وهو يفرض الى ترك الخشوع وهي علة ليس عليها دليل الا ما يفهم من كلام بعض الصحابة فانه أخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وابن عباس انه ما كان أبياً كان طعاماً في التنوير سواء فراد المؤذن أن يقيم الصلاة فقال له ابن عباس لا تعجل لان تقوم وفي أنفسنا منه شيء وفي رواية لثلاثا يعرض لنا في صلاتنا وله عن الحسن بن علي عليهما السلام انه قال العشاء قبل الصلاة يذهب النفس الاقامة ففي هذه الاشارة الى التعليل ثم هذا ان كان الوقت موسعاً واختلفوا اذا تضيق بحيث لو قدم أكل العشاء خرج الوقت فقبل يقدم الاكل وان خرج الوقت محافظة على تحصيل الخشوع في الصلاة قبل وهذا على قول من يقول بوجوب الخشوع في الصلاة وقيل يبدأ بالصلاة محافظة على حرمة الوقت وهو قول الجمهور ومن العلماء وفيه أن حصول الطعام عذر في ترك الجماعة عند من أوجبها وعند غيره قيل وفي قوله فابدؤا به ما يشعر بأنه اذا كان حضور الصلاة وهو يأكل فلا يتبادر فيه وقد ثبت عن ابن عمر انه كان اذا حضر عشاءه وسمع قراءة الامام في الصلاة لم يبق حتى يفرغ من طعامه وقد قيس على الطعام غيره مما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر والاولى البداهة ﴿وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ أَيْ دَخَلَ فِيهَا (فلا يمسح الحصى) أي من جهته أو من محل سجوده (فان الزجعة تواجهم رواه الخمسة باسناد صحيح وزاد أحمد) في روايته (واحدة أودع) في هذا النقل فلق لانه يفهم انه زاد أحمد على هذا اللفظ الذي ساقه المصنف ومعناه على هذا فلا يمسح واحدة أودع وهو غير مراد ولفظه عند أحمد عن أبي ذر سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أودع أي امسح واحدة أو اترك المسح فاختصار المصنف أدخل بالمعنى ولكنه اتكل في بيان معناه على لفظه لمن عرفه ولو قال في رواية أحمد الاذن بمسحة واحدة لكان واضحاً والحديث دليل على النهي عن مسح الحصى بعد الدخول في الصلاة لا قبله والاولى له ان يفعل ذلك لئلا يشغل باله وهو في الصلاة والتقييد بالحصى أو التراب

كافي رواية للغالب ولا يدل على نفيه عما عداه قبيل والعلة في النهي المحافظة على الخشوع كما يفيد سياق المصنف للحديث في هذا الباب أو لتلايكثر العمل في الصلاة وقد نص الشارع على العلة بقوله فان الرحمة تواجهه أي تكون تلقاء وجهه فلا يغير ما تعلق بوجهه من التراب والحصى ولا ما سجد عليه إلا أن يؤلمه فله ذلك ثم النهي ظاهر في التحريم (وفي الصحيح) أي المتفق عليه (عن معقيب) بضم الميم وفتح العين ابن أبي فاطمة الدوسي شهيد بدار وكان أسلم قديماً بمكة وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وأقام بها حتى قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال مات سنة أربعين وقل في آخر خلافة عثمان (نحوه) أي نحو حديث أبي ذر ولفظه لا تمسح الحصى وأنت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة لتسوية الحصى (بغير تعليل) أي ليس فيه ان الرحمة تواجهه ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس) بالخاء المعجمة فتاء فسین هو الاخذ للشيء على غفلة (يختمه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري) قال الطيبي سمي اختلاسا لان المصلي يقبل على ربه تعالى ويرتصد الشيطان فوات ذلك عليه فاذا التفت استلبه ذلك وهو دليل على كراهة الالتفات في الصلاة ووجه الجمهور على ذلك اذا كان الالتفات لا يبلغ الاستدبار للقبلة بصدوره أو عنقه كله والا كان مبطلا للصلاة وسبب لكراهة نقصان الخشوع كما أفاده إيراد المصنف للحديث في هذا الباب وألترك استقبال القبلة ببعض البدن أو لمسا فيه من الاعراض عن التوجه الى الله تعالى كما أفاده ما أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبي ذر لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف أخرجه أبو داود والنسائي (وللترمذي) أي عن عائشة وصححه (ابنك) بكسر الكاف لانه خطاب لمؤث (والالتفات) بالنصب لانه محذوم منه (في الصلاة فانه هلكة) لاخلاله بافضل العبادات وأي هلكة أعظم من هلكة الدين (فان كان لا بد) من الالتفات (ففي التطوع) قيل والنهي عن الالتفات اذا كان لغير حاجة والافقد ثبت ان أبا بكر التفت بجي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الظهر والتفت النائم بخروجه صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته حيث أشار اليهم ولولم يلتفتوا ما علموا بخروجه ولا اشارته وأقرهم على ذلك ﴿ وعن أنس) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه) وفي رواية في البخاري فان ربه بينه وبين القبلة والمراد من المناجاة اقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان (فلا يصقن بين يديه ولا عن يمينه) قد علل في حديث أبي هريرة بأن عن يمينه ملكا (وايكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه وفي رواية أو تحت قدمه) الحديث نهى عن البصاق الى جهة القبلة أو جهة اليمين اذا كان العبد في الصلاة وقد ورد النهي مطلقا عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصة فحتمها وقال اذا نتختم أحدكم فلا يتختم من قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره وتحت قدمه اليسرى متفق عليه (١) وقد جزم النووي في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أو غيره وقد أفاده حديث أنس في حق المصلي إلا أن غيره من الاحاديث قد أفادت تحريم البصاق الى القبلة مطلقا في مسجد وغيره ولمصل وغيره ففي صحيح ابن

(١) قوله وقد جزم النووي الخ كذا بأصله وعبارة القسطلاني وقد جزم النووي بالتمنع منه في الجهة اليمنى داخل الصلاة الخ
هـ صحيحه

خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعاً من ثقل بجاء القبلة جاء يوم القيامة وتقبله بين
عينيهِ وابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعاً يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة
وهي في وجهه وأخرج ابوداود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد أن رجلاً أم قوماً يصبق
في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصبى لكم ومثل البصاق إلى القبلة
البصاق عن اليمين فإنه منهي عنه مطلقاً أيضاً وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود أنه كره أن يصبق
عن يمينه وليس في الصلاة وعن معاذ بن جبل ما بصقت علي عيني مدأملت وعن عمر بن عبد
العزير أنه نهى عنه أيضاً وقد أورد صلى الله عليه وآله وسلم إلى أي جهة يصبق فقال عن شماله
تحت قدمه قيين الجهة منها جهة الشمال والمحل أنه تحت القدم وورد في حديث أنس عند
أحمد ومسلم بعد قوله ولكن عن يساره أو تحت قدمه زيادة ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه وورد
بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا وقوله أو تحت قدمه خاص بمن ليس في المسجد وأما إذا
كان فيه ففي ثوبه لحديث البصاق في المسجد خطيئة إلا أنه قد يقال المراد بالبصاق إلى جهة القبلة
أو جهة اليمين خطيئة لا تحت القدم أو عن شماله لأنه قد أذن فيه الشارع ولا يذنب في خطيئة
هذا وقد سمعت أنه علل صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن البصاق عن اليمين بأن عن يمينه ملكا
فأورد سؤال وهو أن على الشمال أيضاً ملكا وهو كاتب السيات وأجيب بأنه اختص بذلك
ملك اليمين تخصصاً له وتشريفاً وإكراماً وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات
البدنية فلا دخل لكاتب السيات فيها واستشهد بذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث
حذيفة موقوفاً في هذا الحديث ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني من
حديث أبي أمامة في هذا الحديث فإنه يقوم بين يدي الله وملك عن يمينه وقرينه عن يساره وإذا
ثبت هذا فالثقل يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ بحيث لا يصبه شيء
من ذلك وأنه يتحول في الصلاة إلى جهة اليمين (وعنه) أي عن أنس رضي الله عنه (قال كان
قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان قال في
القاموس ثوب صفيق ضد سخيف وقال ثوب سخيف رقيق الغزل (لعائشة سترت به جانب بيتها
فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أزيل عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض) بفتح
الهاء وكسر الراء (في صلاة رواء البخاري) في الحديث دلالة على إزالة ما يشوش على المصلي
صلاته مما في منزله أو في محل صلاته ولا دليل فيه على بطلان الصلاة لأنه لم يرد أنه صلى الله عليه
وآله وسلم أعادها ومثله قوله (واتفقاً) أي الشيخان (على حديث عائشة قال ضمير
لها وقد تقدم في كلام المصنف ذكرها (في قصة أنجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر
الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون باء النسبة كساء غليظ لا علم فيه (أبي جهم) بفتح الجيم
وسكون الهاء هو عاصم بن حذيفة (وفيه) ولفظ الحديث عن عائشة أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم صلى في خيصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخيصة
هذه إلى أبي جهم وأنتوني بانجانية أبي جهم فإنها ألهمتني أنفاع من صلاتي هذا لفظ البخاري
وعبارة المصنف تفهم أن ضمير (فإنها) للانجانية ومنه تعرف أنه كان الأولى أن يقول قصة
خيصة أبي جهم فإنها أي الخيصة وكانت ذات أعلام أهداها له صلى الله عليه وآله وسلم أبو جهم

(ألهتني عن صلاتي) وذلك أن أباجهم أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خيصة لها أعلام
 كما روى مالك في الموطأ عن عائشة قالت أهدى أبوجهم بن حذيفة إلى رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم خيصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردى هذه الخيصة إلى أبي جهم وفي
 رواية عنها كنت أنظر إلى عليهما وأنا في الصلاة فأخاف أن يفتن قال ابن بطال انما طلب منه ثوبا
 غيرها ليعلم انه لم يرد عليه هديته استخفافا به وفي الحديث دليل على كراهة ما يشغل عن الصلاة
 من النقوش ونحوها مما يشغل القلب وفيه مما ادركته صلى الله عليه وآله وسلم إلى صيانة الصلاة
 عما يلهي وازالة ما يشغل عن الاقبال عليها قال الطيبي فيه ايدان بان للصور والاشياء الظاهرة
 تأثيرا في القلوب الظاهرة والنقوش الزكية فضلا عما دونها وفيه كراهة الصلاة على المقارن
 والسجاجيد المنقوشة وكراهة نقش المساجد ونحوه (وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لينتهين) بفتح اللام وفتح الياء وسكون النون وكسر الهاء
 (قوم يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة) أي إلى ما فوقهم مطلقا (أولا ترجع إليهم رواه
 مسلم) قال النووي في شرح مسلم فيه النهي الا كيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الاجماع
 على النهي عن ذلك والنهي يفيد تحريمه وقال ابن حزم تبطل به الصلاة قال القاضي عياض
 واختلفوا في غير الصلاة في الدعاء فكرهه قوم وجوزوه الاكثر (وله) أي لمسلم (عن عائشة
 قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام) تقدم الكلام في
 ذلك الا أن هذا يفيد ان اتمام الصلاة في موضع حضر فيه الطعام وهو عام للنقل والفرس
 واللجاج وغيره والذي تقدم أخص من هذا (ولا) أي لا صلاة (وهو) أي المصلي (يدفعه
 الاخبثان) البول والغائط ويلحق به ما مدافعة الريح فهذا مع المدافعة وأما اذا كان يجرد في
 نفسه ثقل ذلك وليس هنالك مدافعة فلا تنهى عن الصلاة معه ومع المدافعة هي مكروهة قبل
 تزيها التقصان الخشوع فلو خشى خروج الوقت ان قدم التبرز واخراج الاخبثين قدم الصلاة
 وهي صحيحة مكروهة كذا قال النووي ويحب اعادتها وعن الظاهرية انها باطله (وعن أبي
 هريرة) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التثاؤب من الشيطان) لانه
 يعدر عن الامتلاء والكسل وهما مما يحبه الشيطان فكان التثاؤب منه (فإذا تثاؤب أحدكم
 فليكظم) أي ينعمه ويمسكه (ما استطاع) رواه مسلم والترمذي وزاد الترمذي (في الصلاة)
 فقيده الأمر بالكظم في الصلاة ولا ينافي النهي عن تلك الحالة مطلقا لواقفة المطلق المقيد في
 الحكم وهذه الزيادة هي في البخاري أيضا وفيه بعده ولا يقلها فاما ذلك من الشيطان يضحك
 منه وكل هذا مما ينافي الخشوع وينبغي ان يضع يده على فيه لحديث اذا تثاؤب أحدكم فليضع يده
 على فيه فان الشيطان يدخل مع التثاؤب أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم لكن ليس في هذا
 الحديث ذكر الصلاة

* (باب المساجد) *

جمع مسجد بفتح العين وكسرها فان أريد به المكان المخصوص فهو بكسر العين لا غير وان أريد
 به موضع السجود وهو موضع وقوع الجهة في الارض فانه بالفتح لا غير وفي فضائل المساجد

أحاديث واسعة وانها أحب البقاع الى الله تعالى وان من بنى لله مسجدا من مال حلال بنى الله له بيتا في الجنة وأحاديثها في مجمع الزوائد وغيره (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد في الدور) يحتمل ان المراد بها البيوت وهي المنازل بناء على انه يطلق عليها لفظ الدار ويحتمل ان يراد بها المحال التي بنيت فيها الدور قال في القاموس الدار المحل يجمع البناء والعرضة والبلد ومدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وموضع القبيلة انتهى وكلام شرح السنة يلا ثم ما ذكر (وان تنظف) عن الأقدار (وتطيب رواءه أجد وأبو داود والترمذي وصحح ارساله) والتنظيف بالجنور ونحوه والامر للندب لقوله أي بنا أدركت الصلاة فصل أخرجه مسلم ونحوه عند غيره قيل وهي على ارادة المعنى الأول بالدور ففي الحديث دليل على أن المساجد شرطها قصد التسييل ولو كان يتم مسجدا بالتسمية لخربت تلك الاماكن التي اتخذت في المساكن عن ملك أهلها وفي شرح السنة ان المراد المحال التي فيها الدور ومنه سار يكمد دار الفاسقين لانهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها القبيلة دارا قال سفيان ببناء المساجد في الدور يعني القبائل (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاتل الله اليهود) أي لعن كما جاء في رواية وقيل معناه قتلهم وأهل بيوتهم (اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد متفق عليه) وفي مسلم عن عائشة قالت ان أم حبيبة وأم سلمة ذكرا كنيسة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأياها بالحبيشة فيها تصاورير فقال ان أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاورير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة واتخذوا القبور مساجد أعم من ان يكون معنى الصلاة اليها أو يعنى الصلاة عليها وفي مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ولا عليها قال البيضاوي وأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له ولا لتوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد قال السيد في الشرح قلت قوله لا لتعظيم له يقال اتخذ المسجد قربة وقصد التبرك به تعظيم له ثم أحاديث النهي مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر والظاهر ان العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الاوثان التي تعظم الجادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ولما في انفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية ولانه سبب لا يقاد السرح عليها الملعون فاعله ومقاسد ما ينبت على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرح انتهى وقد حققه السيد في رسالة مستقلة (وزاد مسلم والنسائي) زاد في حديث أبي هريرة هذا بعد قوله اليهود وقد استشكل ذلك لان النصارى ليس لهم الاعيسى عليه السلام اذ لا نبى بينه وبين محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو حي في السماء وأجيب بأنه كان فيهم آتيا غير مرسين كالحواريين ومرسين في قول أو ان المراد من قوله أنبياءهم المجموع من اليهود والنصارى أو المراد الانبياء وكبار أتباعهم واكتفى بذكر الانبياء ويؤيد ذلك قوله في رواية مسلم كانوا يتخذون قبورا أنبياءهم وصالحيهم مساجد ولهذا لما أقرد النصارى كما في قوله (ولهما) أي البخارى ومسلم (من حديث عائشة كانوا اذا مات فيهم) أي في النصارى قال (الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وفيه أولئك شرار الخلق) اسم الاشارة عائدا الى

الفريقيين وكفى بهذما ولما أفرد اليهود كما في حديث أبي هريرة قال أنبياءهم وأحسن من
 هذا ان يقال أنبياء اليهود أنبياء للنصارى لان النصارى مأمورون باليمان بكل رسول فرسل
 بي اسرائيل يسهون أنبياء في حق الفريقيين والمراد من الاتخاذ أعم من أن يكون ابتداء أو اتباعا
 فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ﴿١﴾ (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال بعث النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم خيلا فجاءت برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد الحديث متفق عليه)
 الرجل هو عثمان بن اثال صرح بذلك في الصحيحين وغيرهما وليس فيه ان الربط عن أمره صلى
 الله عليه وآله وسلم ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم قرر ذلك لان في القصة انه كان يمر به ثلاثة أيام
 ويقول ما عندك يا عثمان الحديث وفيه دليل على جواز ربط الأسيار بالمسجد وان كان كافرا
 وهذا يخص قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسجد لذكر الله (١) وادخاعة وقد أنزل صلى
 الله عليه وآله وسلم وقد ثبت في المسجد قال الخطابي فيه جواز دخول المشرك المسجد اذا كان
 فيه حاجة مثل ان يكون له غريم في المسجد لا يخرج اليه ومثل ان يحاكم الى قاض هو في المسجد
 وقد كان الكفار يدخلون مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ويطلبون فيه الجالوس وقد أخرج
 أبو داود من حديث أبي هريرة ان اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد
 وأما قوله تعالى فلا تقربوا المسجد الحرام فالمراد لا يمكنون من حج ولا عمرة كما ورد في القصة التي
 بعث لاجلها صلى الله عليه وآله وسلم بآيات براءة الى مكة وقوله فلا يحجن بعد هذا العام مشرك
 وكذلك قوله تعالى ما كان لهم أن يدخلوها الا خائفين لا يتمها دليل على تحريم المساجد على
 المشركين لانها نزلت في حق من استولى عليها وكانت له الحكمة والمنعة كما وقع في سبب
 نزول الآية فانها نزلت في شأن النصارى واستيلاءهم على بيت المقدس والقائه الاذى فيه
 والازبال أو انها نزلت في شأن قريش ومنعهم له صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية عن العمرة
 وأما دخوله من غير استيلاء ومنع وتخريب فلم تقده الآية الكريمة وكان المصنف ساقه لبيان جواز
 دخول المشرك المسجد وهو مذهب امامه فيما عدا المسجد الحرام ﴿٢﴾ (وعنه) أي عن أبي هريرة
 (ان عمر) رضى الله عنه (مر بجحسان) بفتح الحاء وتشديد السين هو ابن نابت شاعر رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم يكنى أبا عبد الرحمن أطل ابن عبد البر في ترجمته في الاستيعاب قال وتوفي
 قبل الاربعين في خلافة علي عليه السلام وقيل بل مات سنة خمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة
 (ينشد) بضم حرف المضارعة وسكون النون وكسر الشين (في المسجد فلنظ اليه) أي نظرا اليه
 وكان حسان فهم منه نظرا لانكار (فقال قد كنت أشد وفيه) أي في المسجد (من هو خير منك)
 يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (متفق عليه) وقد أشار البخاري في باب بدء الخلق في هذه
 القصة ان حسان أشد في المسجد ما أجاب به المشركين عنه صلى الله عليه وآله وسلم ففي الحديث
 دلالة على جواز انشاد الشعر في المسجد وقد عارضته أحاديث كما أخرج ابن خزيمة وصححه الترمذي
 من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تنشيد
 الأشعار في المسجد وله شواهد وجمع بينها وبين حديث الباب بان النهي محمول على تنشيد أشعار
 الجاهلية واهل البطالة وما لم يكن فيه عرض صحيح والمأذون فيه ما سلم من ذلك وقيل المأذون فيه
 مشروط بان لا يكون ذلك مما يشغل من في المسجد ﴿٣﴾ (وعنه) أي عن أبي هريرة رضى الله عنه

(١) وقد تقدم في شرح
 حديث الاعرابي الذي يال
 في المسجد نحوه اه أبو
 النصر

(قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع رجلا ينشد) بفتح الاء وضم الشين من نشد
 الدابة اذا طلمها (ضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليك) عقوبة له لارتكابه في المسجد ما لا
 يجوز وظاهره أن يقوله جهرًا وأنه واجب (فإن المساجد لم تبزلها رواد مسلم) أي بل ثبتت لذكور
 الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوه والحديث دليل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان
 في المسجد وهل يلحق به السؤال عن غيرها من المتاع ولو ذهب في المسجد قيل يلحق للعلة وهي قوله
 فإن المساجد لم تبزلها وان من ذهب عليه متاع فيه أو في غيره فعد في باب المسجد يسأل الخارجين
 والداخلين اليه واختلف أيضا في تعليم الصبيان القرآن في المسجد وكان المانع منه لما فيه من رفع
 الاصوات المنهي عنه في حديث واثلة جنبوا مساجدكم بمجانينكم وصيدانكم ورفع اصواتكم
 الحديث أخرجه عبد الرزاق والطبراني في الكبير وابن ماجه (وعنه) أي أبي هريرة رضي الله
 عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتهم من يبيع أو يبتاع) يشتري (في المسجد
 فقولوا لا أربح الله تجارتك رواء النسائي والترمذي وحسنه) فيه دلالة على تحريم البيع
 والشراء في المساجد وأنه يجب على من رأى ذلك فيه يقول لكل من البائع والمشتري لا أربح الله
 تجارتك يقوله جهرًا زجر القاع لئلا يفتعل ذلك والعلة هي قوله المتقدم فإن المساجد لم تبزلها وهل
 ينعقد البيع قال الماوردي انه ينعقد اتفاقا (وعن حكيم بن حزام) بكسر الحاء والزاي وحكيم
 صحابي كان من أشرف قريش في الجاهلية والاسلام أسلم عام الفتح عاش مائة وعشرين سنة متون
 في الجاهلية وستون في الاسلام وتوفي بالمدينة سنة ٥٤ وله أربعة أولاد صحابيون كلهم عبد الله
 وخالد ويحيى وهشام (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا
 يستقاد فيها) أي يقام القود فيها (رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف) ورواه الحاكم وابن السكن
 وأحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي قال المصنف في التلخيص لا بأس بأسناده والحديث دليل على
 تحريم إقامة الحدود في المساجد وعلى تحريم الاستقادة (وعن عائشة رضي الله عنها قالت أصيب
 سعد) هو ابن معاذ بضم الميم وسعد هو أبو عمر والاسمي أسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية وأسلم
 باسلامه بنو عبد الأشهل وسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد الانصار وكان مقدما مطاعا
 شريفًا في قومه من كبار الصحابة شهد بدرًا واحداً أصيب يوم الخندق في أكله فلم يرق دمه حتى
 مات بعد شهر توفي في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة يوم الخندق (فضرب عليه) أي نصب عليه
 (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب) أي ليكون مكانة قريباته
 صلى الله عليه وآله وسلم في عودته (متفق عليه) فيه دلالة على جواز النوم في المسجد وبقاء المريض
 فيه وان كان جرحًا وضرب الخيمة وان منعت من الصلاة (وعنها قالت رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم يستترني وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد الحديث متفق عليه) قد بين
 في رواية البخاري ان لعبهم كان بالدرق والحراب وفي رواية لمسلم يلعبون في المسجد بالحراب وفي
 رواية للبخاري وكان يوم عيد فهدأ يدل على جواز مثل ذلك في المسجد يوم مسرة وقيل انه منسوخ
 بالقرآن والسنة أما القرآن فقوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وأما السنة
 فحديث جنبوا مساجدكم صيدانكم وفيه وسيل سيوفكم الحديث وتعب بأنه حديث ضعيف
 وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف النار يخرج قيمته النسخ وقد حكى ان له بهم كان خارج

به ومجانينكم وشراءكم
 لكم وخصوصاً اتكم ورفع
 واتكم واقامة حدودكم
 وسل سيوفكم واتخذوا على
 أبوابها المطاهر وجروها
 في الجمع اذا أخرجه ابن ماجه
 عن وائله وابن عدي
 والطبراني والبيهقي وابن
 هسار وكانه يقول القائل
 فالنسخ انه اذا نهى عن
 الخصومة وسل السيوف
 فالاولى منه اللعب بالحراب
 وفيه بهداه على حسن خان

المسجد وعائشة كانت في المسجد وهذا امر دود بما ثبت في بعض هذا الحديث ان عمر أنكر عليهم
لعلمهم في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعهم وفي بعض ألقاظه انه صلى الله عليه
وآله وسلم قال لعمر لتعلم اليهود ان في ديننا فسحة وانى بعثت بحنيفته سمعته وكان عمر بنى على
الاصل في تزيه المساجد فين له صلى الله عليه وآله وسلم ان التعوق والتشديد ينفي قاعدة شريعتي
صلى الله عليه وآله وسلم من التسهيل والتيسير وهذا يدفع قول الطبري انه يعتق للجبش ما لا يعتق
لغيرهم فيقر حيث ورد ويدفع قول من قال ان اللعب بالحرب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب
الشجعان على مواضع الحروب والاستعداد للعدو وفي ذلك من المصلحة التي تجمع عامة المسلمين
ويحتاج اليها في اقامة الدين فأجيز فعلها في المسجد وهذا ما انظر عائشة اليهم وهم يلعبون وهي
أجنبية فيه دلالة على جواز نظر المرأة الى جملة الناس من دون تفصيل لافرادهم كما تنظرهم اذا
خرجت للصلاة في المسجد وعند الملاقات في الطرقات ويأتي تحقيق هذه المسئلة في محله (وعنها)
أى عن عائشة (ان وليدة) الوليدة الامة (سوداء كان لها خباء) بكسر الخاء الخيمة من وبر أو غيره
وقيل لا يكون الامن شعرا (في المسجد فكانت تاتينا فتحدث عندي الحديث متفق عليه)
والحديث برمتي في البخاري عن عائشة ان وليدة سوداء كانت لحى من العرب فاعتقوها فكانت
معهم فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور قالت فوضعتي أو وقع منها الغرت حدياة وهو ملتي
خسبته لما خطفته قالت فالتسوه فلم يجدوه فاتهموني به فجعلوا يشتموني حتى فتشوا قبليها قالت
والله اني لقائمة معهم اذمرت الحدياة فالقته قالت فوقع بينهم فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمت وأنا
منه بريئة وهو ذاهو قالت فباعت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسلت قالت عائشة
فكان لها خباء في المسجد وأوحش (١) فكانت تاتيني فتحدث عندي قالت فلا تجلس عندي
مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا * الا ان من دارة الكفر أنجاني (٣)
قالت عائشة قلت لها ما شأنك لا تتعدين معي مقعد الا قلت هذا حدثتني بهذا الحديث فهذا الذي
أشار اليه المصنف بقوله الحديث وفي الحديث دلالة على اباحة المبيت والمقبيل في المسجد لمن ليس
له مسكن من المسلمين رجلا كان أو امرأة عندنا من الفتنة وجواز ضرب الخيمة له ونحوها (وعن
أنس) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البصاق في القاموس كغراب
والبصاق والبزاق ماء القم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق وفي لفظ للبخاري البزاق ولمسلم
التفل (في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه) الحديث دليل على ان البصاق في
المسجد خطيئة والدفن يكفرها وقد عارضه ما تقدم من حديث فليصق عن يساره أو تحت قدمه
فان ظاهره سواء كان في المسجد أو غيره قال النووي هما عمومان لكن عموم الثاني مخصوص بما اذا
لم يكن في المسجد ويبقى عموم الخطيئة اذا كان في المسجد من دون تخصيص وقال القاضي عياض
انما يكون البصاق في المسجد خطيئة اذا لم يدفنه وأما اذا أراد دفنه فلا وذهب الى هذا أنه من أهل
الحديث ويدل له حديث أحمد والطبراني باسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعا من تنخع في
المسجد فلم يدفنه فسيئة فان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث أبي ذر
عند مسلم مرفوعا وجدت في مساوي امتي الخنعة تكون في المسجد لا تدفن وهكذا فهم السلف
ففي سنن سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح انه تنخع في المسجد ليله ففسى أن يدفنها حتى

(١) الحفش بكسر الحاء
البيت الصغير جدا ومن
شعره قاموس

(٢) وفي نسخة نجاني
بالتضعيف اه

رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها وقال الحمد لله حيث لم يكتب على خطيئة
 الليلة فدل على انه فهم ان الخطيئة مختصة بمن تركها وقد منا وجهان الجمع وهو ان الخطيئة
 حيث كان التفل عن اليمن اولى جهة القبلة لا اذا كان عن الشمال وتحت القدم والحديث هذا
 محصص بذلك ومقيد به قال الجمهور والمراد من دفن من تراب المسجد ورمله وحصاه وقول من قال
 ان المراد من دفن ساخر اجهام من المسجد بعيد ﷺ (وعنه) أي أنس رضى الله عنه (قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى) يتفاخر (الناس في المساجد) بان
 يقول واحد مسجدي احسن من مسجدك علوا وزينة وغير ذلك (أخرجه الخمسة الا الترمذي
 وصححه ابن خزيمة) الحديث من اعلام النبوة وقوله لا تقوم الساعة قد يؤخذ منه أنه من
 اشراطها والتباهى اما بالقول كما عرفت أو بالفعل كان يبالغ كل واحد في تزيين مسجده ورفعته
 بناه وغير ذلك وفيه دلالة مفهومة بكرة ذلك وانه من اشراط الساعة وان الله لا يحب تشييد
 المساجد ولا عمارتها الا بالطاعة ﷺ (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم ما أمرت بتشديد المساجد اخرجها أبو داود وصححه ابن حبان) وقامه قال ابن
 عباس لتخرقها كما خرقت اليهود والنصارى وهو مدرج من كلام ابن عباس وكأنته فهمه من
 الاخبار النبوية في ان هذه الامة تتخذ وحذو بني اسرائيل القذة بالقذوة والتشييد ورفع البناء
 وتزيينه بالشيء وهو الجص كذا في الشرح والذي في القاموس شاد الحائط يشيده بطلاه بالشيء
 وهو ما يطلى به الحائط من جص ونحوه انتهى فلم يجعل رفع البناء من مسماه وأما قوله تعالى في بيوت
 أذن الله أن ترفع في الكشاف رفعها بناؤها كقوله بناها ورفع سمكها فساهاها واذ يرفع ابراهيم
 القواعد من البيت وعن ابن عباس هي المساجد تبنى أو تعظمها ورفع من قدرها وعن
 الحسن ما أمر الله بان ترفع بالبناء وليكن بالتعظيم والحديث ظاهر في الكراهة أو التحريم
 لقول ابن عباس كما خرقت اليهود والنصارى فان التشبيه محرم وذلك انه ليس المقصود من بناء
 المساجد الا ان تكن الناس من الحر والبرد وتزينها يشغل القلوب عن الاقبال على الطاعة فيذهب
 المشوع الذي هو روح جسم العباد والقول بانه يجوز تزيين المساجد باطل قال في البحر الزخار
 ان تزيين الحرم لم يكن برأى ذى حبل ولا عقد ولا سكوت رضا أى من العلماء وانما فعله أهل
 الدول الجبارة من غير مؤاذنة لاحد من أهل الفضل وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا انتهى
 وهو كلام حسن وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما أمرت اشتهار بانه لا يحسن ذلك فانه لو كان
 حسنا لأمره الله به صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج البخارى من حديث ابن عمر ان مسجده صلى الله
 عليه وآله وسلم كان على عهد صلى الله عليه وآله وسلم مبني باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب الخلل
 فلم يزد فيه أبو بكر رضى الله عنه شيئا وزاد فيه عمر رضى الله عنه وبناه على بناه في عهد رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة وبني جدرانها
 بالاجار المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقته بالساج قال ابن بطال وهذا يدل
 على ان السنة في ببناء المساجد القصد وترك الغلوف في تحسينها فقد كان عمر مع كثرة التوجحات في
 أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لان جريد الخلل كان قد
 تخرق في أيامه ثم قال عندما مرته أكن الناس من المطر واياك أن تحمرا أو تصفر فتقتن الناس ثم كان

عثمان في المال في زمنه أكثر ففسنه بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه وأول
من زخرف المسجد الوليد بن عبد الملك وذلك في آخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن
انكار ذلك خوفاً من الفتنة (وعن أنس) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عرضت على أجور أمي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه أبو داود والترمذي
واستغربه وصححه ابن خزيمة) والقذاة برنة الحصاة هي مستعمله في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا
كان يسيراً وهذا الخبر بأن ما يخرجها الرجل من المسجد وان قل وحقر فإنه ما جور فيه لأن فيه
تنظيف بيت الله وإزالة ما يؤذى المؤمنين ويقيد بفهومه ان من الأوزار ادخال القذاة في المسجد
هو من مفهوم الصفة لأن يخرجها حال أو صفة لها على ان اللام لام العهد الذهبى لا يمنع من وصفها
وبالجمله والكل منه فم صفة وقد يناقش فيه ويقال لا يلزم من ثبوت الاجر لمن أخرجهما ثبوت
الوزر لمن ادخلهما وفيه تأمل (وعن أبي قتادة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله
وآله وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين يتفق عليه) الحديث نهي عن
جلوس الداخل الى المسجد الا بعد صلاته ركعتين وهما تحية المسجد وظاهره وجوب ذلك وذهب
الجمهور الى انه ندب والاول أولى ثم ظاهر الحديث انه يصلح ما في اى وقت شاء ولو وقت الكراهة
وفيه خلاف وقررا السيد في حواشي شرح العمدة انه لا يصلح ما من دخل المسجد أى أوقات
الكراهة وقر رأياً ان وجوبهما هو الظاهر لكثرة الاوامر الواردة وظاهره انه اذا جلس
ولم يصلحهما الا بشرع له أن يقوم فيصلحهما وقال جماعة يشترع له التسديد للمار واه ابن حبان في
صححه من حديث أبي ذر انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم أر كعت ركعتين
قال لا قال قم فاركعهما وترجم عليه ابن حبان تحية المسجد لانفوت بالجلوس وكذلك ما أتى من
قصة سليمان العطفاني وقوله ركعتين لا مفهوم له في جانب الزيادة بل في جانب القلة فلا تأسى سنة
التحية بركعة واحدة قال في الشرح وقد أخرج من عموم المسجد المسجد الحرام فتحية الطواف
وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدأ فيه بالطواف قلت هذا ذكره ابن القيم في الهدى وقد
يقال انه لم يجلس فلا تحية للمسجد الحرام اذا التحية اتمت تشترع لمن جلس والداخل لمسجد الحرام
يبدأ بالطواف ثم يصلى صلاة المقام فلا يجلس الا وقد صلى نعم لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود
قبل الطواف فإنه يشترع له صلاة التحية كغيره من المساجد وكذلك قد استتموا صلاة العيد لانه
صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها ويجب بانه صلى الله عليه وآله وسلم ما جلس حتى
يتحقق في حقه انه ترك التحية بل وصل الى الحيانة أو الى المسجد فإنه صلى العيد في مسجده مرة
واحدة ولم يتعد بل وصل الى المسجد ودخل في صلاة العيد وأما الحيانة فلا تحية لها الا نلت
بمسجد وأما اذا اشتغل الداخل في الصلاة كأن يدخل وقد أقيمت الفريضة فيدخل فيها فانه تجزئه
عن ركعتي التحية بل هو منهن منها بحيث اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

* (باب صفة الصلاة) *

عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (مخاطباً للمسي في صلواته
وهو خلاد بن رافع) اذا قلت الى الصلاة فاسبغ الوضوء) تقدم أن اسبغ الوضوء تمامه (ثم

استقبل القبلة فكبر) تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) فيه انه لا يجب دعاء الاستفتاح اذ لو وجب لامره به وذاهره انه يجزئه من القرآن غير الفاتحة وياتي تحقيقه (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) فيه ايجاب الركوع والاطمئنان فيه (ثم ارفع) من الركوع (حتى تعتدل قائما) من الركوع (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) فيه ايضا وجوب السجود ووجوب الاطمئنان فيه (ثم ارفع) اي من السجود (حتى تطمئن جالسا) بعد السجدة الاولى (ثم اسجد) الثانية (حتى تطمئن ساجدا) كالاولى فهذه صفة ركعة من ركعات الصلاة قياما وتلاوة وركوعا واعتدالاً منه وسجوداً وطمأنينة وجالوساً بين السجدين ثم سجدة باطمئنان كالاولى فهذه صفة ركعة كاملة (ثم افعل ذلك) أي جميع ما ذكر من الاقوال والافعال الاتكيرة الاحرام فانها مخصوصة بالركعة الاولى لما علم شرعا من عدم تكررها (في صلاتك) اي في ركعات صلاتك (كلها اخرجها السبعة) بالفاظ متتالية (وهذا اللفظ) الذي ساقه المصنف هنا (للبخاري) وحده (ولابن ماجه) أي من حديث أبي هريرة (باسناد مسلم) أي باسناد رجاله رجال مسلم (حتى تطمئن قائما) عوضا عن قوله في لفظ البخاري حتى تعتدل فدل على ايجاب الاطمئنان عند الاعتدال من الركوع (ومثله) أي مثل ما اخرج به ابن ماجه ما في قوله (في حديث رفاعة) بكسر الراء هو ابن رافع صحابي أنصاري شهيد بدر اواخره داود اواخر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشهد مع علي الجمل وصفين وتوفي اول امارته معاوية (عند اجدوا بن حبان) فانه عندهما باللفظ (حتى تطمئن قائما) في لفظ (لاجد فاقم صلبك حتى ترجع العظام) أي التي انخفضت حال الركوع ترجع الى ما كانت عليه حال القيام للقراءة وذلك لئلا يكال الاعتدال (وللسائى وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع) اي مرفوعا (انهم لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله) في آية المسائدة (ثم يكبر الله) تكبيرة الاحرام (ويحمده) بقراءة الفاتحة الآن قوله ان كان معك قرآن يشعر ان المراد بقوله يحمده غير القراءة وهو دعاء الاستفتاح فيؤخذ منه وجوب مطلق الحمد والثناء بعد تكبيرة الاحرام (ويثنى عليه) بها (وفيها) أي في رواية النسائي وأبي داود عن رفاعة (فان كان معك قرآن فاقرأه والا) أي وان لم يكن معك قرآن (فاجد الله) أي بالفاظ الحمد والاطهر ان يقول الحمد لله (وكبره) بالفظ الله أكبر (وهلله) بقول لا اله الا الله فدل ان هذه عوض عن القرآن لمن ليس له قرآن يحفظه (ولابي داود) من رواية رفاعة (ثم اقرأ بام الكتاب وبما شاء الله ولا بن حبان ثم عاشت) هذا حديث جليل يعرف بحديث المدي صلواته وقد اشتمل على تعليم ما يجب في الصلاة وما لا تتم الا بدقل على وجوب الوضوء لكل قائم الى الصلاة وهو كما دلت عليه الآية اذا قمتم الى الصلاة المراد لمن كان محدثا كما عرف من غيره وقد فصل ما أجمله رواية البخاري رواية النسائي بالفظ حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين وهذا التفصيل دل على عدم وجوب المضضة والاستنشاق لكن ثبت وجوبهما بادلة أخرى ودل على ايجاب استقبال القبلة قبل تكبيرة الاحرام وقد تقدم وجوبه وبيان عقو الاستقبال للمتقبل الراكب ودل على وجوب تكبيرة الاحرام وعلى تعيين لفظها رواية الطبراني لحديث رفاعة بالفظ ثم يقول الله أكبر ورواية ابن ماجه التي صحها ابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي حميد من فعله

صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه قال الله أكبر ومثله أخرجه
 البراز من حديث علي رضي الله عنه باسناد صحيح على شرط مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا
 قام الى الصلاة قال الله أكبر فهذا يبين ان المراد من تكبيرة الاحرام هذا اللفظ ودل على وجوب
 قراءة القرآن في الصلاة سواء كان الفاتحة أو غيرها لقوله ما تيسر معك من القرآن وقوله فان كان
 معك قرآن ولكن رواية أي داود بنظراً بأم الكتاب وعند ابن حبان ثم أقرأ بأم القرآن
 ثم أقرأ بما شئت وترجمه ابن حبان باب فرض المصلي فاتحة الكتاب في كل ركعة فمع تصريح الرواية
 بأم القرآن يحمل قوله ما تيسر معك على الفاتحة لانها كانت متيسرة لحفظ المسلمين لها أو يحمل انه
 صلى الله عليه وآله وسلم عرف من حال المخاطب انه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك وهو يحفظ
 غيرها فله ان يقرأه أو انه منسوخ بحديث تعين الفاتحة وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة
 لمن لم يقرأ بأم القرآن أو ان المراد ما تيسر فيما زاد على الفاتحة ويؤيده رواية أحمد وابن حبان فانها
 عينت الفاتحة وجعلت ما تيسر لماعداها فيحتمل ان الراوي حيث قال ما تيسر ولم يذكر الفاتحة
 ذهل عنها ودل على ايجاب غير الفاتحة معها لقوله بأم الكتاب وبما شاء الله أو شئت ودل على أن من
 لا يحفظ القرآن يجزئه الحمد والتكبير والتلليل وانه لا يتعين عليه منه قدر مخصوص ولا ينظر
 مخصوص وقد ورد تعين اللفاظ بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول
 ولا قوة الا بالله ودل على وجوب الركوع ودخول الاطمئنان فيه وفي لفظ لا جديان كيفيته فقال
 فاذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامد ذنورك ومكن ركوعك وفي رواية ثم تكبير
 وتركع حتى تطمئن مفاصلك وتسترخى ودل على وجوب الرفع من الركوع وعلى وجوب الاتصاب
 قائماً وعلى وجوب الاطمئنان قائماً لقوله تطمئن قائماً وقد قال المصنف انها باسناد مسلم وقد
 أخرجهما السراج أيضاً باسناد على شرط البخاري فهي على شرط الشيخين ودل على وجوب السجود
 والطمأنينة فيه وقد فصلتها رواية النسائي عن أسحق بن أبي طلحة بنظراً ثم يكبر ويسجد حتى يمكن
 وجهه ووجهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ودل على وجوب القعود بين السجدين وفي رواية
 النسائي ثم يكبر فيرفع رأسه حتى يستوى قاعداً على مقعدته ويقوم صلبه وفي رواية فاذا رفعت
 رأسك فاجلس على فخذك اليسرى فدل على ان هيئة القعود بين السجدين بافتراض اليسرى
 ودل على انه يجب أن يفعل كل ما ذكر في بقية ركعات صلاته الا تكبيرة الاحرام فانه معلوم أن
 وجوبها خاص بالدخول في الصلاة أو ركعة ودل على ايجاب القراءة في كل ركعة على ما عرفت
 في تفسير ما تيسر بالفاتحة فيجب الفاتحة في كل ركعة وتجب قراءة ما شاء معهما في كل ركعة وبأبي
 الكلام على ايجاب ما عدا الفاتحة في الاخيرين والثالثة في المغرب وهذا الحديث جليل جداً تكرر
 من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ما ذكر فيه وعدم وجوب كل ما لم يذكر فيه أما الاستدلال
 على ان كل ما ذكر فيه واجب فلانه ساقه صلى الله عليه وآله وسلم بالنظر الاخر بعد قوله ان
 تتم الصلاة الاجماد كرفيه وأما الاستدلال بان كل ما لم يذكر فيه لا يجب فلان المقام مقام تعليم
 الواجبات في الصلاة فلو ترك ذكر بعض ما يجب لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو
 لا يجوز بالاجماع فاذا حصرت ألفاظ هذا الحديث الصحيح أخذ منها بالزائد ثم ان عارض الوجوب
 الدالة عليه ألفاظ هذا الحديث أو عدم الوجوب دليل أقوى منه عمل به وان جاءت صيغة أمر

بشيء لم يذكر في هذا الحديث احتمال أن يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصيغة على التذنب واحتمل البقاء على الظاهر فيحتاج إلى مخرج للعمل به ومن الواجبات المتفق عليهم لم يذكر في هذا الحديث النية كذا في الشرح قلت ولقائل أن يقول قوله إذا قلت الصلاة على إيجابها إذا ليس النية إلا القصد إلى فعل الشيء وقوله فتوضأ أي فأصدا لله ثم قال والقعود الأخير من الواجبات المتفق عليه ولم يذكر في الحديث قال ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه والسلام في آخر الصلاة (وعن أبي حميد) بصيغة التصغير (الساعدي) هو ابن عبد الرحمن بن سعد الأنصاري الخزرجي منسوب إلى ساعدة وهو أبو الخزرج المدني غلب عليه كنيته مات في آخر ولا بد معاوية (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كبر) أي للإحرام (جعل يديه) أي كفه (حذو) بفتح الحاء وسكون الذا (منكبيه) وهذا هو رفع اليد بن عند تكبيرة الإحرام (وإذا ركع أو كبر) أي كنه يديه من ركبته (تقدم بيانه في رواية أحمد لحديث المسيء فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتك وامتد ظهرك ومكن ركوعك) ثم هصر (بفتح الهاء والصاد) (ظهره) قال الخطابي أي شناه في استواء من غير تقويس وفي رواية للبخاري ثم حتى وهو بمعناه وفي رواية غير منع رأسه ولا صوبه وفي رواية وفرج بين أصابعه (فإذا رفع رأسه) أي من الركوع (استوى) زاد أبو داود فقال سمع الله لمن حمد اللهم ربنا لك الحمد ويرفع يديه وفي رواية لعبد الحميد زيادة حتى يحاذي به مامنكبيه معتدلاً (حتى يعود كل فقار) بفتح القاف والقاف وآخره راجع فقارة وهي عظام الظهر وفيها رواية بتقديم القاف على الفاء (مكانه) وهي التي عبر عنها في حديث رفاعه بقوله حتى ترجع العظام (فإذا سجد وضع يديه غير مفتش) أي به ما وعند ابن حبان غير مفتش ذراعيه (ولا قابضهما) بأن يضعهما إليه (واستقبل بالطرف أصابع رجليه القبلة) يأتي بيانه في شرح حديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم (وإذا جلس في الركعتين) جلوس التشهد الأوسط (جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) وإذا جلس في الركعة الأخيرة (للتشهد الأخير) قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته أخرجه البخاري (حديث أبي حميد هذا) روى عنه قولاً وروى عنه فعلاً واصفاً فيهما صلواته صلى الله عليه وآله وسلم وفيه بيان صلواته صلى الله عليه وآله وسلم وأنه كان عند تكبيرة الإحرام يرفع يديه حذو منكبيه ففيه دليل أن ذلك من أفعال الصلاة وأن رفع اليد من مقارن التكبير وهو الذي دل عليه حديثه وأهل بن حجر عند أبي داود (وقد ورد تقديم الرفع على التكبير) ركعته فوراً بلفظ رفع يديه ثم ~~كبر~~ وبلفظ كبر ثم رفع يديه والعلماء قولان الأول مقارنة الرفع التكبير والثاني تقديم الرفع على التكبير ولم يقل أحد بتقديم التكبير على الرفع فهذه صفة وفي المنهاج وشرحه التيم الوهاج الأول رفعه وهو الأصح مع ابتدائه لما رواه الشيخان عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر فيكون ابتداءه مع ابتدائه ولا استصحاب في انتهائه فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الآخر فإن فرغ منها حط يديه ولم يستدم الرفع والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويدها فإذ فرغ أرسلهما إلا أن أبا داود رواه كذلك بإسناد حسن وصح هذا البغوي واختاره الشيخ ودليله في مسلم من رواية ابن عمر والثالث يرفع مع ابتداء التكبير ويكون انتهائه مع انتهائه ويحطهما بفسد فراغ

التكبير لا قبل فراغه لان الرفع للتكبير كان معه وصححه أيضا المصنف ونسبه الى الجمهور وانتهى بلفظه
وفيه تحقيق الاقوال وأدلتها ودلت الأدلة على أنه من العمل المخير فيه فلا يتعين شيء بعينه بل كلها
كأشاف وأما حكمه فقال داود والاوزاعي والحميدي وشيخ البخاري وجماعة أنه واجب لثبوته من
فعله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه قال المصنف انه روى رفع اليدين في أول الصلاة نحو من صحابيا
منهم العشرة المشهود لهم بالجنة وروى البيهقي عن الحاكم قال لا تعلم سنة اتفق على روايتها عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخلفاء الاربعة ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من
أصحابه مع تفرقهم في البلاد السابعة غير هذه السنة قال البيهقي هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله قال
الموجود قد ثبت الرفع عند تكبيرة الأحرار وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني
أصلي فلذا قلنا بالوجوب وقال غيرهم انه سنة من سنن الصلاة وعليه الجمهور وبه قالت الأئمة
الاربعة من أهل المذاهب ولم يخالف فيه والاول وأولى وأما الى أي محل يكون الرفع فرواية ابى
حميد هذه تفيد انه الى مقابل المنكبين والمنكب مجمع رأس العنق والكتف وبه أخذت
الشافعية وقيل انه يرفع حتى يحاذي بهما فروع أذنيه الحديث واثل بن حجر بلفظ حتى
حاذى أذنيه وجمع بين الحديثين بان المراد به يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطراف أناهله
الاذنين كما تدل له رواية لوائل عند أبي داود بلفظ حتى كانت حبال منكبيه ويحاذي بأبهاميه أذنيه
وقوله امكن يديه من ركبتيه قد فسره هذا الامكان رواية أبي داود كأنه قابض عليه ما وقوله حصر
ظهره تقدم قول الخطابي في معناه وقوله يعود كل فقار المراد منه كمال الاعتدال ونفسه رواية ثم
يمكث قائما حتى يقع كل عضو موضعه في ذكره كيفية الجلوسين الجلوس الاوسط والجلوس الاخير
دليل على تغيرهما وانها في الجلسة الاخيرة يتورك أي يقضي بوركه الى الارض وينصب رجله
اليمنى وفيه خلاف بين العلماء وبهذا الحديث عمل الشافعي ومن تابعه (وعن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت
وجهي) أي قصدت بعبادتي وتعامه للذي فطر السموات والارض خفيقا وما اتان من المشركين ان
صلاحي ونسبي ومحامي ومما في الله رب العالمين لا شريك له (الى قوله من المسلمين) وفيه روايتان
رواية وانأول المسلمين بالخط الآيه ورواية وانأمن المسلمين واليه أشار المصنف (اللهم أنت الملك
لا اله الا أنت انت ربّي وأنا عبدك الى آخره) رواه مسلم تمامه ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي
ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لاجسنا الاخلاق لا يهدي لاجسنا الا أنت
واصرف عني سيئها يصرف عني سيئها الا أنت اميك وسعديك والخير كله في يديك والشرا ليس اليك
انا بك واليك تاركت وتعاليت أستغفرك واتوب اليك (وفي رواية له) أي لم (ان ذلك)
كان يقوله صلى الله عليه وآله وسلم (في صلاة الليل) ويحتمل انه يختص به هذا الذكر ويحتمل
انه عام وانه بخير العبدين قوله عقيب التكبيرة أو قول ما أقامه الحديث الآتي ونقل المصنف في
التلخيص عن الشافعي وابن خزيمة انه يقال في المكتوبة وان حديث علي عليه السلام ورد فيها
(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كبر للصلاة)
أي تكبيرة الأحرار (سكت هنية) أي ساعة لطيفة (قبل ان يقرأ أفسألته) أي عن سكوتها
ما يقول فيه (قال أقول اللهم يا عبدني وبين خطاياي) المراجعة مراد بها نحو ما حصل منها

أو العصة عما يأتي منها (كما عادت بين المشرق والمغرب) فكلا لا يجتمع المشرق والمغرب لا يجتمع هو وخطايه (اللهم نقني من خطايي كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس) بقبح الدال والنون في القاموس انه الوسخ والمراد ازل عن الخطايا كهزه الازالة (اللهم اغسلني من خطايي بالماء والثلج والبرد) بالتعريب جمع برودة قال الخطابي ذكر الثلج والبرد كأيدوا لانهم ماما أن تستعملهما الايدي وقال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحوفان الثوب الذي تسكر عليه اشياء تنقيه يكون في غاية النقا وفيه أقوال اخر (متفق عليه) وفي الحديث دليل على انه يقال هذا الذكر بين التكبير والقراءة سرا وانه يخير العبد بين هذا الدعاء والدعاء الذي سلف في حديث علي رضي الله عنه أو يجمع بينهما ﴿ (وعن عمر) رضي الله عنه (انه كان يقول) بعد تكبيرة الاحرام سبحانك اللهم ويحمدك تسارك اسمك وتعالى جددك ولا اله غيرك رواه مسلم بسند منقطع) قال الحاكم قد صح عن عمرو وقال في الهدي النبوي انه قد صح عن عمر انه كان يستفتح به في مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحبر به ويعلمه الناس وهو بهذا الوجه في حكم المرفوع ولذا قال الامام أحمد ماما أنا فاذهب الى ماروي عن عمرو لو ان رجلا استفتح ببعض ما روى كان حسنا وقد ورد في توجيه ألفاظ كثيرة والقول بانه يخير العبد بينهما قول حسن واما الجمع بين هذا وبين وجهته وجهي الذي تقدم فورد في حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير وفي رواه ضعف (والدارقطني) عطف على مسلم أي رواه الدارقطني (موصولا وموقوفا) على عمرو وأخرجه أبو داود والحاكم من حديث عائشة مرفوعا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك الحديث ورجال اسناده ثقات وفيه انقطاع واعله أبو داود وقال الدارقطني ليس بالقوي (ونحوه) أي نحو حديث عمر (عن أبي سعيد مرفوعا عند الخمسة وفيه وكان) يقول بعد التكبير (أعوذ بالله السميع) لا قوالهم (العليم) باقوالهم وأفعالهم وضمائرهم (من الشيطان الرجيم) المرجوم (من همزة) المراد به الجنون (ونفخه) بالنون والمراد به الكبر (ونفخه) والمراد به الشعر وكأنه أراد به الهجاء والحديث دليل على الاستعاذة وانها بعد التكبيرة والظاهر انها أيضا بعد التوجه بالادعية لانها تعود للقراءة وهي قبلها ﴿ (وعن عائشة) رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح أي يفتح (الصلاة بالتكبير) أي يقول الله أكبر كما ورد بهذا اللفظ الحلية لاني نعيم والمراد تكبيرة الاحرام ويقال لها تكبيرة الافتتاح وفيه انه لم يرد قول وجهته وجهي قبل التكبيرة الاولى بل جميع التوجهات والاستعاذات قد وردت بعدها (والقراءة) عطف على الصلاة أي ويستفتح القراءة (بالحمد) بضم الدال على الحكاية (لله رب العالمين) أي بفتح الكتاب (وكان اذا ركع لم يشخص) بضم التحتية (رأسه) أي لم يرفعه (ولم يصوبه) بضمها أيضا وفتح الصاد وكسر الواو المشددة أي لم يخفضه خفضا يليغابيل بين الخفض والرفع وهو التسوية كما دل له قوله (ولكن بين ذلك) أي بين المذكور من الخفض والرفع (وكان اذا رفع) أي رأسه (من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما) تقدم في حديث أبي هريرة في اول الباب ثم ارفع حتى تعتدل قائما (وكان اذا رفع رأسه من السجدة) أي الاولى (لم يسجد) الثانية (حتى يستوي) بينهما (جالسا) وتقدم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا (وكان يقول في كل ركعتين) أي بعدهما (التحية) أي يتشهد بالحيات لله كما يأتي في الثالثة والرابعة المراد به

الاوسط وفي النامية الاخير (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى) ظاهره ان هذا جلوسه في
 جميع الجلوسات بين السجودين وحال التشهدين وتقدم في حديث ابي حميد واذ اجلس في الركعتين
 جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى (وكان ينهى عن عقبة الشيطان) بضم العين وسكون
 القاف يأتي تفسيرها (وينهى ان يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع) بان يسطهما في
 سجوده وفسر السبع بالكلب وورد في رواية بلقظ (وكان يختم الصلاة بالتسليم اخرجه مسلم
 وله علة) هي انه اخرجه مسلم من رواية ابي الجوزاء عن عائشة قال ابن عبد البر هو مرسل لان ابا
 الجوزاء لم يسمع من عائشة واعل ايضا انه اخرجه مسلم من طريق الاوزاعي مكاتبه والحديث فيه
 دلالة على تعيين التكبير عند المدخول في الصلاة وتقدم الكلام فيه في حديث ابي هريرة اول الباب
 واستدل بقولها والقراءة بالحمد على أن البسهة ليست من الفاتحة وهو قول انس وأبي من
 الصحابة وقال به مالك وأبو حنيفة وآخرون وحجهم هذا الحديث وقد أجيب عنه بان مرادها بالحمد
 السورة نفسها لا هذا اللفظ فان الفاتحة تسمى بالحمد لله رب العالمين كما ثبت ذلك في صحيح البخاري
 فلا حجة فيه على ان البسهة ليست من الفاتحة ويأتي الكلام عليه مستوفى في حديث انس قريبا
 وتقدم الكلام على انه في ركوعه لا يرفع رأسه ولا يخفضه كما تقدم الكلام على قوله وكان اذا رفع
 رأسه الى قوله وكان يقول التحية ففيه شرعية التشهد الاوسط والاخير ولا يدل على الوجوب لانه
 فعل الا ان يقال انه بيان لاجمال الصلاة في القرآن المأمور به وجوبا والافعال لبيان الواجب
 واجبة ويقال بايجاب افعال الصلاة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رايتوني اصلي وقد
 اختلف في التشهدين فقيل واجبان وقيل سنتان وقيل الاول سنة والاخير واجب والاول اولي
 وقد استدل من قال بوجوب الاوسط بهذا الحديث وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم
 فليقل التحيات لله الحديث وقولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى يدل ان هذا كان
 جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم بين السجودين وحال التشهدين وقد ذهب اليه الحنفية ولكن
 حديث ابي حميد الذي تقدم قريبا يفرق بين الجلوسين بفعل هذا صفة الجلوس بعد الركعتين وجعل
 صفة الجلوس الاخير تقديم رجله اليسرى ونصب الاخرى والقعود على مقعدته وللعلماء خلاف
 في ذلك والظاهر انه من الافعال المخيرة وفي قولها ينهى عن عقبة الشيطان أي في القعود فسرت
 بنفسين احدهما أن يفرش قدميه ويجلس باليتية على عقبيه ولكن هذه القعدة اختارها
 العبادة في القعود غير الاخير وهذه تسمى اقعاء وجعلوا المنهى عنه هو الهيئة الثامنة وتسمى أيضا
 اقعاء وهي أن يلصق الرجل اليتية بالارض وينصب ساقيه ويخذه ويضع يديه على الارض كما يقعي
 الكلب واقتراش الذارعين تقدم انه بسطهما على الارض حال السجود وقد نهى صلى الله عليه
 وآله وسلم عن التشبيه بالحيوانات فنهى عن بركه وكبروك البعير واقتراش كافتراش السبع
 واقعاء كاقعاء الكلب وتقر كتقر الغراب ورفع الايدي وقت السلام كاذناب خيل شمس وفي
 قولها وكان يختم الصلاة بالتسليم دلالة على شرعية التسليم وأما ايجابه فيستدل له بما قدمناه
 أعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رايتوني اصلي ونحوه (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما
 (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حذو) أي مقابل (منكبيه اذا افتتح الصلاة)
 تقدم في حديث ابي حميد الساعدي (واذا كبر للركوع) رفعهما (واذا رفع رأسه) أي عند أن

يرفعه (من الركوع متفق عليه) فيه شرعية رفع اليدين في هذه الثلاثة المواضع اما عند تكبيرة الاحرام فتقدم فيه الكلام واما عند الركوع والرفع منه فهذا الحديث دل على مشروعية ذلك قال محمد بن نصر المروزي اجمع علماء الامصار على ذلك الا اهل الكوفة واحتجوا برواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وبما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود وبانه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود واجب بان الاول فيه أبو بكر بن عياش وقد ساء حفظه ولانه معارض بر رواية نافع وسالم بن عمر لذلك وهما مثبتان ومجاهدان في والمثبت مقدم وبان تركه لذلك اذا ثبت كإرواه مجاهد يكون مبينا للجواز وان لا يراه واجبا وبان الثاني وهو حديث ابن مسعود لم يثبت كما قال الشافعي ولو ثبت لكاتب رواية ابن عمر مقدمة عليه لانها اثبات وذلك نفي والاثبات مقدم وقد نقل البخاري عن الحسن بن سعيد بن هلال ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يفعلون ذلك قال البخاري ولم يستثن الحسن احدا ونقل عن شيخه علي بن المديني انه قال حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وزاد البخاري في موضع آخر بعد كلام ابن المديني وكان على أعلم أهل زمانه قال ومن زعم انه بدعة فتدطعن في الصحابة ويدل له قوله (وفي حديث أبي حميد عند أبي داود يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر) تقدم حديث أبي حميد من رواية البخاري لكن ليس فيه ذكر الرفع الا عند تكبيرة الاحرام بخلاف حديثه عند أبي داود ففيه اثبات الرفع في الثلاثة المواضع كما أفاده حديث ابن عمر وانظر عند أبي داود وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه الحديث فاذا رفعه صلى الله عليه وآله وسلم يديه في الثلاثة المواضع وكان على المصنف ان يقول بعد قوله ثم يكبر الحديث ليقيد ان الاستدلال به جميعه فانه قد تسوهم ان حديث أبي حميد ليس فيه الا الرفع عند تكبيرة الاحرام كما ان قوله (ولم سلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر) أي في الرفع في الثلاثة المواضع (لكن قال حتى يحاذي بهما) أي اليدين (فروع اذنيه) اطرافها مخالفاً لرواية ابن عمر وأبي حميد في هذا اللفظ فذهب البعض الى ترجيح رواية ابن عمر لكونها متفقاً عليها وجمع آخرون بينهما فقالوا يحاذي يظهر كفيه المنكبين وباطراف انامله الاذنين وتأييد ذلك برواية أبي داود عن وائل بلطف كانت حبال منكبيه وحاذي بابهاميه اذنيه وهذا جمع حسن (وعن وائل) بفتح الواو هو أبو هنيذة بضم الهاء وفتح النون (ابن حجر) بن زبيعة الحضرمي رضى الله عنه كان أبوه من ملوك حضرموت وقد وائل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاسلم ويقال انه بشر صلى الله عليه وآله وسلم فخما به قبل قدومه فقال يقدم عليكم وائل بن حجر من ارض بعيدة راغباً ناعاً في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية ابناء الملوك فلما دخل عليه صلى الله عليه وآله وسلم راحب بدو ادناه من نفسه وبسط له رداءه فاجلسه عليه وقال اللهم بارك على وائل وولده واستعمله على الاقبال من حضرموت روى له الجماعة الا البخاري وعاش الى زمن معاوية وبايع له (قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره أخرجه ابن خزيمة) وأخرجه أبو داود والنسائي بلطف ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرأس والساعد والرأس وسكون السنين ويقال الرصغ بالصاد وكلاهما

فصحة ما وردت بهما السنة وهو المفصل بين الساعد والكف والحديث دليل على مشروعية
الوضع المذكور في الصلاة ومجمله على الصدر كما أفاده هذا الحديث قال النووي في المنهاج ويجعل
يديه تحت صدره قال في شرحه التجم الوهاج عبارة الاصحاب تحت صدره يريد بالحديث بلنظ على
صدره قال وكانهم جعلوا التفاوت بينهم يسيرا انتهى وقد ذهب إلى مشروعيته الشافعية والحنفية
قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة
والتابعين قال وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى عن
مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه قلت والحديث حجة عليهم ومعنى رواية الإرسال عنه ان
الخليفة المنصور ضربه فكسرت يده فلم يستطع ضمها إلى أخرى لافي الصلاة ولا في غيرها فراه الناس
يرسل فروود عنه ذلك ولم يتقنوا الماهالك والحجة رواية مالك لأفعله ولا رأيه (وعن عبادة) بضم
العين وتخفيف الموحدة (ابن الصامت) بن قيس الخزرجي الأنصاري السلمي كان من نقباء
الأنصار وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة وشهد بدر والمشاهد كلها ووجهه عمر إلى الشام
قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم اتقل إلى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل بالميا سنة ٢٤ وهو
ابن ٧٢ سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ أيام القرآن متفق
عليه) هو دليل على نفي الصلاة الشرعية إذ لم يقرأ فيها المصلي بالقائحة لان الصلاة مركبة من
أقوال وأفعال والمركب يتقني بانتفاء جميع أجزائه أو بانتفاء البعض ولا حاجة إلى تقدير نفي الكمال
لان التقدير انما يكون عند تعذر صدق نفي الذات إلا أن الذي أفاده قوله (وفي رواية لابن حبان
والدارقطني لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بقائحة الكتاب) دلالة على ان النفي متوجه إلى الاجزاء وهو
كالنفي للذات في المسائل لان ما لا يجزئ فليس بصلاة شرعية والحديث دليل على وجوب قراءة
القائحة في الصلاة ولا يدل على إيجابها في كل ركعة بل في الصلاة جملة وفيه احتمال انه في كل ركعة
لان الركعة تسمى صلاة وحديث المسي صلته قد دل على ان كل ركعة تسمى صلاة لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم له بعد ان علمه ما يفعل في ركعة وافعل ذلك في صلواتك كلها فدل على إيجابها في كل
ركعة لانه أمره ان يقرأ فيها بقائحة الكتاب والى وجوبها في كل ركعة ذهب الشافعية والظاهرية
وأهل الظاهر وغيرهم وعند آخرين انها لا تجب في كل ركعة بل في جملة الصلاة والدليل ظاهر من
القول الاول وبيانه ان في بعض القائحة بعد تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل له ما أخرجه أحمد
والبيهقي وابن حبان بسند صحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لخالد بن رافع وهو المسي صلته ثم
اصنع ذلك في كل ركعة ولانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأها في كل ركعة كما رواه مسلم وقال صلوا
كما رأيتموني أصلي ثم ظاهر الحديث وجوب قرائتها في سرية وجمهورية للمنفرد والمؤتم اما المنفرد
فظاهر وأما المؤتم فدخله في ذلك واضح وزاده ايضا حاقوله (وفي أخرى) من روايات عبادة
(لا جد وأبي داود والترمذي وابن حبان لعلمكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا
بقائحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) فاندل على إيجاب قراءة القائحة خلف الامام تنصيصا
كإدله اللفظ الذي عند الشيخين لعمومه وهو ايضا ظاهر في عموم الصلاة الجهرية والسرية وفي
كل ركعة ايضا والى هذا ذهب من ذكرناه قريبا من الشافعية وغيرهم وقالت الحنفية لا يقرأها
المأموم في سرية ولا جهرية وحديث عبادة حجة على الجميع واستدلوا لهم بحديث من صلى خلف

امام فقراءة الامام له قراءة مع كونه ضامياً لا يتم به الاستدلال لانه عام لان لفظ قراءة الامام اسم
ماجنس مضاف يتم كل بقراءة الامام وكذلك قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
وحديث اذا قرأ فاتحته فان هذه عمومات في الفاتحة وغيرها وحديث عبادة خاص بالفاتحة
فيخص به العام قال المصنف في التلخيص انه مشهور من حديث جابر وله طرق كلها عن جماعة من
الصحابية كلها معلولة انتهى وفي المتقى رواه الدارقطني من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل انتهى
ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الامام فقيل في محل سكاته بين الآيات وقيل في سكوته
بعد تمام قراءة الفاتحة ولادليل على هذين القولين في الحديث بل حديث عبادة دل انها تقرؤ عند
قراءة الامام الفاتحة ويزيده ايضا حاما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبادة انه صلى خلف
أبي نعيم وأبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرفوا من الصلاة قال عبادة
من سمعته يقرأ سمعتك تقرؤ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر قال أجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بعض الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما فرغ أقبل علينا
بوجهه وقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة فقال بعضهم نعم بالنص ذلك قال فلا وأنا أقول مالي
ينازعني القرآن فلا تقرؤن ابشئ اذا جهرت الابام القرآن فهذا عبادة راوى الحديث قرأها جهرا
خلف الامام لانه فهم من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم انه يقرأها خلف الامام جهرا وان نازعه
ومعنى قوله ينازعني أي يعجزني عن القراءة ويغلب علي فلا أقدر على قراءته كذا في فتح الودود وأما
أبو هريرة فانه أخرجه عنه أبو داود انه لما حدث بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى صلاة لا يقرأ
فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام قال له أي الراوى عنه وهو أبو السائب
مولي هشام بن زهرة يابا هريرة في أي كون أحيانا ورواه الامام فغمز زراعي وقال اقرأها في نفسك
يا فارسى الحديث وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه أيضا وأخرج مكحول انه كان
يقول اقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سراً قال مكحول اقرأها فيها
جهراً به الامام اذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت فان لم يسكت قرأها قبله ومعها وبعده لا تقرأها على
حال وقد أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة انه أمره صلى الله عليه وآله وسلم أن ينادى في
المدينة انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فإزاد وفي لفظ الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فإزاد
الانه يحمل على المنفرد بجعاينه وبين حديث عبادة الدال على انه لا يقرأ خلف الامام الا بفاتحة
الكتاب (وعن أنس) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبنا بكر وعمر كانوا
يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) أي القراءة في الصلاة بهذا اللفظ (متفق عليه) ولا يتم هنا
ان يقال ما قلنا في حديث عائشة ان المراد السورة فلا يدل على حذف البسمله بل يكون دليلاً
عليها اذ هي من مسمى السورة لقوله (زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا
في آخرها) زيادة في المبالغة في النبي والافانه ليس في آخرها بسمله ويحتمل انه يريد بآخرها السورة
الثانية التي تقرأ بعد الفاتحة والحديث دليل على ان الثلاثة كانوا لا يسمعون من خلفهم لفظ
البسمله عند قراءة الفاتحة جهراً مع احتمال انهم يقرؤن البسمله سرا ولا يقرؤنها أصلاً ان
قوله (وفي رواية) أي عن أنس (لاحد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون بيسم الله الرحمن
الرحيم) يدل بعمومه انه يقرؤنها سرا ودل قوله (وفي أخرى) أي عن أنس (ابن خزيمة كانوا

يسرون) بمنطوقه على انهم كانوا يقرؤون بها سرا ولذا قال المصنف (وعلى هذا) أي على قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر البسلة سرا (يحمل النفي في رواية مسلم) حيث قال لا يذكرون أي لا يذكرونها جهرًا (خلافاً لمن أعلها) أي أبدى عله لما زاده مسلم والعله ان الاوزاعي راوى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبه وقد ردت هذه العلة بان الاوزاعي لم ينقلها بل قد رواها غيره رواية صحيحة والحديث قد استدل به من يقول ان البسلة لا يقرأ بها في الفاتحة ولا في غيرها بناء على أن قوله ولا في آخرها مراد به اول السورة الثانية ومن انتمأ قال المراد انه لم يجهر بها الثلاثة حال جهرهم بالفاتحة بل يقرؤونها سرا كما قرره المصنف وقد أطال العلماء في هذه المسئلة الكلام وألف فيها بعض الاعلام وبنى على ان حديث أنس مضطرب فلا حجة فيه قال ابن عبد البر في الاستذكار بعد سرد روايات حديث أنس هذه ما لفظه هذا الاضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من الفقهاء الذين يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرؤونها وقد سئل عن ذلك أنس فقال كبرت سني ونسيت انتهى والاصل ان البسلة من القرآن وطال الجدل بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب والاقرب انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأها تارة جهرًا وتارة يخفيها وقد طول السيد البحث في حواشي شرح العمدة بما لا زيادة عليه واختار جماعة من المحققين انها مثل سائر آيات القرآن يجهر بها فيما يجهر فيه ويسرها فيما يسر فيه واما الاستدلال بكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقرأ بها في الفاتحة ولا في غيرها في صلواته على انها ليست بآية والقراءة فيها تدل على انها آية فلا ينهض لان ترك القراءة فيها في الصلاة لو ثبت لا يدل على نفي قرآنيته فانها ليس الدليل على القرآنية الجهر بالقراءة بالآية في الصلاة بل الدليل اعم من ذلك واذا اتقى الدليل الخاص لم ينتف الدليل العام (وعن نعيم) بضم النون وفتح العين مصغرا (المجرب) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم هو أبو عبد الله دولى عمر بن الخطاب سمع من أبي هريرة وغيره سمي مجربا لانه أمر أن يجهر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار (قال صليت وراء أبي هريرة فقال بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بآم القرآن حتى اذا بلغ ولا الضالين فقرأ قال آمين ويقول كلما سجدوا اذا قام من الجلوس) أي بعد التشهد الاوسط وكذا اذا قام من السجدة الاولى والثانية (الله اكبر) وهو تكبير النقل (ثم يقول) أي أبو هريرة (اذا سلم والذي نفسي بيده) أي روى في تصرفه (اني لا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واه النساءى وابن خزيمة) وذكره البخارى تعليقا وأخرج السراج وابن حبان وغيرهم ويؤيد عليه النساءى الجهر بسم الله الرحمن الرحيم وهو اصح حديث ورد في ذلك فهو مؤيد للاصل وهو كون البسلة حكمهما حكم السورة في القراءة جهرًا واسرارًا اذ هو ظاهر في انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بالبسلة لقول أبي هريرة اني لا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كان محتملا انه يريد في أكثر افعال الصلاة واقوالها الا انه خلاف الظاهر ويعد من الصحابي ان يتدع في صلواته شيئا لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها ثم يقول بالخلف اني لا أشبهكم وفيه دليل على شرعية التأمين للامام وقد أخرج الدارقطنى في السنن من حديث واثل بن حجر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين يدبها صوته وقال انه حديث صحيح ويأتى الكلام عليه مستوفى ان شاء الله تعالى ودليل على تكبير النقل (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قرأتم الفاتحة فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم فانها
احدى آياتها رواه الدارقطني وصوب وقفه) ولا يدل الحديث هنا على الجهر بها ولا على الاسرار
بل يدل على الامر بطلق قراءتها وقد ساق الدارقطني في السنن له الحديث في الجهر بالبسملة في
الصلاة واسعة مرفوعة عن علي عليه السلام وعن عمار وعن ابن عباس وعن ابن عمر وعن أبي
هريرة وعن ام سلمة وعن جابر وعن أنس بن مالك ثم قال بعد سرداً حديث هو لأبي وغيرهم ما لفظه
وروى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه وعن
أزواجه وغيرهم من سمننا كتبنا أحاديثهم بذلك في كتاب الجهر بها مفرداً واقتصرنا على من ذكرنا هنا
طلب الاختصار والتخفيف انتهى والحديث دل على قراءة البسملة وانها احدى آيات الفاتحة
وتقدم الكلام في ذلك (وعنه) أى عن أبي هريرة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا قرأ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه)
قال الحافظكم اسناده صحيح على شرطهما وقال البيهقي حسن صحيح والحديث دليل على أنه
يشرع للامام التأمين بعد قراءة الفاتحة جهراً وظاهره في الجهرية وفي السرية وبشرعيته قالت
الشافعية وقالت الحنفية يسر بها في الجهرية ولما لث قولان الأول كالحنفية الثانية انه لا يقولها
والحديث حجة بينة للشافعية وليس في الحديث تعرض لتأمين الامام والمنفرد وقد أخرج البخاري
في شرعية التأمين للامام حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أمن
الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة تغفر له ما تقدم من ذنبه وأخرج أيضاً من
حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين
الحديث وأخرج أيضاً من حديثه مرفوعاً اذا قال احدكم آمين وقات الملائكة في السماء آمين
فوافق احدهما الاخرى غفرت له ما تقدم من ذنبه فدللت الاحاديث على شرعية التأمين للمأموم
والاخير يع المنفرد وقد جعله الجمهور من القائلين به على الندب وعن بعض أهل الظاهر انه
للوجوب عملاً بظاهر الامر فواجبه على كل متصل (ولابي داود والترمذي من حديثه وأبو بن
حجر نحوه) أى نحو حديث أبي هريرة ولفظه في السنن اذا قرأ الامام ولا الضالين قال آمين ورفع بها
صوته وفي لفظه عنه انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجهر بآمين وآمين بالمد
والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى في الغات (١) ومعناه اللهم استجب وقيل
غير ذلك (وعن عبد الله بن أبي أوفى) اسمه علقمة بن قيس بن الحرث الاسلمى شهد الحديبية
وخبر وما بعدهما ولم يزل بالمدية حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحول الى
الكوفة ومات بها وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة رضی الله عنه (قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى لا أستطيع ان آخذ من القرآن شيئاً فعلمنى ما يجزى بنى قال قل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الحديث)
بالنصب اى اتم الحديث وتماه من سنن أبي داود قال أى الرجل يا رسول الله هدا الله تعالى قال
قل اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اما هذا فقدم لا يديه من الخيرا انتهى الا انه ليس في سنن ابى داود والعلی العظيم (رواه
احمد وابوداود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم) الحديث دليل على ان هذه

احدها آمين بالقصر وتخفيف
الميم حكاه ثعلب ثانياً
حكاه الواحدي آمين بالمد
وتشديد الميم قال وروى
عن الحسن البصرى ويؤيده
انه جاء عن جعفر الصادق
تأويله قاصدين اليك وانت
اكرم من أن تخيب قاصدك
النووي في شرح المهذب
اتبعه أبو النصر على حسن
خان

الاذ كارتقاء مقام القراءة للفاخرة وغيره الم لا يحسن ذلك ونظيره انه لا يجب عليه تعلم القرآن
 ليقرأ به في الصلاة فان معنى الاستطيع لا احفظ الا ان منه شيئا فلم يأمره بتخطئه وامر به هذه
 الانماط مع انه يمكنه حفظ الفاتحة كما يحفظ هذه الالفاظ وقد تقدم في حديث النبي صلى الله عليه وآله
 ﴿ وعن أبي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا فقرأ في الظهر والعصر في
 الركعتين الاوليين (تثنية اولى) بفاتحة الكتاب (أي في كل ركعة منهما) (وسورتين) يقرأهما في
 كل ركعة سورة (ويسمعنا الآية احيانا) وكأنه من هنا علموا مقدار قراءته (ويطول الركعة
 الاولى) يجعل السورة فيها الطول من التي في الثانية (ويقرأ في الاخرين) تثنية اخرى (بفاتحة
 الكتاب) من غير زيادة عليها (متفق عليه) فيه دليل على شرعية قراءة الفاتحة في الاربعة الركعات
 في كل واحدة وقراءة سورة معها في كل ركعة من الاولين وان هذا كان عادة النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم كما يدل له كان يصلي اذهى عبارة تفيد الاستمرار غالبا واسماعهم الآية احيانا دليل على انه
 لا يجب الاسرار في السرية وان ذلك لا يقتضي بجود السهو وفي قوله احيانا ما يدل على انه تكرر
 ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخرج النسائي من حديث البراء قال كان يصلي خلف
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر ونسمع منه صلى الله عليه وآله وسلم الآية بعد الآية
 من سورة لقمان والذاريات وأخرج ابن خزيمة من حديث أنس بن مالك قال سمع اسم
 ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية وفي الحديث دليل على تطويل الركعة الاولى ووجهه
 ما أخرجه عبد الرزاق في آخر حديث أبي قتادة هذا وظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة
 الاولى وأخرج أبو داود من حديث عبد الرزاق عن عطاء بن رباح ان بطول الامام الركعة
 الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس في الاولى ويقصر في الثانية والظاهر ان التطويل يكون
 بطول السورة في الركعة الاولى وقد ادعى ابن حبان ان التطويل انما هو بترتيل القراءة فيها مع
 استواء المقروء وقد روى مسلم من حديث حفصة ان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول
 منها وقبل انما طالت الاولى بدعاء الافتتاح والتعوذ واما القراءة فيها فاهما سواء وفي حديث
 أبي سعيد الاثري ما يرشد الى ذلك وقال البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا
 فيسوي بين الاوليين وفيه دليل على انه لا يزدق الاخرين على الفاتحة وكذلك الثالثة في
 المغرب وان كان مالك قد أخرج في المواطن طريق الصنابحي انه سمع ابا بكر يقرأ فيها ربنا لاترغ
 قلوبنا بعد اذ هدبتنا الآية وللشافعي قولان في استحباب قراءة السورة في الاخرين وفيه دليل
 على جواز ان يخبر الانسان بالنظن فان معرفة القراءة بالسورة لا طريق فيه الى اليقين واهم
 الآية احيانا لا يدل على قراءة كل السورة وحديث أبي سعيد الاثري يدل على الاخبار عن ذلك بالنظن
 وكذا حديث خباب حين سئل بم كنتم تعرفون قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر
 والعصر قال باضطراب لحيته ولو كانوا يعلمون قراءته فيم ما يخبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم لذكروه
 ﴿ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (قال كائنوا) بفتح النون وسكون الحاء مضم
 الزاى أي مخضرب وتقدروا في قوله كائنوا ما يدل على ان المقدرين لذلك جماعة وقد أخرج ابن ماجه
 رواية ان الحازرين ثلاثون رجلا من الصحابة (قيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر
 والعصر فجزنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة) أي في كل ركعة بعد

قراءة الفاتحة (وفي الآخر بين قدر النصف من ذلك) فيسه دلاله على قراءة غير الفاتحة معها في
الآخر بين ويؤيده دلاله قوله (وفي الاولين من العصر على قدر الآخر بين من الظهر) ومعلوم
انه كان يقرأ في الاولين من العصر سورة غير الفاتحة (والآخر بين) من العصر (على النصف من
ذلك) أي من الاولين منه (رواه مسلم) الاحاديث في هذا قد اختلفت فقد ورد انها كانت تقام
فيذهب الذاهب الى البقيع فيقبض حاجته ثم يأتي اهله فيتوضأ فيدرك النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في الركعة الاولى مما يطيلها أخرجه مسلم والنسائي عن أبي سعيد وأخرج أحمد ومسلم من
حديث أبي سعيد أيضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين
الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الآخر بين قدر خمس عشرة آية وقال النصف من ذلك وفي
العصر في الركعتين الاوليين قدر خمس عشرة آية وفي الآخر بين قدر النصف من ذلك هذا اللفظ مسلم
وفيه دليل على أنه لا يقرأ في الآخر بين من العصر الا الفاتحة وأنه يقرأ في الآخر بين من الظهر غيرها
معها وتقدم حديث أبي قتادة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الآخر بين من الظهر بأمر
الكتاب ويسمى الآيات احيانا وناظرها انه لا يزيد على ام الكتاب فيهما ولعله ارجح من حديث أبي
سعيد من حيث الرواية لانه اتفق عليه الشيخان ومن حيث الدراية لانه اخبار مجزوم به وخبر أبي
سعيد انفرد به مسلم ولانه خبر عن حزر وقدير وتظن ويحتمل انه يجمع بينهما لانه صلى الله عليه وآله
وسلم كان يصنع هذا تارة فيقرأ في الآخر بين غير الفاتحة معها او يقتصر فيها احيانا عليها فيكون
الزيادة عليها فيما سئله تفعل احيانا وترك احيانا ﴿وَعَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَسَّارٍ﴾ (عن سليمان بن يسار) بفتح الياء وتحقيق
السين هو مولد ميمونة ام المؤمنين وأخو عطاء بن يسار من أهل المدينة وبار التابعين كان فقيها
فاضلا ثقة عابدا ورعا حجة وهو أحد الفقهاء السبعة (قال كان فلان) في شرح السنة للبغوي ان
فلانا يريد اميرا كان على المدينة قبل اسمه عمرو بن سلمة وليس هو عمرو بن عبد العزيز كما قيل لان ولادة
عمرو بن عبد العزيز كانت بعد وفاة أبي هريرة والحديث مصرح بان ابا هريرة صلى خلف فلان هذا
(يطيل الاولين في الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل) اختلف في أول المفصل
فقبيل من الصافات والجانثية والقتال أو الفتح أو الجرات أو الصفا أو تبارك أو سبح أو الضحى
واتفق ان منتهاه آخر القرآن الكريم (وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطوله فقال أبو هريرة
ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا أخرجه النسائي باسناد
صحيح) قال أهل العلم السنة ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول وفي
العشاء والعصر باوسطه وفي المغرب بقصاره ﴿وَعَنْ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ﴾ (عن جبير بن مطعم) رضي الله عنه (قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه) قديين ان سماعه لذلك كان قبل
اسلامه في فتح الباري وهو دليل على ان المغرب لا يختص بقصار المفصل وقد ورد انه يقرأ في المغرب
بالمص وانه يقرأ فيها بالصافات وانه يقرأ فيها بحم الدخان وانه يقرأ فيها بسبح اسم ربك الاعلى وانه يقرأ فيها
بالتين والزيتون وانه يقرأ فيها بالمعوذتين وانه يقرأ فيها بالمرسلات وانه كان يقرأ فيها بقصار المفصل وكلاهما
أحاديث صحيحة واما المداومة في المغرب على قصار المفصل فانما هو فعل مروان بن الحكم وقد أنكر
عليه زيد بن ثابت وقال له مالك تقرأ بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ
في المغرب بطول الطولين أخرجه البخاري وعي الاعراف وقد أخرجه النسائي انه فرق الاعراف
في ركعتي المغرب وقد قرأ في العشاء بالتين والزيتون ووقت لمعاذ فيها بالشمس وضحاها والليل اذا

١ تثنية طولى والمراد بهما
الاعراف والاذنعام والاعراف
اطول من الانعام اها أبو النصر

يغشى وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها ووجه بين هذه الروايات انه وقع ذلك منه صلى الله عليه وآله
 وسلم باختلاف الحالات والاقوات والاشغال وعدم وجوده ﷺ (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة
 أى فى الركعة الاولى (وهل أى على الانسان) أى فى الثانية (متفق عليه) فيه دليل على ان ذلك
 كان دأبه صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك الصلاة واداستمراره على ذلك ما نأقوله (ولطبرانى من
 حديث ابن مسعود) رضى الله عنه (يديم ذلك) أى يجعله عادة دائمة له قال شيخ الاسلام ابن تيمية
 السر فى قراءتهم ما فى صلاة فجر يوم الجمعة انهما تضمنتا ما كان وما يكون فى يومهما فانهما اشتملتا على
 خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة ففى قراءتهما تذكير العباد لما كان فيه
 ويكون قلت ليعتبروا بذكر ما كان ويستعدوا لما يكون ﷺ (وعن حذيفة) رضى الله عنه قال
 صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامرته به آية رجعة الاوقف عندها يسأل (أى يطلب
 من الله رحمة) (ولا آية عذاب الا تعود منها) أى مما ذكر فيها (اخرجه النجسة وحسنه الترمذى)
 فى الحديث دليل على انه ينبغى للقارئ فى الصلاة تدبر ما يقرؤه وسؤال الله رحمة والاستعاذة من
 عذابه ولعل هذا كان فى صلاة الليل وانما قلنا ذلك لان حديث حذيفة مطلق وورد تقييده
 بحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى
 صلاة ليست بقريضة فربذ كرجمة والنار فقال أعوذ بالله من النار ويل لاهل النار واهل النار
 وابن ماجه بعناه وأخرج أحمد عن عائشة قتت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة التمام
 فكان يقرأ بالبقرة والنساء وآل عمران ولا يمر بآية فيها تخويف الا دعا الله عز وجل واستعاذ ولا يمر
 بآية فيها استبشار الا دعا الله عز وجل ورغب اليه وأخرج النسائى وأبو داود من حديث عوف
 ابن مالك قتت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبدأ فاستألك وتوضأ ثم قام فصلى فاستفتح بالبقرة
 لا يمر بآية رجعة الاوقف فيسأل ولا يمر بآية عذاب الاوقف وتعود الحديث وليس لابي داود ذكر
 السؤال والوضوء فهذا كاه فى النافلة كما هو صريح الاول وفى قيام الليل كما يفيد الحديثان
 الاخران فانه لم يأت عنه صلى الله عليه وآله وسلم قط انه أم الناس بالبقرة وآل عمران فى قريضة
 أصلا ولقظت يشعرا ته فى الليل فتم ما ذكرناه بقولنا ولعل هذا كان فى صلاة الليل فهذا باعتبار
 ما ورد من فعله فلو فعله أحد فى القريضة فلعلمه لا بأس فيه ولا يجزى بصلاته سيما اذا كان منفردا فلا
 يشق على غيره اذا كان اماما وقوله باليلة التمام فى القاموس وليل عماهى أطول ليالى الشتاء وأهى
 ثلاث لا يستبان نقصانها وأهى اذا بلغت اثنتى عشرة ساعة فصاعدا انتهى وينبغى ذلك للقارئ
 فى غير الصلاة أيضا ﷺ (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم الا وانى نهيت ان أقرأ القرآن را كعا وساجدا) فكأنه قيل فماذا نقول فيما فقال
 (فأما الر كوع فعظم وافيه الرب) تعالى قديين كيتية هذا التعظيم حديث مسلم عن حذيفة
 جعل يقول أى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبحان ربى العظيم (وأما السجود فاجتهدوا)
 فيه (فى الدعاء فحين) بفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق (ان بسجودكم رواه مسلم) الحديث
 دليل على تحريم قراءة القرآن حال الر كوع والسجود لان الاصل فى النهى التحريم وظاهره
 وجوب تسبيح الر كوع ووجوب الدعاء فى السجود دلل الامر بهما وقد ذهب الى ذلك أحد وطائفة

من المحدثين وقال الجهم ورائه مستحب لحديث المسي وصلاته فانه لم يعلمه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ولو كان واجبا لامره به ثم ظاهر قوله فعظم وافيه الرب انه تجزئ المرة الواحدة و يكون بها تمتلا ما أمر به وقد أخرج أبو داود ومن حديث ابن مسعود اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك أدناه ورواه الترمذى وابن ماجه الا انه قال أبو داود وفيه ارسال وكذا قال البخارى والترمذى وذكره البخارى فى تاريخه الكبير وقال مرسل وقال الترمذى اسناده ليس يمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود قلت هو ابن عتبة بن مسعود الهذلى الكوفى انفرد مسلم باخراج حديثه كفاى مختصر السنن للترمذى وفى قوله ذلك أدناه ما يدل على انه لا يجزئ المرة الواحدة والحديث دليل على مشروعية الدعاء حال السجود بأى دعاء كان من طلب خير الدنيا والآخرة والاستعاذة من شرهما وانه محل الاجابة وقد بين بعض الادعية بما أفاده قوله ﴿وعن عائشة﴾ رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم اى أتزهك ربنا وبمحمدك الواو والعطف والمعطوف عليه ما يقبله ما قبله والمعطوف متعلق بمحمدك والمعنى وان تلبس بمحمدك ويحتمل ان يكون للحال والمراد أسجرك وانما تلبس بمحمدك أى حال كونى من تلبس به اللهم اغفر لى متفق عليه الحديث ورد بألفاظ منها انه قالت عائشة ما صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول سبحانك ربنا وبمحمدك اللهم اغفر لى والحديث دليل على ان هذا من اذكار الركوع والسجود ولا ينافيه حديث ما الر كوع فعظم وافيه الرب لان هذا الذى ذكر زيادة على ذلك التعظيم الذى كان يقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيجمع بينهما وبين هذا وقوله اللهم اغفر لى امثال لقوله تعالى فسبح بحمديك واستغفره وفيه مسارعة صلى الله عليه وآله وسلم الى امتثال ما أمر به قيا ما بحق العبودية وتعظيم الشأن الربوبية زاده الله شرفا وفضلا وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة أى اذا قام فيها (يكبر) أى تكبيرة الاحرام (حين يقوم) فيه دليل انه لا يتوجه ولا يصنع قبل التكبير شيئا (ثم يكبر حين يركع) تكبيرة النقل (ثم يقول سمع الله لمن حمده) أى اجاب الله من حمده فان من حمد الله متعرضا لشوايه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له فناسب بعده ان يقول ربنا ولألك الحمد (حين يرفع صلبه من الركوع) فهذا فى حال أخذه فى رفع صلبه للقيام (ثم يقول وهو قائم ربنا ولألك الحمد) باثبات الواو والعطف على مقدر اى ربنا أطعناك وحمدناك اول الحال أو زائد وورد فى رواية بمحمد فها وهى نسخة فى بلوغ المرام (ثم يكبر حين يهوى ساجدا) تكبيرا النقل (ثم يكبر حين يرفع رأسه) أى من السجود الاول (ثم يكبر حين يسجد) أى السجدة الثانية (ثم يكبر حين يرفع) اى من السجدة الثانية هذا كله تكبيرا النقل (ثم يفعل ذلك) أى ما ذكره معاد التكبيرة الاولى التى للاحرام (فى الصلاة) أى فى ركعاتها (كها ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس) للشهادة الاوسط (متفق عليه) الحديث دليل على شرعية ما ذكره من الاول التكبير فهو تكبيرة الاحرام وقد تقدم الدليل على وجوبها من غير هذا الحديث وأما معادها من التكبير الذى وصفه فقد كان وقع من بعض امراء بنى أمية تركه تساهلا ٢ ولكنه استقر العمل من الأمة

(٢) أخرج أحمد عن مطرف قال قلت لعمران بن حصين من ترك التكبير اولا اى تكبيرا النقل قال عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته قال ابن حجر وهذا يحتل ترك الجهر به وروى الطبرى عن أبى هريرة ان أول من ترك التكبير معاوية وروى أبو عبيد ان أول من تركه زياد وهذا الاينافى ما قبله فان زيادا تركه لترك معاوية وكان معاوية تركه لترك عثمان انتهى من فتح البارى ببعض تصرف اه أبو النصر على حسن خان

على فعله في كل خفض ورفع في كل ركعة خمس تكبيرات كما عرفت من هذا الحديث ويزيد في
 الرباعية والثلاثية تكبير النهوض من التشهد الاوسط فيتحصل في المكتوبات الخمس بتكبير
 الاحرام اربع وتسعون تكبيرة وبدونها تسعة وعشرون تكبيرة واختلف العلماء في حكم
 تكبير النقل فقيل انه واجب وروى قولاً لا تجد بن حنبل وذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم دائم
 عليه وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي وذهب الجمهور الى نديه لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه
 المسي صلاته وانما علمه تكبيرة الاحرام وهو موضع البيان للواجب ولا يجوز تأخيره عن وقت
 الحاجة وأجيب عنه بأنه قد أخرج تكبير النقل في حديث المسي أبو داود من حديث رفاعة بن
 رافع فانه ساقه وفيه ثم تقول الله أكبر ثم ترقع وذكرفيه قوله سمع الله من جده وبقية تكبيرات
 النقل وأخرجها الترمذي والنسائي ولذا ذهب أحمد وداود الى وجوب تكبير النقل وظاهر
 قوله يكبر حين كذا وحين كذا ان التكبير يقارن هذه الحركات فيشرع في التكبير عند ابتداء
 للركن وأما القول بأنه يسد التكبير حتى يتم الحركة كما في الشرح وغيره فلا وجه له بل يأتي باللفظ
 من غير زيادة على أدائه ولا نقصان منه وظاهر قوله ثم يقول سمع الله ان جده ربنا والله الحمد انه
 شرع ذلك لكل مصل من امام ومأموم اذ هو حكاية لطلاق صلته صلى الله عليه وآله وسلم وان كان
 يحتمل انه حكاية لصلته صلى الله عليه وآله وسلم اماماً اذا المتبادر من الصلاة عند اطلاقها
 الواجبة وكانت صلته صلى الله عليه وآله وسلم الواجبة جماعة وهو الامام فيها الا انه لو فرض هذا
 فان قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي أمر لكل مصل ان يصلي كصلته صلى
 الله عليه وآله وسلم من امام أو منفرد واليه ذهبت الشافعية وغيرهم الى ان التسميع مطلقاً لمنقل
 أو مفترض للامام والمنفرد والحمد للمؤتم لحديث اذا قال الامام سمع الله من جده فقولوا ربنا لك
 الحمد أخرجه أبو داود وأجيب بان قوله اذا قال الامام الخ لا ينفى قول المؤتم سمع الله من جده وانما
 يدل على انه يقول المؤتم ربنا لك الحمد عقب قول الامام سمع الله من جده والواقع هو ذلك لان
 الامام يقول سمع الله من جده في حال اتقائه والمأموم يقول التمجيد في حال اعتمده واستفيد
 الجمع بينهما من الحديث الاول قلت لكن أخرجه أبو داود عن الشعبي لا يقول المؤتم خلف الامام
 سمع الله من جده ولكن يقول ربنا لك الحمد ولكنه موقوف على الشعبي فلا تقوم به حجة وقد
 ادعى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على كون المنفرد يجمع بينهما وذهب آخرون الى انه يجمع
 بينهما الامام والمنفرد ويحمد المؤتم والجمعة جمع الامام بينهما لا اتحاد حكم الامام والمنفرد (وعن
 أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال
 اللهم ربنا لك الحمد) كذا في نسخ بلوغ المرام وراجعنا ما قلنا في حديث في رواية أبي سعيد لفظ
 اللهم ووجدناه فيه في رواية ابن عباس رضي الله عنهما (مله) بنصب الهجزة على المصدرية
 ويجوز رفعه على خبرية المبتدأ المحذوف (السموات والارض) وفي سنن أبي داود وغيره ومثل
 الارض وهي في رواية ابن عباس عند مسلم فهذه الرواية كلها ليست لفظ أبي سعيد لعدم وجود
 اللهم في أوله ولا لفظ ابن عباس لوجوده في الارض فيها (ومل ما شئت من شيء بعد) يضم الدال
 على البناء لقطع عن الاضافة وتية المضاف اليه (أهل) بنصبه على النداء أو رفعه أي أنت أهل
 (الثناء والحمد الحق ما قال العبد) بالرفع خبر مبتدأ محذوف ومصدرية تقديره هذا أي قوله

وربنا لك الحمد أحق قول العبد وانما لم يجعل لامانع لما أعطيت خبراً وأحق مبتدأ لأنه محذوف
 في بعض الروايات فجعلناه جملة استثنائية اذ حذف (وكنا لك عبد) ثم استأنف فقال (اللهم
 لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدر واه مسلم) الحديث دليل
 على مشروعية هذا الذي ذكر في هذا الركن لكل مصطلح وقد جعل الحمد كالاجسام وجعله سادماً
 ذكره من الظروف مبالغة في كثرة الحمد وزاده مبالغة بذكر ما يشاؤه تعالى مما لا يعلمه العبد والشاء
 الوصف بالجمل والمدح والمجد العظيمة ونهاية الشرف والجد بفتح الجيم معناه الحظ أي لا ينفع ذا
 الحظ من عقوبتك حظه بل ينفعه العمل الصالح وروى بكسر الجيم أي لا ينفعه جده واجتهاده
 وقد ضعفت رواية الكسر (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم أمرت ان أسجد على سبعة أعظم على الجهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين
 والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه) وفي رواية أمر نأى أيها الامة وفي رواية أمر النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم والثلاث الروايات للبخاري وقوله أشار بيده إلى أنفه تفسره رواية
 للنسائي قال ابن طاوس ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد قال القرطبي هذا
 يدل على ان الجهة الاصل في السجود والانف تتبع لها قال ابن دقيق العيدين معناه انه جعلها
 كأنها عضو واحد واللكات الاعضاء ثمانية والمراد من اليدين الكفان وقد وقع بلفظهما
 في رواية تأتي قريباً والمراد من قوله وأطراف القدمين ان يجعل قدميه قائمتين على بطون
 أصابعهما وعقباه مرتفعتان فيستقبل بظهور قدميه القبلة وقد ورد في حديث أبي جريد
 في صفة السجود قيل ويندب ضم أصابع اليدين لانها وانفجرت انخرقت رؤوس بعضها عن
 القبلة ولما يأتي في حديث وائل واذا سجد ضم أصابعه وأصابع الرجلين فقد تقدم في حديث
 أبي جريد الساعدي في باب صفة الصلاة بلفظ واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة هذا
 والحديث دليل على وجوب السجود على ما ذكرناه صلى الله عليه وآله وسلم ذكره بلفظ الاخبار
 عن أمر الله له أوله ولائته والامر لا يراد الا بخصوصية الفعل وهي تفيد الوجوب وقد اختلف في
 ذلك فاحد قولي الشافعي انه للوجوب لهذا الحديث وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى الى انه يجزئ
 السجود على الانف فقط مستدلاً بقوله وأشار بيده إلى أنفه قال المصنف في فتح الباري وقد احتج
 لابي حنيفة بهذا في السجود على الانف قال ابن دقيق العيدين والحق ان مثل هذا لا يعارض
 التصريح بالجهة وان أمكن ان يعتقد انهما كعضو واحد فذلك في التسمية والعبارة لا في الحكم
 الذي دل عليه انتهى واعلم انه وقع هنا في الشرح انه ذهب أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي والفقهاء
 الى ان الواجب بالجهة فقط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المسي وتمكن جهتك فكان
 قرينة على حمل الامر الذي فيه ذكر الانف هنا على غير الوجوب وأجيب عنه بان هذا لا يتم الا بعد
 معرفة تقدم هذا على حديث المسي ليكون قرينة على حمل الامر على النذب وأما لو فرض تأخره
 لكان في هذا زيادة شرع ويمكن ان تتأخر شرعيته ومع جهل التاريخ يخرج العمل بالموجب
 لزيادة الاحتياط قاله الشارح وفيه وهم والذي في البحر الزخار انه يقول أبو حنيفة ايها ما سجد
 عليه اجزأه لانها عضو واحد انتهى ثم ظاهر الحديث وجوب السجود على العضو جميعه ولا
 يكفي بعض ذلك والجهة يرضع منها على الارض ما يمكنه بدليل وتمكن جهتك وظاهره انه لا يجب

كشفت شي من هذه الاعضاء لان مسمى السجود عليا يصدق بوضعها دون كشفها ولا خلاف ان كشف الر كبتين غير واجب لما يخاف من كشف العورة واختلف في الجهة فقيل يجب كشفها لما أخرجه أبو داود في المراسيل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يسجد الى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسرت عن جبهته الا انه قد علق البخاري عن الحسن قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته ووصله البيهقي وقال هذا أصح ما في السجود موقوفاً على الصحابة وقدر وبت أحاديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد على كور عمامته من حديث ابن عباس أخرجه أبو نعيم في الخلية وفي اسناده ضعف ومن حديث ابن أبي أوفى أخرجه الطبراني في الاوسط وفيه ضعيف ومن حديث جابر عند ابن عدى وفيه متر وكان ومن حديث أنس عند ابن أبي حاتم في العلل وفيه ضعيف وذكر هذه الاحاديث البيهقي ثم قال أحاديث كان يسجد على كور عمامته لا يثبت فيها شيء يعنى مرفوعاً والاحاديث من الجانبين غير ناهضة على الايجاب وقوله يسجد على جبهته يصدق على الامر من وان كان مع عدم الحائل اظهر فالاصل جواز الامر من وأما حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرضا في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا الحديث فلا دلالة فيه على كشف هذه الاعضاء ولا عدمه وفي حديث أنس عند مسلم انه كان أحدهم يبسط ثوبه من شدة الحر ثم يسجد عليه ولعل هذا مما لا خلاف فيه انما الخلاف في السجود على محموله فهو محل النزاع وحديث أنس محتمل (وعن ابن مجينة) هو عبد الله بن مالك بن مجينة بضم الباء وفتح الحاء هو اسم لام عبد الله واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين الأزدي مات عبد الله في ولاية معاوية بين سنة أربع وخمسين وثمان وخمسين (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه) بفتح الفاء وتشديد الراء آخره جيم أي باعد بينهما أي نحي كل يد عن الجنب الذي يليها (حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه) الحديث دليل على فعل هذه الهيمته في الصلاة قيل والحكمة في ذلك ان يظهر كل عضو بنفسه ويميزه حتى يكون الانسان الواحد في سجوده كأنه عدد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض وقد ورد هذا المعنى صريحاً فيما أخرجه الطبراني وغيره من حديث ابن عمر باسناد ضعيف انه قال لا تفرش افترش السبع واعتمد على راحتيك وابدض بجمعك فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك وعند مسلم من حديث ميمونة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجافي يديه فلما أجمعت أراذات ان تمر مرت وظاهر الحديث الاول وهذا مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتوني أصلي يقتضى الوجوب ولكنه قد أخرجه أبو داود ومن حديث أبي هريرة ما يدل ان ذلك غير واجب بلفظ شك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال استعينوا بالركب وترجم له الرخصة في ترك التفرج قال ابن عجلان أحذروا انه وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود ولادلالة في الحديث على انه لم يكن على ابطيه الشعر كما قيل لانه يمكن ان المراد يرى أطراف ابطيه لا باطنهما حيث الشعر وان صح ان هذا من خواصه فلا اشكال (وعن البراء) بفتح الباء والمدوقيل ومقصورة هو أبو عمارة في الا شهر (ابن عازب) ابن الحرث الاوسى أول مشهد شهده الخندق نزل الكوفة وافتتح الرى سنة ٢٤ في قول وشهد

مع على الجمل وصفين والنهروان مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا وجدت فضع كفيك وارفع مرفقك رواه مسلم) الحديث دليل على وجوب هذه الهيئة للأمر بهما وجه العلماء على الاستحباب وهذا في حق الرجل لا المرأة فإنها تخالفه في ذلك لما أخرجه أبو داود في مراسله عن يزيد بن حبيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر على امرأتين بصليان فقال إذا سجدت فافضها بعض اللعم إلى الأرض فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل قال البيهقي وهذا المرسل أحسن من موصولين فيه ثم ذكرهما في سننه وضعفهما ومن السنة تفريح الأصابع في الركوع لما رواه أبو داود من حديث أبي حميد الساعدي أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يسك يديه على ركبتيه كالقباض عليهم ما يفريح بين أصابعه ومن السنة في الركوع أن يوتر يديه فيجاني عن جنبه كما في حديث أبي حميد عند أبي داود بهذا اللفظ ورواه ابن خزيمة بلفظ ونحو يديه عن جنبه وذكر المصنف حديث ابن بجمينة هذا الذي ذكره في بلوغ المرام في التخييص أيضا دليل على التفريح في الركوع وهو صحيح فإنه قال إذا صلى فارجح بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه فإنه يصدق على حالة الركوع والسجود (وعن وائل بن حجر) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا ركع فرجح بين أصابعه) أي أصابع يديه (وإذا سجد ضم أصابعه رواه الحاكم) قال أهل العلم الحكمة في ضمه أصابعه عند سجوده لتكون متوجهة إلى سمت القبلة (وعن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي مترباعا رواه النسائي وصححه ابن خزيمة) وروى البيهقي من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو أي يصلي هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس ورواه البيهقي عن حميد رأيت أنسا يصلي مترباعا على فراشه وعلقه البخاري قال العلماء وصفة التربع أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئنا وكفيه على ركبتيه مفرقا تاملا كالأركع والحديث دليل على كيفية قعود العليل إذا صلى من قعود إذا الحديث وارد في ذلك وهو في صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لما سقط عن فرسه فأنفكت قدمه فصلى مترباعا (وعن ابن عباس) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه الأربعة إلا النسائي واللفظ لابن داود وصححه الحاكم) ونظ الترمذي واجبرني بدل وارحمني ولم يقل وعافني وجمع ابن ماجه في نظ روايته بين ارحمني واجبرني ولم يقل اهدني ولا عافني وجمع الحاكم بينهما إلا أنه لم يقل وعافني والحديث دليل على شرعية الدعاء في القعود بين السجدين وظاهره أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوله جهرا (وعن مالك بن الحويرث) رضي الله عنه (أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدارواه البخاري) وفي لفظه فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام وأخرج أبو داود من حديث أبي حميد في صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ثم أهوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض وقد كرت هذه القعدة في بعض الفاظ رواية حديث المسيء صلاته. والحديث دليل على شرعية هذه القعدة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى أو الركعة الثالثة ثم ينهض لاداء الركعة الثانية أو الرابعة وتسمى جلسة الاستراحة وقد ذهب إلى القول

بشرعيتها الشافعي في أحد قوليه وهو غير المشهور عنه والمشهور عنه وهو رأي الخنفي ومالك
وأحمد وأصحق أنه لا يشرع القعود هذا مستدلين بحديث وائل بن حجر في صفة صلواته صلى الله
عليه وآله وسلم بلفظ وكان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائماً أخرجه الزاقي في مسنده
الأنه ضعفه النووي ولما رواه ابن المنذر من حديث النعمان بن أبي عياش أدركت غير واحد من
أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول كل ركعة وفي الثالثة
قام كما هو ولم يجلس ويحجب عن الكل أنه لا منافاة إذ من فعلها فلا نهي سنة ومن تركها فكذلك
وان كان ذلك كرهاً في حديث المسيء يشعر بوجوبها لكن لم يقل به أحد فيما أعلم والله أعلم (وعن
أنس) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهر بعد الركوع يدعو على
أحياء من أحياء العرب ثم تركه) وورد تعيينهم أنهم رعل وعصية وبنو لحيان (متفق عليه)
لفظه في البخاري مطولاً عن عاصم الأحول قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان
القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت فان فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع قال
كذب إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الركوع شهر أراه كان بعث قومًا يقال لهم
القرناء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عهد فعدروا وقتلوا القرناء فقنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهر يريدون
عليهم (ولاحد والدارقطني) والحاكم وصححه جمع من الحفاظ (فحواه) أي من حديث
أنس (من وجه آخر) وفي الإرشاد لابن كثير أن هذا الحديث يرويه أبو جعفر الرازي وقد اختلف
فيه أئمة الجرح والتعديل وهو في نفسه صدوق إلا أنه سمي الحفظ وله أوام كثيرة انتهى ومع سوء
حفظه تخديسه جعل مخالفته سائر الثقات (وزاد فاماني الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا)
فقوله في الحديث الأول ثم تركه أي فيما عدا الفجر ويبدل على أنه أراد قوله فلم يزل يقنت هذا
والاحاديث عن أنس في القنوت قد اضطربت وتعارضت في صلاة الغداة وقد جمع بينها في الهدى
النبوي فقال أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها ببعضها ولا تناقض فيها والقنوت الذي ذكره
قبل الركوع غير الذي ذكره بعده والذي وقته غير الذي أطلقه فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة
القيام للقراءة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الصلاة طول القيام والذي ذكره
بعده هو إطالة القيام للدعاء فعليه شهر يريدون على قوم ويدعون قوم ثم استمر تطويل هذا الركن للدعاء
والثناء إلى أن فارق الدنيا كما دل له حديث أنس أن كان إذا رفع رأسه من الركوع أتصب قائماً
حتى يقول القائل قد نسى وأخبرهم أن هذه صفة صلواته صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه عنه
في الصحيحين فهذا هو القنوت الذي قال فيه أنس أنه ما زال صلى الله عليه وآله وسلم عليه حتى
فارق الدنيا والذي تركه هو الدعاء على أقوام من العرب وكان بعد الركوع فإذ أنس بالقنوت قبل
الركوع وبعده الذي أخبر أنه ما زال عليه هو إطالة القيام في هذين المحلين بقراءة القرآن وبالذعاء
هذا مضمون كلامه ولا يخفى أنه لا يوافق قوله فاماني الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا فإنه دل
على أن ذلك خاص بالفجر وإطالة القيام بعد الركوع عام للصلوات كلها أو ما حديث أبي هريرة
الذي أخرجه الحاكم وصححه بأنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من
الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت

الى آخره فقيه عبد الله بن سعيد المقبري ولا تقوم به حجة وقد ذهب الى ان الدعاء عقب آخر ركوع
 من الفجر سنة جماعة من السلف والخلف ومن الخلف الشافعي رحمته (وعنه) أي عن أنس رضي الله
 عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا القوم ودعا على قوم صحبه ابن
 خزيمه) اما دعاؤه لقوم فكما ثبت انه كان يدعو للمستضعفين من أهل مكة وأما دعاؤه على قوم فكما
 عرفته قريبا ومن هنا قال بعض العلماء يسن القنوت في النوازل فيدعو بما يناسب الحادثة وهذا
 قول حسن تأسيما بما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في دعائه على أولئك الاحياء من العرب الا انه
 قد يقال قد نزل به صلى الله عليه وآله وسلم حوادث كحصار الخندق وغيره ولم يرو انه قنت فيه ولعله
 يقال الترتيب ان الجواز وقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف الى انه منهي عن القنوت في الفجر
 وكانهم استدلووا بقوله رحمته (وعن سعيد) كذا في نسخ البلوغ وهو سعد بن عبيدة (ابن طارق
 الأشجعي قال قلت لابي) وهو طارق بن أشيم بفتح الهمزة وفتح الياء من زنة أحر قال ابن عبد البر يعد
 في الكوفيين روى عنه ابنه أبو مالك سعد (بأبنتك قد صليت خلف رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي أفسكوا يقنتون في الفجر فقال أي بنى محمد رواه
 الخمسة الا أناد اورد) وقد روى خلافه عن ذكره والجمع بينهما انه وقع القنوت لهم تارة وتركوه
 اخرى وجعله أبو حنيفة ومن معه منهي عنه لهذا الحديث لانه اذا كان محدثا فهو بدعة والبدعة
 منهي عنها رحمته (وعن الحسن بن علي عليهما السلام) هو أبو محمد سبط رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ولد في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة قال ابن عبد البر انه أصبح ما قبل
 في ذلك قال وكان الحسن حليما ورعا فاضلا ودعاؤه ورعه وفضله الى انه ترك الدنيا والمال رغبة فيما
 عند الله بايعوه بعداً به فبقي نحو امان سبعة أشهر خليفة بالعراق وما وراءها من خراسان وفضا لله
 لا تحصى ذكر السيد منها شطرا صاها في الروضة الندية توفي سنة ٥١ بالمدينة النبوية ودفن
 بالبقيع وقد اطان ابن عبد البر في الاستيعاب في عده لفضائله (قال علي بن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر) أي في دعائه وليس فيه بيان لمحله وزاد الحاشي كتم في
 المستدرک وقال علي بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وترى اذا رفعت رأسي ولم يبق الا
 السجود ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو كذا
 في الهدى النبوي (اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
 فيما أعطيت وقى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا
 وتعاليت رواه الخمسة وزاد الطبراني والبيهقي) بعد قوله ولا يذل من واليت (ولا يعز من عاديت
 زاد النسائي من وجه آخر في آخره وصلى الله على سيدنا محمد الخ) الا انه قال المصنف في تخريج
 أحاديث الاذكار ان هذه الزيادة غريبة لا تثبت لان فيها عبد الله بن علي لا يعرف وعلي
 القول بانه عبد الله بن علي بن الحسين بن علي فالسند منقطع لانه لم يسمع من عمه الحسن ثم قال فتبين
 ان هذا الحديث ليس من شرط الحسن لا تقطاعه أو جهالة روايته انه منهي فكان عليه ان يقول
 لا تثبت هذه الزيادة والحديث دليل على مشروعية القنوت في صلاة الوتر وهو مجمع عليه في
 النصف الاخير من رمضان والشافعية يقولون انه يقنت بهذا الدعاء في صلاة الفجر ومستندهم
 في ذلك قوله رحمته (وليبقى عن ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يعلمنا دعاءه في القنوت من صلاة الصبح وفي سنده ضعف) قلت أجمده هنا وذكره في تخرجه
 الاذكار من رواية البيهقي وقال اللهم اهدني الحديث الخرواه البيهقي من طرق أحدها عن يزيد
 ابن أبي هريرة سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في
 صلاة الصبح ووتر الليل بهؤلاء الكلمات وفي اسناده مجهول وروى من طريق أخرى وهي التي
 ساق المصنف لفظها عن ابن جريج بلفظ يعلمنا دعاءه في القنوت في صلاة الصبح وفيه
 ١ عبد الرحمن بن هرم ضعيف واذا قال المصنف أخرجه البيهقي وفي سنده ضعف (وعن
 أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد أحدكم فلا
 يركع كما يركع البعير وليضع يديه قبل ركبتيه أخرجه الثلاثة) هذا الحديث أخرجه أهل السنن
 وعلاء البخاري والترمذي والدارقطني قال البخاري محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه
 وقال لأدرى سمع من أبي الزناد ثم لا وقال الترمذي غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد الا من
 هذا الوجه وقد أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة أيضا عنه صلى الله عليه وآله وسلم
 ولم يذكر فيه وليضع يديه قبل ركبتيه وقد أخرجه ابن أبي داود من حديث أبي هريرة ان النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم كان اذا سجد بدأ بيديه قبل ركبتيه ومثلها أخرجه الدرر الأوردى من حديث ابن
 عمر وهو الشاهد الذي سيشير المصنف اليه وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب
 ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتيين فأمرنا بوضع الركبتيين قبل
 اليدين والحديث دليل على انه يقدم المصلي يديه قبل ركبتيه عند الانحطاط الى السجود وظاهر
 الحديث الوجوب لقوله لا يركع وهو منهي والامر بقوله وليضع قبل ولم يقل أحد بل وجوبه فتعين
 انه مندوب وقد اختلف العلماء في ذلك فروى عن مالك والأوزاعي العمل بهذا الحديث حتى قال
 الأوزاعي أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم وقال ابن أبي داود وهو قول أصحاب الحديث
 وذهب الشافعية والحنفية الى العمل بحديث وائل وهو قوله (وهو) أي حديث أبي هريرة
 هذا (أقوى في سنده من حديث وائل رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد وضع ركبتيه
 قبل يديه أخرجه الأربعة فان للاول) أي حديث أبي هريرة (شاهدا من حديث ابن عمر صححه
 ابن خزيمة) تقدم ذكر الشاهد هذا قريبا (وذكره) أي الشاهد البخاري (معلقا موقوفا)
 فقال قال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه وحديث وائل أخرجه أصحاب السنن الأربعة
 وابن خزيمة وابن السكن في صحيحهم ما من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه قال البخاري
 والترمذي وابن أبي داود والبيهقي تفرد به شريك ولكن له شاهد عن عاصم الاحول عن أنس قال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتيه يديه أخرجه
 الدارقطني والحاكم والبيهقي وقال الحاكم هو على شرطهما وقال البيهقي تفرد به العلاء بن العطار
 والعلاء مجهول هذا وحديث وائل هو دليل الحنفية والشافعية وهو مروى عن ابن عمر أخرجه
 عبد الرزاق وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوي وقال به أحمد واسحق وجماعة من العلماء وظاهر
 كلام المصنف ترجيح حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو خلاق مذهب امامه الشافعي وقال
 النووي لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر ولكن أهل هذا المذهب يرجحوا حديث وائل
 وقالوا في حديث أبي هريرة انه مضطرب اذ قدر روى عنه الامران وحقق ابن القيم المسئلة وأطال

(١) وليس هو الا عرج كما
 قاله المصنف في التلخيص
 قلت لان عبد الرحمن بن
 هرم والاعرج أبو داود والمدني
 مولى ربيعة بن الحرث ثقة
 ثبت عالم كافي التقريب
 اه أبو النصر

فيها وقال ان في حديث أبي هريرة قليبا من الراوي حيث قال وليضع يديه قبل ركبتيه وان أصله
وليضع ركبتيه قبل يديه قال ويدل عليه أول الحديث وهو قوله فلا يركب كما يركب البعير فان
المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم الامر بمخالفة سائر الحيوانات في هيآت الصلاة فنهى عن التفات كالتفات الثعلب وعن
افتراش كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الايدي كاذناب خيل شمس
أى حال السلام وقد تقدم ويجمعها قولنا

اذا نحن قناني الصلاة قاتا * نهينا عن الاتيان فيها بسببة

بروك بعير والتفات كثعلب * ونقر غراب في سجود الفريضة

واقعاء كلب او كبسط ذراعه * واذناب خيل عند فعل التحية

وقد زدنا على المذكور في الشرح قولنا

وزدنا كتدبير الجار بده * لعنق وتصويب لرأس بركة

هذا السابغ بالدال المهملة وروى بالمعجمة وهو تصحيف قال في النهاية وهو ان يطأ المصلي رأسه
حتى يكون أخفض من ظهره انتهى الا انه قال النووي حديث التدبير ضعيف وقيل كان وضع
اليدين قبل الركبتين أول الامر ثم أمر بوضع الركبتين قبل اليدين وحديث ابن خزيمة الذي
أخرجه عن سعد بن أبي وقاص وقد مناهه قريبا يشعر بذلك وقول المصنف ان لحديث أبي هريرة
شاهدا يقوى به معارض بان حديث وائل أيضا شاهد اقدمناه وقال الخاتم انه على شرطهما
وغاياته وان لم يتم كلام الخاتم فهو مثل شاهد حديث أبي هريرة والذي تفرد به شريك فقد اتفق
حديث وائل وحديث أبي هريرة في القوة وعلى تحقيق ابن القيم حديث أبي هريرة عائدا الى
حديث وائل وانما وقع فيه قلب ولا ينكر ذلك فقد وقع القلب في الفاظ الحديث وحاصل
البحث والتفتيح ان كلام الاميرين يجوز كما يستفاد من شرح المنتقى (وعن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبة اليسرى
والعني على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار باصبعه السبابة) قال العلماء اختلفت السبابة
بالاشارة لاتصالها بناط القلب فتحركها سبب لحضوره (رواه مسلم وفي رواية له وقبض أصابعه
كلها وأشار بالتي تلى الابهام) لفظ مسلم وأشار باصبعه التي الخ ووضع اليدين على الركبتين مجمع
على استحبابه وعقد ثلاثا وخمسين قال المصنف في التلخيص صورتها ان يجعل الابهام مفتوحة
تحت المسبحة وقوله وقبض أصابعه كلها أى أصابع يده اليمنى قبضها على الراحة وأشار بالسبابة
وقوله التي تلى الابهام وصف كاشف التحقيق السبابة وفي رواية وائل بن حجر حلق بين الابهام
والوسطى أخرجه ابن ماجه فهذه ثلاث هيآت جعل الابهام تحت المسبحة مفتوحة وسكت في
هذه عن بقية الاصابع هل تظم الى الراحة أو تبقى منشورة على الركبة الثانية ضم الاصابع كلها
على الراحة والاشارة بالمسبحة الثالثة التحليق بين الابهام والوسطى ثم الاشارة بالسبابة ورد بلفظ
الاشارة كما هنا وكافي حديث ابن الزبير انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها
أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وعند ابن خزيمة والبيهقي من حديث وائل
انه صلى الله عليه وآله وسلم رفع أصبعه فرأته يحركها يدعو بها قال البيهقي يحتمل ان يكون مراده

بالتحريك الاشارة لانكسر بحريتها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير وموضع الاشارة عند
 قوله لا اله الا الله لما رواه البيهقي من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونوى بالاشارة التوحيد
 والاخلاص فيه فيكون جامعاً في التوحيد بين القول والفعل والاعتقاد ولذلك نهى النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم عن الاشارة بالاصبعين وقال أحد أحد من رآه يشير باصبعه ثم الظاهر انه مخبر
 بين الهيئات ووجه الحكمة شغل كل عضو بعبادة وورد في الميدان السري عند الداقني من حديث
 ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم ألقم كفه اليسرى ركبته وفسر الالقام بعطف الاصابع على
 الركبة وذهب الى هذا بعضهم على هذه الرواية قال وكان الحكمة فيه منع البدع عن العبث واعلم
 ان قوله في حديث ابن عمر وعقد ثلاثاً وخمسين اشارة الى طريقة معرفة توطأت عليها العرب
 في عقود الحساب وهي أنواع من الآحاد والعشرات والمئين والالوف أما الآحاد فلواحد عقد
 الخنصر الى أقرب ما يليه من باطن الكف والاثني عشر عقد البنصر معها كذلك وللثلاثة عقد الوسط
 معها كذلك وللاربعة حل الخنصر والخمسة حل البنصر معها دون الوسطي وللسبعة عقد البنصر
 وحل جميع الاثني عشر والسبعة بسط الخنصر الى أصل الابهام مما يلي الكف وللثمانية بسط
 البنصر فوقها كذلك وللتسعة بسط الوسطي فوقها كذلك وأما العشرات فلها الابهام والسبابة
 والعشرة الاولى عقد رأس الابهام على طرف السبابة وللعشر من ادخال الابهام بين السبابة
 والوسطي وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الابهام عكس العشرة وللاربعة عشر من تركيب
 الابهام على العقد الاوسط من السبابة وللخمس عطف الابهام الى أصلها وللستين تركيب
 السبابة على ظهر الابهام عكس الاربعة عشر وللستين العقد الاوسط من
 السبابة وردد طرف السبابة الى الابهام وللثمانين ردد السبابة الى أصلها وبسط الابهام على جنب
 السبابة من ناحية الابهام وللتسعين عطف السبابة الى أصل الابهام وضمها بالابهام وأما المئين
 فكان الآحاد الى تسعمائة في الميدان السري والالوف كالعشرات في اليمن أيضاً (وعن عبد الله
 ابن مسعود) رضي الله عنه (قال التفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا صلى
 أحدكم فليقل التحيات) جمع تحية ومعناها البقاء أو العظمة أو السلامة من الآفات أو كل أنواع
 التعظيم (الله والصلوات) قيل الخمس أو ما هو أعم من الفرض والنفل أو العبادات كلها
 أو الدعوات كلها أو الرجعة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية
 (والطيبات) أي ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله أو ذكر الله أو الاقوال الصالحة
 أو ما هو أعم من ذلك وطيبها كونها كاملة خالصة من الشوائب والتحيات مبتدأ أخبرها الله
 والصلوات والطيبات عطف عليه وخبرها محذوف وفيه تقادير آخر (السلام) أي السلام
 الذي يعرفه كل أحد (عليك أيها النبي ورجة الله وبركاته) خصوه صلى الله عليه وآله وسلم
 أولاً بالسلام عليه اعظم حقه عليهم وقدموه على التسليم على أنفسهم لذلك ثم اتبعوا السلام عليهم
 في قولهم (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وقد ورد انه يشمل كل عبد صالح في السماء
 والارض وفسر الصالح بانه القائم بحقوق الله وحقوق عباد الله ودرجاته متفاوتة (أشهد ان لا اله
 الا الله) لاستحقاق العبادة بحق غيره فهو قصر افراد لان المشركين كان يعبدونه ويشركون معه
 غيره (وأشهد ان محمداً عبده ورسوله) هكذا هو بلفظ عبده ورسوله في جميع روايات الامهات

الست ووهب ابن الاثير في جامع الاصول فساق حديث ابن مسعود وان محمد ارسول الله ونسبه الى الشيخين وغيرهما وتبعه على وهمه صاحب تيسير الوصول وتبعهما على الوهم الجلال في ضوء النهار وزادانه لفظ البخاري ولفظ البخاري كما قاله المصنف فتنبه (ثم ليتخير) وفي نسخة ليختار (من الدعاء أعجبه اليه في دعوه واللفظ للبخاري) قال البراءة اصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود يروي عنه من ينف وعشرين طريقا ولا يعلم روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد أثبت منه ولا اصح اسنادا ولا أثبت رجالا ولا أشد تطافرا بكثرة الاسانيد والطرق وقال مسلم انما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لان أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف عنه أصحابه وقال محمد بن يحيى الذهلي هو اصح ما روى في التشهد وقد روى حديث التشهد أربعة وعشرون صحابيا بالفاظ مختلفة اختار الجاهير منها حديث ابن مسعود والحديث فيه دلالة على وجوب التشهد لقوله فليقل وقد ذهب الى وجوبه أئمة من العلماء وقالت طائفة (١) انه غير واجب لعدم تعليمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم اختلفوا في اللفاظ التي تجب عندهم أو وجبه أو عندهم قال انه سنة وقد سمعت أربحية حديث ابن مسعود وقد اختاره الاكثر فهو الاربع وقد رجح جماعة غيره من ألفاظ التشهد الواردة عن الصحابة وزاد ابن أبي شيبة قوله وحده لا شريك له في حديث ابن مسعود من رواية أبي عبيدة عن أبيه وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة من حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني الا انه بسند ضعيف وفي سنن أبي داود قال ابن عمر زدت فيه وحده لا شريك له وظاهره انه موقوف على ابن عمر وقوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه زاد أبو داود وفيدعوه ونحوه للنسائي من وجه آخر بلفظ فليدع وظاهره الوجوب أيضا لامر به وأنه يدعو ماشاء من خيرى الدنيا والآخرة وقد ذهب الى وجوب الاستعاذة الا تبتة طاوس فانه أمره بالاعادة للصلاة لمالم يتعوذ من الاربع الا تذكروا به قال بعض الظاهرية وقال ابن حزم وموجب أيضا في التشهد الاول والظاهر مع القائل بالوجوب وذهبت الحنفية والحنغية وطاوس الى انه لا يدعو في الصلاة الا بما يوجد في القرآن وقال بعضهم لا يدعو الا بما كان مأثورا ويرد القولين قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليتخير من الدعاء أعجبه وفي لفظ ما أحب وفي لفظ للبخاري من الثناء ماشاء فهو اطلاق للداعي ان يدعو بما أراد وقال ابن سيرين لا يدعو في الصلاة الا بما هو الإخرة وقد أخرج سعيد بن منصور من حديث ابن مسعود فعلنا اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم التشهد في الصلاة ثم يقول اذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل اللهم انى أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم انى أسألك من خير ما سألك منه عبادة الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادة الصالحون ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومن أدلة وجوب التشهد ما أفاده قوله (وللنسائي) أى من حديث ابن مسعود (وكنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد) حذف المصنف تمامه السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات الى آخره ففي قوله ان يفرض علينا دليل الايجاب الا انه أخرج النسائي هذا الحديث من طريق ابن عيينة قال ابن عبد البر في الاستذكار تفرد ابن عيينة بذلك وأخرج مثله

(١) على عليه السلام
والثورى ومالك اه منه

الدارقطني والبيهقي وصححاه (ولاحد) أي من حديث ابن مسعود وهو من أدلة الوجوب أيضا
(ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه التشهد وأمره ان يعلمه الناس) أخرجه أحمد عن أبي
عبيدة عن عبد الله بلقظ قال علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد وأمره ان يعلمه الناس
التحيات لله وذكركه (ولمسلم عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد
التحيات المباركات الصلوات الطيبات الى آخره) تمامه السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله
هذا لفظ مسلم وأبي داود ورواه الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكر او رواه ابن ماجه
كسلم لكنه قال وأشهد ان محمدا عبده ورسوله ورواه الشافعي وأجد بتكبير السلام أيضا وقال فيه
وان محمدا ولم يذكر تشهد وفيه زيادة المباركات وحذف الواو من الصلوات ومن الطيبات وقد اختار
الشافعي تشهد ابن عباس هذا قال المصنف انه قال الشافعي لما قيل له كيف صرت الى حديث ابن
عباس في التشهد قال لما رأيت به واسعا وسمعت عن ابن عباس صححها كان عندي أجمع وأكثر لفظا
من غيره فأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صحح (وعن فضالة) بفتح الفاء بزيئة صحابة
(ابن عبيد) بصيغة التصغير لعبد انصاري أو سبي أول مشاهده أحد ثم شهد ما بعد ها وبيع تحت
الشجرة ثم انتقل الى الشام وسكن دمشق وتولى القضاء بها ومات بها وقيل غير ذلك رضى الله عنه
(قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يدعوه في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي
فقال عجل هذا) أي بدعائه قبل تقديم الامرين ثم دعاه (فقال اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه)
أي بتحميده ربه (والثناء عليه) هو عطف تفسيري ويحتمل ان يراد بالحمد نفسه وبالثناء ما هو
أعم بأى عبارة فيكون من عطف العام على الخاص (ثم يصلى) هو خبر محذوف أي ثم هو
عطف جملة على جملة فلذا لم يجزم (على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يدعوا بمشاه) من خبري
الدنيا والآخرة (رواه أحمد والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم) الحديث دليل على
وجوب ما ذكر من التحميد والثناء والصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء بمشاه وهو
موافق للمعنى لحديث ابن مسعود وغيره فان أحاديث التشهد تتضمن ما ذكر من الحمد والثناء
وهي مبينة لما أجمله هذا وأي الكلام في الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهذا اذا ثبت ان
هذا الدعاء الذي سمعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك الرجل كان في قاعدة التشهد
والافليس في هذا الحديث دليل على انه كان ذلك حال قاعدة التشهد الا ان ذكر المصنف له هنا يدل
على انه كان في قعود التشهد وكانه عرف ذلك من سياقه وفيه دليل على تقديم الوسائل بين يدي
المسائل وهو نظير اياك نعبد واياك نستعين حيث قدم الوسيلة وهي العبادة على طلب الاستعانة
(وعن أبي مسعود) الانصاري اسمه عقبة بن عامر بن ثعلبة الخزرجي البدرى شهد العقبة
الثانية وهو صغير ولم يشهد بدر او اعتمرزل به فنسب اليه سكن الكوفة ومات بها في خلافة علي
عليه السلام (قال بشير بن سعد) هو أبو النعمان بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي
والد النعمان بن بشير شهد العقبة وما بعدها (بارسول الله أمرنا الله ان نصلى عليك) يريد في
قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما (فكيف نصلى عليك فسكت) أي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وعند أحمد ومسلم زيادة حتى تمنينا انه لم يسأله (ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل

محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك
 حميد مجيد (الحميد صيغة مما للغة فاعيل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكور والمؤنث أى انك محمود
 بحامدك اللائقة بعظمة شأنك وهو تعليل لطلب الصلاة أى لانك محمود ومن محامدك افاضتك
 أنواع العنايات وزيادة البركات على نبيك الذي تقرب اليك بامتثال ما أهلت له من أداء الرسالة
 ويحتمل ان حميد بمعنى حامد أى انك حامد من يستحق ان يحمد ومحمد من أحق عبادك بحمدك
 وقبول دعاء من يدعوه ولا له وهذا أنسب بالمقام مجيد مما للغة ما جدد والمجد الشرف (والسلم
 كما علمت) بالبناء للمجهول وتشديد اللام وفيه رواية بالبناء للمعلوم وتختيف اللام (رواه مسلم
 وزاد ابن خزيمة فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا) وهذه الزيادة أيضا رواها
 ابن حبان والدارقطني والحاكم وأخرجها أبو حاتم وابن خزيمة في صحيحهم ما وحديث الصلاة
 أخرجه الشيخان عن كعب بن عجرة عن أبي حميد الساعدي وأخرجه البخاري عن أبي سعيد
 والنسائي عن طلحة والطبراني عن سهل بن سعد عن زيد بن خارجه والحديث دليل على وجوب
 الصلاة عليه في الصلاة لظاهر الامر أعني قولوا والى هذا ذهب جماعة من السلف والأئمة
 والشافعي وأصحق ودليلهم الحديث مع زيادته الثابتة ويقضى أيضا وجوب الصلاة على الآل
 وهو قول أحمد بن حنبل ولا عذر لمن قال بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم مستدلا
 بهذا الحديث دون القول بوجوبها على الآل اذا المأمور به واحد ودعوى النووي وغيره الاجماع
 على ان الصلاة على الآل مندوبة غير مسلمة بل نقول الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم لا تتم
 ولا يكون العبد متمسلا بها حتى يأتي بهذا اللفظ النبوي الذي فيه ذكر الآل لانه قال السائل كيف
 نصلى عليك فأجابته بالكيفية انها الصلاة عليه وعلى آله فمن لم يأت بالآل فاصلى عليه بالكيفية
 التي أمر بها فلا يكون متمسلا بالامر فلا يكون مصليا عليه وكذلك بقية الحديث من قوله كما
 صليت الى آخره يجب ان هو من الكيفية المأمور بها ومن فسرق بين الفاظ هذه الكيفية بايجاب
 بعضها ونوب بعضها فلا دليل له على ذلك ومن هنا تعلم ان حذف لفظ الآل من الصلاة كما يقع في
 كتب الحديث ليس على ما ينبغي وقد صح عند أهل الحديث بلاريب كيفية الصلاة عليه صلى الله
 عليه وآله وسلم وهم رواها وكانهم حذفوها خطأ تقاة لما كان في الدولة الاموية من يكره
 ذكرهم ثم استقر عليه عمل الناس متابعة من الآخر الاول والافلا وجه له وأما من هم الآل ففي
 ذلك أقوال الاصح انهم من حرمت عليهم الزكاة فانه بذلك فسرهم زيد بن ارقم والصحابي أعرف
 بمراده صلى الله عليه وآله وسلم فتمسيرة قرينة على تعيين المعنى المراد من اللفظ المشترك وقد فسرهم
 بالآل على وآل جعفر وآل عقیل وآل العباس فان قيل يحتمل أن يراد بقوله اذا نحن صلينا عليك في
 صلاتنا أى اذا نحن دعونا لك في دعائنا فلا يدل على ايجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم في
 الصلاة قلت الجواب من وجهين الاول المتبادر في لسان الصحابة من الصلاة في قوله صلاتنا
 الشرعية لا اللغوية والحقيقة العرفية مقدمة اذا ترددت بين المعنيين الثاني انه قد ثبت وجوب
 الدعاء في آخر التشهد كما عرفت من الامر به والصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم قبل الدعاء
 واجبة لما عرفت من حديث فضالة وجهذا يتم ايجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد
 التشهد قبل الدعاء الدال على وجوبه (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم اذا تشهد أحدكم (مطلق في التشهد الاوسط والاخير وبأق تقييده بالاخير) فليستعذ بالله
 من أربع) بينها بقوله (اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن قسنة الحيا
 والممات ومن شرفسنة المسيح الدجال متفق عليه) فيه دلالة على ثبوت عذاب القبر قال أهل اللغة
 الفسنة الامتحان والاختبار وقد تطلق على القتل والاحراق والتهمة وغير ذلك والمراد من قسنة
 الحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافستان بالدينا والشهوات والجهالات وأعظمها والعباد
 بالله أمر الخاتمة عند الموت وقيل هي الابتلاء مع عدم الصبر وقسنة الممات قيل المراد بها الفسنة
 عند الموت وأضيفت اليه لقر به امنه ويجوز أن يراد بها قسنة القبر وقيل أراد بها السؤال مع
 الحيرة وقد أخرج البخارى انكم تفتنون في قبوركم مثل أوقر يماس قسنة الدجال ولا يكون هذا
 تكرير العذاب القبر لان عذاب القبر متفرع على ذلك والمسيح يفتح الميم وتتحيف السنين وفيه
 ضبط آخر وهذا الاصح ويطلق على الدجال وعلى عيسى لكن اذا أريد الدجال قيد سمه سمى
 المسيح لمسحه الارض وقيل انه مسح العين وأما عيسى فقبل له المسيح لانه خرج من بطن أمه
 مسوحا بالدهن وقيل لان زكريا مسح وقيل لانه كان لا يمسح ذاعاهة الابرى وذ ك صاحب
 القاموس انه جمع في وجهه تسميته بذلك خمسين قولاً (وفي رواية لمسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد
 الاخير) هذه الرواية قديت اطلاق الرواية الاولى وأبانت ان الاستعاذة المأمور بها تكون
 بعد التشهد الاخير وبذل التعقيب باقائه انها تكون قبل الدعاء المخير فيه بما شاء والحديث دليل
 على وجوب الاستعاذة مما ذكر وهو مذهب الظاهرية وقال ابن حزم منهم ويجب أيضا في التشهد
 الاول علامته باطلاق اللفظ المتفق عليه وأمر طاوس انه باعادة الصلاة لما يستعذ فيها فكأنه
 يقول بالوجوب وبطلان صلاة من تركها والجمهور جملوه على الندب (وعن أبي بكر الصديق
 رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمنى دعاء أدعوه به فى صلاتى قال قل
 اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا) يروى بالمثلثة وبالوحدة فيخير الداعى بين اللفظين ولا يجمع
 بينهما لانه لم يرد الا أحدهما وقد اختلف فى ضبطه وقال النووي فى الاذكار كلاهما حسن فينبغى
 أن يجمع بينهما انتهى وهذا ليس بذلك (ولا يغفر الذنوب الا أنت) اقرار بالوحدانية (فاغفر لى)
 استجاب للمغفرة (مغفرة) نكرها للتعظيم أى مغفرة عظيمة وزادها تعظيما بوصفها بقوله
 (من عندك) لان ما يكون من عنده تعالى لا تحيط بوصفه عبارة (وارحمنى انك أنت الغفور
 الرحيم) توسل الى نيل مغفرة الله ورحمته بصفى غفرانه ورحمته (متفق عليه) الحديث دليل
 على شرعية الدعاء فى الصلاة على الاطلاق من غير تعيين محل له ومن محلاته بعد التشهد والصلاة
 عليه صلى الله عليه وآله وسلم والاستعاذة لقوله فليختير من الدعاء ما شاء والاقرار بظلمه نفسه
 اعتراف بانه لا يتجاوز البشر عن ظلم نفسه بارتكابه ما نهى عنه او تقصيره عن أداء ما أمر به وفيه
 التوسل الى الله تعالى باسمائه عند طلب الحاجات واستدفاع المكروهات وانه يأتي من صفاته
 فى كل مقام بما يناسبه كأنظ الغفور الرحيم عند طلب المغفرة ونحوه وارزقا وانت خير الرازقين
 عند طلب الرزق والقرآن والادعية النبوية معلومة بذلك وفى الحديث دليل على طلب التعليم من
 العالم سيما فى الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم واعلم انه قد ورد فى الدعاء بعد التشهد ألفاظ غير
 ما ذكره البخارى عن جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فى صلاته بعد التشهد

أحسن الكلام كلام الله وأحسن الهللى هدى محمد وأخرج أبو داود عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلمهم من الدعاء بعد التشهد اللهم ألف على الخير بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات إلى النور وحبنا الفواحش وافتقنا ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتوب علينا إنك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمك مثنين بما قابليها وأتمها علينا أخرج أبو داود وأخرجه أبو داود أيضا عن بعض الصحابة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل كيف تقول في الصلاة قال أتشهد ثم أقول اللهم اني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ما لي لأحسن ذنبتك ولا أدندنه معاذ فقال صلى الله عليه وآله وسلم حول ذلك ندندن أنا ومعاذ ففيه أنه يدعو للانسان باي لفظ شاء من مأثور وغيره الدندنه كلام لا يفهم معناه ومعنى حولها ندندن أي حول الجنة والنار أو حول مسائلهم ما أحدهما سؤال طلب والثاني سؤال استعاذة ذكره النووي في الأذكار (وعن وائل بن حجر رضى الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) في الأخرية هنا ضرب عما في نسخة العلامة الربيع رحمه الله التي قرأها على العلامة السخاوي تليذا المصنف ولم أرها في نسخة صحيحة من سنن أبي داود وأخرجه ابن ماجه في سننه بزيادة وبركاته فيها والله أعلم قاله السيد رحمه الله قلت وليس هذا أيضا في النسخة المقررة على شيخ الاسلام زكريا الانصارى وقد قرأها على المصنف رحمه الله (رواه أبو داود باسناد) وفي نسخة بسند (صحيح) هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث علقمة بن وائل عن أبيه ونسبه المصنف في التلخيص الى عبد الجبار بن وائل وقال لم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع وهنا قال صحيح وراجعنا سنن أبي داود فقرأنا رواه علقمة ابن وائل عن أبيه وقد صحح سماع علقمة عن أبيه فالحديث سالم من الانقطاع فصححه هنا هو الاولى وان خالف ما في التلخيص وحديث التسليمين رواه خمسة عشر من الصحابة باحاديث مختلفة فيها صحيح وحسن وضعيف ومترول وكلهما بدون زيادة وبركاته الا في رواية وائل هذه ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه وعند ابن حبان ومع صحة اسناد حديث وائل كما قال المصنف هنا يتعين قبول زيادته اذ هي زيادة عدل وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية بعدها وقال به السرخسي والامام والروائي في الحلية وقول ابن الصلاح انها لم تثبت قد تعجب منه المصنف وقال هي ثابتة عند ابن حبان في صحيحه وعند أبي داود وعند ابن ماجه قال المصنف الا انه قال ابن رسلان في شرح السنن لم تجدها في ابن ماجه قلت راجعنا ابن ماجه من نسخة صحيحة مقررة فوجدنا فيها ما لفظه باب التسليم حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا عمر بن عبيد عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته انتهى بالفظه وفي تلقيب الافكار وتخريج الاذكار للمصنف لما ذكره النووي ان زيادته وبركاته رواية فردة ساق المصنف طرعا عدة بزيادة وبركاته ثم قال هذه عدة طرق ثبت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ انها رواية فردة انتهى وحيث ثبت ان التسليمين من فعله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة وقد ثبت قوله صلوا كما يتوفى أصلى وثبت حديث تحريمها التكبير وتحليلها السلام أخرجه

أصحاب السنن باسناد صحيح فيجب التسليم بذلك وقد ذهب إلى القول بوجوبه الشافعية وقال
الزوري انه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت الحنفية وآخرون إلى
انه سنة مستدلين على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر اذا رفع الامام رأسه من
السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم فقدت صلاته فدل على ان التسليم ليس بركن واجب
والواجب الاعداد والحديث المسمى صلاته فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالسلام وأجيب
عنه بأن حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفاظ فانه أخرجه الترمذي وقال هذا حديث اسناده
ليس بذلك القوي وقد اضطر بواقي اسناده وحديث المسمى صلاته لا ينافي الوجوب فان هذه زيادة
وهي مقبولة والاستدلال بقوله تعالى اركعوا واسجدوا على عدم وجوب السلام استدلال غير تام
لان الآية مجملة بين المطلوب منها فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولو عمل بها وحدها لما وجبت القراءة
ولا غير ها وذل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار واليه ذهب جماعة وذهب الشافعي
إلى ان الواجب تسليمة واحدة والثانية مستنونة وحكي النووي الاجماع عليه ولعل حجة الشافعي
حديث عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد الا في الثامنة فيحمد
الله ويذكروه ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعوه ثم يسلم تسليمة
أخرجه ابن حبان وأحمد والنسائي وفي رواية لا جد في هذه القصة ثم يسلم تسليمة واحدة والسلام
عليكم برفعها صوته حتى يوقظنا واسناده على شرط مسلم وأجيب بأنه لا يعارض حديث الزيادة كما
عرفت من قبول الزيادة اذا كانت من عدل وعند مالك ان المنون تسليمة واحدة وقد بين ابن
عبد البر ضعف أدلة هذا القول من الاحاديث واستدل المالكية على كفاية التسليمة الواحدة
يعمل أهل المدينة وهو عمل توارثوه كابر اعن كابر وأجيب عنه بأنه قد تقرر في الاصول ان عملهم
ليس بحجة وقوله عن عيينه وعن شماله أي منحرفا إلى الجهتين بحيث يرى بياض خده كما ورد في
رواية سعد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلم عن عيينه وشماله حتى كاني أنظر إلى صفحة
خده وفي لفظ حتى أرى بياض خده أخرجه مسلم والنسائي ﴿ وعن المغيرة بن شعبه رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في دبر ﴾ قال في القاموس الدبر بضم الدال
وبضمة تين نقيض القبل ومن كل شيء عقبه ومؤخره وقال في الدبر محرركة الدال والباء بالفتح الصلاة
في آخر وقتها وتسكن الباء ولا يقال بضمين فانه من لحن المحدثين (كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما
منعت) ووقع عند عبد بن حميد بعده ولا اراد الما قضيت (ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم متفق عليه)
زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة بعد قوله له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير ورواه
مؤثقون وثبت مثله عند الزائر من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكنه في القول اذا
أصبح وأمسي ومعنى لا مانع لما أعطيت ان من قضيت له بقضاء من رزق أو غيره لا يمنعه أحد عنه
ومعنى لا معطي لما منعت انه من قضيت له الحرمان فلا معطي له والجدم بنتج الخيم كما سلف قال
البخاري معناه الغنا والمراد لا ينفعه ولا ينجمه حظه في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان
وانما ينجمه فضلك ورحمتك والحديث دليل على ان استحباب هذا الدعاء عقب الصلوات لما اشتمل
عليه من توحيد الله ونسبة الامر كله اليه والمنع والاعطاء وتمام القدرة ﴿ وعن سعد بن أبي
وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعوذ بهذه الصلاة اللهم اني أعوذ بك ﴾ أي

التجسي اليك (من البخل) بضم الباء وسكون الخاء وفيه لغات (وأعوذ بك من الجبن) بزنة البخل
(وأعوذ بك من أن أزدل إلى أزدل العمر وأعوذ بك من قننة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر رواه
البخاري) دبر الصلاة هنا وفي الأول يحتمل أنه قبل الخروج منها لأن دبر الحيوان منه وعليه بعض
أئمة الحديث ويحتمل أنه بعدها وهو الأقرب والمراد بالصلاة عند الاطلاق المفروضة والتعوذ من
البخل قد كثرت في الأحاديث قبل والمقصود منه منع ما يجب بذله من المال شرعا أو عادة والجبن هو
المهابة للاشياء والتأخر عن فعلها يقال منه جبان كصحاب لمن قام به والمتعوذ منه هو التأخر عن
الاقدام بالنفس إلى الجهاد الواجب والتأخر عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك
 والمراد من الرد إلى أزدل العمر هو بلوغ الهرم والخرف حتى يعود كهيئته الأولى في أوان الطفولية
ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم وأما قننة الدنيا فهي الافتتان بشهواتها وزخارفها حتى
يلتهيه عن القيام بالواجب الذي خلق له العبد وهو عبادة بارئته وخالقه وهو المراد من قوله تعالى إنما
أموالكم وأولادكم قنينة وتقدم الكلام على عذاب القبر ﴿ وعن ثوبان ﴾ رضي الله عنه (قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا انصرف من صلته) أي سلم منها (استغفر الله ثلاثا)
وفي الأذكار للنووي قبل للأوزاعي وهو أحد رواة هذا الحديث كيف الاستغفار قال يقول
استغفر الله استغفر الله (وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام
رواه مسلم) والاستغفار إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه لما يعرض له من الوسواس
والخواطر فشرع له الاستغفار تداركا لذلك وشرع له أن يصف ربه بالسلام كما وصف به نفسه
 والمراد بالسلامة من كل نقص وآفة مصدر وصف به بالغة ومنك السلام أي منك يطلب
السلامة من شرور الدنيا والآخرة والمراد بقوله ذا الجلال والإكرام أي ذوالغنى المطلق
والفضل التام وقيل الذي عنده الجلال والإكرام لعباده المخلصين وهو من عظام صفاته تعالى وإذا
قال صلى الله عليه وآله وسلم أظنوا يا ذا الجلال والإكرام ومر رجل يصلي وهو يقول يا ذا الجلال
والإكرام قال قد استجيب لك ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين) يقول سبحان الله (ومجد الله ثلاثا وثلاثين)
يقول الحمد لله (وكبر الله ثلاثا وثلاثين) يقول الله أكبر (فذلك تسع وتسعون) عدداً أسماء
الله الحسنى (وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير غفرت خطاياها ولو كانت مثل زبد البحر) هو ما دبر عليه عند اضطرابه (رواه مسلم وفي رواية
أخرى) أي لمسلم عن أبي هريرة (أن التكبير أربع وثلاثون) وبه تتم المائة فينبغي العمل بهذا التارة
وبالتلليل أخرى ليكون قد عمل بالروايتين وأما الجمع بينهما كما قال الشارح وسبق غيره فليس بوجبه
لأنه لم يرد الجمع بينهما ولأنه يخرج العدد عن المائة هذا وللحديث سبب وهو أن فقراء المهاجرين
أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا يا رسول الله قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم
المقيم فتعال وما ذلك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون كما تصدق ويعتقون ولا
نعنق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون
به من بعدكم ولا يكون أحداً أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى قال تسبحون الله
الحديث وكيفية التسبيح وأخويه كما ذكرناه وقيل يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا
وثلاثين وقد ورد في البخاري من حديث أبي هريرة أيضاً تسبحون عشراً وتسبحون عشراً
وتكبرون عشراً وفي رواية أخرى تسبحون خمسا وعشراً بن تسيحة ومثلها بحميداً ومثلها تكبيراً

انه نهي ارشاد ولا بد من قرينة على ذلك وقيل يحتمل انه في حق معاذ نهي تحريم وفيه بعد وهذه
الكلمات عامة لخبري الدنيا والاخرة ودبر الصلاة يشمل بعدها وبعد التشهد والنظاها هنا الاول
﴿وعن أنى أمانة﴾ رضى الله عنه هو اياس على الاصح كما قال ابن عبد البر ابن ثعلبة البخارى
الجزبى الانصارى لم يشهد بدبر الا انه صلى الله عليه وآله وسلم عن عذره عن الخروج لعنته بمرض
والده وأمانة الباهلى تقدم في أول الكتاب فاذا أطلق فالمراد به هذا واذا أريد الباهلى قبله
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة) أى بعدها
(مكتوبة) أى مفروضة (لم يمنع من دخول الجنة الا الموت رواه النسائى وصححه ابن حبان
وزاد الطبرانى وقال هو الله أحد) وقد ورد نحوه من حديث علي بن زياد ومن قرأها حين يأخذ
معجبه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله رواه البيهقى في شعب الايمان وضعف
اسناده ومعنى الحديث على حذف مضاف أى لا يمنع الا عدم موته حذف لدلالة المعنى عليه
واختصت آية الكرسي بذلك لما اشتملت عليه من أصول الاسماء والصفات الالهية والوحدانية
والحياة والقيومية والعلم والملك والقدرة والارادة وقل هو الله أحد متضمنة لذكر صفات الرب
تعالى ﴿وعن مالك بن الحويرث﴾ رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صالحاً كبراً يتوفى أصلى رواه البخارى) هذا الحديث أصل عظيم في دلالة على أن أفعاله صلى الله
عليه وآله وسلم في الصلاة وأقواله بيان لما أجمله من الامر بالصلاة في القرآن وفي الاحاديث
وفيه دلالة على وجوب التأسى به صلى الله عليه وآله وسلم فيما فعله من الصلاة فكما حافظ عليه من
أفعالها وأقوالها وجب على الامة الالدليل يخص شيئاً من ذلك وقد طال أهل العلم الكلام في
الحديث واستوفاه ابن دقيق العيد في شرح العمدة وزاده السيد تحقيقاً في حواشيه وهما
عندنا موجودان والله الحمد ﴿وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم صل قائماً فان لم تستطع أى الصلاة قائماً﴾ فقاعدان لم تستطع أى الصلاة
قاعداً (فعلى جنب والا) أى الا تستطع الصلاة على جنب (فأوم) قال السيد رحمه الله لم تجده
في نسخ بلاوغ المرام منسوبا وقد أخرجه البخارى دون قوله والا فأوم والنسائى وزاد فان لم
تستطع فاستلق لا يكلف الله نفساً الا وسعها انتهى قلت وجدته في نسخة مقروءة على شيخ
الاسلام زكريا الانصارى قرأها على المصنف ولقظه رواه البخارى انتهى وقد رواه الدارقطنى
من حديث علي عليه السلام بلفظ فان لم تستطع ان تسجداً أوم واجعل سجودك أخفض من
ركوعك فان لم يستطع ان يصلى قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان
يصلى على جنبه الايمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة وفي اسناده ضعف وفيه متروك وقال
المصنف لم يقع في الحديث ذكر الائمة وانما أوردته الراعى قال ولكنه ورد في حديث جابر ان
استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك أخرجه البزار والبيهقى في المعرفة
قال البزار وقد سئل عنه أبو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوفاً ورفعته خطأ وقد روى أيضاً
من حديث ابن عمرو بن عباس وفي اسناده ما ضعف والحديث يدل على انه لا يصلى الفريضة
قاعد الا لعذر وهو عدم الاستطاعة ويلحق به ما اذا خشى ضرر القولة تعالى ما جعل عليكم في
الدين من حرج وكذا قوله فان لم تستطع فعلى جنب وفي قوله في حديث الطبرانى فان نالت
مشقة فبالساقان نالت مشقة فنعماً أى مضطجعا وهو يدل على أن من نالت مشقة ولو بالتأم

أبيح له الصلاة من قعود وفيه خلاف والحديث مع من قال ان التألم يبيح ذلك ومن المشقة صلاة من يخاف دوران رأسه ان صلى قائماً في السفينة أو يخاف الغرق أبيح له القعود هذا ولم يبين الحديث هيئته على أي صفة ومقتضى اطلاقه صحته على أي هيئة شاءها المصلي واليه ذهب جماعة من العلماء قيل انه يتربع واضعا يديه على ركبته ومثله عند الحنفية وذهب جماعة الى أنه مثل قعود التشهد قيل والخلاف في الافضل قال المصنف في فتح الباري اختلف في الافضل فعند الأئمة الثلاثة التربع وقيل مقترشا وقيل متوركا وفي كل منها أحاديث وقوله في الحديث فعلى جنب الكلام في الاستطاعة هنا كما مر وهو هنا مطلق وقيدته في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الايمن مستقبلا القبلة بوجهه وهو حجة الجمهور وانه يكون على هذه الصفة كتوجه الميت في القبر ويؤخذ من الحديث انه لا يجب شيء بعد تعذر الایمان على الجنب وعن الشافعي يجب الایمان بالعينين والحاجبين وعن زفر الایمان بالقلب وقيل يجب امرار القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب الا أن هذا كله لم يأت في الأحاديث وفي الآية فاذا كروا الله قیاماً وقعوداً وعلى جنوبكم وان كان عدم الذكر لا يني الوجوب بدليل آخر وقد وجب الصلاة على الاطلاق وثبت اذا أمرتم بما فرأوا منه ما استطعتم فاذا استطاع شيئاً مما يفعل في الصلاة وجب عليه لانه يستطيع له (وعن جابر) رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم) (١) قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض هكذا في نسخة المؤلف حفظه الله وحور لفظ الحديث اه معصمه

(١) قوله قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض هكذا في نسخة المؤلف حفظه الله وحور لفظ الحديث اه معصمه

* (باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر) *

(عن عبد الله بن بجمينة) تقدم ضبطه وترجمته رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولىين) بالثنتين الصويتين (ولم يجلس) هو تأكيده لقيام من باب * أقول له ارحل لا تقين عندنا (فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم) أخرجه السبعة وهذا لفظ البخاري) الحديث دليل على أن ترك التشهد الاول سهواً يجبره سجود السهو وقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا

كإرأ يتمنى أصلي يدل على وجوب التشهد الأول وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وان كان
 واجبا فإنه يجبر بسجود السهو واستدل على عدم وجوبه بأنه لو كان واجبا لما جبره السجود
 إذ حق الواجب أن يفعل بنفسه ولا يتم هذا الاستدلال إذ يمكن أنه كما قال الامام أحمد واجب
 ولكنه ان ترك سهوا جبره بسجود السهو وحاصله أنه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم
 الدليل على أن كل واجب لا يجزئ عنه سجود السهو وان ترك سهوا وقوله كبر دليل على شرعية
 تكبيرة الاحرام لسجود السهو وانما غير مختصة بالدخول في الصلاة وأنه يكبرها وان كان لم يخرج
 من صلاته بالسلام منها وأما تكبيرة النقل فلم تذكر هنا ولكنها كرهت في قوله (وفي رواية مسلم)
 أي عن عبد الله بن يحيى (يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد ويسجد الناس معه) فيه دليل
 على شرعية تكبير النقل كما سلف في الصلاة وقوله (مكان ما نسي من الجلوس) كأنه عرف
 الصحابي ذلك من قرينة الحال فهذا اللفظ مدرج من كلام الراوي ليس حكاية لقلعه صلى الله
 عليه وآله وسلم الذي شاهده ولا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم فيه دليل على أن محل هذا السجود
 قبل السلام وبأن ما يحثه والكلام عليه وفي رواية مسلم دلالة على وجوب متابعة الامام وفي
 الحديث دلالة أيضا على وجوب متابعة الامام وان ترك ما هذا حاله فإنه صلى الله عليه وآله وسلم
 أفرهم على متابعتهم مع تركهم للتشهد عمدا وفيه تأمل لاحتمال أنه ما ذكر انه ترك وتركوا الا بعد
 تلبسه وتلبسهم بواجب آخر (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال صلى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم إحدى صلواتي العشي) هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الأزهرى ما بين
 زوال الشمس وغروبها وقد عينا أبو هريرة في رواية مسلم أنها الظهر وفي أخرى أنها العصر
 ونأى وقد جمع بينهما أنها تعددت القصة (ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع
 يدهما على القوم) المصلين (أبو بكر وعمر فها باه أن يكلماه) أي بأنه سلم على الركعتين
 (وخرج) من المسجد (سرعان الناس) بفتح السين وفتح الراء هو المشهور ويروى باسكان
 الراء وهم المسرعون الى الخروج قبل وبضعها وسكون الراء على أنه جمع سر يع كقفيذ وقفزان
 (فقالوا أقصرت) بضم القاف وكسر الصاد (الصلاة) وقرئ بفتح القاف وضم الصاد
 وكلاهما صحيح والاول أشهر (ورجل يدعوه) أي يسميه (النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ذا اليمين) وفي رواية رجل يقال له الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء لقب ذى
 اليمين لطول كان في يديه وفي الصحابة رجل آخر يقال له ذوالشمالين وهو غير ذى اليمين وهم
 الزهري فجعل ذا اليمين وذا الشمالين واحدا وقد بين أهل العلم وهمه هذا (فقال يا رسول
 الله أنسيت أم قصرت الصلاة) أي شرع الله قصر الرباعية الى اثنتين (فقال لم أنس
 ولم تقصر) أي في ظني (فقال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده
 أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر
 متفق عليه واللفظ البخاري) الحديث قد أطال أهل العلم الكلام عليه وتعرضوا للمباحث أصولية
 وغيرها وأكثرهم استيفاء لذلك القاضي عياض ثم المحقق ابن دقيق العيد في شرح العمدة ثم
 السيد وقد وفي المقام حقه في حواشيا والمهم هنا الحكم القرعي المأخوذ منه وهو أن الحديث
 دليل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها اذا حثت بما على ظن التمام لا يوجب بطلانها

ولو سلم التسليمين وان كلام الناس لا يبطل الصلاة وكذا من ظن التمام وبهذا قال جمهور العلماء
 من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم وقال به
 الشافعي وأحمد وجميع أئمة الحديث وقالت الحنفية التكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً يبطلها
 مستدلين بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم في النهي عن التكلم في الصلاة وقالوا هاتان آياتان
 لهذا الحديث وأجيب بأن حديث ابن مسعود كان بمكة متقدماً على حديث الباب بأعوام
 والمتقدم لا ينسخ المتأخر وبأن حديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود أيضاً عومان وهذا
 الحديث خاص بمن تكلم طائفاً لتمام الصلاة فيخص به الحديثان المذكوران فتجتمع الأدلة من
 غير ابطال لشيء منها ويدل الحديث أيضاً على أن الكلام عند الاصلاح الصلاة لا يبطلها كما في
 كلام ذي اليمين وقوله فقالوا يريد العمابة نعم كما في رواية تأتي فانه كلام عند الاصلاح الصلاة
 وقد روى عن مالك أن الامام اذا تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاستفسار
 والسؤال عند الشك وأجاب المأموم أن الصلاة لا تفسد وقد أجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم
 تكلم معتقداً للتمام وتكلم العمابة معتقدين للنسخ فظنوا حينئذ التمام قلت ولا يخفى أن
 الجزم باعتقادهم التمام محل نظر فانهم مترددون بين القصر والتسيان ونهم ذوي اليمين نعم سرعان
 الناس اعتمدوا القصر ولا يلزم اعتقاد الجميع ولا يخفى انه لا عذر عن العمل بالحديث لمن يتقوله
 مثل ذلك قال السيد وما أحسن كلام صاحب المنار فانه ذكر كلام الهدوية ودعواهم نسخته ثم
 رده ثم قال وأنا أقول أرجو الله للعبد اذا التقى الله تعالى عاملاً بذلك ان يشته في الجواب بقوله صح لي
 ذلك عن رسولك ولم أجد ما يمنعه وان يخجو بذلك ويناب على العمل به وأخاف على المتكلمين وعلى
 الجبرين على الخروج من الصلاة للاستئناف بأنه ليس بأحوط كما ترى لان الخروج بغير دليل
 ممنوع وابطال للعمل وفي الحديث دليل على أن الافعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة
 اذا وقعت سهواً ومع ظن التمام لا تفسد الصلاة فان في رواية انه صلى الله عليه وآله وسلم خرج
 الى منزله وفي أخرى يجرداه مغضبا وكذلك خروج سرعان الناس فانها أفعال كثيرة قطعاً وقد
 ذهب الى هذا الشافعي وفيه دليل على صحة البناء على الصلاة بعد السلام سهواً أو ظناً للتمام
 والجمهور وعليه وفيه دليل أيضاً على صحة البناء على الصلاة وان طال زمن الفصل بينهما وقد روى
 هذا عن ربيعة ونسب الى مالك وليس بمشهور وعنه ومن العلماء من قال يختص جواز البناء اذا
 كان الفصل بزمن قريب وقيل بمقدار ركعة وقيل بمقدار الصلاة وكل ذلك قيل وقال ويدل أيضاً
 على أنه يجبر ذلك سجود السهو وجوباً بالحديث صلوا كما رأيتموني أصلي ويدل على أن سجود السهو
 لا يتعد بتعدد أسباب السهو ويدل على أن سجود السهو بعد السلام خلاف الحديث الاول
 ويأتي فيه الكلام وأما تعيين الصلاة التي اتفقت فيها القصة فيدل له قوله (وفي رواية لمسلم)
 أي من حديث أبي هريرة (صلاة العصر) عوضاً عن قوله في الرواية الاولى احدي صلواتي العشي
 (ولابي داود) أي من حديثه أيضاً (فقال) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أصدق
 ذوي اليمين فأومأ أي نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا) قلت وهي رواية لابي داود بلفظ
 فقال الناس نعم وقال أبو داود انه لم يذكر فأومأ الاجاد بن زيد (وفي رواية له) أي لابي داود من
 حديث أبي هريرة (ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك) ولفظ أبي داود ولم يسجد سجدتي السهو حتى

يقنه الله ذلك أي صير تسليمه على اثنتين يقينا عنده أما بوحى أو نذ كر حصل له اليقين والله أعلم
 ما مستند أبي هريرة في هذا ۞ (وعن عمران بن حصين) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم
 وصححه) في سياق حديث السنن ان هذا السهو وهو سهو صلى الله عليه وآله وسلم الذي في خبر
 ذي الديدن فان فيه بعد ان ساق حديث أبي هريرة مثل ما سلف من سياق الصحيحين الى قوله ثم رفع
 وكبر ما لفظه فقيل لمجد سلم في السهو فقال لم أحفظه من أبي هريرة ولكن نبئت ان عمران بن حصين
 قال ثم سلم وفي السنن أيضا من حديث عمران قال سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاث
 ركعات من العصر ثم دخل فقام اليه رجل يقال له الخرباق كان طويل السيدين الى قوله فقال
 أصدق فقالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم انتهى ويحتمل انها تعدت القصة
 وفي الحديث دليل انه يسجد عقب الصلاة كما تدل له الغاء وفيه تصریح بالتشهد قيل ولم يقل أحد
 بوجوده ولفظة تشهد تدل انه أتى بالشهادتين وبه قال بعض العلماء وقيل يكفي التشهد الاوسط
 واللفظ في الاول أظهر وفيه دليل على شرعية التسليم كما تدل له رواية عمران التي ذكرناها
 لارواية التي أتى بها المصنف فانها ليست بصريحة ان التسليم كان لسجدتي السهو لانه يحتمل
 انه لم يكن سلم للصلاة وانه سجد لهما قبل السلام ثم سلم تسليم الصلاة ۞ (وعن أبي سعيد الخدري)
 رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم
 صلى ثلاثا أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان
 صلى خمسا في رابعة (شفعن) أي السجدتان (صلاته) صيرتها شفعاً لان السجدتين
 قاتما مقام ركعة وكان المطلوب من الرابعة الشفع وان زادت على الرابع (وان كان صلى تماماً
 كانتا رغباً للشيطان) أي الصاقلاتنفسه بالرغام والرغام برنة غراب التراب والصاقل الاقرب
 في قولهم رغم أنفه كناية عن اذلاله واهاتته والمراد اهانة الشيطان حيث لبس عليه صلاته (رواه
 مسلم) الحديث فيه دلالة على أن الشك في صلاته يجب عليه البناء على اليقين عنده ويجب
 عليه أن يسجد سجدتين والى هذا ذهب جماهير العلماء ومالك والشافعي وأحمد وذهب جماعة
 من التابعين الى وجوب الاعادة عليه حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في
 الرابعة فلا اعادة عليه والحديث مع الاولين والحديث ظاهر في أن هذا حكم الشك مطلقاً مبتدأ
 كان أو مبتلى وفي حديث عبد الرحمن بن عوف عن أحمد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يقول اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فيجب لهما واحدة واذا لم
 يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً فيجب لهما اثنتين واذا لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فيجب لهما ثلاثاً ثم يسجد اذا فرغ
 من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين ۞ (وعن ابن مسعود) رضي الله عنه (قال صلى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي احدي الرباعيات خسا وفي رواية انه قال ابراهيم
 الخفي زاد أو نقص (فلماسم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شي قال وماذا قالوا صليت كذا
 فنتى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة
 شي أنبأتكم به ولكن انما أنا بشر مثلكم في البشرية وتوبين وجهه المنلية بقوله (أنسى كما تنسون
 فاذا نسيت فذكر وفي فاذا شك أحدكم في صلاته) هل زاد أو نقص (فليتحر الصواب) بأن

يعمل بظنه من غير تفرقة بين الشك في ركعة أو ركن وقد فسره حديث عبد الرحمن بن عوف
الذي قدمناه (فليتم عليه ثم ليسجد سجدة متفق عليه) ظاهر الحديث أنهم تابعوه صلى الله
عليه وآله وسلم على الزيادة فقصه دليل على أن متابعة المؤتم للامام فيما ظنه واجبا لا تفصيلا
فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بالاعادة وهذا في حق الصحابة في مثل هذه الصورة لتجوزهم
التغيب في عصر النبوة فأما لو اتفق الآن قيام الامام الى الخامسة سجد من خلفه فان لم يقعد
انتظروه وقعدوا حتى يتشهدوا ويتشهدوا ويسلموا بتسليمه فانهم لم تقصد عليه حتى يقال يعززون بل
فعل ما هو واجب في حقه وفي هذا دليل على أن محل سجود السهو بعد السلام الأنة قد يقال
انه صلى الله عليه وآله وسلم ما عرف سهوه في الصلاة الا بعد ان سلم منها فلا يكون دليلا وقد اختلفت
الاحاديث في محل سجود السهو واختلف بسبب ذلك أقوال الأئمة قال بعض أئمة الحديث
أحاديث باب سجود السهو وتعددت منها حديث أبي هريرة فيمن شك فلم يدرك صلى وفيه الامر انه
يسجد سجدة ولم يذكروا موضعها وهو حديث أخرجه الجماعة ولم يذكر وفيه محل السجدة
هل قبل السلام أو بعده نعم عند أبي داود وابن ماجه فيه زيادة قبل أن يسلم وحديث أبي سعيد من
شك وفيه انه يسجد سجدة قبل التسليم وحديث أبي هريرة وفيه القيام الى الخشبة وانه يسجد بعد
السلام وحديث ابن جينة وفيه السجود قبل السلام ولما وردت هكذا اختلف آراء العلماء في
الاخذ بها فقال داود يستعمل في مواضعها على ما جاءت به ولا يقاس عليها ومثله قال أحمد في هذه
الصلوات خاصة وخالف فيما سواها فقال يسجد قبل السلام لكل سهو وقال آخرون هو مخير في كل
سهو وان شاء يسجد بعد السلام وان شاء قبله في الزيادة والنقص وقال مالك ان كان السجود للزيادة
يسجد بعد السلام وان كان للنقصان يسجد قبله وقالت الحنفية الاصل في سجود السهو بعد السلام
وتأولوا الاحاديث الواردة في السجود قبله وتأتى أدلته وقال الشافعي الاصل السجود قبل السلام
ورد ما خالفه من الاحاديث بادعائه نسخ السجود بعد السلام وروى عن الزهري قال يسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدة في السهو قبل السلام وبعده وآخر الامرين قبل
السلام وأيده برواية معاوية انه صلى الله عليه وآله وسلم يسجد ما قبل السلام وصحبه متأخرة
وذهب الى مثل قول الشافعي أبو هريرة ومكحول والزهري وغيرهم قال في الشرح وطريق
الانصاف ان الاحاديث الواردة في ذلك قولها لا فاعلا فيها نوع تعارض وتقدم بعضها وتأخر البعض
غير ثابت برواية صحيحة حتى يستقيم القول بالنسخ فالاولى الخلل على التوسيع في جواز الامرين
ومن أدلة الحنفية التي أفادها قوله (وفي رواية للخاري) أي من حديث ابن مسعود (فليتم
ثم يسلم ثم يسجد) ما يدل على انه بعد السلام وكذلك رواية مسلم التي أفادها قوله (وليسلم) أي
من حديث ابن مسعود (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد سجدة في السهو بعد السلام
من الصلاة والكلام) أي الذي خوطب به وأجاب عنه بما أفاده اللفظ الاول ويدل له أيضا قوله
(ولا جدوا في داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر من فوعا من شك في صلاته فليسجد
سجدة تين بعد ما يسلم وصحبه ابن حزيمة) فهذه أدلة من يقول انه يسجد بعد السلام مطلقا ولكنه
قد عارضها ما عرفت فالقول بالخيار أقرب الطرق الى الجمع بين الاحاديث كما عرفت قال الحافظ
أبو بكر البيهقي روي بنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه يسجد للسهو قبل السلام وانه أمر بذلك

وروي انه سجد بعد السلام وانه امر به وكلاهما صحيحان ولهما شواهد يطول بذكرها الكلام
ثم قال الاشبه بالصواب جواز الامرين جميعا قال وهذا مذهب كثير من أصحابنا **❦** (وعن
المغيرة بن شعبة) رضى الله عنه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شك أحدكم
فقيام في الركعتين فاستتم قائما فليض ولا يعود) للتشهد الاول (وليسجد سجدتين) لم يذكر
محلها (فان لم يستتم قائما فليجلس) ليأتي بالتشهد الاول (ولاسهوه عليه أخرجه أبو داود
وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف) وذلك ان مداره في جميع طرقه على جابر الجعفي
وهو ضعيف وقد قال أبو داود ليس في كتابي عن جعفر الجعفي غير هذا الحديث وفي الحديث دلالة
على انه لا يسجد للسهو الا لقوات التشهد الاول لالفعل القيام لقوله ولاسهوه عليه وقد ذهب
الى هذا جماعة وذهب ابن حنبل الى انه يسجد للسهو لما أخرجه البيهقي من حديث أنس انه تحرك
للقيام من الركعتين الاخرين من العصر على جهة السهو فسجدوا فقعده ثم سجد للسهو
وأخرجه الدارقطني والكل من فعل أنس موقوفا عليه الآن في بعض طرقه انه قال هذه السنة
وقدرج حديث المغيرة عليه لكونه مرفوعا ولانه يؤيد حديث ابن عمر مرفوعا لاسهوه والافى
قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام أخرجه الدارقطني والطحاكم والبيهقي وفيه ضعف ولكن
يؤيد ذلك انه اقترنت أحاديث كثيرة في الفعل القليل وأفعال صدرت منه صلى الله عليه وآله
وسلم ومن غيرهم مع علمه بذلك ولم يأمر فيها بسجود السهو ولا يسجد لما صدر عنه منها قلت وأخرج
النسائي من حديث ابن مجينة انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى فقام في الركعتين فسجدوا به قضى
فما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث زياد بن
علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسجد به من خلقه فاشار اليهم
أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الا ان هذه فبين مضى بعد ان سجدوا فيحتمل انه سجد لترك التشهد وهو الظاهر
❦ (وعن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو
فان سهى الامام فعلية وعلى من خلفه رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف) وأخرجه الدارقطني
في السنن بلفظه وفيه زيادة وان سهى من خلف الامام فليس عليه سهو والامام كافيه والكل من
الروايات فيها خرجة بن مصعب ضعيف وفي الباب عن ابن عباس الا أن فيه متروكا والحديث
دليل على انه لا يجب على المؤمن سجود السهو اذا سهى في صلاته وانما يجب عليه اذا سهى الامام
فقط والى هذا ذهب الحنفية والشافعية **❦** (وعن ثوبان) رضى الله عنه (عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم انه قال لكل سهو وسجدتان بعد ما يسلم رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف)
قالوا الا في اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال وخلاف قال البخاري اذا حدث عن اهل بلده
يعنى الشاميين فصحيح وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث به فيه نظر
والحديث دليل لمستلئين الاولى انه اذا تعدد المقتضى لسجود السهو تعدد لكل سهو وسجدتان
وقد حكى عن ابن أبي ليلى وذهب الجمهور انه لا يتعددا لسجود وان تعدد وجبه لان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم في حديث ذى الديدن سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد الا سجدتين ولئن قيل
ان القول أولى بالعمل به من القهين فالجواب انه لا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه بل

هو للعموم لكل ساه فيفيد الحديث ان كل من سها في صلاته باي سهو كان بشرع له مسجدتان
 ولا يختصان بالمواضع التي سها فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بالانواع التي سها بها والحمل
 على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الاول وان كان هو الظاهر فيه جمعاً بينه وبين حديث ذى
 اليمين على أن لك أن تقول ان حديث ذى اليمين لم يقع فيه السهو المذكور في حال الصلاة فانه
 محل النزاع فلا يعارض حديث الكتاب والمسئلة الثانية يتجسس به من يرى سجود السهو بعد السلام
 وتقدم فيه تحقيق الكلام ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق رواه مسلم هذان
 أحاديث سجود التلاوة وهو داخل في ترجمة المصنف الماضية كما عرفت حيث قال باب سجود
 السهو وغيره والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة وقد أجمع على ذلك العلماء وإنما
 اختلفوا في الوجوب وفي مواضع السجود فالجمهور على انه سنة وقال أبو حنيفة واجب غير
 فرض ثم هو سنة في حق التالى والمستمع ان سجد التالى قيل وان لم يسجد وأما مواضع السجود
 فقال الشافعي يسجد فيماعد المفضل فيكون أحد عشر موضعاً وقالت الحنفية في أربعة عشر
 محلاً الا ان الحنفية لا يعدون في الحج الاسجدة واحدة واعتبروا بسجدة سورة ص وقال أحمد
 وجماعة يسجد في خمسة عشر موضعاً وسجد في الحج وسجدة ص واختلفوا أيضاً هل يشترط
 فيها ما يشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها فاشترط ذلك قوم وقال قوم لا يشترط قال البخارى كان
 ابن عمر يسجد على غير وضوء وفي مسند ابن أبي شيبه كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهرق الماء
 ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما ينو وضاً وواقفه الشعبي على ذلك وروى عن ابن عمر انه
 لا يسجد الرجل الا وهو طاهر وجمع بين قوله وفعله على الطهارة من الحدث الاكبر قلت والاصل
 انه لا يشترط الطهارة الا بدليل وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة والسجدة لا تسمى صلاة
 فالدليل على من شرط ذلك وكذلك أوقات الكراهة ورد النهى عن الصلاة فيها فلا تشمل السجدة
 الفردة وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة في المفضل ويأتى الخلاف في ذلك ثم رأيت لابن
 حزم كلاماً في شرح المحلى لفظه السجود في قراءة القرآن ليس ركعة ولا ركعتين فليس صلاة واذا
 ليس صلاة فهو جائز بلا وضوء وللجنب والحائض والى غير القبلة كسائر الذكرو لا فرق اذا لم يرم
 الوضوء الا للصلاة ولم يأت بما يجابه غير الصلاة قرآن ولا سنة ولا قياس فان قيل السجود من الصلاة
 وبعض الصلاة صلاة قلنا التكبير بعض الصلاة وقراءة القرآن بعض الصلاة والحائض والقيام
 والسلام بعض الصلاة فهل يلتزمون ان لا يفعل أحدياً من هذه الافعال والاقوال الا وهو على
 وضوء هذا لا يقولونه ولا يقوله احد انتهى بتلخيص ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنه قال
 ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها رواه
 البخارى أى ليست مما ورد في السجود فيها أمر ولا تعريض ولا تخصيص ولا حث وإنما ورد
 بصيغة الاخبار عن داود عليه السلام بانها فعلها وسجدت نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فيها اقتداء به
 لقوله تعالى فيها هم اقتده وفيه دلالة على ان المسنونات قد يكون بعضها آكد من بعض وقد
 ورد انه قال صلى الله عليه وآله وسلم يسجد هادواود توبة وسجدناها شكري وروى ابن المنذر وغيره
 بإسناد حسن عن علي كرم الله وجهه ان العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل وكذا ثبت عن ابن

عباس في الثلاثة الاخر وقيل الاعراف وسبحان وحده والمرأخرجه ابن أبي شيبة (وعنه) أي
عن ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد بالنجم رواه البخاري) وهو دليل على
السجود في المفصل كما ان الحديث الاول دليل على ذلك وقد خالف فيه مالك وقال لا يسجد لتلاوة
في المفصل وقد قدمنا ذلك الخلاف في أول المفصل لما روى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله
وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة أخرجه أبو داود وهو ضعيف الاسناد فيه أبو
قدامة واسمه الحرث بن عبد الله ابا دى بصرى ولا يحتج بحديثه كما قاله الحافظ المنذرى في مختصر
السنن ومحتجاً أيضاً بقوله (وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرأت على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم النجم فلم يسجد فيها متفق عليه) وزيد بن ثابت من أهل المدينة وقراءته بها
كانت في المدينة قال مالك فأيد حديث ابن عباس وأجيب عنه بان ترك السجود تارة وفعله تارة
دليل السنية أو لما نفع عارض ذلك ومع ثبوت حديث ابن عباس فهو نافع وحديث غيره مثبت
والمثبت مقدم (وعن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين الشامي السكلاعي تابعي من
أهل حمص قال لقيت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان من ثقات
الشاميين مات سنة أربع ومائة وقيل سنة ثلاث (قال فضلت سورة الحج بسجدتين رواه أبو داود
في المراسيل) كذا نسبه المصنف الى مراسيل أبي داود وهو موجود في سننه من فروع من حديث
عقبة بن عامر بلغة ظلت يارسول الله في سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما
فالحجج كيف نسبه المصنف الى مراسيل أبي داود مع وجوده في سننه من فروعاً ولكنه قد وصله في
قوله (ورواه أجدو الترمذي موصولاً من حديث عقبة بن عامر وزاد) أي الترمذي في روايته
(فن لم يسجدهما فلا يقرأهما وسنده ضعيف) لان فيه ابن لهيعة قيل انه تفرد به وأيده الحاكم
بان الرواية صححت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار
وساقها موقوفة عليهم وأكده البيهقي عمار واه في المعرفة من طريق خالد بن معدان وفي الحديث رد
على أبي حنيفة وغيره ممن قال انه ليس في سورة الحج الا سجدة واحدة في الاخرة منها وفي قوله
فلا يقرأهما تاركاً كيداً شرعية السجود فيها ومن قال بالاجابة فهو من أدلته ومن قال ليس بواجب
قال لما ترك السنة وهو سجد التلاوة بفعل المندوب وهو القراءة كان الالتيق الاعتبار بالسنون
والا يتركه فاذا تركه فالاحسن له ان لا يقرأ السورة (وعن عمر رضي الله عنه قال يا أيها الناس
انما أمر بالسجود) أي بآيته (فن سجد فقد أصاب) أي السنة (ومن لم يسجد فلا ثم عليه
رواه البخاري وفيه) أي البخاري عن عمر (ان الله لم يفرض السجود) أي لم يجعله فرضاً الا
ان يشاء وهو في الموطأ) فيه دلالة على ان عمر كان لا يرى وجوب سجود التلاوة واستدل بقوله الا ان
يشاء ان من شرع في السجود وجب عليه اتعانه لانه مخرج من بعض حالات عدم فرضية
السجود وأجيب بانه استثناء منقطع والمراد لو كان ذلك موكولاً الى مشيئتنا (وعن ابن عمر
رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا أمر بالسجدة كبر وسجد
وسجدنا معه رواه أبو داود بسند فيه لين) لانه من رواية عبد الله المكبر العمري وهو ضعيف
وأخرجه الحاكم من رواية عبيد الله الصغر وهو ثقة ويقال انه على شرط الشيخين وفي الحديث
دلالة على التكبير وانه مشروع وكان الثوري يعجبه هذا الحديث قال أبو داود ويعجبه لانه كبر

وهل هو تكبير الافتتاح والنقل الاول اقرب ولكنه يجتزئ بها عن تكبيرة النقل لعدم ذكر تكبيرة
 أخرى وقيل يكبره وعدم الذ كر ليس دليلا قال بعضهم ويتشهد ويسلم قياسا للتجليل على
 التحريم وأجيب بأنه لا يجزئ هذا القياس فلا دليل على ذلك وفي الحديث دليل على شرعية
 سجود التلاوة للسامع لقوله وسجدنا ونظاهاه سواء كانا صائمين معا أو أحدهما في الصلاة وروى
 نافع عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا السورة في غير الصلاة
 فيسجد فسجد معه أخرجه أبو داود وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قرأ سورة
 الاثني عشر في سجدة وسجد من خلفه وكذلك سورة تنزيل السجدة قرأها وسجد فيها أخرجه
 أبو داود والحاكم والطحاوي من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم سجد في الظهر فرأى
 أصحابه انه قرأ آية سجدة فسجدوها واعلم انه قد ورد في سجود التلاوة بان يقول سجد وجهي
 للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم
 والبيهقي وصححه ابن السكن وزاد في آخره ثلاثا وزاد الحاكم في آخره فتبارك الله أحسن الخالقين
 وفي حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجود التلاوة اللهم اكتب لي
 بها عندك أجر او اجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود
 ﴿ وعن أبي بكر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا جاءه أمر يسره خر ساجدا لله
 رواه الخمسة الا النسائي هذا مما شمله الترجمة بقوله وغيره وهو دليل على شرعية سجود الشكر
 وذهب الى شرعيته الشافعي وأحمد خلافا لمالك ورواية لابي حنيفة بأنه لا كراهة فيها ولا نيب
 والحديث دليل للاولين وقد سجد صلى الله عليه وآله وسلم في آية ص وقال هي لنا شكر واعلم
 انه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة أم لا فقيل يشترط قياسا على الصلاة وقيل لا يشترط لانها
 ليست بصلاة وهو الاقرب كما قدمنا ﴿ وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سجد
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال ان جبريل أتاني قبسني
 وجاء تفسير البشري بأنه تعالى قال من صلى عليه صلى الله عليه وآله وسلم صلاة صلى الله عليه بها
 عشرا رواه أحمد في المسند من طرق (فسجدت لله شكرا رواه أحمد وصححه الحاكم) وأخرجه
 الزبيري وابن أبي عاصم في فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقي وفي الباب عن جابر
 وابن عمرو أنس وجبريل وأبي حنيفة ﴿ وعن البراء بن عازب رضي الله عنه (أن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم بعث عليا الى اليمن فذكر الحديث قال فكتب علي باسلامهم فلما قرأ رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم الكتاب خر ساجدا شكر الله على ذلك رواه البيهقي وأصله في البخاري)
 وفي معناه سجود كعب بن مالك لما أنزل الله توبته فانه يدل على ان شرعية ذلك كانت مستقررة
 عندهم

﴿ باب صلاة التطوع ﴾

أي صلاة العبد التطوع فهو من اضافة المصدر الى مفعوله وحذف فاعله في القاموس صلاة
 التطوع النافلة ﴿ عن ربيعة بن مالك الاسلمي رضي الله عنه هو من أهل الصفة كان خادما
 لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحبه قديما ولازمه حضرا وسقرا مات سنة ٦٣ من الهجرة
 وكنيته أبو قرا من بكسر الفاء (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سل فقلت أسألك

مرافقتك في الجنة فقال أو غير ذلك قلت هو ذلك قال فأعنى على نفسك) أي على نيل مرادى من نفسك (بكثرة السجود وراه مسلم) جل المصنف السجود هنا على الصلاة نفلا بفعل الحديث دليل على التطوع وكأنه صرفه عن الحقيقة كون السجود بغير الصلاة غير مرغوب فيه على انفراد السجود وان كان يصرف على الفرض لكن الاتيان بالقرائن لا بد منه لكل مسلم وانما أرشده صلى الله عليه وآله وسلم إلى شيء يختص به ينال به ما طلبه قاله السيد والحق ان السجود هنا غير الصلاة نفلا لدلة صحيحة دلت على ذلك ذكرناها في نزل الابرار وأتيناها في دليل الطالب وحقة العلامة الشوكاني رحمه الله في الفتح الرباني وأجاب على من حمله على صلاة التطوع فهو في هذا الحديث وفي أمثاله من أحاديث أخر على حقيقته لا صارف له عن ذلك فأراد المصنف هذا الحديث في هذا الباب تسامح وواضح والذي يندب اليه الحديث هو الاتيان بكثرة السجود من غير صلاة فإنه مرغوب فيه مندوب اليه من الشارع الحكيم هذا وفي الحديث دلالة على كمال ايمان ربيعة المذكور وسبب هيمته إلى أشرف المطالب وأعلى المراتب وعزف نفسه عن الدنيا وشهواتها ودلالة على ان السجود أفضل الاعمال في حق من كان مثله فإنه لم يرشده صلى الله عليه وآله وسلم إلى نيل ما طلبه الا بكثرة السجود مع ان مطلوبه أشرف المطالب قال البيهقي من آيات في مناجاة

ولو أن نفسي مذبراها مليكها * مضى عمرها في سجدة لقليل

❦ (وعن ابن عمر) رضى الله عنه (قال حفظت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشر ركعات) هذا الجمل فصله بقوله (ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته) تقيدها يدل على ان ما عداها كان يفعلها في المسجد وكذلك قوله (وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين بعد الصبح) لم يقيدهما مع انه كان يصلحهما في بيته وكأنه ترك التقيدهما لثبوت ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم (متفق عليه وفي رواية لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته) فيكون قوله عشر ركعات نظرا إلى التكرار كل يوم ❦ (ومسلم) أي من حديث ابن عمر (كان اذا طلع الفجر لا يصلح الا ركعتين خفيفتين) هما المعدودتان في العشر وانما افاد لفظ مسلم خففتها وانه لا يصلح بعد طلوعه سواهما وتحفيفهما ذهب مالك والشافعي وغيرهما وقد جاء في حديث عائشة حتى أقول أقرأ أم الكتاب ويأتني قريبا والحديث دليل على أن هذه النوافل للصوات وقد قيل في حكمة شرعيتها ان ذلك ليكون ما بعد الفريضة جبر الما فترط فيه من آدابها وما قبلها كذلك وليدخل إلى الفريضة وقد انشرح صدره للاتيان بها وأقبل قلبه على فعلها قلت قد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلواته فان كان أتمها كتبت له تامة وان لم يكن أتمها قال الله تعالى ملائكتنا نظروا أهل تجدون لعبدى من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك انتهى وهو دليل لما قيل من حكمة شرعيتها وقوله في حديث مسلم انه لا يصلح بعد طلوع الفجر الا ركعتيه قد يستدل به من يرى كراهة النفل بعد طلوع الفجر وقد قدمنا ذلك ❦ (وعن عائشة) رضى الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدع أربعاء قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخاري) هذا الايتان في حديث ابن عمر في قوله

ركعتين قبل الظهر لان هذه زيادة علمتها عائشة ولم يعلمها ابن عمر ثم يحتمل أن الركعتين التين ذكرهما من الاربع وانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصليهما منى وان ابن عمر شاهد اثنتين فقط ويحتمل أنهما من غيرها وانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصليها أربعاً متصلة ويؤيد هذا حديث أبي أيوب عند أبي داود والترمذي في الشمائل وابن ماجه وابن خزيمة بلنظ أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء وحديث أنس أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء أخرجه الطبراني في الاوسط وعلى هذا فيكون قبل الظهر ست ركعات ويحتمل انه كان يصلي الاربع تارة ويقتصر عليها وعنهما أخبرت عائشة وتارة يصلي ركعتين وعنهما أخبر ابن عمر ﴿وعنها﴾ أى عن عائشة (قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شئ من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر متفق عليه) تعاهداً أى محافظته وقد ثبت انه كان لا يتركهما حضراً ولا سقراً وقد حكى وجوبهما عن الحسن البصرى ﴿ولسلي﴾ أى عن عائشة مرفوعاً (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) أى أجرهما خير كأنه أريد بالدنيا الارض وما فيها أتاها وبتاعها وفيه دليل على الترغيب في فعلهما وانهما ليستا واجبتي اذ لم يذكر العقاب في تركهما بل الثواب في فعلهما ﴿وعن أم حبيبة أم المؤمنين﴾ تقدم ذكر اسمها وترجمتها رضى الله عنها (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته) وفي نسخة في يوم وليله كأن المراد في كل يوم وليله لاني يوم من الايام وليله من الليالي (بني له بيت في الجنة) ويأتي تفصيلها في رواية الترمذي (رواه مسلم وفي رواية) أى لمسلم عن أم حبيبة (نطوعاً) تمييزاً لاثني عشر زيادة في البيان والافانه معلوم ﴿وللترمذي﴾ أى عن أم حبيبة (فقوه) أى نحو حديث مسلم (وزاد) تفصيل ما أجملته رواية مسلم (أربعاً قبل الظهر) هي التي ذكرتها عائشة في حديثها السابق (وركعتين بعدها) هي التي في حديث ابن عمر (وركعتين بعد المغرب) هي التي قيدها حديث ابن عمر في بيته (وركعتين بعد العشاء) هي التي قيدها أيضاً في بيته (وركعتين قبل صلاة الفجر) هي التي اتفق عليها ابن عمر وعائشة في حديثيهما السابقين ﴿والخمسة عنها﴾ أى عن أم حبيبة (من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها) يحتمل انها غير الركعتين المذكورتين سابقاً ويحتمل أن المراد أربع منها الركعتان اللتان مر ذكرهما (حرمه الله على النار) أى منعه عن دخولها كما يمنع الشيء المحرم عن حرم عليه ﴿وعن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله امرأً صلى أربعاً قبل العصر) هذه الاربع لم تذكر فيما سلف من النوافل فاذا ضمت الى حديث أم حبيبة الذي عند الترمذي كانت النوافل قبل الفرائض وبعدها ست عشرة ركعة (رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه) وأما صلاة الركعتين قبل العصر فقط فيسألها حديث بين كل أدائين صلاة ﴿وعن عبد الله بن مغفل﴾ بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد القاء ابن غنم هو أوسع في الأشهر كان من أصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول الى البصرة وابتنى بها داراً وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفتقرون الناس ومات عبد الله بمائة وستين وقيل قبلها بستمائة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية) أى لكراهية (أن يتخذها

الناس سنة) اى طريقة ما لو فة لا يتخلفون عنها قد يودى الى فوات اول الوقت (رواه
 البخارى) وهو دليل على أنها تندب الصلاة قبل صلاة المغرب اذ هو المراد من قوله قبل المغرب
 لأن المراد قبل الوقت لما علم من أنه منهي عن الصلاة فيه (وفي رواية لابن حبان) أى من
 حديث عبد الله المذكور (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى قبل المغرب ركعتين) فثبت
 شرعيتهما بالقول والفعل (ولمسلم عن ابن عباس) رضى الله عنهما (كأن صلى ركعتين بعد
 غروب الشمس وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يراى فإلم يأمرنا ولم ينهنا) فتكون ثابتة
 بالتقرير أيضا فثبتت هاتان الركعتان بأقسام السنة الثلاثة ولعل أنسالم يبلغه حديث عبد الله
 الذى فيه الامر بهما وبمسه تكون النوافل عشرون ركعة مضافة الى الفرائض وهى سبعة عشر
 فيتم لمن حافظ على هذه النوافل فى اليوم واللييلة سبع وثلاثون ركعة وثلاث ركعات الوتر فتكون
 أربعين ركعة فى اليوم واللييلة قال ابن القيم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحافظ فى اليوم
 واللييلة على أربعين ركعة سبع عشرة الفرائض واثنتى عشرة التى روت أم حبيبة واحدى عشرة
 صلاة الليل فكانت أربعين ركعة انتهى ولا يخفى انه يبلغ عددا ما ذكرهنا من النوافل غير الوتر
 اثنتين وعشرين ان جعلنا الاربع قبل الظهر وبعدها غير داخله تحتها الاثنتان اللتان فى حديث
 ابن عمر ويزاد ما فى حديث أم حبيبة التى بعد العشاء فالجميع أربع وعشرون ركعة من دون الوتر
 والفرائض (وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخفف
 الركعتين اللتين قبل الصبح) أى نافله الفجر (حتى انى أقول أقرأ بأبام الكتاب) يعنى أم لا
 لتخفيفه قيامهما (متفق عليه) والى تخفيفهما ذهب الجمهور ويأتى تعيين قدر ما يقرأ فيهما
 وذهب الحنفية الى تطويلهما ونقل عن النخعي وأورد فيه البيهقي حديثا مرسلا عن سعيد بن
 جبير وفيه راو لم يسم وما ثبت فى الصحيح لا يعارضه مثل ذلك (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه
 (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون) أى فى الركعة الاولى
 بعد الفاتحة (وقل هو الله أحد) أى فى الثانية بعد الفاتحة (رواه مسلم) وفى رواية لمسلم
 عن أبي هريرة قرأ الآيتين أى فى ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا من آخرة فى
 البقرة عوضا عن قل يا أيها الكافرون وقل يا أهل الكتاب تعالوا الآيات فى آل عمران أى عوضا عن
 قل هو الله أحد وفيه دليل على جواز الاقتصار على آية من وسط السورة (وعن عائشة)
 رضى الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على
 شقه الايمن رواه البخارى) والعلماء فى هذه الصيغة بين مفترط ومفترط ومتوسط فأفترط جماعة
 من أهل الظاهر منهم ابن حزم ومن تابعه فقالوا بوجوبها وأبطلوا صلاة الفجر بتركها وذلك لقوله
 المذكور فى هذا الحديث والحديث الامر بهما فى حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على جنبه الايمن قال الترمذى حسن صحيح
 غريب وقال ابن تيمية ليس بصحيح لانه تقرده به عبد الرحمن بن زياد وفى حقه مقال قال المصنف
 والحق أنه تقوم به الحجة الا أنه صرف الامر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومته صلى الله عليه
 وآله وسلم على فعلهما انتهى قلت وهو ما أخرجه البخارى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة وترجم

له البخاري باب من تحدث بعد الركتين ولم يضطجع وبثله ترجم له ابن خزيمة وأخرجه البخاري في التهجد بلفظ فان كنت يقظي تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع وفرط جماعة فقوالوا بكراهتها واحتجوا بان ابن عمر كان لا يفعل ذلك ويقول كفى بالتسليم أخرجه عبد الرزاق وبانه كان يحصب من يفعلهما وقال ابن مسعود ما بال الرجل اذا صلى الركتين تمعك كما تمعك الحمار وتوسط فيما طائفه منهم مالك وغيره فليروا بها بأسا لمن فعلها راحة وكره هو لمن فعلها استئنا ومنهم من قال باستحبابها على الاطلاق سواء فعلها استراحة أم لا وقيل تشرع لمن يتمجد من الليل لما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يضطجع لسنة لكنه كان يدا بليله فيضطجع ليستريح منه وفيه راو لم يسم وقال النووي المختار انها سنة لظاهر حديث أبي هريرة قلت وهو الاقرب وحديث عائشة لو صح فغايبته انه اخبار عن فهمها وعدم استمراره صلى الله عليه وآله وسلم عليها دليل سنيتها ثم انه يسن على الشق الايمن قال ابن حزم فان تعذر على الايمن فانه يوتئ ولا يضطجع على الايسر (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم الركتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه) وانه كان صلى الله عليه وآله وسلم يفعلها وهذه رواية في الامر بها وتقدم انه صرفه عن الايجاب ما عرفت وعرفت كلام الناس فيه (وعن ابن عمر) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه) الحديث دليل على أن مشروعية نافله الليل مثنى مثنى فيسلم على كل ركعتين واليه ذهب جماهير العلماء وقال مالك لا تجوز الزيادة على اثنتين لان مفهوم الحديث الحصر لانه في قوة ما صلاة الليل الا مثنى مثنى لان تعريف المبتدأ قد يفيد ذلك على الاغلب وأجاب الجمهور ببيان الحديث وقع جوابا لمن سأل عن صلاة الليل فلا دلالة فيه على الحصر وبانه لو سلم فقد عارضه فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ثبوت ايتاره بخمس كافي حديث عائشة عند الشيخين والفعل قرينة على عدم ارادة الحصر وقوله فاذا خشى أحدكم الصبح أو تبرير ركعة دليل على أنه لا يوتر بركعة واحدة الا لخشية طلوع الفجر والافوتر بخمس أو سبع أو نحوها لا ثلاث للنهي عن الثلاث فانه أخرج الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا وتر واخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة زاد الحاكم ولا يوتر وثلاث لا تشبهه وباصلاة المغرب قال المصنف وزجالة كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه وقد عارضه حديث أبي أيوب من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وقد جمع بينهما بان النهي عن الثلاث اذا كان يقعد للتشهد الاوسط لانه يشبه المغرب وأما اذا يقعد الا في آخرها فلا يشبه المغرب وهو جمع حسن قد أيد حديث عائشة عند أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم كان صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث لا يجاس الا في آخرهن ولفظ أحمد كان يوتر بثلاث لا يفضل بينهما ولفظ الحاكم لا يقعد هذا وأما مفهوم انه لا يوتر بواحدة الا لخشية طلوع الفجر فانه يعارضه حديث أبي أيوب هذا فان فيه من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل وهو أقوى من مفهوم حديث الكتاب وفيه وفي حديث أبي أيوب دليل على صحة الاحرام بركعة واحدة (والخمس) أي من حديث أبي

هريرة (وصححه ابن حبان بلفظ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال النسائي هذا خطأ) أخرجه
المذكورون من حديث علي بن عبد الله البارقى الأزدي عن ابن عمر بهذا وأصله في الصحيحين
بدون ذكر النهار قال ابن عبد البر لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي وأنكره عليه وكان ابن معين
يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة روه عن ابن عمر
بدون ذكر النهار وروى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن فقبل له
فإن أحد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قال باي حديث فقبل له بحديث الأزدي
قال ومن الأزدي حتى أقبل منه قال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وكذا قال الحاكم في علوم
الحديث وقال الدارقطني في العلل ذكر النهار فيه وهم وقال الخطابي روى هذا الحديث
طاوس ونافع وغيرهما عن ابن عمر لم يذكر فيه أحد النهار إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل
وقال البيهقي هذا حديث صحيح وقال البارقى احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة انتهى كلام
المصنف في التلخيص فانظر إلى كلام الأئمة في هذه الزيادة فقد اختلفوا فيها اختلافا شديداً
ولعل الأمرين جائزان وقال أبو حنيفة يخبر في النهار بين أن يصل ركعتين ركعتين أو أربعاً أربعاً
ولا يزيد على ذلك وقد أخرج البخاري ثمانية أحاديث في صلاة النهار ركعتين ﴿ (وعن أبي
هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الصلاة بعد
القرية) فإنها أفضل الصلاة (صلاة الليل) أخرجه مسلم (يحتمل أنه أراد بالليل جوفه
لحديث أبي هريرة عند الجماعة إلا البخاري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الصلاة
أفضل بعد المكتوبة قال الصلاة في جوف الليل وفي حديث عمرو بن عبسة عند الترمذي وصححه
أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك
الساعة فكن وفي حديثه أيضاً عند أبي داود قلت يا رسول الله أي الليل أسمع قال جوف الليل
الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة فيه مشهودة مكتوبة والمراد من جوفه الآخر هو الثلث الآخر
كما وردت به الأحاديث ﴿ (وعن أبي أيوب الأنصاري) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال الوتر حق على كل مسلم) هو دليل لمن قال بوجوب الوتر (من أحب أن يوتر بخمس
فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل) قد قدمنا الجمع بينهما وبين ما عارضه (ومن أحب أن
يوتر واحدة) من دون أن يضيف إليها غيرها كما هو الظاهر (فليفعل رواه الأربعة إلا الترمذي
وصححه ابن حبان ورجح النسائي ووقفه) وكذا صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي
وغير واحد ووقفه قال المصنف وهو الصواب قلت وله حكم الرفع إذ لا مسرحة للاجتهاد فيه أي في
المقادير والحديث دليل على إيجاب الوتر ويدل له أيضاً حديث أبي هريرة عند أحمد من لم يوتر فليس
مناو إلى وجوبه ذهب الحنفية وذهب الجمهور إلى أنه ليس بواجب مستدلين بحديث علي الوتر
ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنة سنه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويأتي ولفظه
عند ابن ماجه ان الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أوتر وقال يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر وذكر الجسد ابن تيمية أن ابن المنذر
روى حديث أبي أيوب بلفظ الوتر حق وليس بواجب ويحدث ثلاث هن على فرائض ولكم
تطوع وعند منها الوتر وإن كان ضعيفاً فله متابعات يتأيد بها على أن حديث أبي أيوب الذي استدلل

به على الايجاب قد عرفت ان الاصح وقفه عليه الا أنه سبق ان له حكم المرفوع ولكنه لا يقاوم
 الادلة الدالة على عدم الايجاب والايجاب قد أطلق على المسنون تأكيداً كما سلف في
 غسل الجمعة وقوله بخمس أو بثلاث أى ولا يقعد الا في آخرها ويأتى حديث عائشة في
 الخمس وقوله بواحدة ظاهراً مقتصراً عليها وقد روى فعل ذلك عن جماعة من الصحابة فأخرج
 محمد بن نصر وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عمر قرأ القرآن ليلته في ركعة لم يصل
 غيرها وروى البخارى أن معاوية أوتر بركعة وان ابن عباس استصوبه ﴿ وعن علي رضي
 الله عنه ليس الوتر يحتم ولكن سنة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه النسائي
 والترمذى وحسنه والحاكم وصححه) تقدم انه من أدلة الجهور على عدم الوجوب وفي حديث
 على هذا عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد ذكره القاضى عبدالرحمن الخبي في حواشيه
 على بلوغ المرام ولم أجده في التلخيص بل ذكرهنا انه صححه الحاكم ولم يتعقبه فمأدري من أين
 نقل القاضى ثم رأيت في التقريب ما لفظه عاصم بن ضمرة السلولى الكوفي صدوق من الثالثة
 مات سنة أربع وسبعين ﴿ وعن جابر بن عبد الله) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم قام في شهر رمضان ثم انتظروه من الليلة القابلة فلم يخرج وقال انى خشيت
 أن يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان) أبعد المصنف النجعة والحديث في البخارى الا أنه بلفظ
 أن تفرض عليكم صلاة الليل وأخرجه أبو داود من حديث عائشة ولفظه ان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من
 الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم
 ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت أن يفرض عليكم هذا والحديث في البخارى بقريب
 من هذا واعلم انه قد أشكل هذا التعليل لعدم الخروج بخشية الفرضية عليهم مع ثبوت حديث
 هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لى فاذا أمن التبدل كيف يقع الخوف من الزيادة وقد
 نقل المصنف عنه أجوبة كثيرة زيفها وأجاب بثلاثة أجوبة قال انه فتح البارى عليه بها وذكرها
 واستجود منها أن خوفه صلى الله عليه وآله وسلم كان من افتراض قيام الليل يعنى جعل التهجد
 في المسجد جماعة شرطاً في صحة التسفل بالليل قال ويومئى اليه قوله في حديث يزيد بن ثابت حتى
 خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فنعهم من
 التجميع في المسجد اشفاقاً عليهم من اشتراطه انتهى قلت ولا يخفى انه لا يطابق قوله أن يفرض
 عليكم صلاة الليل كما في البخارى فانه ظاهر انه خشية فرضها مطلقاً وكان ذلك في رمضان فدل
 حديث عائشة الذى أخرجه أبو داود على انه صلى بهم ليلتين وحديث الكتاب انه صلى بهم ليلة
 واحدة وفي رواية أجده صلى بهم ثلاث ليلال وعص المسجد باهله في الليلة الرابعة وفي قوله
 خشيت أن يكتب عليكم الوتر دلالة على أن الوتر ليس بواجب واعلم أن من أثبت صلاة التراويح
 وجعلها سنة في قيام رمضان استدلل بهذا الحديث على ذلك وليس فيه دليل على كيفية ما يفعلونه
 ولا كيفية فانهم يصلونهم جماعة عشرين ركعة يتروحن بين كل ركعتين فاما الجماعة فان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم جماعة ثم ترك خشية أن يفرض عليهم ثم ان عمراً أول من جمعهم
 على امام معين وقال انها بدعة كما أخرجه مسلم في صحيحه وأخرجه غيره من حديث أبي هريرة انه

صلى الله عليه وآله وسلم كان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام
 رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه قال ويوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 والامر على ذلك وفي خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر زاد في رواية عند البيهقي قال عروة
 فأخبرني عبد الرحمن القاري أن عمر بن الخطاب خرج ليلته في رمضان فطاف في المسجد وأهل
 المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله
 لاظن لو جمعناهم على قارى واحد لكان أمثل فعزم عمر على أن يجمعهم على قارى واحد فأمر أبي
 ابن كعب أن يقوم بهم في رمضان فخرج عمر والناس يصلون بصلاته فقال عمر نعم البدعة هذه
 وساق البيهقي في السنن عدة روايات في هذا المعنى إذا عرفت هذا عرفت أن عمر هو الذي جعلها
 جماعة على معين وسماها بدعة وأما قوله ونعم البدعة فليس في البدعة ما يمدح واعلم أنه يتعين
 جعل قوله بدعة على جماعة لهم على معين والزامهم بذلك لأنه أراد أن الجماعة بدعة لأنه صلى الله
 عليه وآله وسلم قد جمعهم كما عرفت وأما الكمية وهي جعلها عشرين ركعة فليس فيه حديث
 مرفوع الا مرواه عبد بن حميد والطبراني من طريق أبي شيبه ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن
 مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في رمضان عشرين
 ركعة والوتر قال في سبيل الرشاد أبو شيبه ضعفه أحمد وابن معين والخارقي ومسلم وأبو داود
 والترمذي والنسائي وغيرهم وكذبه شعبة قال ابن معين ليس بثقة وعنده هذا الحديث من
 منكراته وقال الأذري في المتوسط وأما ما نقل انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الليلتين اللتين
 خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر وقال الزركشي في الخادم دعوى انه صلى الله عليه وآله وسلم
 صلى بهم في تلك الليلة عشرين ركعة لم يصح بل الثابت في الصحيح الصلاة من غير ذكر العدد وجاء
 في رواية جابر انه صلى بهم ثمان ركعات والوتر ثم انتظروا في القبلة فلم يخرج اليهم رواه ابن خزيمة
 وابن حبان في صحيحهما انتهى وأخرج البيهقي رواية ابن عباس من طريق أبي شيبه ثم قال انه
 ضعيف وساق روايات أن عمر أمر أبا وحميا الداري يقومان بالناس بعشرين ركعة وفي رواية
 انهم كانوا يقومون في زمن عمر بعشرين ركعة وفي رواية بثلاث وعشرين ركعة وفي رواية
 ان عليا كان يؤمهم بعشرين ركعة ويوتر بثلاث وقال وفيه قوة وإذا عرفت هذا عرفت انه ليس
 في عشرين رواية مرفوعة بل يأتي حديث عائشة المتفق عليه قريبا ما كان يزيد في رمضان ولا
 في غيره على احدى عشرة ركعة فعرفت من هذا كله ان صلاة التراويح على هذا الاسلوب الذي
 اتفق عليه الاكثر بدعة نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف والجماعة في نافلته لا تنكر فقد اتهم ابن
 عباس وغيره به صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الليل لكن جعل هذه الكيفية والكمية سنة
 والمحافظة عليها هو الذي تقول انه بدعة وهذا عمر رضي الله عنه نخرج أولا والناس أوزاع
 متفرقون منهم من يصلي منفردا ومنهم من يصلي جماعة على ما كانوا عليه في عصره صلى الله عليه
 وآله وسلم وخير الامور ما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأما تسميتها
 بالتراويح فكأن وجهها ما أخرجه البيهقي من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يصلي أربع ركعات في الليل ثم يتروح الحديث قال البيهقي تفريده المغيرة بن زياد وليس
 بالقوى فان ثبت فهو أصل في تروح الامام في صلاة التراويح انتهى وأما حديث عليكم بسنتي

وسنة الخلفاء الراشدين بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ أخرجه أجدوا أبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ومثله اقتدوا بالذين من بعدى أبو بكر وعمر أخرجه الترمذى وقال حسن وأخرجه أجدوا ابن ماجه وابن حبان وله طرق فيها ما قال الآثمة يقوى بعضها بعضا فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين الاطريق يقتمهم الموافقة بطريقته صلى الله عليه وآله وسلم من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها فان الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين ومعلوم من قواعد الشريعة انه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقا غير ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ان عمر بن الخطاب نفسه الخليفة الراشد سمي مارآه من تجميع صلاته ليالى رمضان بدعة ولم يقل انها سنة فتأمل على ان الصحابة رضى الله عنهم خالفوا الشيخين في مواضع ومسائل فدل على انهم لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه أو فعلوه حجة وقد حثق البرماوى الكلام فى شرح أنفسه فى أصول الفقه مع انه قال انما الحديث الاول يدل على انهم اذا اتفق الخلفاء الاربعة على قول كان حجة لا اذا انفرد واحد منهم أو منهما والتحقيق ان الاقتداء ليس هو التقايد بل هو غيره كما حققه السيد بدرجة الله فى شرح نظم الكافل فى بحث الاجماع والله أعلم بالصواب (وعن خارجة) بالخاء المعجمة وبعد الراء جيم (ابن حذافة) بضم الخاء قرشى عدوى كان يعدل بالف فارس روى أن عمرو بن العاص استقدم من عمر ثلاثة آلاف فارس فأمده بثلاثة وهم خارجة هذوا الزبير بن العوام والمقداد بن الاسود ولى خارجة القضاء بمصر لعمر بن العاص وقيل كان على شرطه وعدادته فى أهل مصر قتله الخاريجى ظن ان مناه انه عمرو بن العاص حين تعاقدت الخوارج على قتل ثلاثة على ومعاوية وعمرو بن العاص فتم أمر الله فى أمير المؤمنين عليه السلام دون الآخرين والى الغلط بخارجة أشار من قال

فلمتها اذ فدت عمرًا بخارجة * فدت عليا بمن شامت من البشر

وكان قتل خارجة سنة أربعين رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوزر ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر رواه الخمسة الا النسائى وصححه الحاكم) قلت قال الترمذى عقبه أخرجه له حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لانعرفه الا من حديث يزيد بن أبي حبيب وقد وهم بعض المحدثين فى هذا الحديث ثم ساق الوهم فيه فكان يحسن من المصنف التنبه على ما قاله الترمذى هذا وفى الحديث ما يفيد عدم وجوب الوتر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أمدكم فان الامداد هو الزيادة بما يقوى المزيدي عليه يقال ممد الجيش وأمده اذا زاده وألحق به ما يتو به ويكثره ومد الدواء وأمده اذا ما يصالحها ومددت السراج والارض اذا أصلحتهما بالزيت والسماذ (فائدة) فى حكمة شرعية النوافل تقدم حديث تميم الدارى عند أجد وغيره فى هذا الباب وأخرجه الحاكم فى الكنى من حديث ابن عمر مر فوعا بلقظ أول ما اقترض الله على امتى الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يستلون عنه الصلوات الخمس فن كان ضيع شيئا منها يقول الله تبارك وتعالى انظر واهل تجدون بعدى نافلة من صلاة تتون بها ما تنقص من القرية وانظر واهل صيام بعدى شهر رمضان فان كان ضيع شيئا منه فانظر واهل تجدون

لعبدى نافله من صيام تتون بهما ناقص من الصيام وانظر واقي زكاة عبدى فان ضيغ شيئا منها
 فانظر واهل تجدون لعبدى نافله من صدقة تتون بهما ناقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض
 الله وذلك برحمة الله وعدله فان وجد له فضل وضع في ميزانه وقبيل له ادخل الجنة مسرورا وان لم
 يوجد له شيء من ذلك أمرت الزبانية فأخذت يديه ورجليه ثم قذفت في النار وهو كالشرح
 والتفصيل للحديث تيم الدارى المتقدم في باب صلاة التطوع تحت الحديث الثانى من أحاديث
 الباب (وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه) أى نحو حديث خارجه
 فشرحه شرحه (وعن عبد الله بن بريدة) بضم الباء وفتح الراء هو ابن الحصيد بضم الحاء وفتح
 الصاد الاسلمى وعبد الله من ثقات التابعين سمع أباه وسمره بن جندب وآخرين وتولى قضاء مرو
 ومات بها (عن أبيه) رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوتر حق)
 أى لازم فهو من أدلة أهل الايجاب (فن لم يوتر فليس منا) أخرجه ابوداود بسندين (لان فيه
 عبد الله بن عبد الله العتيكى ضعفه البخارى والنسائى وقال ابو حاتم صالح الحديث (وصححه
 الحاكم) وقال ابن معين انه موقوف (وله شاهد ضعيف عن ابى هريرة عند أحمد) رواه بلفظ من
 لم يوتر فليس منا وفيه انخليل بن مرة منكر الحديث واسناد منقطع كما قال أحمد ومعنى ليس منا
 ليس على سنتنا وطريقنا والحديث محمول على تأكيده السنة للوتر جعلا بينه وبين الاحاديث الدالة
 على عدم الوجوب (وعن عائشة رضى الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) ثم فصلتها بقولها (يصلى اربعا) يحتمل انها
 متصلات وهو الظاهر ويحتمل انها مفصلات وهو بعيد الا انه يوافق حديث صلاة الليل مثنى
 مثنى (فلانسأل عن حسنهن وطولهن) نهت عن سؤال ذلك اما لانه لا يقدر المخاطب على مثله
 فأى حاجته في السؤال أو كانه قد علم حسنهن وطولهن لشهرته فلا يستل عنه أو لانها لا تقدر
 تصف ذلك (ثم يصلى اربعا فلانسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة فقلت
 يارسول الله اتنام قبل ان يوتر) كانه كان ينام بعد الاربع ثم يقوم فيصلى الثلاث وكانه كان قد تقرر
 عند عائشة ان النوم ناقض للوضوء فسألته فأجابها بقوله (يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام
 قلبي) دل على أن الناقض نوم القلب وهو حاصل مع كل من نام مستغرقا فيكون من الخصاص
 وان النوم لا ينقض وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح المصنف بذلك في التلخيص واستدل
 بهذا الحديث وحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم نام حتى نفض ثم قام فصلى ولم يتوضأ
 وفي البخارى ان الانبياء تمام أعينهم ولا تمام قلوبهم (متفق عليه) اعلم انه قد اختلفت الروايات
 عن عائشة في كيفية صلواته صلى الله عليه وآله وسلم في الليل وعددها فقد روى عنها سبع وتسع
 واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ومنها هذه الرواية التي أفادها قوله (وفي رواية لهما) أى
 الشيخين (عنها) أى عن عائشة (كان يصلى عشر ركعات من الليل) وظاهره انها موصولة
 لا يقعد فيها (ويوتر بسجدة) أى ركعة (ويركع ركعتي الفجر) أى بعد طلوعه (فتلك)
 أى صلواته في الليل مع تغليب ركعتي الفجر أو فتلك الصلاة جميعا (ثلاث عشرة ركعة) وفي رواية
 انه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فكانت خمس
 عشرة ركعة ولما اختلفت ألفاظ حديث عائشة زعم البعض انه حديث مضطرب وليس كذلك

بل الروايات مجعولة على أوقات متعددة وأوقات مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والنكاح
 جائز وهذا لا يناسبه قولها ولا في غيره والاحسن أن يقال إنها أخبرت عن الغالب من فعله صلى
 الله عليه وآله وسلم فلا ينافيه ما خالفه لانه اخبار عن النادر ﴿وعنها﴾ أي عن عائشة (قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) لم تفصلها وتبين على
 كم كان يسلم كما ثبت ذلك في الحديث السابق انما بينت في هذا الوتر بقولها (يوتر من ذلك) أي
 العدد المذكور (بخمسة لا يجلس في شيء الا في آخرها) كان هذا أحد أنواع اتيارده صلى الله عليه
 وآله وسلم كما أن الايتار ثلاث أحدها كما أفاده حديثها السابق ﴿وعنها﴾ أي عن عائشة
 (قالت من كل الليل قدام وتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي من أوله وأوسطه وآخره
 (وانتهى وتره الى السجدة متفق عليهم) أي على الحديثين هذا الحديث بيان لوقت الوتر وأنه
 الليل كله من بعد صلاة العشاء وقد أفاد ذلك حديث خارجة حيث قال الوتر ما بين صلاة العشاء الى
 طلوع الفجر وقد ذكر السيد أنواع الوتر التي وردت في حاشية ضوء النهار ﴿وعن عبد الله بن عمرو
 ابن العاص﴾ رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عبد الله لا تكن مثل
 فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه) قوله مثل فلان قال المصنف في فتح الباري
 لم أقف على تسميته في شيء من الطرق وكان اجسام هذا القصد المتر عليه قال ابن العربي في هذا
 الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكن لتاركه هذا القدر بل كان
 يذمه أبلغ ذم وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفریط ويستنبط منه كراهة
 قطع العبادة ﴿وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوتروا يا أهل
 القرآن فان الله وتر﴾ في النهاية أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام ولا التجزئة واحد في صفاته
 لا شبيهه ولا مثل واحد في أفعاله لا شريك له ولا معين (يجب الوتر) يثيب عليه ويقبله
 (رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة) المراد باهل القرآن المؤمنون لانهم الذين صدقوا القرآن وخاصة
 من يتولى حفظه ويقوم به لاونه ومرعاة حدوده وأحكامه والتعليل بانه تعالى وتر فيه كما
 قال القاضى عياض ان كل ما ناسب الشيء أدى مناسبة كان أحب اليه وقد عرفت ان الامر
 للندب للدلالة التي سلفت على عدم وجوب الوتر ﴿وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا متفق عليه﴾ في فتح الباري انه اختلف السلف
 في موضعين أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس والثاني من أوتر ثم أراد ان ينتقل
 من الليل هل يكتبي بوتره الاول وينتقل ماشاء أو يسفح وتره ركعة ثم ينتقل ثم اذا فعل هذا هل
 يحتاج الى وتر آخر أو لا أما الاول فوقع عند مسلم من طريق أبي سابة عن عائشة انه صلى الله عليه
 وآله وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض أهل العلم وجعل الامر في
 قوله اجعلوا الخ مختصا بمن أوتر آخر الليل وأجاب من لم يقل بذلك بان الركعتين المذكورتين هما
 ركعتي الفجر وحده النووي على انه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان جواز النقل بعد الوتر
 وجواز النقل جالسا وأما الثاني فذهب الاكثر الى انه يصلى شنعاما أراد ولا ينتقض وتره الاول
 عملا بالحديث الآتي وهو قوله ﴿وعن طلق بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يقول لا وتران في ليلة زواها أحد والثلاثة﴾ وصححه ابن حبان فدل على انه لا يوتر بل يصلي

شفعنا ماشاء وهذا نظر الى ظاهر فعله والافانه لما شفع وتره الاول لم يبق الا وتر واحد هو ما يقع له آخره
 وقد روى عن ابن عمر انه قال لما سئل عن ذلك اذا كنت لا تتخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل
 ما بدالك ثم أوتر ﴿ وعن أبي بن كعب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يوتر) أى يقرأ فى صلاة الوتر (بسبح اسم ربك الاعلى) أى فى الاولى بعد قراءة التمام
 (وقل يا أيها الكافرون) أى فى الثانية بعدها (وقل هو الله أحد) أى فى الثالثة بعدها (رواه
 أحمد وأبو داود والنسائى وزاد) أى النسائى (ولا يسلم الا فى آخرهن) الحديث دليل على
 الايتار بثلاث وقد عارضه حديث لا توتروا بثلاث عن أبي هريرة وصححه الحاكم وقد صحح الحاكم
 عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث وقد تقدم وجه الجمع ثم الوتر بثلاث أحد أنواعه فلا
 يتعين فيه - وقد ذهبت الحنفية الى تعيين الايتار بثلاث تصلى موصولة فالاولان الصحابة أجمعوا على
 ان الايتار بثلاث موصولة جائز واختلفوا فيما عداها فالأخذ به أخذ بالاجماع ورد عليهم بعدم
 صحة الاجماع كما عرفت (ولا بنى داود والترمذى نحوه) أى نحو حديث أبي (عن عائشة وفيه
 كل سورة) من سبح والكافرون فى ركعة من الاولى والثانية كما بيناه (وفى الاخرة قل هو
 الله أحد والمعوذتين) فى حديث عائشة لئن لم يكن فيه خصم لجزا لئن ورواه ابن حبان
 والدارقطنى من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قال العقيلي اسناده صالح وقال ابن
 الجوزى أنكرا أحمد وابن معين زيادة المعوذتين وروى ابن السكن له شاهدان من حديث عبد الله بن
 سرجس باسناد غريب ﴿ وعن أبي سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أوتروا
 قبل أن تصبحوا ورواه مسلم) هو دليل على ان الوتر قبل الصبح ﴿ (ولا بنى حبان) أى من حديث
 أبي سعيد (من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له) فيه دليل على أنه لا يشرع الوتر بعد سحر وج الوقت
 وأما انه لا يصح قضاؤه فلا اذا المراد من تركه متعمدا فإنه قد فاتته السنة العظمى حتى أنه لا يمكنه
 تداركه وقد حكى ابن المنذر عن جماعة من السلف ان الذى يخرج بالفجر وقتة الاختيارى ويبقى
 وقتة الاضطراب الى قيام صلاة الصبح وأما من نام عن وتره أو نسىه فقد بين ~~ح~~ قوله
 ﴿ (وعنه) أى عن أبي سعيد (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن الوتر أو
 نسيه فليصل اذا أصبح أو ذكر) لف ونشر مرتب حيث كان نائما أو ذكر اذا كان ناسيا (رواه
 الخمسة الا النسائى) فدل على ان من نام عن وتره أو نسىه فحكمه حكم من نام عن الفريضة
 أو نسيها فإنه يأتى بها عند الاستيقاظ أو الذكر والقياس أنه أداء كما عرفت عين نام عن الفريضة
 أو نسيها ﴿ (وعن جابر) بن عبد الله رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة
 آخر الليل مشهودة وذلك أفضل رواه مسلم) فيه دلالة على أن تأخير الوتر أفضل ولكن ان خاف
 أن لا يقوم قدمه لثلايقوته فعله وقد ذهب جماعة من السلف الى هذا والى هذا وقع كل بالخالفين
 ومعنى كون صلاة آخر الليل مشهودة تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار ﴿ (وعن ابن عمر
 رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب وقت كل صلاة
 الليل) أى النوافل المشروعة فيه (والوتر) عطف خاص على عام فإنه من صلاة الليل عطفته عليه
 لبيان شرفه (فأوتر واقبل طلوع الفجر) تخصيص الامر بالايثار لزيادة العناية بثأته وبيان أنه

أهم صلاة الليل وأنه يذهب وقته بذهاب الليل وتقدم في حديث أبي سعيدان النائم والناسي
باتيان بالوتر عند البقطة إذا أصبح والناسي عند الذكر فهو مخصص لهذا فين ان المراد بذهاب وقت
الوتر ذهاب الليل على من ترك الوتر غير العذرين وفي ترك ذلك للنوم ما رواه الترمذي عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم أو غلبته
عيناه صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة وقال حسن صحيح وكأنه تذكر لمافات (رواه الترمذي)
قلت وقال عقبه سليمان بن موسى قد نردبه على هذا اللفظ (وعن عائشة) رضي الله عنها
(قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى أربعين ركعة أو يزيد ما شاء الله رواته مسلم) هذا
يدل على شرعية صلاة الضحى وان أقلها أربع وقيل ركعتان لما في الصحيحين من رواية أبي
هريرة وركعتي الضحى وقال ابن دقيق العيد له ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بقوله قال
وفي هذا دليل على استحباب صلاة الضحى وان أقلها ركعتان وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها لانه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم ان يتطافر
عليه أدلة القول والفعل لكن مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على فعله مرجح على ما لم
يواظب عليه انتهى وأما حكمها فقد جمع ابن القيم الاقوال فبلغت ستة أقوال وذكروها كرها لك
مستند كل قول وأرجح الاقوال انها سنة مستحبة كما قرره ابن دقيق العيد وقد عارض حديث
عائشة هذا حديثها الذي أفاده قوله (وله) أي لمسلم (عنها) أي عن عائشة (أنها سئلت
هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه) فان الاول
دل على انه كان يصليها دائما لما تدل عليه كلمة كان فانها تدل على التكرار والثانية دلت على انه
كان لا يصليها الا في حال مجيئه من مغيبه وقد جمع بينهما بان كلمة كان يفعل كذا لا تدل على الدوام
دائما بل غالباً فاذا قامت قرينة على خلافه صرفها عنه كما هنا فان اللفظ الثاني صرفها عن الدوام
أو أنها أرادت بقولها لا الا ان يجي من مغيبه في رؤيتها صلاة الضحى وانها لم تره يفعلها الا
في ذلك الوقت واللفظ الاول اخبار عنها بلغها من انه ما كان يترك صلاة الضحى الا انه يضعف هذا
قوله (وله) أي لمسلم وهو أيضاً في البخاري باللفظ فلو قال ولهما كان أولى (عنها) أي عن
عائشة (مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قط سجدة الضحى) بضم السين
وسكون الباء أي نافلتها (واني لاسجدها) فنفت رؤيتها الفعل صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرت
انها تفعلها كما أنه استناد الى ما بلغها من الحث عليها ومن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لها
فألفاظها لا تتعارض حينئذ وقال البيهقي المراد بقولها ما رأيتها سجدها أي داوم عليها وقولها واني
لا سجدها داوم عليها وقال ابن عبد البر يرجح ما اتفق عليه الشيخان وهي رواية اثباتها دون
ما انفرد به مسلم وهي رواية تفيدها قال وعدم رؤيته عائشة لذلك لا يستلزم عدم الوقوع الذي
أثبتته غيرها وهذا معنى كلامه قلت وعمما اتفقا عليه في اثباتها حديث أبي هريرة في الصحيحين انه
أوصاه صلى الله عليه وآله وسلم بان لا يترك ركعتي الضحى ولفظه أو صاني خليلي صلى الله عليه
وآله وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد وفي الترغيب
في فعلها أحاديث كثيرة وفي عددها كذلك مبسوط في كتب الحديث (وعن زيد بن أرقم)
رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلاة الاوابين) الاواب الرجاع الى

الله بتبرك الذنوب وفعل الخيرات (حتى يرمض الفصال) بفتح الميم من رمضت بكسر هاء أي تحترق من الرمضاء وهو شدة حر الأرض من وقع الشمس على الرمل وغيره وذلك يكون عند ارتفاع الشمس وتأثيرها الحر والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة سمي بذلك لفصله عن أمه (رواه الترمذي) ولم يذكر لها عددا وقد أخرج البزار من حديث ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار فقالت عائشة يا رسول الله إنك تستحب أن تصلي هذه الساعة قال تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله تبارك وتعالى فيها بالرجة إلى خلقه وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم عليه السلام ونوح وإبراهيم وعيسى وفيه راوتر وك ووردت أحاديث كثيرة انها أربع ركعات (وعن أنس) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بني له قصر في الجنة واه الترمذي واشتغبه) قال المصنف واسناده ضعيف وأخرج البزار عن ابن عمر قال قلت لابي ذر يا عماه وأصني قال سألتني عما سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليت أربعاً كتبت من العابدين وان صليت ستاً لم يلحقك ذنب وان صليت ثمانياً كتبت من القانتين وان صليت ثنتي عشرة بني لك بيت في الجنة وفيه حسنين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره وذكره ابن حبان في الثقات وقال بخطي ويدلس وفي الباب أحاديث لا تحلوه من مقال (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيتي فصلى الضحى ثمان ركعات رواه ابن حبان في صحيحه) قد تقدم رواية مسلم عنها أنها ما رأته صلى الله عليه وآله وسلم يصلي سجدة الضحى وهذا الحديث أثبتت فيه صلاته في بيته ورجع بينهم بابانها نكت الرؤية وصلاته في بيته يجوز أنهما تراه ولكنه ثبت لهما برؤية واختار القاضي عياض هذا الوجه ولا بعد في ذلك وان كان في بيته الجواز غفلمت في ذلك الوقت ولا منافاة والجمع مهما أمكن هو الواجب ومن فوائد صلاة الضحى انها تجزئ عن الصدقة التي تصب على مفاسل الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلاً كما أخرج مسلم من حديث أبي ذر الذي قال فيه وتجزئ من ذلك ركعتا الضحى

﴿باب صلاة الجماعة والامامة﴾

﴿عن عبد الله بن عمر﴾ رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد) بالفاء والذال المعجمة (بسبع وعشرين درجة متفق عليه ﴿ولهما﴾ أي الشيخين) عن أبي هريرة بخمس وعشرين جزءاً) عوضاً عن قوله سبع وعشرين درجة (وكذا) أي وبلغت بخمس وعشرين (للخيارى عن أبي سعيد وقال درجة) عوضاً عن جزأه ورواه جماعة من الصحابة غير الثلاثة المذكورين منهم أنس وعائشة وصهيب ومعاذ وعبد الله بن زيد ويزيد بن ثابت قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسة وعشرين من الابن عمر فقال سبعاً وعشرين وله رواية فيها خمسة وعشرين ولا منافاة فان مفهوم العدد غير مراد في رواية الخمس والعشرين داخله تحت رواية السبع والعشرين وأنه أخير صلى الله عليه وآله وسلم بالاقبل عدداً ولا ثم أخيراً بالاكثروا انه زيادة تفضل الله بها وقد زعم قوم ان السبع مجعولة على من صلى في المسجد والخمس لمن صلى في غيره وقيل السبع لبعيد المسجد والخمس لقربه ومنهم

من أبدى مناسبات وتعليقات استوفاه المصنف في فتح الباري وهي أقوال تخمينية ليس عليها نص والجزء والدرجة بمعنى واحد هنا لأنه عبر بكل واحد منهما عن الآخر وقد وردت فيهما بالصلاة وإن صلاة الجمعة تسبوع وعشر من صلاة فرادى والحديث حث على الجماعة وفيه دليل على عدم وجوبها وقد قال بوجوبها جماعة من العلماء مستدين بالحديث الآتي وهو قوله **﴿** (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده) أي في ملكه وتحت تصرفه (لقد هممت) هو جواب القسم والاقسام منه صلى الله عليه وآله وسلم لبیان عظم شأن ما يذکره زجر عن ترك الجماعة (أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخطف) في الصحاح خالف إلى فلان أي أنا إذا غاب عنه (الرجال لا يشهدون الصلاة) أي لا يحضرون الجماعة (فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده) فيه إثبات صفة البهالة تعالى (لو يعلم أحد أنه يجدر قفا) بفتح العين وسكون الراء ثم قاف هو العظم إذا كان عليه لحم (سمنياً ومراً مائتین) مرارة بكسر الميم وقد فتح هي ما بين ضلعي الشاة من اللحم (حسنتين) من الحسن (لشهد العشاء) أي صلاة في جماعة (متفق عليه) أي بين الشيخين (واللفظ البخاري) والحديث دليل على وجوب الجماعة عينا لا كناية إذ قد قام غيرهم فلا يستحقون العقوبة ولا عقوبة الأعلى ترك واجب أو فعل محرم وإلى أنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وقالت به الظاهرية وقال داود أنها شرط في صحة الصلاة بناء على ما يختاره من أن كل واجب في الصلاة فهو شرط فيها ولم يسلم له هذا لأن الشرطية لا بد لها من دليل ولذا قال أحمد وغيره أنها واجبة غير شرط وقيل أنها فرض كفاية واليه ذهب الجمهور من متقدمي الشافعية وكثير من الحنفية والمالكية وذهب أبو حنيفة وصاحباها إلى أنها سنة مؤكدة واستدل القائل بالوجوب بحديث الباب لأن العقوبة البالغة لا تكون الأعلى ترك القرائض وبغيره من الأحاديث كحديث ابن أم مكتوم أنه قال يا رسول الله قد علمت ما بي وليس لي قائد وإن بيني وبين المسجد شجر أو نخلا ولا أقدر على قائد كل ساعة قال صلى الله عليه وآله وسلم أسمع الإقامة قال نعم قال فأحضرها أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم وابن حبان بلفظ تسمع الأذان قال نعم قال فأتها ولو حبوا والأحاديث في معناها كثيرة ويأتي حديث ابن أم مكتوم وحديث ابن عباس وقد أطلق البخاري الوجوب عليها ويؤيد بقوله باب وجوب صلاة الجماعة وقالوا هي فرض عين إذ لو كانت فرض كفاية لكان قد أسقط وجوبها فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه لها وأما التحريق في العقوبات بالنار فإنه وإن كان قد ثبت النهي عنه عاماً فهذا خاص وأدلة القائل بأنها فرض كفاية أدلة من قال أنها فرض عين بناء على قيام الصارف للدلالة على فرض العين إلى فرض الكفاية وقد أطال القائلون بالسنية الكلام في الجوابات عن هذا الحديث بما لا يشفي وأقربها أنه خرج مخرج الزجر لا الحقيقة بدليل أنه لم يفعل صلى الله عليه وآله وسلم واستدل القائل بالسنية بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي هريرة صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد فقد اشتركا في الفضيلة ولو كانت فرادى غير مجزئة لما كانت لها فضيلة أصلاً وحديث إذا صلحت في رحالكما فأثبتها الصلاة في رحالهما ولم يبين أنها إذا كانت جماعة وسياق الحديث **﴿** (وعنه) أي عن

أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنقل الصلاة على المنافقين) فيه أن الصلاة كلها عليهم ثبيلة فانهم الذين اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى ولكن الانقل عليهم (صلاة العشاء) لانها في وقت الراحة والسكون (وصلاة الفجر) لانها في وقت النوم وليس لهم داع ديني ولا تصديق باجرهما حتى يبعثهم على اتيانهم ما ويخفف عليهم الاتيان بهم ما ولا نهما في ظلمة الليل وداعى الرياء الذي لاجله يصلون منتقل لعدم مشاهدة من يراونه من الناس الا القليل فاتتني الباعث الدينى منهما كما اتتني في غيرهما ثم اتتني الباعث الدينوى الذى فى غيرهما واذا قال صلى الله عليه وآله وسلم ناظر الى اتقاء الباعث الدينى عندهم (ولو يعلمون ما فيهما) أى فى فعلهما من الاجر (لا توهما) الى المسجد (ولو حبوا) أى ولو مشوا حبوا أى كحبوا الصبي على يديه وركبته وقيل هو الزحف على الركب وقيل على الاست وفى حديث أبى أمامة عند الطبرانى ولو حبوا على يديه ورجليه وفى رواية جابر عنده أيضا بلفظ ولو حبوا وأزحفا وفيه حث بليغ على الاتيان اليهما وان المؤمن اذا علم ما فيهما ما أتى اليهما على أى حال فانه ما حل بين المنافق وبين هذا الاتيان الا عدم تصديقه بما فيهما (متفق عليه) وعن أبي هريرة رضى الله عنه (قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل أعشى) قد وردت بنفسه الرواية الأخرى وانه ابن أم مكتوم (فقال يا رسول الله ايس لى قائد يقودنى الى المسجد فرخص له) أى فى عدم اتيان المسجد (فلما لى دعاه فقال هل تسمع النداء) وفى رواية الاقامة (بالصلاة قال نعم قال فأجب رواه مسلم) كان الترخيص أو لا مطلقا عن التقييد بسماع النداء فرخص له ثم سأله هل تسمع النداء قال نعم فأمره بالاجابة ومفهومه انه اذا لم يسمع النداء كان ذلك عذرا له واذا سمعه لم يكن له عذر عن الحضور والحديث من أدلة الاجاب للجماعة عينها لكن ينبغى ان يقيد الوجوب عينها على سماع النداء لتقييد حديث الاعشى وحديث ابن عباس له وما أطلق من الأحاديث يحمل على المقييد واذا عرفت هذا فاعلم ان الدعوى وجوب الجماعة عينها أو كفاية والدليل هو حديث الهم بالتحرييق وحديث الاعشى وهما انما دل على وجوب حضور جماعته صلى الله عليه وآله وسلم فى مسجده لسماع النداء وهو أخص من وجوب الجماعة ولو كانت الجماعة واجبة مطلقا لى صلى الله عليه وآله وسلم للاعشى ولقال له انظر من يصلى معك ولقال فى المختلفين انهم لا يحضرون جماعته صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجمعون فى منازلهم والبيان لا يجوز تأخير عن وقت الحاجة فالأحاديث انما دلت على وجوب حضور جماعته صلى الله عليه وآله وسلم عينها على سماع النداء على وجوب مطلق الجماعة كفاية ولا عينها وفيه انه لا يرخص لسماع النداء عن الحضور وان كان له عذر فان هذا ذكر العذر وانه لا يوجد قائدا فلم يعذره اذن ويحتمل ان الترخيص له ثابت للعذر ولكنه أمره بالاجابة تدبى بالاجابة لا يخرج من ذلك والمشقة تغتفر عما يجده فى قلبه من الروح فى الحضور ويدل لكون الأمر للندب أى مع العذر والحديث اللاحق وهو قوله ﷺ (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجه والدارقطنى وابن حبان والحاكم واسناده على شرط مسلم لكن رجع بعضهم وقفه) الحديث أخرج من طريق شعبة موقوفا ومر فوعا والموقوف فيه زيادة الا لعذر فان الحاسم وقفه عند أكثر أصحاب شعبة

وأخرج الدارقطني في الكبير من حديث أبي موسى عنه صلى الله عليه وآله وسلم من سمع النداء فلم يجب من غير ذم ولا عذر فلا صلاة له قال الهيثمي فيه قدس بن الربيع وثقه شعبة وسفيان الثوري وضعفه جماعة وقد أخرج حسد بن عباس المذكورا أبو داود بن زيادة قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم يقبل الله منه الصلاة التي صلاها بنا سناد ضعيف والحديث دليل على تأكيده الجماعة وهو حجة لمن يقول انها فرض عين ومن يقول انها سنة يؤول قوله فلا صلاة له أي كاملة وأنه نزل نبي الكمال منزلة نبي الذات مبالغة والاعذار في ترك الجماعة منها ما في حديث أبي داود ومنها المطر والريح الباردة ومنها كل كرات أو نحوها من ذوات الريح الكريمة فليس له أن يقرب المسجد قسلا ويحتمل أن يكون النهي عنهما يلزم من أكلهما من تقويت القرية فيكون أكلها التماسا تسبب له من ترك القرية ولكن لعل من يقول انها فرض عين تسقط بهذه الاعذار صلاتها في المسجد لافي البيت فيصلها جماعة (وعن يزيد بن الاسود) السوائي بضم السين وتحقيف الواو والمدوي يقال الخزامي ويقال العامري روى عنه ابنه جابر وعده في أهل الطائف وحديثه في الكوفيين رضي الله عنه (أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فرغ من صلاته (إذا غاب رجلين لم يصليا) أي معه (فدعا بهما حتى يبرأ من عدا) بضم العين (فراأهما) جمع فريضة وهي العمرة التي بين جنب الدابة وكنتها أي ترجف من الخوف قاله في النهاية وفي الفائق القرطبي والفرائص جمع فريضة وهي لجة عند نعش الكتف في وسط الجنب عند منبض القلب ترتعد وتثور عند الفزع والغضب انتهى وجنب الانسان ماتحت ابطنه الى كشمه كذا في المصباح (فقال لهما ما منعكما أن تصليا معنا قالوا قد صلينا في رحلتنا) جمع رحل بفتح الراء وسكون الحاء هو المنزل ويطلق على غيره ولكن المراد هنا به المنزل (قال فلا تفعلا اذا صلينا في رحلتنا ثم أدركتما الامام ولم يصل فصليا معه فأنها) أي الصلاة مع الامام بعد صلاتهما الفريضة (لكن نافله) والفريضة هي الاولى سواء اصلت جماعة أو فرادى لا طلاق الخبر (رواه أحمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان) زاد المصنف في التلخيص والخاتم والدارقطني وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن أبيه وقال الشافعي في القديم اسناده مجهول قال البيهقي لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا ابنه جابر غير يعلى قلت يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره اه وهذا الحديث وقع في مسجد الخيف في حجة الوداع فدل على مشروعية الصلاة مع الامام اذا وجدته يصلي أو سيصلي بعد ان كان قد صلى جماعة أو فرادى والاولى هي الفريضة والاخرى نافله كما صرح به الحديث وظاهره انه لا يحتاج الى رفض الاولى وهو قول للشافعي وذهب مالك وهو قول للشافعي الى أن الثانية هي الفريضة لما أخرجه أبو داود من حديث يزيد بن عامر انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم ان كنت قد صليت تكن لك نافله وهذه مكتوبة وأجيب بأنه حديث ضعيف وضعفه النووي وغيره وقال البيهقي هو مخالف الحديث يزيد بن الاسود وهو أصح ورواه الدارقطني باللفظ وليجعل التي صلى في بيته نافله قال الدارقطني هذه رواية ضعيفة شاذة وعلى هذا القول لابد من الرضا للاولى بعد دخوله في الثانية وقيل بشرط فراغه من الثانية

صحيحة وللشافعي قول ثالث ان الله تعالى يحتسب بأيم ماشاء لقول ابن عمر لمن سأله عن ذلك أو ذلك
 اليس انما ذلك الى الله تعالى يحتسب بأيم ماشاء أخرجه مالك في الموطأ وقد عورض حديث
 الباب بما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن عمر يرفعه لاتصال صلاة في يوم مرتين
 ويجاب عنه بان المنهي ان يصلي كذلك على انه ما فرضة لا على ان احدها نافله أو المراد
 لا يصلي ما مرتين منفردا ثم ظاهر حديث الباب عموم ذلك في الصلوات كلها واليه ذهب الشافعي
 وقال أبو حنيفة لاتعمد الا الظهر والعشاء أما الصبح والعصر فلا للنهي عن الصلاة بعدهما وأما
 المغرب فلا ثم وتر النهار فلو أعادها صارت شفعه وقال مالك اذا كان قد صلاها في جماعة لم يعدها
 وان كان صلاها منفردا أعادها والحديث ظاهر في خلاف ما قاله أبو حنيفة ومالك بل في حديث
 يزيد بن الاسود ان ذلك كان في صلاة الصبح فيكون أظهر في رد ما قاله أبو حنيفة ويخص به عموم
 النهي عن الصلاة في الوقتين ﴿٥﴾ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر) أي للاحرام أو مطلقا فيشمل تكبير النقل
 (فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر) زاده تا كيد الما أفاده مفهوم الشرط كما في سائر الجمل الآتية
 (واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع) أي حتى يأخذ في الركوع لا حتى يفرغ منه كما يتبادر
 من اللفظ (واذا قال مع الله من حسده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد) أخذ في السجود
 (فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجدوا) فاعلموا فاقبوا ما واذا صلى قاعدا) اعذر (فصلوا
 قعودا أجمعين) هكذا بالنصب على الحال وهي رواية في البخاري وأكثر الروايات على أجمعين
 بالرفع تا كيد الضمير الجمع (رواه أبو داود وهذا لفظه وأصله في الصحيحين) انما تفيد جعل الامام
 مقصورا على الانصاف بكونه مؤتما به لا يتجاوز المؤتم الى مخالفته والائتمام الاقتداء والاتباع
 والحديث دل على انه شرعت الامامة ليقتمدى بالامام ومن شأن التابع والمأموم أن لا يتقدم
 متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ويأتي على اثره فهو فعلة
 ومقتضى ذلك ان لا يخالفه في شيء من الاحوال وقد فصل الحديث ذلك بقوله فاذا كبر الى آخره
 ويقاس ما يذكر من أحواله كالتسليم على ما ذكر في خالفه في شيء مما ذكره ثم ولا تنفذ صلواته
 بذلك الا انه ان خالف في تكبيرة الاحرام بتقدمها على تكبيرة الاحرام فانها لا تنفذ معه صلواته
 لانه لم يجعله اماما اذا لدخول بها بعده وعي عنوان الاقتداء به واتخاذها اماما واستدل على عدم فساد
 الصلاة لخالفته لانه صلى الله عليه وآله وسلم توعد من سبق امامه في ركوعه أو سجوده بان
 الله تعالى يجعل رأسه رأس جمار ولم يأمره باعادة صلواته ولا قال فانه لا صلواته ثم الحديث لم يشترط
 المساواة في النية فدل على انها اذا اختلفت نية الامام والمأموم كان نيوى أحدهما فرضا والآخر
 نفلا أو نيوى هذا ظهرا وهذا عصر أنها تصح الصلاة جماعة واليه ذهب الشافعي ويأتي
 الكلام على ذلك في حديث جابر في صلاة معاذ وقوله اذا قال سمع الله لمن حده يدل على أنه الذي
 يقوله الامام ويقول المأموم اللهم ربنا لك الحمد وقد ورد بزيادة الواو وورد بحذف اللهم والكل
 جائز والارجح العمل بزيادة اللهم وزيادة الواو لانها ما يفيد ان معنى زائد وقد احتج بالحديث
 من يقول انه لا يجمع مع الامام والمؤتم بين التسميع والتسميد وهم الخنيفة قالوا ويشرع للامام
 والمنفرد التسميع وقال أبو يوسف ومحمد يجمع بينهما الامام والمنفرد في الفتح ان أبا حنيفة

يقول ان المأموم لا يقول التسميع لحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك
 وظاهره منفردا أو اماما فان صلواته مؤتمنا نادر ويقال عليه فأين الدليل على انه يسعمل المؤتم فان
 الذي في حديث أبي هريرة هذا انه يحمد وذهب الثوري والاوزاعي الى انه يجمع بينهما الامام
 والمنفرد ويحمد المؤتم لفهوم حديث الباب اذ يفهم من قوله فقولوا اللهم الخ أنه لا يقول المؤتم
 الا ذلك وذهب الشافعي الى انه يجمع بينهما المصلي مطلقا مستدلا بما أخرجه مسلم من حديث
 ابن أبي أوفى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم
 ربنا لك الحمد الحديث قال والظاهر عموم الاحوال وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما
 رأيتموني أصلي ولا حجة في سائر الروايات على الاقتصار اذ عدم الذي كفي اللفظ لا يدل على عدم
 الشرعية فقوله اذا قال الامام سمع الله لمن حمده لا يدل على نفي قوله ربنا لك الحمد وقوله قولوا ربنا لك
 الحمد لا يدل على نفي قول المؤتم سمع الله لمن حمده وحديث ابن أبي أوفى في حكايته لعله صلى الله عليه
 وآله وسلم زيادة وهي مقبولة لان القول غير معارض لها وقد روى ابن المنذر هذا القول عن عطاء
 وابن سيرين وغيرهما فلم ينفرد به الشافعي ويكون قوله سمع الله لمن حمده عند رفع رأسه وقوله ربنا
 لك الحمد عند اتصافه وقوله فسلوا قعودا أجعين دليل على انه يجب متابعة الامام في القعود وانه
 يتعد المأموم مع قدرته على القيام وقد ورد تعليقه بأنه فعل فارس والروم أي القيام مع قعود الامام
 فانه صلى الله عليه وآله وسلم قال ان كدت أنفالت ففعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم
 وهم قعود فلا تفعلوا وقد ذهب الى ذلك أحمد بن حنبل واسحق وغيرهم وذهب مالك وغيره الى انه
 لا تصح صلاة القائم خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تختلفوا على
 امامكم ولا تتابعوه في القعود كذا في شرح القاضى ولم يسند الى كتاب ولا وجدت قوله ولا تتابعوه
 في القعود في حديث فينظر وذهب الشافعي الى انه تصح صلاة القائم خلف القاعد ولا يتابعه في
 القعود قالوا الصلاة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته قبا ما حين خرج
 وأبو بكر قد افتتح الصلاة فقعده عن يساره فكان ذلك ناسخا لاهم صلى الله عليه وآله وسلم لهم
 بالجلوس في حديث أبي هريرة فان ذلك كان في صلواته حين جش وانصكت قدمه فكان هذا آخر
 الامرين فتعين العمل به كذا قرره الشافعي وأجيب بأن الاحاديث التي أمرهم فيها بالجلوس لم
 يختلف في صحتها ولا في سياقها وأما صلواته صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته فقد اختلف
 فيها هل كان اماما أو مأموما وما الاستدلال بصلواته في مرض موته لا يتم الاعلى انه كان اماما ومنها
 أنه يحتمل ان الامر بالجلوس للندب وتقرير القيام قرينة على ذلك فيكون هذا جمعا بين الروايتين
 خارجا عن المذهبين جميعا لانه يقتضى التخيير للتميز بين القيام والقعود ومنها أنه قد ثبت فعل ذلك
 عن جماعة من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم أنهم أتموا قعودا ومن خلفهم قعودا أيضا
 منهم أسيد بن حضير وجابر وأفتى به أبو هريرة قال ابن المنذر ولا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف
 ذلك وأما حديث لا يؤتمن أحدكم بعدى قاعدا قوما قبا فانه حديث ضعيف أخرجه البيهقي
 والدارقطني من حديث جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجابر ضعيف
 جدا وهو مع ذلك مرسل قال الشافعي قد علم من احتج به انه لا حجة فيه لانه مرسل ومن رواه
 رجس يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعني جعفر الجعفي وذهب أحمد بن حنبل في الجمع بين

الحديثين الى أنه اذا ابتدأ الامام الراتب الصلاة قاعد المرض يرجى برؤه فانهم يصلون خلفه
 قعودا واذا ابتدأ الامام الصلاة قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي
 صلاة امامهم قاعدا أم لا كافي الاحاديث التي في مرض موته فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم
 يأمرهم بالقعود لانه ابتدأ امامهم صلاته قائما ثم أمهم في بقية الصلاة قاعدا بخلاف صلاته
 صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الاول فانه ابتدأ صلاته قاعدا فأمرهم بالقعود وهو جمع
 حسن ﴿ وعن أبي سعيد الخدري ﴾ رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى
 في أصحابه تأخرا فقال تقدموا فاتموا بي وليأتكم من بعدكم رواه مسلم) كأنهم تأخروا عن
 القرب والدنو منه صلى الله عليه وآله وسلم وقوله أنهم وائى أى اقتدوا بأفعالى وليقتد بكم من بعدكم
 مستدلين بأفعالكم على أفعالى والحديث دليل على أنه يجوز اتباع من خلف الامام عن اليراه
 ولا يسمعه كاهل الصف الثاني يقتدون بالاول وأهل الصف الثالث بالناسي ونحوه أو بمن يبلغ
 عنه وفي الحديث حدث على الصف الاول وكرهه البعد عنه وتمايم الحديث لا يزال يقوم بتأخرون
 حتى يؤخرهم الله ﴿ وعن زيد بن ثابت ﴾ رضي الله عنه (قال احتجرت) هو بالراء المنع اتخذ شيئا
 كالخبرة من الخصف وهو الحصر ويروي بالزاي أى اتخذ جازا بينه وبين غيره أى مانعا (رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم حجرة مخصصة فصلي فيها فتبع اليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته الحديث
 وفيه أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه) وقد تقدم في شرح حديث جابر في باب
 صلاة التطوع وفيه دلالة على جواز فعل مثل ذلك في المسجد اذا لم يكن فيه نصيب على المصلين
 لانه كان يفعل بالليل ويبسطه بالنهار وفي رواية مسلم ولم يتخذ دعاء والتبج الطلب والمعنى طلبوا
 موضعه فاجتمعوا اليه وفي رواية البخارى فثار اليه وفي رواية فصلي فيها ليالى فصلي بصلاته ناس
 من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رأيت من صنعكم فصلوا ايها
 الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا اللفظ وفي مسلم قريب
 منه والمصنف ساق الحديث في أبواب الامامة لا فائدة ثم عية الجماعة في النافلة وقد تقدم معناه في
 التطوع ﴿ وعن جابر ﴾ رضي الله عنه (قال صلى معاذ بأصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم أتريدوا معاذ أن تكون فتانا اذا أمت الناس فأقر بالشمس وضحاها وسبح اسم
 ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم) الحديث في البخارى انظرو
 أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذ يصل فتركناضحه وأقبل الى معاذ فقرأ معاذ سورة
 البقرة أو النساء فانطلق الرجل بعد ان قطع الاقتداء بمعاذ واتم صلاته منفردا وعليه بتوب البخارى
 بقوله اذا طول الامام وكان للرجل أى المأموم حاجة فخرج وبلغه ان معاذ انال منه وقد جاء ما قاله
 معاذ مفسرا بلفظ يبلغ ذلك معاذ فقال انه منافق فأبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمشى
 معاذ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتان أنت بمعاذ أو فاتن أنت ثلاث مرات فلو صليت
 بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصل الى وراءك الكبير والضعيف
 وذو الحاجة وله في البخارى ألفاظ غير هذه والمراد بفتان أى تعذب أصحابك بالتطويل وهو محمول
 على كراهة المأمومين للاطالة والا فانه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ الاعراف في المغرب وغيرها
 وكان مقدار قيامه في الظهر بالسنتين آية وقرأ بأقصر من ذلك والحاصل أنه يختلف ذلك

باختلاف الاوقات في الامام والمأمومين والحديث دليل على صحة صلاة المنترض خلف المنخل
 فان معاذاً كان يصلي فريضة العشاء معه صلى الله عليه وآله وسلم ثم يذهب الى أصحابه فيصليها بهم
 نفلاً وقد أخرج عبد الرزاق والشافعي والطحاوي من حديث جابر بسند صحيح وفيه هي له تطوع
 وقد طول المصنف الكلام على الاستدلال بالحديث على ذلك في فتح الباري والحق ما دل عليه
 حديث الباب وبه قال جمعهم من أهل العلم بالحديث والحديث أفاد أنه يخفف الامام من قراءته
 وصلاته وقد عين صلى الله عليه وآله وسلم مقدار القراءة ويأتي حديث إذا أم أحدكم الناس
 فليخفف ﴿١﴾ (وعن عائشة) رضي الله عنها (في قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 بالناس وهو مريض قالت جاء حتى جلس عن يسار أبي بكر) هكذا في رواية البخاري في باب
 الرجل يأتي بالامام تعيين مكان جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم وانه عن يسار أبي بكر وهذا هو مقام
 الامام ووقع في البخاري في باب حد المريض أن يشهد الجماعة بلفظ جلس الى جنبه ولم يعين فيه
 محل جلوسه لكن قال المصنف انه عين المحل في رواية ناسناد حسين انه عن يساره قلت حيث قد
 ثبت في الصحيح في بعض رواياته فهي تين ما أجل في أخرى وبه يتضح انه صلى الله عليه وآله وسلم
 كان اماماً يصلي بالناس جالساً أو بكراً (يقصد أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ويقصد الناس بصلاة أبي بكر متفق عليه) فيه دلالة على انه يجوز وقوف الواحد عن بين الامام
 وان حضر معه غيره ويحتمل أنه صنع ذلك ليلبغ عنه أبو بكر وليكونه كان اماماً أول الصلاة
 أو ليكون الصف قد ضاق أو لغير ذلك من المحتملات ومع عدم الدليل انه فعل لواحد منها فالظاهر
 الجواز على الاطلاق وقواه يقتدى أبو بكر يحتمل أن يكون ذلك الاقتداء على جهة الانتماء فيكون
 أبو بكر اماماً مومماً ويحتمل أن يكون أبو بكر اماماً كان مبلغاً وليس اماماً واعلم انه وقع الاختلاف
 في حديث عائشة وفي غيره هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اماماً مومماً ووردت
 الروايات بما يفيد هذا وما يفيد هذا الكفاً من اظهور رأيه صلى الله عليه وآله وسلم كان اماماً من
 العلماء من ذهب الى الترجيح بين الروايات فرجح انه صلى الله عليه وآله وسلم كان الامام لوجوه من
 الترجيح مستوفاة في فتح الباري وتقدم فيما سبق بعض وجوه ترجيح خلافه ومن العلماء من قال
 بتعدد القضية وانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى تارة اماماً وتارة مومماً في مرض موته هذا وقد
 استدل بحديث عائشة هذا وقولها يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقصد
 الناس بصلاة أبي بكر ان أبو بكر كان مومماً اماماً وقد يوب البخاري على هذا فقال باب الرجل
 يأتي بالامام ويأتي الناس بالمأموم وقال ابن بطال هذا يوافق قول مرزوق والشعبي ان الصفوف
 يوم بعضها بعضاً خلافاً للجمه ورؤيته قوله صلى الله عليه وآله وسلم تقدموا فانه ابى وليأتى
 بكم من بعدكم ومات في رواية مسلم ان أبا بكر كان يسميهم التكبير ليس على انه يجوز رفع
 الصوت بالتكبير لاسماع المأمومين ويتبعونه وانه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر وهذا من ذهب
 الجمهور وفيه خلاف للمالكية ولهم تفاسيل ليس عليها دليل وكانهم يقولون في هذا الحديث
 ان أبا بكر كان هو الامام ولا كلام انه يرفع صوته لاعلام من خلفه ﴿٢﴾ (وعن أبي هريرة) رضي
 الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير
 والضعيف والكبير وذو الحاجة) وهو لا يريدون التخفيف فيلاحظهم الامام (واذا صلى وحده

فليصل كيف شاء متفق عليه) أي محققا ومطولا وفيه دليل على جواز تطويل المنفرد بالصلاة في
 جميع أركانها ولو خشي خروج الوقت وصحبه بعض الشافعية ولكنه معارض بحديث أبي قتادة
 إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى أخرجه مسلم فإذا تعارضت مصلحة المبالغة
 في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى ويحتمل أنه
 انما يريد بالتأخير حتى يخرج الوقت من لم يدخل في الصلاة أصلا حتى يخرج وأما من خرج وهو في
 الصلاة فلا يصدق عليه ذلك ﴿ وعن عمرو بن سلمة ﴾ بكسر اللام هو أبو يزيد من الزيادة كما قاله
 البخاري وغيره وقال مسلم وآخرون يريد بضم الباء وفتح الراء قال ابن عبد البر أدرك عمرو بن سلمة
 زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان يوم قومه على عهده صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كان
 أقرأهم للقرآن وقيل أنه قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أبيه ولم يختلف في قدوم أبيه
 نزل عمرو بالبصرة وروى عنه أبو قلابة وعامر وأبو الزبير المكي (قال قال أبي) أي سلمة بن قبيص
 بضم النون وأبو لائى بفتح اللام وسكون الهمزة على الخلاف في اسمه قال (جئتكم من عند
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم حقا) نصب على صفة المصدر المحذوف أي نبوته حقا وأنه مصدر
 مؤكد للجمله المتضمنة اذ هو في قوة هو رسول الله حقا فهو مصدر مؤكد لغيره وأجبتكم مجيئا
 حقا من عنده لا من عنده غيره (فقال اذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكمم أكثركم قرآنا
 قال) أي عمرو بن سلمة (فنظروا فلم يكن أحدا أكثر مني قرآنا) قدورد بيان سبب أكثرية قرآنيته
 انه كان يتلقى الركان الذين كانوا يقدون اليه صلى الله عليه وآله وسلم ويمرون بعمره وأهله
 فكان يتلقى منهم ما يقرؤنه وذلك قبل اسلام أبيه وقومه (فقد دموني وأنا ابن ست أو سبع
 سنين رواه البخاري وأبو داود والنسائي) فيه دلالة على أن الاحق بالامامة الاكثر قرآنا أو يأتي
 الحديث بذلك قريبا وفيه ان الامامة أفضل من الاذان لانه لم يشترط في المؤذن شرطا وتقدمه وهو
 ابن سبع سنين دليل لما قاله الحسن البصري والشافعي واحتج من انه لا كراهة في امامة المميز
 وكرهها مالك والثوري وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان والمشهور عنهما الاجراء في التوافل دون
 القرائن لانه لم يروا أن ذلك كان عن أمره صلى الله عليه وآله وسلم ولا تقريره وأجيب بأن دليل
 الجواز وقوع ذلك في زمن الوحي ولا يقرر فيه على فعل ما لا يجوز سيما في الصلاة التي هي أعظم
 أركان الاسلام وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم بالوحي على القذى الذي كان في نعله فلو كان امامة
 الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك وقد استدل أبو سعيد وجابر بانهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل
 والوفد الذين قدموا عمرا كانوا جماعة من الصحابة قال ابن حزم ولا نعلم لهم مخالفا في ذلك واحتمال
 انه أهمهم في نافله يبعده ساق القصة فانه صلى الله عليه وآله وسلم علمهم الاوقات للقرائن ثم قال
 لهم انه يؤمهم أكثرهم قرآنا وقد أخرج أبو داود وفي سننه قال عمرو فاشهدت مشهدا في جرم اسم
 قبيلة الا كنت امامهم وهذا يع القرائن والتوافل قلت ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض
 والنفل وانه يصح امامة الصبي في هذا دون هذا الى دليل ثم الحديث فيه دليل على القول بصحة
 صلاة المفترض خلف المنفل وفيه تأمل ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ رضى الله عنه (قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله) الظاهر ان المراد أكثرهم له حفظا وقيل

أعلمهم بأحكامه والحديث الأول يناسب القول الأول (فإن كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلباً) أي أسلاماً
(وفي رواية سنناً) عوضاً عن سلباً (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على
تكرمه) بفتح التاء وكسر الراء الفراءش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به (الاباذنه
رواه مسلم) الحديث دليل على تقديم الأقرأ على الأقل وهو مذهب أي حنيفة وأجدو قبل يقدم
الأقله على الأقرأ ولا يخفى أنه يعد هذا قوله فإن كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فإنه دليل
على تقديم الأقرأ مطلقاً والأقرأ على ما فسروه به هو العلم بالسنة فالأقرأ راد به ذلك لكان القسمان
قسماً واحداً وقوله فأقدمهم هجرة وهو شامل لمن تقدم هجرة سواء كان في زمنه صلى الله عليه وآله
وسلم أو بعده كمن بهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام وأما حديث لا هجرة بعد الفتح فالمراد من مكة
إلى المدينة لأنهم جميعاً صاروا داراً للإسلام ولعله يقال وأولاد المهاجرين لهم حكم أبائهم في التقديم
وقوله سلباً أي من تقدم إسلامه تقدم على من تأخر وكذا رواية سنناً أي الأكبر وقد ثبت في حديث
مالك بن الحويرث ليوثكم أكبركم ومن الذين يستحقون التقديم قريش الحديث قدموا قريشا
قال المصنف أنه قد جمع طرقه في جزء كبير ومنهم الأحسن وجهها الحديث ورد فيه وفيه راو
ضعيف وأما قوله ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه فهو منهي عن تقدم غير السلطان عليه والمراد
ذو الولاية سواء كان السلطان الأعظم أو نائبه وظاهره وان كان غيراً كترقرأنا وفقها فيكون هذا
خاصاً وأول الحديث عام ويلحق بالسلطان صاحب البيت لأنه ورد فيه حديث بخصوصه بأنه
الآحق أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت
قال المصنف رجاله ثقات وأما امام المسجد فإن كان عن ولاية من السلطان أو عماله فهو داخل في
حكم السلطان وإن كان باتفاق من أهل المسجد فيحتمل أنه يصير بذلك آحق وانها ولاية خاصة
وكذلك النهي عن القعود مما يختص به السلطان في منزله أو الرجل من فرائس وسرير فلا يقعد فيه
أحد الاباذنه ونحوه قوله (ولابن ماجه من حديث جابر ولا تؤمن امرأة رجلاً ولا عرابي مهاجراً
ولا فاجر مؤمناً واسناده واه) فيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان والعدوي
أهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف وله طريق أخرى فيها عبد الملك بن حبيب وهو متهم
بسرة الحديث وتخليط الاسانيد وهو يدل على ان المرأة لا تؤمن الرجل وهو مذهب الحنفية
والشافعية وغيرهم وأجاز المزني وأبو ثور امامة المرأة وأجاز الطبري امامتها في التراويح إذا لم يحضر
من يحفظ القرآن وحجتهم حديث أم ورقة سبأني ويحملون هذا النهي على التنزيه أو يقولون
الحديث ضعيف ويدل أيضاً على انه لا يؤمن الاعرابي مهاجر أو لعله محمول على الكراهة إذ كان في
صدر الإسلام ويدل أيضاً على انه لا يؤمن الفاجر وهو المنبعث في المعاصي مؤمناً وذهبت الشافعية
والحنفية إلى صحة امامته مستدلين بما يأتي من حديث ابن عمر وغيره وهي أحاديث كثيرة دالة على
صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر إلا انها كلها ضعيفة وقد عارضها حديث لا يؤمنكم ذو جرة في دينه
ونحوه وهي أيضاً ضعيفة قالوا فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل وهي ان من
صحت صلته صحت امامته وأيد ذلك فعل الصحابة فإنه أخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم
قال أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يصلون خلف أئمة الجور ويؤيده أيضاً

حديث مسلم كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها قال فأتأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتم اسمعهم فصل فانهم لا تأفلة فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافله لأمم أخرجهما عن وقتها وظاهره أنهم لو صلوا هاهنا في وقتها كان مأمورا بصلاتها خلفهم فريضة ﴿﴾ (وعن أنس) رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رصوا صفوفكم) ضم الراء والصاد من رص البناء أى في صلاة الجماعة بانضمام بعضكم الى بعض (وقاربوا بينها) أى الصفوف (وحاذوا) أى يساوى بعضكم بعضا في الصف (بالأعناق رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وتمام الحديث من سنن أبي داود فوالذى نفسى بيده انى لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الخدق بفتح الخاء والذال المعجمة هي صغار الغنم وأخرج الشيخان وأبو داود من حديث النعمان بن بشير فقال أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه وأخرج أبو داود عنه أيضا قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسوي صفى الصفوف كما يقوم القدر حتى إذا ظن ان قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدرة فقال لتسوتن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم وأخرج أيضا من حديث البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يسمح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تتخلفوا فتختلف قلوبكم وهذه الأحاديث والوعيد الذى فيها الدلالة على وجوب ذلك وهو مما تساهل فيه الناس كما تساهلوا فيما يقيد حديث أنس عنه صلى الله عليه وآله وسلم أتوا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر أخرجه أبو داود فانك ترى الناس فى المسجد يقومون للجماعة وهم لا يملئون الصف الا قولوا فامه فاذا أقيمت الصلاة يتفرقون صفوفاً على اثنين وعلى ثلاثة ونحوه وأخرج أبو داود ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتون الصفوف المقدمة ويتراصون فى الصف وورد فى سائر الفرج فى الصفوف أحاديث كحديث ابن عمر من خطوة أعظم أجر من خطوة مشاها الرجل الى فرجة فى الصف فسأها أخرجه الطبرانى فى الاوسط وأخرج أيضا فيه من حديث عائشة قال صلى الله عليه وآله وسلم من سدد فرجة فى صف رفعه الله بهادرجة وبني له بيتا فى الجنة قال الهيثمى فيه مسلم ابن خالد الزنجى وهو ضعيف وثقه ابن حبان وأخرج البزار من حديث أبي جحيفة عنه صلى الله عليه وآله وسلم من سدد فرجة فى الصف غفر له قال الهيثمى اسناده حسن ويعنى عنه رصوا صفوفكم الحديث إذا الفرج انما تكون من عدم رصهم الصفوف ﴿﴾ (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير صفوف الرجال أولها) أى أكثرها أجرا وهو الصف الذى تصلى الملائكة على من صلى فيه كما يأتى (وشرها آخرها) أقلها أجرا (وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) ورواه أيضا البزار والطبرانى فى الكبير والاولى والاولى والاولى فى فضائل الصف الاقول واسعة أخرجه أحمد قال الهيثمى رجاله موثقون والطبرانى فى الكبير من حديث أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله وملائكته

يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال ان الله وملائكته يصلون على الصف
 الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني وأخرج احمد والبخاري والبيهقي برجال
 ثقات من حديث النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله
 تبارك وتعالى وملائكته يصلون على الصف الاول او الصفوف الاول وأخرج البخاري من حديث
 أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استغفر للصف الاول ثلاثا وللثاني مرتين
 وللثالث مرة قال البيهقي فيه ايوب بن عتبة ضعف من قبل حفظه ثم ورد في مهينة الصف الاول
 ومسامحة الامام وأفضليته على الاسير أحداث فخرج الطبراني في الاوسط من حديث أبي بردة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان استطعت ان تكون خلف الامام والافعن يمينه
 قال البيهقي فيه من لم أجده ذكرا وأخرج أيضا في الاوسط والكبير من حديث ابن عباس عليكم
 بالصف الاول وعليكم باليمينه واياكم والصف بين السوراي قال البيهقي فيه اسمعيل بن مسلم المكي
 ضعيف واعلم ان الاحق بالصف الاول اولوا الاحلام والنهي فقد أخرج البخاري من حديث عامر بن
 ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يني منكم أهل الاحلام والنهي ثم الذين
 يلوهم ثم الذين يلوهم قال البيهقي فيه عاصم بن عبيد الله العمري والاككر على تضعيفه
 واختلف في الاحتجاج به وأخرجه مسلم والاربعة من حديث ابن مسعود بزيادة ولا تختلفوا
 فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق وفي الباب أحداث غيره وفي حديث الباب دلالة على
 جواز اصطفاف النساء صقوفا وظاهره سواء كانت صلاتهن مع الرجال او مع النساء وقد عمل
 خيرية آخر صفوفهن بانهن عند ذلك يمدن عن الرجال وعن رؤيتهن وسماع كلامهم الا انها
 لا تتم الا اذا كانت صلاتهن مع الرجال وأما اذا صلين وامتن امرأه فصفوفهن كصفوف الرجال
 أفضلها وأولها (وعن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة)
 هي ليلة ميته عنده المعروفة (فقامت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأسي
 من ورائي فجعلني عن يمينه متفق عليه) دل الحديث على صحة صلاة المتنفل بالمتنفل وعلى ان
 موقف الواحد مع الامام عن يمينه بدل الادل الادارة اذ لو كان اليسار موقفا له لما أداره في الصلاة والى
 هذا ذهب الجماهير وقال النخعي يقوم الواحد خلف الامام والحديث حجة عليه ثم قوله فقامت
 عن يمينه ظاهر في انه قام مساويا له وفي بعض النسخة فقامت الى جنبه قال بعض أصحاب الشافعي
 يستحب ان يقف دونه قليلا الا انه قد اخرج ابن جرير قال قلنا لعطاء الرجل يصلي مع الرجل ابن
 يكون منه قال الى شقه قلت أيجازيه حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الاخر قال نعم قلت
 بحيث ان لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة قال نعم ومثله في الموطا عن عمر من حديث ابن مسعود
 انه صف معه فقرب به حتى جعله حذاءه عن يمينه (وعن أنس) رضي الله عنه (قال صلى رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم فقامت ويقيم خلفه) فيه العطف على المرفوع المتصل من دون
 تأكيد ولا فصل وهو صحيح على مذهب الكوفيين واسم التيم ضميرة وهو جسد الحسين بن
 عبد الله بن ضميرة (وأم سليم) هي أم أنس واسمها مليكة مصغرا (خلفنا متفق عليه واللفظ
 للبخاري) دل الحديث على صحة الجماعة في النقل وعلى صحة الصلاة للتعليم والتبرك كما تدل عليه
 القصة وعلى ان مقام الاثنين خلف الامام وعلى ان الصغير بعد بوقوفه ويسد الجناح فهو الظاهر

من لفظ التيم اذ لا يتم بعد احتلام وعلى ان المرأة لا تصف مع الرجال وانها تنفرد في الصف وان
عدم امرأة تنضم اليها - ذر في ذلك فان انضمت المرأة مع الرجل اجزأت صلاتها لانه ليس في
الحديث الاتقير بها على التأخر وانه موقوفها وليس فيه دلالة على فساد صلاتها لو وصلت في غيره
وذهب أبو حنيفة الى فساد صلاة الرجل دون المرأة ولا دليل على ذلك ﴿ وعن أبي بكر ﴾ رضي
الله عنه (انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف
فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصا) أى على طلب الخير (ولا تعد) بفتح
الثام من العود (رواه البخارى وزاد فيه أبو داود وفر كع دون الصف ثم مشى الى الصف) الحديث
دليل على ان من وجد الامام راكعا فلا يدخل في الصلاة حتى يصل الصف لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم ولا تعد وقيل بل يدل على انه يصح منه ذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره
بالاعادة لصلاته فدل على صحتها قلت له صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره لانه كان جاهل بالحكم
والجهل عذر وأما ابن الزبير فقد روى الطبراني عنه في الاوسط من رواية عطاء قال الهيثمي ر جاله
رجال الصحيح انه قال اذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدبر اركعا
حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطاء قد رأيت يصنع ذلك قال ابن جرير صح وقد رأيت ابن
عطاء يصنع ذلك قلت وكانه مبني على ان لفظ ولا تعد يضم انتاء من الاعادة أى لا تعد صلاتك
فانها صحيحة وروى بسكون العين من العدو ويؤيده رواية ابن السكن من حديث أبي بكر بلفظ
آقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف فلما قضى الصلاة قال صلى الله عليه وآله وسلم
من الساعي آتقا قال أبو بكر فقلت أنا قال زادك الله حرصا ولا تعد والاقرب رواية أن لا تعد
من العود أى لا تعد الى الدخول راكعا قبل وصولك الصف فانه ليس في الكلام ما يشعر بفساد
صلاته حتى يفديه صلى الله عليه وآله وسلم بانه لا يعيدها بل قوله زادك الله حرصا يشعر باجزائها
أو لا تعدن العدو ﴿ وعن وابصة ﴾ بفتح الواو وكسر الباء هو ابو قرصافة (ابن معبد)
بكسر الميم وسكون العين هو ابن مالك من بني أسد بن خزيمية الانصارى نزل وابصة الكوفة ثم
تحول الى الحيرة ومات بالرقة رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصل
خلف الصف وحده فامر ان يعيد الصلاة وراه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن
حبان) فيه دليل على بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده وقد قال بطلانها النخعي وأحمد
وكان الشافعي يضعف هذا الحديث ويقول لو ثبت هذا الحديث لملت به قال البيهقي الاختيار ان
يتوق ذلك لثبوت الخبر المذكور ومن قال بعدم بطلانها استدلل بحديث أبي بكر وانه لم يأمره
صلى الله عليه وآله وسلم بالاعادة مع انه أتى ببعض الصلاة خلف الصف منفردا قالوا فيحمل الامر
بالاعادة ههنا على التدب قبل والاولى ان يحمل حديث أبي بكر على العذر وهو خشية الفوات مع
انضمامه بقدر الامكان وهذا الغير عذر في جميع الصلاة قلت وأحسن منه ان يقال هذا لا يعارض
حديث أبي بكر بل يوافقه وانما لم يأمر صلى الله عليه وآله وسلم بأب بكر بالاعادة لانه كان معذورا
بجهله ويحمل أمره بالاعادة لمن صلى خلف الصف بانه كان عالما بالحكم ويدل على البطلان أيضا
ما تضمنه قوله (وله) أى لابن حبان (عن طلق بن علي) الذي سلف ذكره (لاصلاة لمنفرد
خلف الصف) فان النبي ظاهر في نفي الصحة (وزاد الطبراني) في حديث وابصة (ألا دخلت

أيها المصلي) منفردا عن الصف (معهم) أي في الصف (أو اجتررت رجلا) أي من الصف
 فينضم اليك وتعام حديث الطبراني ان ضاق بكم المسكان اعد صلاة فانها لا صلاة لك وهو في مجمع
 الزوائد من رواية ابن عباس اذا انتهى أحدكم الى الصف وقدم فليجذب اليه رجلا يقيم الى جنبه
 وقال رواه الطبراني في الاوسط وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بهذا الاسناد وفيه
 السري بن ابراهيم وهو ضعيف جدا ويظهر من كلام مجمع الزوائد ان في حديث وابصة السري
 ابن اسمعيل وهو ضعيف والشارح ذكر أن السري في رواية الطبراني التي فيها الزيادة الا انه قد
 أخرج أبو داود في المراسيل من رواية مهران بن حبان مر فوعا ان جاء أحدكم فليجذب موضعاً فليجلس
 اليه رجلا من الصف فليقيم معه فاعظم أمر المحتلج وأخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابن
 عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الاتي وتدعت الصفوف بان يجتذب اليه رجلا يقيم
 الى جنبه واسناده واه (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم اذا سمعتم الاقامة) أي للصلاة (فامشوا وعليكم السكينة) قال النووي السكينة الثانية في
 الحركات واجتناب العبث (والوقار) في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات
 وقيل معناها ما واحد ذكر الثاني تأكيداً وقد نبه في رواية مسلم على الحكمة في شرعية هذا
 الادب بقوله في آخر حديث أبي هريرة هذا فان أحدكم اذا كان يعمل الى الصلاة فانه في صلاة أي
 في حكم المصلي فينبغي اعتماداً ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي اجتنابه (ولا تسرعوا
 فمأدركتم) من الصلاة مع الامام (فصلوا وما فاتكم فامضوا متفق عليه واللفظ البخاري) فيه
 الامر بالوقار وعدم الاسراع في الاتيان الى الصلاة وذلك لتكثير الخطا فينال فضيلة ذلك فقد
 ثبت عند مسلم من حديث جابر ان بكل خطوة يخطوها الى الصلاة درجة وعند أبي داود مر فوعا
 اذا نواضاً أحدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه اليه الا كتب الله له حسنة ولم
 يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فاذا أتى المسجد فصل في جماعة غفر له فان جاء وقد صلوا
 بعضا وبقى بعض فصلي ما أدركه وأتم ما بقي كان كذلك وان أتى المسجد وقد صلوا كان كذلك وقوله
 فمأدركتم فصلوا جواب شرط محذوف أي اذا فعلتم ما أمرتم به من ترك الاسراع ونحوه فمأدركتم
 فصلوا وفيه دلالة على ان فضيلة الجماعة يدركها ولو دخل مع الامام في أي جزء من اجزاء الصلاة ولو
 دون ركعة وهو قول الجمهور وروى آخرون الى انه لا يصير مدركالها الا بادرلك ركعة وأوجب بان
 ذلك في الاوقات لاني الجماعة وبيان الجمعية مخصوص فلا يقاس عليها واستدل بحديث الباب على
 صحة الدخول مع الامام في أي حالة أدركه عليها وقد أخرج ابن أبي شيبة مر فوعا من وجدني
 راكعاً وقاماً وساجداً فليكن معي على حالي التي انا عليها قلت وليس فيه دلالة على اعتداده
 بما أدركه مع الامام ولا على احرامه في أي حالة أدركه عليها بل فيه الامر بالسكون معه وقد أخرج
 الطبراني في الكبير رجال موثقين كما قال الهيثمي عن علي وابن مسعود قال من لم يدرك الركعة
 فلا يعتد بالسجدة وأخرج أيضاً في الكبير قال الهيثمي رجال موثقين من حديث يزيد بن وهب
 قال دخلت انا وابن مسعود والامام راكعاً فركعنا ثم مشينا حتى استوي بنا بالصف فلما فرغ الامام
 قلت أفضى فقال قد أدركته وهذه آثاره موقوفة وفي الآخرة دليل على ما ذهب اليه ابن الزبير وقد
 تقدم ورود في بعض روايات حديث الباب بلفظ فاقضوا عوضاتكم والقضاء يطلق على أداء الشيء

فهو في معنى اتوا فلا مغايرة ثم قد اختلف العلماء فيما يدركه اللاحق مع امامه هل هي اول صلاته
أو آخرها والحق انها اولها واختلف فيما اذا أدرك الامام را كما فر كع معه هل تسقط قراءة تلك
الركعة عند من أوجب الفاتحة فيعتدبها أو لا تسقط فلا يعتدبها قيل يعتدبها لانه قد أدرك
الامام قبل ان يقيم صلبه وقيل لا يعتدبها لانها فاتته الفاتحة ويرجى عند السيد الاجزاء قال ومن
أدلته حديث أبي بكره حيث ركع وهم ركوع ثم أقره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وانما
نمائه عن العود الى الدخول قبل الانتهاء الى الصف وبه كان يقول الشوكاني في قوله القديم ثم
حقق ان مدرك الركوع ليس مدر كالكركعة وأجاب عن حديث أبي بكره وما في معناه باجوبة
عديدة صحيحة فالحق الحقيقي بالاتباع ان لا يعتدب المصلي بذلك ويجزى بالركعة الفاتحة بعد تسليم
الامام واليقين ارفع درجة من الريبة والاعتداء خير من الغيبة (وعن أبي بن كعب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الرجل مع الرجل اركى من صلاته مع الرجل وما كان
أكثر فهو أحب الى الله تعالى رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان) وأخرجه ابن ماجه
وصححه ابن السكن والعميل والحاكم وهو ذكر الاختلاف فيه وأخرجه البزار والطبراني بالفظ
صلاة الرجلين يوم أحدهما صاحبه اركى عند الله من صلاة مائة تترى وفيه دلالة على ان أقل
صلاة الجماعة امام ومأموم ويوافقه ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي موسى اثنان فافوقهما
جماعة وروى البيهقي أيضا من حديث أنس وفيه ما ضعف وبوب البخاري اثنان فافوقهما
جماعة واستدل بحديث مالك بن الحويرث اذا حضرت الصلاة فاذا نأثم أقبلوا ولم يكأ كبركرو قد
روى أحمد من حديث أبي سعيد انه دخل رجل المسجد وقد صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
باصحابه الظهر فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما حبسك يا فلان عن الصلاة فذكر شيئا اعتل
به قال فقام يصلي فقال صلى الله عليه وآله وسلم ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل
معه قال الهيثمى رجاله رجال الصحیح (وعن أم ورقة) بفتح الواو والراء والقاف هي بنت نوفل
الانصاري وقيل بنت عبد الله بن الحرث بن عويمر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزورها
ويسمها الشهيدة وكانت قد جعت القرآن وكانت تؤم أهل دارها ولما غزا صلى الله عليه وآله وسلم
بدر قالت يا رسول الله انذني في الغزومعك الحديث وأمرها ان تؤم أهل دارها وجعل لها
مؤذنا يؤذن وكان لها غلام وجارية فدبرتم ما وفي الحديث ان الغلام والجارية قاما اليها في الليل
فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فاصبح عرف قام في الناس فقال من عنده من علم هذين أو من
رأهما فليخبرني بهما فوجداهما فاصلبهما فاصلبهما وكانا أول مصلوب بالمدينة رضي الله عنها (ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أمرها ان تؤم أهل دارها رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة) والحديث
دليل على صحة امامة المرأة أهل دارها وان كان فيهم رجل فانه كان لها مؤذن وكان شيخا كافي الرواية
والظاهر انها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها وذهب الى صحة ذلك أبو ثور والمزني والطبري وخالف
ذلك الجماهير والحديث مع الاولين وأما امامة الرجل النساء فقط فقد روى عبد الله بن أحمد من
حديث أبي بن كعب انه جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا رسول الله عمات اليلة عملاقال
ما هو قال نسوة معي في الدارقان انك تقرأ ولا تقرأ فصلبنا فضلمت ثمانيا والوتر فسكت النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قال فرأينا ان سكوتته رضا قال الذي يسمي في اسناده من لم يسم قال ورواه
 أبو يعلى والطبراني في الاوسط واسناده حسن (وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم استخلف ابن أم مكتوم) تقدم اسمه في الاذان (يوم الناس وهو) رجل
 (أعمى رواه أحمد وأبو داود) وفي رواية لابن داود انه استخلفه مرتين وهو في الاوسط للطبراني من
 حديث عائشة استخلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يوم الناس
 والمراد استخلافه في الصلاة وغيرها وقد أخرجه الطبراني بالنظ في الصلاة وغيرها واسناده حسن
 وقد عدت مرات الاستخلاف له فبلغت ثلاث عشرة مرة ذكره في الخلاصة والحديث دليل
 على صحة امامة الاعمى من غير كراهة في ذلك (ونحوه) أي نحو حديث أنس (ابن حبان
 عن عائشة) تقدم انه أخرجه الطبراني في الاوسط (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله) أي صلوا صلاة الجنائز
 (وصلوا خاف من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني بأسناده ضعيف) قال في البدر المنير هذا
 الحديث من جميع طرقه لا يثبت وهو دليل على انه يصلى على من قال كلمة الشهادة وان لم يأت
 بالواجبات وذهب الى هذا أبو حنيفة الا انه استثنى قاطع الطريق والباغي وللشافعي أقوال في قاطع
 الطريق اذا صلب والاصل ان من قال كلمة الشهادة فلا مال للمسلمين ومنه صلاة الجنائز عليه وبدل له
 حديث الذي قتل نفسه بمشاقص فقال صلى الله عليه وآله وسلم أما أنا فلا أصلي عليه ولم ينههم
 عن الصلاة عليه ولان عم شرعية صلاة الجنائز لا يخص منه أحد من أهل كلمة الشهادة لا بدليل
 وأما الصلاة خلف من قال لا اله الا الله فقد قدمنا الكلام على ذلك وانه لا دليل على اشتراط العدالة
 وان من صحته صلواته صحته امامته (وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم اذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي بأسناد
 ضعيف) أخرجه الترمذي من حديث علي ومعاذ وفيه ضعف وانقطاع وقال لانعلم أحد أسنده
 الا من هذا الوجه وقد أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبي ابي قال حدثنا أصحابنا
 الحديث وفيه ان معاذ قال لأراه على حال الا كنت عليها وبهذا يدفع الانقطاع اذا ظاهر أن
 الراوي لعبد الرحمن غير معاذ بل جماعة من الصحابة والانقطاع انما ادعى بين عبد الرحمن ومعاذ
 قالوا لان عبد الرحمن لم يسمع من معاذ وقد سمع من غيره من الصحابة وقال هنا أصحابنا والمراد به
 الصحابة وفي الحديث دلالة على انه يجب على من لحق الامام أن ينضم اليه في أي جزء كان من أجزاء
 الصلاة فاذا كان الامام راكعاً وقاماً فإنه يعتمد بما أدركه معه كما سلف فاذا كان قاعداً وساجداً
 قعد بقعوده وسجد بسجوده ولا يعتمد بذلك وتقدم ما يؤيده من حديث ابن أبي شبة من وجدني
 قائماً أو راكعاً وساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها وأخرج ابن خزيمة من فروع ابن أبي
 هريرة اذا جئتم ونحن بسجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة
 وأخرج فيه أيضاً من فروع ابن أبي هريرة من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الامام صلبه فقد
 أدركها وترجم له باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدر كركعة اذا ركع امامه وقوله فليصنع
 كما يصنع الامام ليس صريحاً انه يدخل معه بتكبيره الاحرام بل ينضم اليه امامها اذا كان قائماً أو
 راكعاً فكبر اللاحق من قيام ثم ركع أو بالكون معه فقط ومتى قام كبر للاحرام وغايبه انه يحتمل

ذلك الا ان شرعية تكبيرة الاحرام حال القيام لله تنذر والامام يقتضى ان لا تجزى الا كذلك
 وذلك اصرح من دخولها بالاحتمال والله اعلم * (فائدة) * في الاعذار في ترك الجماعة اخرج
 الشيخان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يأمر المنادى فينادى صلوا في
 رحا لكم في الليلة الباردة وفي الليلة الممطرة في السفر وعن جابر بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم في سفر فظرونا فقال لي صل من شاء منكم في رحله رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه
 وأخرج الشيخان عن ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذ قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا
 تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من
 ذاق قد فعل ذامن هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وعند مسلم ابن
 عباس امر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير بنحوه وأخرج البخاري عن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان أحدكم على الطعام فلا يجمل حتى يقضى حاجته منه وان أقيمت
 الصلاة وأخرج أحمد ومسلم من حديث عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الاخبثين واخرج البخاري عن أبي الدرداء قال من فقه
 الرجل اقبله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ

* (باب صلاة المسافر والمريض) *

عن عائشة رضي الله عنها (قالت أول ما فرضت الصلاة) ما عدا المغرب (ركعتين)
 أي حضرا وسفرا (وأقرت) أي أقر الله تعالى (صلاة السفر) بابقائها ركعتين (وأتمت
 صلاة الحضرة) ما عدا المغرب فزيد في الثلاث الصلوات ركعتين والمراد بأتتمت زيد فيها حتى كانت
 تامة بالنظر الى صلاة السفر (متفق عليه والبخاري) وحده عن عائشة (ثم هاجر) أي
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فقرضت أربعاً) أي صارت أربعاً بزيادة اثنتين (وأقرت صلاة
 السفر على الاول) أي على الفرض الاول (زاد أحمد الا المغرب) أي زاده من رواية عائشة بعد
 قولها أول ما فرضت الصلاة أي الا المغرب فانها فرضت ثلاثاً (فانها) أي المغرب (وتر النهار)
 فقرضت وتر ثلاثاً من أول الامر (والالصحيح فانها تطول فيها القراءة) في الحديث دليل على
 وجوب القصر في السفر لان فرضت بمعنى وجبت ووجوبه مذهب الحنفية وغيرهم وقال الشافعي
 وأحمد وجماعة انه رخصة والتمام أفضل وقالوا فرضت بمعنى قدرت أو فرضت لمن أراد القصر
 واستدلوا بقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وبانه سافر أحجاب رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم (١) معه ففهم من يقصر ومنهم من يتم ولا يعيب بعضهم على بعض
 وبان عثمان كان يتم وكذلك عائشة أخرج ذلك مسلم ورد بان هذه أفعال أصحابه لا حجة فيها
 وانه أخرج الطبراني في الصغير من حديث ابن عمر موقوفاً صلاة السفر ركعتان نزلتا من السماء
 فان شتم فردوهما قال الهيثمي رجاله موثقون وهو توقيف اذ لا مسرح للاجتهاد فيه وأخرج
 عنه أيضاً في الكبير رجال الصحيح صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر وفي قوله السنة
 دليل على رفعه كما هو معروف قال ابن القيم في الهدى النبوي كان صلى الله عليه وآله وسلم
 يقصر الرباعية في صلوات ركعتين من حين يخرج مسافراً الى ان يرجع الى المدينة ولم يثبت عنه أنه
 أتم الرباعية في السفر البتة وفي قولها الا المغرب دلالة على أن شرعية في الاصل ثلاث لم تتغير

(١) ينظر في ثبوته فلو صح
 ان كان تقريره صلى الله عليه
 وآله وسلم لهم أقوم حجة ولم
 يختص الاتمام بعائشة
 والله أعلم اه أبو النصر

وقولها انها وتر النهار أى صلاة النهار كانت شفعا والمغرب أخرجهما الوقوعها في جزء من النهار فهي وتر صلاة النهار كما أنه شرع الوتر صلاة الليل والوتر محبوب الى الله تعالى كما تقدم في الحديث ان الله وتر يحب الوتر وقولها الا الصبح الخ تريد انه لا يغير في صلاتها وانها ركعتان حضرا وسفرا لانه شرع فيها تطويل القراءة ولذلك عبر عنها في الآية بقرآن الفجر لما كانت القراءة معظم أركانها الطولها فيها فعبر عنها بما من اطلاق الجزء الاعظم على الكل ﴿وعن عائشة﴾ رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر) الأربعة الأفعال بالتحية أى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل هذا وهذا (رواه الدارقطني ورواه) من طريق عطاء عن عائشة (ثقات (١) الا انه معلول والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت انه لا يشق على أخرجه البيهقي) واستنكره أحد فان عروة روى عنها انها كانت تتم وانما تأملت (٢) كما تناول عثمان كما في الصحيح فلو كان عندها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواية لم يقل عروة انها تأملت وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك وأخرج أيضا الدارقطني عن عطاء والبيهقي عن عائشة انها عقرت معه صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بأبي وأمي أتممت وقصرت وأفطرت وصمت فقال أحسنت يا عائشة وما عابها قال ابن القيم وقد روى كان يقصر وتم الأول بالياء آخر الحروف والثاني بالياء المشددة وكذلك يفطر وتصوم أى تأخذ بالعزيمة في الموضوعين قال شيخنا ابن تيمية وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين تخالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم وفي الصحيح عنها ان الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة تزيدي في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر فكيف يظن بهم امع ذلك انها تصلي خلاف صلاته وصلاة المسلمين معه قلت وقد أتمت عائشة بعد موتها صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن عباس وغيره انها تأملت كما تناول عثمان انتهى هذا وحديث الباب قد اختلف في اتصاله فانه من رواية عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة قال الدارقطني انه ادرك عائشة وهو مرهق قال المصنف هو كما قال في تاريخ البخارى وغيره ما يشهد لذلك وقال أبو حاتم أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها وادعى ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها واختلف قول الدارقطني في الحديث فقال في السنن اسناده حسن وقال في العمال المرسل أشبه هذا كلام المصنف وراجعت سنن الدارقطني فسأقه وقال انه صحيح ثم فيه العلاء بن زهير قال الذهبي في الميزان وثقه ابن معين وقال ابن حبان كان ممن يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات انتهى فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الاثبات وبطل بهذا ادعاء ابن حزم جهالته فقد عرف عثمانأ وحالا وقال ابن القيم بعد روايته حديث عائشة هذا ما لفظه وسهت شيخ الاسلام يقول هذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى يريد رواية يقصر ويتم بالمشاة التحية وجعل ذلك من فعل صلى الله عليه وآله وسلم فانه ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بأنه لم يتم رباعية في سفر ولا صام فيه فرضا (٣) انتهى وللسيد رسالة مستقلة في هذا البحث حقق فيه ان القصر رخصة لا عزيمة والحق انه عزيمة لا رخصة كما حقق ذلك الشوكاني رحمه الله في مؤلفاته ﴿وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية كما يجب ان تؤتى

(١) في سنن الدارقطني بعد سياقه الحديث مشهور وهذا اسناد صحيح انتهى ابو النصر
 (٢) في شرح الهداية للسروجي من الحنفية ان عائشة كانت تتأول في سفرها انها في منازل اولادها كما انها كانت تسافر بغير محرم لكونها ام المؤمنين وكانت تقول انا في منازل اولادي واما عثمان فانه اتم في حجه لما نزل بعني فعيب عليه ذلك فقال انما اتم لانه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من تأهل في محل فانه يتم فيه صلاته قال البيهقي انه حديث منقطع وقد ذكرت معاذير لعثمان غير صحيحة انتهى قلت وهذه التأويلات عن عائشة وعثمان باطلة كما بينه السيد في رسالة في القصر وانه رخصة انتهى ابو النصر
 (٣) هذا الجزم باطل فقد اخرج مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم عام النسخ وكان في رمضان صام حتى بلغ كراع الغميم وسيأتي والله اعلم انتهى ابو النصر

عزائمه) فسرت محبة الله برضاه وكرهه بخلافها وعند أهل الأصول ان الرخصة مباحة ما شرع
من الاحكام اعذروا العزيمة مقابلها والمراد هنا ما سئل به لعباده ووسع عند الشدة من ترك بعض
الواجبات أو باجحة بعض المحرمات والحديث دليل على ان فعل الرخصة أفضل من فعل العزيمة
كذا قيل قال السيد وليس فيه على ذلك دليل بل يدل على مساواتها للعزيمة والحديث يافق قوله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴿١﴾ (وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم) المراد
من قوله اذا خرج اذا كان قصدا مسافة هذا القدر لان المراد انه كان اذا أراد سفرا طويلا فلا
يقصر الا بعد هذه المسافة وقوله أميال أو فراسخ شك من الراوي وليس التخيير في أصل الحديث
قال الخطابي شك فيه شعبة قيل في حديث المثل ان نظر الى الشخص في أرض مستوية فلا يدري
أهو رجل أو امرأة أو غير ذلك وقال النووي هو ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون
اصبعاً معترضة متعادلة والاصبع ست شعيرات معترضة متعادلة وقيل هو اثنا عشر ألف
قدم بقدم الانسان وقيل هو أربعة آلاف ذراع وقيل ألف خطوة للجمل وقيل ثلاثة آلاف ذراع
بالحاشي وهو اثنان وثلاثون اصبعاً وهو الذراع العمري المعمول عليه في صنعها وبلادها
وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال وهو فارسي معرب واعلم انه قد اختلف العلماء في المسافة التي
تتصرف فيها الصلاة على ثمان وعشرين قولاً حكاه ابن المنذر فذهب الظاهرية الى العمل بهذا
الحديث فقالوا لمسافة القصر ثلاثة أميال وأجيب عليهم بأنه شكوك فيه فلا يحتج به على
التحديد بالثلاثة الاميال نعم يحتج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ اذا الاميال داخله فيها فيؤخذ
بالاكثرا حتماً طالما ان قيل انه لم يذهب الى التحديد بالثلاثة الفراسخ أحد نعم يصح الاحتجاج
للظاهرة بما أخرجه سعيد بن منصور من حديث أبي سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة وقد عرفت ان الفرسخ ثلاثة أميال وأقل ما قيل في مسافة
القصر ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر موقوفاً انه كان يقول اذا خرجت ميلاً قصرت
الصلاة واسناده صحيح وقد روى هذا في الجرح عن داود والحق يهذين القولين قول الماقر والصادق
وغيرهما انه يقصر في مسافة يزيد فصاعداً مستدلين بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي
هريرة مرفوعاً لا يحل لامرأة تسافر يريد الا ومعها المحرم أخرجه أبو داود وقالوا فسمى مسافة
البريد سفراً قلت ولا يخفى انه لا دليل على انه لا يسمى الاقل من هذه المسافة سفراً وانما هذا
تحديد للسفر الذي يجب فيه المحرم ولا تلازم بين مسافة القصر وبين مسافة وجوب المحرم لجواز
التوسعة في اجاب المحرم تخفيفاً على العباد وقالت الحنفية بل مسافته أربعة وعشرون فرسخاً
لما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر مرفوعاً لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر
فوق ثلاثة أيام الا مع محرم قالوا وسيزال في كل اليوم ثمانية فراسخ وقال الشافعي بل أربعة برد
لحديث ابن عباس مرفوعاً لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد وسأني وأخرجه البيهقي بسند
صحيح من فعل ابن عباس وابن عمر وبانه روى البخاري من حديث ابن عباس تعليقا بصيغة الجزم
انه مثل أن تقصر من مكة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف وهذه
الامكنة بين كل واحد منها وبين مكة أربعة برد فما فوقها والاقوال متعارضة كما سمعت والادلة

متفاوتة كما عرفت قال في زاد المعاد ولم يحدد صلى الله عليه وآله وسلم الامتصاص مسافة محدودة للقصر
والقصر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الارض كما أطلق لهم التيمم في كل سفر وأما
ما روى عنه من التحديد باليوم واليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه هنا شي البتة والله أعلم وحوار الجمع
والقصر في طويل السفر وقصيره مذهب كثير من السلف (وعنه) أي عن أنس رضي الله عنه
(قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة وكان يصلي) أي الرباعية
(ركعتين ركعتين) أي كل رباعية ركعتين (حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه واللفظ للجاري)
يحتمل ان هذا كان في سفر عام النسخ ويحتمل أنه في حجة الوداع الا ان فيه عند أبي داود زيادة أنهم
قالوا لانس هل أقيمتم شيئا قال أقمنا عشر أو باني أنهم أقاموا في الفتح زيادة على خمسة عشر وأخمس
عشرة وقد صرح في أبي داود ان هذا أي خمس عشرة ونحوها كان عام الفتح وفيه دلالة على انه لم يتم
مع اقامته في مكة وهو كذلك كما يدل له الحديث الآتي وفيه دليل على ان نفس خروجه من البلد
بنسبة السفر يقتضي القصر ولو لم يجاوز من البلد ميلا ولا أقل وأنه لا يزال يقصر حتى يدخل البلد
ولو صلى ويوتره بجر أي منه (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال أقام النبي صلى الله عليه
وآله وسلم تسعة عشر يوما يقصر وفي لفظ) تعين محل الإقامة وأنه (بمكة تسعة عشر يوما رواه
بخاري وفي رواية لابي داود) أي عن ابن عباس (سبع عشرة) بالتذكير في الرواية الاولى
لانه ذكر بمن يوم ما وهو مذكور وبالتأنيث في رواية أبي داود لانه حذف عجزه وتقديره ليلة وفي
رواية لابي داود عنه تسع عشرة كل رواية الاولى (وفي أخرى) أي لابي داود عن ابن عباس
(خمس عشرة وله) أي لابي داود (عن عمران بن حصين ثمان عشرة) ولفظه عند أبي داود
شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ويقول يا أهل البلد صلوا أربعا
فانا قوم سفر (وله) أي لابي داود (عن جابر أقام) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (تسعة عشر
يوما يقصر الصلاة ورواه ثقات الا انه اختلف في وصله) فوصله معمر عن يحيى بن
أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال أبو داود وغيره معمر لا يستند له قلت قد تفرد
بأسناده وهو امام جليل وقد رواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووي
وأعله الدارقطني في العلل بالارسال والاقطاع قال المصنف وقد أخرجه البيهقي عن جابر بلفظ
بضع عشرة واعلم ان أبا داود ترجم لباب هذه الاحاديث بباب متى يتم المسافر ثم ساقها وفيها كلام
ابن عباس من أقام سبعة عشر قصر ومن أقام أكثر أتم وقد اختلف العلماء في مدة الإقامة
التي اذا عزم المسافر على اقامتها أتم فيها الصلاة على أقوال فقال ابن عباس ان أقل مدة الإقامة
عشرة أيام لقول علي عليه السلام اذا أتمت عشر ايام الصلاة وهو توقف وفيه ضرار بن صرد قال
المصنف في التقريب انه غير ثقة وقالت الحنفية خمسة عشر يوما مستدان بأحدى روايات ابن
عباس وبقوله وقول ابن عمر اذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك ان تقسم خمس عشرة ليلة
فأكمل الصلاة وذهبت المالكية والشافعية الى أن أقلها أربعة أيام وهو مروى عن عثمان
والمراد غير يومي الدخول والخروج واستدلوا بجمعه صلى الله عليه وآله وسلم المهاجر بن بعدمضى
النسك ان يزيدوا على ثلاثة أيام في مكة فدل على أنه بالاربعة الايام يصير مقبولا ثم أقوال أخرى
لادليل عليها وهذا كله فيمن دخل البلدا عازما على الإقامة فيها وأما من تردد في الإقامة ولم يعزم

ففيه خلاف أيضا فذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول الشافعي انه يقصر أبدا الاصل السفر
ولفعل ابن عمر فانه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وروى عن أنس بن مالك أنه أقام
بنيسا بور سنة أو سنتين يقصر الصلاة وعن جماعة من الصحابة انهم أقاموا براهير من تسعة أشهر
يقصرون الصلاة ومنهم من قدر ذلك بخمسة عشر وسبعة عشر وثمانية عشر على حسب ما وردت
الروايات في مدة أقامته صلى الله عليه وآله وسلم في مكة وتبوك وانه بعد ما تجاوز مدة ما روى عنه
صلى الله عليه وآله وسلم يتم صلاته قال السيد رحمه الله تعالى ولا يخفى انه لا دليل في المدة التي قصر
فيها على نفي القصر فيما زاد عليها وان لم يقدم دليل على تقدير المدة فالأقرب انه لا يزال يقصر كما فعله
الصحابه لانه لا يسمى بالبقاء مع التردد كل يوم في الإقامة أو الرحيل مقبلا وان طالت المدة ويؤيده
ما أخرجه البيهقي في السنن عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم أقام بتبوك أربعين يوما يقصر
الصلاة ثم قال تفرد به الحسين بن عمارة وهو غير صحيح به اهـ والذي حققه الشوكاني في المختصر
يخالف ذلك (وعن أنس) رضى الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارتحل
في سفر قبل ان تزيغ الشمس) أي قبل الزوال (آخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما
فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر) أي وحده ولا يضم اليه العصر (ثم ركب متفق
عليه) الحديث فيه دليل على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيرا وعلى انه لا يجمع بينهما
تقدما لقوله صلى الظهر اذ لو جازع التقديم لضم اليه العصر وهذا الفعل منه صلى الله عليه وآله
وسلم يخص أحاديث التوقيت التي مضت فقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عباس وابن عمر
وجماعة من الصحابة ويروي عن مالك وأحمد والشافعي الى جواز الجمع للمسافر تقدما وتأخيرا
عملا بهذا الحديث في التأخير وبما ياتي في التقديم وعن الاوزاعي انه يجوز للمسافر جمع
التأخير فقط عملا بهذا الحديث وهو مروي عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم وذهب البخاري
والحسن وأبو حنيفة الى انه لا يجوز الجمع تقدما ولا تأخيرا للمسافر وتاويلوا ما ورد من جمعه صلى
الله عليه وآله وسلم بأنه جمع صوري وهو انه آخر الظهر الى آخر وقتها وقدام العصر في أول وقتها ومثله
العشاء وورد عليهم بأنه وان تمشى لهم هذا في جمع التأخير لم يتم لهم في جمع التقديم الذي أفاده قوله
(وفي رواية للحاكم في الأربعين باسناد صحيح صلى الظهر والعصر) أي اذا زاغت قبل ان يرتحل
صلى الغريضتين معا (ثم ركب) فانها أفادت ثبوت جمع التقديم من فعله صلى الله عليه وآله
وسلم ولا يتصور فيه الجمع الصوري (ومثله) الرواية التي (لاي نعيم في مستخرج مسلم)
أي في مستخرجه على صحيح مسلم (كان) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اذا كان في سفر
فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل) فقد أفادت رواية الحاكم وأبي نعيم ثبوت
جمع التقديم أيضا وهما روايتان صحيحتان كما قال المصنف الا انه قال ابن القيم انه اختلف
في رواية الحاكم فمنهم من صححها ومنهم من حسنها ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة وهو
الحاكم فانه حكم بوضعها ثم ذكر كلام الحاكم في بيان وضع الحديث ثم رده ابن القيم واختار انه ليس
بموضوع وسكوت المصنف هنا عليه وجرمه بأنه باسناد صحيح يدل على رده لكلام الحاكم ويؤيد
صحة قوله (وعن معاذ) رضى الله عنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في غزوة بولس فكان يصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا رواه مسلم) الا ان

اللفظ محتمل للجمع التأخيراً وله وجمع التقديم ولكن قد رواه الترمذي بلفظ كان إذا ارتحل قبل ان
 تزيع الشمس آخر الظهر الى ان يجمعها الى العصر فيصلحها جميعاً وإذا ارتحل بعد زيع الشمس
 يحل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً فهو كالتفصيل للجمع رواية مسلم الا انه قال
 الترمذي بعد اخر اجابه انه حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا تعرف أحداً رواه عن الليث غيره
 قال والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث ابن الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء اه
 وإذا عرفت هذا فجمع التقديم في ثبوت روايته مقال الا رواية المستخرج على صحيح مسلم فانه
 لا مقال فيها وقد ذهب ابن حزم الى انه يجوز جمع التأخير لثبوت الرواية به لاجمع التقديم وهو قول
 النخعي ورواية عن مالك وأحمد انه قد اختلف في الافضل للمسافر هل الجمع أو التوقيت فقالت
 الشافعية ترك الجمع أفضل وقال مالك انه مكروه وقيل يختص عن له عذر واعلم انه كما قال ابن
 القيم في الهدى النبوي لم يكن صلى الله عليه وآله وسلم يجمع راتياً في سفره كما يفعله كثير من الناس ولا
 الجمع حال نزوله أيضاً وإنما كان يجمع اذا جده السير واذا سار عقيب الصلاة كما في أحاديث تبوك
 وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه الا بعرفة وحز دلفة لاجل اتصال الوقوف كما قال
 الشافعي وشيخنا وجعله أبو حنيفة من تمام النسك وانه سببه وقال أحمد ومالك والشافعي ان
 سبب الجمع بعرفة والمزدلفة السفر وهذا كله في الجمع في السفر وأما الجمع في الحضر فذهب أكثر
 الأئمة الى انه لا يجوز الجمع في الحضر لما تقدم من الاحاديث المبينة لافاقات الصلوات ولما تواتر من
 محافظة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أوقاتها حتى قال ابن مسعود ما رأيت النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء يجمع وصلى الفجر يومئذ قبل
 ميقاتها وأما حديث ابن عباس عند مسلم انه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة
 من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما أراد الى ذلك قال أراد ان لا يخرج أمتنه فلا يصح
 الاحتجاج به لانه غير معين للجمع التقديم ولا التأخير كما هو ظاهر رواية مسلم وتعيين واحد منهما
 تحكيم فوجب العدول منه الى ما هو واجب من البقاء على العموم في حديث الاوقات للمعذور
 وغيره وتخصيص المسافر لثبوت المخصص وهذا هو الجواب الحاسم واما ما يروى من الآثار عن
 الصحابة والتابعين فغير حجة اذ لا جرم ادق ذلك مسرح وقد أول بعضهم حديث ابن عباس بالجمع
 الصوري واستحسنه القرطبي ورجحه وحرم به الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بما
 أخرجه الشيخان عن عمرو بن دينار راوى الحديث عن ابي الشعثاء قال قلت يا أبا الشعثاء أظننه
 آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظننه قال ابن سيد الناس وراوى
 الحديث أدري بالمراد من غيره وان لم يجزم أبو الشعثاء بذلك وأقول انما هو ظن من الراوى والذي
 يقال فيه أدري بما روى انما يجري في تفسير اللفظ مثلاً على ان في هذه الدعوى نظراً فان قوله صلى
 الله عليه وآله وسلم قرب حامل فقه الى من هو أفضقه منه يريد عمومها نعم يتعين هذا التأويل فانه صرح
 به النسائي في حديث ابن عباس ولفظه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ثمانياً
 جمعاً وسبباً جمعاً آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء والمغرب من التورى كيف
 ضعف هذا التأويل وعقل عن متن الحديث المروى والمطلق في رواية يحمل على المقيد اذا كانا في

قصة واحدة كما في هذا القول بان قوله أراد ان لا يخرج أمته بضعف الجمع الصوري لوجود الخرج فيه مدفوع بان ذلك ليس من التوقيت اذ يكفي للصلاة تأهب واحد وقصد واحد الى المسجد ووضوء واحد بحسب الاغلب بخلاف الوقتين فالخرج في هذا الجمع لا شك أخف وأما قياس الحاضر على المسافر كما قيل فوهم لان العلة في الاصل هي السفر وهو غير موجود في القرع والا لزم مثله في القصر والفطر اه قلت وهو كلام رصين قال الشارح واعلم ان جمع التقديم فيه خطر عظيم وهو كمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها فيكون حال الفاعل كما قال تعالى وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا الآية من ابتدائها وهذه الصلاة المقدمة لدلالة عليها بمنطوق ولا مفهوم ولا عموم ولا خصوص اه وفيه بحث (وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني باسناد ضعيف) فانه من رواية عبد الوهاب بن الجاهد وهو متروك نسبه الثوري الى الكذب وقال الازدي لا تحل الرواية عنه وهو منقطع أيضا لانه لم يسمع من أبيه (والصحيح انه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة) أي موقوف على ابن عباس واسناده صحيح ولكن للاجتهاد فيه مسرح فيجتمل انه من رأيه وتقدم انه لم يثبت في التعميد حديث مرفوع (وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيرا متى الذين اذا أسأوا استغفروا واذا سافروا قصروا وأفطروا أخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرا) الحديث دليل على ان القصر والفطر أفضل للمسافر من خلافهما وقالت الشافعية ترك الجمع أفضل فقياس هذا ان يقولوا التمام أفضل وقد صرحوا به أيضا وكانهم لم يقولوا بهذا الحديث لضعفه واعلم ان المصنف أعاد هنا حديث عمران بن حصين وحديث جابر وهما قوله (وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسر فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة) هذا لم يذكره المصنف فيما سلف في هذه الرواية (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (صل قائما فان لم تستطع فقعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري) هو كما قال ولم يذب به فيما تقدم الى أحد وقد بينا من رواه غير البخاري وما فيه من الزيادة (وعن جابر رضي الله عنه قال عاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من يضا فراه يصلي على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه) زاد فيما مضى انه رواه البيهقي باسناد قوي وقد تقدم ما في آخر باب صفة الصلاة قبيل باب سجود السهو وبلغتهما وشرحناهما هنا لكثرتهما هنا لذلك ثم ذكر هنا حديث عائشة وقد تقدم أيضا في باب صفة الصلاة بلنظرة وقال هناك صححه ابن خزيمة وهنا قال صححه الحاكم وهو قوله (وعن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه الحاكم) وهو من أحاديث صلاة المريض لامن أحاديث صلاة المسافر وقد أتى به فيما سلف والحديث دليل على صفة قعود المصلي اذا كان له عذر عن القيام وفيه الخلاف الذي تقدم

* (باب الجمعة) *

بضم الميم وفيها الاسكان والفتح مثل همزة ولززة وكانت تسمى في الجاهلية العروبة أخرجه الترمذي

من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اُخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة (عن عبد الله بن عمرو أبي هريرة انهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على أحواد منبره) أي الذي من عود لا على الذي كان من الطين ولا على الجذع الذي كان يستند اليه وهذا المنبر عمل له صلى الله عليه وآله وسلم سنة سبع وقيل سنة ثمان عمله لعملة غلام امرأته من الانصار كان تجارا واسمه على أصح الاقوال ميمون وكان على ثلاث درج ولم يزل عليه حتى زاده مروان في زمن معاوية ست درجات من أسفله وله قصة في زيادته وهي ان معاوية كتب اليه انه يحمله اليه الى دمشق فأمر به فقلع فأظلمت المدينة فخرج مروان يخطب فقال انما أمر أمير المؤمنين ان أرفعه ففعل ذلك وقال انما زدت عليه لما كثر الناس ولم يزل كذلك حتى احترق المسجد النبوي سنة أربع وخمسين وسقائة فاحترق (لينتمين أقوام عن ودعهم) بفتح الواو وسكون الدال وكسر العين أي تركهم (الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم) الختم الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم عليه كتماله وتغطية لثلاثي توصل اليه ولا يطلع عليه شبهت القلوب بسبب اعراضهم عن الحق واستكبارهم عن قبوله وعدم نفوذ الحق اليها بالاشياء التي استوثق عليها بالختم فلا ينقل الى باطنها شيء وهذه عقوبة على عدم الامتثال لامر الله وعدم اتيان الجمعة من باب تيسير العسري (ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم) أي بعد ختمه تعالى على قلوبهم فيغفلون عن اكتساب ما ينفعهم من الاعمال وعن ترك ما يضرهم منها وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة والتساهل فيها وفيه اخبار بان تركها من أعظم اسباب الخذلان ولقد عرفنا من يتساهل في الجمعة اسبوعا حتى يحرم حضورها بسبب الخذلان بالكيفية والاجماع قائم على وجودها على الاطلاق والاكثر انها فرض عين وقال في معالم السنن انها فرض كفاية عند الفقهاء (وعن سلمة بن الاكوع) رضى الله عنه (قال كنا نصل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة ثم نتصرف وليس للحيطان ظل يستظل به متفق عليه واللفظ للجاري وفي لفظ لمسلم) أي من رواية سلمة (كأن يجمع معه) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اذا زالت الشمس ثم يرجع تتبع النبي) الحديث دليل على المبادرة بصلاة الجمعة عند أول زوال الشمس والنبي في قوله وليس للحيطان ظل متوجه الى القيد وهو قوله يستظل به لانه نبي لا يصل الظل حتى يكون دليلا على أنه صلاها قبل زوال الشمس وهذا التأويل معتبر عند الجمهور والقائلين بأن وقت الجمعة هو وقت الظهر وذهب أحدوا حتى الى صحة صلاة الجمعة قبل الزوال واختلف أصحاب أحمد فقال بعضهم وقتها وقت صلاة العيد وقيل الساعة السادسة وأجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة وحبهم ظاهرا للحديث وما بعده وأصرح منه ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة ثم يذهب الى جملنا فترى يحيا حين تزول الشمس يعني النواضح وأخرج الدارقطني عن عبد الله بن شيبان قال شهدت مع أبي بكر الجمعة فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع ابن عمر فكانت صلواته وخطبته الى أن أقول اتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلواته وخطبته الى أن أقول زال النهار فمأيت أحد اعاب ذلك ولا انكره ورواه أحمد في رواية ابنه عبد الله قال وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد

ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ودلالة هذا على مذهبه أجد واضححة والتأويل الذي سبق من الجمهور يدفعه أن صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع قراءة سورة الجمعة والمنافقين وخطبته لو كانت بعد الزوال لما ذهبوا من صلاة الجمعة الأولى واللعيطان ظل يستظل به كذا في الشرح وقد حقق السيدان أول وقتها الزوال وبديل له أيضا قوله ﷺ (وعن سهل بن سعد رضي الله عنه) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي الأنصاري قيل كان اسمه حزننا فسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهلا مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وله خمس عشرة سنة ومات بالمدينة سنة إحدى وتسعين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (قال كان قيل) من القباولة (ولا تغدي الأبد الجمعة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) في النهاية المقيل والقباولة الاستراحة تصف النهار وان لم يكن معها نوم فالحديث دليل على ما دل عليه الحديث الأول وهو من أدلة أجد وانما أتى المصنف بلنظر رواية في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا يقول قائل انما لم يصرح الراوي في الرواية الأولى أن ذلك كان من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تقريره فدفعه بالرواية التي أثبتت أن ذلك كان على عهده صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يصلي الجمعة في المدينة على عهده سواء فهو اخبار عن صلواته وليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لانهم في المدينة ومكة لا يقبلون ويتعدون الا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ثم كان صلى الله عليه وآله وسلم يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس ﷺ (وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما جفاة غير) بكسر العين وسكون الياء في النهاية العبر الابل باجالها (من الشام فانتقل) بالنون وفتح الفاء أي انصرف (الناس اليها حتى لم يبق) أي في المسجد (الاثناعشر رجلا رواه مسلم) الحديث دليل على أنه بشرع في الخطبة أن يخطب قائما وأنه لا يشترط لها عدد معين كما قيل انه يشترط لها أربعون رجلا ولا ما قيل ان أقل ما تنعقده اثنا عشر رجلا كما روى عن مالك لأنه لا دليل أنها لا تنعقد بأقل بل تنعقد بأثنين فصاعدا وهذه القصة هي التي نزلت فيها الآية واذاراً واتجارة الآية وقال القاضي عياض انه روى أبو داود في مراسيله ان خطبته صلى الله عليه وآله وسلم التي انقضوا عنها انما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا أنهم لا شيء عليهم في الانقضاء عن الخطبة وأنه قبل هذه القصة كان يصلي قبل الخطبة قال القاضي وهذا أشبه بحال الصحابة والمظنون بهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك ركعة من صلاة الجمعة) وغيرها أي من سائر الصلوات (فليصنف اليها أخرى) في الجمعة أو في غيرها يضيف اليها ما بقي من ركعة فكثر (وقدمت صلواته رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واسناده صحيح لكن قوي أبو حاتم ارساله) الحديث أخرجه من حديث بقره حديثي يونس بن يزيد عن سالم عن أبيه الحديث قال أبو داود والدارقطني تفرد به بقره عن يونس وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه هذا خطأ في المتن والأسناد وانما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها وأما قوله من صلاة الجمعة فهوهم وقد أخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقا عن أبي هريرة ومن

ثلاث طرق عن ابن عمرو في جميعها مقال وفي الحديث دلالة على أن الجمعة تصح للاحق وان لم يدرك
من الخطبة شيئاً والى هذا ذهب الشافعي وأبو حنيفة وهذا الحديث وان كان فيه مقال لكن
كثرة طرقه يقوى بعضها بعضاً مع أنه أخرجه الحاکم من ثلاث طرق أحدها من حديث أبي
هريرة وقال فيها على شرط الشيخين ثم الاصل عدم الشرط حتى يقوم عليه دليل (وعن جابر
ابن سمرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب
قائماً فن أنبأ أنه كان يخطب جالساً فقد كذب أخرجه مسلم) الحديث دليل على أنه يشرع
القيام حال الخطبتين والفصل بينهما ما بالجلوس وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو سنة فقال
أبو حنيفة إن القيام والقعود سنة وذهب مالك إلى أن القيام واجب فان ترك أساء وصحت خطبته
وذهب الشافعي وغيره إلى أن الخطبة لا تكون الا من قيام لمن أطاقه واحتجوا بما واظبته صلى
الله عليه وآله وسلم على ذلك حتى قال جابر بن أنبأ الخ ولم يروى ان كعب بن عجرة لما دخل المسجد
وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فانكر عليه وتلا وتر كوك قائماً وفي رواية ابن خزيمة
ما رأيت كالיום قط اماماً يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين وأخرج ابن شيبه عن
طاووس خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس
على المنبر معاوية وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي ان معاوية انما خطب قاعداً لما كثر شحم
بطنه ولجه وهذا الباطن للعدو فانه مع العذر في حكم المتفق على جواز القعود في الخطبة وأما حديث
أبي سعيد الذي أخرجه البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا
حوله فقد أجب عنه الشافعي انه كان في غير جمعة وهذه الأدلة تقضى بشرعية القيام والقعود
المذكورين في الخطبة وأما الوجوب وكونه شرطاً في صحته فلا دلالة عليه في اللفظ الا انه قد يضم
اليه دليل وجوب التأمي به صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي وفعله في الجمعة
في الخطبتين وتقديعهما على الصلاة مبين لآية الجمعة فما واظب عليه صلى الله عليه وآله وسلم فهو
واجب وما لم يواظب عليه كان في الترتيب دليل على عدم الوجوب فان صح ان قعوده في حديث أبي
سعيد كان في خطبة الجمعة كان الأقوى القول الاول وان لم يثبت ذلك فالقول الثاني * (قائدة) *
تسليم الخطيب في المنبر على الناس في حديث أخرجه الأثرم عن الشعبي كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال السلام عليكم الحديث
وهو مرسل وأخرج ابن عدى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دنى من منبره سلم على من عند
المنبر ثم صعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد الا انه وضعه ابن عدى بعبد الله بن عبد الله
الانصاري وضعه ابن حبان (وعن جابر بن عبد الله) رضى الله عنه (قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا خطب اجرت عيناه وعلاصوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول
صبيحكم ومساءكم ويقول أمابعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد) قال النووي
ضبطناه في مسلم يضم الهاء وفتح الدال في ما وفتح الهاء وسكون الدال فيهما وفسره الهروي على
رواية الفتح بالطريق أى أحسن الطريق طريق محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى رواية الضم
معناه الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف الى الرسل والى القرآن قال تعالى انك لتتهدى ان هذا
القرآن يهدى وقد يضاف اليه تعالى وهو معنى اللطف والتوفيق والعصمة انك لتتهدى من

أحبت (وشر الامور محدثاتها) المراد بالمحدثات ما لم يكن ثابتا بشرع من الله ولا من رسوله (وكل بدعة ضلالة) البدعة لغة ما عمل على غير مثال سابق والمراد بها هنا ما عمل من دون أن يسبق له شرعية من كتاب ولا من سنة وقد قسم العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة كحفظ العلوم بالتدوين والرد على الملاحدة بقيادة الأدلة ومنسوبة كبناء المدارس ومباحة كالتوسع في ألوان الاطعمة وفاخر الثياب ومحرمة ومكروهة وهما ظاهران فقوله كل بدعة ضلالة عام مخصوص كذا قيل والحق ان لفظة الكل في هذا الحديث وفي كل حديث ورد بمعناه على حقيقة تهمنا من العموم وقسمة البدعة الى الاقسام المذكورة والى الحسنة والسنة ليس عليها اثاره من علم لانه لم يرد دليل دال عليها ولم يرح حديث ورد في هذا الباب رائحة القسمة قط والامثلة المشار اليها ليست من البدعة على الاطلاق فان تدوين العلم دل عليه جمع القرآن في عهده صلى الله عليه وآله وسلم وفي عهد خلفائه الراشدين ودل عليه حديثا كتبوا لابي شاه والكتابة هي التدوين بعينها والرد على الملاحدة يرشد اليه القرآن الكريم فان فيه الرد على أهل الكتاب وعلى المشركين وبناء المدارس ونحوها مسكوت عنه وما سكت عنه فهو عفو ولم يردن من عن ذلك وأما التوسع في الاطعمة والملابس فيستفاد من حديث ان الله يحب ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ودل عليه الكتاب قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده وحلية تلبسونها وأما نعمه ربك فحدث وأما المحرمة والمكروهة فهما محرمة ومكروهة كغيرهما من الاشياء التي دلت الأدلة على تحريمها وكراهتها فهما محرمة ومكروهة وليست من البدعة في شيء ومن ثم أنكر الراسخون في علم الكتاب والسنة تقسيم البدعة الى أقسام وردوا على القاسمين ونصوا على ان كل محدث بدعة على الاطلاق كأنما كان ومن كان وأيضا كان وكل بدعة ضلالة على اطلاقها وبالله العجب من قوم فقهاء مروا هذا الحديث وما في معناه من أحاديث فيها لفظة كل رواية صحيحة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم موصولة اليه ثم صرفوه عن ظاهر معناه ووضح مبناه الى ما دعت اليه أهواؤهم من غير دليل لامن قرآن ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قياس جلي لا يعتبر به شبهة وحديث الباب حجة نيرة على كل قائل بالتقسيم والانواع ومن كان عنده دليل من الكتاب أو برهان من السنة دال على القسمة فليستفضل علينا باباته وأما آراء الفقهاء وأمثالهم فلا حجة فيهم اعلى منكبرى القسمة وقد اتفق أهل المعرفة بالقرآن والحديث على ان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار صغيرة كانت أو كبيرة بارزة كانت أو كامنة لها تعلق بالعقيدة أو بالعمل ولم يختلف منهم اثنان في ذلك والمراد بأهل الحديث هنا من علمه مقصور على السنة المطهرة دون من هو من زمرة الفقهاء وان عرف من السنة بعضها فقد عرف بالتجربة ان من خلط الفقه المصطلح والرأي المزخرف والتقليد الشؤم والقياس المجرد في أدلة الكتاب العزيز والسنة المطهرة فقد أبعث النجعة وانما الفقه المعول عليه والحكم المرجوع اليه ما أدى اليه هدى السلف الصالح وعمل به الصدر الاول فانهم كانوا على هدى مستقيم وصراط قويم ثم خلف من بعدهم خالف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون وهذا الحق ليس به خفاء * فدعني عن بنيات الطريق

(رواه مسلم) وفي الحديث دليل على انه يجب الخطيب أن يرفع بالخطبة صوته ويجزل كلامه ويأتي بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب ويأتي بقول أما بعد وقد عقد البخاري بابا في استحبابها

وذ كرفها بجملة من الاحاديث وقد جمع الروايات التي فيها ذكر ما بعد بعض المحدثين وأخرجها
 عن اثنين وثلاثين صحابياً وظاهره انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يلزمها في جميع خطبه
 وذلك بعد حمد الله والثناء والتشهد كما تفيد الرواية المشار إليها بقوله (وفي رواية له) أي
 لمسلم عن جابر بن عبد الله (كانت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة بحمد الله
 ويثنى عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته) حذف المقول اتكالا على ما تقدم وهو قوله
 أما بعد فإن خير الحديث إلى آخره ولم يذكر الشهادة اختصار الثبوت في غير هذه الرواية فقد ثبت
 انه صلى الله عليه وآله وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليسد الخدما وفي دلائل
 النبوة للبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا حكاية عن الله عز وجل وجعلت أمك لا يجوز
 لهم خطبة حتى يشهدوا انك عبدى ورسولى وكان يذكر في تشهده نفسه الشريفة باسمه العلم
 (وفي رواية له) أي لمسلم عن جابر (من يمد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له) أي
 يأتي بهذه الالفاظ بعد ما بعد (وللنساء) أي عن جابر (وكل ضلالة في النار) أي بعد
 قوله كل بدعة ضلالة كما هو في النساء واختصره المصنف والمراد صاحبها وكان يعلم أصحابه في
 خطبته قواعد الاسلام وشرائعه وياهم وهم وينهاهم في خطبته اذا عرض أمراً ونهى كما أمر
 الداخل وهو يخطب أن يصلى ركعتين ويذكر معالم الشرائع في الخطبة والختم والنار والمعاد في أمر
 بتقوى الله ويحذر من غضبه ويرغب في موجبات رضاه وقد ورد قراءة آية في حديث مسلم كان
 لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ويحذر
 وظاهره محافظته صلى الله عليه وآله وسلم على ما ذكر في الخطبة ووجوب ذلك لان فعله بيان لما أجل
 في آية الجمعة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلى وقد ذهب إلى هذا الشافعي
 وقال أبو حنيفة يكتفي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وقال مالك لا يجزى الا ما يسمى
 خطبة ﴿ وعن عمار بن ياسر ﴾ رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة ثم نون مشددة (من
 فقهاه) أي مما يعرف به فقه الرجل وكل شئ دل على شئ فهو مئنة (رواه مسلم) وانما كان قصر
 الخطبة علامة على فقه الرجل لان الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الالفاظ فيتمكن
 من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة ولذلك كان من تمام رواية هذا الحديث فاطيلوا الصلاة واقصر
 الخطبة وان من البيان لسحرا فشببه الكلام العامل في القلوب الخاذل للعقول بالسحر لاجل
 ما اشتمل عليه من الجزالة وتناسق الدلالة وافادة المعاني الكثيرة ووقوعه في مجازه من الترغيب
 والترهيب ونحو ذلك ولا يقدر عليه الا من فقه بالمعاني وتناسق دلالتها فانه يتمكن من الاتيان
 بجوامع الكلم وكان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم فانه أوتي جوامع الكلم والمراد
 من طول الصلاة الطول الذي لا يدخل فاعله تحت النهى وقد كان يصلى صلى الله عليه وآله وسلم
 الجمعة بالجمعة والمنافقين وذلك طول بالنسبة إلى خطبته وليس بالتطويل المنهى عنه ﴿ وعن أم
 هشام بنت حارثة بن النعمان ﴾ هي الانصارية روى عنها حبيب بن عبد الرحمن بن مسياف
 قال أحمد بن زهير سمعت أبي يقول أم هشام بنت حارثة بايعت بيعة الرضوان ذكره ابن عبد البر
 في الاستيعاب ولم يذكر اسمها وذكرها المصنف في التقريب ولم يسمها وانما قال صحابة مشهورة

رضي الله عنها (قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد الا من لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم) فيه دليل على مشروعية قراءة سورة في الخطبة كل جمعة قال العلماء وسبب اختياره صلى الله عليه وآله وسلم هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواج والاكيدة وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن في الخطبة كما سبق وقد قام الاجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها في الخطبة وكان محافظته على هذه السورة اختيارا من الله تعالى وأحسن في الوعظ والتذكير وفيه دلالة على ترديد الوعظ في الخطبة قلت ولادلالة في الحديث على ان أم هشام أخذت تلك السورة كلها في مرة واحدة من لسانه صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة الجمعة بل يحتمل انها أخذتها آية آية أو آيات آيات يقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها في الخطبة لان قراءة السورة بتمامها في الخطبة يعارضها حديث قصر الخطبة وطول الصلاة والظاهر ان الخطبة لم تكن قراءة هذه السورة فقط بل كانت هذه السورة في جامع غيرهما من الحمد والثناء والتشديد وما بعد نحوهما مما يسن أو يستحب في الخطب والله أعلم (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الجار يحمل أسفارا والذي يقول أنصت ليست له جمعة رواه أحمد بن حنبل في مسنده) وله شاهد قوي في جامع حاد مرسل (وهو) أي حديث ابن عباس (يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعا اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت) في قوله يوم الجمعة دلالة على ان خطبة غير الجمعة ليست مثلها ينهي عن الكلام حالها وقوله والامام يخطب دليل على انه يختص النهي بحال الخطبة وأما الكلام عند جلوسه بين الخطبتين فهو غير خاطب فلا ينهي عن الكلام حاله وقيل هو وقت يسير يشبه السكوت للتنفس فهو في حكم الخاطب وانما شبهه بالجار لانه فانه الانتفاع بابلغ نافع وقد تكلف المشقة وأتعب نفسه في حضور الجمعة والمشي به كذلك فانه الانتفاع بابلغ نافع مع تحمل التعب في استصحابه وفي قوله ليست له جمعة دليل على انه لا صلاة له فان المراد بالجمعة الصلاة الا انها تجزئه اجزاء فلا بد من تأويل هذا بأنه نبي للفضيلة التي يجوزها من أنصت وهو كما في حديث ابن عمر الذي أخرجه أبو داود وابن خزيمة بالفظن من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب أحد رواة معناه أجزأته الصلاة وحرم فضيلة الجمعة وقد احتج بالحديث من قال بجرمة الكلام حال الخطبة وهم أبو حنيفة ومالك ورواية عن الشافعي فان تشبيهه بالمشي به المستنكر وملاحظة وجه الشبهة تدل على قبح ذلك وكذلك نسبتته الى فوات الفضيلة الحاصلة بالجمعة ما ذاك الا لما يلحق المتكلم من الوزر الذي يقاوم الفضيلة فيصير محبطا لها وذهب أحمد في أحد قوليه والشافعي الى التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها ونقل ابن عبد البر الاجماع على وجوب الانصات على من سمع خطبة الجمعة الا عن قليل من التابعين وقوله فقد لغوت تأكيدي النهي عن الكلام لانه اذا عد من اللغو وهو أمر مجر وفي فاولى غيره فعلى هذا يجب عليه ان يأمره بالاشارة اذا أمكن ذلك والمراد بالانصات قبيل من مكالمه الناس فيجوز على هذا الذكر وقراءة القرآن والاطهر ان النهي شامل للجميع ومن فرق فعليه الدليل فنقل جواب التحية والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره عند من يقول بوجودها قد تعارض

فيه عموم النهي هنا وعموم الوجوب فيها وتخصيص أحدهما للعموم الآخر تحكم من دون مرجح وقد يقال ان حال الخطبة أخص وان تكرر زمانا فيختص به عموم حديث الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم واختلفوا في معنى قوله لغوت والاقرب ما قاله ابن الميران اللغوم لا يحسن وقيل بطلت فضيلة جمعك وصارت ظهرا ﴿﴾ (وعن جابر) رضي الله عنه (قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فقم صل ركعتين متفق عليه) الرجل هو سليمان الغطفاني سماه في رواية مسلم وقيل غير وحذف همزة الاستفهام من قوله صليت وأصله أصليت وفي مسلم قال له أصليت وقد ثبت في بعض طرق البخاري وسليمان بنهم السين بعد اللام مصفرا الغطفاني يفتح العين المججمة وقوله صل ركعتين وعند البخاري وصفهما بخفيفتين وعند مسلم وتجاوز فيهما أو بوب البخاري لذلك بقوله باب من جاء الإمام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين وفي الحديث دليل على ان تحية المسجد تصلى حال الخطبة وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء والمحدثين ويخففهما ليفرغ لسماع الخطبة وذهب جماعة من السلف والخلف إلى عدم شرعية ما حال الخطبة والحديث هذاجمة عليهم وقد تأولوه بأحد عشر تأويلا كلها مردودة سردها المصنف في الفتح برودها ونقل ذلك الشارح في شرحه واستدلوا بقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولا دليل في ذلك لان هذا خاص وذلك عام ولان الخطبة ليست قرآنا وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى الرجل ان يقول لصاحبه والخطيب يخطب انصت وهو أمر بمعروف وجوابه ان هذا أمر الشارع وهذا أمر الشارع فلا تعارض بين أمر به بل القاعد ينصت والداخل ركع التحية وباطفاق أهل المدينة خلفا عن سلف على منع النافذة حال الخطبة وهذا الدليل للمالكية وجوابه انه ليس اجماعهم حجة لو اجمعوا كما عرف في الاصول على انه لا يتم دعوى اجماعهم فقد اخرج الترمذي وابن خزيمة وصححه ان أباسعيد أتى مروان يخطب فصلاهما فأراد حرس مروان ان يمنعه فأبى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لأدعهما بعد ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بهما وأما حديث ابن عمر عند الطبراني في الكبير مر فوعا يلتقط اذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام ففيه أيوب بن نهيك متروك وضعفه جماعة وذكروه ابن حبان في الثقات وقال يخطي وقد أخذ من الحديث انه يجوز للخطيب ان يقطع الخطبة باليسير من الكلام وأجيب عنه بان هذا الذي صدر منه صلى الله عليه وآله وسلم من جله الأوامر التي شرعت لها الخطبة وأمره صلى الله عليه وآله وسلم بهادليل وجوبها واليه ذهب البعض وأما من دخل الحرم في غير حال الخطبة فانه يشرع له الطواف فانه تحيته أو لانه في الاغلب لا يقعد الا بعد صلاة ركعتي الطواف وأما صلاتها قبل صلاة العبد فان كانت صلاة العبد في جبانة غير مسجلة فلا يشرعها التحية مطلقا وان كانت في مسجد فيشرع وأما كونه صلى الله عليه وآله وسلم لما خرج إلى صلاته لم يصل قبلها شيئا فذلك انه حال قدومه اشتغل بالدخول في صلاة العبد ولانه كان يصلها في الجبانة ولم يصلها الا مرة واحدة في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم فلا دليل على انه لا يشرع لغيره لو كانت العبد في مسجد ﴿﴾ (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة) في الأولى (والمناقين) في الثانية أي بعد الفاتحة فيهما للمعلم من غيره (رواه مسلم) وانما

خصها بهم - مما لم ياتي في سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعي اليها وبيان فضيلة بعثته صلى
 الله عليه وآله وسلم وذكر الاربع الحسبكم في بعثته والحث على ذكر الله ولما في سورة المنافقين من
 توبيخ أهل النفاق وحثهم على التوبة ودعواتهم الى طلب الاستغفار من رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ولان المنافقين يكثرا اجتماعهم في صلاتها ولما في آخرها من المواعظ والحث على
 الصدقة (وله) أي اسلم (عن النعمان بن بشير) رضي الله عنه (قال كان يقرأ) أي رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم (في العيدين) الفطر والاضحى أي في صلاتهما (وفي الجمعة) أي في
 صلاتها (بسبح اسم ربك الاعلى) أي في الركعة الاولى بعد الفاتحة (وهل أتاك حديث
 الغاشية) أي في الثانية بعدها وكانه كان يقرأ ما ذكره ابن عباس تارة وما ذكره النعمان تارة وفي
 سورة سجد والغاشية من التذكريات احوال الآخرة والوعود والوعيد ما يناسب قراءتهم في تلك
 الصلاة الجامعة وقد ورد في العيدين انه كان يقرأ بكتاب واقرب ﴿﴾ (وعن زيد بن أرقم رضي الله
 عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيد) أي في يوم الجمعة (ثم رخص في الجمعة) أي في
 صلاتها (ثم قال من شاء ان يصلي) أي الجمعة (فليصل) هذا بيان لقوله رخص واعلام بأنه كان
 الترخيص بهذا اللفظ (رواه الخمسة الا الترمذي) وصححه ابن خزيمة وأخرج أيضاً أبو داود ومن
 حديث أبي هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه
 عن الجمعة وانما جمعون وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث أبي صالح وفي اسناده بقبية وصحح
 الدارقطني وغيره ارساله وفي الباب عن ابن الزبير من حديث عطاء انه ترك ذلك وأنه سأل ابن عباس
 عنه فقال أصاب السنة والحديث دليل على ان صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز
 فعلها وتركها وهو خاص عن صلى العيد دون من لم يصلها والى هذا ذهب جماعة الا في حق الامام
 وثلاثة معه وذهب الشافعي وجماعة الى انها لا تصير رخصة مستلذين بان دليل وجوبها عام لجميع
 الايام وما ذكر من الاحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما في اسانيدهما من المقال قلت حديث
 زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة ولم يطعن غيره فيه فهو يصلح للتخصيص فانه يخص العام بالآحاد
 وذهب عطاء الى انه يسقط فرضها عن الجميع لظاهر قوله من شاء ان يصلي فليصل ولقيل ابن الزبير
 فانه صلى الله عليه وآله وسلم يوم العيد صلاة العيد يوم الجمعة قال عطاء ثم جئنا الى الجمعة فلم يخرج اليها فصلينا
 وحدثنا قال وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال أصاب السنة وعنده أيضاً انه
 يسقط فرض الظهر ولا يصل الى الا العصر وأخرج أبو داود عن ابن الزبير انه قال عيدان اجتمعا
 في يوم واحد فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر وعلى القول بأن الجمعة
 أصل في يومها والظن بديل فهو يقتضى صحة هذا القول اذا سقط وجوب الاصل مع امكان
 أدائه سقط البديل وظاهر الحديث أيضاً حيث رخص لهم في الجمعة ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع
 تقدير اسقاط الجمعة للظن بديل على ذلك قوله ﴿﴾ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً واه مسلم) الحديث دليل على
 شرعية أربع ركعات بعد الجمعة والامر بها وان كان ظاهرها الوجوب الا انه أخرج عنه ما وقع
 في لفظ من رواية ابن الصباح من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً أخرجه مسلم فدل على ان
 ذلك ليس بواجب والاربع أفضل من الاثنين لوقوع الامر بذلك وكثرة فعله صلى الله عليه وآله

وسلم لها قال في الهدى النبوى وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى الجمعة دخل منزله فصلى
 ركعتين سنتم أو امر من صلاها ان يصلي بعدها أربعاً قال شيخنا ابن تيمية ان صلى في المسجد صلى
 أربعاً وان صلى في بيته صلى ركعتين قلت وعلى هذا تدل الاحاديث وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر انه
 كان اذا صلى في المسجد صلى أربعاً واذا صلى في بيته صلى ركعتين وفي الصحاح عن ابن عمر انه صلى
 الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ﴿ وعن السائب بن يزيد ﴾ هو الكندى
 في الاثني عشر ولد في الثانية من الهجرة وحضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين رضي الله عنه
 (ان معاوية قال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها) بفتح حرف المضارعة من الوصول بصلاة (حتى
 تتكلم أو تخرج) أى من المسجد (فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بان ذلك ان
 لا يوصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج) ان وما بعده بدل أو عطف بيان من بذلك (رواه
 مسلم) فيه مشروعية فصل النافلة عن الفريضة وان لا توصل بها وظاهر النهى التحريم وليس
 خاصاً بصلاة الجمعة لانه استدلل الراوى على تخصيصه بذلك صلاة الجمعة بحديث يعنها وغيرها
 قبيل والحكمة في ذلك لئلا يشبهه الفرض بالنافلة وقد ورد ان ذلك هلكت وقد ذكر العلما انه
 يستحب التحول للنافلة من موضع الفريضة والافضل ان يتحول الى بيته فان فعل النوافل
 في البيوت افضل والا فالى موضع في المسجد وغيره وفيه تكثير لو اضع السجود وقد أخرج
 أبو داود من حديث أبي هريرة مر فوعاً أبيض أحدكم ان يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله
 في الصلاة يعنى السجدة ولم يضعه أبو داود وقال البخارى في صحيحه ويذكر عن أبي هريرة رفعه
 لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح انتهى ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضى الله عنه (قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم من اغتسل) أى للجمعة لحديث اذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل
 أو مطلقاً (ثم أتى الجمعة) أى في الموضع الذى تقام فيه كما يدل له قوله (فصلى) من النوافل
 ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلى معه غفرله ما بينه وبين الجمعة الاخرى
 وفضل (أى زيادة) ثلاثة أيام رواه مسلم) فيه دلالة على انه لا بد في احراز ملاذ كرم من الاجر من
 الاغتسال الان في رواية لمسلم من توفراً فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة وفي هذه الرواية بيان ان
 غسل الجمعة ليس بواجب وانه لا بد من النافلة حسماً كما يمكنه فانه لم يقدرها بحديثه هذا الاجر
 ولو اقتصر على تحمية المسجد وقوله أنصت من الانصات وهو السكوت وهو غير الاستماع اذ هو
 الاصغاء للسمع الشئ ولذا قال تعالى فاستمعوا له وانصتوا و قد تقدم الكلام على الانصات هل يجب
 أو لا وفيه دلالة على ان النهى عن الكلام انما هو حال الخطبة لا بعد الفراغ منها ولو قبل الصلاة
 فانه لانهى عنه كدات حتى وقوله غفرله ما بينه وبين الجمعة أى ما بين صلاتها وخطبتها الى مثل
 ذلك الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان أى غفرت له الخطايا
 الكاتبة فيما بينهما وفضل ثلاثة أيام أى غفرت له ذنوب ثلاثة أيام مع السبعة حتى تكون عشرة
 وهل المغفور الكبار أو الصغائر الجمهور على الآخر وان الكبار لا يغفروها الا التوبة ﴿ وعنه ﴾
 أى عن أبي هريرة رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر يوم الجمعة فقال
 فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله تعالى شيئاً الا أعطاه اياه وأشار) أى النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم (بيده يقلها) يحقر وقتها (متفق عليه وفي رواية لمسلم وهي ساعة

خفيفة) هو الذي أفاده لفظ يقلها في الأولى فيه إمام الساعة ويأتي تعيينها ومعنى قائم أي مقيم
 لها متلبس باركانها لا يعني حال القنيام فقط وهذه الجملة ثابتة في رواية جماعة من الحفاظ
 وسقطت في رواية آخرين وحكي عن بعض العلماء أنه كان يأمر بحذفها من الحديث وكانه
 استشكك في الصلاة إذ وقت تلك الساعة إذا كان بعد العصر فهو وقت كراهة للصلاة وكذا إذا كان
 من حال جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه وقد تواترت هذه الجملة بأن المراد منتظر الصلاة
 والمنتظر للصلاة في صلاة كما ثبت في الحديث وانما قلنا ان المشير بيده هو النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم لما في رواية مالك فأشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل المشير بعض الرواة وأما كيفية
 الإشارة فهو وضع أظفله على بطن الوسطى والخنصر إيسين قلتهما وقد أطلق السؤال هنا رقيده
 في غيره كما عند ابن ماجه ما لم يسأل الله انما وعنه إذا جد ما لم يسأل الله انما وقطبة رحمة ﴿وعن
 أبي بردة﴾ بضم الباء وسكون الراء هو عامر بن عبد الله بن قيس وعبد الله هو أبو موسى الأشعري
 وأبو بردة من التابعين المشهورين سمع أباه وعليهما عليه السلام وابن عمرو وغيرهم (عن أبيه) أبي
 موسى الأشعري رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هي) أي
 ساعة الجمعة (ما بين ان يجلس الامام) أي على المنبر (الى ان تقضى الصلاة وراه مسلم وريح
 الدارقطني انه من قول أبي بردة) وقد اختلف العلماء في هذه الساعة وزكر المصنف في فتح الباري
 عن العلماء ثلاثة وأربعين قولاً ويشير اليها وسردتها في شرحي الفارسي مسك الختام مع زيادة
 على هذا العدد وهذا المروي عن أبي موسى أحدها ورجحه مسلم على ما روى عنه البيهقي وقال هو
 أجود شيء في هذا الباب وأصح وقال به البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في
 موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب قال المصنف وليس المراد
 انها تستوعب جميع الوقت الذي عين بل تكون في اثنا عشر لقوله يقلها وقوله خفيفة فائدة ذكر
 الوقت انها تنقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً وانها وانتهى الصلاة وانما قوله
 انه ربح الدارقطني وقفه فقد يجاب عنه بأنه لا يكون الامر فوعا فانه لا مسرح للاجتهاد في تعيين
 أوقات العبادات ويأتي ما أعل به الدارقطني قريبا (وفي حديث عبد الله بن سلام) هو أبو
 يوسف بن سلام من بني قينقاع اسرأيلي من ولد يوسف بن يعقوب عليه السلام وهو أحد
 الاحبار وأحد من شهد له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة تروى عنه ابناء يوسف ومحمد وأنس
 ابن مالك وغيرهم مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين وسلام بتخفيف اللام قال المبرد لم يكن
 في العرب سلام بالتخفيف غيره رضي الله عنه (عند ابن ماجه) لفظه فيه عن عبد الله بن سلام
 قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس انما التجدي في كتاب الله أي التوراة في الجمعة
 ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله عز وجل فيها شيئا الا قضى الله حاجته قال عبد الله فأشار
 أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بعض ساعة قلت صدقت يا رسول الله أو بعض ساعة
 قلت أي ساعة هي قال آخر ساعة من ساعات النهار قلت انما ليست ساعة صلاة قال ان العبد
 المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجلسه الا الصلاة فهو في الصلاة انتهى ﴿وعن جابر﴾ رضي الله
 عنه (عنه) أي داود والنسائي انما ما بين صلاة العصر وغروب الشمس) قوله انها بفتح الهمزة
 مبتدأ خبره ما تقدم من قوله وفي حديث عبد الله بن سلام الى آخره ربح أحد بن حنبل هذا القول

رواه عنه الترمذى وقال أحداً كثيراً الأحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر هو أثبت شئ في هذا الباب روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن ان ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افرقوا ولم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه اسحاق وغيره وحكى انه نص الشافعى وقد استشكل هذا فانه ترجيح لغير ما في الصحيح على ما فيه والمعروف من علوم الحديث وغيرها ان ما في الصحيحين أو في أحدهما مقدم على غيره والجواب ان ذلك حيث لم يكن حديث الصحيحين أو أحدهما مما اتفقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا الذي في مسلم فانه قد أعل بالانقطاع والاضطراب اما الاول فانه من رواية مخزومة بن بكير وقد سرح انه لم يسمع من أبيه فليس على شرطه، واما الثاني فلان أهل الكوفة اخرجوه عن أبي بردة غير مرفوع وأبو بردة كوفي وأهل بلده أعلم بحديثه من بكير فلو كان مرفوعاً عند أبي بردة لم يقفوه عليه وبهذا جزم الدارقطنى بان الموقوف هو الصواب وجمع ابن القيم بين حديث أبي موسى وابن سلام بان الساعة تنصرف في أحد الوقتين وسبقه الى هذا أحمد بن حنبل رضى الله عنه (وقد اختلف فيما على أكثر من أربعين قولاً أملت في شرح البخارى) تقدمت الاشارة الى هذا وهذه العبارة فأدلت ان تأليف بلوغ المرام بعد تأليف فتح البارى قال الخطاى اختلف فيها على قولين فتدبر قدر فتع وهو محكى عن بعض الصحابة وقيل باقية واختلف في تعيينها ثم سرد الاقوال ولم يبلغها ما بلغها المصنف من العدد وقد اقتصر المصنف ههنا على قولين كأنهما الاربع عنده دليلاً وفي الحديث بيان فضيلة الجمعة لاختصاصها بهذه الساعة وللجمعة خصائص كثيرة ذكرها المحدث في سفر السعادة والسيوطى في اللمعة (وعن جابر) هو ابن عبد الله (قال مضت السنة ان في كل أربعين فصاعداً جمعة رواء الدارقطنى بإسناد ضعيف) وذلك انه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن وعبد العزيز قال فيه أحد ضرب على أحاديثه فأنها كذب او موضوعة وقال النسائى ليس بشقة وقال الدارقطنى منكر الحديث وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وفي الباب أحاديث لأصل لها وقال عبد الحق لا يثبت في العدد حديث وقد اختلف العلماء في النصاب الذين تقام بهم الجمعة فذهب الى وجوبها على الاربعين لاعلى من دونهم عمر بن عبد العزيز والشافعى وفي كون الامام أحدهم وجهان عند الشافعية وذهب أبو حنيفة الى انها تنعقد بثلاثة مع الامام وهو أقل عدد تنعقد به فلا يجب اذا لم يتم هذا العدد مستدلين بقوله تعالى فاسعوا قالوا والخطاب لجماعة بعد النداء للجمعة واقل الجمع ثلاثة فدل على وجوب السعي على الجماعة للجمعة بعد النداء لها والنداء لا يذله من منادف كانوا ثلاثة مع الامام ولا دليل على اشتراط ما زاد على ذلك واعتراض بأنه لا يلزم من خطاب الجماعة بشئ فعلهم له مجتمعين قلت والحق ان شرطية أى شئ في أى عبادة لا يكون الاعن دليل ولا دليل هنا على تعيين عدد الامن الكتاب بل من السنة واذ قد علم انها لا تكون صلاحاتها الأجماع كما ورد بذلك حديث أبي موسى عند ابن ماجه وابن عدى وحديث أبي امامة عند أحمد والطبرانى والاثان أقل ما تم به الجماعة لحديث الاثنان جماعة فتمهم في الاظهر وقد سرح المشرح الخلاف والاقوال في كمية العدد المعتبر في صلاة الجمعة فباعت أربعة عشر قولاً وكرمان ثبت به كل قائل من الدليل على ملء عام بما لا يتم حجة على الشرطية ثم قال والذي نقل من حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يصل في جمع كثير غير موقوف على عدد يدل على ان المعتبر هو الجمع الذي

يحصل به الشعار ولا تكون الا في كثرة بغاظ بها المناق ويكتب بها الجاحد ويسر بها المصدق
والآية الكريمة دالة على الامر بالجماعة فلو وقف على أقل ما دلت عليه لم تنعقد انتهى قلت حكم
صلاة الجمعة هو حكم الصلوات الخمس في كل شيء من الجماعة وغيرها ولم تميز عنها الا بالخطبة قبلها
فهى نصح بانسبين ولولم يرد ما دل على الجماعة لقلنا بحتم المنفرد وكل ما ذكره في هذه الصلاة من
شراطين كون المصرا جمعا ومن أن يكون العدد كذا وكذا ومن وجود الامام الاعظم أو نائبه وما
يشابه هذا فذلك كلها البرهان عليها أصلا كما حققنا ذلك في الروضة النديية وغيرها من مؤلفاتنا
راجع اليها لتكشف اليك الحقيقة ﴿ (وعن سمرة بن جندب) رضى الله عنه (ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة رواه البزار باسنادين) قلت قال البزار
لانتم لم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بهذا الاسناد وفي اسناد البزار يوسف بن خالد البستي
وهو ضعيف ورواه الطبراني في الكبير الا انه بزيادة المسلمين والمسلمات وفيه دليل على مشروعية
ذلك للخطيب لانهم اوضح الدعاء وقد ذهب الى وجوب دعاء الخطيب لنفسه وللمؤمنين
والمؤمنات جماعة من العلماء وكانهم يقولون ان مواظبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
دليل الوجوب كما يفيد ان يستغفر وقال جماعة يندب ولا يجب لعدم الدليل على الوجوب قال
الشارح والاول أظهر ﴿ (وعن جابر بن سمرة) رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس رواه أبو داود وأصله في مسلم) كأنه يريد ما تقدم
من حديث أم هشام انهما أخذتا الامر لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأها
كل جمعة على المنبر وروى الطبراني في الاوسط من حديث علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يقرأ على المنبر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفيه رجل مجهول وبقيمة
رجاله موثقون وأخرج الطبراني فيهما أيضا من حديث جابر انه خطب صلى الله عليه وآله وسلم
فقرأ في خطبته آخر الزمر فتحرك المنبر مرتين وفي رواه ضعيفان ﴿ (وعن طارق بن شهاب)
ابن عبد شمس الاحمسي البجلي الكوفي أدرك الجاهلية ورأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس
له منه سماع وغزافي خلافة أبي بكر ثلاثا وثلاثين أو اربعاً وثلاثين غزوة وسرية ومات سنة اثنتين
وثمانين (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
الا أربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض رواه أبو داود وقال لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه
وآله وسلم) الا انه في سنن أبي داود بلفظ عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض بلفظ أو وكذا ساقه
المصنف في التلخيص ثم قال أبو داود وطارق قد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو من أصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع منه شيئا انتهى (وأخرجه الحاكم من رواية طارق
المدني كور عن أبي موسى) يريد المصنف انه بهذا صارا موصولا وفي الباب عن تميم الداري وابن عمر
ومولى لابن الزبير رواه البيهقي وحديث تميم فيه أربعة أنفس ضعفاء على الولاية قاله ابن القطان
وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ ليس على مسافر جمعة وفيه أيضا من حديث
أبي هريرة مرفوعا خمسة لاجمة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية ﴿ (وعن
ابن عمر) رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على مسافر جمعة
رواه الطبراني باسناد ضعيف) لم يذكر المصنف تضعيفه في التلخيص ولا بيان وجه تضعيفه واذا

عرفت هذا فقد اجتمع من الاحاديث انها لا تجب الجمعة على ستة أنفس الصبي وهو متفق على
 انه لا تجب عليه والمملوك وهو متفق عليه الاعتداد اود فقال بوجوده اعليه لدخوله تحت عموم
 يأبها الذين آمنوا اذا اودى للصلاة فانه تقرر في الاصول دخول العبد في الخطاب واجيب عنه بانه
 خصه الاحاديث وان كان فيها مقال فانه يقوى بعضها بعضا والمرأة وهو مجمع على عدم وجوبها
 عليها وقال الشافعي يستحب للعجائز حضورها باذن الزوج والمرضى فانه لا يجب عليه حضورها
 اذا كان يتضرره والمسافر لا يجب عليه حضورها وهو يحتمل ان يراد به مباشر السفر وأما الناظر
 فيجب عليه ولو نزل بقدر الصلاة وقيل لا يجب عليه لانه داخل في لفظ المسافر وهو الاقرب لان
 أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه ولذا لم ينقل انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة بعرفات
 في حجة الوداع لانه كان مسافرا وكذا العبد تسقط صلواته على المسافر ولذا لم يراد انه صلى الله عليه
 وآله وسلم صلى صلاة العيد في حجة تملك وقد وهم ابن حزم فقال انه صلاها في حجة وغلطه العلماء
 والسادس أهل البادية وفي النهاية ان البادية تختص بأهل العمد والخيام دون أهل القرى
 والمدن وفي شرح العمدة ان حكم أهل القرى حكم أهل البادية ذكره في شرح حديث لا يبيع
 حاضر لباد (وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا واه الترمذي باسناد ضعيف) لان فيه حديث البراء عند ابن
 عتيمة وهو ضعيف تفرد به الدارقطني وابن عدي وغيرهما (وله شاهد من حديث البراء عند ابن
 خزيمة) لم يذكره الشارح ولا رأيت في التلخيص والحديث يدل على ان استقبال الناس الخطيب
 مواجهاين له أمر مستقر وهو في حكم المجمع عليه وجزم بوجوده أبو الطيب من الشافعية (وعن
 الحكم بن حزن) بفتح الحاء وسكون الزاي قال ابن عبد البر الحكم أسلم عام الفتح وقيل يوم
 اليمامة وأبو حزن بن أبي وهب الخزومي (شهدنا الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فقام متوكئا على عصا او قوس رواه أبو داود) تمامه من السنن فحمد الله وأثنى عليه كلمات
 خمسين طيبات مباركات ثم قال أيها الناس انكم لن تطيقوا أولن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن
 سدوا ويسروا وفي رواية وأبشروا واسناده حسن وصححه ابن السكن وابن خزيمة وله شاهد
 عند أبي داود من حديث البراء انه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى يوم العيد قوسا خطب عليه
 وطوله أحد والطبراني وصححه ابن السكن وأخرج الشافعي انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا
 خطب يعتمد على عنزته والعنزة مثل نصف الرمح أو أكبر فيه سنان مثل سنان الرمح وفي الحديث
 دليل على انه يندب للخطيب الاعتماد على سيف أو نحوه وقت خطبته والحكمة ان في ذلك
 ربطا للقلب ولبعيد يديه عن العبت فان لم يجد ما يعتمد عليه أرسل يديه أو وضع اليمنى على الشمال
 أو على جانب المنبر ويكره دق المنبر بالسيف اذ لم يؤثر فهو بدعة

(باب صلاة الخوف)

(عن صالح بن خوات) بفتح الخاء وتشديد الواو الانصاري المدني تابعي مشهور سمع جماعة من
 الصحابة (عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) في صحيح مسلم عن صالح بن خوات بن
 حمير عن سهل بن أبي حنيفة فصرح عن حديثه في رواية وفي رواية ايمه كما هنا (يوم ذات الرقاع)

بكسر الراء هو مكان من نجد بارض غطفان سميت الغزاة بذلك لان اقدمهم نقيت فلقوا عليها
الخرق كما في صحيح البخارى من حديث ابي موسى وكانت في جادى الاولى من السنة الرابعة من
الهجرة (صلاة الخوف ان طائفة من اصحابه صلى الله عليه وآله وسلم صفت معه وطائفة وجاه)
بكسر الواو فيم مواجهة (العدو فصل بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وعموا لانفسهم ووصفوا)
وفي مسلم فصفا وبالقاء (وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلي بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت
جالسا وعموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه) وهذا لفظ مسلم (ووقع في المعرفة) كتاب (لابن
مذبه) بفتح الميم وسكون النون امام كبير من ائمة الحديث ذكرنا ترجمته في التاج الممكّل (عن
صالح بن خوات عن ابيه) اى خوات بن جبير وهو صحابي فذكر الميهم وانه ابوه وفي مسلم انه من
ذكرناه وهذه الغزاة كانت في الرابعة كما ذكرناه وهو الذي قاله ابن اسحق وغيره من اهل السير
والمغازي وتلقاه الناس عنهم قال ابن القيم وهو مشكل جدا فانه قد صح ان المشركين حبسوا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء
فصلاهن جميعا وذلك قبل نزول صلاة الخوف والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس قال
والظاهر ان اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للخوف بعسفان ولا خلاف
بينهم ان بعسفان كانت بعد الخندق وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى صلاة الخوف
بذات الرقاع فعلم انها بعد الخندق وبعد بعسفان وقد تبين لنا وهم اهل السير انتهى ومن قال
بتقديم مشروعيته على الخندق على رواية اهل السير يقول انها لا تصلى الخوف في الحضر ولذا
لم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق وهذه القصة التي ذكرت في الحديث
في كيفية صلاتها واضحة وقد ذهب اليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم واشترط الشافعي
ان يكون العمد في غير جهة القبلة وهذا في الشامية وان كانت ثلاثية انتظر في التشهد الاول
وتتم الطائفة الركعة الثالثة وكذلك في الرابعة ان قلنا انها تصلى صلاة الخوف في الحضر ينتظر
في التشهد ايضا وظاهر القرآن مطابق لما دل عليه هذا الحديث الجليل لقوله تعالى ولتأت
طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وهذه الكيفية اقرب الى موافقة المعتاد من الصلوات
في تقليل الافعال المناقبة للصلاة ولتأبى الامام عليه السلام (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما قال
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل بكسر القاف وفتح الباء اى جهة (نجد)
كل ما ارتفع من بلاد العرب فهو نجد (فوازيبا) بالزاي بعدها ياء اى قابلنا العدو وصادفناهم
فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلي بنا في المغازي من البخارى انها صلاة العصر
ثم لفظ البخارى فصلي لنا باللام قال المصنف في فتح الباري اى لا جلنا ولم يذكر ان فيه رواية
بالموحدة وفيه يصلى بالفعل المضارع (فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع مع
ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا) اى الذين صلوا معه ولم يكونوا اذ اوبار ركعة الثانية ولا سلوا
من صلواتهم (مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد
منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين متفق عليه وهذا لفظ البخارى) قال المصنف لم تختلف
الطرق عن ابن عمر في هذا ويحتمل انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو
الراجح من حيث المعنى والامتنان فيصيح الحراسة المطلوبة وقراد الامام وسجدتين في حقه ما رواه

(مطلب تطلق الطائفة
على الواحد)

أبو داود من حديث ابن مسعود بلفظ ثم سلم فقام هؤلاء أى الطائفة الثانية فصلوا لانفسهم ركعة
ثم صلوا ثم ذهبوا ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا انتهى والطائفة
تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد حتى لو كانوا ثلاثا جاز للامام ان يصلي بواحد والثالث
يحرس ثم يصلي مع الامام وهذا أقل ما تحصل به جماعة الخوف وظاهر الحديث ان الطائفة الثانية
والتي بين ركعتيها ثم أتت الطائفة الاولى بعدها وقد ذهب الى هذه الكيفية أبو حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى (وعن جابر) رضى الله عنه (قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة
الخوف فصنفنا صنفين صنف خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والعدو بيننا وبين القبلة
فكبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع
ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه) أى وانحدر الصف الذي يليه وهو عطف
على الضمير المتصل من دون تأكيد لانه وقع الفصل (وقام الصف المؤخر في شحرا بعد وفما قضى
السجود قام الصف الذي يليه فذكر الحديث) تمامه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم
تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وركعنا جميعا ثم رفع
رأسه من الركوع وركعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذى كان مؤخرا فى الركعة
الاولى وقام الصف المؤخر فى شحرا بعد وفما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود والصف
الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا جميعا
قال جابر كما يصنع حر سكم هؤلاء بأمر الله انتهى لفظ مسلم قوله (وفى رواية) هي فى مسلم عن جابر
وفى تعيين القوم الذين حاربهم ولقنظها غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم آمن
جهينة فقاتلونا فقتلناهم فقتلناهم فقتلناهم فقتلناهم فقتلناهم فقتلناهم فقتلناهم فقتلناهم فقتلناهم
فاخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال وقالوا انما سألناهم صلاة هي أحب اليهم من الاولى فلما حضرت العصر الى ان قال (ثم سجد
وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني
فذكر مثله) قال فقاموا مقام الاول فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبرنا وركع وركعنا
ثم سجد وسجد معه الصف الاول وقام الثاني فلما سجد الثاني جلسوا جميعا وفى آخره (ثم سلم النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم) الحديث دليل على انه اذا كان العدو فى جهة القبلة
فانه يخالف ما اذا لم يكن كذلك فانها يمكن الحراسة مع دخولهم جميعا فى الصلاة وذلك ان الحاجة
الى الحراسة انما تكون فى حال السجود فقط فيتبعون الامام فى القيام والركوع ويحرس الصف
المؤخر فى حال السجود بان يتركوا المتابعة للامام ثم يسجدون عند قيام الصف الاول ويتقدم
المؤخر الى محل الصف المقدم ويتأخر المقدم ليتابع المؤخر الامام فى السجودتين الاخيرتين فيصح مع
كل من الطائفتين المتابعة فى سجدتين والحديث يدل على انها لا تكون الحراسة الاحال السجود
فقط دون حال الركوع لان حال الركوع لا يتبع معه ادراك احوال العدو وهذه الكيفية لا توافق
ظاهر الآيات ولا توافق الرواية الاولى عن صالح بن خوات ولا رواية ابن عمر الا أنه قد يقال انها
تختلف الصفات باختلاف الاحوال (ولابى داود عن ابن عباس الزرقى مثله) أى مثل رواية
جابر هذه (وزاد) تعيين محل الصلاة (انما كانت بعسفان) بضم العين وسكون السين وهو موضع

على مرحلتين من مكة ككافي القاموس (وللتسائي من وجبه آخر) غير الوجه الذي أخرجه
 منه مسلم (عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى
 بآخرين ركعتين ثم سلم) فصلى باحداهما فرضا وبالأخرى نقلا له وعمل به هذا الحسن البصري
 وادعى الجحاوي أنه منذ وخبناه منه على أنه لا يصح أن يصلى المفترض خلف المتنفل ولا دليل على
 النسخ (ومثله لابي داود عن ابي بكره) وقال ابوداود وكذلك في صلاة المغرب فإنه يصلى ست
 ركعات والقوم ثلاثا ثلاثا (وعن حذيفة) رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 صلى صلاة الخوف بهمؤلاء ركعة وهم هؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه احمد وأبوداود والتسائي وصححه ابن
 حبان ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس) وهذه الصلاة بهذه الكيفية صلاة حذيفة بطبرستان
 وكان الامير سعيد بن العاص فقال أياكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف
 قال حذيفة أنا فصلى بهم هذه الصلاة وأخرج ابوداود عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالوا كانت
 للقوم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين وأخرج عن ابن عباس وأخرجه ايضا
 مسلم والتسائي وابن ماجه قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم عليه افضل الصلاة والسلام في
 الحضر أربعاء وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة واخذ به هذا اعطاء وطاوس والحسن وغيرهم
 فقالوا يصلى في شدة الخوف ركعة يوشى ايماء وكان اسحق يقول يجوز ذلك عند المسابقة ركعة واحدة
 توشى لها ايماء فان لم تقدر فسجدة فان لم فتكبيرة لانها ذكرا لله (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما
 (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ركعة على اى وجهه كان رواه البزار
 باسناد ضعيف) وأخرج التسائي انه صلى الله عليه وآله وسلم صلاة ركعتين في هذه الكيفية قال
 المصنف وقد صححه ابن حبان وغيره وأما الشافعي فقال لا يثبت والحديث دليل على أن صلاة
 الخوف ركعة واحدة في حق الامام والمأموم وقد قال به الثوري وجماعة وقال به من الصحابة ابو
 هريرة وابودوسى واعلم انه ذكر المصنف في هذا الكتاب خمس كيفية لصلاة الخوف وفي سنن أبي
 داود عثمان كيفية منها هذه الخمس وزاد ثلاثا وقال المصنف في فتح الباري قد روى في صلاة
 الخوف كيفية كثيرة وروى ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر بقوة الاسناد
 وموافقة الأصول في أن المؤتم لا يتم صلواته قبل الامام وقال ابن حزم صح منها اربعة عشر وجها
 وقال ابن العربي فيها روايات كثيرة أحسنها ست عشرة رواية مختلفة وقال النووي نحوه في شرح
 مسلم ولم يبينها قال الحافظ وقد بينها شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجها
 فصارت سبعة عشر ولكن يمكن أن تتداخل قال في الهدى النبوي صلاة النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم عشر مرات وقال ابن العربي صلاة اربعا وعشرين مرة وقال الخطابي صلاة النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى ما هو الاحوط للصلاة والبالغ في
 الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى اء قلت وكلها كاف شاف وبهذا قال صاحب
 الحجة البالغة وصاحب نيل الاوطار (وعنه) اى عن ابن عمر (من فوعا ليس في صلاة الخوف
 سهوا خرج الدارقطني باسناد ضعيف) وهو مع هذا موقوف قيل ولم يقل به أحد من العلماء
 واعلم انه قد اشترط في صلاة الخوف شروط منها السفر فاشترطه جماعة لقوله تعالى ولذا ضربتم في
 الارض الآية ولاه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلى في الحضر وقالت الحنفية والشافعية

لا يشترط لقوله تعالى وإذا كنت فيهم بنا على أنه معطوف على قوله إذا ضرب بهم في الأرض فهو
غير داخل في التعيين بالضرب في الأرض ولعل الأولين يجعلونه مقيداً بالضرب في الأرض وإن
التقدير إذا كنت فيهم مع هذه الحالة التي هي الضرب في الأرض والكلام مستوفى في كتب
التفسير ومنها أن تكون في آخر الوقت لا تنهض عن صلاة الأمان لا تجزئ الأعداء البأس من
المبديل وهذه قاعدة للقائلين بذلك وقالت الشافعية والحنفية تجزئ أول الوقت لعموم
أول الأوقات ومنها حل السلاح في حالة الصلاة اشترطه داود فلا تصح الصلاة إلا بحمله ولا دليل
على اشتراطه وأوجب الشافعي للأمر به في الآية ولهم في السلاح تفاصيل معروفة ومنها
أن لا يكون القتال محرماً سواء كان واجباً علينا أو كفاية ومنها أن يكون المصلي مطلوباً بالعدو
لا طالباً لأنه إذا كان طالباً لم يكنه أن يأتي بالصلاة تامة أو يكون طائفاً بالعدو عليه وهذه
الشرائط مأخوذة من أحوال شرعية وليست بظاهرة في الشرطية واعلم أن شرعية هذه
الصلاة من أعظم الأدلة على عظم شأن صلاة الجماعة

(باب صلاة العيدين)

﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفطر يوم يفطر
الناس والأضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذي) وقال بعد سياقه هذا حديث حسن غريب
وقسر بعض أهل العلم هذا الحديث انما معنى هذا الفطر والصوم مع الجماعة ومعظم الناس انتهى
بلفظه وفيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد موافقة الناس وإن المنفرد بمعرفة يوم العيد الروية
يجب عليه موافقة غيره ويلزمه حكمهم في الصلاة والافطار والاضحية وقد أخرج الترمذي مثل
هذا الحديث عن أبي هريرة وقال حسن وفي معناه حديث ابن عباس وقد قال له كريب أنه صام
أهل الشام ومعاً وروية الهلال يوم الجمعة بالشام وقدم المدينة آخر الشهر وأخبر ابن عباس
بذلك فقال ابن عباس لكأراً يباه ليلة السبت فلا تزال نصوم حتى تكمل ثلاثين أو زهاء قال قلت
أو لا تكتفي بروية معاوية والناس قال لا هكذا من نارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وظاهر
الحديث أن كريباً من رآه وأنه أمره ابن عباس أن يتم صومه وإن كان متيقناً أنه يوم عيد عنده
وذهب إلى هذا محمد بن الحسن وقال يجب موافقة الناس وإن خالف يقين نفسه وكذلك في الحج
لأنه ورد وعرفتكم يوم تعرفون وخالف الجمهور ورووا أنه يجب عليه العمل في نفسه بما اتفقته
وجاء الحديث على عدم معرفته بما يخالف الناس فإنه إذا انكشف بعد الخطأ فقد اجزأه قالوا
ويتأخر الإمام في حق من التمس عليه وعمل بالأصل وتأولوا حديث ابن عباس بأنه يحتمل أنه لم
يقبل بروية أهل الشام لاختلاف المطالع في الشام والحجاز وأنه لما كان الخبر واحداً لم يعمل
بشهادته وليس فيه أنه أمر كريباً بالعمل بخلاف يقين نفسه فإنه إنما أخبر عن أهل المدينة وأنهم لم
يعملوا بذلك لأحد الأمرين ﴿وعن أبي عمير﴾ بن أنس بن مالك الأنصاري يقال إن اسمه عبد الله
وهو من صفار التابعين روى عن جماعة من الصحابة وعمر بعد أيامه زمان طويلاً (عن عمومة له
من الصحابة إن ركاباً وافقوا شهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أن يفطروا وإذا أصبحوا ان يغدوا إلى مصلاتهم رواه أحمد وأبو داود وهذا اللفظ هو أسناده صحيح)
وأخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم وقول ابن عبد البر إن أبا

قوله وأنه وإن كان وقتها باقيا
هكذا في نسخة المؤلف حفظه
الله وخبر أن محذوف
والتقدير وأنه أي المذكور
حاصل وإن كان باقيا اهـ

عمر مجهول مردود بأنه قد عرفه من صحيح له والحديث دليل على ان صلاة العيد تصلى في اليوم
الثاني حيث انكشف العيد بعد دخروج وقت الصلاة وظاهر الحديث الاطلاق بالنظر الى وقت
الصلاة وأنه وإن كان وقتها باقيا حيث لم يكن ذلك معلوما من أول اليوم وقد ذهب الى العمل به أبو
حنيفة لكن يشترط ان لا يعلم الا وقد خرج وقتها فانها تقضى في اليوم الثاني فقط في الوقت الذي
تؤدى فيه في يومها ثم ظاهر الحديث انها اداء لا قضاء وذهب مالك الى انها لا تقضى مطلقا كما
لا تقضى في يومها ولشافعي تفاصيل أخر وهذا الحديث ورد في عيد الافطار وقاسوا عليه
الاضحى وفي الترتك للبس وقاسوا عليه سائر الاعذار وفي القياس نظر اذ لم تتعين معرفة الجامع
والله أعلم (وعن أنس) رضى الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو)
أى يخرج وقت الغداة (يوم الفطر) أى الى الصلاة (حتى يأ كل تمرات أخرجه البخارى وفي
رواية معلقة) أى للبخارى علقها عن أنس (ووصلها أجدوياً كهن افراداً) وأخرجه البخارى
في تاريخه وابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ حتى يأ كل تمرات ثلاثاً وأوصفا
أوسبعا وأقل من ذلك أو أكثر وترا والحديث يدل على مداومته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك
قال المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة ان لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد فكأنه اراد
سده هذه الذريعة وقيل لما وقع وجوب الفطر عقيب وجوب الصوم استحباب تعجيل الفطر مبادرة الى
امتثال أمر الله قال ابن قدامة ولا تعلم في استحباب تعجيل الاكل في هذا اليوم قبل الصلاة خلافا
قال المصنف في الفتح والحكمة في استحباب التمر ما في الخلو من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم
ولان الخلو مما يوافق الايمان ويعبر به المنام ويرق القلب ومن ثمة استحباب بعض التابعين ان يفطر
على الخلو مطلقا قال المهلب وأما جعلهن وترافلا إشارة الى الوحدة ايتى وكذلك كان يفعل صلى الله
عليه وآله وسلم في جميع أموره تبر كابدلت (وعن ابن بريدة) بضم الباء وفتح الراء (عن أبيه) هو
بريدة بن الحصيب تقدم واسم ابن بريدة عبد الله الاسلمى المروزي قاضيا ثقة من الثالثة قاله
المصنف في التقريب (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى رواه أجدوزاد في نفسه فبأكل من أخصيته والترمذى وصححه ابن
حبان) وأخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان وفي رواية
البيهقى زيادة وكان اذا رجع أكل من كب دأخصيته قال الترمذى وفي الباب عن علي وأنس ورواه
الترمذى أيضا عن ابن عمرو وفيها ضعف والحديث دليل على شرعية الاكل يوم الفطر قبل الصلاة
وتأخيره يوم الاضحى الى ما بعدها والحكمة فيه هو أنه لما كان اظهار كرامة الله للعباد شرعية فحصر
الاضاحى كان الأهم الابتداء بها كلها شكر الله على ما نعم به من شرعية التسمية الجامعة لخير الدنيا
وثواب الآخرة (وعن أم عطية) هى الانصارية اسمها نسبية بنت الحرث وقيل بنت كعب كانت
تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا تداوى الجرحى وتمرض المرضى تعدى في أهل البصرة
وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت لانها شهدت غسل
بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحكت ذلك وأيقنت فحديتها أصل في غسل الميت ويأتى
حديثها هذا في كتاب الجنائز (قالت امرنا) مبنى للمجهول للعلم بالآخر به وان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وفي رواية للبخارى امرنا بنينا صلى الله عليه وآله وسلم (ان يخرج) أى الى

الخليل (العواتق) البنات الابكار والبالغات والمقاربات للبلوغ (والحيض) هو اعم من الاول
 من وجبه (في العيدين يشهدن الخير) هو الدخول في فضيلة الصلاة لغير الحيض
 (ودعوة المسلمين) يوم الجمعة (ويعتزل الحيض المصلي متفق عليه) لكن لفظه عند البخاري
 امر بان تخرج العواتق ذوات الخدورا وقال العواتق وذوات الخدور فيعتزلن الحيض المصلي
 ولفظ امر نابع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تخرج العواتق وذوات الخدور و امر
 الحيض ان يعتزلن مصلي المصلين فهذا اللفظ الذي اتى به المصنف ليس لفظ أحدهما والحديث
 دليل على وجوب اخرجهن وفيه ثلاثة اقوال الاول انه واجب وبه قال الخلقاء الثلاثة على
 أبو بكر وعمر ويؤيد الوجوب ما أخرجه ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس انه صلى الله
 عليه وآله وسلم كان يخرج نساء وبناته في العيدين وهو ظاهر في استمرار ذلك منه صلى الله عليه
 وآله وسلم وهو عام لمن كانت ذات هيئة وغيرها وصرح في الشواب وفي العجائز بالاولى والثاني
 سنة وحل الامر بخروجهن على الندب قاله جماعة وقواه الشارح مستدلا بانه علل خروجهن
 بشهود الخير ودعوة المسلمين قال ولو كان واجبا لعل بذلك ولكن خروجهن لا داعي الواجب
 عليهن وامتنال الامر قلت وفيه تأمل فانه قد يعلل الواجب بما فيه من الفوائد ولا يعلل باداة
 وفي كلام الشافعي في الامم التفرقة بين ذوات الهيئات والعجائز فانه قال وأحب شهود العجائز
 وغير ذوات الهيئات من النساء الصلاة وأن تشهدن الاعياد أشد استحبابا والثالث انه منسوخ
 قال الطحاوي ان ذلك كان في صدر الاسلام للاحتياج في خروجهن لتكثير السواد فيكون فيه
 ارباب للعدو ثم نسخ وتعقب انه نسخ بمجرد الدعوى ويدفعه ان ابن عباس شهد خروجهن وهو
 صغير وكان ذلك بعد فتح مكة ولا حاجة اليهن لقوة الاسلام حينئذ ويدفعه انه علل في حديث أم
 عطية حضورهن بشهادتهن الخير ودعوة المسلمين ويدفعه انها أفتت به أم عطية بعد وفاته صلى الله
 عليه وآله وسلم عمدة ولم يخالفها أحد من الصحابة وأما قول عائشة لورأى النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم ما أحدث النساء لمعهن عن المساجد فهو لا يدل على تحريم خروجهن ولا على نسخ الامر به
 بل فيه دليل على انالامتنعهن لانه لم يمنعهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل أمر باخراجهن
 فليس لنا أن نمنع ما أمر به ﷺ (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه) فيه دليل على ان ذلك هو الامر
 الذي داوم عليه صلى الله عليه وآله وسلم وخليفته واستمر واعي ذلك وظاهره وجوب تقديم الصلاة
 على الخطبة وقد نقل الاجماع على عدم وجوب الخطبة في العيدين ومستنده ما أخرجه النسائي
 وابن ماجه وأبو داود ومن حديث عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم العيد فلما قضى صلاته قال انما خطب من أحب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب
 ان يذهب فليذهب فكانت غير واجبة فلو قدمها لم تشرع اعادتها وان كلن فاعلا خلاف السنة
 وقد اختلف من أول من خطب قبل الصلاة ففي مسلم انه مروان وقيل سبقة الى ذلك عثمان رضي
 الله عنه كما رواه ابن المنذر بسند صحيح الى الحسن البصري قال أول من خطب قبل الصلاة عثمان
 أي صلاة العيد وأما مروان فانه لما تقدم الخطبة لانه قال لما أنكر عليه ابو سعيد ان الناس لم
 يكونوا يجلسون لتباعد الصلاة قيل انهم كانوا يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من

لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس وقد روى عبد الرزاق عن ابن جرير عن الزهري قال أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية وعلى كل تقدير فإنه بدعة مخالفة لهديه صلى الله عليه وآله وسلم وقد اعتذر لعثمان بأنه كثر الناس في المدينة وتناعت البيوت فكان يقدم الخطبة ليدرك من بعده منزلة الصلاة وهو رأى غير مخالفة لهديه صلى الله عليه وآله وسلم (وعن ابن عباس) رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها أخرجه السبعة) هو دليل على أن صلاة العيد ركعتان وهو اجماع فيمن صلى مع الإمام في الجبابة وأما إذا فاتته صلاة الإمام وصل وحده فكذلك عند الأكثر وذهب احمد والثوري إلى أنه يصل أربعة وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود من فاتته صلاة العيد مع الإمام فليصل أربعاً وهو اسناد صحيح وقال اسحق ان صلاة الجبابة ركعتين والأقرب ما قال أبو حنيفة إذا قضى صلاة العيد فهو خير بين اثنتين وأربع وصلاة العيدين يجمع على شرعيتها بخلاف فيها على أقوال ثلاثة الأول وجوبها عيناً عند أبي حنيفة وهو الظاهر من مداومته صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء بعده وأمره بإخراج النساء وكذلك ما سلف من حديث أمرهم بالغدو إلى مصالهم فالأمر أصله الوجوب ومن الأدلة قوله تعالى فصل لربك وانحر على رأى من يقول المراد به صلاة النحر وكذلك قوله تعالى قد أفح من تركي وذكر اسم ربه صلى الله عليه وآله وسلم فسر ها الأكثر بركة الفطر وصلاة عيده الثاني انها فرض كفاية لانها اشعار وتسقط بقيام البعض به كالجهاد الثالث انها سنة مؤكدة ومواظبته صلى الله عليه وآله وسلم عليها دليل تأكيدي سنتها وهو قول جماعة قالوا قوله صلى الله عليه وآله وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد واجب بانه استدلال بفهوم العدد وبانه يحتمل كتبهن كل يوم وليلة والأول اظهر وفي قوله ولم يصل قبلها ولا بعدها دليل على شرعية النافلة قبلها وبعدها لانه اذا لم يفعل ذلك ولا أمر به صلى الله عليه وآله وسلم فليس بمشروع في حقه فلا يكون مشروعاً في حقنا ويأتي حديث أبي سعيد فان فيه الدلالة على تركه لذات الا انه يأتي من حديث أبي سعيد أيضاً انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصل بعد العيد ركعتين في بيته وصحبه الحاكم فالمراد بقوله هنا ولا بعدها أي في المصلية (وعنه) أي عن ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة أخرجه أبو داود وأصله في البخاري) هو دليل على عدم شرعيتها في صلاة العيد وانها بدعة وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابن المسيب ان أول من أحدث الأذان لصلاة العيد معاوية ومثله رواه الشافعي عن الثقة وزاد وأخذ به الخجاج حين أمر على المدينة وروى ابن المنذر أن أول من أحدثه زياد بالبصرة وقيل أول من أحدثه مروان وقال ابن حبيب أول من أحدثه عبد الله بن الزبير وأقام أيضاً وقد روى الشافعي عن الثقة عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المؤذن في العيد فيقول الصلاة جامعة قال في الشرح وهذا أمر سل يعترضه القياس على الكسوف لثبوت ذلك فيه فانت فيه تأمل (وعن أبي سعيد) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصل قبل العيد شيئاً فاذا رجع إلى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه باسناد حسن) وأخرجه الحاكم وأحمد وروى الترمذي عن ابن عمر نحوه وصححه وهو عند أحمد والحاكم وله طريق أخرى عند الطبراني في الاوسط لكن فيه جابر الجعفي وهو متروك والحديث يدل على أنه تشرع صلاة ركعتين بعد العيد في المنزل وقد عارضه حديث ابن عمر

(مطلب بين المسجد
والمصلي القذراع)

عندما جدمر فوعا لاصلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها ويجمع بينهما بان المراد لاصلاة في الحياة
 ﴿وعنه﴾ أي عن أبي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى
 الى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف ويقوم مقابل الناس والناس على صفة وفهم
 فيعظهم ويأمرهم متفق عليه) فيه دليل على شرعية الخروج الى المصلى والمتبادر منه الخروج الى
 موضع غير مسجد صلى الله عليه وآله وسلم وهو كذلك فان مصلاه صلى الله عليه وآله وسلم
 معروف بينه وبين مسجده القذراع قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة وفي الحديث دلالة على
 تقديم الصلاة على الخطبة وتقدم وعلى انه لا نقل قبلها وفي قوله يقوم مقابل الناس دليل على انه
 لم يكن في مصلاه منبر وقد أخرج ابن حبان في رواية خطب يوم عيد على راحلته وقد ذكر البخاري
 في تمام روايته عن أبي سعيد أن أول من اتخذ المنبر في مصلى العيد مروان وان كان قد روى عمر بن
 شبة أن أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان فعلم مرة ثم تركه ثم أعاده مروان وكان
 أبا سعيد لم يطلع على ذلك وفيه دليل على مشروعية خطبة العيد وأنها كخطب الجمع أمر ووعظ
 وليس فيه انها خطبتان كالجمعة وانه يقعد بينهما وله لم يثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم
 وانما صنع الناس قياسا على الجمعة ﴿وعن عمرو بن شعيب﴾ هو أبو إبراهيم عم عمرو بن شعيب بن
 محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص سمع أباه وابن المسيب وطاوسا وروى عنه الزهري وجماعة ولم
 يخرج الشيخان حديثه (عن أبيه وجده) ضمير أيه وجده ان كان عائدا لله كان معناه ان أباه
 شعيبا روى عن جده محمد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كذا فتكون مرسلان
 جده محمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان الضمير الذي في أبيه عائدا الى عمرو
 والضمير في جده الى شعيب فيراد أن شعيبا روى عن جده عبد الله وشعيب لم يدرك جده عبد الله
 فلهذه العلة لم يخرج حديثه وقال الذهبي قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله وقد احتج به
 أرباب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (قال قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم
 التكبير في الفطر) أي في صلاة عيد الفطر (سبع في الاولى) أي في الركعة الاولى (وخمس
 في الاخرى) أي في الركعة الاخرى (والقراءة) أي قراءة الحمد وسورة (بعدهما كتبهما ما أخرجه
 أبو داود) وابن ماجه من حديثه أيضا واسناده صالح كذا في شرح الترمذي (ونقل الترمذي عن
 البخاري تصحيحه) وأخرجه أحمد وعلي بن المديني وصححه وقد روى من حديث عائشة وسعد
 القرظ وابن عباس وابن عمر وكثير بن عبد الله والكل فيه ضعفاء وقد روى عن علي وابن عباس
 موقوفاً وروى العقيلي عن أحمد أنه قال ليس يروى في التكبير في العيد حديث صحيح واما قول
 المصنف انه نقل الترمذي عن البخاري تصحيحه وقال في تلخيص الحبير انه قال البخاري والترمذي
 انه أصح شيء في هذا الباب فلا أدري من أين نقله عن الترمذي فان الترمذي لم يخرج في سننه
 رواية عمرو بن شعيب أصلا بل أخرجه رواية كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وقال حديث جد
 كثيراً أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال في الباب عن عائشة
 وابن عمر وعبد الله بن عمرو ولم يذكر عن البخاري شيئاً وقد وقع للمبني في السنن الكبرى هذا الوهم
 بعينه الا انه ذكره بعد روايته لحديث كثير فقال قال أبو عيسى سألت محمد بن يعقوب البخاري عن هذا
 الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء أصح منه وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو

ابن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضا انتهى كلام البيهقي ولم نجد في الترمذي شيئا مما ذكره وقد نبه في تنقيح الاطراف على شيء من هذا وقال والمجيب ان ابن النجاشي ذكر في خلاصته عن البيهقي ان الترمذي قال سألت محمدا عنه الى آخره وبهذا تعرف ان المصنف قلده في النقل عن الترمذي عن البخاري الحافظ البيهقي ولهذا لم ينسب حديث عمرو بن شعيب الا الى أبي داود قاله السيد قلت وفي شرح الترمذي للحافظ زين الدين العراقي ما لفظه ونقل الترمذي في العلل المفرد عن البخاري أنه قال ان حديث عمرو بن شعيب حديث صحيح انتهى قال ابن رشد انما صاروا الى الاخذ بقول الصحابة في هذه المسئلة لانه لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء والحديث دليل على أنه يكبر في الاولى من ركعتي العيد سبعا ويحتمل انها تكبيرة الافتتاح وانها غيرها والاضح انهم من دونها وفيها خلاف قال في الهدى النبوي ان تكبيرة الافتتاح منها الا أنه لم يأت بدليل وفي الثانية حسا والى هذا ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم وخالف آخرون فقالوا أقوالنا ليس عليها آثار من علم والاقرب العمل بحديث الباب فإنه وان كان كل طريقه واهية فإنه يشد بعضها بعضها وان ما عداه من الاقوال ليس فيها سنة يعمل بها وفي الحديث دليل على أن القراءة بعد التكبير في الركعتين وبه قال الشافعي ومالك وذهب أبو حنيفة الى أنه يقدم التكبير في الاولى ويؤخره في الثانية ليؤاخي بين القراءتين والاولى العمل بحديث عمرو لما عرفت فإنه أشرف شيء في هذا الباب وكان صلى الله عليه وآله وسلم يسكت بين كل تكبيرتين سكتة لطيفة ولم يحفظ عنه ذلك كرمعين بين التكبيرتين ولكن ذكر الخليل عن ابن مسعود انه قال يحمد الله وينى عليه ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان ابن عمر مع تحريمه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة ﴿ (وعن أبي واقد) اسم فاعل من وقد اسمه الحرث بن عوف الميمني قديم الاسلام قبل انه شهيد بدرا وقيل انه من مسلمة الفتح والاول أصح وعداده في اهل المدينة وجاور مكة ومات بها سنة ثمان وستين (البيهقي) رضى الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الاضحية والفطر بقاف) أى في الاولى بعد الفاتحة (واقتربت) أى في الثانية بعدها (أخرجه مسلم) فيه دليل على أن القراءتين هما في صلاة العيد سنة وقد سلف انه يقرأ فيها بسبع والغاشية والظاهر انه كان يقرأ هذاتارة وهذاتارة وقد ذهب الى سنة ذلك الشافعي ومالك ﴿ (وعن جابر) رضى الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق أخرجه البخاري) يعني انه يرجع من مصلا من جهة غير الجهة التي خرج منها اليه قال الترمذي أخذ بهذا بعض أهل العلم واستحبه للامام وبه يقول الشافعي انتهى وقال به أكثر أهل العلم ويكون مشروعا للامام والمأموم (ولابي داود عن ابن عمر نحوه) ولفظه في السنن عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم يرجع في طريق أخرى فيه دليل أيضا على ما دل عليه حديث جابر واختلف في وجه الحكمة في ذلك فقيل ليسلم على أهل الطريقين وقيل لينال بركته الفريقان وقيل ليقتضى حاجة من له حاجة فيهما وقيل ليظهر شعائر الاسلام في سائر القبايح والطرق وقيل ليغضب المنافقين برؤيتهم عزة الاسلام وأدله ومقام شعائره وقيل لتكثر شهادة البقاع فان الذهاب الى المسجد أو المصلى احدى خطواته ترفع درجته والاخرى تحط خطيئته حتى يرجع الى منزله وقيل وهو الاصح انه لئلا يتركه من الحكم

التي لا يخلو فعله عنها وكان ابن عمر مع شدة تحريمه للسنة يكبر من بيته الى المصلى **﴿** وعن أنس
 رضى الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال
 قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر أخرجه أبو داود والنسائي باسناد صحيح
 الحديث يدل انه قال صلى الله عليه وآله وسلم لم ذلك عقب قدومه كناية تضيء الفاء والذي في كتب
 السير ان أول عيد شرع في الاسلام عيد الفطرة السنة الثانية من الهجرة وفيه دليل على أن
 اظهار السرور في العيد مندوب وان ذلك من الشريعة التي شرعها الله لعباده اذ في ابدال
 عيد الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالة على أنه يفعل في العيدين المشروعين ما تعلق به
 الجاهلية في أعيادها وانما خالفهم في تعيين الوقتين قلت هكذا في الشرح ومراده من أفعال
 الجاهلية ما ليس بمحظور ولا شاغل عن طاعة وأما التوسعة على العيال في أيام الأعياد بما
 يحصل لهم به ترويح البدن وبسط النفس من كلف العبادة فهو مشروع وقد استنبط
 بعضهم كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ في ذلك الشيخ الكبير أبو حنيفة البستي
 من الخفية وقال من أهدي فيه بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى **﴿** وعن
 علي عليه السلام قال من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي وحسنه تمامه
 من الترمذي وان يأكل شيئا قبل أن يخرج قال أبو عيسى والعمل على هذا الحديث عند أكثر
 أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل الى العيد ماشيا وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج قال أبو عيسى
 ويستحب ان لا يركب الا من عذراتهم ولم أجده في نفسه انه حسنه ولا أظنه يحسنه لانه رواه من
 طريق الحرث الاعور وللحديث فيه مقال وقد أخرج سعيد بن منصور عن الزهري مرسل أنه
 صلى الله عليه وآله وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة وكان ابن عمر يخرج الى العيد ماشيا وبعده
 ماشيا وتقييد الاكل يقبل الخروج بعيد الفطر لما مر من حديث ابن بريدة عن أبيه وروى
 ابن ماجه من حديث أبي رافع وغيره أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا
 ويرجع ماشيا ولكنه بئب البخاري في الصحيح على المضي والركوب الى العيد فقال باب المضي
 والركوب الى العيد فسوى بينهما كأنه لم يراى من عدم صحة الحديث فرجع الى الاصل في
 التوسعة **﴿** وعن أبي هريرة رضى الله عنه (انهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العيد في المسجد رواه أبو داود باسنادين) لان في اسناده رجلا
 مجهول لا يرواه ابن ماجه والحاكم باسناد ضعيف وقد اختلف العلماء على قولين هل الأفضل في
 صلاة العيد الخروج الى الجبانة أو الصلاة في مسجد البلد اذا كان واسعا الثاني قول الشافعي
 انه اذا كان مسجد البلد واسعا صوابه ولا يخرجون فكلامه يقضى بان العلة في الخروج
 طلب الاجتماع ولذا أمر صلى الله عليه وآله وسلم باخراج العواتق وذوات الخدور فاذا حصل
 ذلك في المسجد فهو أفضل ولذلك ان أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق أطرافها
 والى هذا ذهب جماعة وقالوا الصلاة في المسجد أفضل والقول الاول لما لا ان الخروج الى
 الجبانة أفضل ولو اتسع المسجد للناس وجتهدت محافظته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولم يصل
 في المسجد الا عند المطر ولا يحافظ صلى الله عليه وآله وسلم الا على الأفضل ولقول علي عليه
 السلام فانه روى انه خرج الى الجبانة لصلاة العيد وقال لولا انه السنة لصليت في المسجد

واستخاف من يصلي بضعة الناس في المسجد فالواقان كان في الجبانة مسجد مكشوف فالصلاة
 فيه أفضل وان كان مسقوفاً فيه تردد * (فائدة) * التكبير في العيدين مشروع عند الجماهير
 فأما تكبير عيد الافطار فأوجبه بعضهم لقوله تعالى ولتكبروا لله على ما هداكم والاكثر انه سنة
 ووقته مختلف فيه على قولين فعند الاكثر انه من عند خروج الامام للصلاة الى ابتداء الخطبة
 وذكر البيهقي حديثين وضعهما السكن قال الخاكم هذه سنة تداولها أهل الحديث وقد صحته
 الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة والثاني للشافعي انه الى خروج الامام أو حتى يصلي أو حتى
 يفرغ من الخطبة أقوال عنه وأما صفة في فضائل الاوقات للبيهقي باسناده الى سلمان انه
 كان يعلمهم التكبير ويقول كبير والله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 من ان تكون لك صاحبة أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك أو يكون لك ولي من الذل وكبره
 تكبير اللهم اغفر لنا اللهم ارحنا وأما تكبير عيد النحر فأوجبه بعضهم أيضاً لقوله تعالى
 واذكروا الله في أيام معدودات وقوله كذلك خضرها لكم لتكبروا لله على ما هداكم وذهب
 الجمهور الى أنه سنة مؤكدة للرجال والنساء ومنهم من خصه بالرجال وأما وقته فظاهر الآية
 الكريمة والاثر عن الصحابة انه لا يختص بوقت دون وقت الا أنه اختلف العلماء فمنهم من
 خصه بعقيب الصلوات مطلقاً ومنهم من خصه بعقيب الفرائض دون النوافل ومنهم من خصه
 بالجماعة دون الفرادى وبالموذاة دون المقضية وبالقيم دون المسافرين وبالامصار دون القرى
 والاولى والاولى ولا دليل على هذه الاوقات خاصة وأما ابتداءه وانتهائه ففيه خلاف أيضاً فقيل
 في الاول من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وفي الثاني الى ظهر ثالثه وقيل الى آخر
 أيام التشريق وقيل الى ظهره وقيل الى عصره ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك
 حديث واضح فأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى آخر
 أيام منى أخرجهما ابن المنذر وأما صفة فأصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق عن سلمان بسند
 صحيح قال كبير والله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 وابن أبي ليلى وقول للشافعي وزاد فيه والله الحدوفي الشرح صفات كثيرة استحسانات عن عدة
 من الأئمة وهو يدل على التوسعة في الامر واطلاق الآية يقتضي ذلك واعلم انه لا فرق بين
 تكبير عيد الافطار وعيد النحر في مشروعية التكبير لاستواء الأدلة في ذلك وان كان المعروف
 عند الناس انما هو تكبير عيد النحر وقد ورد الامر في الآية بالذكر في الايام المعبدودات والايام
 المعلومات وللعلماء قولان منهم من يقول هي ما مختلفان فالايام المعبدودات أيام التشريق والايام
 المعلومات أيام العشر ذكره البخاري عن ابن عباس تعليقا ووصله غيره وأخرج ابن مردويه
 عن ابن عباس أن المعلومات التي قبل أيام التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات أيام
 التشريق واسناده صحيح وظاهره ادخال يوم العيد في أيام التشريق وقد روى ابن أبي شيبه عن
 ابن عباس أيضاً ان المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ووجه الطحاوي لقوله تعالى ويذكروا
 اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانما اشبهه بأن المراد أيام النحر انتهى
 وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر بمعلومات ولا أيام التشريق بمعدودات بل تسمية أيام التشريق
 بمعدودات متفق عليه لقوله تعالى وانكروا الله في أيام معدودات وقد ذكر البخاري عن ابني

هريرة وابن عمر تعليقا انهما كانا يخرجان الى السوق أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما
وذكر البغوي والبيهقي ذلك قال الطحاوي كان مشايخنا يقولون بذلك أي التكبير أيام العشر
* (فائدة أخرى) * يتدب لبس أحسن الثياب والتطيب بأجود الاطياب في يوم العيد وينبغي
الاضحية بأسن ما يجدها أخرجه الحاكم من حديث الحسن السبط قال أمر نارسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في العيدين أن تلبس أجود ما تجد وأن تطيب بأجود ما تجد وأن تضحي
بأسن ما تجد البقرة عن سبعة والخزور عن عشرة الحديث قال الحاكم بعد أخرجه من طريق
اسحق بن برخ لولا جهالة اسحق هذ الحكمت للحديث بالحجة قلت ليس بمجهول فقد ضعفه
الازدي ووثقه ابن حبان ذكره في التلخيص

* (باب صلاة الكسوف) *

*) عن المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم
مات ابراهيم أي ابنه صلى الله عليه وآله وسلم وموته في العاشرة من الهجرة وقال أبو داود في
ربيع الاول يوم الثلاثاء لعشر خلون منه وقبل في رابعه (فقال الناس انكسفت الشمس لموت
ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي رد عليهم (ان الشمس والقمر آياتان من
آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة فإذ أراتموهما فادعوا الله وصلوا) هذا النظم مسلم ولفظ
البخاري فصلا وادعوا الله (حتى تنكشف) ليس هذا اللفظ في البخاري بل هو في مسلم (متفق
عليه) يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وتضم نادر وانكسفت ونكسفت بفتح الخاء وتضم
نادر وانكسفت واختلف أهل العلم في اللفظين هل يستعملان في الشمس والقمر أو يختص كل
لفظ بواحد منهما وقد ثبت في القرآن الكريم نسبة الكسوف الى القمر وورد في الحديث
نكسفت الشمس كما ثبت فيه نسبة الكسوف اليها وثبت استعمالهما منسويين اليهما فيقال
فيهما الشمس والقمر ينكسفان وينكسفان انما الذي لم يرد في الاحاديث نسبة الكسوف
الى القمر على جهة الانفراد على هذا استعمال الفقهاء فانهم يخصون الكسوف بالشمس
والكسوف بالقمر واختاره ثعلب وقال الجوهري انه أفصح وقيل يقال بهما في كل منهما
والكسوف لغة التغبر الى السواد والكسوف النقصان وفي ذلك أقوال أخر وانما قالوا انها
كسفت لموت ابراهيم لانها كسفت في غير يوم كسوفها المعتاد فان كسوفها في العاشرة والرابع
لا يكاد يتفق فلذا قالوا انما هو لاجل هذا الخطب العظيم فرده عليهم صلى الله عليه وآله وسلم ذلك
وأخبرهم انهما علامتان من العلامات الدالة على وحدانية الله تعالى وقدرته وعلى تخويف
عباده من سطوته والحديث مأخوذ من قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وفي قوله ولا حياة
مع انهم لم يدعوا ذلك بيان انه لا فرق بين الامرين فكما انكم لا تقولون بكسوفها الحياة أحد
كذلك لا ينكسفان لموته أو كان المراد من حياته صحته من مرضه ونحوها ثم ذكر القمر مع أن
الكلام خاص بكسوف الشمس زيادة في الافادة وبيان ان حكم النيران واحد في ذلك ثم أورد
العباد الى ما يشرع عند رؤية ذلك من الصلاة والدعاء وتأتى صفة الصلاة والامر دليل للوجوب
الا أنه حله الجمهور على أنه سنة مؤكدة لا تنحصر الواجبات في الخمس الصلوات وصرح أبو عوانة

في صحيحه بوجوبها ونقل عن أبي حنيفة انه أوجبها وجعل صلى الله عليه وآله وسلم غايبة وقت
الدعاء والصلاة انكشاف الكسوف فدل على أنها تقوت الصلاة بالانجلاء فاذا انجلمت وهو في
الصلاة فلا يتجمل بل يقتصر على ما فعل الآن في رواية لمسلم فسلم وقد انجلمت فدل انه يتم الصلاة
وان كان قد حصل الانجلاء ويؤيده القياس على سائر الصلوات فانها تقيد بركعة كما سلف فاذا
أتى بركعة أتمها وفيه دليل على أن فعلها يتقيد بحصول السبب في أي وقت كان من الاوقات
واليه ذهب الجمهور وعند أحمد والحنفية ما عدا أوقات الكراهة (وفي رواية للبخاري) أي
عن المغيرة (حتى تبلي) عوض عن قوله تنكشف والمعنى واحد (وللبخاري من حديث أبي
بكره قضاوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم) هو أول حديث ساقه البخاري في باب الكسوف ولفظه
ينكشف والمراد يرتفع ما حل بكم من كسوف الشمس أو القمر ﴿﴾ (وعن عائشة) رضي الله
عنها (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءة فصول أربع ركعات)
أي ركوعات بدليل قولها (في ركعتين وأربع سجودات متفق عليه وهذا لفظ مسلم) الحديث
دليل على شرعية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف والمراد هنا كسوف الشمس لما أخرجه
أحمد بلفظ خسفت الشمس وقال ثم قرأ جهر بالقراءة وقد أخرج الجهر أيضا الترمذي والطحاوي
والدارقطني وقد أخرج ابن خزيمة وغيره عن علي عليه السلام مر فوعا الجهر بالقراءة في صلاة
الكسوف وفي ذلك أقوال أربعة الأول انه يجهر بالقراءة مطلقا في كسوف الشمس والقمر
لهذا الحديث وغيره وهو وان كان وادى في كسوف الشمس قاله تميم بنه لجمعه صلى الله عليه
وآله وسلم بينهما في الحكم حيث قال فاذا رأيتهم ما أي كاسفتين فصلاوا وادعوا والاصل
استواهما في كيفية الصلاة ونحوها وهو مذهب أحمد وإسحاق وصاحبي أبي حنيفة وابن خزيمة
وابن المنذر وآخرين الثاني يسر مطلقا الحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم قام قياما
طويلا نحو من سورة البقرة فلو جهر لم يقدره بما ذكره علق الشافعي عن ابن عباس انه قام
بجنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاث
طرق أسانيدها واهية فيضعف القول بأنه يحتمل ان ابن عباس كان يعيد منه فلم يسمع جهره
بالقراءة الثالث انه يخبر بين الجهر والاسرار لثبوت الامر من عنده صلى الله عليه وآله وسلم كما
عرفت من أدلة الترياقين الرابع انه يسر في الشمس ويجهر في القمر وهو لمن عدا أحمد من
الأربعة عملا بحديث ابن عباس وقد اساء على الصلوات الخمس وما تقدم من دليل أهل الجهر
مطلقا انقض مما قالوه وقد أفاض حديث الباب ان صفة صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة وفي
كل ركعة سجدة وان يأتي الخلاف في ذلك (وفي روايته) أي لمسلم عن عائشة (فبعث) أي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم (مناديا ينادي الصلاة جامعة) ينصب الصلاة وجامعة فالاول
على أنه مفعول فعل محذوف أي احضروا والثاني على الحال ويجوز رفعه ما على الابتداء والخبر
وفيه تقادير آخر وهو دليل على مشروعية الاعلام بهذا اللفظ للاجتماع لها ولم يرد الامر بهذا
اللفظ عنه صلى الله عليه وآله وسلم الا في هذه الصلاة ﴿﴾ (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فقام قياما طويلا نحو من
قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع

ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قيا ما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع
 ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قيا ما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع
 ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجت الشمس فخطب الناس متفق
 عليه واللفظ للجاري) قوله فصل في ظاهر الفاء التعقيب ولا يخفك أن صلاة الكسوف رويت
 على وجوه كثيرة ذكرها الشيخان وأبو داود وغيرهم وهي سنة باتفاق العلماء كذا قيل وفي دعوى
 الاتفاق نظر لانه صرح أبو عوانة في صحيحه بوجودها وخفي عن مالك أنه اجراها مجرى الجمعة
 وتقدم عن أبي حنيفة إيجابها ومذهب الشافعي وجاعة انها تنسب في جماعة وقال آخرون فرادى
 وحجة الاولين الاحاديث الصحيحة في فعله صلى الله عليه وآله وسلم لها جماعة ثم اختلفوا في
 صفتها فالجمهور انها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان والسجود سجدتان كغيرها
 وهذه الكيفية ذهب اليها مالك والشافعي والليث وآخرون وفي قوله نحو امن قراءة سورة البقرة
 دليل على أنه يقرأ فيها القرآن قال النووي اتفق العلماء انه يقرأ في انقيام الاول من أول ركعة
 فاتحة الكتاب واختلفوا في القيام الثاني فذهب مالك انه الاتصح الصلاة الا بقراءتها وفيه دليل
 على شرعية طول الركوع قال المصنف لم أر في شيء من الطرق بيان ما قاله فيه الا أن العلماء
 اتفقوا انه لا قراءة فيه زائما المشروع فيه الدكرن تسبيح وتكبير وغيرهما وفي قوله ثم سجد
 دلالة على أن القيام الذي يعقبه السجود لا تطويل فيه وان كان قد وقع في رواية لمسلم في حديث أبي
 الزبير عن جابر (١) انه أطال ذلك اسكن قال النووي انها شاذة فلا يعمل بها ونقل القاضي اجماع
 العلماء انه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وتأول هذه الرواية بأنه أراد بالاطالة زيادة
 الطمأنينة ولم يذكر في هذه الرواية طول السجود ولكنه قد ثبت اطالته في رواية أبي موسى عند
 البخاري وحديث ابن عمر عند مسلم قال النووي قال المحققون من أصحابنا والمتخصصين
 للشافعي انه يطول للاحاديث الصحيحة بذلك وأخرج أبو داود والنسائي من حديث سمرة كان
 أطول ما يسجد في صلاة قط وفي رواية لمسلم من حديث جابر وسجود نحو من ركوعه وبه جزم أهل
 العلم بالحديث ويقول عقيب كل ركوع سمع الله لمن جسده ثم يقول عقيبه بذلك الحمد الى آخره
 ويطول الجلوس بين السجدين فقد وقع في رواية لمسلم لحديث جابر اطالة الاعتدال بين
 السجدين قال المصنف لم أقف عليه في شيء من الطرق الا في هذا ونقل الغزالي الاتفاق على عدم
 اطالته مردود وفي قوله ثم قام قيا ما طويلا وهو دون القيام الاول دليل على اطالة القيام في
 الركعة الثانية ولكنه دون القيام في الركعة الاولى وقد ورد في رواية عن عروة انه قرأ آل عمران
 قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقاءها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية
 بقيامها وركوعها واختلف في القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني
 من الاولى وركوعه أو يكونان سواء قيل وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام
 الاول هل المراد به الاول من الاولى أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله وفي قوله
 فخطب الناس دليل على شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف والى استحبابها ذهب الشافعي
 وأصحابه الحديث وعن الحنفية لا خطبة في الكسوف لانها تمتل وتعتقب بالاحاديث
 المصرحة بالخطبة والقول بأن الذي فعله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد به الخطبة بل قصد

(١) ولفظه ثم ركع فأط.
 ثم رفع فأطال قال النووي
 هذا ظاهره انه طول الاعتدال
 الذي يلي السجود ولا ذك
 في باقي الروايات ولا في رو
 جابر من جهة غير أبي الز
 وقد نقل القاضي اجماع
 العلماء انه لا يطول الاعتدال
 الذي يلي السجود وحيد
 يجاب عن هذه الرواية
 بجوابين أحدهما انها شاذة
 مخالفة لرواية الأكثر
 فلا يعمل بها والثاني
 المراد بالاطالة تنقيب
 الاعتدال ومدته قليلا و
 المراد اطالته نحو الرك
 اه منه

الرد على من اعتقد ان الكسوف بسبب موت أحد قد تعقب بأن في رواية البخاري فحمد الله
وأثنى عليه وفي رواية وشهدانه عبده ورسوله وفي رواية البخاري انه ذكر أحوال الجنة والنار
وغير ذلك وهذه مقاصد الخطبة ولفظها في مسلم من حديث فاطمة عن أسماء قالت خطب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما من شيء لم أكن
رأيت له الا قد رأيته في مقامى هذا حتى الجنة والنار وانه قد أوحى الى أنكم تفتنون في القبور قريسا أو
مثل فتنة المسيح الدجال لا أدري أى ذلك قالت أسماء فيؤتى أحدكم فيقال ما علمت بهذا الرجل فاما
المؤمن أو المؤمن لا أدري أى ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى
فاجبنا وأطعنا ثلاث مرات ثم يقال ثم قد كان علم انك تؤمن به فتم صالحا وفي مسلم في رواية أخرى
في الخطبة بالفاظ فيها زيادة (وفي رواية لمسلم) عن ابن عباس (صلى) أى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم (حين كسفت الشمس ثمانى ركعات) أى ركوعات (في أربع سجعات) في ركعتين
لان كل ركعة لها سجدتان والمراد انه ركع في كل ركعة أربعة ركوعات فيحصل في الركعتين ثمانية
ركوعات والى هذه الصفة ذهبت طائفة (وعن علي) عليه السلام أى وأخرج مسلم عنه
(مثل ذلك) أى مثل رواية ابن عباس (وله) أى لمسلم (عن جابر) بن عبد الله (صلى) أى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ست ركعات بأربع سجعات) أى صلى ركعتين في كل ركعة
ثلاثة ركوعات وسجدتان (ولابن داود عن أبي بن كعب صلى) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
(فركع خمس ركعات) أى ركوعات أى في كل ركعة (وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل
ذلك) أى ركع خمس ركوعات وسجد سجدتين اذا عرفت هذه الاحايث فقد تحصل من مجموعها ان
صلاة الكسوف ركعتان اتفاقا انما اختلفت في كمية الركوعات في كل ركعة فحصل من مجموع
الروايات التي ساقها المصنف أربع صور الاولى ركعتان في كل ركعة ركوعان وبهذا أخذ
الشافعي ومالك والليث وأحمد وغيرهم وعليهم ادل حديث عائشة وجابر وابن عباس وابن عمر قال
ابن عبد البر هي أصح ما في الباب وبقاى الروايات معللة بضعفة الثانية ركعتان أيضا في كل ركعة
أربع ركوعات وهي التي أفادتها رواية مسلم عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهما والثالثة
ركعتان أيضا في كل ركعة ثلاثة ركوعات وعليهم ادل حديث جابر الاربعة ركعتان أيضا ركع
في كل واحدة خمسة ركوعات ولما اختلفت الروايات اختلف العلماء فالجمهور أخذوا بالاولى
لما عرفت من كلام ابن عبد البر وقال النووي في شرح مسلم انه أخذ بكل نوع بعض الصحابة وقال
جماعة من المحققين انه مخير بين الأنواع فأيها فعل فقد أحسن وهو مبتى على انه تعدد الكسوف
وانه فعل هذاتارة وهذا آخرى ولكن التحقيق ان كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هي
صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم وفاة ابراهيم ولهذا قول الآخرون على اعلال الاحاديث
التي حكى الصور الثلاث قال ابن القيم كبار الأئمة لا يصحون التعدد لذات كالأمام أحمد والبخاري
والشافعي ويروونه غلطا وذهبت الحنفية الى أنها تصلى ركعتين كسائر التوافل ﴿﴾ (وعن ابن
عباس) رضي الله عنهما (قال ما هبت ريح قط الاجنبا) بالجم والمثلثة (النبي صلى الله عليه
وآله وسلم على ركبتيه) أى بزك عليها وهي قاعدة الخفاة لا يفعلها في الاغلب الا الخائف (وقال
اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا رواه الشافعي والطبراني) الريح اسم جنس صادق على

ما يأتي بالرجة وما يأتي بالعذاب وقد ورد في حديث أبي هريرة مرفوعا الريح من روح الله تأتي بالرجة وبالعذاب فلا تسبوا وقد ورد في تمام حديث ابن عباس اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وهو يدل ان المفرد يختص بالعذاب والجمع بالرجة قال ابن عباس في كتاب الله تعالى انا أرسلنا عليهم ريحا صريرا وأرسلنا عليهم الريح العقيم وأرسلنا الرياح لواقح ومن آياته ان يرسل الرياح مبشرات وراه الشافعي في الدعوات الكبير وهو بيان انها جاءت بمجموعة في الرجة ومفردة في العذاب فاستشكل ما في الحديث من طلب ان تكون رجة وأجيب بأن المراد لاتهم لسلكهم هذه الريح لانهم لو هلكوا بهذه الريح لم تمب عليهم ريح أخرى فتمكون ريحا لارياحا ﴿وعنه﴾ أي عن ابن عباس (صلى في زلزلة ست ركعات) أي ركوعات (وأربع سجعات) أي صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات (وقال هكذا صلاة الآيات وراه البيهقي وذاكر الشافعي عن علي نحوه دون آخره) وهو قوله هكذا صلاة الآيات أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الحرث عنه انه كان ذلك في زلزلة في البصرة ورواه ابن أبي شيبة من هذا الوجه مختصرا أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة أربع سجعات ركع فيها ستا وظهر اللفظ انه صلى بهم جماعة والى هذا ذهب أحمد بن حنبل ولكن قال كصلاة الكسوف قلت لكن في كتب الخبايا انه يصلى الكسوف ركعتين اذا شاء وذهب الشافعي وغيره الى أنه لا يسن التجميع وأما صلاة المنفرد فحسن قال لأنه لم يرو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتجميع الا في الكسوفين

* (باب صلاة الاستسقاء) *

أي طلب السقيما من الله تعالى عند حدوث الجذب أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم الامنعوا القطر من السماء ﴿عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما (قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أي من المدينة (متواضعا متبذلا) أي انه لا يلبس ثياب البذلة والمراد ترك الزينة وحسن الهيئة تواضعا واطهار العاجية (متخشعا مترسلا متضرعا) لفظ أبي داود متبذلا متواضعا متضرعا والخشوع في الصوت والبصر كالخضوع في البدن والترسل في المشي هو التأتى وعدم العجلة والتضرع التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة كما في النهاية (فصلى ركعتين كما يصلى في العيد لم يخطب بخطبتكم هذه) تباهيه من أبي داود ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد فأقاد لفظه ان الصلاة كانت بعد الدعاء واللفظ الذي أتى به المصنف غير صريح في ذلك (رواه الخمسة وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان) وأخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي والحديث دليل على شرعية الصلاة للاستسقاء واليه ذهب جماعة وقال أبو حنيفة لا يصلى للاستسقاء وانما شرع الدعاء فقط ثم اختلف القائلون بشرعية الصلاة فقال جماعة انها كصلاة العيد في تكبيرها وقراءتها وهو المنصوص للشافعي عملا بظاهر لفظ ابن عباس وقال آخرون بل يصلى ركعتين لا صفة لها ما زائدة على ذلك واليه ذهب جماعة ويروى عن علي عليه السلام وبه قال مالك مستدلين بما أخرجه البخاري من حديث عباد بن تميم انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم ركعتين وكما يفيد حديث عائشة الا في قريبا وتاولوا حديث

ابن عباس بان المراد التشبيه في العدد لافي الصفة ويعد انه قد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس انه يكبر فيها سبعا وخمسا كالعبدن ويقرأ أسبح وهل أتاك وإن كان في اسناده مقال فانه يؤيده حديث الباب وأما أبو حنيفة فاستدل بما أخرجه أبو داود والترمذي انه صلى الله عليه وآله وسلم استسقى عند أجار الزيت بالدعاء وأخرجه أبو عوانة في صحيحه انه شكك اليه صلى الله عليه وآله وسلم قوم القحط فقال اجنوا على الركب وقولوا يا رب يارب وأجيب عنه بأنه قد ثبت صلاة ركعتين وثبت تركها في بعض الاحيان لبيان الجواز وقد عد في الهدى النبوى أنواع استسقاؤه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة فالاول نحو وجهه الى المصلى وصلاته وخطبته والثاني يوم الجمعة على المنبر أثناء الخطبة والثالث استسقاؤه على منبر المدينة استسقى مجردا في غير يوم جمعة ولم يحفظ عنه فيه صلاة الربيع أنه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله عز وجل الخامس انه استسقى عند اجار الزيت قريمان الزور وهو خارج باب المسجد السادس انه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون الى الماء وأغيب صلى الله عليه وآله وسلم في كل مرة استسقى فيها واختلاف في الخطبة في الاستسقا فذهب بعضهم الى انه لا يخطب لقول ابن عباس ولم يخطب الا انه لا يخطب في الخطبة المشابهة لخطبتهم وذ كر ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم وقد زاد في رواية أبي داود انه صلى الله عليه وآله وسلم رقى المنبر والظاهر انه لا يرقاه الا للخطبة وذهب آخرون الى انه يخطب فيها كالجمعة لحديث عائشة الآتي وحديث ابن عباس ثم اختلفوا هل يخطب قبل الصلاة أو بعدها فذهب جماعة الى الاول وذهب الشافعي وآخرون الى الثاني مستدلين بحديث أبي هريرة عند ابن ماجه وأحمد وأبي عوانة والبيهقي انه صلى الله عليه وآله وسلم خرج للاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب واستدل الاولون بحديث ابن عباس وقد قدمنا لفظه وجع بين الحديثين بان الذي بدأ به هو الدعاء فبعبر بعض الرواة عن الدعاء بالخطبة واقتصر على ذلك ولم يرو الخطبة بعدها والراوى لتقديم الصلاة على الخطبة اقتصر على ذلك ولم يرو الدعاء قبلها وهذا جمع بين الروايتين وأما ما يدعوه به فيتحرى ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك وقد أبان الالفاظ التي دعاهم صلى الله عليه وآله وسلم بقوله ﴿ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ شَكَكَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَحْوِطُ الْمَطْرُ ﴾ هو مصدر كالتحط فامر عنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه عينه لهم ثم خرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر قال ابن القيم ان صح والافنى القلب منه شيء (فكبر وجد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم فقد أمركم الله ان تدعوه) قال تعالى ادعوني أستجب لكم (وعدكم ان يستجيب لكم) كافي الآية الاولى وقوله اذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان (ثم قال الحمد لله رب العالمين) فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسولة بل بالحمدلة ولم يأت رواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه افتتح الخطبة بغير التحميد (الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا اله الا أنت أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في سنن أبي داود في الرفع (حتى روى يياض أبطيه ثم حوّل الى الناس ظهره) فاستقبل القبلة (وقلب) في سنن أبي داود وحول (رداه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس) توجه اليهم

بعد تحويل ظهره عنهم (ونزل) أي عن المنبر (فصلى ركعتين فلنشأ الله سبحانه فرعدت
 وبرقت ثم أمطرت) تمامه من سنن أبي داود بإذن الله فلم يأت باب مسجده حتى سالت السيول
 فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال أشهد أن الله على كل شيء قدير وإني عبد
 الله ورسوله (رواه أبو داود وقال غريب واستناده جيد) هو من تمام قول أبي داود ثم قال أبو
 داود أهل المدينة يقرؤون ملك يوم الدين وإن هذا الحديث حجة لهم وفي قوله وعد الناس ما يدل
 على أنه يحسن تقديم تبين اليوم للناس ليتأهلوا ويتخلصوا من المظالم ونحوها ويقدموا التوبة
 وهذه الأمور واجبة مطلقا إلا أنه مع حصول الشدة وطلب تفرجهم من الله تعالى يتضيق ذلك
 فقد ورد في الأسر النبليات أن الله تعالى حرم قوم من بني إسرائيل السقياب بعد ذبحهم لأنه
 كان فيهم عاص واحد ولفظ الناس يع المسلمين وغيرهم قيل في شرح إخراج أهل الذمة ويعتزلون
 المصلي وفي الحديث دليل على شرعية رفع اليدين عند الدعاء ولا يمكنه بالرفع في رفعه سماني
 الاستسقاء حتى يساوي وجهه ولا يجاوز وجهه ما رأته وقد ثبت رفع اليدين عند الدعاء في عدة
 أحاديث وصنف المنذري في ذلك جزأ وقال النووي قد جعت فيه نحو من ثلاثين حديثا من
 الصحيحين وأحدهما ذكرها في آخر باب صلاة الصلوة من شرح المهذب وأما حديث أنس
 في نفي رفع اليدين في غير الاستسقاء فالمراد به نفي المبالغة لا نفي أصل الرفع وأما كيفية قلب الرداء
 فأتى عن البخاري جعل اليمين على الشمال وزاد ابن ماجه وابن خزيمة جعل الشمال على اليمين
 وفي رواية لأبي داود جعل عطاؤه اليمين على عاتقه الأيسر وعطاؤه الأيسر على عاتقه اليمين
 وفي رواية لأبي داود أنه كان عليه خيصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها ويجعلها أعلاها فلما نقلت
 عليه قلبها على عاتقه وشرع الناس أن يحولوا معها لما أخرجه أحمد بلفظ وحول الناس معه وقال
 الليث وأبو يوسف أنه يختص التحويل بالامام وقال بعضهم لا تحول النساء وأما وقت التحويل
 فعند استقبال القبلة ولمسلم أنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداءه ومثله في البخاري وفي
 الحديث دليل ان صلاة الاستسقاء ركعتان وهو قول الجمهور ولما ذهب الحنفية إلى أنه لا يشرع
 التحويل وقد أفاده هذا الحديث الماضي زاد المصنف تقوية الاستدلال على ثبوت التحويل
 بقوله (وقصة التحويل في الصحيح) أي صحيح البخاري (من حديث عبد الله بن زيد) أي
 المازني وليس هو راوي الأذان كما وهم بعض الحفاظ (وفيه) أي في حديث ابن زيد المذكور
 (فتوجه) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إلى القبلة يدعو) في البخاري بعد يدعو
 وحول رداءه وفي لفظ قلب رداءه (ثم صلى ركعتين جهرا فيهما بالقراءة) قال البخاري قال
 سفيان وأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال جعل اليمين على الشمال انتهى زاد ابن خزيمة
 والشمال على اليمين وقد اختلف في حكمة التحويل فأشار المصنف إليه بإيراد قوله (وللدارقطني
 من مرسل أبي جعفر الباقر) هو محمد بن علي بن الحسين السبط رضي الله عنه سمع أباه زين
 العابدين وجابر بن عبد الله وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره ولستة وست وخمسين ومات
 بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن في البقيع في القبلة التي فيها أبوه
 وعم أبيه الحسن بن علي بن أبي طالب وسمي الباقر لأنه تقرر في العلم أي توسع فيه انتهى من جامع
 الأصول (وحول رداءه ليتحول القطع) قال ابن العربي هو أمارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءه

ليتحول حاله وتعقب قوله هذا بأنه يحتاج الى نقل واعتراض ابن العربي القول بان التحويل
للتفاوت قال لان من شرط القول ان لا يقصد اليه وقال المصنف انه ورد في التفاؤل حديث رجاله
ثقات قال المصنف في الفتح انه أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن
جابر فوصله لان محمد بن علي لقي جابر اوروى عنه الا انه قال انه ربح الدارقطني ارساله ثم قال وعلى كل
حال فهو أولى من القول بالظن وقوله في الحديث الاول جهر فيه ما بالقراءة في بعض روايات
البخاري يجهر ونقل ابن بطال انه يجمع عليه أي على الجهر في صلاة الاستسقاء وأخذ منه بعضهم
انها الاتصال الا في النهار ولو كانت تصلي في الليل لا سرف فيها ثم ارا وجهر فيه اليل وفي هذا الاخذ بعد
لا يخفى (وعن أنس) رضي الله عنه (ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله
عليه وآله وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا
فرفع يديه) زاد البخاري في رواية ورفيع الناس أيديهم (ثم قال اللهم أغثنا) في البخاري اسقنا
(اللهم أغثنا فذكر الحديث وفيه الدعاء باسمها) أي السحاب والامطار (متفق عليه)
تمامه من مسلم قال أنس فلا والله ما ترى في السماء من سحاب ولا قرعة وما بيننا وبين سلع من بيت
ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال
فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله يسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال اللهم حوالبنا
ولا علينا اللهم على الآكام والطراب ويطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت فخر جناشمي
في الشمس قال شريك فسألت أنس بن ماث أهو الرجل الاول قال لا أدري انتهى قال المصنف
لم أقف على تسميته في حديث أنس وهلاك الاموال يع المواشي والاطيان وانقطاع السبل عبارة
عن عدم السفر لضعف الابل بسبب عدم المراعى والاقوات أو لانه لما تقدم عند الناس من الطعام
لم يجدوا ما يحماونه الى الاسواق وقوله يغثنا يحتمل فتح حرف المضارعة على انه من غاث امامن
الغيث أو الغوث ويحتمل ضمه على انه من الاغاثه ويرجح هذا قوله اللهم أغثنا وفيه دلالة على انه
يدعى اذا كثرت المطر وقد يوب له البخاري باب الدعاء اذا كثرت المطر وذكر الحديث وأخرج الشافعي
في مسنده وهو مرسل من حديث المطلب بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول
عند المطر اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاه ولا هدم ولا غرق اللهم على الطراب ومنابت
الشجر اللهم حوالبنا ولا علينا (وعن أنس) رضي الله عنه (أن عمر) بن الخطاب
رضي الله عنه (كان اذا خطوا) بضم القاف وكسر الحاء أي أصابهم القحط استسقى بالعباس
ابن عبد المطلب وقال (أي عمر) اللهم انا كنا نستسقى اليك ببينا فتسقينا وانا توسل اليك بعم
تينا فاستسقى بالعباس رضي الله عنه فانه قال اللهم انه لم ينزل بلاه
من السماء الا بذنب ولم ينكشف الابتوبة وقد توجهت بي القوم اليك لمكانى من نبيك وهذه
أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاستسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى
أخصبت الارض أخرجه الزبير بن بكار في الانساب وأخرج أيضا من حديث ابن عمر ان عمر
استسقى بالعباس عام الرمادة وذكر الحديث وذكر البارزى ان عام الرمادة كان ثمانى عشرة

والرأفة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجذب فأغبرت الأرض جدا
من عدم المضرورة في هذه القصة دليل على الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وبيت النبوة وفيه فضيلة
العباس وتواضع عمر ومعرفة بحق أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ان الاستسقاء بالمحى
خير من الاستسقاء بالميت وان كان الميت فاضلا والمحى مفضولا ﴿ (وعن أنس) رضي الله عنه
(قال أصابنا ونحن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطر قال خسرنا به) أي كشف بعضه عن
يدنه (حتى أصابه من المطر وقال انه حديث عهد بربه رواه مسلم) وبوب له البخاري فقال باب
من يطرح حتى يتأذى عن لحيتيه وساق حديث أنس بطوله وقوله حديث عهد بربه أي بما يجاد به أيامه
يعني ان المطر رجسة وهي قريية العهد بخلق الله لها فيتركهم وهو دليل على استحباب ذلك
﴿ (وعن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رأى المطر
قال اللهم صبنا فعا) أخرجه (أي الشيطان وهذا خلاف عادة المصنف فانه يقول فيما أخرجه
متفق عليه والصيب من صاب المطر اذا وقع وناؤه ماضية مقيدة احتراز عن الصيب الضار
﴿ (وعن سعد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا في الاستسقاء اللهم جلنا) بالجيم من
التجليل والمراد تعميم الأرض (صهايا كنيفا) بفتح الكاف أي متكاثفامترا كما (قصفا)
بفتح القاف فصافيا فقا وهو ما كان رعداه شديد الصوت وهو من أمارات قوة المطر (دلوفا)
بفتح الدال المهملة وضم اللام وسكون الواو فقا يقال خيل دلوفا أي مندفعه شديدة الدفعه
ويقال دلو السيل على القوم أي هجم (ضهوكا) بفتح أوله بزنة فعول أي ذات برق (عطرنا
منه رذاذا) بضم الراء فذال معجمة فآخرى مثلها هو ما كان مطره دون الطش (قطقطا) بكسر
القافين وسكون الطاء الأولى قال أبو زيد القطقط أصغر المطر ثم الرذاذ وهو فوق القطقط ثم
الطش وهو فوق الرذاذ (سجلا) مصدر سجلت الماء سجلا اذا صبته صبا وصف به السحاب
مبالغة في كثرة ما يصب منها من الماء حتى كأنها تنفس المصدر (ياذا الجلال والاكرام رواه أبو
عوانة في صحيحه) وهذان الوصفان نطق بهما القرآن وفي التفسير أي الاستسقاء المطلق
والفضل التام وقيل الذي عنده الاجلال والاكرام للمخلصين من عباده وهم من عظام صفاته
تعالى ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم أنظوا ياذا الجلال والاكرام وروى انه صلى الله عليه وآله
وسلم من رجل وهو يصلي ويقول ياذا الجلال والاكرام فقال قد استجب لك ﴿ (وعن أبي
هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خرج سليمان يستسقي فرأى
نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء تقول اللهم انا خلق من خلقك ليس بناغني
عن سقيائك فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم رواه أحمد وصححه والحاكم) فيه دلالة على ان
الاستسقاء شرع قديم والخروج له كذلك وفيه انه يحسن اخراج البهائم في الاستسقاء وان لها
ادراكا يتعلق بمعرفة الله ومعرفة بذكره وبطلب الحاجات منه وفي ذلك قصص يطول ذكرها
وآيات من كتاب الله الدالة على ذلك وتأويل التأويلين لها الاملي له ﴿ (وعن أنس) رضي الله عنه
(ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء أخرجه مسلم) فيه دلالة
انه اذا أريد بالعاء رفع البلاء فانه يرفع يديه ويجعل ظهره كفيه الى السماء واذا دعا بسؤال شيء
وتخصيلا جعل بطن كفيه الى السماء وقد ورد صريح في حديث خلاد بن السائب عن أبيه

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سأل جعل بطن كفيه إلى السماء وإذا استعاذ جعل ظهره ما إليه وإن كان قد ورد من حديث ابن عباس سألوا الله يطون أ كفكم ولا تسألوه بظهورها وإن كان ضعيفا واجمع بينهم ما أن حديث ابن عباس يختص بما إذا كان السؤال للحصول شيء لا يدفع بلاء وقد فسره قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا إن الرغب بالبطون والرهب بالظهور

* (باب اللباس) *

أي ما يحل منه وما يحرم ﴿﴾ (عن أبي عامر الأشعري) قال في الاطراف اختلف في اسمه فقيل عبد الله بن هاني وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب بقي الى خلافة عبد الملك بن مروان وسكن الشام وليس بع أبي موسى الأشعري ذلك قتل أيام حنين في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسمه عبيد بن سليم رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليكون من أمي أقوام يستحلون الحر) بالحاء والراء المهملتين والمراد به استحلال الزنا وبالحاء والزاي المهملتين (والحرير رواه أبو داود وأصله في البخاري) أخرجه البخاري تعليقا والحديث دليل على تحريم لباس الحرير لأن قوله يستحلون بمعنى يجعلونه حلالا ويأتي الحديث الثاني وفيه التصريح بذلك وفي الحديث دلالة على أن استحلال المحرم لا يخرج فاعله عن مسمى الأمة كذا قيل قلت ولا يخفى ضعف هذا القول فإن من استحل محرما أي اعتقد حله فإنه قد كذب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذي أخبر أنه حرام فقوله بحمد الله ذلك كلامه وتكذيبه كفر فلا بد من تأويل الحديث بأنه أراد أنه من الأمة قبل الاستحلال فإذا استحل خرج من مسمى الأمة ولا يصح أن يراد بالأمة هنا أمة الدعوة لأنهم مستحلون لكل ما حرمه الله المذكور بخصوصه ثم اختلف في ضبط لفظ الحر في هذا الحديث فظاهر إيراد المصنف له في اللباس أنه يختار أنهما بالحاء والراء وهو الذي نص عليه الجيديد وابن الأثير في هذا الحديث وهو ضرب من ثياب الأبر يسب معروفة وضبطه أبو موسى بالحاء والراء المهملتين قال ابن الأثير في النهاية والمشهور في هذا الحديث على اختلاف طرقه هو الأول وإذا كان هو المراد من الحديث فهو الخالص من الحرير وعطف الحرير عليه من عطف العام على الخاص لأن الحرير ضرب من الحرير وقد يطلق الحر على ثياب تنسج من الحرير والصوف ولكنه غير مراد هنا لما عرف من أن هذا النوع حلال وعليه يحمل ما أخرجه أبو داود عن عبيد الله بن سعد الدمشقي عن أبيه سعد قال رأيت بشارا رجلا على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء قال كساها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه الترمذي والنسائي وذكره البخاري ويأتي في حديث عمر بن الخطاب ما يحل من غير الخالص ﴿﴾ (وعن حذيفة) رضي الله عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تشرب في آنية الذهب والفضة وإن نأ كل فيما) تقدم الحديث عن حذيفة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة الحديث فقوله هنا نهى أخبار عن ذلك اللفظ الذي تقدم وتقديم الكلام فيه والمنهى عنه هو الشرب والاكل فيها دون سائر الامتعمالات على تفصيل في ذلك ذكر في محله (وعن ليس الحرير والديباغ وإن يجلس عليه رواه البخاري) أي ونهى عن لبس الحرير والنهي ظاهر في التحريم والى تحريم لبس الحرير ذهب الجماهير من الأمة على الرجال دون النساء وحكي القاضي

عياض عن قوم اباحتهم ونسب في البحر اباحتهم الى ابن عليته وقال انه انعقد الاجماع به سلم على
 التحريم ولكن قال المصنف في الفتح قد ثبت لبس الحرير عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال أبو
 داود لبسه عشرون من الصحابة وأكثر رواه ابن أبي شيبة عن جمع منهم قال أخرجه ابن أبي شيبة
 من طريق عمار بن أبي عمار قال أتت مروان بن الحكم مطارف خزف كساها أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والاصح في تفسير الخزانة ثياب سداها من حرير ولجتها من غيره
 وقيل تنسج مخلوطة من حرير ووصف أو شحوه وقيل أصله اسم دابة يقال لها الخرز كصرد وهو
 ذكر الارانب فيسمى الثوب المتخذ من وبره خر النعومة ثم أطلق على ما خلط بحرير لنعومة
 الحرير اذا عرفت هذا فقد يحتمل أن الذي لبسه الصحابة في رواية أبي داود كان من الخزانة
 كان ظاهر عبارته يأي ذلك وأما القز بالقاف بدل الخاء المعجمة فقال الراعي انه عند الأئمة من
 الحرير فخرموه على الرجال أيضا والقول بجله وحل الحرير رأى للنساء قول الجماهير الا ابن الزبير
 فانه أخرجه مسلم عنه انه خطب فقال لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تلبسوا الحرير فأخذ بالعموم الا انه انعقد الاجماع على
 حل الحرير للنساء ومستنده ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من
 حديث علي بن عبد السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ حريرا وذهبها وقال هذا من
 حرامنا على ذكور أمي حل لانائهم وفيه أحاديث أخر بمعناه كذا في العدة حاشية شرح العمدة
 للسيد رحمه الله تعالى وأما الصبيان من الذكور فيحرم عليهم أيضا عند الأكثر لعدم قوله
 صلى الله عليه وآله وسلم حرام على ذكور أمي وقال محمد بن الحسن يجوز الباسهم وقال أصحاب
 الشافعي يجوز الباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لانه لا تكليف عليهم ولهم في غير يوم العيد ثلاثة
 أوجه أحدها جوارزه وأما الدياتح فهو ما غلظ من ثياب الحرير وعطفه عليه من عطف الخاص
 على العام وأما الجلاوس على الحرير فقد أفاد الحديث النهي عنه الا انه قال المصنف في الفتح انه
 قد أخرجه البخاري ومسلم حديث حذيفة من غير وجه ليس فيه هذه الزيادة وهي قوله وان يجلس
 عليه قال وهي حجة قوية بان قال يمنع الجلاوس على الحرير وهو قول الجمهور وخلافا لابن الماجشون
 والكوفيين وبعض الشافعية قال بعض الحنفية الدليل على عدم تحريم الجلاوس على الحرير ان
 قوله نهى ليس صريحا في التحريم وقال بعضهم انه يحتمل أن يكون المنع ورد عن مجموع اللبس
 والجلاوس لا الجلاوس وحده قلت ولا يخفى تكلف هذا القائل والاخراج عن الظاهر بلا حجة
 وقال بعض الحنفية مدار الجواز والتحريم على اللبس لصحة الاخبار فيه والجلاوس ليس بلبس
 واحتج الجمهور وعلى انه يسمى الجلاوس لبساً بحديث أنس الصحيح فقامت الى حصير لنا قد اسودت من
 طول ما لبس لان لبس كل شيء بحسبه وأما افتراض النساء للحرير فالاصل جوارزه وقتنا حل لهن
 لبسه ومنه الافتراض ومن قال بمنعهن من افتراضه فلا حجة له واختلاف في علة تحريم الحرير على
 قولين الاول الخلاء والثاني كونه لباسا رفاهية وزينة يليق بالنساء دون شهامة الرجال (وعن
 عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس الحرير الاموضع اصبعين أو
 ثلاثاً أو أربع متفق عليه والآن نطلب) قال المصنف وهذا التحريم والتنويح وقد أخرجه الحديث
 ابن أبي شيبة من هذا الوجه بل لفظ ان الحرير لا يصلح الا هكذا أو هكذا وهكذا يعني اصبعين

أو ثلاثاً وأربعاً ومن قال المراد أن يكون في كل كم أصبعان فإنه يرد رواية النسائي لم يرخص في
الديباج الا في موضع أربع أصابع وهذا أي الترخيص في الاربع الاصابع مذهب الجمهور
وعن مالك في رواية منعه سواء كان منسوجاً وملصقاً ويقاس عليه الجاوس ﴿ (وعن أنس)
رضي الله عنه ﴾ (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قيص
الحرير في سفر من حكة) بكسر الحاء وتشديد الكاف نوع من الحرب وذ كالحكمة علة لاقيدا
أي من أجل حكمة فن للتعليل (كانت بهم ما متفق عليه) وفي رواية أنهم اشكروا الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم القمل فرخص لهم ما في قيص الحرير في غزاة لهما قال المصنف في
الفتح يمكن الجمع بان الحكمة حصلت من القمل فنسب العلة تارة الى السبب وتارة الى سبب السبب
وقد اختلف العلماء في جوازها للحكمة وغيرها فقال الطبري دلت الرخصة في لبسه للحكمة ان من
قصد بلبسه دفع ما هو أعظم من أذى الحكمة كدفع السلاح ونحو ذلك فإنه يجوز والقائلون بالجواز
لا يخصوصونه بالسفر وقال البعض من الشافعية يختص به وقال القرطبي الحديث حجة على من منع
الا ان يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا يصح ذلك الدعوى وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز
مطلقاً وقال الشافعي بالجواز ووقع في كلام الشارح تعال النووي ان الحكمة في لبس الحرير
للحكمة لما فيه من البرودة وتعقب بان الحرير حار فالصواب ان الحكمة فيه بخامصة فيه تدفع
ما تنشأ عنه الحكمة من القمل وقرر ابن القيم ان الحكمة كانت من القمل قال وثياب الحرير أبعد
من قبول توليد القمل فيها قال واذا اتخذنا الملبوس من الحرير كان معتدلاً الحرارة لئلا يجرحنا
للبدن وربما يرد البرد بتسخينه وتسمينه اياه انتهى ﴿ (وعن علي) عليه السلام ﴾ قال كساني
النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلة سيرة قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد
سوى سيرة وحولاء وعنباء وضبط حلة بالتنوين على ان سيرة صفة لها وبغيره على الاضافة وهو
الاجود كما في شرح مسلم ﴿ فخرجت فيها فرايت الغضب في وجهه فشققتهما بين نسائي متفق عليه
وهذا لفظ مسلم ﴾ قال أبو عبيد الحلة ازار ورداء وقال ابن الاثير اذا كانا من جنس واحد وقيل
هي برود مصلية بالقرز وقيل حرير خالص وهو الاقرب وقوله فرايت الغضب في وجهه زاد مسلم في
رواية فقال اني لم أبعث اليك لتلبسها انما بعثتها اليك لتشققها خرا بين النساء ولذا شققها خرا بين
القواطم وقوله فشققتهما أي قطعتهما فترقت خرا وهي بالخاء المعجمة مضمومة وضم الميم جمع خرا
بكسر أوله والتخفيف ما تعطى به المرأة رأسها والمراد بالقواطم فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله
وسلم وفاطمة بنت أسد أم علي عليه السلام والثالثة قيل هي فاطمة بنت جزة وذ كرت لهن رابعة
وهي فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب وقد استدل بالحديث على جواز تأخير البيان عن وقت
الخطاب لانه صلى الله عليه وآله وسلم أرسلها العلي عليه السلام قبني على ظاهر الارسال وانتفع
بها في أشهر ما صنعت له وهو اللبس فيبين له النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يبع له لبسها ﴿ (وعن
أي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أحل الذهب والحرير) أي لبسهما (لانان
أمتي وحرم) أي لبسهما وفرأش الحرير كما سلف (على ذكره رواروا أجدوا النسائي والترمذي
وصححه) الا انه أخرجه الترمذي من حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى وأعله أبو حاتم بأنه
لم يلقه وكذا قال ابن حبان في صحيحه سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح وأما ابن خزيمة

فصحه وقدروى من ثمان طرق غير هذه الطريق عن ثمانية من الصحابة وكلها لا تخلو عن مقال
ولكنه يشد بعضها لبعض وفيه دليل على تحريم لبس الرجال الذهب والحريروحو ازلبسهم للنساء
واكنه قد قيل ان حل الذهب للنساء منسوخ ﴿ وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال ان الله يحب اذا نعت على عبده نعمة ان يرى أثره - حته عليه رواه البيهقي ﴾
وأخرج النسائي من حديث أبي الاحوص والترذلي والحاكم من حديث ابن عمر وان الله يحب
ان يرى أثر نعمة على عبده وأخرج النسائي عن أبي الاحوص عن أبيه وفيه اذا نالت الله
مالا فليرأثر نعمة عليك وكرامته وفي هذه الاحاديث دلالة على ان الله يحب من العبد اظهار
نعمته في ما كاهه وملبسه فانه شكر للنعمة فعلى ولانه اذا رآه المحتاج في هيئة حسنة قصده ليتصدق
عليه وبذاتة الهيئة سؤال واظهار للفقر بلسان الحال واذا قيل

* ولسان حال بالشكايه انطق * وقيل * وكفالك شاهد منظرى عن مخبرى * ﴿ وعن ﴾
علي عليه السلام (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس) بضم اللام
(انقى) بفتح القاف وتشديد السين بعد هايا النسبة وقيل ان المحدثين يكسرون القاف
وأهل مصر يفتحونها وهى نسبة الى بلد يقال لها القس وقد فسر القسى فى الحديث بانها ثياب
مضلعة يؤتى بها من مصر والشام هكذا فى مسلم وفى البخارى فيها حريم امثال الاترح (والمعصفر
رواه مسلم) وهو المصبوغ بالعصفر فالنهي فى الاول للتحريم ان كان حريره أكثر والا فانه للتنزيه
والكراهة رأى ما فى النسائي فالاصل فى النهي أيضا التحريم وذهب جاهل الصحابة والتابعين الى
جواز لبس المعصفر وبه قال الفقهاء غير أحد وقيل مكره وتنزيها قالوا لانه صلى الله عليه وآله وسلم
لبس حله جراء وفى الصحيحين عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بالهفورة
وقدر دابن القيم القول بأنها حله جراء مجتأ وقال ان الحلة الجراء مردان يمانان منسوجان
بخطوط جرمع الاسود وهى معروفه بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط وأما الاجراء مجت
فنهى عنه أشد النهى فى الصحيحين انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المياثر الجراء نهى وتعبه
انقضى الشوكا فى رجه الله وقال انها كانت جراء مجتأ فيجوز لبسها كما حققنا ذلك فى
مؤلفتنا ﴿ وعن عبد الله بن عمرو وقال رأى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوبين معصفرين
فقال أمك أمرتك بهذا رواه مسلم) فيه دليل على تحريم المعصفر عارضد النهى الاول ويزيده قوة
فى الدلالة تمام هذا الحديث عند مسلم قلت أغسلهما ما يارسول الله قال بل احرقهما وفى رواية ان
هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما وأخرجه أبو داود والنسائي وفى قوله أمك أمرتك بهذا الاعلام
بانه من لباس النساء موزينتهن وأخلاقهن وفيه حجة على العقوبة باتلاف المال وهو يعارض
حديث على عليه السلام وأمره بان يشقها بين نساءه كما فى رواية قدمناها فليست فى وجه الجمع الآن
فى سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو أنه رأى عليه ربطة مضر حة بالعصفر فقال ما هذه الربطة التى
عليك قال فعرفت ما كرهت أنت أهلى وهم يسجرون تنور الهم فقد فتها فيما ثم أتته الغد فقال يا عبد
الله ما فعلت الربطة فاخبرته فقال هلاك كسوتها بعض أهلها فانه لا بأس بها للنساء فهذا يدل على
انه أحرقها بغير أمر منه صلى الله عليه وآله وسلم فلوصحت هذه لزال التعارض بينه وبين حديث
على عليه السلام لكنه يبق التعارض بين روايتى ابن عمر ووقد يقال انه صلى الله عليه وآله وسلم

أمرأ ولا باحراقها ندبا ثم لما أحرقها قال له صلى الله عليه وآله وسلم لو كسوتها بعض اهلك اعلاماله بان هذا كان كافيا عن احراقها لو فعله وان الامر للندب وقال القاضى عياض فى شرح مسلم أمره صلى الله عليه وآله وسلم باحراقها من باب التغليظ والعقوبة انتهى قلت وهذا هو الظاهر (وعن أسماء بنت أبي بكر) الصديق رضى الله عنهما (انها أخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكفوفة) المكفوف من الحرير ما اتخذ جيبه من حرير وكان لذيله وأكمامه كفاف منه (الجيب والكمين والفرجين بالديباج) هو ما غلظ من الحرير كما سلف (رواه أبو داود وأصله فى مسلم وزاد) أى من رواية أسماء (كانت) أى الجبة (عند عائشة حتى قبضت) مغير صبغة أى ماتت (فقبضتها وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبسها فحقن ثغرها للمرضى يستنشق بها) الحديث فى مسلم له سبب وهو ان أسماء أرسلت الى ابن عمر انه بلغها انه يحرم العلم فى الثوب فاجاب بانه سمع عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما يلبس الحرير من لاخلق له فخنثت أن يكون العلم منه فاخرجت أسماء الجبة (وزاد البخارى فى الادب) المفرد فى رواية أسماء (وكان يلبسها للوفد والجمعة) قال النووي فى شرح مسلم معنى المكفوف انه جعل له كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك فى الذيل وفى الفرجين وفى الكمين انتهى وهو محمول على انه أربع أصابع أو دونها أو فوقها اذا لم تكن مصمتا جميعا بين الأدلة وفيه جواز مثل ذلك من الحرير وجواز لبس الجبة وماله فرجان من غير كراهة وفيه الاستشفاء بآثاره صلى الله عليه وآله وسلم وبما لا يلبس جسده الشريف كذا قيل الا انه لا يخفى انه فعل صحابة لا دليل فيه قاله السيد وفى قولها كان يلبسها للوفد والجمعة دليل على استحباب التجمل بالزينة الواقد ونحوه وأما خياط الثوب بالخيط الحرير ولبسه وجعل خيط السجعة من الحرير وليقة الدواة وكيس المحف وغشاية الكتب فلا ينبغى القول بعدم جوازه لعدم شهول النهى له وفى اللباس آداب منها فى العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولاً فاحشاً وارسالها بين الكتفين ويجوز تزكها بالاصالة وفى القميص تقصير الكم لحديث أبي داود عن أسماء كان كم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الرسغ قال ابن عبد السلام واقرأط توسعه الثياب والا كمام بدعة وسرف وفى المتر ومثله اللباس والقميص ان لا يسيله زيادة على نصف الساق ويحرم ان جاوز الكعنين

* (كتاب الجنائز) *

جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها فى القاموس الجنائز الميت وتفخ أو بالكسر الميت وبالفتح السيرير أو عكسه أو بالكسر السيرير مع الميت (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثروا ذكراً ذكراً الموت) بالكسر بدل من هادم قال المصنف نقل عن السهلى ان الرواية فى هادم بالذال المعجمة معناه القاطع وأما بالمهملة فمعناه المنزل للشيء وليس مرادها قال المصنف وفى هذا النقي نظر لا يخفى قلت يريد أن المعنى على الدال المهملة صحيح فان الموت ينزل اللذات كما يقطعها ولكن العمدة الرواية (رواه الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان) والحاكم وابن السكن وابن طاهر وأعله الدارقطنى بالارسال وفى الباب عن عمرو بن أنس وماتحلو عن مقال والحديث دليل على انه لا ينبغى للانسان ان يغفل عن ذكر أعظم المواعظ وهو الموت

وقد ذكر في آخر الحديث فائدة الذكركر بقله فانكم لا تذكرونه في كثير الاقله ولا قليل الاكثره
وفي رواية للدبلي عن أبي هريرة أكثر واذا كرم الموت فامن عبداً أكثر ذكره الأسي الله قلبه
وهون عليه الموت وفي لفظ لابن حبان والبيهقي في شعب الإيمان أكثر واذا كره ذم اللذات فانه
ما ذكره عبد قظ في ضيق الأوسعه ولا في سعة الاضيقة وفي حديث أنس عند ابن لال في مكارم
الاخلاق أكثر واذا كرم الموت فان ذلك تعميم للذنوب وتزهيد في الدنيا وعند البراء أكثر واذا كره
ها ذم اللذات فانه ما ذكره أحد في ضيق من العيش الأوسعه عليه ولا في سعة الاضيقة وعند ابن أبي
الدنيا أكثر وامن ذكروا الموت فانه يحق الذنوب ويترهب في الدنيا فان ذكرتموه عند الغنا هدمه وان
ذكرتموه عند الفقر أرضاكم بعيشكم ﴿﴾ (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يتمن أحدكم الموت لضرب به فان كان لا بد) أي لا فراق ولا محالة كما في
القاموس (متنافية بل) بدلا عن انظ التقى الدعاء وتقويض ذلك الى الله (اللهم أحييني ما كانت
الحياة خيرا لي وتوفي ما كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه) الحديث دليل على النهي عن غنى الموت
للقوع في بلاء ومحنة أو خشية من عدو أو مرض أو فاقة أو نحوها من مشاق الدنيا في ذلك من
الجزع وعدم الصبر على القضاء وعدم الرضا وفي قوله لضرب به ما يرشد الى انه اذا كان بغير ذلك من
خوف فتنه في الدين فانه لا بأس به وقد دل له حديث الدعاء اذا أردت بعبادتك نعمة فأقبضني اليك
غير متمنون أو كان متمنا للشهادة كما وقع لعبد الله بن رواحة وغيره من السلف وكما في قول مريم اليقيني
مت قبل هذا فانها انما تمت ذلك لمثل هذا الامر المخوف من كفر من كفر وشقاوة من شقي بسببها
وفي قوله فان كان لا بد متمنيا يعني اذا ضاق صدره وفقد صبره عدل الى هذا الدعاء والا فالاولى
له ان لا يفعل ذلك ﴿﴾ (وعن بريدة) هو ابن الحبيب (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمن
يموت بعرق) بفتح العين المهملة والراء (الجبين رواه الثلاثة وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد
وابن ماجه وجماعة وأخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود وفيه وجهان أحدهما انه عبارة عما
يكابده من شدة السباق يعرق دونه جبينه أي يشدد عليه تحيما للبقية ذنوبه والثاني انه كناية عن
كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصلاة والصوم حتى يلقي الله تعالى فيكون الجار
والجرور في محل النصب على الحلال والمعنى على الأول انه حال الموت ونزوع الروح شديد عليه فهو
صفة لكيفية الموت وشدة على المؤمن والمعنى على الثاني انه يدرك الموت في حال كونه على هذه
الحالة الشديدة التي يعرق منها الجبين فهو وصفة للحال الذي يفاجئه الموت عليه ﴿﴾ (وعن أبي سعيد
وأبي هريرة) رضي الله عنهما (قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقنوا موتاكم) أي
الذين في سياق الموت فهو مجاز (لا اله الا الله رواه مسلم والاربعة) وهذا لفظ مسلم ورواه ابن حبان
بلفظه وزيادة فن كان آخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة يوما من الدهر وان أصابه ما أصابه قبل
ذلك وقد غلط من نسبه الى الشيخين أو الى البخاري وروى ابن أبي الدنيا عن حديثه بلفظ لقنوا
موتاكم كما لا اله الا الله فانها تهم ما قبلها من الخطايا في الباب أحاديث صحيحة وقوله لقنوا المراد
تذكير الذي في سياق الموت هذا اللفظ الجليل وذلك ليقولها فتكون آخر كلامه فيدخل الجنة
كما سبق في الحديث فالامر بالتلقين عام لكل مسلم يحضر من هو في سياق الموت وهو أمر مندوب وكره
العلماء الاكثر عليه والمواالات ثلاثا يضير ويضيق حاله ويشد كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم

بما لا يليق قالوا اذ انكم مرة في عباد علي - التعريض لتكون آخر كلامه وكان المراد يقول
 لاله الا الله أي وقول محمد رسول الله فانهم لا تقبل احداهما الا بالآخرى كما علم قال المصنف في فتح
 الباري والمراد من هذا الحديث يريد حديث مفتاح الجنة لاله الا الله وأمثاله كتسا الشهادتين
 يرد اشكال ترك ذكر الرسالة قال الزين ابن المنير كناية لاله الا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين
 شرعا انتهى والمراد من قوله موتا كم موتي المسلمين وأماموتي غيرهم فيعرض عليهم الاسلام كما
 عرضه صلى الله عليه وآله وسلم على عمه أبي طالب عند السياق وعلى الذمي الذي كان يخدمه
 فعاده فعرض عليه الاسلام فأسلم وكانه خص في الحديث موتي أهل الاسلام لانهم الذين يقبلون
 ذلك ولان حضور أهل الاسلام عندهم هو الاغلب بخلاف الكفار فالغالب أنه لا يحضرونهم
 الا الكفار * (فائدة) * يحسن أن يذكر المريض سعة رحمة الله ولطفه وبره فيحسن ظنه بربه لما
 أخرجه مسلم من حديث جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قبل موته لا يؤمن
 أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله وفي الصحيحين مرفوعا من حديث أبي هريرة قال قال الله أنا عند
 ظن عبدي بي وروى ابن أبي الدنيا عن إبراهيم قال كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن
 عمله عند موته لكي يحسن ظنه بربه وقد قال بعض أئمة العلم انه يحسن جمع أربعة من حديثنا
 في الرجاء تقرأ على المريض فيستحسن ظنه بالله فانه تعالى عند ظن عبده به واذا امتزج خوف
 العبد برجائه عند سياقه فهو محمود وأخرج الترمذي باسناد جيد من حديث أنس أنه صلى الله عليه
 وآله وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال أرجو الله وأخاف ذنوبي فقال صلى
 الله عليه وآله وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما
 يخاف * (فائدة) * أخرى ينبغي أن يوجه من هو في السياق القبله لما أخرجه الحياكم وصححه من
 حديث أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور قالوا
 توفي وأوصى بثلثه (١) للذي رسول الله وأوصى أن يوجهه القبله اذا احتضر فقال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال اللهم
 اغفر له وأدخله جننتك وقد فعلت وقال الحياكم لأعلم في توجيهه المحتضر الى القبله غيره (وعن
 معقل بن يسار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرأوا على موتاكم) قال ابن حبان أراد به من
 حضرته المنية لأن الميت يقرأ عليه انتهى وقال بعض الأئمة يقرأ على الميت لعموم اللفظ (بس
 رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد وابن ماجه من حديث سليمان التيمي
 عن أبي عثمان وليس بالهندي عن أبيه عن معقل بن يسار ولم يقل النسائي وابن ماجه عن أبيه
 وأعله ابن القطان بالاضطراب والوقف ويجها له حال أبي عثمان وأبيه ونقل عن الدارقطني انه قال
 هذا حديث مضطرب الاسناد مجهول المتن ولا يصح وقال أحمد في مسنده حدثنا صفوان قال
 كانت المشيخة يقولون اذا قرئت يس عند الموت خفف عنه بها وأسنده صاحب مسند الفردوس
 عن أبي الدرداء وأبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ميت يموت فتقرأ عنه يس
 الا هوون الله عليه وهذا يؤيد ان ما قاله ابن حبان من أن المراد به المحتضر وهما أصرح في ذلك مما
 استدلل به وأخرج أبو الشيخ في فضائل القرآن وأبو بكر المروزي في كتاب الجنائز عن أبي الشعثاء
 صاحب ابن عباس انه يحب قراءة سورة الرعد و زاد فان ذلك يخفف عن الميت وفيه أيضا

للاه الا الله لقب جرى
 النطق بالشهادتين

أي بثلاث ماله اه منه

عن الشعبي كانت الانصار يستحبون أن تقرأ عنده سورة البقرة ﴿١﴾ (وعن أم سلمة) رضي الله
 عنها (قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره) في شرح مسلم
 انه يفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو انشده وروى وضبط بعضهم بصره
 بالنصب وهو صحيح أيضا فالشير مفتوحة بلا خلاف يقال شق الميت بصره اذا حضره الموت وصار
 ينظر الى الشيء لا يرتد عنه طرفه (فانغمضه) وفي انغماضه صلى الله عليه وآله وسلم طرفه دليل على
 استحباب ذلك وقد أجمع عليه المدلون وقد عمل في الحديث ذلك بان البصر يتبع الروح أى ينظر
 أين يذهب (ثم قال ان الروح اذا قبض اتبعه البصر فخرج ناس من أهل قنقال لا تدعوا على
 أنفسكم الا بتخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون) أى من الدعاء (ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة
 وارفع درجته في المهديين واقسح له في قبره ونور له فيه واخفه في عقبه رواه مسلم) الحديث من
 أدلة من يقول ان الارواح أجسام لطيفة متمسكة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بنزهاها
 وليست عرضا كما يقوله آخرون وفيه دليل على انه يدعى للميت عنده وتو لا اله وعقبه بامور الآخرة
 والدينا وفيه دلالة على ان الميت ينعم في قبره أو يعذب ﴿٢﴾ (وعن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي سجي ببرحيرة) بزفة عنبة (متفق عليه) التسجيمة
 التغطية أى غطى والبرديجوز اضافة الى الحبرة ووصفها بالحبرة كما كان لها اعلام وهى من
 أحب اللباس اليه صلى الله عليه وآله وسلم وهذه التغطية قبل الغسل فيما يظهر قال النووي
 في شرح مسلم انه يجمع عليها وحكمته صيانة الميت عن الانكشاف واسترصورته المتغيرة عن
 العين قال وتكون التسجيمة بعد نزع ثيابه التي توفي فيها التلا بتغير بدنه بسببها (وعنها) أى عن
 عائشة رضي الله عنها (ان ابا بكر الصديق قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته رواه
 البخارى) استدل به على جوار تقبيل الميت بعد موته وعلى انه يتدب تسجيمته وهذه افعال صحابة
 بعد وفاته لا دليل فيها الاصحاح الادلة في الاثني والاربعة نعم هذه الافعال جائزة على اصل الاباحة
 وقد اخرج الترمذى من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل عثمان بن مظعون
 وهو ميت وهو يسكى أو قال عينا ثم قال قال الترمذى حديث عائشة حسن صحيح ﴿٣﴾ (وعن ابي
 هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تنس المؤمن مع لمة يدينه حتى
 ينضى عنده رواه احمد والترمذى وحسنه) وقد ورد التشديد في الدين حتى ترك صلى الله عليه وآله
 وسلم الصلاة على من مات وعليه دين حتى يحمله عنه بعض الصحابة وأخبر صلى الله عليه وآله وسلم
 انه يعقر للشهيد عند أول دفعة من دمه كل ذنب الا الدين وهذا الحديث من الدلائل على انه
 لا يزال الميت مشغولا بدينه بعد موته فقيه حدث على التخلص عنه قبل الموت وانه أهم الحقوق
 واذا كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما أخذ غضبا ونهيا وسلبا ﴿٤﴾ (وعن ابن
 عباس) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي سقط عن راحلته) وكان
 ذلك وهو واقف بعرفة على راحلته كما في البخارى (فمات اغسلوه بعماء وسدر وكنفوه في ثوبين
 متفق عليه) تمامه ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه وبعده في البخارى فانه يبعث يوم القيامة مليبا
 الحديث دليل على وجوب غسل الميت قال النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كناية قال
 المصنف بعد نقله في السبع وهو ذهل شديد فان الخلاف فيه مشهور وعند المالكية حتى ان

القرطبي ربح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وقدر ابن العربي على من لم يقبل بذلك وقال قد تواردا القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف من سواه وتأتي كمية الغسلات في حديث أم عطية قريبا وقوله بما وسدر ظاهرا انه يحلظ السدر بالماء في كل مرة من مرات الغسل قيل وهو يشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهر لان الماء المضاف لا يطهر به قيل وقد يقال يحتمل ان السدر يغير وصف الماء فلا يصير مضافا وذلك بان عمك السدر ثم يغسل بالماء في كل مرة وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ثم يخفض الى أن تخزج رغوته ثم يدلك به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القراح فيهذه غسله وقيل لا يطرح السدر في الماء أي لسلايم نزع الماء فيغير وصف الماء المطلق وتمسك بظاهر الحديث بعض المالكية فقال غسل الميت انما هو للتنظيف فيجزي الماء المضاف كما ورد ونحوه وقالوا انما يكره لاجل السرف والمشهور عند الجمهور انه غسل تعبدى يشترط فيه ما يشترط في الاغسال الواجبة والتسوية وفي الحديث النهي عن تحنيطه ولم يذكره المصنف كما عرفت وتعلمه بانه بيعت ملبيا يدل على ان علة النهي كونه مات محرما فاذا اتفت العلة اتقى النهي وهو يدل على ان الحنوط للميت كان أمرا مقتررا عندهم وفيه أيضا النهي عن تحميمه وهو تغطية رأسه لاجل الاحرام فمن ليس بمحرم يحنط ويحمر رأسه والقول بانه ينقطع حكم الاحرام بالموت كما يقوله الحنيفة وبعض المالكية خلاف الظاهر وقد ذكر في الشرح خلافهم وادلتهم وليست بشاهضة على مخالفة ظاهر الحديث فلا حاجة الى سردها وقوله وكفنوه في ثوبين يدل على وجوب التكنين وانه لا يشترط فيه أن يكون وزا وقيل يحتمل أن الاقتصار عليهما لانه مات فيهما وهو متلبس بلباس العبادة الناضلة ويحتمل انه لم يجده غيرهما وانه من رأس المال لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم أمر به ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا وورد الثوبان في هذه الرواية مطلقين وفي رواية في البخاري في ثوبيه وللنساء في ثوبيه الذين احرم فيهما قال المصنف فيه استحباب تكنتين الميت في ثياب احرامه وان احرامه باق وانه لا يكفن في الخنيط وفي قوله بيعت ملبيا ما يدل على ان شرع في عمل طاعة ثم حيل بينه وبين تمامها بالموت انه يرجى له أن يكتبه الله في الآخرة من أهل ذلك العمل (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا والله ما ندري نجرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تجرد موتانا أم لا الحديث رواه أحمد وأبو داود) وتماه عند أبي داود فلما اختلفوا ألقى الله عليهم السوم حتى ما منهم من أحد الا وذقنه في صدره ثم كلهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثياب فغسلوه وعليه قيصة يصبون الماء فوق القميص ويدل كونه بالقميص دون ايديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا نسائه وفي رواية لابن حبان وكان الذي اجلسه في حجره على بن ابي طالب عليه السلام وروى الحاكم قال غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على وعلى يد على خرقه فغسله فادخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه وروى ذلك الشافعي عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه وفي هذه القصة دلالة على انه صلى الله عليه وآله وسلم ليس كغيره من الموتى (وعن أم عطية) تقدم اسمها وفيه خلاف وهي انه اريه رضي الله عنها (قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحن

تغسل ابنته) لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة والمشهور كما في صحيح مسلم انه ازنيب زوج ابني
 العاص كانت وفاتم ابني اول سنة ثمان ووقع في روايات انها ام كلثوم ووقع في البخاري عن ابن مبرين
 لا أدري أي بنته (فقال اغسلنها ثلاثاً وخمساً وأكثر من ذلك ان رأيت ذلك بموسدروا جعلن
 في الاخيرة كافوراً وشيأ من كافور) هو شك من الراوي أي اللغظين قال والاول محمول على الثاني
 لانه نكز في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه (فلما فرغنا آذناه) قال في البخاري انه صلى الله
 عليه وآله وسلم قال لهن اذافرغتن آذني ووقع في رواية في البخاري فلما فرغن عواضع فرغنا
 (فاتي السناحوقه) في لفظ البخاري فاعطنا حقه وهو يفتح الحاء ويجوز كسر هاء بعدها فاق
 ساكنة والمراد هنا الازار وأطلق على الازار مجازاً اذ معناها الحقيقي معقد الازار فهو من تسمية
 الحمال باسم المحل (فقال أشعرنها اباه) أي اجعلنه شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها (متفق
 عليه وفي روايه) أي للشيخين عن أم عطية (ابدأن بيامنهما وموضع الوضوء منها وفي لفظ
 للبخاري) أي عن أم عطية (فضفرنا شعرها ثلاثه قرون فاقيناها خلفها) دل الامر في قوله
 اغسلنها ثلاثاً على انه يجب ذلك العدد والظاهر الاجماع على اجزاء الواحدة فالامر بذلك محمول على
 النذب واما اصل الغسل فقد علم وجوبه من محل آخر وقيل يجب الثلاث وقوله او خمساً للتخيير وهو
 الظاهر وقوله او أكثر قد فسر في رواية او سبعة بدل قوله او أكثر من ذلك وبه قال احمد وكرو الزيادة
 على سبع قال ابن عبد البر لا علم أحد قال بجواز السبع الا انه وقع عند ابني داود او سبعة او أكثر
 من ذلك فظاهرها شرعية الزيادة على السبع وتقدم الكلام في كيفية غسله الصدر قالوا والحكمة
 فيه انه يلين جسد الميت واما غسل الكافور فظاهره انه يجعل الكافور في الماء ولا يضر الميت بتغيره به
 والحكمة فيه انه يطيب رائحة الموضع لاجل من حضر من الملائكة وغيرهم مع ان فيه تجنيهاً
 وتبريداً وقوة نفوذ وخاصة في تصليب جسد الميت وصرف الهوام عنه وردع ما يتحلل من
 الضلالت وينع اسراع الفساد اليه وهو أقوى الروائح الطيبة في ذلك وهذا هو السر في جعله في
 الاخيرة اذ لو كان في الاولى مثلاً لاذهب الماء وفيه دلالة على البداية في الغسل بالميا من والمراد بها
 ما يلي الجانب الايمن وقوله وموضع الوضوء منه ليس بين الامرين تناف لا مكان البداية بموضع
 الوضوء وبالميا من معاً وقيل ابدأن بيامنهما في الغسلات التي لا وضوء فيها وموضع الوضوء منها في
 الغسلات المتصلة بالوضوء والحكمة في الامر بالوضوء تجديد دعة المؤمنين في ظهور اثر الغفرة والتججيل
 وظاهر موضع الوضوء دخول المضغ والاستنشاق وقولها ضفرنا شعرها استدل به على ضم
 شعر الميت وقال الحنفية يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا قال القرطبي كأن سبب
 الخلاف ان الذي فعلته أم عطية لم يكن عن أمره صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه قال المصنف انه قد
 روى سعيد بن منصور ذلك بلفظ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلنها وترأوا جعلن
 شعرها ضفراً وفي صحيح ابن حبان اغسلنها ثلاثاً وخمساً أو سبعة واجعلن لها ثلاثه قرون والترن
 هنا المراد به الضفائر وفي بعض ألفاظ البخاري ناصيتها وقربها في لفظ ثلاثه قرون تغليب والكل
 حجة على الحنفية والضمير يكون بعد تقص شعر الرأس وغسله وهو في البخاري صريحاً وفيه دلالة
 على القاء الشعر خلفها وذهل ابن دقيق العيد عن كون هذا الالقاء في البخاري فنسب القول به الى
 بعض الشافعية وانه استدل في ذلك الى حديث غريب (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت

كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أبواب بيض محولية) بضم السين والحاء (من كرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين أى قطن (ليس فيها) أى الثلاثة (قيص ولا عمامة) بل ازار ورداء ولفافة كما صرح به في طبقات ابن سعد عن الشعبي (متفق عليه) فيه ان الافضل التكفين في ثلاثة أبواب بيض لان الله تعالى لم يكن يختار لنبه صلى الله عليه وآله وسلم الا افضل كذا قيل ولا يخفى ما فيه وقد روى أهل السنن من حديث ابن عباس البسوا ثياب البيض فانهم أطيب وأطهر وكفوا فموتوا كم وصححه الترمذى والحاكم وله شاهد من حديث سمرة أخرجه واسناده صحيح أيضا وأما ما تقدم في حديث عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم سجي ببرد حبرة وهى بردى ماني مخط على الثمن فانه لا يعارض ما هنا لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكفن في ذلك البرد بل سجي به ليحفظ فيه ثم نزعوه عنه كما أخرجه مسلم على ان الظاهر ان التسجيم كانت قبل الغسل قال الترمذى تكفينه في ثلاثة أبواب بيض أصح ما ورد في كفنه وأما ما أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبرار من حديث علي عليه السلام انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في سبعة أبواب فهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيم ل وهو سبي الحفظ يصلح حديثه في المتابعات لا اذا انفرد فكيف اذا خالف كما هنا فلا يقبل قال المصنف وقد روى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عتيق فان ثبت جع بينه وبين حديث عائشة فانهم اروت ما اطاعت عليه وهى الثلاثة وغيرها روى ما اطاع عليه سيما ان صحت الرواية عن علي فانه كان المباشر للغسل واعلم انه يجب من الكفن ما ينسب لجميع جسد الميت فان قصر عن ستر الجميع قدم ستر العورة فما زاد عليها ستر به من جانب الرأس وفعل على الرجلين حشيش كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم في عمه حجرة ومصعب بن عمير فان اريد الزيادة على الواحد فالمدوب ان يكون وترا ويجوز الاقتصار على الاثنين كما في حديث المحرم الذى مات وقد عرفت من رواية الشعبي كيفية الثلاثة وانها ازار ورداء ولفافة وقيل مئزر ودرجان وقيل يكون منها قيص غير مخيط وازار يبلغ من سرته الى ركبته ولفافة يلف بها من قرنه الى قدمه وتأول هذا القائل قول عائشة ايس فيها قيص ولا عمامة بانها ارادت نفي وجود الاخرين مع الاقيص وحده اذ ان الثلاثة خارجة عن اقيص والعمامة والمراة ان الثلاثة مما عداها وما كانا وجودين وهذا بعيد جدا قيل والاولى ان يقال ان التكفين بالقيص وعدمه سواء يستحبان فانه صلى الله عليه وآله وسلم كفن عبد الله بن ابي قبيصه اخرجه البخارى ولا يفعله صلى الله عليه وآله وسلم الا ما هو احسن وفيه ان قيص الميت مثل قيص الحي مكفوفاً من روروا وقد استحب هذا محمد بن سيرين كما ذكره البيهقي في الخلافيات قال في الشرح وفي هذا رد على من قال انه لا يشرع القيص الا اذا كانت اطرافه غير مكثوفة قلت وهذا يتوقف على ان كف اطراف القيص كان عرف أهل ذلك العصر (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما (قال لما توفي عبد الله بن ابي تابة ابنه) هو عبد الله بن عبد الله (الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اعطني قيصاً ككفنه فيه فاعطاه متفق عليه) هو دليل على شرعية التكفين في القيص كما سلف قرياً وظاهر هذه الرواية انه طلب القيص منه صلى الله عليه وآله وسلم قبل الكفين الا انه قد عارضها ما عند البخارى من حديث جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم أتى عبد الله بن ابي تابة ما دفن فاخرجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قيصه فانه صرح انه كان الاعطاء والاباس بعد الدفن وحديث ابن عمر يخالفه وجمع

بينهما بان المراد من قوله في حديث ابن عمر فاعطاه أي انعم له بذلك فاطلق على العسلة اسم العطية
مجازا التحق وقوعها وكذا قوله في حديث جابر بعد ما دفن اى دلى في حفرته وأن المراد من حديث
جابر ان الواقع بعد اخر اجه من حفرته هو النفث وأما القميص فقد كان ألبس والجمع بينهما لا يدل
على وقوعهما معا لان الواو لا تقتضى الترتيب ولا المعية فلهذا أراد أن يذكروا وقع في الجملة من
اكرامه صلى الله عليه وآله وسلم من غير ارادة الترتيب وقيل انه صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه أحد
قبصه أو لا ثم لما دفن أعطاه الثاني بسؤال ولده عبد الله وفي الاكابر للحاكم ما يؤيد ذلك واعلم انه
انما أعطى عبد الله بن عبد الله بن ابي لانه كان رجلا صالحا ولا نه سأل ذلك وكان لا يرد سائلا ولا الاغان
أباه الذي ألبسه قبصه صلى الله عليه وآله وسلم وكفن فيه من أعظم المنفقين ومات على نفاقة وأترى
الله فيه ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وقيل انما كساه صلى الله عليه وآله وسلم قبصه لانه كان
كسى العباس لما أمر بي سدر فاراد صلى الله عليه وآله وسلم ان يكافئه ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى
الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اليسوا من ثيابكم البيض فانها خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذى) تقدم حديث البخارى عن عائشة
انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض وظاهر الامر انه يجب التكفين في الثياب
البيضا ويجب لبسها الا انه صرف عنه الامر في اللبس انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه لبس غير الابيض وأما التكفين فالظاهر انه لا صارف عنه الا أن لا يوجد الابيض كما وقع في
تكفين شهداء أحد فانه لا بأس به للضرورة وأما ما رواه ابن عدى من حديث ابن عباس انه صلى
الله عليه وآله وسلم كفن في قطيفة جراء فقهه قيس بن الربيع وهو ضعيف وكانه اشتبه عليه بحديث
جعل في قبره قطيفة جراء وكذلك ما قيل انه كفن في برد حبرة تقدم الكلام أنه انما سمي بها ثم نزع
عنه ﴿ وعن جابر ﴾ رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كفن أحدكم
أحاه فليحسن كفنه رواه مسلم) ورواه الترمذى أيضا من حديث أبي قتادة وقال حسن غريب ثم
قال وقال ابن المبارك قال سلام ابن ابي مطيع وليحسن كفنه قال هو الضفء بالضاد المعجمة والقاء
أى الواسع الفاض وفي الامر باحسان الكفن دلالة على اختيار ما كان أحسن في الذات وفي
صفة النوب وفي كيفية وضع الثياب على الميت فاما حسن الذات فينبغي أن يكون على وجه لا يعد
من المغالاة كما سيأتى النهى عنها وأما صفة النوب فقد بينها حديث ابن عباس الذي قبل هذا
وأما كيفية وضع الثياب على الميت فقد بينت فيما سلف وقد وردت أحاديث في احسان الكفن
وذكرت فيها عدة ذلك أخرجه الديلمي عن جابر من فوعا أحسنوا كفن موتاكم فأنهم يتباهون ويتزاورون
بها في قبورهم وأخرج أيضا من حديث أم سلمة أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتركية
ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة وعجلوا بقضاء دينه واعدلوا عن جيران السوء واعمقوا اذا حفرتم
وسعوا من الاحسان الى الميت ما أخرجه أحمد من حديث عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم
من غسل ميتا فادى فيه الامانة ولم ينش عليه ما يكون منه عند ذلك يخرج من ذنوبه كيوم ولدته
أمه وقال صلى الله عليه وآله وسلم أقر بكم من كان يعلم فان لم يكن يعلم فن ترون عنده حظا من ورع
وأمانة رواه احمد واخرج الشيخان من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة وأخرج عبد الله بن أحمد من حديث أبي بن كعب ان آدم عليه

السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوه وصلوا عليه ودخلوا قبره
 ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حنطوا عليه التراب ثم قالوا يا بني آدم هذا استنكهم (وعنه)
 أي عن جابر رضي الله عنه (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحدى
 ثوب واحد ثم يقول أيهما أكثر أخذ القرآن فيقدمه في اللحد) سمي لحد لأنه شق يعمل في جانب
 القبر فيميل عن وسطه والاحد للغة الميل (ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري) دل الحديث على
 أحكام الأول أنه يجوز جمع الميتين في ثوب واحد للضرورة وهو أحد الاحتمالين والثاني ان المراد
 يقطعه بينهما ما ويكفن كل واحد على حiale والى هذا ذهب الاكثرون بل قيل ان الظاهر أنه لم يقل
 بالاحتمال الأول أحد فان فيه التقاء بشرق الميتين ولا يخفى ان قول جابر في تمام الحديث فكفن
 أي وعمى في غمرة واحدة دليل على الاحتمال الأول وأما الشارح فقال الظاهر الاحتمال الثاني كما فعل
 في حجة قلت حديث جابر أوضح في عدم تقطيع الثوب بينهما فيكون أحد الجائزين والتقطيع
 جائز على الاصل والتمرة كل شملة مخططة من ما آزر العرب جمعها نمار كذا في النهاية والظاهر فيها
 عدم الانقسام الحكم الثاني أنه دل على أنه يقدم الاكثر أخذ القرآن على غيره لفضيلة القرآن
 ويقاس عليه سائر جهات الفضل اذا جمعوا في اللحد الحكم الثالث جوار جمع جماعة في قبر
 وكأنه للضرورة وبوب البخاري باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد ورد فيه حديث جابر هذا وان
 كانت رواية جابر في الرجلين فقد وقع ذكر الثلاثة في رواية عبد الرزاق كان يدفن الرجلين
 والثلاثة في القبر الواحد وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الانصاري قال جاءت الانصار
 الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يوم أحد فقالوا أصابتنا قرح وجهه فقال احضروا وادعوا
 واجعلوا الرجلين والثلاثة في قبر صححه الترمذي ومثله المرأتان والثلاث وأما دفن الرجل والمرأة
 في القبر الواحد فقد روى عبد الرزاق باسناد حسن عن وائل بن الاسقع أنه كان يدفن الرجل
 والمرأة في القبر الواحد فقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكأنه كان يجعل بينهما حائل من تراب
 الحكم الرابع أنه لا يغسل الشهيد واليه ذهب الجمهور ولاهل المذهب تفاصيل في ذلك ليس
 على أكثرها اشارة من علم وروى عن سعيد بن المسيب والحسن وابن شريح أنه يجب غسله
 والحديث حجة عليهم وقد أخرج أحمد من حديث جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في قتلى
 أحد لا تغسلوهم فان كل جرح أو كل دم يقوح مسكوا يوم القيامة فيبين الحكمة في ذلك الحكم
 الخامس عدم الصلاة على الشهيد وفي ذلك خلاف بين العلماء معروف فقالت طائفة يصلى عليه
 عملا بعموم أدلة الصلاة على الميت وبأنه روى انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد وكبر
 على حزة سبعين تكبيرة وبأنه روى البخاري عن عقبه بن عامر انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى
 على قتلى أحد وقالت طائفة لا يصلى عليه عملا برواية جابر هذه قال الشافعي جاءت الاخبار كأنها
 عيان من وجود متواترة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على قتلى أحد وما روى انه صلى
 الله عليه وآله وسلم صلى عليهم وكبر على حزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك
 هذه الاحاديث الصحيحة ان يستحي على نفسه وأما حديث عقبه بن عامر فقد وقع في نفس
 الحديث ان ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والخالف يقول لا يصلى على القبر اذا طالت المدة فلا يتم له
 الاستدلال وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا بذلك

(١) وفيه صلته على الميت
اه أبو النصر

ولا يدل على نسخ الحكم الثابت انتهى ويؤيد كونه دعاهم عدم الجمعية بأصحابه اذ لو كانت صلاة
الجماعة لا شعراً أصحابه وصلاته جماعة كما فعل في صلته على النجاشي فان الجماعة أفضل قطعه أو أهل
أحد أو ولي الناس بالفضل ولانه لم يرد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى على قبر فرادى وحديث
عقبه أخرجه البخاري بلفظ (١) انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمانية
سنين زاد ابن حبان ولم يخرج من بيته حتى قبضه الله تعالى ﷺ (وعن علي) عليه السلام (سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سر يعارواه أبو داود)
من رواية الشعبي عنه رضي الله عنه وكرم وجهه وفي اسناده عرو بن هشام الجنبى بفتح الجيم
فنون ساكتة فوحدة مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي لأنه قال الدارقطني انه لم يسمع منه
سوى حديث واحد وفيه دلالة على المنع من المغالاة في الكفن وهو زيادة الثمن وقوله فإنه يسلب
سلباً سر يعا كأنه إشارة الى أنه سربع البلي والذهب كما في حديث عائشة ان أبابكر نظر الى ثوب
عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفونى فيها
قلت ان هذا خلق قال ان الحى أحق بالجديد من الميت انما هو للمهله ذكره البخاري مختصراً المهلة
بضم الميم وكسرها وقتحها وهى ثلاثتها القمح والصديد الذى يذوب فيسيل من الجسد ﷺ (وعن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها الومت قبلى لغسلتك الحديث رواه أحمد وابن
ماجه وصححه ابن حبان) فيه دلالة على ان الرجل أن يغسل زوجته وهو قول الجمهور وقال
أبو حنيفة لا يغسلها بخلاف العكس لارتفاع النكاح ولا عدة عليه والحديث يرد قوله هذا في
الزوجين وأما الاجانب فأخرج أبو داود في المراسيل من حديث أبي بكر بن عياش عن محمد بن
سهل عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس فيهم
امرأة غيرها أو الرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانها ما ييمان ويدفنان وهما بمنزلة من
لا يجيد الماء انتهى محمد بن سهل هذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري لا يتابع على حديثه
وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى
فخذك ولا تبسب رواه أبو داود وابن ماجه وفي اسناده اختلاف ﷺ (وعن أسماء بنت عميس ان
فاطمة رضي الله عنها أوصت ان يغسلها على) عليه السلام (رواه الدارقطني) هذا يدل على
مادل عليه الحديث الاول وأما غسل المرأة زوجها فيستدل به بما أخرجه أبو داود عن عائشة انها
قالت لو استقبلت من أمرى ما استدرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير نساءه
وصححه الحاكم وان كان قول صحابية وكذلك حديث فاطمة عليها السلام فهو يدل على انه كان
أمر امرء وفانى حياته صلى الله عليه وآله وسلم ويؤيده ما رواه البيهقي من أن أبابكر أوصى امرأته
أسماء بنت عميس أن تغسله واستعانت يعبد الرحمن بن عوف لضعفها عن ذلك ولم ينكره أحد
وهو قول الجمهور والخلاف فيه لاجد بن حنبل قال لارتفاع النكاح كذا في الشرح والذي في
دليل الطالب من كتب الخطاب ما لفظه وللرجل أن يغسل زوجته وأمته ويتادون سبع
وللمرأة غسل زوجها وسيدها وابن دون سبع ﷺ (وعن بريدة رضي الله عنه في قصة الغامدية)
بالعين المجهمة وبعد الميم دال نسبة الى غامد وثاني قصتها في الحدود (التي أمر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بوجها في الزنا قال ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم) فيه دليل على انه صلى على

من قتل بحد وليس فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم الذي صلى عليها وقد قال مالك أنه لا يصلح الامام على مقتول في حدلان الفضلاء لا يصلحون على الفساق زجر الهيم قلت كذا في الشرح لكن قد قال صلى الله عليه وآله وسلم في الغامدية انها ثابتة لوقية لوقسمت بين أهل المدينة لوسعتهم أو نحو هذا اللفظ وللعلماء خلاف في الصلاة على الفساق وعنى من قتل في حد وعلى المحارب وعلى ولد الزنا وقال ابن العربي مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وقد ورد في قاتل نفسه الحديث الآتي وهو ﴿وعن جابر بن سمرة﴾ رضي الله عنه (أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه بمساقص فلم يصل عليه رواه مسلم) المشاقص جمع مشقص وهو نصل عريض قال الخطابي وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له وردع غيره عن مثل فعله وقد اختلف الناس في هذا وكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه وكذلك قال الاوزاعي وقال أكثر الفقهاء يصل عليه انتهى وقالوا في هذا الحديث انه صلى الله عليه الصلاة والسلام قالوا وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة على من مات وعليه دين أو اول الامر وأمرهم بالصلاة على صاحبهم قلت ان ثبت نقل أنه أمر صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه بالصلاة على قاتل نفسه ثم هذا القول والافراي عمر بن عبد العزيز وفق بالحديث وبه قال الشوكاني في المختصر وغيره الآن في رواية النسائي أما نأفلا أصلي عليه فربما أخذ منها ان غيره صلى عليه ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه (في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد) بفتح حرف المضارعة أي تخرج القمامة منه وهي الكاسية (فسأل عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ماتت فقال أفلا كنتم آذنتوني فكأنهم صغروا أمرها فقال دلوني على قبرها) أي بعد قولهم في جواب سؤاله ماتت (فدلوه فصلى عليهم امتفق عليه وزاد مسلم) أي من رواية أبي هريرة (ثم قال) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ان هذه القبور مملوءة مظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم) وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري لانها مدرجة من مر اسيل ثابت كما قال أجد هذا والمصنف جزم ان القصة كانت مع امرأة وفي البخاري ان رجلاً أسوداً وامرأة سوداء بالثب من ثابت الراوي لكنه صرح في رواية أخرى في البخاري عن ثابت قال ولا أراه الا امرأة وبه جزم ابن خزيمة من طريق أخرى عن أبي هريرة فقال امرأة سوداء ورواه البيهقي أيضاً باسناد حسن وبماها أم محجن وأفاد ان الذي أجابه صلى الله عليه وآله وسلم عن سؤاله عنها هو أبو بكر وفي البخاري عوض فسأل عنها فقال ما فعل ذلك الانسان قالوا مات يا رسول الله الحديث والحديث دليل على صحة الصلاة على الميت بعد دفنه مطلقاً سواء صلى عليه قبل الدفن أم لا والى هذا ذهب الشافعي وبديل له أيضاً صلواته صلى الله عليه وآله وسلم على البراء بن معرور فإنه مات والنبي صلى الله عليه وآله وسلم عكة فلما قدم صلى على قبره وكان ذلك بعد شهر من وفاته وبديل له أيضاً صلواته صلى الله عليه وآله وسلم على الغلام الانصاري الذي دفن ليلاً ولم يشعر صلى الله عليه وآله وسلم بموته أخرجه البخاري وبديل له أيضاً حديث وردت في الباب عن تسعة من الصحابة وأشار اليها في الشرح واختلف في المدة التي تشرع فيها الصلاة فقبيل الى شهر بعد دفنه وقبل الى أن لا يبلى الميت لانه اذا بلى لم يبق ما يصل عليه وقبل أبداً لان المراد من الصلاة عليه الدعاء وهو جائز في كل وقت قلت هذا هو الحق اذ لا دليل على التحديد عمدة وأما القول بأن الصلاة على القبر من

خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهض لان دعوى الخصوصية خلاف الاصل ﴿وعن
 حذيفة﴾ رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهى عن النعي) في القاموس
 نعاها له نعاوا ونعايا ونعايانا أخبره بموته (رواه أجدو الترمذى وحسنه) وكان صبغة النبي هي
 ما أخرجه الترمذى من حديث عبد الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والنعي فان النعي من
 عمل الجاهلة فان صبغة التحذير في معنى النهي وأخرج حديث حذيفة وفيه قصة قائه ساق
 سنده الى حذيفة انه قال لمن حضره اذا مات فلا تؤذن أحد افاى اخاف ان يكون نعياننى سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النعي هذا لفظه ولم يحسنه ثم فسر الترمذى النعي بأنه
 عندهم أن ينادى في الناس ان فلانا قدم مات فاشهدوا جنازته وقال بعض أهل العلم لا بأس أن
 يعلم الرجل قرابته واخوانه وعن ابراهيم انه قال لا بأس أن يعلم الرجل قرابته انتهى وقيل المحرم
 ما كانت الجاهلية تفعله كانوا يرسلون من يعلم بخبر موت الميت على أبواب الدور والاسواق وفي
 النهاية المشهور في العرب انهم كانوا اذا مات فيهم شريف أو قتل بعشوارا كما الى القبائل نعاها اليهم
 يقول نعا فلانا أو يا نعا العرب هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان انتهى ويقرب عندي
 ان هذا هو المنهى عنه ومنه النعي من أعلى المنارات كما تورف في هذه الاعصار في موت العظماء
 بمكة وغيرها قال ابن العربي يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل
 والاصحاب وأهل الصلاح فهذه سنة الثانية دعوى الجمع الكثير للمفاخرة فهذه تكرر الثالثة
 الاعلام بنوع آخر كالنباحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى وكانه أخذ سنينة الاولى من أنه لا بد من
 جماعة يجاطبون بالغسل والصلاة والدفن ويدل له قوله صلى الله عليه وآله وسلم ألا ذتموني
 ونحوه ومنه الحديث اللالحق وهو قوله ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضى الله عنه (ان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم نعى النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم بعد الالفين معجمة ثم تخفيف مشددة
 وقيل مخففة لقب لكل من ملأ الحبشة واسمه أححمة (في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى
 المصلى) يحتمل أنه مصلى العيد ومحل أعتد لصلاة الجنائز (فصحبهم وكبر عليه أربعاً متفق
 عليه) فبه دلالة على ان النعي اسم للاعلام بالموت وانه مجرد الاعلام جائز وفيه دلالة على شرعية
 صلاة الجنائز على الغائب وفيه أقوال الاول تشرع مطلقا وبه قال الشافعي وأجدو غيرهما وقال
 ابن حزم لم يأت عن أحد من السلف خلافه والثاني منعه مطلقا وهو للحنفية ومالك والثالث
 يجوز في اليوم الذي مات فيه الميت أو ما قرب منه لا اذا طالت المدة الرابع يجوز ذلك اذا كان
 الميت في جهة القبلة ووجه التفصيل في القولين معا الجود على قصة النجاشي وقال المانع مطلقا
 ان صلته صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشي خاصة به وقد عرف ان الاصل عدم الخصوصية
 واعتذر بما قاله أهل القول الخامس وهو أنه يصلى على الغائب اذا مات بارض لا يصلى عليه
 فيها كالنجاشي فانه مات بارض لم يسلم أهلها واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية ونقله المصنف في فتح
 الباري عن الخطابي وانه استحسنته الروايات ثم قال وهو محتمل الأتى لم أقف في شيء من الاخبار انه
 لم يصل عليه في بلد أحد واستدل بالحديث على كراهة الصلاة على الجنائز في المسجد لظروجه
 صلى الله عليه وآله وسلم والقول بالكراهة للحنفية والمالكية ورد بأنه لم يكن في الحديث نهى
 عن الصلاة فيه وبأن الذي كرهه القائل بالكراهة انما هو ادخال الميت المسجد وانما خرج صلى

الله عليه وآله وسلم تعظيم الشأن النجاشي ولتكثر الجماعة الذين يصلون عليه وفيه شرعية
الصفوف على الجنائز لانه أخرج البخاري في هذه القصة حديث جابر وانه كان في الصف الثاني
أو الثالث ويؤب له البخاري باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الامام وفي الحديث من
أعلام النبوة اعلامهم بموته في اليوم الذي توفي فيه مع بعده ما بين المدينة والحبشة ﴿وعن ابن
عباس﴾ رضي الله عنه ﴿قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من رجل يوت
فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفيعهم الله فيه رواه مسلم﴾ في الحديث
دليل على فضيلة تكثير الجماعة وان شفاعة المؤمن نافعة مقبولة عند الله تعالى وفي رواية ما من
مسلم يصل عليه أمة من المسلمين يبلغون كلهم مائة يشفعون فيه الا شفيعوا فيه وفي رواية ثلاثة
صفوف رواه أصحاب السنن قال القاضي قبل هذه الاحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألو عن
ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بقبول شفاعة
كل واحد من هذه الاعداد ولا تنافي بينهم اذ مفهوم العسدي طرح مع وجود النص لجميع
الاحاديث معمول بها وتقبل الشفاعة باذناها ﴿وعن سمرة بن جندب﴾ رضي الله عنه ﴿قال
صليت وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة ماتت في نفاها فقام وسطها متفق عليه﴾
فيه دليل على مشروعية القيام عند وسط المرأة اذا صلى عليها وهذا مندوب وأما الواجب فأنما
هو استقبال جرح من الميت رجلا كان أو امرأة واختلف العلماء في حكم الاستقبال في حق الرجل
والمرأة فقال أبو حنيفة انهما سواء وعن الشافعي أنه يقف حذاء رأس الرجل وعند غيرهما
أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على المرأة
فقام عند غيرتها فقال له العلاء بن زياد هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل قال نعم
الا أنه قال المصنف في الفتح ان البخاري أشار بإيراد حديث سمرة هذا الى تضعيف حديث أنس
﴿وعن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على
ابني بيضاء﴾ همام بن وهب بن ربيعة وأمهما البيضاء اسمها عدو البيضاء صفة لها
﴿في المسجد رواه مسلم﴾ قالت عائشة ردا على من انكر عليها اصلاتها على سعد بن أبي وقاص في
المسجد فقالت ما أسرع ما نسى الناس والله لقد صلى الحديث والحديث دليل على ما ذهب اليه
الجمهور من عدم كراهة صلاة الجنائز في المسجد وذهب أبو حنيفة ومالك الى أنها لا تصح وفي
القدوري الحنفية ولا يصل على ميت في مسجد جماعة واحتجاج سلف من نحوه صلى الله عليه
وآله وسلم الى القضاء للصلاة على النجاشي وتقدم جوابه وبما أخرجه أبو داود من صلى على جنازة
بالمسجد فلا شيء له وأجيب بأنه نص أحمد على ضعفه لانه بقدره صالح مولى التوأمة وهو ضعيف
على انه في النسخ المشهورة من سنن أبي داود بلفظ فلا شيء عليه وقد روي ان عمر صلى على أبي بكر
في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد وتأول الحنفية والمالكية حديث عائشة بأن
المراد انه صلى على ابني بيضاء وجنازتهما خارج المسجد وهو صلى الله عليه وآله وسلم داخل
المسجد ولا يخفى بعده ولانه لا يطابق احتجاج عائشة ﴿وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى﴾ هو أبو
عيسى ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر سمع أباه وعلى بن أبي طالب وجماعة من الصحابة ووفاته
بسنة اثنتين وعشرين وفي سبب وفاته أقوال قيل فقد قتل وقيل غرق في نهر البصرة رضي الله

عنه (قال **سكان** زبدين أرقم بكبر على جنازة نار بها وانه كبر على جنازة خساءته فقال
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها رواه مسلم والاربعة) تقدم في حديث أبي هريرة
 انه صلى الله عليه وآله وسلم كبر في صلته على النجاشي أربعاً روي الاربع عن ابن مسعود
 وأبي هريرة وعقبته بن عامر والبراء بن عازب وزبدين ثابت وفي الصحيحين عن ابن عباس صلى
 على قبر كبر أربعاً وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 صلى على جنازة فكبر أربعاً قال ابن أبي داود ليس في الباب أصح منه فذهب الى انها أربع لا غير
 جمهور من السلف والخلف منهم الفقهاء الاربعة ورواية عن زبدين على علم ما السلام وذهب
 بعض العلماء الى أنه يكبر خمس تكبيرات واحتجوا بما روي ان علياً كبر على فاطمة خساءوان
 الحسن كبر على أبيه خساء وعن ابن الحنفية انه كبر على ابن عباس خساءوا وقالوا رواية الاربع بان
 المراد بها ما عدا تكبيرة الافتتاح وهو بعيد (وعن علي) عليه السلام (أنه كبر على سهل بن
 حنيف) بضم الحاء فنون فياء ففاء (سأ وقال انه بدرى) أي عن شهيد وقعة بدر مع صلى الله
 عليه وآله وسلم (رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري) والذي في البخاري أن علياً كبر على
 سهل بن حنيف زاد البرقاني في مستخرجه ستاً كذا ذكره البخاري في تاريخه وقد اختلفت
 الروايات في عدة تكبيرات الجنازة فأخرج البيهقي عن سعيد بن المسيب ان عمر قال كل ذلك قد
 كان أربعاً وخساءوا فاجتمعنا على أربع ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن سعيد بن وهب البيهقي أيضاً
 عن أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعاً وخساءوا ستاً
 وسبعاً فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبر كل بما رأى فجمعهم عمر على أربع
 تكبيرات وروي ابن عبد البر في الاستذكار باسناده كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على
 الجنازة أربعاً وخساءوا ستاً وسبعاً وغنيا حتى جاء موت النجاشي فخرج الى المصلي وصف الناس
 وزادوا كبر عليه أربعاً ثم ثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أربع حتى توفاه الله فان صح هذا
 فكان عمر ومن معه لم يعرفوا الاستقرار الامر على الاربع حتى جمعهم وشاوروا في ذلك (وعن
 جابر) رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على جنازة نار بها ويقراً
 فاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى رواه الشافعي باسناد ضعيف) سقط لفظ هذا الحديث من نسخة
 النسخ فلم يتكلم عليه الشارح قال المصنف في الفتح انه أفاد شيخه في شرح الترمذي ان سنده
 ضعيف وفي التلخيص انه رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر
 انتهى وقد ضعفتوا ابن عقيل واعلم انه اختلف العلماء في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة فتقل ابن
 المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير مشروعيها وبه قال الشافعي وأحمد واسحق
 وتقل عن أبي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين واستدل الاولون بما
 سلف وهو وان كان ضعيفاً فقد شهد له قوله (وعن طلحة بن عبد الله بن عوف) أي الخزاعي
 (قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال لتعلموا أنها سنة رواه
 البخاري) وأخرج ابن خزيمة في صحيحه والنسائي بلنظ فأخذت بيده فسأته عن ذلك فقال نعم
 يا ابن أخي انه حق وسنة وأخرج النسائي أيضاً من طريق أخرى بلنظ وقرأ فاتحة الكتاب وسورة
 وجهه حتى أسهمنا فلما فرغ أخذت بيده فسأته فقال سنة وحق وقد روي الترمذي عن ابن عباس

انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ على الجنائز بفتح الكتاب ثم قال لا يصح فالصحيح عن ابن عباس
 قوله من السنة قال الحاكم أجمعوا على ان قول الصحابي من السنة حديث مسند قال المصنف كذا
 نقل الاجماع مع ان الخلاف عند أهل الحديث وعند الاصوليين شهر والحديث دليل على
 وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز لان المراد من السنة الطريقة المألوفة عنه صلى الله عليه
 وآله وسلم لأن المراد بها ما يقابل الفريضة فانه اصطلاح عرفي وزاد الوجوب تأكيد قوله حق أى
 ثابت وقد أخرج ابن ماجه من حديث أم شريك قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ان نقرأ على الجنائز بفتح الكتاب وفي اسناده ضعف يسير يجبره حديث ابن عباس والاخر من
 أدلة الوجوب والى وجوبها ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما من السلف والخلف وذهب آخرون
 الى عدم مشروعية قول ابن مسعود لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قراءة في صلاة
 الجنائز بل قال كبر اذا كبر الامام واختر من أطايب الكلام ما شئت الا أنه لم يعزه الى كتاب
 حديثي ليعرف صحته من عدمها ثم هو قول صحابي على انه ناف وابن عباس مثبت وهو مقدم
 واستدل للوجوب أنهم اتفقوا أنها صلاة وقد ثبت حديث لاصلاة الا بفتح الكتاب فهي داخله
 تحت العموم واخراجها منه يحتاج الى دليل واما موضع قراءة الفاتحة فانه بعد التكبيرة الاولى
 ثم يكبر فيصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يكبر فيدعو للميت وكيفية الدعاء قد أفاده قوله
 ﴿وعن عوف بن مالك﴾ رضي الله عنه ﴿قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة
 فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء
 والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت﴾ وفي نسخة بنقى ﴿الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا
 خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله﴾ (١) وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار واه مسلم) ويحتمل
 انه صلى الله عليه وآله وسلم جهر به فحفظه ويحتمل انه سأله ما قاله فذكره فحفظه وقد قال الفقهاء
 يندب الاسرار ومنهم من قال يخبر ومنهم من قال يسرف في النهار ويجهر في الليل والدعاء للميت
 ينبغي الاخلاص فيه له لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اخلصوا له الدعاء وما ثبت عنه صلى الله عليه
 وآله وسلم أولى وأصح الاحاديث في ذلك هذا الحديث وكذلك الحديث الآتي قلت واني والله
 تحصل لي غبطة على هذا الميت الذي دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له بهذا الدعاء كلما
 أمر على هذا الحديث في مطاوى الكلام وأقول في نفسي ليتني كنت هذا الميت المرحوم
 ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على
 جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا﴾ أى حاضرنا ﴿وغائبنا وصغيرنا﴾ أى ثبته عند
 التكليف للافعال الصالحة والافلاذنب له ﴿وكبيرنا وذكورنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه
 على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تملنا بعده رواه مسلم
 والاربعة﴾ والاحاديث في الدعاء للميت كثيرة ففي سنن أبي داود عن أبي هريرة ان النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم دعا في الصلاة على الجنائز اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للاسلام
 أنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلايتها جئنا شفعا له فاعف عنه ذنبه وابن ماجه من
 حديث واثله بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة رجل من
 المسلمين فسمعتة يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك قه فتنة القبر وعذاب النار

(١) في مسلم زيادة وزوج
 خيرا من زوجه بعد قوله
 وأهلا خيرا من أهله ٥١
 معجزة

وانت أهل الوفاء والمجد اللهم فأغفر له وارحمه فانك أنت الغفور الرحيم واختلاف الروايات دال على ان الامر متسع في ذلك ليس مقصورا على شيء معين وقد اخبر بعض أهل العلم بأدعية أخرى واختار الشافعي كذلك وأما قراءة سورة بعد المجد فقد ثبت ذلك كما عرفت في رواية النسائي ولم يرد فيها تعيين وانما الشأن في اخلاص الدعاء للميت لانه الذي شرعت له الصلاة والذي ورد به الحديث هو قوله ﷺ (وعنه) أي عن أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء رواه أبو داود وصححه ابن حبان) لانهم شفعاء والشافعي يبالغ في طلبها يريد قبول شفاعته فيه وروى الطبراني أن ابن عمر كان اذا رأى جنازة قال هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسلية ثم أسند عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من رأى جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسلية ما كتب له عشرون حسنة ﷺ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أسرعوا بالجنازة فان تك) أي الجنازة والمراد به الميت (صالحه نفي) خبر مبتدأ محذوف أي فهو خير ومثله شر الآتى (تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونها عن رقابكم متفق عليه) نقل ابن قدامة ان الامر بالاسراع للتدب بلا خلاف بين العلماء وسئل ابن حزم فقال بوجوبه والمراد به شدة المنى وعلى ذلك جملة بعض السلف وعند الشافعي والجمهور المراد بالاسراع ما فوق سجية المنى المعتاد ويكره الاسراع الشديد والحاصل أنه يتعجب الاسراع به لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل والمشييع وقال القرطبي مقصود الحديث ان لا يتباطأ بالميت عن الدفن ولان البطء ربما أدى الى التباهي والاختيال هذا بناء على ان المراد بقوله بالجنازة بحملها الى قبرها وقيل المراد الاسراع بتجهيزها فهو أعم من الاول قال النووي هذا باطل مردود بقوله في الحديث تضعونها عن رقابكم وتعقب بان الجمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما يقال جمل فلان على رقبته ديونا قال ويؤيده ان الكل لا يحملونه قال المصنف بعد نقله في الفتح ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به الى قبره أخرجه الطبراني باسناد حسن ولا يداود مرفوعا لا ينبغي بلحقيقة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهلها والحديث دليل على المبادرة بتجهيز الميت ودفنه وهذا في غير المنلوج ونحوه فانه ينبغي التثبت في أمرهم ﷺ (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان قيل) صرح أبو عوانة بأن القائل أبو هريرة (وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه وسلم) أي من حديث أبي هريرة (حتى توضع في اللحد وللبخاري) أي من حديث أبي هريرة (من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويقرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل أحد) فاتفقا على صدور الحديث ثم انفرد كل واحد منهما بما يلفظ وهذا الحديث رواه اثنا عشر صحابيا قوله ايمانا واحتسابا بقيد به لانه لا بد منه لان ترتب الثواب على العمل يستدعي سبق النية فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة أو على سبيل المحاباة ذكره المصنف في الفتح وقوله مثل أحد ووقع في رواية النسائي فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما ما أعظم من أحد

وفي رواية لمسلم أصغرهما مثل أحد وعند ابن عدي من رواية واثله كتب له قيراطان من الاجر
 أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد والشهود الحضور وظاهره الحضور معها من
 ابتداء الخروج بها وقد ورد في لفظ مسلم من خرج مع جنازة من بيته ثم تبعها حتى تدفن كان له
 قيراطان من الاجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط والروايات اذ اردت
 بعضها الى بعض تقضى بأنه لا يستحق الاجر المذكور الا من صلى عليها وتبعها وقال المصنف
 الذي يظهر لي أنه يحصل الاجر لمن صلى وان لم يتبع لان ذلك وسيلة الى الصلاة لكن يكون قيراط
 من صلى فقط دون قيراط من صلى وتبع وقد أخرج سعيد بن منصور من حديث عروة عن زيد بن
 ثابت اذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ اذا صليت و زاد في
 آخره فخا وبينها وبين أهلها ومعناه قد قضيت حق الميت فان اردت الاتباع فلك زيادة أجر وعلق
 البخاري قول حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذا ناولك من صلى ورجع فله قيراط وأما حديث
 أبي هريرة أميران وليس بأبوين الرجل يكون مع الجنازة ويصلى عليها فليس له أن يرجع حتى
 يستأذن ولها الحديث أخرجه عبد الرزاق فانه حديث منقطع موقوف وقد رويت في معناه
 أحاديث مرفوعة كلها ضعيفة ولما كان وزن الاعمال في الآخرة ليس لنا طريق الى معرفة
 حقيقته ولا يعلمه الا الله ولم يمكن تعريفنا لذلك الا بتشبيهه بما نعرفه من احوال المقادير شبيهه
 قدرا الحاصل من ذلك بالقيراط ليعرّفنا المعقول في صورة المحسوس ولما كان القيراط حق القدر
 بالنسبة الى ما نعرفه في الدنيا به على معرفة قدره بأنه كأحد الجبل المشهور بالمدينة وقوله حتى
 يدفن ظاهر في وقوع مطلق الدفن وان لم يفرغ منه كله ولفظ حتى يوضع في اللحد كذلك وفي الرواية
 الاخرى لمسلم حتى يفرغ من دفنها فقيها بيان وتفسير لما في غيرها والحديث ترغيب في حضور
 الميت والصلاة عليه ودفنه وفيه دلالة على عظم فضل الله وتكريمه للميت واكرامه بجزيل الثابة
 لمن أحسن اليه بعد موته (تنبيه في جل الجنازة) أخرج البيهقي في السنن الكبرى بسنده الى
 عبد الله بن مسعود انه قال اذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم يتطوع بعد
 أو يذرفانه من السنة وأخرج بسنده أن عثمان بن عفان جل بين العمودين سريرا ثم يقارقه حتى
 وضعه وأخرج أيضا أن أباهريرة جل بين عمودين سريرا سعد بن أبي وقاص وأخرج أن ابن الزبير جل
 بين عمودين سريرا مسورين مخزومة وأخرج من حديث يوسف بن ماهك قال شهدت جنازة رافع بن
 خديج وفيها ابن عمرو بن عباس فانطلق ابن عمر حتى أخذت قدم السرير بين القسامين ووضعته على
 كاهله ثم مشى بها انتهى (وعن سالم) هو أبو عبد الله أو أبو عمر وسالم بن عبد الله بن عمر بن
 الخطاب أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وأعيان علماءهم روى عن أبيه وغيره مات سنة
 ست ومائة (عن أبيه) هو عبد الله بن عمر سيد المتبعين للسنة المطهرة رضی الله عنهم (أنه رأى
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وهم يشون أمام الجنازة رواه الخمسة) من حديث
 ابن عمينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به كذا في التلخيص (وهو ابن حبان وأعله الناسي
 وطائفة بالارسال) اختلفت في وصله وارساله فقال أحمد انما هو عن الزهري مرسل وحديث
 سالم موقوف على ابن عمر من فعله وحديث ابن عمينة وهم قال الترمذي أهل الحديث يرون

المرسل أصح وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث حبيب بن أبي حزة عن الزهري عن سالم
 ان عبد الله بن عمر كان يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان قال الزهري وكذلك السنة فهذا يعني
 بالرفع أصح من حديث ابن عيينة وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافا كثيرا فيه عن الزهري
 قال والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن أبيه انه كان يمشي قال وقد دشى رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يعني بين يديها وهذا مرسل وقال البيهقي ان الموصول
 أرجح لانه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وعن علي بن المديني قال قلت لابن عيينة يا أبا محمد
 خالفك النلس في هذا الحديث فقال استيقن الزهري حديثه مرارا لست أحصيه يعيله
 ويديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه قال المصنف وهذا لا يتنبى الوهم لانه ضبط انه سمعته
 عن سالم عن أبيه والأمر كذلك الا ان فيه ادراجا يعني انه أدرج ذكر ان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم وأبو بكر وعمر في حديث ابن عمر مشى أمامها كما ينهه رواية الدارقطني ولعل الزهري أدرجه
 أو حدث به ابن عيينة وفصله بغيره والاختلاف في الحديث اختلف العلماء على أقوال الاول ان
 المشى امام الجنائز أفضل لو روده من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل الخلقاء وذهب اليه
 الجمهور والشافعي والثاني الحنفية ان المشى خلفها أفضل لما رواه ابن طاوس عن أبيه
 ما مشى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات الا خلف الجنائز ولما رواه سعيد بن منصور
 من حديث علي عليه السلام قال المشى خلفها أفضل من المشى امامها كفضل صلاة الجماعة
 على صلاة الفرد اسناده حسن وهو موقوف له حكم الرفع وحكى الاثر ان أجدتكم في اسناده
 النسالت انه يمشي بين يديها وخلفها وعن عيينة وعن شهاب بن عمار عن أنس وأخرجه ابن
 أبي شيبة موصولاً (١) وكذا علق البخاري وفيه التوسعة على المشيعين وهو يوافق سنة الاسراع
 بالجنائز وانهم لا يلزمون مكانا واحدا يعيشون فيه لتلايق عليهم وعلى بعضهم الرابع للثوري
 يمشي حيث شاء والراكب خلفها لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من
 حديث المغيرة مرفوعا الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها الخامس للبخاري ان كان مع
 الجنائز نساء مشى أمامها والا خلفها وأصح الاقوال القول الثالث (وعن أم عطية) رضی الله
 عنها (قالت نهينا) مبني للمجهول (عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه) جمهور أهل
 الاصول والمحدثين على ان قول الصحابي نهينا أو امرنا بعدم ذكر القاع له حكم المرفوع اذا ظاهر
 من ذلك ان الأمر والنهي هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما هذا الحديث فقد ثبت رفعه فانه
 أخرجه البخاري في باب الحيض عن أم عطية بلفظ نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 الحديث الا أنه مرسل لان أم عطية لم تسمعه منه لما أخرجه الطبراني عنها قالت لما دخل النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث النصارى فقال ان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم بعثني اليكن لا يا بعكن على ان لا تسرقن الحديث وفيه نهانا أن نخرج في جنازة
 وقولها ولم يعزم علينا ظاهر في أن النهي للكراهة لا للتحريم كأنها فهمته من قرنته والافاصله
 التحريم والى أنه للكراهة ذهب جمهور أهل العلم ويدل له ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في جنازة فرأى عمرا امرأة فصاح بها فقال دعها
 يا عمر الحديث وأخرجه النسائي وابن ماجه من طريق أخرى ورجالها ثقات (وعن أبي سعيد)

(١) قوله وكذا علق
 البخاري كذا بأصله وعبارة
 البخاري مع القسطلاني
 (وقال غيره) أي غير أنس
 أمش (قرينتها) أي من
 الجنائز من أي جهة كان

رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا رأيت جنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه) الامر ظاهر في وجوب القيام للجنازة اذا مرت بالمكاف وان لم يقصد تشييعها وظاهره عموم كل جنازة من مؤمن وغيره ويؤيده انه أخرج البخاري قيامه صلى الله عليه وآله وسلم للجنازة بهودى مرت به وعلل ذلك بأن الموت فزع وفي رواية أليست نفسا وأخرج الحاكم انما قلنا للملائكة واخرج أحمد والحاكم وابن حبان انما تقوم اعظاما للذي يقبض النفوس ولفظ ابن حبان اعظاما لله ولا منافاة بين التعليلين وقد عارض هذا الامر حديث علي عليه السلام عند مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم قام للجنازة ثم قعد والقول بأنه يحتمل ان مراده قام ثم قعد لما بعدت عنه يدفعه ان عليا أشار الى قوم بأن يقعدوا ثم حدثهم الحديث ولما تعارض الحديثان اختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعي الى أن حديث علي ناسخ للامر بالقيام ورد بان حديث علي ليس نصافي النسخ لاحتمال ان قعوده صلى الله عليه وآله وسلم كان لبيان الجواز ولذا قال النووي المختار أنه مستحب واما حديث عبادة بن الصامت انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقوم للجنازة فتر به حبر من اليهود فقال هكذا تفعل فقال خالفوهم أخرجه أحمد وأصحاب السنن الا النسائي وابن ماجه والبخاري والبيهقي فانه حديث ضعيف فيه بنسب بن رافع قال البزار تفرد به بشر وهولين الحديث وقوله فلا يجلس حتى توضع أفاد النهي لمن يشيعها عن الجاهل حتى توضع ويحتمل ان المراد توضع في الارض وقد روى الحديث باللفظين الا انه روي بالبخاري وغيره رواية توضع بالارض فذهب بعض السلف الى وجوب القيام حتى توضع الجنازة لما يقبده النهي هنا ولما عند النسائي من حديث أبي هريرة وأبي سعيد مآرا ينار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد جنازة قط جلس حتى توضع وقال الجمهور انه مستحب وقد روى البيهقي من حديث أبي هريرة وغيره ان القائم كالحامل في البحر (وعن أبي اسحق) هو السيمي بفتح السين وكسر الباء الهمداني الكوفي رأى عليا عليه السلام وغيره من الصحابة وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد استثنى من خلافة عثمان ومات سنة تسع وعشرين ومائة (ان عبد الله بن يزيد) الخطمي الاوسي كوفي شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان أميراً على الكوفة وشهد مع علي عليه السلام صفين والجل ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (أدخل الميت من قبل رجل القبر) أي من جهة المحل الذي يوضع فيه رجلا الميت فهو من اطلاق الحال على المحل (وقال هذا من السنة أخرجه أبو داود) وروى عن علي عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة رجل من ولد عبد المطلب فأمر بالسري فوضع من قبل رجلي اللحد ثم أمر به فسل سلاذكره الشارح ولم يخرج وفي المسئلة ثلاثة أقوال الاول ما ذكره اليه ذهب الشافعي وأحمد والثاني يسلم من قبل رأسه لما روى الشافعي عن الثقة مرفوعا من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم سل ميتا من قبل رأسه وهذا أحد قول الشافعي والثالث لابي حنيفة انه يسلم من قبل القبلة معترضا ذهوا يسر قلت بل ورد به النص كما يأتي في شرح حديث جابر في النهي عن الدفن ليلا فانه أخرج الترمذي من حديث ابن عباس ما هو نص في ادخال الميت من قبل القبلة ويأتي انه حديث حسن فيستفاد من المجموع أنه فعل مخبر فيه لكن الاول أفضل (فائدة) اختلف في تحليل القبر بالثوب عند موارة الميت فقيل يجلس سواء كان المدفون امرأة أو رجلا لما أخرجه

البيهقي من حديث ابن عباس قال جليل رسول الله صلى الله عليه وآله سلم قبر سعد بن جبه قال البيهقي
 لا أحفظه الا من حديث يحيى بن عتبة بن أبي العيزار وهو ضعيف وقيل يخص بالنساء لما أخرجه
 البيهقي أيضا من حديث أبي اسحق انه حضر جنازة الحارث الاعور فأتى عبد الله بن يزيد ان
 يسطوا عليه ثوبا وقال انه رجل وقال البيهقي وهذا السناد صحيح وان كان موقوفا قلت ويؤيده
 ما أخرجه أيضا البيهقي عن رجل من أهل الكوفة ان علي بن أبي طالب عليه السلام أتاهم وهم
 يدفنون ميتا وقد بسط الثوب على قبره فحذب الثوب من القبر وقال اثنا عشر هذا بالنساء (وعن
 ابن عمر) رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وضعت موتا كفى القبور
 فقولوا باسم الله وعلى ملة رسول الله أخرجه أجدو وأودو والنسائي وصححه ابن حبان وأعله
 الدارقطني بالوقف) ورجح النسائي وقفه على ابن عمر أيضا الا ان له شواهد من فوعة ذر هاني
 الشرح وأخرج الخالكم والبيهقي بسند ضعيف انه لما وضعت أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم
 تارة أخرى بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله وللشافعي دعاء آخر استحسنه فدل كلامه
 انه يختار الدافن من الدعاء للميت ما يراه وانه ليس فيه حد محدود (وعن عائشة أن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيار واه أودو وباسناد على شرط مسلم
 وزاد ابن ماجه) أي في الحديث هذا (من حديث أم سلمة في الاثم) بيان للمثلية وفيه دلالة
 على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي ولكن زيادة في الاثم أثبات أنه يفارق من حيث انه
 لا يجب الضمان وهو يحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحي وقد ورد به حديث وحكمه تزريق جسد
 الميت حكم كسره عظمه بجميع الايلام والاثام وأجرأ الناس على هذا رفقاء النصارى فانهم
 يعزقون ويخرقون أجساد الموقى ويقطعونها لاسيما المرضى منهم وهذه شنيعة وأي شنيعة أعاد الله
 المسلمين من ذلك (وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال الحد والى الحد وانصبوا على اللبن
 نصبا كما صنع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم) هذا الكلام قاله سعد لما قيل له
 ألا تتخذ لك شيئا كأنه الصندوق من الخشب فقال اصنعوا واذكروه واللحد يفتح اللام وضعها هو الحفر
 تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دلالة أنه لحد له صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخرج أجدو وابن
 ماجه باسناد حسن انه كان بالمدينة رجلان رجل يلدو ورجل يشق فبعث الصحابة في طلبهم ما فقالوا
 أي ما جاء عمل عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخاء الذي يلدو فلد رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ومثله عن ابن عباس عند أجدو الترمذي وبين ان الذي كان يضرح هو أبو عبيدة وان
 الذي كان يلدو هو أبو طلحة الانصاري وفي اسناده ضعف وفيه دلالة على ان اللحد أفضل (وللبيهقي)
 أي روى البيهقي (عن جابر بن جوه) أي نحو حديث سعد (وزاد ورفع قبره عن الارض قدر شبر
 وصححه ابن حبان) هذا الحديث أخرجه البيهقي وابن حبان من حديث جعفر بن محمد عن أبيه
 عن جابر وفي الباب من حديث القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقالت يا أمه ا كسني لى عن
 قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه فكشفت لى عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطنة
 مطبوحة ببطحاء العرصة الجراء أخرجه أبو داود والحاكم وزادوا بيت رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم مقدما وبكر رأسه بين كسني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمرا أسه عند رجل رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج أبو داود في المراسيل عن صالح بن أبي صالح قال رأيت قبر رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم شبرا أو نحو شبر ويعارضه ما أخرجه البخاري من حديث سفیان التمار
 أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسنما أي مرتفعا كهيئة السنام وجمع بينهما البيهقي بأنه
 كان أولا مسطحا ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصبح فجعل مسنما قال في المصباح
 سمت القبر تسنما إذا رفعت على الأرض كالسنام ويعارضه أيضا حديث أبي الهياج الاسدي
 يرفعه وفيه ولا قبر مشرفا الاسوية وأجيب عنه ان رفته شبرا وجعله مسنما فعل العناية وغيرهم
 فلا يصلح للمعارض بالحدیث الصحيح الصحيح المرفوع فالحق تسوية القبور بلا فرق بين قبر وقبر
 ﴿فائدة﴾ كانت وفاته صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين عند أن زاعت الشمس لاثني عشرة
 ليلة خلت من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثاء في الموطن وقال جماعة يوم الاربعاء وتولى غسله
 ودفنه علي والعباس وأسامة أخرجه أبو داود من حديث الشعبي وزاد وحدثني مرحب كذا في
 الشرح والذي في التلخيص مرحب أو أبو مرحب بالشك أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف
 وفي رواية البيهقي زيادة مع علي والعباس الفضل بن العباس وصالح وهو وشقران ولم يذكر ابن عوف
 وفي رواية له ولا بن ماجه علي والفضل وقثم وشقران وزاد وسوى لحد رجل من الانصار وجمع بين
 الروايات بان من نقص فبا اعتبار ما رأى أول الامر ومن زاد أراد به آخر الامر ﴿ولمس عنه﴾
 أي عن جابر (نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجصص القبر وان يقع عليه وان يبني
 عليه) الحديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة لانه الاصل في النهي وذهب الجمهور الى ان
 النهي في البناء والتجصيص للتنزيه وعن القعود للتحريم وهو جمع بين الحقيقة والمجاز ولا يعرف
 ما الصارف عن حمل الجميع على الحقيقة التي هي أصل النهي وقد وردت الاحاديث في النهي عن
 البناء على القبور والكتف عليها والاسراج وأن يزد فيها وان توطأ فأخرج أبو داود والترمذي
 والنسائي من حديث ابن مسعود مرفوعا لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد
 والسرج وفي لفظ للنسائي نهى ان يبني على القبرا ويزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه وأخرج
 البخاري من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي لم يقم منه
 لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد وأخرج الترمذي ان عليا عليه السلام
 قال لابي الهياج الاسدي أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا أدع قبرا
 مشرفا الاسوية ولا غنالا الاطمسته قال الترمذي حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل
 العلم فكلوا أن يرفع القبر فوق الأرض قال الشارح وهذه الاخبار المقترنة باللعن والتشبيه بقوله
 لا تجعلوا قبوري وثنا بعد من دون الله تفيد التحريم للعمارة والتزيين والتجصيص ووضع الصندوق
 المزخرف ووضع الستائر على القبر وعلى سنامه والتمسح بجدار القبر وان ذلك قد ينقض مع
 بعد العهد وفشو الجهل الى ما كان عليه الامم السابقة من عبادة الاوثان فكان في المنع عن ذلك
 بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية الى الفساد وهو المناسب للحكمة المتعبرة في شرع الاحكام
 من جلب المصالح ودفع المفاسد سواء كانت بانفسها أو باعتبار ما تنقض اليه انتهى قال
 السنيد وهذا كلام حسن وقدوفينا المقام حقه في مسألة مستقلة انتهى وله رحمه الله رسالة في
 فتنها تطهير الاعتقاد عن أدراج الاحقاد والقاضي العلامة للشوكلي رسالة في هذا الباب

سماها شرح الصدور في تحريم رفع القبور ﴿١﴾ (وعن عامر بن ربيعة) رضى الله عنه (ان رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على عثمان بن مظعون وأتى القبر فحشي عليه ثلاث خنيات وهو
 قائم رواه الدارقطني) وأخرجه البزار وزاد بعد قوله وهو قائم عند رأسه وزاد أيضا فامر فرش
 عليه الماء وروى أبو الشيخ في مكارم الاخلاق عن أبي هريرة مرفوعا من حثي على مسلم احتسابا
 كتب له بكل ثراة حسنة واسناده ضعيف وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم حثي من قبل الرأس ثلاثا الا انه قال أبو حاتم حديثه باطل وروى البيهقي
 من حديث محمد بن زياد عن أبي أمامة قال توفي رجل فلم تصب له حسنة الا ثلاث خنيات حشاها
 على قبر فغفرت له ذنوبه ولكن هذه يشد بعضها بعضا وفيه دلالة على مشروعية الحثي على القبر
 ثلاثا وهو يكون باليد من معايشه في حديث عامر بن ربيعة ففيه حثي يسديه واستحب أصحاب
 الشافعي أن يقول عند ذلك منها خلقناكم الآية ﴿٢﴾ (وعن عثمان رضى الله عنه قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا للاخيار واسألوا الله
 التثبيت فانه الا ن يستل رواه أبو داود وصححه الحاكم) فيه دلالة على اتقاع الميت باستغفار الخي
 له وعليه ورد قوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقوله استغفروا لذنوبكم
 وللمؤمنين والمؤمنات ونحوهما وعلى انه يستل في القبر وقد وردت به الاحاديث الصحيحة كما أخرج
 ذلك الشيخان فمن حديث أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الميت اذا وضع في قبره وتولى
 عنه أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم واذا انصرفوا أتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذي من
 حديث أبي هريرة أن زرقان اسودان يقال لاحدهما المنكر والاخر النكير زاد الطبراني في الاوسط
 أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد زاد عبد الرزاق
 يحقران بأنيابهما ويطنان في اشعارهما مع ما مر زبوا اجتماع عليها أهل منى لم يقاوها زاد البخاري
 من حديث البراء فتعادر وحه في جسده ويستفاد من مجموع الاحاديث انها يسأل الله فيقولان
 ما كنت تعبدا فان كان الله هدها فيقول كنت أعبد الله فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل
 لحمد فالمؤمن يقول اشهد انه عبد الله ورسوله وفي رواية أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده
 ورسوله فيقال له صدقت فلا يستل عن شيء غير هاتم يقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه
 تبعث ان شاء الله تعالى وفي لفظ فينادى مناد من السماء أن صدق عبدى فأفرشوه من الجنة واقتحوا
 له بابا الى الجنة وألبسوه من الجنة قال فيأتيه من روحها وطيمها ويقسح له مدبصره ويقال له انظر
 الى مقعدك من النار قد أبدلك الله مقعدا من الجنة فبها جميعا فيقول دعوني اذهب أبشر اهلى
 فيقال له اسكت ويقسح له في قبره سبعون ذراعا ويملا خضر الى يوم القيامة وفي لفظ ويقال له ثم
 فينام نومة العروس لا يوقظه الا أحب أهله واما الكافر والمنافق فيقول له الملك ان من ربك فيقول
 هاهاه لا أدري ويقولان ما ديتك فيقول هاهاه لا أدري فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم
 فيقول هاهاه لا أدري فيقال لا دريت ولا تليت اى لا فهمت ولا تبعث من يفهم ويضرب بطراق
 من حديثه يضر به لو ضرب بها جبل لصارت اربابا فيصيح صيحة يسعها من يلبه غير الثقلين واعلم انه
 وردت احاديث دالة على اختصاص هذه الامة بالسؤال في القبر دون الامم السابقة قال العلماء
 السر فيهم ان الامم كانت تأتيمهم الرسل فان أطاعوهم فالمراد وان عصوهم اعترلوهم وعوجلوا

بالعذاب فلما ارسل الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب وقبل
الاسلام عن أظهره سواء أخلص أم لا وقبض لهم من يسألهم في القبور ليخرج الله سرهم بالسؤال
ولم ير الله الخبيث من الطيب وذهب ابن القسيم الى عموم المسئلة وبسط المسئلة في كتاب الروح
﴿وعن ضمرة﴾ يفتح الضاد وسكون الميم (ابن حبيب) يفتح الحاء فبا فبا فبا فبا (احد التابعين)
حصى ثقته روى عن شداد بن أوس وغيره (قال كانوا) ظاهره الصحابة الذين أدركهم (يستحبون
اذا سوي) بضم المهملة مغير صيغة من التسوية (على الميت قبره وانصرف الناس عنه ان يقال
عند قبره يا فلان قل لاله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربى الله ودينى الاسلام ونبي محمد واه سعيد
ابن منصور موقوفا) على ضمرة بن حبيب (وللطبراني نحوه من حديث ابى أمامة مرفوعا مطولا)
ولفظه عن ابى امامة اذا نامت فاصنعوا بى كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نضع
بجواتنا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا مات أحد من اخواتكم فسويتم التراب
على قبره فليقيم أحدكم على راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان
ابن فلانة فانه يستوى فاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول أرشدنا ربحك الله ولكن
لا نشعر ونفيل اذ كرما كنت عليه في الدنيا من شهادة ان لا اله الا الله وان محمد عبده ورسوله
وانك رضىت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد نبيا وبالقرآن اما ما فان منكرا ونيكرا ياخذ كل
واحد منهما بيده صاحبه فيقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من قد لقن حخته فقال رجل يا رسول الله
فان لم نعرف أمه قال تنسبه الى أمه حواء يا فلان بن حواء قال المصنف اسناده صالح وقد قواه
أيضا في الاحكام له قلت قال الهيثمى بعد سياقه ما لفظه أخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده
جماعة لم أعرفهم وفي هامشه فيه عاصم بن عبد الله ضعيف ثم قال والراوى عن أبى امامة سعيد
الازدى يبض له أبو حاتم قال الا ترم قلت لاحد بن حنبل هذا الذى يصنعونه اذا دفن الميت يقف
الرجل ويقول يا فلان بن فلانة قال ما رأيت أحدا يفعلها الا أهل الشام حين مات أبو الغيرة ويروى
فيه عن أبى بكر بن أبى مرجم عن أشياخهم انهم كانوا يفعلونه وقد ذهب اليه الشافعية وقال في
المنار حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه وانه أخرجه سعيد
ابن منصور في سننه عن ضمرة بن حبيب عن أشياخ له من أهل حصن فالمسئلة حصرية وما جعل
اسألوها التثيت فانه الا نيسئل شاهد الله فلا شهادة فيه وكذا أمر عمرو بن العاص بالوقوف
عند قبره مقدرا ما تكبر جزور ليس تأس بهم عند مر اجعة رسل ربه لاشهادة فيه على التلقين
وابن القسيم جزم في الهدى بمثل كلام المنار واما في كتاب الروح فانه جعل حديث التلقين من أدلة
سماع الميت لكلام الاحياء وجعل اتصال العمل بحديث التلقين من غير نكير كافيا في العمل به
ولم يحكم له بالصحة بل قال في كتاب الروح انه حديث ضعيف ويحصل من كلام أئمة التحقيق انه
حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يفتى بكثرة من يفعله ﴿وعن بريدة بن الحصيب الاسلمى﴾
رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها واهم مسلم وزاد الترمذى) اى من حديث بريدة (فانها تذكر الاخرة زاد ابن ماجه من
حديث ابن مسعود) وهو بلفظ ما مضى وزاد (وتزهد في الدنيا) وفي الباب أحاديث عن أبى
هريرة عند مسلم وعن ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم وعن أبى سعيد عند احمد والحاكم وعن

على عليه السلام عند اجدوع عن عائشة عند ابن ماجه والكل دالة على مشروعية زيارة القبور
 وبيان الحكمة فيها وأنها للاعتبار فانه في لفظ حديث ابن مسعود فانها عبرة وذكر للاخرة
 والترهيب في الدنيا فاذا اخلت عن هذه لم تكن مرادة شرعا وحديث بريرة جمع فيه بين ذكرانه
 صلى الله عليه وآله وسلم كان نهى أو لا عن زيارتها ثم أذن فيها اخرى وفي قوله فزوروها أمر للرجال
 بالزيارة وهو أمر نيب اتفاقا وتنا كذا في حق الوالدين لا نأمر في ذلك وأما ما يقوله الزائر عند وصوله
 المقابر فيقول السلام عليكم ديار قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته ويدعو لهم بالمغفرة ونحوها
 وسياق حديث مسلم في ذلك قريبا وأما قراءة القرآن ونحوها عند القبر فيأتي الكلام فيها قريبا
 ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن زائرات القبور
 أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان) قال الترمذي بعد اخر اجبه هذا حديث حسن وفي الباب
 عن ابن عباس وحسان وقد قال بعض أهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم في زيارة القبور فالمرخص دخل في الرخصة الرجال والنساء وقال بعضهم انما كره زيارة
 القبور للنساء لقله صبرهن وكثرة جزعهن ثم ساق بسنده أن عبد الرحمن بن أبي بكر توفي ودفن بكة
 وأنت عائشة قبره ثم قالت

وكذا كندماني جذيمة برهة * من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
 وعشنا بخير في الحياة وقبلنا * أصاب المنيا رط كسرى وتعا
 ولما تفرقنا كآني ومالكا * لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

انتهى ويدل لما قاله بعض أهل العلم ماروى عن عائشة قالت كيف أقول يا رسول الله اذا زرت
 القبور قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمؤمنين برحمة الله المتقدمين والمتأخرين
 وانا ان شاء الله بكم لاحقون وما أخرج الحاكم من حديث علي بن الحسين ان فاطمة كانت تزور
 قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتسكى عنده قلت وهو حديث مرسل فان علي بن الحسين لم يدركه
 فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعموم ما أخرجه البيهقي في شعب الایمان مرسل من
 زار قبر الوالدين أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب باراً وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله
 الى انها لا تجوز الزيارة للنساء بحال الحديث الباب ﴿وعن أبي سعيد﴾ رضي الله عنه (قال لعن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء المسنحة والمسمنة رواه أبو داود) النوح هو رفع الصوت
 بتعديدهم مثل الميت ومعانهم أفعاله والحديث دليل على تحريم ذلك وهو مجمع عليه ﴿وعن
 أم عطية رضي الله عنها قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا نوح متفق
 عليه﴾ كان أخذه عليهن ذلك وقت المباينة على الاسلام والحديثان دلان على تحريم فعمل
 النياحة وتحريم استماعها اذ لا يكون اللعن الاعلى محرم وفي الباب عن ابن مسعود قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منامن ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية
 متفق عليه وأخرج من حديث أبي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تأبى
 من حلق وساق وخرق وفي الباب غير ذلك ولا يعارض ذلك ما أخرج احمد وابن ماجه وصححه
 الحاكم عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم مر بنساء عبد الأشهل يكن هلكا هن يوم أحد فقال
 لكن حمزة لا يواكى بنساء الانصار يكن حمزة الحديث فانه منسوخ عما في آخره بلنظ فلا

تسكين على هالك بعد اليوم وهو يدل على انه عبر عن النياحة بالبكاء فان البكاء غير مهي عنه كما يدل
 له ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر بنهاهن ويتردهن فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 دعهن يا عمر فان العين تدمع والقلب مصاب والعهد قريب والميت هي زينب بنته صلى الله عليه
 وآله وسلم كما صرح به في حديث ابن عباس أخرجه أحد وفيه انه قال لهن ايا كن ونعيق الشيطان
 فانه مهما كان من العين ومن القلب من الله ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان من الشيطان
 فانه يدل على جواز البكاء وانه انما مهي عن الصوت ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم العين تدمع
 ويحزن القلب ولا تقول الامراضى الرب قاله في وفاة ولده ابراهيم وأخرج البخارى من حديث ابن
 عمر ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب به اذا أشار الى لسانه أو بزحمه وأما
 ما في حديث عائشة عند الشيخين في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن أمره ان ينهي النساء للجمعات
 للبكاء على جعفر بن أبي طالب احث في وجوههن التراب فيحتمل على انه كان بكاء بتصويت
 النياحة فامر بالنهي عنه ولو بحثوا التراب في أفواههن ﴿﴾ (وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نجا عليه متفق عليه ولهما) أى للشيخين كما دل له متفق عليه
 فانهما المرادان به (نحوه) أى نحو حديث ابن عمر (عن المغيرة بن شعبه) الاحاديث في الباب
 كثيرة وفيها دلالة على تعذيب الميت بسبب النياحة عليه وقد استشكل ذلك لانه تعذيب بفعل
 غيره واختلنت الجوابات فانكرت عائشة ذلك على عمر وابنه عبد الله واحتجت بقوله تعالى ولا تزر
 وازرة وزراً أخرى وكذلك أنكروا أبو هريرة واستبعد القرطبي انكار عائشة وذكر انه رواه عدة من
 الصحابة فلا وجه لانكاره مع امكان تأويله ثم جمع القرطبي بين حديث التعذيب والآية بان
 قال حال البرزخ يلحق باحوال الدنيا وقد جرى التعذيب فيها بسبب ذنب الغير كما يشير اليه قوله
 تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فلا تعارض بين حديث التعذيب وآية ولا تزر
 وازرة وزراً أخرى لان المراد بها الاخبار عن حال الآخرة واستقوا الشارح وذهب الاكثرون
 الى تأويله بوجوه الاول للبخارى أنه يعذب بذلك اذا كانت سنته وطريقته وقد أقر عليه أهله في
 حياته فيعذب لذلك وان لم تكن طريقته فانه لا يعذب فالمراد على هذا أنه يعذب ببعض بكاء أهله
 وحاصله أنه قد يعذب العبد بفعل غيره اذا كان له فيه سبب الثاني المراد أنه يعذب اذا أوصى بان
 يباح عليه وهو تأويل الجمهور قالوا وقد كان معروفا عند القدماء كما قال طرفه بن العبد

اذا مت فابكيتي بما انا أهله * وشقي على الجيب بأمة عبد

ولا يلزم من وقوع النياحة من اهل الميت امتثاله ان لا يعذب لولم يمتثلوا بل يعذب على مجرد
 الايصال فان امتثلوه وناحوا عذب على الامر من الايصال لانه فعله والنياحة لانها بسببه الثالث
 انه خاص بالكافر وان المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلاً وفيه بعد لا يخفى فان الكافر لا يحتمل
 عليه ذنب غيره أيضاً لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزراً أخرى الآية الرابع ان معنى التعذيب توخيخ
 الملائكة للميت بما ينسب به أهله كما روى أحمد من حديث أبي موسى مر فوعا الميت يعذب ببكاء
 الجنى اذا قالت النائحة راعضدها وانصره واكسبها جلد الميت وقال أنت عضدها أنت
 ناصرها أنت كاسيها وأخرج معناه ابن ماجه والترمذي الخلامس ان معنى التعذيب تألم الميت

بما يقع من أهلها من التيساحة وغيرها لانه يرق لهم وإلى هذا الله أو يبل ذهب محمد بن جرير وغيره وقال
القاضي عياض هو أولى الأقوال واحتجوا بحديث فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم زجر امرأته عن
البكاء على ابنها وقال ان أحدكم اذا بكى استعبر له صويحبه باعباد الله لانه ذنوبواخوانكم واستدل
له أيضا ان أعمال العباد تعرض على موتاهم وهو صحيح وثمة تاويلات أخرى وما ذكرناه أشرف في
الباب (وعن أنس) رضي الله عنه (قال شهدت بنتا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تدفن
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان رواه البخاري) قد بين
الواقدي وغيره في رواية ان البنت أم كلثوم وقد ردا البخاري قول من قال انها قربة بانها ماتت
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بدر فلم يشهد صلى الله عليه وآله وسلم دفنها والحديث دليل
على جواز البكاء على الميت بعد موته وتقديم ما يدل له أيضا لانه عورض بحديث فاذا وجدت فلا
تبيكين باكية وجمع بينهما بانه محمول على رفع الصوت أو انه مخصوص بالنساء لانه قد يقضى بكاهن
الى التيساحة فيكون من باب سد الذريعة (وعن جابر) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا وأخرجه ابن ماجه وأصله في مسلم لكن
قال زجر) بالزاي والجيم والراء عوض نهي (ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه) الحديث
دل على النهي عن الدفن للميت ليلا الا لضرورة وقد ذهب الى هذا الحسن وورد تعليل النهي
عن ذلك بان ملائكة النهار أرف من ملائكة الليل في حديث قال الشارح الله أعلم بصحته وقوله
أصله في مسلم لفظ الحديث الذي فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه
قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا وزجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر
الانسان الى ذلك وهو ظاهر أن النهي انما هو حيث كان مظنة حصول التقصير في حق الميت تبرئة
الصلاة أو عدم احسان الكفن فاذا كان يحصل متأخر الميت الى النهار كثرة المصلين أو حضور من
يرجى دعاءه وحسن تأخره وعلى هذا فيؤخر عن المسارعة فيه لذلك ولو في النهار ودل لذلك دفن على
عليه السلام لقاطمة ليلا ودفن الصحابة لابي بكر ليلا وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل قبر الديلا فأسرج له سراج فاخذ من قبل القبلة فقال رحمتك الله
ان كنت لا وأهاتلا القرآن الحديث قال هو حديث حسن قال وقد رخص أكثر أهل العلم في
الدفن ليلا وقال ابن حزم لا يدفن أحد ليلا الا ان يضطر الى ذلك قال ومن دفن ليلا من أصحابه
صلى الله عليه وآله وسلم وأزواجه لضرورة أو جبت ذلك من خوف زحام أو خوف الحر على من
حضر أو خوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا ولا يجمل لاحد ان ينظر بهم رضئ الله عنهم
خلاف ذلك اه * (تنبيه) * تقدم في الاوقات حديث عقبه بن عامر ثلاث ساعات كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى
ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب اه
وكان يحسن ذكر المصنف له هنا (وعن عبد الله بن جعفر) رضي الله عنه (قال لما جاني
جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا ل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم
اخرجه الخمسة الا النسائي) فيه دلالة على شرعية اتيان أهل الميت بصنع الطعام لهم لما هم فيه
من الشغلة بالموت ولكنه أخرج أحمد من حديث جرير بن عبد الله البجلي كأنه عند الاجتماع الى

أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة فيجمل حديث جرير على أن المراد صنعة أهل
 الميت الطعام لمن يدفن معهم ويحضر لديهم كما هو عرف بعض أهل الجهات وأما الاحسان اليهم
 فيجمل الطعام لهم فلا بأس به وهو الذي أفاده حديث جعفر **(فائدة)** * وما يحرم بعد الموت العقر
 عند القبر لورود النهي عنه فإنه أخرج أحمد وأبو داود من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال لا عقر في الاسلام قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة قال الخطابي كان
 أهل الجاهلية يعقرون الأبل على قبر الرجل الجواد يقولون تجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في
 حياته فقطعها الأضياف فتحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطيور فيكون مطعما
 بعد وفاته كما كان يطعم في حياته ومنهم من كان يذهب إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر
 في القيامة راكبا ومن لم يعقر عنده حشر راكبا وكان هذا على مذهب من يقول منهم بالبعث فهذا
 فعل جاهلي تحرم **(وعن سليمان بن بريدة)** رضى الله عنه هو الأسلمي روى عن أبيه وعمران
 ابن حصين وجماعة مات سنة خمس عشرة ومائة **(عن أبيه)** أي بريدة **(قال)** كان رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم يعلمهم **(أي أصحابه)** إذا خرجوا إلى المقابر **(أي)** أن يقولوا **(السلام)**
 على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين وأنا إن شاء الله بكمل لأحقون أسأل الله لنا ولكم العافية
 رواه مسلم **(وأخرجه)** أيضا من حديث عائشة وفيه زيادة ويرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين
 والحديث دليل على شرعية زيارة القبور والسلام على من فيها من الاموات وأنه بلفظ السلام على
 الأحياء قال الخطابي فيه أن اسم الدار يقع على المقابر وهو صحيح فإن الدار في اللغة يقع على
 الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول والتقييد بالمشيئة للتبرك وامتثال لقوله تعالى ولا تقولن
 لشيء إنى فاعل ذلك غذا إلا أن يشاء الله وقيل المشيئة عائذة إلى تلك التربة بعينها وسؤاله العافية
 دليل على أنها من أهم ما يطلب وأشرف ما يستل والعافية للميت سلامته من العذاب ومناقشة
 الحساب ومتصوفاً بزيارة القبور الدعاء لهم والاحسان اليهم وتذكرا لآخرة والزهد في الدنيا وأما
 ما أحدثه العامة من خلاف هذا كدعائهم الميت والاستصراخ به والاستغاثة به والاستعانة منهم
 وسؤال الله بحقه وطلب الحاجات اليه والنذر له أي نذر كان فهذا من البدع والجهالات ومن
 أبطل الباطلات وتقدم شيء من هذا **(وعن ابن عباس)** رضى الله عنهما **(قال)** مر رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبور
 يغفر الله لنا ولكم **(تم سلفنا ونحن بالآثر)** رواه الترمذي وقال حسن **(فيه)** أنه يسلم عليهم
 إذا مر بالمقبرة وإن لم يقصد الزيارة لهم وفيه أنهم يعلمون بالمسارحهم وسلامه عليهم والآن كان اضاعة
 وظاهره في جمعة وغيرها وفي الحديثين الأول وهذا دليل على أن الإنسان إذا دعا لحد واستغفر له
 يبدأ بالدعاء لنفسه والاستغفار لها وعليه وردت الادعية القرآنية ربنا اغفر لنا ولاخواننا فاننا نستغفر
 لذنوبك وللمؤمنين وغير ذلك وفيه أن هذه الادعية ونحوها نافعة للميت بخلاف وأما غيرها من
 قراءة القرآن له فالشافعي يقول لا يصل ذلك اليه وذهب أحمد وجماعة من العلماء إلى وصول ذلك
 له وذهب جماعة من أهل السنة والحنيفة إلى أن للإنسان أن يجعل ثواب عملة لغیره صلاة كان
 أو صوما أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكر أو أي أنواع القرب وهذا هو القول الأرجح دليلاً
 وقد أخرج الدارقطني أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كيف يبتر أبو به بعد موتها

فاجابه بأنه يصلي لهم مع صلاته ويصوم لهم مع صومه وأخرج أبو داود من حديث معقل بن
 يسار عنه صلى الله عليه وآله وسلم أقرؤا على موتاكم سورة يس وهو شامل للميت بل هو الحقيقة
 فيه وأخرج الشيخان أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يضحى عن نفسه بكيش وعن أمته بكيش
 وقوله إشارة إلى أن الإنسان يتقعه عمل غيره وقد بسط السيد الكلام في حواشي ضوء النهار بما
 يتضح منه قوة هذا المذهب (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد أفضوا) أي وصلوا (إلى ما قدموا) من
 الاعمال (رواه البخاري) الحديث دليل على تحريم سب الاموات وظاهره العهوم للمسلم
 والكافر وفي الشرح الظاهر أنه مخصص بجواز سب الكافر بما حكاه الله من ذم الكفار في كتابه
 العزيز كعاد وحمود وأشباهم قلت لكن قوله قد أفضوا إلى ما قدموا عليه عامة للقريةين معناها
 أنه لا فائدة تحت سبهم والتقيد بأعراضهم وأما ذكره تعالى للامم الخالية وما كانوا فيه من الضلال
 فليس المقصود ذمهم بل تحذير اللامة من تلك الافعال التي أفضت بقا عليها إلى الويل وبيان
 محرمات ارتكبوها وذكر الفاجر بخصاله فجوره لغرض جاز وليس من السب المنهي عنه فلا
 تخصيص بالكفار نعم الحديث مخصص لبعض المؤمنين كما في الحديث أنه مر عليه صلى الله عليه
 وآله وسلم بجزارة فأتوا عليها شر الحديث وأقرهم صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك بل قال وحيث
 أي النار ثم قال أنتم شهداء الله ولا يقال ان الذي أتوا عليه شر ليس بمؤمن لأنه قد أخرج الحاكم
 في ذمه بس المرء قد كان فظا غليظا واطهاره انه مسلم اذ لو كان كافرا مات تعرضوا له بغير كبره وقد
 أجاب القرطبي عن سبهم له واقراءه صلى الله عليه وآله وسلم لهم أنه يحتمل أنه كان مستظها بالشر
 ليكون من باب لا غيبة لقاسق أو بانه يحمل النهي عن سب الاموات على ما بعد الدفن قلت وهو
 الذي يناسب التعليل بافضائهم إلى ما قدموا فان الافضاء الحقيقي بعد الدفن (وروى الترمذي عن
 المغيرة بن نوف) أي نحو حديث عائشة في النهي عن سب الاموات (لكن قال) عوض قوله
 فانهم أفضوا إلى ما قدموا (فتوذوا الاحياء) قال ابن رشد ان سب الكافر يحرم اذا تاذى به
 الحي المسلم ويحل اذا لم يحصل به الاذية وأما المسلم فيجزم الا اذا دعت اليه الضرورة كأن يكون
 فيه مصلحة للميت اذا أريد تخليصه من مظلة وقعت منه فانه يحسن بل يجب اذا اقتضى ذلك سبه
 وهو نظير ما استثنى من جواز الغيبة لجماعة من الاحياء لامور قاله السيد رحمه الله تعالى قلت
 ذكر النووي في شرح مسلم جماعة تجوز غيبتهم لامور وتعقبه العلامة الشوكاني بما دل على النهي
 عن الغيبة مطلقا في رسالة مستقلة وهو الحق وأجاب عن كل دليل له على جوازه اجوابا شافيا
 لا عذر بعده لاحد في الاعتيا ب (فائدة) * نهى الله تعالى في كتابه عن سب من يدعون من
 دون الله وقال فيسبوا الله عدوا بغير علم ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الاحاديث
 عن سب الاموات مطلقا فاعتبر بسب من هم من أفاضل الامة وأهل القرون المشهود لها بالخير
 كصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما الخلقاء الراشدين المهديين المقضين على غيرهم من
 الصحابة على حسب ترتيب الخلافة فهذه الرافضة أقامهم الله تعالى وأبادهم خالفوا كتاب الله
 وسنة رسوله المظهره وقد أمروا كغيرهم بقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
 ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا الآية ومن أدلة كفرهم قوله سبحانه ليغيظ بهم الكفار وغيظ

هؤلاء المستدعة على السابقين الاولين من المهاجرين والانصار بمكان لا يجتبي * (فائدة) * ومن
الاذية للميت القعود على قبره لما أخرجه أحد قال الحافظ ابن حجر باسناد صحيح من حديث عمرو
ابن حزم الانصاري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا متكى على قبر فقال لا تؤذ
صاحب القبر وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن
يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلدته خيرا له من الجلوس على قبر وأخرج مسلم عن
أبي مرثد مر فوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها والنهي ظاهر في التحريم وقال المصنف
في فتح الباري نقلا عن النووي ان الجمهور يقولون بكرهه القعود عليه وقال مالك المراد بالقعود
الحديث وهو تأويل ضعيف أو باطل اهـ وبمثل قول مالك قال أبو حنيفة كما في الفتح قلت
والدليل يقتضي تحريم القعود عليه والمرور فوقه لان قوله لا تؤذ صاحب القبر نهى عن اذية
المقبور من المؤمنين واذية المؤمن محترمة بنص القرآن والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير
ما اكتسبوا فقد احتملوا به تانا وانما مينا

(كتاب الزكاة)

الزكاة لغة مشتركة بين النماء والطهارة وتطلق على الصدقة الواجبة والمنسوبة والنفقة والحق
والعقوبة هي أحد أركان الاسلام الخمسة باجماع الامة ولما علم من ضرورة الدين واختلاف في أي
سنة فرضت فقال الاكثر انها فرضت في الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان ويأتي بيان متى
فرض في بابها (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذ الى
الين فذكر الحديث وفيه ان الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على
فقراءهم متفق عليه واللفظ للبخاري) كان بعثه صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ الى الين سنة عشر
قبل حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكره البخاري في أوخر المغازي وقيل كان آخر سنة تسع
عند منصرفه صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك وقيل سنة ثمان بعد الفتح وبقي فيه الى خلافة
أبي بكر والحديث في البخاري ولفظه عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذ الى
الين قال له انك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم اليه عبادة الله فإذا عرفوا الله
فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم ان الله قد
فرض عليهم الزكاة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم فإذا أطاعوا فخذ منهم ووق
كرائم أموال الناس واستدل بقوله تؤخذ من أغنيائهم أن الامام هو الذي يتولى قبض الزكاة
وصرفها ما بنفسه وما بناه من امتنع منها أخذت منه قهرا وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم المراد
من ذلك بيعته السعامة واستدل بقوله ترد على فقرائهم انه يكفي اخراج الزكاة في صنف واحد
وقيل يحتمل انه خص الفقراء لكونهم الغالب في ذلك فلا دليل على ما ذكره له أريد بالفقير من يحمل
السه الصرف فيدخل المسكين عنده من يقول ان المسكين أعلى حال من الفقير ومن قال بالعكس
فالأمر واضح (وعن أنس) رضي الله عنه (ان أبا بكر الصديق) رضي الله عنه (كتب له)
لمواجهه الى البحرين عاملا (هذه فريضة الصدقة) أي نسخة فريضة الصدقة حذف المضاف
للعلم به وفيه جواز اطلاق الصدقة على الزكاة خلافا لمن منع من ذلك وفيه جواز كتابة العلم
وتدوينه واعلم ان في البخاري تصدير الكتاب بهذا يسم الله الرحمن الرحيم (التي فرضها

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسكين) فيه دلالة على ان الحديث مرفوع والمراد
بفرضها قدرها لان وجوبها ثابت بنص القرآن كما يدل له قوله (والتي أمر الله بها رسوله) أي انه
تعالى أمر بتقدير أنواعها وأجناسها والقدر المخرج منها كما بينه التفصيل بقوله (في كل أربع
وعشرين من الأبل فسادونها الغنم) هو مبتدأ مؤخر وخبره قوله في كل إلى فسادونها (في كل خمس
شاة) فيها تعين استخراج الغنم في مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد فلو أخرج بعير البحر وقال
الجمهور ويجزئه قالوا لان الأصل ان تجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع
باختياره إلى الأصل اجزأه فان كانت قيمة البعير الذي يخرج منه دون قيمة الأربع الشياه ففقه خلاف
عند الشافعية وغيرهم قال المصنف في الفتح والاقيس انه لا يجزئ (فاذا بلغت) أي الأبل (خمس
وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى) زاده نأ كيدا والاقصد علمت والمخاض بفتح
الميم وتخفيف الخاء هي من الأبل ما استكمل السنة الأولى ودخل في الثانية إلى آخرها سمي بذلك
ذكرا كان أو أنثى لان أمه من المخاض أي الحوامل لا واحد له من لفظه والمخاض الحامل التي
دخل وقت حملها وان لم تحمل وضهر فيها للأبل التي بلغت خمساً وعشرين فانها تجب فيها بنت
مخاض من حين تبلغ عدتها خمساً وعشرين إلى ان تنتهي إلى خمس وثلاثين وبهذا قال الجمهور
وروي عن علي عليه السلام انه يجب في الخمس والعشرين من شياه الحديث مرفوع ورد بذلك
وحديث موقوف عن علي عليه السلام ولكن المرفوع ضعيف والموقوف ليس بحجة فلذا لم يقل
به الجمهور (فان لم تكن) أي توجد (فان لبون ذكر) هو من الأبل ما استكمل السنة
الثانية ودخل في الثالثة إلى تمامها سمي بذلك لان أمه ذات لبن ويقال بنت لبون للأنثى وانما زاد
قوله ذكر مع قوله ابن لبون للتأكد كما عرفت (فاذا بلغت) أي الأبل (ستاً وثلاثين إلى خمس
وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة) بكسر الحاء وتشديد
القاف وهي من الأبل ما استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة إلى تمامها ويقال للذكر حقة
سميت بذلك لاستحقاقها ان يحمل عليها ويركبها الفعل ولذلك قال (طروقة الجمل) بفتح أوله
أي مطروقة وهي فعولة بمعنى مفعولة والمراد من شأنها ان تقبل ذلك وان لم يطرقتها (فاذا بلغت)
أي الأبل (واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة) بفتح الجيم والمجسة وهي التي أتت
عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة (فاذا بلغت) أي الأبل (ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها
بنت لبون) تقدم بيانه (فاذا بلغت) أي الأبل (احدى وتسعين إلى عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت) أي الأبل (على عشرين ومائة) أي واحدة فصاعداً
كما هو قول الجمهور ويبدل له كتاب عمر رضي الله عنه فاذا سككت احدى وعشرين ومائة ففيها
ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ومقتضاه ان ما زاد على ذلك فانزاهه بالأبل
وإذا كانت بالأبل فلا تجب زكاته الا اذا بلغت مائة وثلاثين فانه يجب فيها بنت لبون وحقة فاذا
بلغت مائة وأربعين ففيها بنت لبون وحقتان وعن أبي حنيفة اذا زادت على عشرين ومائة رجعت
إلى فريضة الغنم فيكون في خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة قلت والحديث انما ذكر
فيه حكم كل أربعين وخمسين فمع بلوغها احدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون عن كل أربعين
بنت لبون ولم يبين فيه الحكم في الخمس والعشرين ونحوها فيجتمعت ما قاله أبو حنيفة ويحتمل انه

وقص حتى يبلغ مائة وثلاثين كما قدمناه والله أعلم (ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ومن لم يكن معه الأربيع من الأبل فليست فيها صدقة إلا ان يشاء ربها) ان يخرج منها نفلا
منه والافلا واجب عليه فهو استثناء منقطع ذكره لدفع توهم نشأ من قوله فليس فيها صدقة ان
المنق مطلق الصدقة لا احتمال اللفظ له وان كان غير مقصود فهذه صدقة الأبل الواجبة فصلت في
هذا الحديث الجليل وظاهره وجوب أعيان ما ذكره إلا انه سيأتي قريبا ان من لم يجد العين الواجبة
أجزاء غيرها وأما زكاة الغنم فقد بينا قوله (وفي صدقة الغنم في ساعتهما) بدل من صدقة
الغنم بإعادة العامل وهو خير مقدم والساعة من الغنم الراعية غير المعروفة * واعلم انه أفاد لفظ
السوم انه شرط في وجوب زكاة الغنم وقال به الجمهور وقال مالك وربيعة لا يشترط وقال داود
يشترط في الغنم لهذا الحديث قلنا وفي الأبل لما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث بهز بن
حكيم بلفظ في كل ساعة ابل وسيأتي تقسيم المقر لم يأت فيها ذكر السوم وانما قاسوها على الأبل
والغنم (اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة) بالجر تمييزا (شاة) مبتدأ خبره
مائة تقدم من قوله في صدقة الغنم فان في الأربعين شاة الى عشرين ومائة (فاذا زادت على عشرين
ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شاة فاذا زادت على
ثلثمائة ففي كل مائة شاة) ظاهرها انها لا تجب الشاة الرابعة حتى تبقى أربع مائة وهو قول الجمهور
وفي رواية عن أحمد وبعض الكوفيين اذا زادت على ثلثمائة واحدة وجبت الأربع (فاذا كانت
ساعة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة) واجبة (الأب يشاء ربها)
اخراج صدقة نفلا كما سلف (ولا يجمع) بالبناء للمفعول (بين مفترق ولا يفرق) مثله
مشدد الراء (بين مجمع خشية الصدقة) مفعوله والجمع بين المفترق صورته ان يكون
ثلاثة نفر مثلا ولكل واحد أربعون شاة وقد وجب على كل واحد منهم الصدقة فاذا وصل اليهم
المصدق جمعوها لتكون عليهم فيها شاة واحدة فنوع ذلك وصورة التفريق بين مجتمع ان
الخليطين لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شاة فاذا وصل اليهما المصدق فرقا
غنهما فلم يكن على كل واحد منهما سوى شاة واحدة فنوع ذلك قال ابن الاثير هذا الذي سمعته
في ذلك وقال الخطابي قال الشافعي الخطاب في هذا المصدق ورب المال قال والخشية خشيتان
خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان يقل ماله فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث
في المال شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة (وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما)
والترجع بين الخليطين ان يكون لاحدهما مثلا أربعون بقرة وللاخر ثلاثون بقرة ومالهما
مشترك فياخذ الساعي عن الأربعين مسنة وعن الثلاثين تبعا فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها
على خليطه وبأذل التبعية بأربعة أسباعه على خليطه لأن كل واحد من السنين واجب على
الشروع كأن المال ملك واحد وفي قوله (بالسوية) دليل على أن الساعي اذا ظلم أحدهما
فاخذ منه زيادة على فرضه فانه لا يرجع بها على شريكه وانما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون
الزيادة كذا في الشرح ولو قيل مثلا انه يدل أنهم ما يتساويان في الحق والظلم لما بعد الحديث عن
اقادة ذلك (ولا يخرج) مبنى للمجهول في الصدقة (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة
التي سقطت اسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين وضمها وقيل بالفتح معيبة العين وبالضم عوراء

العين ويدخل في ذلك المرض والاولى ان تكون مفتوحة لتشمل ذوات العيب فيدخل ما أفاده
 حديث أبي داود ولا تعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللثيمة ولكن من وسط
 أموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولا أمركم بشره اهـ والدرنة الجرباء من الذرن الوسخ والشرط
 اللثيمة هي رذال المال وقيل صغاره وشراره قاله في النهاية (ولاتيس الآن يشاء المصدق)
 اختلف في ضبطه فالأكثر على انه بالتشديد وأصله المصدق أدغمت التاء بعد قلبها ما انا والمراد به
 المالك والاستثناء راجع الى الآخر وهو التيس وذلك انه اذا لم يكن معداً للزكاة فهو من الخيار
 وللمالك أن يخرج الافضل ويحمل رده الى الجميع ويقيدان للمالك اخراج الهرمة وذات العوار
 اذا كانت سمينة قيمتها أكثر من الوسط الواجب وفي هذا خلاف بين المقرعين وقيل ان ضبطه
 بالتحفيف والمراد به الساعى فيدل على ان له الاجتهاد في نظر الاصلح للفقراء وانه كالمكيل فتتقيد
 مشيئته بالمصلحة فيعود الاستثناء الى الجميع على هذا وهذا اذا كانت الغنم مختلفة فلو كانت معينة
 كلها أو تيسوا أجزاء اخراج واحدة وعن المالكية يشتري شاة محزونة عملاً بظاهر الحديث هذه
 زكاة الغنم وتقدم زكاة الابل وتأتي زكاة البقر وأما الفضة فقد أفاد الواجب منها قوله (وفي
 الرقة) بكسر الراء وتحفيف القاف وهي الفضة الخالصة (ربع العشر) أي يجب اخراج
 ربع عشرها زكاة ويأتي النص على الذهب (فان لم تكن) أي الفضة (الاتعين) درهما
 (ومائة فليس فيها صدقة الآن يشاء ربهما) كما عرفت وفي قوله تسعين ومائة ما هوهم انها اذا زادت
 على التسعين والمائة قبل بلوغ المائتين ان فيها صدقة وليس كذلك بل انما ذكره لانه آخر عقد قبل
 المائة والحساب اذا جاوز الالاتحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين
 لذلك ثم ذكر حكماً من أحكام زكاة الابل قد أشرنا الى انه يأتي بقوله (ومن بلغت عنده من الابل
 صدقة الجذعة) وقد عرفت في صدر الحديث العدة التي تجب فيها الجذعة (وليست عنده)
 أي في ملكه (وعنده حقة فانها تقبل منه) عوضاً عن الجذعة (ويجعل معها) أي ثوبية
 لها (شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما) اذ لم تيسر له الشاتان وفي الحديث دليل
 على ان هذا القدر هو جبر التفاوت ما بين الجذعة والحقة (ومن بلغت عنده صدقة الحقة) التي
 عرفت قدرها (وليس عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة) وان كانت زائدة على
 ما يلزمه فلا يكاف تحصيل ما ليس عنده (ويعطيه المصدق) الى مقابل ما زاد عنده (شاتين أو
 عشرين درهما) كما سلف في عكسه (رواه البخاري) وقد اختلف في قدر التفاوت في سائر الاسنان
 فذهب الشافعي الى ان التفاوت بين كل شيتين كإذ كرفي الحديث وذهب غيره الى أن الواجب
 هو زيادة فضل القيمة من رب المال أو رد الفضل من المصدق بدليل انه ورد في رواية عشرة دراهم
 أو شاة وما ذلك الا ان التقويم يختلف باختلاف الزمان والمكان فيجب الرجوع الى التقويم وقد
 أشار البخاري الى ذلك فانه أورد حديث أبي بكر في باب أخذ العروض من الزكاة وذكر في ذلك قول
 معاذ أتوني بعرض ثيابكم خيصر أو وليس في الصدقة مكان الشعر والذرة أهون عليكم وخير
 لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ويأتي استيفاء ذلك (وعن معاذ بن جبل)
 رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه الى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين
 بقرة تبيعاً وتبيعة) فيه انه يخير بين الامرين والتبيع ذو الحول ذكر الاتي (ومن كل أربعين

مسنة) وهي ذات الحولين (ومن كل حالم) أي محتلم وقد أخرجه بهذا اللفظ أبو داود والمراد به الجزية ممن لم يسلم (ديناراً أو عدله) بفتح العين وسكون الدال (معاذياً) نسبة إلى معافر بزنة مساجد حتى من اليمن اليهم تنسب الثياب المعافرية يقال ثوب معافري (رواه الخمسة واللفظ لاجد وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله) لفظ الترمذي بعد إخراج وروري بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ قال وهذا أصح من روايته عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه (وصححه ابن حبان والحاكم) وانما يرجح الترمذي الرواية المرسله لأنها اعترضت رواية الاتصال بان مسروقاً لم يلق معاذاً وأجيب عنه بأن مسروقاً همداني النسب من وادعية ماني الدار وقد كان في أيام معاذ باليمن فاللقاء ممكن بينهما فهو محكوم باتصاله على رأي الجمهور قلت وكان رأي الترمذي رأي البخاري أنه لا بد من تحقق اللقاء والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر وان نصابها ما ذكر وهو مجمع على الأمرين وقال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه وفيه دلالة على أنه لا يجب فيما دون الثلاثين شيئاً وفيه خلاف للزهري فقال يجب في كل خمس شاة قياساً على الأبل وأجاب الجمهور بان النصاب لا يثبت بالقياس وبأنه قد روي ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيئاً وهو وإن كان مجهول الإسناد ففهوم حديث معاذ يؤيده ﴿ (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم رواه أحمد في ولاي داود) من حديث عمرو بن شعيب أيضاً (ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم) وعند النسائي وأبي داود في لفظ من حديث عمرو أيضاً لا تجلب ولا تجنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم أي لا تجلب الماشية إلى المصدق بل هو الذي يأتي إلى رب المال ومعنى لا تجنب أنه حيث يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه فنهى عن ذلك وفيه تفسير آخر يخرج عن هذا الباب والاحاديث دلت على أن المصدق هو الذي يأتي إلى رب المال فيأخذ الصدقة وفي لفظ أحمد خاص بزكاة الماشية ولفظ أي داود عام لكل صدقة وقد أخرج أبو داود عن جابر بن عتيك مرفوعاً سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلا تقسهم وإن ظلموا فاعلموا وأرضوهم فإن تمامز كانتكم رضاهم فهذا يدل أنهم ينزلون بأهل الأموال وانهم يرضونهم وإن ظلموهم وعند أحمد من حديث أنس قال أتى رجل من بني تميم فقال يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله قال نعم ولك أجرها وأثمها على من بدلها وأخرج مسلم من حديث جابر مرفوعاً أرضوا مصدقكم في جواب ناس من الأعراب أتوه صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا الآن في البخاري إن من سئل أكثر مما يجب عليه فلا يعطيه المصدق وجمع بينه وبين هذه الأحاديث أن ذلك حيث يطلب الزيادة على الواجب من غير تأويل وهذه الأحاديث حيث طلبها متأولاً وان رآه صاحب المال ظلماً ﴿ (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه البخاري في مسند) أي من رواية أبي هريرة (ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر) الحديث نص أنه لا زكاة في العبيد والخيل وهو أجمع فيما كان للخدمة والركوب وأما الخيل المعدة للتساجع فيها

خلاف للعنفية وتفاسيل واحتجوا بحديث في كل فرس ساعة ديناراً وعشرة دراهم أخرجه
 الدارقطني والبيهقي وضعفاه وأجيب بأنه لا يقاوم حديث النقي الصحيح وانفقت هذه الواقعة
 في زمن مروان فشاور الصحابة في ذلك فروى أبو هريرة الحدِيث ليس على الرجل في عبده ولا في
 فرسه صدقة فقال مروان لزيد بن ثابت ما تقول يا أبا سعيد فقال أبو هريرة عجبا من مروان أحدثه
 بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول ما تقول يا أبا سعيد فقال زيد صدق
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما أراد به الفرس الغازي فأما تاجر يطلب نسلها ففيها
 الصدقة فقال كم قال في كل فرس ديناراً وعشرة دراهم وقالت الظاهرية لا تجب الزكاة في
 الخيل ولو كانت للتجارة وأجيب بأن زكاة التجارة واجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر قلت كيف
 الاجماع وهذا خلاف الظاهرية ولهذه ذهب الامام الشوكاني الى أنه لا زكاة في أموال التجارة وهو
 الحق لعدم الدليل الدال على ذلك الذي يصلح للاحتجاج به (وعن بهز) بفتح الباء وسكون الهاء
 وبالزاي (ابن حكيم) ابن معاوية بن حمدة بفتح الحاء وسكون الياء وفتح الدال القشيري بضم
 القاف وفتح الشين وبهز تانبي مختلف في الاحتجاج به فقال يحيى بن معين في هذه الترجمة اسناد
 صحيح اذا كان من دون بهز ثقة وقال أبو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعي ليس
 بحجة وقال الذهبي ما تركه عالم قط (عن أبيه عن جده) هو معاوية بن حمدة صحابي (قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل ساعة ابل في أربعين بنت لبون لا تفرق ابل عن حسابها)
 معناه ان المالك لا يفرق من ملك غيره حيث كانا خليطين وتقدم في حديث أنس ان بنت لبون
 تجب من ستة وثلاثين الى خمسة وأربعين فهو يصدق على انه تجب في الاربعين بنت لبون
 ومفهوم العدة هنا مطروح زيادة وتفصا لانه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث أنس كما
 تقدم (من أعطاهما مو تجرباها) أي قاصد الاجر باعطاها (فلها اجرها ومن منعها فانا
 أخذوها وشطر ماله عزمة) يجوز رفعه على أنه خير مبتدأ محذوف ونصبه على المصدرية وهو
 مصدر مؤكد لنفسه مثل على ألف درهم اعترافا والناصب له فعل يدل عليه جملة فانا أخذوها
 والعزمة الحد في الامر يعني ان أخذ ذلك يجدي فيه لانه واجب مفروض (من عزمت ربنا لا يحل
 لآل محمد مناشئ رواده أجدوا وداود والنسائي وصححه والحاكم وعلق الشافعي القول به على
 ثبوته) فانه قال هذا الحديث لا يثبت أهله العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به قال ابن حبان كان
 يعني بهز يخطئ كثيرا ولولا هذا الحديث لادخلته في الثقات وهو ممن استخيرا لله فيه والحديث
 دليل على أنه يأخذ الامام الزكاة قهرا ممن منعها والظاهر أنه يجمع عليه وان نية الامام كافية وانها
 تجزئ من هي عليه وان فاته الاجر فقد سقط عنه الوجوب وقوله وشطر ماله هو عطف على الضمير
 المنصوب في أخذوها والمراد من الشطر البعض وظاهره ان ذلك عقوبة بأخذ جر من المال على
 منعه اخراج الزكاة وقد قيل ان ذلك منسوخ ولم يقم مدعى النسخ دليلا على النسخ بل دل على عدمه
 أحاديث أخرت كرها في الشرح وأما قول المصنف انه لا دليل في حديث بهز على جواز العقوبة
 بالمال لان الرواية وشطر ماله بضم الشين فعل مبني للجهول أي جعل ماله شطرين ويتخير عليه
 المصدق و يأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنع الزكاة قلت وفي النهاية ما لفظه قال
 الخبر يغلط الراوي في لفظ الرواية وانما هي وشطر ماله أي يجعل ماله شطرين الى آخر ما ذكره

المصنف والى مثله جنح صاحب ضوء النهار فيه وفي غيره من رسائله وذكر السيد في حواشيه انه على هذه الرواية أيضا ال على جواز العقوبة بالمال اذا اخذ من خبير الشطر بن عقوبة بأخذ زيادة على الواجب اذا الواجب الوسط غير الخيار ثم رأيت الشارح أشار الى هذا الذي قلناه في حواشي ضوء النهار قبل الوقوف على كلامه ثم رأيت النواوي بعد مدة طويلة ذكر ما ذكرناه بعينه رد اعلى من قال انه على تلك الرواية لا دليل فيه على جواز العقوبة بالمال ولقظه اذا خبير المصدق وأخذ من خبير الشطر بن فقد اخذ زيادة على الواجب وهي عقوبة بالمال الآن حديث بهز هذا الوصح فلا يدل الاعلى هذه العقوبة بتخصصها في مانع الزكاة لا غير وهذا الشطر المأخوذ يكون زكاة كله أي حكمه حكمها أخذ او مصرفا ولا يلحق بالزكاة غيرها في ذلك لانه الحاق بالقياس ولا نص على علمته وغير النص من أدلة العلة لا يفيد لنا بعمل به سيما وقد تقررحرمة مال المسلم بالأدلة القطعية كحرمة دمها فلا يحل أخذ شيء منه الا بدليل قاطع ولا دليل بل هذا الوارد في حديث بهزأ حادى لا يفيد الا الظن فكيف يؤخذ به ويقدم على القطع ولقد استرسل أهل الامر في هذه الاعصار في أخذ الاموال في العقوبة استرسالا ينكره العقل والشرع وصارت تناط الولايات بجهال لا يعرفون من الشرع شيئا ولا من الدين أمر اقل ليس بهمهم الا قبض الاموال من كل من لهم عليه ولا يقوى بيمونه ادبا وتاديبا ويصرفونه في حاجاتهم وأقواتهم وكسب الاطيان وعمار المساكين في الاوطان فان الله وانا اليه راجعون ومنهم من يضيع عند السرقة أو شرب المسكرو يقبض عنه مالا ومنهم من يجمع بينهما ويقبض الحد ويقبض المال وكل ذلك محرم ضرورة دينية لكنه شاب عليه الكبير وشب عليه الصغير وترك العلماء التكبر في الامر الخطير فزاد الشر والتمترير وقوله لا يحل لآل محمد يأتى الكلام في هذا الحكم مستوفى ان شاء الله تعالى ﴿وعن علي﴾ عليه السلام ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان لك ما تادركم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم﴾ ربيع عشرها (وليس عليك شيء) أي في الذهب (حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف ديناراً فزاد في حساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه) أخرج الحديث أبو داود وهو فوعا من حديث الحرث الاعور الا قوله فزاد في حساب ذلك قال فلا أدري أعلى يقول في حساب ذلك أو يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاقوله ليس في مال زكاة الى آخره انتهى فاقاد كلام أبي داود أن في رفعه بجملة اختلافا ونسبة المصنف في التخصيص على انه معلول وبين علمته وانكته أخرج الدارقطني الجلة الاخيرة من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ لازكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول وأخرج أيضا عن عائشة مرفوعا ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول وله طرق أخرى عنهم ما والحديث دليل على أن نصاب الفضة ما تادركم وهو اجماع وانما الخلاف في قدر الدرهم فان فيه خلافا كثيرا سرده في الشرح ولم يأت بما يشق وتسكن اليه النفس في قدره وفي شرح الدميري ان كل درهم ستة دوايق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال لم يتغير في جاهلية ولا اسلام قال وأجمع المسلمون على هذا وتقرر في المنار بعد بحث طويل أن نصاب الفضة من القروش الموجودة (١) على رأي الشافعية أربعة عشر قرشا وعلى رأي الحنفية عشرون ويزيد قليلا وان نصاب الذهب عند الحنفية عشرون أجزا ثم قال هذا تقررب

(١) يعنى على عهد السيد
رحمه الله اه منه .

وفيه ان قدر زكاة الماتى الدرهم ربع العشر وهو واجماع قاله السيد والمقرى رسالة في بيان
 نقد الاسلام اتي فيها عيايشي فراجعه وقوله فما زاد في حساب ذلك قد عرفت ان في رفعه خلافاً
 وعلى ثبوته فيسدل على أنه يجب في الزائد وقال بذلك جماعة من العلماء وروى عن علي وابن عمر
 أنهم قالوا لا ما زاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه أي في الزائد ربع العشر في قليله وكثيره
 وأنه لا وقص فيها ولعلمهم يحملون حديث جابر الآتي بلفظ وليس فيما دون خمس أواق صدقة على
 ما اذا انقردت عن نصاب منهما الا اذا كانت مضافة الى نصاب منهما وهذا الخلاف في الذهب
 والفضة وأما الجيوب فقال النووي في شرح مسلم انهم أجمعوا فيما زاد على خمسة أوسق وأنه
 تجب زكاته بحسابه وأنه لا أوقاص فيها انتهى وحملوا ما أتى من حديث أبي سعيد بلفظ وليس
 فيما دون خمسة أوساق من عمر ولا حب صدقة على ما لم ينضم الى خمسة أوسق وهذا يقوى مذهب
 علي وابن عمر رضي الله عنهم الذي قدمنا في التقدير وقوله وليس عليك شيء حتى يكون للعشر ون
 دينار فيه حكم نصاب الذهب وقدر زكاته وأنه عشرون ديناراً وفيها نصف دينار وهو أيضاً ربع
 عشرها وهو عام لكل فضة وذهب مضروبين وغير مضروبين وفي حديث أبي سعيد مر فوعا
 أخرجه الدارقطني وفيه ولا يحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمس أواق وأخرج أيضاً من حديث
 جابر مر فوعا ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وأما الذهب ففيه هذا الحديث ونقل
 المصنف عن الشافعي أنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الورق صدقة فأخذ
 المسلمون بعده في الذهب صدقة اما يجبر لم يبلغنا واما قياساً وقال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم في الذهب شيء عن جهة نقل الأحاديث الثقات وذكر هذا الحديث الذي
 أخرجه أبو داود وآخر أخرجه الدارقطني قلت لكن قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
 ولا ينفقونها في سبيل الله الآية منسبه على أن في الذهب حقاؤه وأخرج البخاري وأبو داود
 وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقهما الا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحجى
 عليه الحديث فحقها زكاتها وفي الباب عدة أحاديث يشهد بعضها بعضها سدا في الدر المنثور
 ولا بد في نصاب الذهب والفضة ان يكونا خالصين من الغش وفي شرح الدميري على المنهاج انه
 اذا كان الغش يماثل أجره الضرب والتخليص فيتساع به وبه عمل الناس على الأخراج منها
 ودل الحديث على أنه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول وهو قول الجماهير وفيه خلاف لجماعة
 من الصحابة والتابعين فقالوا انه لا يشترط الحول لاطلاق حديث في الزكاة ربع العشر والاول أولى
 (ولترمذي عن ابن عمر من استفاد ما لا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) رواه مر فوعا
 (والراجح وقفه) إلا أن له حكم الرفع اذا لم يصرح للاحتياط فيه ويؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء
 الاربعة وغيرهم فاذا حال عليه الحول فينبغي المبادرة باخراجها فقهه بدأ خرج الشافعي والبخاري
 في التارخ من حديث عائشة مر فوعا ما خاطت الصدقة ما لا قط الأهلكته وأخرجه الحميدى
 وزاد يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها في ذلك الحرام الحلال قال ابن تيمية في
 المنتقى قد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين (وعن علي) عليه السلام (قال ليس في البقر
 العوامل صدقة رواه أبو داود والدارقطني والراجح وقفه) قال المصنف قال البيهقي رواه النقبلي

عن زهير بالشك في وقفه ورفعته الا أنه ذكره المصنف بلفظ ليس في البقر العوامل شي ورواه بلفظ الكتاب بن حديث ابن عباس ونسبه للدارقطني وفيه متروك وأخرجه الدارقطني من حديث علي كرم الله وجهه وأخرجه من حديث جابر الا انه بلفظ ليس في البقر الميثيرة صدقة وضعف البيهقي اسناده والحديث دليل على أنه لا يجب في البقر العوامل شي وظاهره كانت ساعة معلوفة وقد ثبتت شرطية السوم في الغنم في البخاري وفي الابل من حديث بهز عند أبي داود والنسائي قال الدميري وألحقت البقر بهما ﴿ (وعن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولي يتيم له مال فليتجره ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذي والدارقطني واسناده ضعيف) لأن فيه المثنى بن الصباح في رواية للترمذي والمثنى ضعيف ورواية الدارقطني فيها منديل بن علي وهو ضعيف والعزري متر ولو لکن قال المصنف (وله) أي لحديث عمرو (شاهد مرسل عند الشافعي) هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ابتغوا في أموال اليتامى لاتأكلها الزكاة أخرجه من رواية ابن جرير عن يوسف بن ماهك مرسلًا وكذا الشافعي بعموم الاحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقًا وقد روى مثل حديث عمرو عن أنس وعن ابن عمر موقوفًا وعن علي فإنه أخرج الدارقطني من حديث أبي رافع قال كانت لآل أبي رافع أموال عند علي فلما دونهها اليهم وجدوها تنقص فبوهامع الزكاة فوجدوها تامة فأبوا عليها قال كنت ترون ان يكون عندي مال لأزكبه وعن عائشة أخرجه مالك في الموطأ كانت تخرج زكاة أيتام كانوا في حجرها في الكل دلالة على وجوب الزكاة في مال الصبي كالمكف ويجب على وليه الأخراج وهو رأي الجمهور وروى عن ابن مسعود أنه يخرج الصبي بعد تكليفه وذهب ابن عباس وجماعة الى أنه يلزمه إخراج العشر من ماله لعموم أدلته لا غيره لحديث رفع القلم ولا يخفى أنه لا دلالة فيه وان العموم في العشر حاصل في غيره كحديث في الرقة ربع العشر وشحوه هكذا قالوا في هذا الباب والحق الذي لا محيص عنه انها لا تجب الزكاة في مال الصبي لادلة ذكرها الشوكاني رحمه الله في شرح المختصر وغيره والمرفوع في هذه المسئلة غير ثابت والموقوف لا حجة فيه وحكم الصبي في جميع القرائن من الصلاة والصوم والزكاة واحدا لم يخص منها شيء دون شيء والله أعلم ﴿ (وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم متفق عليه) هذا منه صلى الله عليه وآله وسلم امتثال لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الى قوله وصل عليهم فإنه أمره الله بالصلاة عليهم فعملها بلفظها حيث قال اللهم صل على آل أبي فلان وقد وردت دعاهم بالبركة كما أخرجه النسائي أنه قال في رجل بعث بالزكاة اللهم بارك فيه وفي أهله وقال بعض الظاهرية بوجوب ذلك على الامام كأنه أخذ من الأمر في الآية ورتبانه لو وجب لعلمه صلى الله عليه وآله وسلم السعة ولم يتقل فالأمر محمول في الآية على أنه خاص به صلى الله عليه وآله وسلم فإنه الذي صلواته سكن لهم واستدل بالحديث على جواز الصلاة على غير الانبياء وأنه يدعو المصدق بهذا الدعاء لمن أتى بصدقته وقال الخطابي أصل الصلاة الدعاء الا انه يختلف بحسب المدعولة فصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة وفضلاتهم عليه دعاء له بزيادة القرية والزاني ولذلك كان لا يلبق لغيره ﴿ (وعن علي كرم الله

وجهه) ورضي عنه (أن العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحمل فرخص له في ذلك رواه الترمذي والحاكم) قال الترمذي وفي الباب عن ابن عباس قال وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل حملها ورأى طائفة من أهل العلم أن لا يجملها وبه يقول سفيان وقال أكثر أهل العلم أن يجملها قبل حملها أجزأت عنه انتهى وقد روى الحديث أحمد وأصحاب السنن والبيهقي وقال قال الشافعي روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحمل ولا أدري أثبت أم لا قال البيهقي عن ذلك هذا الحديث وهو معتضد بحديث أبي بصير عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أنا كذا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين رجاله ثقات إلا أنه منقطع وقد ورد هذا من طرق بألفاظ مجموعها يدل أنه صلى الله عليه وآله وسلم تقدم من العباس زكاة عامين واختلفت الروايات هل هو استأف ذلك أو تقدمه ولعلمها واقعان معا وهو دليل على جواز تعجيل الزكاة واليه ذهب إلا كثيرا قاله الترمذي وغيره ولكنه مخصوص جواز بالمالك ولا يصح من المتصرف بالوصاية والولاية واستدل من منع التعجيل مطلقا بحديث أنه لا زكاة حتى يحول الحول كدلت له الأحاديث التي تقدمت والجواب أنه لا وجوب حتى يحول الحول وهذا لا ينفي جواز التعجيل وبأنه كالصلاة قبل الوقت وأجيب بأنه لا قياس مع النص (وعن جابر) رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق) وقع في مسلم أواق بالياء وفي غيره بمجذفها وكلاهما صحيح فإنه جمع أوقية ويجوز في جمعها الوجهان كما صرح به أهل اللغة (من الورق) يفتح الواو وكسرها وكسر الراء واسكانها الفضة مطلقا أي مضر وبه أو غير مضر وبه (صدقة وليس فيما دون خمس ذود) يفتح الذال وسكون الواو هي ما بين الثلاث إلى العشر (من الأبل) لا واحد له من لفظه (صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر) بالثلثة مفتوحة والميم (صدقة رواه مسلم) الحديث مصرح بمفاهيم الأعداد التي سلفت في بيان الأنصبا إذ قد عرفت أنه تقدم أن نصاب الأبل خمس ونصاب الفضة ما أتادهم وهي خمس أواق وأما نصاب الطعام فلم يتقدم وأما عرف هنا ينفي الواجب فيما دون خمسة أوسق أنه يجب في الخمسة لقهوم النبي (وله) أي لمسلم (من حديث أبي سعيد ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر) بالثناة الفوقية (ولاحب صدقة وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه) الحديث نصريح بما سلف من مفاهيم الأحاديث إلا التمر فلم يتقدم فيه شيء والأوساق جمع وسق يفتح الواو وكسرها والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد فالخمس الأوساق ثلثمائة صاع والمد رطل وثلث قال الداودي في معياره (١) الذي لا يختلف أربع حفنات يكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما قال صاحب القاموس بعد حكايته لهذا القول وجرى ذلك فوجدته صحيحا انتهى والحديث دليل على أنه لا زكاة فيما يبلغ هذه المقادير من الورق والأبل والتمر والتمراطفا من الله بعباده وتحقيقا وهو اتفاق في الأولين وأما الثالث ففيه خلاف بسبب ما عارضه وهو قوله (وعن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء) بمطر أو ثلج أو برد أو طل (والعيون) الأنهار الجارية التي يسقى منها بأساحة الماء من غير اعتراف بالآلة (أو كان عثريا) يفتح المهملة وفتح المثناة وكسر الراء وتشديد الياء قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقها لأنه عثر على

(١) أي الصاع كما هو كذلك في القاموس وأما المد فقال فيه صاحب القاموس هو رطلان أو رطل وثلث أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما وميديه بهما وبه سمي مدا وقد جرت ذلك فوجدته صحيحا انتهى

الماء وكذا حيث كان الماء قريبا من وجه الارض فيغرس عليه فيصلى الماء الى العروق من غير سقي
وفيه أقوال آخر وما ذكرناه أقر بها (العشر) مبتدأ خبره ما تقدم من قوله فيما سقت أو انه فاعل
فعل محذوف أى فيما ذكر يجب العشر (وفيماسق بالنضم) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
سقاء مهمله المراد به ماسق بالسائبة من الابل والبقر وغيره من الرجال (نصف العشر رواه
البخارى * ولا يداود) من حديث سالم (أو كان بعلا) عوضا عن قوله عن يابا وهو بفتح الموحدة
وضم العين المهمله كذا في الشرح وفي القاموس انه ساكن العين وفسره بأنه كل نخل وشجر
وزرع لا يسقى أو ماسقته السماء وهو النخل الذى يشرب بعروقه (العشر وفيماسق بالسوانى
أو النضم) دل عطفه عليه على التغاير وان السوانى المراد بها الدواب والنضم ما كان يغيرها
كنضم الرجال بالآلة والمراد من الكل ما كان سقيه بنصب وعناء (نصف العشر) وهذا
الحديث دل على التفرقة بين ماسق السماء أو الانهار وبين ماسق بالسوانى وحكمته واضحة
وهو زيادة التعب والعناء فنقص بعض ما يجب رفقاً من الله بعباده ودل على أنه يجب فى قليل
ما أخرجت الارض وكثيره الزكاة على ما ذكره هذا معارض لحديث جابر وحديث أبى سعيد
واختلاف العلماء فى الحكم فى ذلك فالجمهور أن حديث الاوساق مخصص لحديث سالم وانه لازك
فيما يبلغ الخسة الاوساق وذهب جماعة منهم أبو حنيفة الى أنه لا يخص بل يعمل بعمومه فيجب
فى قليل ما أخرجت الارض وكثيره والحق مع أهل القول الاول لان حديث الاوساق حديث
صحيح ورد لبيان القدر الذى تجب فيه الزكاة كما ورد حديث ما تى درهم لبيان ذلك مع ورودنى
الرق ربع العشر ولم يقل أحد انه يجب فى قليل الفضة وكثيرها الزكاة وانما الخلاف هل يجب
فى القليل منها اذا كانت قد بلغت المصاب كما عرفت وذلك لأنه لم يرد فى حديث فى الرق ربع العشر
الايان ان هذا الجنس تجب فيه الزكاة أو ما قدر ما يجب فيه فوكول الى حديث التبيين له
بما تى درهم فكذا هنا قوله فيما سقت السماء العشر أى فى هذا الجنس يجب العشر وأما بيان
ما يجب فيه فوكول الى حديث الاوساق وزاده ايضا قوله فى الحديث (وليس فيما دون خسة
أوسق صدقة) كأنه ما ورد الادفع ما يتوهم من عموم فيما سقت السماء ربع العشر كما ورد ذلك
فى قوله وليس فيما دون خمس أواقى من الورق صدقة ثم اذا تعارض العام والخاص كان العمل
بالخاص عند جهل التاريخ كما هنا فانه أظهر الاقوال فى الاصول (وعن أبى موسى الأشعري
ومعاذ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهما) حين بعثهما الى اليمن يعلمان الناس أمر
دينهم (لاتأخذوا فى الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه
الطبرانى والحاكم) قال واسناده صحيح قال البيهقى رواه ثقات وهو متصل وروى الطبرانى من
حديث موسى بن طلحة عن عمر انما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة فى هذه الاربعة
فذكرها قال أبو زرعة انه مرسل وساق فى الباب أحاديث تفيد ما ذكرتم قال وهذه المراسيل
طرقها مختلفة وهى يؤكدها بعضها بعضها ومعها حديث أبى موسى ومعاذ ومعها قول عمر وعلى
وعائشة رضى الله عنهم ليس فى الخضراوات صدقة انتهى والحديث دليل على أنه لا تجب زكاة
الافى الاربعة المذكورة لا غير والى ذلك ذهب الحسن البصرى والحسن بن صالح والثورى
والشعبي وابن سيرين وروى عن أحمد ولا تجب عندهم فى الذرة ونحوها وأما حديث عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده فذكر الأربعة وفيه زيادة الذرة رواه الدارقطني من دون ذكر الذرة وابن
 ماجه يذكرها فقد قال المصنف انه حديث واه لانه من رواية محمد بن عبيد الله العزري الكوفي
 وهو متروك انتهى وفي الباب من اسيل فيها ذكر الذرة قال البيهقي انه يقوى به ضمها بها كذا قال
 والظاهر انها لا تقاوم حديث الباب وما فيه من الحصر وانما ذكرنا قول البيهقي لان المراسيل
 التي ساقها باسانيدها في السنن في أكثرها ذكر الذرة فيما تؤخذ منه الزكاة وذكروا عدم أخذها في
 الحضرات وقد ألقى الشافعي الذرة بالقياس على الأربعة المذكورة بجميع الاقتيات في
 الاختيار واحتراز بالاختيار عما يقتات في الجماعات فانها لا تجب فيه فن كان رأيه العمل بالقياس
 لزمه هذا ان قام الدليل على ان العلة الاقتيات ومن لا يراه دليل الام يقبل به ومال بعضهم الى أنها
 تجب في كل ما خرجت الارض لعموم الأدلة نحو فيما سقت السماء العشر وقوله صلى الله عليه
 وآله وسلم الناس شركاء في ثلاث وقاسوا الحطب على الخشيش قال الشارح والحديث أي
 حديث معاذ وأبي موسى وورد على الجميع والظاهر مع من قال به قلت لانه حصر لا يقاومه العموم
 والقياس وبه يعرف أنه لا يقاومه حديث خذ الحب من الحب الحديث أخرجه أبو داود لانه عموم
 فالواضح دليل الامع الحاصر بن اللوجوب في الأربعة وقال في المنار ان ما عدا الأربعة محتمل احتياط
 أخذنا وتركا والذي يقوى أنه لا يؤخذ من غيرها انتهى قلت الاصل المقطوع به حرمة مال المسلم
 فلا يخرج عنه الا بدليل قاطع وهذا المذكور لا يرفع ذلك الاصل وأيضاً فالاصل برائة الذمة
 وهذان الاصلان لم يرفعهما دليل يقاومهما فليس محتمل الاحتياط الا ترك الأخذ من الذرة وغيرها
 مما لم يأت به الا مجرد العموم الذي قد ثبت تخصيصه (والدارقطني عن معاذ قال فأما القضاء والبطيخ
 والمان والقصب) بالقاف والصاد المهملة والضاد المعجمة معا (فقد عفا عنه رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم واسناده ضعيف) لان في اسناده محمد بن عبيد الله العزري يفتح العين وسكون
 الزاي وفتح الراء كذا في حواشي بلوغ المرام بخط السيد محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله والذي
 في الدارقطني حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل عبد الله بن عمرو عن نبات
 الارض البقل والقضاء والخيار فقال ليس في البقول زكاة فهذه رواية العزري وأما
 رواية معاذ التي في الكتاب فقال المصنف في التلخيص فيها ضعف وانقطاع الأمان معناه قد أفاد
 الحصر في الأربعة الاشياء المذكورة في الحديث الاول وحديث ليس في الحضرات صدقة
 أخرجه الدارقطني من فروع من طريق عيسى بن طلحة عن معاذ وقول الترمذي لم يصح رفعه انما
 هو مرسل من حديث موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوسى بن طلحة تابعي
 عدل يلزم من يقبل المراسيل قبول ما أرسله وقد ثبت عن علي وعمر موقوفاً وله حكم الرفع
 والحضرات ما لا يكال ولا يقتات ولفظ الترمذي عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب الى
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن الحضرات وهي البقول قال ليس فيها شيء قال أبو
 عيسى اسناده هذا الحديث ليس يصحح وليس يصح في هذا الباب شيء وانما يروى هذا عن موسى
 ابن طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سلا انتهى (وعن سهل بن أبي حنيفة) يفتح
 الحاء وسكون التاء (قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرصتم فخذوا وادعوا
 الثلث) فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الابن ماجه وصححه ابن

حبان والحناكم) وفي اسناده مجهول الحال كما قال ابن القطان لكن قال الحناكم له شاهد متفق
 على صحته ان عمر أمر به كانه يشير الى ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو عبيد ان عمر كان
 يقول للخاص دع لهم قدر ما يأكلون وقد رما يقع وأخرج ابن عبد البر عن جابر مرفوعا خففوا
 في الخرص فان في المال العربية والواطية والاكلة الحديث وقد اختلف في معنى الحديث على
 قولين أحدهما أنه يترك الثلث والرابع من العشر وثانيهما ان يترك ذلك من نفس الثمر قبل ان
 يعشر وقال الشافعي معناه ان يدع ثلث الزكاة ورابعها لغيرها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه
 وقيل يدع له ولاه له قدر ما يأكلون ولا يخرص قال في الشرح والاولى الرجوع الى ما صرح به
 رواية جابر وهو التخفيف في الخرص فيترك من العشر قدر الربع أو الثلث فان الامور المذكورة
 قد تترك الحصاد فلا تجب فيه الزكاة قال ابن تيمية ان الحديث جاز على قواعد الشريعة
 ومحاسنها موافق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في الخضر اوت صدقة لانها قد جرت العادة أنه
 لا يلرب المال بعد حال الصلاح ان يأكل هو وعياله ويطعموا الناس ما لا يدخر ولا يبقى كأن ما جرى
 العرف باطعامه وأكله بمنزلة الخضر اوت التي لا تدخر بوضع ذلك بأن هذا العرف الجارى بمنزلة
 ما لا يمكن تركه وانه لا بد للنفوس من الاكل من الثمار الرطبة ولا بد من الاطعام بحيث يكون ترك
 ذلك مضرا لهما وشا فاعلها انتهى (وعن عتاب) بفتح العين وتشديد التاء آخره باه (ابن أسيد)
 بفتح الهمزة وكسر السين وسكون الباء (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرص
 العنب كما يخرص التخل وتؤخذ زكاته زيبا رواه الخمسة وفيه انقطاع) لانه رواه سعيد بن المسيب
 عن عتاب وقد قال أبو داود انه لم يسمع منه قال أبو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم أمر عتابا مرسلا قال النووي وهو وان كان مرسلا فهو يعترض بقول الأئمة
 والحديث دليل على وجوب خرص التمر والعنب لان قول الراوي أمر يفهم انه أتى صلى الله عليه
 وآله وسلم بصيغة تفيد الامر والاصل فيه الوجوب وبالوجوب قال الشافعي وقال أبو حنيفة انه
 محرم لانه رجم بالغيب وأجيب عنه بأنه عمل بالظن ورد به امر الشارع ويكفي فيه خرص واحد
 عدل لان القاسق لا يقبل خبره عارف لان الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه لانه صلى الله
 عليه وآله وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة وحده يخرص على أهل خيبر ولانه كالحناكم يجتهد
 ويعمل فان اصاب الثمرة جائحة بعد الخرص فقال ابن عبد البر أجمع من يحفظ عنه العلم ان
 الخروص اذا اصابته جائحة قبل الجسد فلا ضمان وقائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال
 ولذلك يجب عليه البيعة في دعوى النقص بعد الخرص وضبط حق الفقراء على المالك ومطالبة
 المصدق بقدر ما خرصه واتقاع المالك بالاكل ونحوه واعلم أن النص ورد بخرص التخل والعنب
 قيل ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه واحاطة النظر به وقيل يقتصر على محل النص وهو الاقرب
 لعدم النص على العلة وعند الشافعية انه لا خرص في الزرع لتعذر ضبطه لاستتاره بالقشر واذا
 ادعى الخروص عليه النص بسبب يمكن اقامة البيعة عليه وجب اقامتها والاصدق بيئته وصفة
 الخرص أن يطوف بالشجر ويرى جميع ثمرها ويقول خرصها كذا وكذا رطبا ويحج منه بايسا
 كذا وكذا (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة) هي أسماء بنت يزيد بن السكن
 (أت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعها ابنة لها وفي يدها اسكتان) بفتح الميم وفتح السين

الواحدة مسككة وهي الاسورة والخلاخيل (من ذهب فقال لها أعطيني زكاة هذا قالت لا قال
 أيسر لك ان يسورك الله بهم ما يوم القيامة سوارين من نار فالتفتهم ارواه الثلاثة واسناده قوى)
 ورواه أبو داود ومن حديث حسين المعلم وهو ثقة فقول الترمذي انه لا يعرف الامن طريق ابن
 لهيعة غير صحيح وصححه الحاكم من حديث عائشة وحديث عائشة أخرجه الحاكم وغيره ولفظه
 انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى في يدها فتمتحت من ورق فقال ما هذا
 يا عائشة فقالت صغتن لا تزين لثبهن يا رسول الله قال أتؤدين زكاهن قالت لا قال هن حبيبت
 من النار قال الحاكم اسناده على شرط الشيخين والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلبة
 وظاهره انها الانصاب لها لا امره صلى الله عليه وآله وسلم بتزكية هذه المذكورة ولا تكون خمس
 أواق في الاغلب وفي المسئلة أربعة أقوال الاول وجوب الزكاة وهو مذهب جماعة من السلف
 وأحد أقوال الشافعي عملا بهذه الاحاديث والثاني لا تجب الزكاة في الحلبة وهو مذهب مالك
 وأحمد والشافعي في أحد أقواله لا كما رردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلبة ولكن
 بعد صحة الحديث لأثر الأثر الثالث ان زكاة الحلبة عاريتها الماروي الدارقطني عن أنس
 وأسماء بنت أبي بكر الرابع انها تجب فيها الزكاة مرة واحدة رواه البيهقي عن أنس وأظهره الاقوال
 دليلا وجوبها الصحة الحديث وقوته وأما نصابها فعند الموجبين نصاب التقدين وظاهر حديثها
 الاطلاق وكانهم قيدوه بأحاديث التقدين ويقوى الوجوب قوله ﴿ (وعن أم سلمة) رضى
 الله عنها (انها كانت تلبس أوضاحا) في النهاية هي نوع من الخلى تعمل من الفضة سميت بها
 لبياضها واحدها وضح انتهى وقوله (من ذهب) بدل انها تسمى اذا كانت من الذهب أوضاحا
 (فقلت يا رسول الله أكرهه) أى قيدخل تحت آية والذين يكثر زكاة الذهب الآية (قال اذا
 أدبت زكاه فليس يكثر زكاه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم) فيه دليل كافي الذي قبله على
 وجوب زكاة الحلبة وان كل مال أخرجه زكاه فليس يكثر فلا يشمله الوعيد في الآية ﴿ (وعن
 سمرة بن جندب) رضى الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر نائان
 يخرج الصدقة من الذي نعه للبيوع رواه أبو داود واسناده لين) لانه من رواية سليمان بن سمرة
 وهو مجهول وأخرجه الدارقطني والبراز من حديثه أيضا والحديث دليل على وجوب الزكاة في
 مال التجارة واستدل للوجوب أيضا بقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم الآية قال مجاهد
 نزلت في التجارة وما أخرجه الحاصصكم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر
 صدقتها وفي البز صدقته والبز بالموحدة والراى المجبة ما يبيعه البراز كذا ضبطه الدارقطني والبيهقي
 قال ابن المنذر الاجماع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة ومن قال بوجوبها الفقهاء السبعة
 قال لكن لا يكفر بجاهدها للاختلاف فيها قلت الحديث فيه مجهول فلا يصلح للاحتجاج وباقى
 الادلة محجوج لا ينتهز للاستدلال على الوجوب وفي الاجماع نظر واضح والمسئلة تختلف فيها
 بين أهل العلم وقد حققنا في الروضة الندية وذكرنا انها لا تجب في أموال التجارة والزكاة حكم
 من أحكام الشريعة فريضة من فرائضها لا يجوز القول بايجابها في مال من الاموال الا بدليل
 ولا دليل صالح يدل على ذلك ﴿ (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم قال وفي الر كاز) بكسر الراء آخر مزاى المال المدفون يؤخذ من غير أن يطلب بكثير عمل

(الخمس متفق عليه) للعلماء في حقيقة الر كاز قولان الاول انه المال المدفون في الارض من كنوز الجاهلية الثاني انه المعادن قال مالك بالاول قال وأما المعادن فتموخذفها الزكاة لانها بمنزلة الزرع ومثله قول الشافعي والى الثاني ذهب أبو حنيفة ويدل للاول قوله صلى الله عليه وآله وسلم العجماء جبار والمعدن جبار وفي الر كاز الخمس أخرجه البخاري فان ظاهره انه غير المعدن وخص الشافعي المعدن بالذهب والفضة لما أخرجه البيهقي انهم قالوا وما الر كاز يا رسول الله قال الذهب والفضة خلقت في الارض يوم خلقت الا انه قبل ان هذا التفسير روايته ضعيفة واعتبر ان نصاب الشافعي ومالك وأجدع لا يجديت ليس فيما دون خمس أواق صدقة في نصاب الذهب والفضة والى انه يجب ربع العشر لحديث وفي الرقة ربع العشر بخلاف الر كاز فيجب فيه الخمس ولا يعتبر فيه النصاب ووجه الحكمة في التفرقة انه أخذ الر كاز بسمولة من غير تعب بخلاف المستخرج من المعدن فانه لا بد فيه من المشقة والتسقي بالنص الذهب والفضة وما عداهما الاصل فيه عدم الوجوب حتى يقوم الدليل وقد كانت هذه الاشياء أي الرصاص والنحاس والحديد والنقط والمخ والحطب والحشيش موجودة في عصر النبوة ولا يعلم انه أخذ فيها خمسا ولم يرد الا حديث الر كاز وهو في الاظهر في الذهب والفضة وآية واعلموا انما غنمتم من شئ وهي في غنائم الحرب ﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في كثر وجدته رجل في قرية ان وجدته في قرية مسكونة فعرفه وان وجدته في قرية غير مسكونة فقبضه وفي الر كاز الخمس أخرجه ابن ماجه باسناد حسن) ففي قوله فقبضه وفي الر كاز الخمس بيان انه قد صار ملكا لو اجدته وانه يجب عليه اخراج خمسة وهذا الذي وجدته في قرية لم يسمه الشارع ر كاز لانه لم يستخرجه من باطن الارض بل ظاهره انه وجدته في ظاهر القرية وذهب الشافعي ومن تبعه الى انه يشترط في الر كاز امران كونه جاهليا او كونه في موات فان وجد في شارع أو مسجد فلقطة لان يد المسلمين عليه وقد جهل مالكة فيكون لقطه وان وجد في ملك شخص فليشخص ان لم ينقه عن ملكه فان نفاه عن ملكه فلن مالكة عنه وهكذا حتى ينتهي الى المحمي للارض ووجه ما ذهب اليه الشافعي ما أخرجه هو عن عمرو بن شعيب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في كثر وجدته رجل في قرية جاهلية ان وجدته في قرية مسكونة أو طريق مبيتا فعرفه وان وجدته في قرية جاهلية أو قرية غير مسكونة فقبضه وفي الر كاز الخمس ﴿ وعن بلال بن الحرث) هو المزني وفد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة خمس وسكن المدينة وكان أحدا من يحمل ألوية مزينة يوم الفتح روى عنه ابنه الحرث مات سنة ٦٠ وله ثمانون سنة رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ من المعادن القبلية) بفتح القاف وفتح الباء وكسر اللام وياء مشددة مفتوحة وهو موضع بناحية القرع (الصدقة أخرجه أبو داود) وفي الموطاعن ربيعة عن غير واحد من علماءهم انه صلى الله عليه وآله وسلم أقطع بلال بن الحرث المعادن القبلية وأخذ منها الزكاة دون الخمس قال الشافعي بعد ان روى حديث مالك ليس هذا مما يثبتته أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاقطاعه وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية مالك والحديث يدل على وجوب الصدقة في المعادن ويحتمل انه أريد بها الخمس وقد

ذهب الى الاول اجدوا سحق وذهب غيرهم الى الثاني وهو وجوب الخمس لقوله وفي الر كاز
الخمس وان كان فيه احتمال كما سلف

• (باب صدقة الفطر) •

اي الافطار اصبفت اليه لانه سبها كما يدل له ما في بعض روايات البخاري زكاة الفطر من رمضان
• (عن ابن عمر) رضى الله عنه (قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر
صاعاً) نصب على التمييز أو بدل من زكاة يان لها (من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر
والذكر والاتي والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
متفق عليه) الحديث دليل على وجوب صدقة الفطر لقوله فرض فانه بمعنى ألزم وأوجب قال
اسحق هي واجبة بالاجماع وفيها خلاف لداود وبعض الشافعية فانهم قائلون انها سنة وتأولوا
فرض بان المراد قدر ورد هذا التأويل بانه خلاف الظاهر وأما القول بانها كانت فرضاً ثم نسخت
بالزكاة لحديث قيس بن سعد بن عبادة أمرنا رسول صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل ان
تنزل الزكاة فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهنا فهو قول غير صحيح لان الحديث فيه راو مجهول ولو سلم صحته
فليس فيه دليل على النسخ لان عدم أمرهم لهم بصدقة الفطر ثانياً لا يشعر بانها نسخت فانه يكفي
الامر الاول ولا يرفع عدم الامر والحديث دليل على عموم وجوبها على العبد والاحرار
الذكور والاناث صغيراً أو كبيراً غنياً أو فقيراً وقد أخرج البيهقي من حديث عبد الله بن ثعلبة أو
ثعلبة بن عبد الله مرفوعاً ادوا صاعاً من قمح عن كل انسان ذكر أو أنثى صغيراً أو كبيراً غنياً أو فقيراً أو
مملوكاً ما الغنى فيزكاه الله وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما أعطى قال المنذرى في مختصر السنن في
اسناده النعمان بن راشد لا يحد بحديثه نعم العبد تلزم مولاه عند من يقول انه لا يملك ومن يقول
بملكه تلزمه وكذلك الزوجة تلزم زوجها والخدام تلزمه والقريب من تلزمه نفقته لحديث
أدوا صدقة الفطر عن تمون بن أخرج الدارقطني والبيهقي واسناده ضعيف ولذلك وقع الخلاف في
المسئلة كما هو مسبوط في الشرح وغيره وأما الصغير فتلزم في ماله ان كان له مال كما تلزمه الزكاة
في ماله وان لم يكن له مال لم تمت منقته كما يقوله الجمهور وقيل تلزم الاب مطلقاً وقيل لا تجب على
الصغير أصلاً لانها شرعت طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين كما يأتي واجب
بانه خرج على الاغلب فلا يقاوم تصريح حديث ابن عمر بإيجابها على الصغير وهو أيضاً دال على
انه يجب صاع على كل انسان من التمر والشعير والاخلق في ذلك وكذلك ورد صاع من زبيب
وقوله في الحديث من المسلمين لائمة الحديث كلام طويل في هذه الزيادة لانه لم يتفق عليها الرواة
لهذا الحديث الا انها على كل تقدير زيادة من عدل فتقبل ويدل على اشتراط الاسلام في وجوب
صدقة الفطر وانها لا تجب على الكافر عن نفسه وهذا متفق عليه وهل يخرجها المسلم عن عبده
الكافر فقال الجمهور لا وقال الحنفية وغيرهم تجب مستدلين بحديث ليس على المسلم في عبده
صدقة الا صدقة الفطر وأجيب بان حديث الباب خاص والخاص يقضى به على العام فعموم قوله
عبده مخصص بقوله من المسلمين وأما قول الطحاوى ان من المسلمين صدقة للمخرجين لا للمخرج
عنهم فانه ياباه ظاهراً الحديث فان فيها العبد وكذا الصغير وهم ممن يخرج عنهم فدل على ان صدقة

الاسلام لا تختص بالخير حين يؤيده حديث مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حراً وعبد وقوله
 وأمرهم ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة يدل على ان المبادرة بها هي المأمور بها فلو
 أخرها عن الصلاة أتم وخرجت عن كونها صدقة فطر وصارت صدقة من الصدقات ويؤكد
 ذلك قوله (ولابن عدي والدارقطني) أي من حديث ابن عمر (بإسناد ضعيف) لان فيه محمد بن
 عمر الواقدي (اغنوهم) أي الفقراء (عن الطواف) في الأرزقة والأسواق لطلب المعاش (في
 هذا اليوم) أي يوم العيد واغناؤهم بها يكون بإعطاءهم صدقته أول اليوم ﴿وعن أبي
 سعيد﴾ رضي الله عنه (قال كفاطيمها) أي صدقة الفطر (في زمان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعيراً أو صاعاً من زبيب متفق عليه وفي رواية
 أو صاعاً من أقط) بفتح الهمزة وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ كافي النهاية ولا خلاف فيما ذكر
 انه يجب فيه صاعانما الخلاف في الخنطة فانه أخرج ابن خزيمة عن سفيان عن ابن عمر انه لما كان
 معاوية عدل الناس نصف صاع بر صاع شعير وذلك انه لم يأت نص في الخنطة انه يخرج فيها صاع
 والقول بأن أبوسعيداً رادياً بالطعام الخنطة في حديثه هذا غير صحيح كما حققه المصنف في فتح الباري
 قال ابن المنذر لان علم في القمح خيراً ثاباً يعتمد عليه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن البر
 في المدينة ذلك الوقت الا الشئ اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا ان نصف صاع منه يقوم
 مقام صاع من شعير وهم الأئمة فغير جاز أن يعدل عن قولهم الا الى قول مثلهم ولا يخفى انه قد خالف
 أبوسعيد كما يفيد قوله قال الراوي (قال أبوسعيداً ما أنا فلا أزال أخرجه) أي الصاع (كما كنت
 أخرجه في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يداود) عن أبي سعيد (لا أخرج أبداً الا
 صاعاً) أي من أي قوت أخرجه ابن خزيمة والحاكم قال أبوسعيد وقد ذكر عند صدقة رمضان
 فقال لا أخرج الا ما كنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً من تمر أو صاعاً
 من خنطة أو صاعاً من شعيراً أو صاعاً من أقط فقال له رجل من القوم أو متدين من قح قال لانتك فعل
 معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها لكنه قال ابن خزيمة ذكر الخنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا
 أدري عن الوهم وقال النووي تمسك بقول معاوية من قال بالمتدين من الخنطة وفيه نظر لانه فعل
 صحابي وقد خالفه فيه أبوسعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم وقد صرح معاوية بانه رآه لانه سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما أخرجه
 البيهقي في السنن من حديث أبي سعيد انه قدم معاوية حاجاً أو معتراً فسلم الناس على المنبر فكان
 فيما كلم به الناس ان قال اني أرى متدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ بذلك الناس
 فقال أبوسعيد أما أنا فلا أزال أخرجه الحديث المذكور في الكتاب فهذا صريح انه رأى من
 معاوية قال البيهقي بعد ايراد حديث في الباب ما لفظه وقد وردت اخبار عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم في صاع من بر ووردت اخبار في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك وقد بينت عمله كل
 واحد منها في الخلافات انتهى ﴿وعن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما (قال فرض رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث) الواقع منه في صومه
 (وطعمة للمساكين فنأداها قبل الصلاة) أي صلاة العيد (فهى زكاة مقبولة ومن أداها
 بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم) فيه دليل على

وجوبها لقوله فرض كما سلف ودليل على ان الصدقات ~~تسكن~~ كقر السيات ودليل على ان وقت
اخراجها قبل صلاة العيد وان وجوبها مؤقت فقيل يجب من جبر أول شوال لقوله اغنوهم عن
الطواف في هذا اليوم وقبل يجب من غروب آخر يوم من رمضان لقوله طهروا للضائم وقبل يجب
بعضى الوقتين عملا بالدليلين وفي جواز تقديمها أقوال منهم من أحقها بالزكاة فقال يجوز تقديمها
ولو الى عامين ومنهم من قال تجوز في رمضان لا قبله لان لها سيدين الصوم والافطار فلا تقدمهما
كالنصاب والحول وقيل لا تقدم على وقت وجوبها الا ما يتغير كالיום واليومين وأدلة الاقوال كما
ترى وفي قوله طعمة للمساكين دليل على اختصاصهم بها واليه ذهب جماعة من أهل العلم وذهب
آخرون الى انها كلز كانه تصرف في الثمانية الاصناف واستقروا بعضهم لعموم انما الصدقات
والتنصيص على بعض الاصناف لا يلزم منه التخصيص فانه قد وقع ذلك في الزكاة ولم يقل أحد
بتخصيص مصرفها ففي حديث معاذ أمرت ان أخذها من أغنياءكم وأردها في فقرائكم

* (باب صدقة التطوع) *

أى النفل **§** (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سبعة
يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر الحديث) في تعداد السبعة وهم الامام العادل وشاب
نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وافتقرا عليه
ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه
(وفيه ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق عن يمينه متفق عليه) قيل المراد
بالنفل الحماية والكنف كما يقال أنافى ظل فلان وقيل المراد ظل عرشه ويدل له ما أخرجه سعيد بن
منصور من حديث سلمان سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه به جزم القرطبي وقوله أخفى بلفظ
الماضى حال بتقدير قد وهذا على رواية أوردها في البدر التمام بدون القاء وأما على رواية المتن
فالقاء عاطفة لأخفاها على تصدق والله أعلم وقوله حتى لا تعلم شماله مبالغة في الاخفاء وتبعد
الصدقة عن مظان الرياء ويحتمل انه على حذف مضاف أى عن شماله وفيه دليل على فضل اخفاء
الصدقة على ابدائها الا ان يعلم ان في اظهاره ترغيبا للناس في الاقتداء وانه يحرس سره عن داعية
الرياء وقد قال تعالى ان تبدوا الصدقات فنعمما هي الآتية والصدقة في الحديث عامة للواجبة
والنافلة فلا يظن انها خاصة بالنافلة حيث جعله المصنف في بابها واعلم انه لا مفهوم بعمل به في قوله
ورجل تصدق فان المرأة كذلك الا في الامامة ولا مفهوم أيضا للعدد فقد وردت خصال أخرى
تقتضى الظل وأبلغها المصنف في الفتح الى ثمانية وعشرين خصلة وزاد عليها السبوطى حتى
أبلغها الى سبعين وأقردها بالتأليف ثم خصها في كراسة سماها بزوغ الهلال في الخصال المقتضية
للظلال وزاد عليه محررا لسطور في دليل الطالب **§** (وعن عتبة بن عامر رضى الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل امرء في ظل صدقته) أى يوم القيامة أعم
من صدقته الواجبة والنافلة (حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان والحاكم) فبسه حث على
الصدقة وأما كونه في ظلها فيحتمل الحقيقة وانها تأتي أعيان الصدقة فتدفع عنه حر الشمس
أو المراد في كنفها وحمايتها وان من فوائد صدقة النفل انها تكون توفيقية لصدقة الفرض ان

وحدث في الآخرة ناقصة كما أخرجه الحاكم في الكافي من حديث ابن عمر وفيه وانظر وفي زيادة
 عبدى فان كان ضيع منها شيئا فانظر واهل تجدون لعبدى نافلة من صدقة لتتكون بها ما نقص من
 الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعبدله ﴿ وعن ابي سعيد الخدري عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما مسلم كسى مسلما ثوبا على عرى كساه الله من خضر الجنة
 أى من ثيابها الخضر (وايما مسلم أطم مسلما) متصفا بكونه (على جوع أطمعه الله من ثمار الجنة
 وأيما مسلم سقى مسلما) متصفا بكونه (على ظما سقاه الله من الرحيق) هو الخالص من الشراب
 الذى لا غش فيه (المختوم) الذى تحتم أو ينيه وهو عبارة عن نقاستها (رواه أبو داود وفي اسناده
 لين) لم يبين الشارح وجهه وفي مختصر السنن للمنزى ان فى اسناده أبا خالد يزيد بن عبد الرحمن
 المعروف بالذاني وقد أتى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد قال الذهبي له أو همام وهو صدوق
 وفي الحديث الحث على أنواع البر واعطائها من هو مقتدر اليها وكون الجزاء عليها من جنس
 الفعل ﴿ وعن حكيم بن حزام ﴾ رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اليد
 العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه
 الله ومن يستغن يغنه الله متفق عليه واللفظ للجاري) أكثر التفاسير وعليه الاكثر أن اليد
 العليا اليد المعطى والسفلى يد السائل وقيل يد المتعفف ولو بعد أن يد اليه المعطى وعلوها معنوي
 وقيل يد الآخذ بغير سؤال وقيل العليا المعطية والسفلى المانعة وقال قوم من المتصوفة اليد
 الآخذة أفضل من المعطية مطلقا قال ابن قتيبة ما أرى هؤلاء الا قوما استطاوا السؤال فهم
 يحتاجون للدعاة ونعم ما قال وقد ورد التفسير النبوي بان اليد العليا التي تعطى ولا تأخذ أخرجه
 اسحق في مسنده عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا فذكره في الحديث دليل على
 البداءة بنفسه وعياله لانه الاهم فالاهم وفيه ان أفضل الصدقة ما تبقى بعد اخراجها صاحبها
 مستغنيا اذ معنى أفضل الصدقة ما تبقى المتصدق من ماله ما يستطهر به على حوائجه ومصالحه لان
 المتصدق بجميع ماله يندم غالباً ويحب اذا احتاج انه لم يتصدق ولفظ الظهر كما قال الخطابي
 يورد في مثل هذا اتساعا في الكلام وقيل غير ذلك واختلف العلماء في صدقة الرجل بجميع ماله
 فقال القاضي عياض انه جوزها العلماء وأئمة الامصار قال الطبري ومع جوزها فالمستحب ان لا ينفقه
 وان يقتصر على الثلث والاولى ان يقال من تصدق بماله كاه وكان صبوراً على الفاقة ولا عيال له
 أو له عيال يصبرون فلا كلام في حسن ذلك وبديل له قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان
 بهم خصاصة ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ومن لم يكن بهذه المنابة كرهه
 ذلك وقوله ومن يستعفف أى عن المسئلة يعفه الله أى يعنه على العفة ومن يستغن بما عنده وان قل
 يعنه الله بالتمناعة في قلبه والتمنوع بما عنده ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضى الله عنه (قال قيل يا رسول
 الله اى الصدقة أفضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة
 وابن حبان والحاكم) الجهد بضم الجيم وسكون الهاء الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة
 والغاية وقيل هما الغتان بمعنى قال في النهاية اى قدر ما يحمله القليل من المال وهذا معنى حديث
 سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من
 عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها أخرجه النسائي من حديث ابي ذر وأخرجه ابن حبان والحاكم

من حديث أبي هريرة ووجه الجمع بين هذا الحديث والذي قبله ما قال البيهقي ولفظه والجمع بين قوله
صلى الله عليه وآله وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقوله أفضل الصدقة جهد المقل انه
يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والشدة والا كفاة بأقل الكفاية وساق
أحاديث تدل على ذلك (وعنه) أي أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق
به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر به رواء
أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم) ولم يذكر في هذا الحديث الزوجة وقد وردت في
صحیح مسلم مقدمة على الولد وفيه ان النفقة على النفس صدقة وانه يبدأ بها ثم على الزوجة ثم على
الولد ثم على العبدان كان او مطلق من يخدمه ثم حيث شاء ويأتي في النفقات تحقيق النفقة على
من يجب له اولاً وأولاً (وعن عائشة) رضی الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا نفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة) كأن المراد غير مفسدة في الاتفاق (كان لها
أجرها بما أنفقت ولزوجها اجره بما كتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئاً
متفق عليه) فيه دليل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها والمراد اتفاقها من الطعام الذي
لها فيه تصرف بصفته للزوج ومن تعلق به بشرط ان يكون بغير اضرار وان لا يخل بشفقتهم قال
ابن العربي قد اختلف السلف في ذلك فمنهم من أجاز في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به
النقصان ومنهم من حمله على ما اذا أذن الزوج ولو بطريق الاجال وهو اختيار البخاري ويبدله
ما أخرجه الترمذي عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنفق المرأة من
بيت زوجها الا بذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أمه والناو منهم من قال المراد بنفقة
المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه وهو بعيد من لفظ الحديث ومنهم
من فرق بين المرأة والخادم فقال المرأة لها حق في مال الزوج والتصرف في بيته فجاز لها ان تتصدق
بخلاف الخادم فليس له تصرف في مال مولاه فيشترط الاذن فيه ويرد عليه ان المرأة ليس لها
التصرف الا في القدر الذي تستحقه ثم ظاهره انهم سواء في الاجر ويحتمل ان يراد بالمثل حصول
الاجر في الجملة وان كان أجر المكتسب اوفر الا ان في حديث ابى هريرة ولو لها نصف أجره وهو
يشعر بالمساواة (وعن ابى سعيد رضی الله عنه قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت
يا رسول الله انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي تلي فاردت ان أتصدق به فزعم ابن مسعود
انه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدق ابن مسعود وزوجك
وولدك أحق من تصدقت به عليهم رواه البخاري) فيه دلالة على ان الصدقة على من كان أقرب
من المتصدق أفضل وأولى والحديث ظاهر في صدقة الواجب ويحتمل ان المراد بها التطوع والاول
أوضح ويؤيده ما أخرجه البخاري عن زينب امرأة ابن مسعود انها قالت يا رسول الله أيجزئ
عنا ان نجعل الصدقة في زوج فقير وابناء أخ أيتام في حجورنا فقال صلى الله عليه وآله وسلم لك أجر
الصدقة وأجر الصلة وأخرجه أيضاً مسلم وهو واضح في الصدقة الواجبة لقوله أيجزئ عنا ولقوله
صدقة وصله اذا الصدقة عند الاطلاق تتبادر في الواجبة وهو دليل على جواز صرف زكاة المرأة في
زوجها وهو قول الجمهور وفيه خلاف أبي حنيفة ولا دليل له يقاوم النص المذكور ومن استدل

له بانها تعود اليها بالنفقة فكأنها ما خرجت عنها فقد أورد عليه أنه يلزمه منع صرفها صدقة
 التطوع في زوجها مع انه يجوز صرفها اليه اتفقا أو أما الزوج فاتفقوا على انه لا يجوز له صرف
 صدقة واجبة في زوجته قالوا لان نفقةها واجبة عليه فتستغنى بها عن الزكاة قاله المصنف في الفتح
 وعندى في هذا الاخير توقف لان غنى المرأة بوجوب النفقة لا يصيرها غنية الغنى الذي يمنع من حل
 الزكاة لها وفي قوله وولده ما يدل على اجزاؤها في الولد الا انه ادعى ابن المنذر الاجماع على عدم جواز
 صرفها الى الولد وجلو الحديث على انه في غير الواجبة او أن الصرف الى الزوج وهو المتفق على
 الاولاد أو ان الاولاد للزوج ولم يكونوا منها كما يشعر به ما وقع في رواية أخرى على زوجها وأيتام
 في حجرها وعلهم أولاد زوجها عموماً يتاماً باعتبار اليتيم من الأم ﷺ (وعن ابن عمر) رضي الله
 عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال الرجل والمرأة يسأل الناس
 أموالهم حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة) بضم الميم وسكون الزاي فعين مهملة (لحم
 متفق عليه) الحديث دليل على قبح كثرة السؤال وان كل مسألة تذهب من وجهه قطعة لحم حتى
 لا يبقى فيه شيء لقوله لا يزال واقط الناس عام مخصوص بالسلطان كما يأتي والحديث مطلق في قبح
 السؤال مطلقاً وقدمه البخاري عن يسأل تكثراً كما يأتي يعني من سأل وهو غنى فانه ترجم له يباب من
 سأل تكثراً لان سأل الحاجب ترجمه يباح له ذلك ويأتي قريبا بيان الغنى الذي يمنع من السؤال قال
 الخطابي معنى قوله وليس في وجهه مزعة لحم يحتمل ان يكون المراد به يأتي ساقطاً لا قدره ولا جاه
 أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له في موضع الجنابة لكونه أذل وجهه بالسؤال او انه
 يبعث ووجهه عظيم ليكون ذلك شعاره الذي يعرف به ويؤيد الاول ما أخرجه الطبراني والبخاري من
 حديث مسعود بن عمرو ولا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخاق وجهه فلا يكون له عند الله وجه
 وفيه أقوال آخر ﷺ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم من يسأل الناس أموالهم تكثراً فإنا نيسأل جبراً فليستقل أو ليستكثر رواه مسلم)
 قال ابن العربي ان قوله فإنا نيسأل جبراً معناه انه يعاقب بالنار ويحتمل ان يكون حقيقة أي انه
 يصير ما يأخذه جبراً يكوى به كما في مانع الزكاة وقوله فليستقل أمر للتعصم ومنه ما عطف
 عليه اول التمسيد من باب اعمالوا ما شئتم وهو مشعر بتحريم السؤال للاستكثار ﷺ (وعن
 الزبير بن العوام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لان يأخذ أحدكم حبله فإني بحزمة
 الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها) أي بقيمتها (وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه
 أو منعه رواه البخاري) الحديث دل على ما دل ما قبله عليه من قبح السؤال مع عدم الحاجة وزاد
 بالحث على الاكتساب ولو أدخل على نفسه المشقة وذلك لما يدخل السائل على نفسه من ذل
 السؤال وذلة لردان لم يعطه المسؤل ولما يدخل على المسؤل من الضيق في ماله ان اعطى كل من
 سأل وللشافعية وجهان في سؤال من له قدرة على التكسب اصحهما انه حرام اظاهر الاحاديث
 والثاني انه مكروه بثلاثة شروط انه لا يذل نفسه ولا يلج في السؤال ولا يؤذي المسؤل فان فقد
 أحدها فهو حرام بالاتفاق ﷺ (وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 المسئلة كد يكذبها الرجل وجهه الا أن يسأل الرجل سلطاناً وفي أمر لا بد منه رواه الترمذي
 وصححه) أي سؤال الرجل أموال الناس كد أي خدش وهو الاثر وفي رواية كدوح وأما سؤاله

من السلطان فانه لامذمة فيه لانه انما يسأل عما هو حق له في بيت المال ولامنة للسلطان على السائل لانه وكيل فهو كسؤال الانسان وكيله ان يعطيه من حقه الذي لديه وظاهره انه وان سأل السلطان كثيرا فانه لا بأس فيه ولا اثم لانه جعله قيبا للامر الذي لا بد منه وقد فسّر الامر الذي لا بد منه حديث قبصة وفيه لا يحل السؤال الا لثلاثة ذى فقر مدقع أو دم مومج أو غرم منقطع الحديث وقوله أو في أمر لا بد منه أي لا يتم له حصوله مع ضرورته

* (باب قسمة الصدقات) *

أي قسمة الله للصدقات بين مصارفها ﴿عن أبي سعيد الخدري﴾ رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها ورجل اشتراها بما له أو غارم أو غازي في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغني منها رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعله بالارسال) ظاهره اعلال ما خرجه المذكورون جميعا وفي الشرح ان التي أعلت بالارسال رواية الحاكم التي حكى بعمتها وقوله لغني قد اختلفت الاقوال في حسد الغني الذي يحرم به قبض الصدقة على اقوال وليس عليها ما تسكن له النفس من الاستدلال لان المجت ليس لغويا حتى يرجع فيه الى تفسيره لغة ولانه في اللغة امر نسبي لا يتعين في قدر ووردت أحاديث معينة لقدر الغني الذي يحرم به السؤال كحديث أبي سعيد عند التتائي من سأل وله أوقية فقد أُلخف يقال ألخف في المسئلة ألخ فيها ولزمها كذا في النهاية وعند أبي داود من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الخفا وأخرج أيضا من سأل وله ما يغنيه فائتمأ يستكثر من النار قالوا وما يغنيه قال قدر ما يعشيه ويغديه صححه ابن حبان فهذا قدر الغني الذي يحرم معه السؤال وأما الغني الذي يحرم معه قبض الزكاة فالتظاهر انه من يجب عليه الزكاة وهو من يملك مائتي درهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم امرت أن أخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم فقابل بين الغني وأفادانه من تجب عليه الصدقة وبين الفقير وأخبرانه من ترذفيه الصدقة هذا أقرب ما يقال فيه وقد بينه السيد في رسالة جواب سؤال وأفاد حديث الباب حلها للعامل عليها وان كان غنيا لانه يأخذ بجره على عمله لان فقره وكذلك من اشتراها بما له فانها قد وافقت مصرفها وصارت ملكا له فاذا باعها فقد باع ما ليس بزكاة حين البيع بل هو ملكه وكذلك الغارم تحمل له وان كان غنيا قال اهل العلم الغارمون اهل الدين ان استدانوا الغير معصية أو تابوا وليس لهم وقاء أو لاصلاح ذان الدين وكذلك الغازي يحمل له ان يتجهز من الزكاة وان كان غنيا لانه ساع في سبيل الله قال الشارح ويلحق به من كان قائما بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالتقضاء والافتاء والتدريس وان كان غنيا وأدخل أبو عبيد من كان فيه مصلحة عامة في العالمين وأشار اليه البخاري حيث قال باب رزق الحاكم والعاملين عليها وأراد بالرزق ما يرزقه الامام من بيت المال ان يقوم بمصالح المسلمين كالتقضاء والفتيا والتدريس فله الاخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وان كان غنيا قال الطبري انه ذهب الجمهور الى جواز أخذ القاضي الاجرة على الحكم لانه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه غير أن طائفة من السلف كرهوا ذلك ولم يجرموا وقال طائفة أخذ الرزق على القضاء ان كانت جهة لاخذ من الحلال كان جائزا لاجتماعه من تركه فائتمأ تركه تورعا وأما اذا كانت هناك شبهة فالاولى الترك ويحرم اذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه واختلف اذا كان

الغالب حراما وأما الاخذ من المتحامين ففي جواز خلاف ومن جوزه فقد شرط له شرائط وبأى ذلك في باب القضاء وانما لما تعرض له الشارح هنا تعرضنا له ﴿ وعن عبد الله بن عدي بن خيار ﴾ بكسر الخاء الموحدة فباء تحتية آخرهراء وعبد الله يقال انه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد في التابعين روى عن عمرو عثمان وغيرهما (ان رجلين حدثاه انهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأله من الصدقة فقلب فيهما النظر) فسرت الرواية الاخرى بلفظ فرقع فينا النظر وخفضه (فراهما جلدتين فقال ان شئتما أعطينكما ولا حظ فيهما الغنى ولا لقوى مكتسب رواه أحمد وقواه أبو داود والنسائي) قال أحمد بن حنبل ما أجوده من حديث وقوله ان شئتما أى ان أخذ الصدقة ذلة فان رضيتمهما أعطيتكما وانما حرام على الجلد فان شئتما تناول الحرام أعطيتكما قاله توبخا وتغليظا والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغنى وهو تصريح بفهوم الآية وان اختلف في تحقيق الغنى كما سلف وعلى القوي المكتسب لان حرفته صيرته في حكم الغنى ومن أجاز له تأول الحديث بما لا يقبل فانه قال في البحر انه أراد بالقوي المكتسب من له كسب حاصل فيصير به غنيا وتعب بأنه قد دخل في الغنى فلا حاجة للعطف ﴿ وعن قبيصة ﴾ بفتح القاف فباء مكسورة (ابن مخارق) بضم الميم فباء موحدة فراء مكسورة بعد الالف (الهلالى) وقد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدا منه في اهل البصرة روى عنه ابنه قطن وغيره (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسئلة لا تحل الا احد ثلاثة رجل) بالكسر بدل من ثلاثة ويصح رفعه بتقدير أخذهم (تحمل جملة) بفتح الخاء وهو المال بحمله الانسان عن غيره (خلت له المسئلة حتى يصيها ثم يسد ورجل أصابته جائحة) أى آفة (اجتاحت) أى أهلكت (ماله خلت له المسئلة حتى يصيب قواما) بكسر القاف ما يقوم بواجبه وسدخلته (من عيش ورجل أصابته فاقة) أى حاجة (حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى) بكسر المهملة والجيم مقصور العقول (من قومه) لانهم أخبر بحاله يقولون أو قائلين (لقد أصابت فلانا فاقة خلّت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش فمساواهن من المسئلة يا قبيصة سمعت) بضم السين (يا كلها) أى الصدقة انث لانه جعل السحت عبارة عنها والافالضمير له (سحتا) السحت الحرام الذى لا يحل كسبه لانه يسحت البركة أى يذهبها (رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان) الحديث دليل على انها تحرم المسئلة الا الثلاثة الاول لمن تحمل جملة وذلك ان تحمل الانسان عن غيره ديناً أو دية أو يصالح الجرمال بين طائفتين فانما تحل له المسئلة وظاهره وان كان غنيا فانه لا يلزمه تسليمه من ماله وهذا هو أحد الخمسة الذين يحل لهم أخذ الصدقة وان كانوا أغنيا كما سلف في حديث أبي سعيد والثانى من أصاب ماله آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسئلة حتى يحصل ما يقوم ويسدخلته والثالث من أصابته فاقة ولكن لا تحل له المسئلة الا بشرط ان يشهد له من أهل بلده لانهم أخبر بحاله ثلاثة من ذوى العقول لامن غلب عليه الغباوة والتغليل والى كونهم ثلاثة ذهب الشافعية للنص فقالوا لا يقبل فى الاعسار أقل من ثلاثة وذهب غيرهم الى كفاية الاثنين قياسا على سائر الشهادات وجاؤا الحديث على التسبب ثم هذا محمول على من كان معروفا بالغنى ثم افتقر ما اذا لم يكن كذلك فانه

يحصل له السؤال وان لم يشمه له بالفاقة وقد ذهب الى تحريم السؤال ابن ابي ليلى وانها تسقط به
 العدالة والظاهر من الاحايط تحريم السؤال الا للثلاثة المذكورين او ان يكون المسؤل
 السلطان كاسلف **§** (وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث) بن عبد المطلب بن هاشم سكن
 المدينة ثم تحول عنها الى دمشق ومات بها سنة ٦٢ وكان أتي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يطلب منه ان يجعله عاملا على بعض الزكاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة
 الحديث وفيه قصة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد
 انما هي اوساخ الناس) هو بيان لعلة التحريم (وفي رواية) أي لمسلم عن عبد المطلب (فانها لا تحل
 لمحمد ولا لآل محمد واهل بيته) فأفاد ان لفظ لا تنبغي أراد به لا تحل فيقيد التحريم أيضا وليس
 لعبد المطلب المذكور في الكتب الستة غير هذا الحديث وهو دليل على تحريم الزكاة على محمد صلى
 الله عليه وآله وسلم وعلى آله فأما عليه صلى الله عليه وآله وسلم فانه اجاع وكذا ادعى الاجاع على
 حرمة على آله ابن قدامة ونقل الجواز عن أبي حنيفة وقيل ان منعوا خمس الخمس والتحريم هو
 الذي دلت عليه الاحاديث ومن قال بخلافه قال متأولا لها ولا وجه للتأويل وانما يجب التأويل
 اذا قام على الحاجة اليه دليل والتعليل بانها اوساخ الناس قاض بتحريم الصدقة الواجبة عليهم
 لا النافذة لانها هي التي يطهر بها من نجسها كما قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم
 وتزكيتهم بها الا ان الآية نزلت في صدقة النفل كما هو معروف في كتب التفسير وقد ذهب طائفة الى
 تحريم صدقة النفل أيضا على الآل واختاره السيد في حواشي ضوء النهار لعموم الأدلة وفيه انه
 صلى الله عليه وآله وسلم كرم آله عن ان يكونوا محلا للغسالة وشرفهم عنها وهذه هي العلة المنصوصة
 وقد ورد التعليل عند أبي نعيم من فروعها بان لهم في خمس الخمس ما يكفيهم أو يغنيهم فهم اعلمتان
 منصوصتان ولا يلزم من منعهم من الخمس ان تحل لهم فان من منع الانسان عن ماله وحققه
 لا يكون منعه له محلا له ما حرم عليه وقد بسط السيد القول في رسالة مستقلة وفي المراد بالآل
 خلاف والا قرب ما فسرهم به الراوي وهو زيد بن أرقم بانهم آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل
 عقيل انتهى قلت ويريد وآل الحرث بن عبد المطلب لهذا الحديث فهذه تفسير الراوي وهو مقدم
 على تفسير غيره كما قرر في علم الاصول فالرجوع اليه في تفسير آل محمد هنا هو الظاهر لان لفظ الآل
 مشترك وتفسير راويه دليل على المراد من معانيه فهو آله الذين فسروهم به زيد بن أرقم في صحيح
 مسلم وأما تفسيرهم هنا بنبي هاشم اللازم منه دخول من أسلم من أولاد أبي لهب ونحوهم فهو
 تفسير بخلاف تفسير الراوي وكذلك يدخل في تحريم الزكاة عليهم بنو المطلب بن عبد مناف كما
 يدخلون معهم في قسمة الخمس كما يفيد قوله **§** (وعن جبير) بضم الجيم وفتح الباء (ابن مطعم)
 بضم الميم وسكون الطاء ابن نوفل بن عبد مناف القرشي أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها
 سنة ٥٤ وقيل غير ذلك رضي الله عنه (قال مشيت أنا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله أعطيت بنو المطلب من خمس خبير وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة
 واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما بنو المطلب بنو هاشم) المراد بنبي هاشم
 آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث ولم يدخل آل أبي لهب في ذلك لانه لم يسلم منهم في عصره
 صلى الله عليه وآله وسلم أحد وقيل بل أسلم منهم عتبة وعتب ابنا أبي لهب وثبانهما صلى الله

عليه وآله وسلم في حنين (شيء واحد رواه البخاري) الحديث دليل على ان بنى المطلب يشاركون
بنى هاشم في نهم ذوى القربى وتحريم الزكاة أيضا دون من عداهم وان كانوا في الذب سواء
وعليه صلى الله عليه وآله وسلم باستمرارهم على الموالاتة كما في لفظ آخر تعليقه بأنهم لم يفارقونا
في جاهلية ولا اسلام فصاروا كالشيء الواحد في الاحكام وهو دليل واضح في ذلك وذهب اليه
الشافعي وخالفه الجمهور وقالوا انه صلى الله عليه وآله وسلم أعطاهم على جهة التفضل لا الاستحقاق
وهو خلاف الظاهر بل قوله شيء واحد دليل انهم يشاركونهم في استحقاق الخمس وتحريم الزكاة
واعلم ان بنى المطلب هم أولاد المطلب بن عبد مناف وجبير بن مطعم من أولاد نوفل بن عبد مناف
وعثمان من أولاد عبد شمس بن عبد مناف فبنوا المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل أولادهم في
درجة واحدة فلذا قال عثمان وجبير للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم وبنى المطلب بمنزلة واحدة
لان الكل أبناء عم واعلم انه كان لعبد مناف أربعة أولاد هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس
ولهاشم من الاولاد عبد المطلب وصفي وأبو صفي واسد ولعبد المطلب من الاولاد
عبد الله وأبو طالب وحزرة والعباس وأبولهب الحرث وعبد العزى وجبل ومقوم
والغيداق وضرار وزبير رضي الله عنه (وعن أبي رافع) هو ذوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قيل اسمه ابراهيم وقيل هرمن قيل كان له عباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما سلم
العباس بشر أبو رافع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باسلامه فاعتمه مات في خلافة علي عليه
السلام كما قاله ابن عبد البر (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا على الصدقة) أي على
قبضها (من بنى مخزوم) اسمه الارقم (فقال لابي رافع اصحبنى فانك تصيب منها فقال حتى
أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأسأله فأناه فأسأله فقال مولى القوم من أنفسهم وانها لا تحل
لنا الصدقة رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان) الحديث دليل على ان حكم موال آل
محمد صلى الله عليه وآله وسلم حكمهم في تحريم الصدقة قال ابن عبد البر في التمهيد انه لا خلاف
بين المسلمين في عدم حل الصدقة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وبنى هاشم ولو ابيهم وذهب مالك
وهو قول للشافعي الى عدم تحريمها عليهم لعدم المشاركة في النسب ولانه ليس لهم في الخمس سهم
وأجيب بان النص لا تقدم عليه هذه العلل فهي مردودة فانها ترفع النص ثم هذا نص على تحريم
العمالة على المولى وبالأولى على آل محمد لانه أراد الرجل الذي عرض على أبي رافع ان يوليه
على بعض عمله الذي ولاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فينال عمالة لأن المراد انه يعطيه من اجرة
فانه جائز لابي رافع أخذه اذ هو داخل تحت الخمسة الذين تحل لهم لانه قدم ذلك الرجل اجرة
فيعطيه من ملكه فهو حل لابي رافع فهو نظير قوله فيما سلف ورجل تصدق عليه منها فاهدى
منها رضي الله عنه (وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطى
عمر العطاء فيقول أعطاه أقرم حتى فيقول خذته فتقوله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير
مشرف) بالثمين المعجزة والراء والقائم من الاشراف وهو التعرض للشيء والحرص عليه
(ولاسائل خذته وما لا فلا تتبعه نفسك أي لا تعلقها بطلبه رواه مسلم) الحديث أفاد ان العامل
ينبغي له أن يأخذ العمالة ولا يرد لها فان الحديث في العمالة كما صرح به في رواية مسلم والاكثر
على ان الامر في قوله خذته للتدب وقيل للوجوب قيل وهو مندوب في كل عطية يعطاها الانسان

فانه يندب له قبولها بالشراطين المذكورين في الحديث هذا اذا كان المال الذي يعطيه منه حلالا
 وأما عطية السلطان الجائر وغيره ممن ماله حلال وحرام فقال ابن المنذر ان أخذها جائز مخصص
 فيه ووجه ذلك انه تعالى قال في اليهود ما عاون للكذب أكلون للمسحت وقدرهن درعه صلى الله
 عليه وآله وسلم من يهودى مع علمه بذلك وكذا أخذ الجزية منهم مع علمه بذلك وان كثيرا من أمواليهم
 ثمن الخنزير والممالات الباطلة انتهى وقال بعضهم ان عطية السلطان الجائر لا ترد لانه ان علم ان
 ذلك عين مال المسلم وجب قبوله وتسليمه الى مالكه وان كان ملتبس افه ومظلمة يصرفها على مستحقها
 وان كان ذلك عين مال الجائر ففيه تقليل لباطله وأخذ ما يستعين بانفاقه على معصيته قال السيد
 وهو كلام حسن جار على قواعد الشريعة الآتية يشترط في ذلك ان يامن القابض على نفسه من
 محبة المحسن الذي جبلت القلوب على حب من أحسن اليها وان لا يوهم الغير ان السلطان على الحق
 حيث قبض ما أعطاه وقد بسط السيد في حواشي ضوء النهار في كتاب البيع ما هو أوسع من هذا

* (كتاب الصيام) *

وهو لغة الامساك فعم الامساك عن القول والعمل من الناس والدواب وغيرها قال أبو عبد الله
 مسك عن كلام أوطعام أو سير فهو صائم وفي الشرع امساك مخصوص في وقت مخصوص بشروط
 مخصوصة تفصلها الاحاديث الآتية وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد به
 الشرع في النهار على الوجه المشروع ويتبع ذلك الامساك عن الرفث والغو وغيره ما من
 الكلام المحرم والمكروه لوجود الاحاديث بالتهنى عنها في الصوم زيادة على غيره وكان مبدء فرضه
 السنة الثانية من الهجرة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم لا تقدموا رمضان) فيه دليل على اطلاق هذا اللفظ على شهر رمضان وحديث أبي
 هريرة عند أحد وغيره مرفوعا لا تقولوا جاء رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن
 قولوا شهر رمضان حديث ضعيف لا يقاوم ما ثبت في الصحيح (بصوم يوم ولا يومين الا رجل) كذا
 في نسخ بلوغ المرام ولفظه في البخارى الا أن يكون رجل قال المصنف يكون تامه أى يوجد رجل
 ولفظ مسلم الا رجلا بالنصب قلت وهو قياس العربية لانه استثناء متصل من مذكور الرفع
 بتقدير يكون بقرينة الرواية الاخرى (كان يصوم صوما فليصمه منتدق عليه) الحديث دليل على
 تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان قال الترمذى بعد رواية الحديث والعمل على هذا عند أهل
 العلم كرهوا ان يتجمل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى وقوله لمعنى رمضان
 تقييد للنهى بانه مشروط بكون الصوم احتياطا لاولو كان صوما مطلقا كالنفل المطلق والنذر ونحوه
 قلت ولا يخفى انه بعد هذا التقييد يلزم منه جواز تقدم رمضان بأى صوم كان وهو خلاف ظاهر
 النهى فانه عام لم يستثن منه الا صوم من اعتاد صوم أيام معلومة ووافق ذلك آخر يوم من شعبان
 ولو أراد صلى الله عليه وآله وسلم الصوم المقيد بما ذكر قال الامتسقا وتجو هذا اللفظ وانما نهى
 عن تقدم رمضان لان الشارع قد علمت الدخول في صوم رمضان برؤية هلاله فالتقدم عليه
 مخالف للنص أمر او نهيا وفيه ابطال لما يفعله الباطنية من تقدم الصوم بيوم أو يومين قبل رؤية
 هلال رمضان وزعمهم ان اللام في قوله صوم رؤيته في معنى مستقبلي لها وذلك لان الحديث
 يفيد ان اللام لا يصح حملها على هذا المعنى وان وردت له في مواضع قال في معنى اللبيب ان اللام

قوله وهو قياس العربية الخ
 أى جواز النصب على
 الاستثناء وان كان المختار
 الرفع على اللدليل لانه يعنى
 قال ابن مالك
 وبه سئق أو كنى انتخب
 اتباع ما اتصل بالرفع في
 رواية بلوغ المرام على
 المختار والشارح حفظه
 الله جعله بتقدير يكون نفع
 الله به المسلمين اه معجمه

في قوله صوموا لرؤيته بمعنى بعد ومثله وأقطر والرؤية انتهت وذهب بعض العلماء ان النهي
عن الصوم من بعد النصف الاول من يوم سادس عشر من شعبان لحديث أبي هريرة مرفوعا
اذا اتصف شعبان فلا تصوموا أخرجه أصحاب السنن وغيرهم وقيل انه يكره بعد الاتصاف
ويحرم قبل رمضان يوم أو يومين وقال آخرون يجوز من بعد الاتصاف ويحرم قبله يوم أو يومين اما
جواز الاول فلانه الاصل وحديث أبي هريرة ضعيف قاله السيد وسألت له تصحيحه في باب صوم
التطوع ويجزم بغير ما هنا فينظر والله أعلم قال آجد وابن معين انه منكر وأما تحريم الثاني
فلحديث الباب وهو قول حسن (وعن عمار بن ياسر) رضي الله عنه (قال من صام اليوم الذي
يشك) غير الصيغة مسند الى (فيه فقه عصي أبا القاسم ذكره البخاري تعليقا واصله) الى عمار
(الخمسة) وزاد المصنف في الفتح الحاكم وانهم وصلوه من طريق عمرو بن قيس عن أبي اسحق وانظرو
عندهم كما عند عمار بن ياسر فأني بشاة مصلية فقال كواقتنحي بعض القوم فقال اني صائم فقال
عمار من صام الخ (وصححه ابن خزيمة وابن حبان) قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يحتلقون في
ذلك انتهى وهو موقوف لظاهر فروع حكا ومعناه مستفاد من أحاديث النهي عن استقبال
رمضان بصوم واحد بالامر بالصوم لرؤيته واعلم ان يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا
لم ير الهلال في ليلة بغيم سائر أو نحوه فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان والحديث وما في
معناه يدل على تحريم صومه واليه ذهب الشافعي واختلف الصحابة في ذلك منهم من قال يجوز
صومه ومنهم من منع منه وعده عصيانا لابي القاسم والادلة مع المحرمين وأما ما أخرجه الشافعي
عن فاطمة بنت الحسين ان عليا عليه السلام قال لان أصوم يوما من شعبان أحب الي من أن
أفطر يوما من رمضان فهو اثر منقطع على انه ليس في يوم شك مجرد بل بعد أن شهد عنده رجل على
رؤية الهلال فصام وأمر الناس بالصيام وقال لأن أصوم الخ وعماه ونص في الباب حديث ابن
عباس فان حال بينكم وبينه سبحانه فأكلوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً أخرجه
آجد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى وأخرجه الطيالسي بلفظ ولا تستقبلوا رمضان يوم
من شعبان وأخرجه الدارقطني وصححه وابن خزيمة في صحيحه ولا يداود من حديث عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره يصوم لرؤية هلال
رمضان فان غم عليه عدت ثلاثين يوما ثم صام وأخرج أبو داود من حديث حذيفة مرفوعا لا تقدموا
الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة وفي الباب
أحاديث واسعة دلالة على تحريم صوم يوم الشك من ذلك قوله (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما
(قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا رأيتوه) أي الهلال (فصوموا واذا
رأيتوه فافطروا فان غم) بضم المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غم (عليكم فاقدروا له
متفق عليه) الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله واطفارا أول يوم من شوال
لرؤية هلاله وظاهره اشتراط رؤية الجميع له من المخاطبين لكن قام الاجماع على عدم وجوب ذلك
بل المراد ما ثبت به الحكم الشرعي من اخبار الواحد العدل أو الاثنين على الخلاف في ذلك فعني
اذا رأيتوه اذا وجدت فيما بينكم الرؤية فيدل هذا على ان رؤية بلد رؤية لجميع أهل البلاد
فيلزم الحكم وقيل لا تعتبر لان قوله اذا رأيتوه خطاب لانس مخصوصين به وفي المسئلة أقوال

ليس على أحد دليل ناهض والاقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على
سمتها وفي قوله لرؤية دليل على ان الواحد اذا انقرد برؤية الهلال لرمه الصوم والافطار وهو قول
ائمة المذاهب الاربعه في الصوم واختلقوا في الانظار فقال الشافعي يفتقر ويخففه وقال الاكثر
يسمى صائماً احتياطاً كذا قاله في الشرح ولكنه تقدم في اول باب صلاة العيدين أنه لم يقل بأنه يترك
يقين نفسه ويتابع حكم الناس الا محمد بن الحسن الشيباني وان الجمهور يقولون انه يتعين عليه
حكم نفسه فيما يتقنه فناقض هنا ما أسلفه وسبب الخلاف قول ابن عباس لكراب انه لا يعتد
برؤية الهلال وهو بالشام بل يوافق أهل المدينة في صوم اليوم الحادي والثلاثين باعتبار رؤيته
بالشام لانه يوم الثلاثين عند أهل المدينة وقال ابن عباس ان ذلك من السنة وتقدم الحديث وليس
ينص فيما احتجوا به لاحتماله كما تقدم فالحق انه يعمل بيقين نفسه صوماً وافتاراً وبحسن التكميم
بما صونوا للعباد عن اتهمه باساءة الظن به (ولمسلم) أي عن ابن عمر (فان أغمى عليكم فاقدروا له
ثلاثين وللبخاري) أي عن ابن عمر (فأكلوا العدة ثلاثين) قوله فاقدروا له هو أمرهمزته
همزة وصل وتكسر الدال وتضم وقيل الضم خطأ وفسر المراد بقوله فاقدروا له ثلاثين بقوله
فأكلوا العدة ثلاثين والمعنى أفطروا يوم الثلاثين أي من شعبان واحسبوا تمام الشهر وهذا
أحسن تفاسيره وفيه تناسير آخر نقلها الشارح خارجه عن ظاهر المراد من الحديث قال ابن
بطل في الحديث دفع لمرعاة المتجمين وانما المعمول علم برؤية الهلال وقد نهي عن التكلف
وقد قال الباقى في الرد على من قال انه يجوز للحاسب والمتجم وغيرهما الصوم والافطار اعتماداً
على التجوم ان اجماع السلف الماضى حجة عليهم وقال ابن بزرة وهو مذهب باطل فقد نهدت
الشريعة عن الخوض في علم التجوم لانه حدىس وتخمين ليس فيه قطع قال الشارح قلت
والجواب الواضح عليهم ما خرجه البخارى عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال انامة
أمية لانك كتب ولا تحسب الشهر هكذا وهكذا يعنى تسعاً وعشرين مرة وثلاثين مرة (وله) أي
البخارى في حديث أبي هريرة (فأكلوا عدة شعبان ثلاثين) هو نصح يحق فساد الامر بالصوم
لرؤيته في رواية فان غم فأكلوا العدة أي عدة شعبان وهذه الاحاديث نصوص في أنه لا صوم
ولا افطار الا بالرؤية للهلال أو اكمل العدة (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما (قال ترى أى الناس
الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم انى رأيتة فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود
وصححه ابن حبان والحاكم) الحديث دليل على العمل بخبر الواحد في الصوم دخولا فيه وهو
مذهب طائفة من ائمة العلم ويشترط فيه العدة والذهب آخرون الى انه لا بد من الاثنين لانها شهادة
واسم تدلوا بخبر رواه النسائى عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال جالست اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وسألتهم وحدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صوموا
لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً الا ان يشهد شاهدان فدل
بمفهومه انه لا يكتفى الواحد وأجيب عنه بأنه مفهوم والمنطوق الذى أفاده حديث ابن عمر
وحديث الاعرابى الا ترى أقوى منه ويدل على قبول خبر الواحد قبل بخبر المرأة والعبد وأما
الخروج منه فالظاهر أن الصوم والافطار مستويان في كفاية خبر الواحد واما حديث ابن عباس
وابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم اجاز خبر واحد على هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الافطار

الابن امة رجلين فانه ضعفه الدارقطني وقال تفرد به حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف ويدل لقبول
 خبر الواحد في الصوم دخولا أيضا قوله ﴿﴾ (وعن ابن عباس ان عرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال أتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد ان محمدا رسول
 الله قال نعم قال فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدا رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان
 وريح النسائي ارساله) فيه دليل كالذي قبله على قبول خبر الواحد في الصوم ودلالة على ان الاصل
 في المسلمين العداة اذ لم يطلب صلى الله عليه وآله وسلم من الاعرابي الا الشهادة وفيه ان الامر في
 الهلال جار مجرى الاخبار لا الشهادة وأنه يكفي في الايمان الاقرار بالشهادتين ولا يلزم التبري من
 سائر الاديان ﴿﴾ (وعن حفصة أم المؤمنين) رضى الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي الى ترجيح وقفه)
 على حفصة (وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان وللدارقطني) عن حفصة (لا صيام لمن لم
 يفرضه من الليل) الحديث اختلف الأئمة في رفعه ووقفه وقال أبو محمد بن حزم الاختلاف فيه يزيد
 الخبر قوة لأن من رواه مرفوعا قدر رواه موقوفا وقد أخرج الطبراني من طريق أخرى وقال
 رجالها ثقات وهو يدل على انه لا يصح الصيام الا بتبييت النية وهو أن ينوي الصيام في أي جزء من
 الليل وأول وقتها الغروب وذلك لان الصوم عمل والاعمال بالنيات وأجزاء النهار غير منفصلة من
 الليل بفاصل يتحقق فلا يتحقق الا اذا كانت النية واقعة في جزء من الليل وتشرط النية لكل يوم
 على انفراده وهذا مشهور من مذهب أحد قوله قول أنه اذا نوى من أول الشهر تجزئته وقوى هذا
 القول ابن عقيل بانه صلى الله عليه وآله وسلم قال اكل امرئ ما نوى وهذا قد نوى جميع الشهر ولان
 رمضان بمنزلة العبادة الواحدة لان الفطر في لياليه عبادة أيضا يستعان بها على صوم نهاره وأطال
 في الاستدلال على هذا بما يدل على قوته والحديث عام للفرض والنقل والقضاء والندم عينا
 ومطلقا وفيه خلاف وتفصيل واستدل من قال بعدم وجوب التبييت بحديث البخاري انه صلى
 الله عليه وآله وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من أكل فليتم أو فليصم ومن لم
 يأكل فلا يأكل قالوا وقد كان واجبا ثم نسخ وجوبه بصوم رمضان ونسخ وجوبه لا يرفع سائر
 الاحكام فقيس عليه رمضان وما في حكمه من النذر الممين والتطوع غرض عموم فلا صيام له
 بالقياس والحديث عائشة الاتي فانه دل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم تطوعا من غير
 تبييت النية وأوجب بان صوم عاشوراء غير مساو لصوم رمضان حتى يقاس عليه فانه صلى الله
 عليه وآله وسلم ألزم الامسالك لمن قدا كل لمن لم يأكل فعلم انه أمر خاص ولانه انما أجزأ عاشوراء
 بغير تبييت لتعذر فيقاس عليه ما سواه كمن نام حتى أصبح على انه لا يلزم من تمام الامسالك وجوبه
 انه صوم يجزئ وأما حديث عائشة وهو قوله ﴿﴾ (وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت دخل
 على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم أنا نايما
 فقلنا اهدى لنا حيس) بفتح الحاء هو التمر مع السمن والاقط (فقال أريته فقلنا اصبحت صائما
 فاكل رواه مسلم) فالجواب عنه انه أهم من أن يكون بيت الصوم أو لا فيجمل على التبييت لان
 المحتمل يرد الى العام ونحوه على أن في بعض الروايات حديثها اني كنت أصبغت صائما والحاصل ان
 الاصل عموم حديث التبييت وعدم الفرق بين الفرض والنقل والقضاء والندم ولم يقم ما يرفع

هذين الاصلين فيتعين البقاء عليهما (وعن سهل بن سعد) بن مالك انصاري خزرجي يقال كان
 اسمه خزنا فاسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلامات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وله خمس
 عشرة سنة ومات بالمدينة سنة ٩١ وقيل سنة ٨٨ وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة رضي
 الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه)
 زادوا خروا السحور وزادوا بولان اليهود والنصارى يؤخرون الافطار الى اشتباك النجوم
 قال في شرح المصاييح ثم صار في ملتنا شعارا لاهل البدعة وسمة لهم والحديث دليل على استحباب
 تعجيل الافطار اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو باخبار من يجوز العمل بقوله وقد ذكر العلة
 وهي مخالفة اليهود والنصارى قال المهلب والحكمة في ذلك انه لا يزال في النهار من الليل ولانه ارفع
 بالصائم واغنى له على العبادة قال الشافعي تعجيل الافطار مستحب ولا يكره تأخيرها لمن تعمد
 ورأى الفضل فيه قلت وفي اباحتها صلى الله عليه وآله وسلم المواصلة الى السحر كما في حديث أبي
 سعيد ما يدل على انه لا كراهة اذا كان ذلك سياسة للنفس ودفع للشهوة والآن الحديث وهو قوله
(وللترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل أحب عبادي
 الى اعجلهم فطرا) دال على ان تعجيل الافطار أحب الى الله تعالى من تأخيرها وان اباحت المواصلة
 الى السحر لا تكون أفضل من تعجيل الافطار او براد بعبادتي الذين يفطرون ولا يواصلون الى
 السحر وأما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه خارج عن عموم هذا الحديث لتصرحه صلى
 الله عليه وآله وسلم بانه ليس مثلهم كما يأتي فهو أحب الصائمين الى الله تعالى وان لم يكن اعجلهم فطرا
 لانه قد اذن له في الوصال ولو ايا ما متصلة كما يأتي (وعن أنس) رضي الله عنه (قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسحروا فان في السحور بفتح المهملة اسم لما يتسحرون به
 وروى بالضم على انه مصدر بركة متفق عليه) زادوا خروا حديث أبي سعيد فلا تدعوه
 ولو ان يفرغ أحدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين وظاهر الامر
 الوجوب ولكنه صرفه الى التذب ما ثبت من مواصلته صلى الله عليه وآله وسلم ومواصلة الصحابة
 ويأتي الكلام في حكم الوصال ونقل ابن المنذر الاجماع على ان التسحر مندوب والبركة المشار
 اليها فيه اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب لحديث مسلم مر فوعا فصل ما بين صيامنا وصيام أهل
 الكتاب أكلة السحر والتقوى به على العبادة وزيادة النشاط والتسبب للصدقة على من سأل وقت
 السحر (وعن سلمان بن عامر الضبي) قال ابن عبد البر في الاستيعاب انه ليس في الصحابة
 ضبي غير سلمان بن عامر المذكور رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
 اذا أفطر أحدكم فليطير على تمر وان لم يجد فليطير على ماء فانه طهور رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة
 وابن حبان والحاكم) والحديث قدر وروى من حديث عمران بن حصين وفيه ضعف ومن حديث
 انس رواه الترمذي والحاكم وصححه ورواه أيضا الترمذي والنسائي وغيرهم من
 حديث أنس من فعله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر على
 رطبات قبل ان يصل في غير مكة فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء وورد في عدد التمر
 انه ثلاث وفي الباب روايات في معنى ما ذكره في ان الافطار بما ذكره هو السنة قال ابن
 القيم وهذا من كمال شفقتة صلى الله عليه وآله وسلم على أمته ونفجهم فان اعطاء الطبيعة الشيء

الخلو مع خلوا المعدة أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِ وَانْتِفَاعِ الْقَوَى بِهِ لِاسْمِ الْقُوَّةِ الْبَاصِرَةِ فَانْهَى عَنْهُ بِهَذَا وَأَمَّا
 الْمَاءُ فَإِنَّ الْكَبِدَ يَحْصُلُ لَهَا بِالصُّومِ نَوْعٌ يَسُوءُ فَانْ رَطَبَتْ بِالْمَاءِ كَمَلَتْ انْتِفَاعُهَا بِالْغِذَاءِ بَعْدَ هَذَا مَعَ
 مَا فِي الْقُرْآنِ وَالْمَاءُ مِنَ الْخَاصِيَةِ الَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ لِأَيْعَالِهَا الْأَطِبَاءُ الْقُلُوبَ ﴿ وَعَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ﴾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ) هُوَ تَرْكُ
 الْفِطْرِ بِالنَّهَارِ وَفِي لَيْلِي رَمَضَانَ بِالْقَصْدِ (فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) قَالَ الْمَصْنُفُ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ
 (فَأَنَّكَ تَوَاصَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي أَنِّي أُبَيْتُ بِطَعْمِي رُبِّي وَيَسْقِينِي فَلَمَّا أَبَوْنَا أَنْ يَنْتَهَوْا
 عَنِ الْوَصَالِ وَاصِلٌ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَى وَالْهَلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَرَدْتَكُمْ كَمَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ حِينَ
 أَبَوْنَا أَنْ يَنْتَهَوْا مَتَّقُوا عَلَيْهِ) الْحَدِيثُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ
 وَأَنْسَ وَتَقَرَّرَ بِسَلْمٍ بِأَخْرَاجِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَصَالِ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي النَّهْيِ وَقَدْ
 أُبِيحَ الْوَصَالُ إِلَى السَّحَرِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ وَفِي حَدِيثِ
 الْبَابِ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسَالَكَ بَعْضُ اللَّيْلِ مُوَاصَلَةٌ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ أَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ مَحَلًّا
 لِلصُّومِ فَلَا تَنْتَقِدُ بِنَيْتِهِ وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْوَصَالَ مِنْ خِصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 وَقَدْ اختلف في حق غيره فقيس التَّحْرِيمَ مُطْلَقًا وَقِيلَ يَحْرِمُ فِي حَقِّ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ وَيَبَاحُ لِمَنْ لَا يَشُقُّ
 عَلَيْهِ وَالْأَوَّلُ رَأَى الْإِلَّا كَثَرَتِ النَّهْيُ وَأَصْلُهُ التَّحْرِيمُ وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ أَنَّهُ لَا يَحْرِمُ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ وَاصِلٌ بِهِمْ وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ لَمَا أَقْرَهُمْ عَلَيْهِ فَهُوَ قَرْنٌ شَأْنُهُ لِلْكَرَاهَةِ رَجَاءُ لَهُمْ وَتَخْفِيفًا
 عَنْهُمْ وَلِأَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 عَنِ الْجِمَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةَ أَبَقَاءَ وَلَمْ يَحْرَمْ هُمَا عَلَى أَصْحَابِهِ اسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَأَبَقَاءُ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ نَهَى وَرَوَى
 الْبَزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ
 وَلَيْسَ بِالْعَزِيمَةِ وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا مُوَاصَلَةُ الصَّحَابَةِ فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِاسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ
 يُوَاصِلُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَكَذَلِكَ عَنْ جَعَادَةَ غَيْرِهِ فَلَوْ فَهِمُوا التَّحْرِيمَ لَمَا فَعَلُوهُ وَيَدُلُّ الْجَوَازُ أَيْضًا
 مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّكَنِ مَرْفُوعًا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبِ الصِّيَامَ بِاللَّيْلِ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَّبِعْهُ وَلَا أَجْرَ لَهُ قَالُوا
 وَالتَّعْلِيلُ أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ النَّصَارِيِّ لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ تَأْخِيرَ الْأَفْطَارِ بِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ
 الْكُتُبِ وَلَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَاعْتَذَرَ الْجَهْوَرُ عَنْ مُوَاصَلَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ بِأَنَّ
 ذَلِكَ كَانَ تَقَرُّبًا إِلَيْهِمْ وَتَشْكِيلًا لَهُمْ وَاحْتِقَالًا جَوَازًا ذَلِكَ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ النَّهْيِ فِي تَأْكِيدِ جَزَائِهِمْ لِأَنَّهُمْ
 إِذَا بَاشَرُوهُ ظَهَرَتْ لَهُمْ حِكْمَةُ النَّهْيِ وَكَانَ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَلَلِ فِي الْعِبَادَةِ
 وَالتَّقْصِيرِ فِيهَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ وَأَرْجَحُ مِنْ وَظَائِفِ الْعِبَادَاتِ وَالْأَقْرَبُ مِنَ الْأَقْوَالِ هُوَ التَّقْصِيلُ قَالَ
 السِّدْرُ رَجَاهُ اللَّهِ وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ مِنَ النَّظَرِ فِي الْأَدْلَةِ هُوَ مَنْعُ الْوَصَالِ مُطْلَقًا وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي اسْتَفْهَامٌ انْتِكَارٌ وَتَوْجِيهٌُ أَيُّكُمْ عَلَى صِفَتِي وَمَنْزِلَتِي مِنْ رَبِّي وَاختِلَفَ فِي قَوْلِهِ
 بِطَعْمِي وَيَسْقِينِي فَحَقِيقَةٌ هِيَ عَلَى حَقِيقَتِهِ كَانَ يَطْعَمُ وَيَسْقِي مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ
 لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا وَأَجِيبْ عَنْهُ بِأَنَّ مَا كَانَ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ عَلَى جِهَةِ التَّكْرِيمِ فَانْهَى لِأَنَّ فِي التَّكْلِيفِ
 وَلَا يَكُونُ لَهُ حَكْمُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ الْمُرَادُ مَا يَغْذِيهِ اللَّهُ بِهِ مِنْ مَعَارِفِهِ وَمَا يَفِيضُهُ عَلَى قَلْبِهِ
 مِنْ لَذَّةِ مَنَاجَاتِهِ وَقَرَّةِ عَيْنِهِ بِقَرْبِهِ وَتَنْعَمُهُ بِحُبِّهِ وَالشُّوقَ إِلَيْهِ وَتَوَابِعَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي هِيَ
 غِذَاءُ الْقُلُوبِ وَتَنْعِيمُ الْأَرْوَاحِ وَقَرَّةُ الْعَيْنِ وَبَهْجَةُ النُّفُوسِ وَالْقَلْبِ وَالرُّوحِ بِهَا عَظَمُ غِذَاءِ

وأجوده وأنفعه وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الاجسام برهة من الزمان كما قيل
لها أحيات من ذكراك تشغلها * عن الشراب وتلهمها عن الزاد
لها بوجهك نور يستضاء به * ومن حديثك في أعقاب احادي
ومن له أدنى معرفة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني
ولاسيما المسرور والفرحان الظافر بمطلوبه الذي قرت عينه بحبيب به وتنم بقر به الرضاعه وساق
هذا المعنى واختار هذا الوجه في الاطعام والاسقاء واما الوصال الى السحرة فقد اذن صلى الله
عليه وآله وسلم فيه كما في صحيح البخارى من حديث أبي سعيد انه سمع النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يقول لا توصلوا فأيكم أراد ان يواصل فليواصل الى السحر وأما حديث عمر في الصحابين
مرفوعا اذا أقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم فإنه
لا ينافي الوصال لان المراد بافطر دخل في وقت الافطار لانه صار مفطرا حقيقة كما قيل لانه لو صار
مفطرا حقيقة لما ورد الخ على تعجيل الافطار ولا النهي عن الوصال ولا استقام الاذن بالوصال
الى السحر (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يدع
قول الزور) أي الكذب (والعمل به والجهل) أي السنه (فليس لله حاجة) أي ارادة (في
ان يدع شرابه وطعامه رواه البخارى وأبو داود واللفظ له) الحديث دليل على تحريم الكذب
والعمل به وتحريم السنه على الصائم وهما محرمان على غير الصائم أيضا الا ان التحريم في حقه
أكد كما كدت تحريم الزمان الشيخ والخمساء من الفقير والمراد من قوله فليس لله حاجة أي ارادة
بيان عظم ارتكاب ما ذكر وان صيامه كالا صيام ولا معنى لاعتبار المفهوم هنا فان الله لا يحتاج
الى أحد وهو الغني سبحانه ذكره ابن بطال وقيل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد
شيأ عليه لا حاجة لي في كذا وقيل ان معناه ان ثواب الصيام لا يقاوم في حكم الموازنة ما يستحق من
العقاب لما ذكر هذا وقد ورد في الحديث الاخر فان شاتم أحد وسابه فليقل اني صائم فلا يشتم
مبتدئا ولا مجابا (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقبل وهو صائم ويياشرو وهو صائم) المباشرة الملامسة وقد ترد معنى الوطء في الفرج وليست
مرادة هنا (ولكنه أملككم لاربه) بكسر الهمزة وسكون الراء فهو حدة وهو حاجة النفس
ووطنها وقال المصنف في التلخيص معناه لعضوه (متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد) أي مسلم
(في رواية في رمضان) قال العلماء معنى الحديث أنه ينبغي لكم الاحتراز من القبلة ولا تتوجهوا
انكم مثل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في استباحتها لانه عاكف نفسه ويأمن من وقوع
القبلة ان يتولد عنها انزال أو شهوة أو هيجان نفس أو نحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطر بكم كف
النفس عن ذلك واخرج النسائي من طريق الاسود قلت لعائشة اياشرو الصائم قالت لا قلت
أليس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يياشرو وهو صائم قالت انه كان أملككم لاربه وظاهر
هذا انها اعتقدت ان ذلك خاص به صلى الله عليه وآله وسلم قال القرطبي وهو اجتهاد منها وقيل
الظاهر انها ترى كراهة القبلة لغيره صلى الله عليه وآله وسلم كراهة تنزيه لا تحريم كما يدل له قولها
املككم لاربه وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة سئلت عائشة عن
المباشرة للصائم فذكر هتا وظاهر حديث الباب جواز القبلة والمباشرة للصائم لدليل التامس في

صلى الله عليه وآله وسلم ولا نهأ ذلك كرت عائشة الحديث جوابا عن سؤال عن القبلة وهو صائم
 وجوابها قاض بالاباحة مستدلة بما كان يفعل صلى الله عليه وآله وسلم وفي المسئلة أقوال
 الاول للمالكية انه مكروه مطلقا الثاني انه محرم مستدلين بقوله تعالى فلا تنباشوهن فانه منع
 المباشرة في النهار وأجيب بان المراد بها في الآية الجماع وقد بين ذلك فعليه صلى الله عليه وآله وسلم
 كما افاده حديث الباب وقال قوم انها تحرم القبلة وقالوا ان من قبل بطل صومه الثالث انه
 مباح وبالغ بعض الظاهرية فقال انه مستحب الرابع التفصيل فقوالوا يكره للشباب وبياح للشيخ
 ويروي عن ابن عباس ودليله ما أخرجه أبو داود انه أتاه صلى الله عليه وآله وسلم رجل فسأله عن
 المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب الخامس
 ان من ملكت نفسه جاز له والا فلا وهو مروى عن الشافعي واستدل له بحديث عمر بن أبي سلمة لما
 سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته أمه أم سلمة انه صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك فقال
 يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال اني أخشأتم الله فدل على انه لا فرق
 بين الشاب والشيخ والابينة صلى الله عليه وآله وسلم لعمره لاسيما وعمر كان في ابتداء تكليفه وقد
 ظهر مما عرفت ان الاباحة أقوى الاقوال ويدل لذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود عن حديث عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه قال هشتت يوما فقلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وسلم فقلت صنعت اليوم امر اعظيما فقلت وأنا صائم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 أرايت لو تهممت بماء وأنت صائم قلت لا بأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ففيم انتهى قوله هشتت بفتح الهاء وكسر الشين معناه ارتحت وخففت واختلعت وأيضا فيما اذا
 قبل أو نظر أو باشر فأنزل أو أمدى فعن الشافعي وغيره انه يقضى اذا أنزل في غير النظر ولا قضاء
 في الامضاء وقال مالك يقضى في كل ذلك ويكفر الا في الامضاء فيبقى فقط وغنة خلافات أخر
 والظاهر انه لا قضاء ولا كفارة الا على مجامع والحاق غير المجامع به بعيد * (تنبيهه) * قولها
 وهو صائم لا يدل انه قبلها وهي صائمة وقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قال
 يقبل بعض نسائه في الفريضة والتطوع ثم ساق باسناداه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
 لا يبس وجهها وهي صائمة وقال ليس بين الخبرين تضاد لانه كان يملك اربه ونبه بفعله ذلك على جواز
 هذا الفعل لمن هو مثل حاله وترك استعماله اذا كانت المرأة صائمة علمانه بمارك في النساء من
 الضعف عند الاشياء التي ترد عليهن انتهى (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم وهو صائم) رواه البخاري قيل ظاهره انه وقع منه
 الامر ان المذكوران مفترقين وأنه احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم ولم يقع ذلك في وقت واحد
 لانه لم يكن صائما في احرامه اذا أريد احرامه وهو في حجة الوداع اذ ليس في رمضان ولا كان محرما في
 سفره في رمضان عام الفتح ولا في شيء من عمره التي اعتمرها وان احتمل انه صام تقلا الا انه لم يعرف
 ذلك وفي الحديث روايات قال أحمد ان أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما وقال أبو حاتم
 أخطأ فيه شريك انما هو احتجم وأعطى الخمام أجرته وشريك حدث به من حفظه وقد ساء حفظه
 فعلى هذا الثابت انما هو الخمامة قلت والحديث يحتمل انه اخبار عن كل جملة على حدة وان
 المراد احتجم وهو محرم في وقت واحتجم وهو صائم في وقت آخر والقرينة على هذا معرفة انه لم يتفق

له اجتماع الاحرام والصيام وأما تغليط شريك وانتقاله الى ذلك اللفظ فأمر بعدد والجل على صحة روايته مع تأويلها أولى وقد اختلف فيمن احتجهم وهو صائم فذهب الى انها لا تفطر الصائم الاكثر من الأئمة وقالوا ان هذا ناسخ لحديث شداد بن أوس وهو قوله ﷺ (وعن شداد بن أوس) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى على رجل بالبيع وهو يحتجهم في رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم رواه النسائي الترمذي وصححه أحمد وابن خزيمة وابن جبان) الحديث قد صححه البخاري وغيره وأخرجه الأئمة عن ستة عشر من الصحابة وقال البيهقي في الجامع الصغير انه متواتر وهو دليل على ان الجحامة تفطر الصائم من حاجم ومحجوم وقد ذهب طائفة قليلة الى ذلك منهم أحمد بن حنبل وأتباعه لحديث شداد هذا وذهب آخرون الى انه يفطر المحجوم وأما الحاجم فانه لا يفطر عملاً بالحديث هذا في الطرف الاول ولأدري ما الذي أوجب العمل ببعضه دون بعض وأما التناولون انه لا يفطر حاجم ولا محجوم فأجابوا عن حديث شداد هذا بأنه نسوخ لان حديث ابن عباس متأخر لانه صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة وهو سنة عشر وشداد صحبه عام الفتح كذا حكى عن الشافعي قال ولو توقي الجحامة احتياطاً أحب الى ويؤيد النسخ ما يأتي في حديث أنس في قصة جعفر بن أبي طالب وقد أخرج الحازمي من حديث أبي سعيد مثله قال أبو محمد بن حزم ان حديث أفطر الحاجم والمحجوم ثابت بلاريب لكن وجدنا في حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الجحامة للصائم وعن المواصله ولم يجزئهما ابقاء على أصحابه اسناده صحيح وقد أخرج ابن أبي شيبه ما يؤيد حديث أبي سعيد انه صلى الله عليه وآله وسلم رخص في الجحامة للصائم والرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على النسخ سواء كان حاجماً أو محجوماً وقيل انه يدل على الكراهة ويدل لها حديث أنس الآتي وقيل انما قاله صلى الله عليه وآله وسلم في خاص وهو انه مر بهما وهما يعتابان الناس رواه الواقفي عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث الصنعاني أنه قال انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يعتابان الناس قال ابن خزيمة في هذا التأويل انه اعجوبة لان القائل به لا يقول ان الغيبة تفطر الصائم وقال أحمد ومن سلم من الغيبة لو كانت الغيبة تفطر ما كان للصوم وقد وجه الشافعي هذا القول ووجه الشافعي الافطار بالغيبة على سقوط أجر الصوم مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لامتكلم والخطيب يحطبالجمعة له ولم يأمره بالاعادة فدل على انه اراد سقوط الاجر وحينئذ فلا وجه لعله اعجوبة كما قال ابن خزيمة وقال البغوي المراد بافطارهم ما تعرضهم للافطار أما الحاجم فلانه لا يأمن وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص وأما المحجوم فانه لا يأمن ضعف قوته بجروج الدم فيؤول الى الافطار قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في رد هذا التأويل ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم افطر الحاجم والمحجوم نص في حصول الفطر لهما فلا يجوز ان يعتقد بقاء صومهما والنبي صلى الله عليه وآله وسلم مخبر عنهما بالفطر لاسيما وقد اطلق هذا القول اطلاقاً من غير ان يقربه بقربة تدل على ان ظاهره غير مراد فلو جاز ان يريد مقاربه الفطر دون حقيقته لكان ذلك تليسا لانيانا بالحكم انتهى قلت ولا ريب في ان هذا هو الذي دل له الحديث ﷺ (وعن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال أول ما كرهت الجحامة للصائم ان جعفر بن أبي طالب احتجهم وهو صائم ففر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال افطر

هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد في الحجة للصائم وكان أنس يمتحن وهو صائم
 رواه الدارقطني وقواه قال ان رجاله ثقات ولا تعلم له عادة وتقدم أنه من أدلة النسخ لحديث شداد
 ﴿وعن عائشة﴾ رضى الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتحل في رمضان وهو
 صائم رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف) قال الترمذى لا يصح في هذا الباب شيء ثم قال واختلف
 أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد واسحق ورخص
 بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي انتهى وخالف ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا
 انه يفطر لقلوه صلى الله عليه وآله وسلم الفطر مما دخل وليس مما خرج وإذا وجد طعمه فقد دخل
 وأجيب عنه باننا لنسلم كونه داخلان العين ليست بمنفذ وإنما يصل من المسام فان الانسان قد
 يدخل قدمه بالحنظل فيجد طعمه في فيه ولا يفطر وحديث الفطر مما دخل علقه البخارى عن ابن
 عباس ووصله عنه ابن أبي شيبة وأما ما أخرجه أبو داود عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في
 الاخذ ليتقه الصائم فقال أبو داود قال لي يحيى بن معين انه حديث منكر انتهى ومسام البدن
 ثقبه التي يبر زعرقه ويخار باطنه منها كذا في المصباح ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضى الله عنه
 (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فانما
 اطعمه الله وسقاه) وفي رواية الترمذى فانما هو رزق ساقه الله اليه (متفق عليه وللحاكم)
 أى من حديث أبي هريرة (من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح)
 وورد لفظ من أفطر يع الجماع وإنما يخص الاكل والشرب لكونهما الغالب في النسيان قاله
 ابن دقيق العيد والحديث دليل على ان من أكل أو شرب ناسيا الصوم فانه لا يفطره ذلك لدلالة
 قوله فليتم صومه على انه صائم حقيقة وهو قول الجمهور وذهب غيرهم الى انه يفطر قالوا لان
 الامسالك عن المفطرات ركن الصوم فحكمه حكم من نسي ركنا من الصلاة فانها تجب عليه
 الاعادة وان كان ناسيا وتا ولو اقره صلى الله عليه وآله وسلم فليتم صومه بان المراد فليتم امساكه عن
 المفطرات وأجيب بان قوله فلا قضاء عليه ولا كفارة صريح في صحة صومه وعدم قضائه له وقد
 اخرج الدارقطني اسقاط القضاء في رواية أبي رافع وسعيد المقبرى والوليد بن عبد الرحمن وعطاء
 ابن يسار كلهم عن أبي هريرة وأفتى به جماعة من الصحابة منهم على عليه السلام وزيد بن ثابت
 وأبو هريرة وابن عمر كما قاله ابن المنذر وابن حزم وفي سقوط القضاء احدث يشد بعضها بعضا ويتم
 الاحتجاج بها وأما القياس على الصلاة فهو قياس فاسد الاعتبار لانه في مقابلة النص على انه
 منازع في الاصل وقد اخرج أحمد عن مولاة بعض الصحابييات أنها كانت عند النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم فأتى بقصعة من ثريد فأكل منه ثم تذكرت انها كانت صائمة فقال لها ذو اليمين
 الآن بعد ما شبت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتمى صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك
 وروى عبد الرزاق ان انسا ناجا الى أبي هريرة فقال له أصبحت صائما فطعمت قال لا بأس قال
 ثم دخلت على انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا بأس اطعمك الله وسقاك قال ثم دخلت
 على آخر فنسيت وطعمت فقال أبو هريرة أنت انسان لم تتعود الصيام ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضى
 الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذرعه التي) بالذال والراء والعين أى
 سببه وغلبه في الخروج (فلا قضاء عليه ومن استقى) أى طلب التي باختياره (فعلية القضاء)

رواه الخمسة وأعله أحمد) بأنه غلط (وقواه الدارقطني) وقال البخاري لأراء محفوننا وقد
 روى من غير وجه ولا يصح اسناده وأنكره أحمد وقال ليس من ذابشي قال الخطابي يريد أنه غير
 محفون وقال يقال صحح على شرطه ما والحديث دليل على أنه لا ينظر بالقي ما الغالب لقوله فلا
 قضاء عليه إذ عدمه قضاة الحجة وعلى أنه ينظر من طلب التي واستحلها وظاهره وإن لم يخرج
 له في الأمره بالقضاء ونزل ابن المنذر لاجتماع على أن تعمد التي ينظر قلت ولكنه روى عن ابن
 عباس ومالك وربيعة أن التي لا ينظر مطلقا إلا إذا رجع منه شيء فإنه ينظر ويحتمهم ما أخرجه
 الترمذي والبيهقي بأسناد ضعيف ثلاث لا ينظرن التي وانجناه والاحتلام ويحباب عنه بحمله على
 من ذرعه التي بجعابين الأدلة وجلال العام على الخاص على أن العام غير صحيح والخاص أرجح منه
 سند أقواله به أولى وإن عارضته البراءة الأصلية (وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم خرج عام الفتح إلى مكة) في رمضان سنة ثمان من الهجرة قال ابن اسحق وغيره أنه
 خرج يوم العاشر منه (فصام حتى بلغ كراع الغميم) بضم الكاف فراه والغميم بمجمة
 مفتوحة وهو واد امام عسفان (فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه
 فشرب) ليعلم الناس بافطاره (ثم قيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة
 أولئك العصاة وفي لفظ فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون فيما فعلت فدعا
 بقدر من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم) الحديث دليل على أن المسافر له أن يصوم وله أن
 يفطر وإن له الإفطار وإن صام أكثر النهار وخالف في الطرف الأول داود والامامية فقالوا لا يجزئ
 المسافر الصوم لقوله تعالى فعدة من أيام أخر وبقوله أولئك العصاة وقوله ليس من البر الصيام
 في السفر وخالفهم الجماهير فقالوا يجزئه صومه لفعله صلى الله عليه وآله وسلم والاية لا دليل فيها
 على عدم الاجزاء وقوله أولئك العصاة إنما هو لمخالفتهم لأمره بالإفطار وقد تعين عليهم وفيه أنه
 ليس في الحديث أنه أمرهم وإنما يتيم على أن فعله يقتضي الوجوب وأما حديث ليس من البر
 الصيام في السفر فإتمامه صلى الله عليه وآله وسلم فيمن شق عليه الصيام نعم يتم الاستدلال بتحریم
 الصوم في السفر على من شق عليه فإنه إنما أفطر صلى الله عليه وآله وسلم لقولهم أنه قد شق عليهم
 الصيام فالذين صاموا بعد ذلك وصفتهم بأنهم عصاة وأما جواز الإفطار وإن صام أكثر النهار
 فذهب أيضا إلى جوازه أكثر الجماهير وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث وهذا إذ أنوى
 الصيام في السفر وأما إذا دخل فيه وهو مقيم ثم سافر في أثناء يومه فذهب الجمهور أنه ليس له
 الإفطار وأجازة أحمد واسحق وغيرهم والظاهر معهم لأنه مسافر وأما الأفضل فذهب أبو حنيفة
 والشافعي إلى أن الصوم أفضل للمسافر حيث لا مشقة عليه ولا ضرر فإن تضرر فالفطر أفضل
 وقال أحمد واسحق وآخرون الفطر أفضل مطلقا واحتجوا بالحديث التي احتج بهم من قال
 لا يجزئ الصوم قالوا وتلك الأحاديث وإن دلت على المنع لكن حديث حمزة بن عمرو الآتي وقوله
 من أحب أن يصوم فلا جناح عليه أفاد ببقية الجناح أنه لا بأس به لأنه محرم ولا أفضل واحتج من
 قال بان الصوم أفضل أنه كان غالب فعله صلى الله عليه وآله وسلم في أسفاره ولا يخفى أنه لا بد من
 الدليل على الأكثرية وتناولوا أحاديث المنع بانه لمن شق عليه الصوم وقال آخرون الصوم والإفطار
 سواء لتعادل الأحاديث في ذلك وهو ظاهر حديث أنس سافر نافع رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وظاهره التسوية (وعن حجة) بعد في أهل
 الحجاز روى عنه ابنه محمد وعائشة مات سنة ٦١ وله ثمانون سنة (ابن عمر والاسلمى) رضى
 الله عنه (انه قال يا رسول الله اجدي قوة على الصيام في السفر فهل على جناح فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم هي رخصة من الله فنأخذ بها أحسن ومن أحب ان يصوم فلا جناح عليه
رواه مسلم وأصله في المتفق من حديث عائشة ان حجة بن عمرو سأل) وفي انظر لمسلم انى رجل
 أسرد الصوم أفاصوم في السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت ففي هذا اللفظ دلالة على انه ما
 سواء وتقدم الكلام في ذلك وقد استدل بالحديث من يرى انه لا يكره صوم الدهر وذلك انه
 أخبر انه يسرد الصوم فأقره ولم ينكر عليه وهو في السفر في الحضر بالاولى وذلك اذا كان لا يضعف
 به ولا يفوت بسببه عليه حق وبشرط فطره العيدين والتشريق وأما انكاره صلى الله عليه وآله
 وسلم على ابن عمر وصوم الدهر فلا يمرض هذا لانه علم صلى الله عليه وآله وسلم انه سيضعف عنه
 وهكذا كان فانه ضعف آخر عمره وكان يقول يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وكان صلى الله عليه وآله وسلم يجب العمل الدائم ويحتملهم عليه ان قل (وعن ابن عباس) رضى
 الله عنهما (قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه روى
الدارقطنى والحاكم وصحاه) اعلم انه اختلف الناس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
 طعام مسكين فالمشهور انهم منسوخة وانه كان أول فرض الصيام أن من شاء اطعم مسكينا وافطر
 ومن شاء صام ثم نسخت بقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وقيل بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
 فليصمه وقال قوم هي غير منسوخة منهم ابن عباس كما هنا وروى عنه انه كان يقرؤها وعلى
 الذين يطيقونه أى يكافونه ويقول ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الهمة وهذا هو الذى
 أخرجه عنه من ذكره المصنف وفي سنن الدارقطنى عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
 مسكين واحدفن تطوع خيرا قال زاد مسكينا فهو خير له قال وليست منسوخة لانه رخص للشيخ
 الكبير الذى لا يستطيع الصيام باسناد صحيح ثابت وفيه أيضا انه لا يرضى في هذا اللكبير الذى
 لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى قال وهذا صحيح وعين في رواية قدر الاطعام وانه نصف صاع من
 حنطة وأخرج أيضا عن ابن عباس وابن عمر في الحامل والمرضع انهما يفطران ولا قضاء وأخرج
 مثله عن جماعة من الصحابة وانهما يطعمان كل يوم مسكينا وأخرج عن أنس بن مالك انه ضعف
 عام عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينا فأشبه بهم وفي المسئلة خلاف بين
 السلف فالجهوران الاطعام لازم في حق من لم يطق الصيام لكبر منسوخ في غيره وقال جماعة
 من السلف الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام وقال مالك يستحب له
 الاطعام وقيل غير ذلك والظاهر ما قاله ابن عباس والمراد بالشيخ العاجز عن الصوم ثم الظاهر
 أن حديثه موقوف ويحتمل أن المراد رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم فغير الصيغة
 للعلم بذلك فان الترخيص انما يكون توقيفا ويحتمل انه فهمه ابن عباس من الآية وهو الاقرب
(وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال جابر بن عبد الله) هو سلمة أو سلمان بن صخر البياض
 الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على
 امرأتى في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة) بالنصب بدل من ما (قال لا قال فهل تستطيع

أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجرد ما نطم ستين مسكينا (الجهوران لكل مسكين
 مدامن طعام ربع صاع) قال لا ثم جلس فأتى بضم الهزة مغير الصيغة (النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم يعرق) بفتح العين والراء (فيه عمر) ورد في رواية في غير الصحيحين فيه خمسة
 عشر صاعا وفي أخرى عشرون (فقال تصدق بهذا قال علي أفقر مني فابين لآبتيها) تنية
 لآبة وهي الحررة ويقال فيها لوبة ونوبة بالنون وهي غير مهموزة (أهل بيت أحوج إليه منا فتحك
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت أنيابها ثم قال اذهب فأطعمه أهلك رواه السبعة واللفظ
 لمسلم) الحديث دليل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عمدا وذكر النووي أنه
 اجماع معسرا كان أو موسرا فالعسر ثبت في ذمته على احد قولين للشافعية ثانيا ما لا يستقر
 في ذمته لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يبين له انها باقية عليه واختلف في الرقبة فانها مطلقه
 فالجهور قيدوها بالمؤمنة جلالا للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل فالوالان كلام الله في حكم
 الخطاب الواحد فيترتب عليه فيه المطلق على المقيد وقالت الحنفية لا يحمل المطلق على المقيد
 مطلقا فيجزئ الرقبة الكافرة وقيل يفصل في ذلك وهو أنه يقيده المطلق اذا اقتضى القياس
 التقيد فيكون تقيدا بالقياس كالتخصيص بالقياس وهو مذهب الجهور والعللة الجامعة هنا
 هو أن جميع ذلك كفارة عن ذنب مكفر للخطيئة والمسئلة مبسوطه في الاصول ثم الحديث ظاهر
 في أن الكفارة مرتبة على ما ذكر في الحديث فلا يجوز العدول الى الثاني مع امكان الاول ولا
 الى الثالث مع امكان الثاني لوقوعه مرتبا في رواية الصحيحين وروى الترمذي الترتيب عن
 ثلاثين نفسا أو أكثر ورواية التخيير مرجوحه مع ثبوت الترتيب في الصحيحين ويؤيد رواية
 الترتيب انه الواقع في كفارة الظهار وهذه الكفارة شبيهة بها وقوله ستين مسكينا ظاهر مفهومه
 انه لا يجوز الاطعام هذا العدد فلا يجوز أقل من ذلك وقالت الحنفية يجوز في واحد
 ففي القدوري من كتبهم فان أطمع مسكينا واحدا ستين يوما جزأه عندنا وان أعطاه في يوم واحد لم
 يجوز الا عن يومه وقوله اذهب فأطعمه أهلك فيه قولان للعلل احدى ما أن هذه كفارة ومن قاعدة
 الكفارات ان لا تصرف في النفس لكنه صلى الله عليه وآله وسلم خصه بذلك ورد بان الاصل عدم
 الخصوصية الثاني ان الكفارة ساقطة عنه لا عساره ويدل له حديث علي عليه السلام كله أنت
 وعيالك فقد كفر الله عنك الا انه حديث ضعيف وانها باقية في ذمته والذي أعطاه صلى الله عليه
 وآله وسلم صدقة عليه وعلى أهله لما عرفه صلى الله عليه وآله وسلم من حاجتهم واعلم أنه صلى الله
 عليه وآله وسلم لم يأمره في هذه الرواية بقضاء اليوم الذي جامع فيه الا أنه ورد في رواية أخرجه أبو
 داود من حديث أبي هريرة بلفظ كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله والى وجوب القضاء
 ذهب الشافعي لعدم قوله تعالى فعدة من أيام أخر وفي قول للشافعي انه لا قضاء لانه صلى الله عليه
 وآله وسلم لم يأمره الا بالكفارة لا غير وأجيب بأنه اتكل على ما علم من الآية وهذا حكم ما يجب
 على الرجل وأما المرأة التي جامعها فقد استدلل بهذا الحديث انه لا يلزم الا كفارة واحدة وانها
 لا تجب على الزوجة وهو الاصح من قول الشافعي وبه قال الاوزاعي وذهب الجهور الى وجوبها
 على المرأة أيضا قالوا وانما لم يذكرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الزوج لانها لم تعترف واعترف
 الزوج لا يوجب عليها الحكم ولا حتمال ان المرأة لم تكن صائمه بان تكون طهرت من الحيض

بعد طلوع الفجر وأما بيان الحكم في حق الرجل يثبت الحكم في حق المرأة أيضا لما علم من تعميم الأحكام وأنه عرف فقرها كما ظهر من حال زوجها وأعلم أن هذا حديث جليل كثير الثبوت قال المصنف في فتح الباري انه قد اعتنى بعض المتأخرين بمن أدرك شيئا من هذا الحديث فنكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة انتهى وما ذكرنا فيه كفاية لما فيه من الأحكام وقد طول الشارح فيه ناقلا من فتح الباري (وعن عائشة وأم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه وزاد مسلم في حديث أم سلمة ولا يقضى فيه دليل على صحة صوم من أصبح أي دخل في الصباح وهو جنب من جماع والى هذا ذهب الجمهور وقال النووي انه اجماع وقد عارضه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نوى للصلاة الصلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم صومه وأجاب الجمهور بأنه منسوخ وأن أبا هريرة رجح عنه لما روى له حديث عائشة وأم سلمة وأفتى بقولهما ويدل للنسخ ما أخرجه مسلم وابن حبان وابن خزيمة عن عائشة أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء حجاب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم قال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لا رجوا أن أكون أخسأكم الله وأعلمكم بما أتى وقد ذهب إلى النسخ ابن المنذر والخطابي وغيرهما وهذا الحديث يدفع قول من قال ان ذلك كان خاصاً بصلى الله عليه وآله وسلم ورد البخاري بان حديث عائشة أقوى سنداً حتى قال ابن عبد البر انه صحيح وثواتر وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات كان يفتى به ورواية الرفع أقل ومع التعارض يرجح بقوة الطريق (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه متفق عليه) فيه دليل على انه يجزئ عن الميت صيام وليه عنه اذا مات وعليه صوم واجب والأخبار في معنى الامر أي ليصم عنه ووليّه والاصل فيه الوجوب الأنة قد ادعى الاجماع على انه للتدب والمراد من الولي كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته وفي المسئلة خلاف فقال أصحاب الحديث وأبو ثور وجماعة انه يجزئ صوم الولي عن الميت لهذا الحديث الصحيح وذهب مالك وأبو حنيفة انه لا يصام عن الميت وانما الواجب الكفارة لما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً من مات وعليه صيام أطعم عنه مكان كل يوم مسكين الأنة قال بعد ان أخرجه غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والصحيح انه موقوف على ابن عمر قالوا ولانه ورد عن ابن عباس وعائشة النفس با الاطعام ولانه الموافق لسائر العبادات فانه لا يقوم بهام مكلف عن مكلف والحج مخصوص وأجيب بان الآثار المرورية من فتيا عائشة وابن عباس لا تقاوم الحديث الصحيح وأما قيام مكلف بهيابة عن غيره فقد ثبت في الحج بالنص الثابت فيثبت في الصوم فلا عذر من العمل به واعتذار المالكية بعدم عمل أهل المدينة به مبني على أن تركهم العمل بالحديث حجة وليس كذلك كما عرف في الاصول وكذلك اعتذار الحنفية بان الراوي أفتى بخلاف ما روى عذره غير مقبول اذ العبرة بما روى لا بما رأى كما عرف فيها أيضا ثم اختلف القائلون باجراء الصيام عن الميت هل يختص ذلك بالولي أولاً فقيل لا يختص بالولي فالوصام عنه أجنبى بامرهم أجزاً كما في الحج واعتاد كر الولى في الحديث للغالب

وقيل يصح أن يستقل به الاجنبي بغير أمر لانه قد شبهه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالدين حيث قال فدين الله أحق أن يقضى فكذلك أن الدين لا يختص بقضائه القريب فالصوم مثله وللغريب أن يستناب قلت ظاهر الحديث اختصاص الولي بالصوم وكذا بالخج ولم يرد دليل على الصيام والخج عن غير القريب بل دل حديث الباب وما ورد في معناه على انه يصوم الولي عن الميت وكذا يحج عنه القريب دون الاجنبي والغريب * والناس فيما يعشقون مذاهب *

﴿باب صوم التطوع وما نهى عن صومه﴾

﴿عن أبي قتادة الانصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية﴾ قال ابن حجر في فتح الجواد ويسن صوم عرفة وهو التاسع ذي الحجة لانه يكفر السنة التي قبله والتي بعده كما في خبر مسلم والمكفر الصغائر التي لاتعلق بالآدمي اذ الكفار لا يكفروا الا التوبة الصحيحة وحقوق الآدمي متوقفة على رضاه فان لم تكن صغائر زبدي حسنة أو عصم في السنتين من اقرار الذنب أو كثرة وخص بستين لانه من خصائصنا بحلاف صوم يوم عاشوراء وبتاً كدصوم الثمانية قبله لكن اتسنت للعاج وغيره وهو انما يسن لغير الحاج والحاج يسن له الفطر ولو قوبل بالاتباع وليستقوى على الدعاء (وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه أو بعثت فيه أو أنزل على فيه رواه مسلم) قد استشكل تكفير ما لم يقع وهو ذنب الآتية وأجيب بان المراد انه يوفق فيه لعدم الاتيان بذنب وسماه تكفيراً المناسبة الماضية وأنه ان وقع فيه اذنبنا وفق للاتيان بما يكفره وأما صوم يوم عاشوراء وهو العاشر من شهر المحرم عند الجاهل فإنه قد كان واجبا قبل فرض رمضان ثم صار بعده مستحبا وأما الحديث ان صوم يوم عرفة أفضل من صوم يوم عاشوراء وعمل صلى الله عليه وآله وسلم شرعية صوم يوم الاثنين فإنه ولد فيه أو بعث فيه أو أنزل عليه فيه وكان شك من الراوي وقد اتفق انه صلى الله عليه وآله وسلم ولد فيه وبعث فيه ويسن صوم ناسوما لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو عشت الى قابل لأصوم من التاسع فبات قبله واحتماها لعاشوراء ومخالفة لليهود وفيه دلالة على انه ينبغي تعظيم اليوم الذي أحدث الله فيه على عبده نعمة بصومه والتقرب فيه وقد ورد في حديث اسامة تعليل صومه صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين والخميس بأنه يوم تعرض فيه الاعمال وانه يجب أن يعرض عمله وهو صائم ولا منافاة بين التعليلين ﴿وعن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه﴾ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا هكذا ورد مؤثما مع ان يميزه أيام وهي مذكر لان اسم العدد اذ الينذ كرميزه جاز فيه الوجهان كما صرح به النجاة (من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم) فيه دليل على استحباب صوم ستة أيام من شوال وهو مذهب أحمد والشافعي وقال مالك يكره صومها قال لانه ما رأى أحدا من أهل العلم بصومها أو ثلاثين وجوبها والجواب انه بعد ثبوت النص لاحكام لهذه التعليلات وما أحسن ما قاله ابن عبد البر انه لم يبلغ مالكا هذا الحديث بعني حديث مسلم قال ابن حجر في فتح الجواد ويسن صومها لمن أفطر رمضان بعذر على الوجه وان لم يحصل له الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان فان أفطره بعد ما حرم عليه صومها انتهى واعلم ان أجز صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متواليحة ومن صامها عقب العيد وفي اثناء الشهر

وفي سنن الترمذي عن ابن المبارك انه اختار أن يكون ستة أيام من شوال وقد روى عنه انه قال
من صام ستة أيام من شوال متفرقة فهو جائز قلت ولا دليل على كونها من أول شوال اذ من أتى
بها في شوال في أي أيامه صدق عليه انه أتبع رمضان ستامن شوال وانما شبهها بصيام الدهر لان
الحسنة بعشر أمثالها فربما كان بعشرة أشهر وستة من شوال بشهرين وليس في الحديث دليل
على مشروعية صيام الدهر ويأتي بيانه في آخر الباب واعلم انه قال التقي السبكي انه قد طعن في هذا
الحديث من لافهم له معترا بقول الترمذي انه حسن يريد في رواية سعد بن سعيد الانصاري أخي
يحيى بن سعيد قلت وجه الاعتراض أن الترمذي لم يصفه بالصحة بل بالحسن والذي رأيته في
الترمذي بعد سياقه للحديث ما لفظه قال أبو عيسى حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح ثم
قال وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الانصاري وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن
سعيد من قبل حفظه انتهى قلت قال ابن دحية انه قال احمد بن حنبل سعد بن سعيد ضعيف
الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وقال أبو حاتم لا يجوز الاشتغال بحديث سعد بن سعيد
انتهى ثم قال ابن السبكي وقد اعتنى شيخنا أبو محمد الدمياطي بجمع طرقه فأسنده عن بضعة
وعشرين رجلا روى عنه سعد بن سعيد وأكثرهم حفاظ ثقات منهم السفيانان وتابع سعدا على
روايته أخوه يحيى وعبدربه وصفوان بن سليم وغيرهم ورواه أيضا عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ثوبان وأبو هريرة وجابر وابن عباس والبراء بن عازب وعائشة ولدنظ ثوبان من صام رمضان
فشهر بعشرة ومن صام ستة أيام بعد النظر فذلك صيام السنة ورواه أحمد والنسائي (وعن أبي
سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من عبد يصوم
يوما في سبيل الله) هو اذا أطلق يراد به الجهاد (الاباعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين
خريفا متفق عليه واللفظ مسلم) فيه دليل على فضيلة الصوم في الجهاد ما لم يضعف بسببه عن قتال
عدوه وكان فضيلة ذلك لانه جمع بين جهاد عدوه وجهاد نفسه في طعامه وشرا به وكفى بقوله بأعد
الله الخ عن سلامته من عذابها (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان
متفق عليه واللفظ مسلم) فيه دليل على ان صومه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن مختصا بشهر دون
شهر وانه كان صلى الله عليه وآله وسلم يسر الصيام أحيانا ويسرد النظر أحيانا ولعله كان يفعل
ما يقتضيه الحال من تجرده عن الأشغال فيتابع الصوم ومن عكس ذلك فيتابع الإفطار ودليل
على انه يخص شعبان بالصوم أكثر من غيره وقد نبت عائشة على عله ذلك فأخرج الطبراني عنها
انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام في كل شهر فربما أخر ذلك فيجتمع عليه صوم
السنة فيصوم شعبان وفيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف وقيل كان يصوم ذلك تعظيما لرمضان كما
أخرجه الترمذي من حديث انس وغيره انه سئل صلى الله عليه وآله وسلم أي الصوم أفضل فقال
شعبان لتعظيم رمضان قال الترمذي فيه صدقة بن موسى وهو عندهم ليس بالقوي وقيل كان
يصومه لانه شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان كما أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن
خزيمة عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان

قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين
فأحب أن يرفع فيه عملي وأنا صائم قلت ويحتمل أنه يصومه لهذه الحكيم كلها وقد عارض
حديث أن صوم شعبان أفضل الصوم بعد رمضان بما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا
أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم وأورد عليه انه لو كان أفضل لحافظ على الاكثر من صيامه
وحديث عائشة يقتضى انه كان أكثر صيامه شعبان وأجيب بان تفضيل صوم المحرم بالنظر الى
الاشهر الحرم وفضل شعبان مطلق وأما عدم كثاره لصوم المحرم فقال النووي لانه انما علم ذلك
آخره ﴿وعن أبي ذر﴾ رضى الله عنه (قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن
نعوم من الشهر ثلاثة أيام) وبينها بقوله (ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وراه النساء
والترمذى وصححه ابن حبان) الحديث ورد من طرق عديدة من حديث أبي هريرة بلفظ فان
كنت صائما فصم العزراى البيض أخرجه أحمد والنسائى وابن حبان وفى بعض النواظ عند
النسائى فان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وأخرج
أصحاب السنن من حديث قتادة بن ملحان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمره ان يصوم
البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر وأخرج النسائى من
حديث جرير مرفوعا صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض الحديث واسناده صحيح
ووردت أحاديث فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر مطلقة وميمنة بغير الثلاث وأخرج أصحاب السنن
وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم عدة ثلاثة
أيام من كل شهر وأخرج مسلم من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم
من كل شهر ثلاثة أيام ما يالى فى أى الشهر صام وأما الميمنة بغير الثلاث فهي ما أخرجه أبو داود
والنسائى من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم فى كل شهر ثلاثة أيام
الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى ولا معارضة بين هذه الاحاديث فانها كلها دالة على
ندية صوم كل ما ورد وكل من الرواة حكى ما اطلع عليه الا أن ما أمر به وحث عليه ووصى به أولى
وأفضل وأما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك وقد عين
الشارع أيام البيض والعملاء فى تعيين الثلاثة الايام التى يندب صومها من كل شهر أقوال عشرة
سردها فى الشرح قال ابن حجر فى فتح الجواد فى صيام ايام البيض ويسن صوم ايام السواد لتعميم
الاول بالنور فكان صومها شكرا والثانية بالسواد فكان صومها لكشف سواد القلوب ولتنظف فى
التحفة ويسن صوم ايام السود خوفا ورهبة من ظلمة الذنوب انتهى ولم يذكر الدليل ﴿وعن أبي
هريرة﴾ رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجعل للمرأة) اى المزوجة
بدليل قوله (ان تصوم وزوجها شاهد) اى حاضر (الاباذنه متفق عليه واللفظ للبخارى زاد ابو
داود غير رمضان) فيه دليل على ان الوفاء بحق الزوج اقدم من التطوع بالصوم وامار رمضان
فانه يجب عليها وان كره الزوج ويقاس عليه القضاء فلو صامت النفل بغير اذنه كانت فاعلة لمحرم
﴿وعن ابى سعيد الخدرى﴾ رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
صيام يومين يوم القطر ويوم الحر متفق عليه) فيه دليل على تحريم صوم هذين اليومين لان أصل
التحريم واليه ذهب الجمهور فلو نذر صومهما لم ينقض نذره فى الاظهر لانه نذر بعصية

وقيل بصوم مكانهما عنهما ﴿١﴾ (وعن نيشة) بضم النون وفتح الباء وسكون الياء يقال له نيشة
الخبر بن عمرو وقيل ابن عبد الله الهذلي رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أيام التشريق) هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وقيل يومان بعد النحر (أيام أكل وشرب
وذكر الله عز وجل رواه مسلم) وأخرجه مسلم أيضاً من حديث كعب بن مالك وابن جبان من
حديث أبي هريرة والنسائي من حديث بشر بن محيم وأصحاب السنن من حديث عقبة بن عامر
والبزار من حديث ابن عمر أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد وأخرج أبو
داود من حديث عمر في قصته أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرهم بإفطارها وينهاهم عن
صيامها أي أيام التشريق وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن حذافة السهمي أيام أكل
وشرب ويعال البعال موافقة النساء والحديث وما سقناه في معناه دال على النهي عن صوم أيام
التشريق وإنما اختلفوا هل هو نهي تحريم أو تنزيه فذهب إلى أنه للتحريم مطلقاً جماعة من
السلوك وغيرهم واليه ذهب الشافعي في المشهور وهو لا قالوا لا يصومها المتمتع ولا غيره وجعلوه
مخصصاً لقوله تعالى ثلاثة أيام في الحج لان الآية عامة فيما قبل يوم النحر وما بعده والحديث
خاص بأيام التشريق وإن كان فيه عموم بالنظر إلى الحاج وغيره فيخرج خصوصها لكونه
مقصوداً بالدلالة على أنها ليست محلاً للصوم وإن ذمها باعتبار ما هي مؤهلة له كأنها منافسة
للصوم وذهب آخرون إلى أنه يصومها المتمتع ومن تعذر عليه الهدى وهو المحصر والقارن
لعموم الآية ولما أفاده الحديث وهو قوله ﴿٢﴾ (وعن عائشة وابن عمر قال لم يرض بصيغة
المجهول) في أيام التشريق إن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى رواه البخاري) فإنه أفاد أن صوم أيام
التشريق جائز خاصة لمن لم يجد الهدى سواء كان متمتعاً وقارناً ومحصر الأطلاق الحديث بناء
على أن فاعل يرض هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنه من فروع وفي ذلك أقوال ثلاثة
ثالثها أن أضف ذلك إلى عهدته صلى الله عليه وآله وسلم كان حجة والأفلا وقد ورد التصريح
بالفاعل في رواية للدارقطني والطحاوي إلا أنها باسناد ضعيف ولنظها ورض رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق إلا أنه خص المتمتع فلا يكون
حجة لاهل هذا القول وقد روى من قبل عائشة وأبي بكر وقتياً على عليه السلام وذهب جماعة
إلى أن النهي للتنزيه وأنه يجوز صومها الكل أحد وهو قول لا ينهض عليه دليل ﴿٣﴾ (وعن أبي
هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تخص والدلة الجمعة بقيام من بين
اليأى ولا تخصوا يوم الجمعة بقيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم رواه مسلم)
الحديث دليل على تحريم تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة بصلاة وتلاوة غير معتادة إلا ما ورد به
النص على ذلك كقراءة سورة الكهف فإنه ورد تخصيص ليلة الجمعة بقراءتها وسواها وردت
بها أحاديث فيها مقال وقد دل هذا بعمومه على عدم مشروعية صلاة الرغائب في أول ليلة
جمعة من رجب ولو ثبت حديثها كان مخصصاً لها من عموم النهي أسكن حديثها تكلم العلماء فيه
وحكموا بأنه موضوع ودل على تحريم التنقل بصوم يومها منفرداً قال ابن المنذر ثبت النهي
عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وقال أبو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة
بان الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبلها أو بعده وذهب الجمهور إلى أن النهي

عن افراد الجمعة بالصوم للتنزيه مستدلين بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقيل كان ينظر يوم الجمعة أخرجه الترمذي وحسنه فكان
 فعله صلى الله عليه وآله وسلم قرينة على ان النهي ليس للتحريم واجيب عنه بأنه يحتمل انه كان يصوم
 يوماً قبله أو بعده ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال واختلاف في وجه الحكمة - ربح صومه على أقوال
 أظهرها انه يوم عيد كما روى من حديث أبي هريرة مرفوعاً يوم الجمعة يوم عيدكم وأخرج ابن أبي
 شيبة بإسناد حسن عن علي قال من كان منكم متطوعاً من الشهر فلا يصم يوم الخميس ولا يصم يوم
 الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر وهذا أيضاً من أدلة تحريم صومه ولا يلزم ان يكون كالعيد من
 كل وجه فإنه يزيل حرمة صومه بصيام يوم قبله أو يوم بعده كما يفيد الحديث وهو قوله ﴿وعن
 أبي هريرة﴾ رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصوم أحدكم يوم
 الجمعة إلا ان يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده متفق عليه) فإنه دال على زوال تحريم صومه لحكمة
 لانعلمها فلما أفرده بالصوم وجب فطره كما يفيد ما أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود من حديث
 جويرية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها في يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها أصمت
 أمس قالت لا قال اتصومين غدا قالت لا قال فأطرى والاصل في الامر الوجوب ﴿وعنه﴾
 أي عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتصف شعبان فلا تصوموا
 رواه الخمسة واستنكره أحمد) وصححه ابن حبان وغيره وانما استنكره أحمد لانه من رواية العلماء
 ابن عبد الرحمن قلت وهو من رجال مسلم قال المصنف في التقریب انه صدوق ورعا وهم
 والحديث دليل على النهي عن الصوم في شعبان بعد اتصافه ولكنه مقيد بحديث الأئمة يوافق
 صومه متاداً كما تقدم واختلف العلماء في ذلك فذهب كثير من الشافعية الى تحريمه لهذا النهي
 وقيل انه يكره الا قبل رمضان يوماً أو يومين فإنه محرم وقيل لا يكره وقيل انه مندوب وان
 الحديث موقوف عن يضعفه الصوم وكانهم استدلوا بحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصل
 شعبان برمضان ولا يخفى انه اذا تعارض القول والفعل كان القول مقدماً ﴿وعن الصماء بنت
 بسر﴾ بضم السين اسمها بهيمة بضم الباء وفتح الهاء وتشديد الباء وقيل بهيمة بزيادة ميم هي اخت
 عبد الله بن بسر روى عنها أخوها عبد الله (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا
 يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم الا الحياء) بفتح اللام فغامه موله ممدود (عنب)
 بكسر العين وفتح النون الفاكهة المعروفة والمراد قشره (أو عود شجر فليضعها أي يطعمها للفطر
 بهارواه الخمسة ورجالها ثقات الا انه مضطرب وقد أنكره مالك وقال أبو داود وهو منسوخ) أما
 الاضطراب فلانه رواه عبد الله بن بسر عن اخته الصماء وقيل عبد الله بن بسر وليس فيه ذكر
 اخته قيل وهذه ليست لعله فادحة فإنه صحابي وقيل عنه عن أبيه بسر وقيل عنه عن الصماء
 عن عائشة قال النسائي هذا حديث مضطرب قال المصنف يحتمل ان يكون عند عبد الله عن
 أبيه وعن اخته وعند اخته بواسطة وهذه طريق من صححه ورجح عبد الحق الطريق الاولى وتبع
 في ذلك الدارقطني لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالاستناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهي
 الرواية وينبغي بقله الضبط الا ان يكون من الحفاظ المسكتين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا
 يكون ذلك دالاً على الضبط وليس الامر هنا كذلك بل اختلف فيه على الراوي أيضاً عن

عبد الله بن بسر وأما انكار مالك له فإنه قال أبو داود عن مالك أنه قال هذا كذب وأما قول أبي داود
 أنه منسوخ فلهذا أراد أن ناسخه الحديث لا تنفي وهو قوله ﴿﴾ (وعن أم سلمة) رضي الله عنها (ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الاحد وكان يقول
 انهما يوم عيد للمشركين فانا نريد أن نخالفهم وأخرج النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا الغلطه
 فالنهي عن صومه كان اول الامر حيث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب الموافقة
 لاهل الكتاب ثم كان آخر امره صلى الله عليه وآله وسلم مخالفتهم كما صرح به الحديث نفسه وقيل
 بل النهي كان عن افراده بالصوم لاذصاص ما قبله او ما بعده واخرج الترمذي من حديث عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن
 الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وحديث الكتاب دال على استحباب صوم السبت
 والاحد مخالفة لاهل الكتاب وظاهره صوم كل على الافراد والاجتماع ﴿﴾ (وعن أبي هريرة)
 رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه الخمسة غير
 الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي) لأن في اسناده مهديا الهجري ضعفه
 العقيلي وقال لا يتابع عليه والراوى عنه مختلف فيه قلت في الخلاصة انه قال ابن معين لا عرفه
 وأما الحاشية فصح حديثه وأقره الذهبي في مختصر المستدرک ولم يعده من الضعفاء في المعنى
 وأما الراوى عنه فإنه حوشب بن عبدل قال المصنف في التقريب انه ثقة والحديث ظاهر في
 تحريم صوم يوم عرفة بعرفة واليه ذهب يحيى بن سعيد الانصارى وقال يجب افطاره على الحاج
 وقيل لا بأس به اذ لم يضعف عن الدعاء نقل عن الشافعي واختاره الخطابي والجمهور وعلى انه
 يستحب افطاره وأما هو صلى الله عليه وآله وسلم فقد صح انه كان يوم عرفة بعرفة مفطرا في حجة
 ولكن لا يدل تركه الصوم على تحريمه نعم يدل ان الافطار هو الافضل لانه لا يفعل الا الافضل الا انه
 قد يفعل المفصول لبيان الجواز فيكون في حقه افضل لما فيه من التشرية والتبليغ بالفعل
 ولكن الاظهر التحريم لانه أصل النهي ﴿﴾ (وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صام من صام الا بدمتق عليه) اختلف في معناه قال شارح
 المصابيح فسر هذا من وجهين أحدهما انه على معنى الدعاء عليه زجره عن صنيعه والاخر على
 سبيل الاخبار والمعنى انه بمكابدته سورة الجوع وحر الظماد واعتياده الصوم حتى خف عليه ولم
 يقنقر الى الصبر على الجهد الذي يتعلق به الثواب كأنه لم يصم ولم يحصل له فضيلة الصوم
 ويؤيد أنه للاخبار الحديث وهو قوله (ولمسلم من حديث أبي قتادة لا صام ولا أفطر)
 ويؤيده أيضا حديث الترمذي عنه بلفظ لم يصم ولم يفطر قال ابن العربي ان كان دعاء فيا ويح من
 دعاء عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه صلى الله عليه
 وآله وسلم انه لم يصم واذ لم يصم شرعا فكيف يكتب له ثواب وقد اختلف العلماء في صيام الابد
 فقال بتحريمه طائفة وهو اختيار ابن خزيمة لهذا الحديث وما في معناه وذهبت طائفة الى جوازه
 وهو اختيار ابن المنذر وتاولوا حديث النهي عن صيام الدهر بان المراد من صامه مع الأيام المنهى
 عنها من العبدين وأيام التشرية وهو قائل مر دود بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمرو
 عن صوم الدهر وتعليه بان نفسه عليه حقا ولاهله حقا واضيفه حقا لقوله أما أنا فأصوم وأفطر

فمن رغب عن سنتي فليس مني فالتحريم هو الاوجه دليلا ومن أدلته ما أخرجه أحمد والنسائي وابن
خزيمة من حديث أبي موسى مرفوعا من صام الدهر ضيقا عليه جهنم وعقد بيده وقال الجمهور
يستحب صوم الدهر لمن لا يضعفه عن حق وتأولوا حديث النهي بتأويل غير راجح واستدلوا بأنه
صلى الله عليه وآله وسلم شبه صوم ست من شوال مع رمضان وشبهه صوم ثلاثة أيام من كل شهر
بصوم الدهر فلولا ان صاعته يستحق الثواب لما شبه به وأجيب بان ذلك على تقدير مشروعيته
فانما اتعنى عنه كما عنت الخمس الصلوات عن الخمسين صلاة التي قد كانت فرضت مع أنه لو صلاها
أحسد لوجوهها لم يستحق ثوابا بل يستحق العقاب نعم أخرج ابن السني من حديث أبي هريرة
مرفوعا من صام الدهر فقد وهب نفسه من الله عز وجل الأنا لا ندري ما صحته

* (باب الاعتكاف) *

هو لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرعا المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة
مخصوصة (وقيام رمضان) أي قيام لياليه مصليا أو ناليا قال النووي قيام رمضان يحصل
بصلاة التراويح وهو اشارة الى أنه لا يشترط استقراق كل الليل بصلاة النافلة فيه ويأتي ما في كلام
النوي ﴿عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من قام رمضان ايمانا أي تصديقا بوجه الله للثواب واحتسابا) منصوب على أنه مفعول
لاجله كالذي عطف عليه أي طلبا لوجه الله وثوابه والاحتساب من الحسب كالأعداد من العدد
والتأجيل لمن شئى بعمله وجهه الله احتسابا له حينئذ ان يعقد بعه له بفعل في حال مباشرة الفعل
كأنه معتد به قاله في النهاية (عقره ما تقدم من ذنبه متفق عليه) يحتمل أنه أريد قيام جميع
لياليه وان قام بعضهم الا يحصل له ما ذكر من المغفرة وهو الظاهر واطلاق الذنب شامل للكبائر
والصغائر وقال النووي المعروف انه يختص بالصغائر وبه جزم امام الحرمين ونسبه عياض
لاهل السنة وهو مبني على انها لا تغفر الكبائر الا بالتوبة وقد زاد النسائي في روايته ما تقدم
وما تأخر وقد أخرجهما أحمد وأخرجت من طريق مالك وتقدم معنى مغفرة الذنب المتأخر
والحديث دليل على فضيلة قيام رمضان والذي يظهر انه يحصل بصلاة احدى عشرة ركعة
كما كان صلى الله عليه وآله وسلم يفعله في رمضان وغيره كما سلف في حديث عائشة وأما التراويح
على ما اعتد الان فم تقع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم انما كان ابتداعها عمر في خلافته
وأمر أباان يجمع بالناس واختلف في القدر الذي كان يصلي به فقليل كان يصلي بهم احدى عشرة
ركعة وروي احدى وعشرون وروي عشرة وركعة وقليل ثلاث وعشرون وقيل غير ذلك وقد
قدمنا تحقيق ذلك ﴿وعن عائشة﴾ رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا دخل العشر الاخرة من رمضان) هذا التفسير مدرج من كلام الراوي (شد
متره) أي اعتزل النساء (وأحباله وأيقظ أهله متفق عليه) وقيل في تفسير شد المترانه
كتابة عن التشمير للعبادة قيل ويحتمل أن يكون المعنى انه شد متره جعه فلم يحمله واعتزل النساء
أو شمير للعبادة الا انه يبعده ما روى عن علي رضي الله بلفظ شد متره واعتزل النساء فان العطف
يقضى المغايرة وابقاع الاحياء على الليل مجاز عطف لكونه زمانا للاحياء نفسه والمراد به الدهر

وقوله وأيضا أهله أي للصلاة والعبادة فيجب تدبيره لانه خاتمة العمل والاعمال بخواتيمها (وعنها)
 أي عن عائشة (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
 حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده متفق عليه) فيه دليل على ان الاعتكاف
 سنة واطب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأزواجه من بعده قال أبو داود عن أحمد
 لأعلم عن أحد من العلماء خلافا ان الاعتكاف مسنون وأما المقصود منه فهو وجع القلب على
 الله بالخلاوة مع خلق المعبود والاقبال عليه تعالى والتنعم بذكره والاعراض عما عداه (وعنها)
 أي عن عائشة (قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل
 معتكفه متفق عليه) فيه دليل على ان أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الفجر وهو ظاهر في
 ذلك وقد حاتف فيه من قال انه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر اذا كان معتكفا منارا وقبل
 غروب الشمس اذا كان معتكفا ليلا وأول الحديث بانه كان يطلع الفجر وهو صلى الله عليه وآله
 وسلم في المسجد ومن بعد صلاة الفجر يخلو بنفسه في المحل الذي أعده لاعتكافه قلت ولا يخفى
 بعده فانها كانت عادة صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يخرج من منزله الا عند الاقامة للصلاة
 (وعنها) أي عن عائشة (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل على رأسه
 وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت الا الحاجة اذا كان معتكفا متفق عليه واللفظ
 للبخاري) في الحديث دليل على انه لا يخرج المعتكف من المسجد بكل بدنه وأن خروج بعض
 بدنه لا يضر وفيه انه يشرع للمعتكف النظافة والغسل والحلق والترين وعلى ان العمل اليسير من
 الاعمال الخاصة بالانسان يجوز فعلها وهو في المسجد وعلى جواز استخدام الرجل زوجته وقوله
 الحاجة يدل على انه لا يخرج المعتكف من المسجد الا للامر الضروري والحاجة فسرهما
 الزهري بالبول والغائط وقد اتفق على استثنائهما واختلاف في غيرهما من الحاجات كالاكل
 والشرب والحلق بالبول والغائط جواز الخروج للقصد والحاجة ونحوهما (وعنها) أي عن عائشة
 (قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مهرضا ولا يشهد جنازة ولا يس امرأة ولا يباشرها
 ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه) مما سلف ونحوه (ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف
 الا في مسجد جامع رواه أبو داود ولا بأس برجاله الا ان الراجح وقف آخره) من قوله ولا اعتكاف
 الا بصوم قال المصنف يلزم الدارقطني ان القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج
 الا الحاجة وما عداه ممن دونها انتهى من فتح الباري وهنا قال ان آخره موقوف وفيه دلالة على انه
 لا يخرج المعتكف لشيء مما عينته هذه الرواية وانه أيضا لا يخرج لشهود الجمعة وانه ان فعل أي
 ذلك بطل اعتكافه وفي المسئلة خلاف كثير ولكن الدليل قائم على ما ذكرناه وأما اشتراط الصوم
 ففيه خلاف أيضا وهذا الحديث الموقوف دال على اشتراطه وفيه أحاديث منها في نفي شرطية
 ومنها في اثباتها والكل لا ينتهض حجة الا ان الاعتكاف عرف من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولم
 يعتكف الا صائما واعتكافه في العشر الاول من شوال الظاهر انه صامها ولم يعتكف الا من ثاب
 شوال لان يوم العيد يوم شغل بالصلاة والخطبة والخروج الى الجبابة الا انه لا تقوم بمجرد الفعل حجة
 على الشرطية وأما اشتراط المسجد فالأكثر على شرطية الا عن بعض العلماء والمراد من كونه
 جامعا ان تقام فيه الصلاة والى هذا ذهب أحمد وأبو حنيفة وقال الجمهور يجوز في كل مسجد

الامن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي الجامع وفيه مثل ما في الصوم من انه صلى الله عليه وآله وسلم
 لم يعتكف الا في مسجده وهو مسجد جامع ومن الاحاديث الدالة على عدم شرطية الصيام قوله
 ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على
 المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه أيضا) علي ابن
 عباس قال البيهقي والصحيح انه موقوف ورفعوه وللاجتهاد في هذا مسرح فلا يقوم دليلا على
 عدم الشرطية وأما قوله الا ان يجعله على نفسه فالمراد ان يندب بالصوم ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضي
 الله عنه (ان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم) قال المصنف ألم أذف على تسمية
 أحد من هؤلاء وقوله (أروا) بضم الهمزة على البناء للمجهول (ليلة القدر في المنام) أي
 قيل لهم في المنام هي (في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرى) بفتح
 الهمزة أي اعلم (رؤياكم قد توأطأت) أي توأفت لفظا ومعنى (في السبع الاواخر فمن كان
 متحريا فليتحرها في السبع الاواخر متفق عليه) وأخرج مسلم من حديث عمر بن مرفوعا
 التسوها في العشر الاواخر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وأخرج أحمد
 رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم التسوها في
 العشر البواقي في الوتر منها وروى أحمد من حديث علي مرفوعا فان غلبتم فلا تغلبوا على السبع
 البواقي وجمع بين الروايات بأن العشر للاحتياط منها وكذلك السبع والتسع لان ذلك هو المنظمة
 وهو أقصى ما يظن فيه الادراك وفي الحديث دليل على عظم شأن الرؤيا وجواز الاستناد اليها في
 الامور الوجودية بشرط ان لا تخالف القواعد الشرعية وعند أحمد عن ابن عباس فإراها
 الاليلة ثلاث وعشرين لسبع بقين الحديث بطوله وفيه قصة ﴿ وعن معاوية بن أبي سفيان ﴾
 رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه
 أبو داود) مرفوعا (والراجح وقفه) على معاوية وله حكم الرفع (وقد اختلف في تعيينها
 على أربعين قولاً أو ردتها في فتح الباري) ولا حاجة الى سردها لان منها ما ليس في تعيينها كقول
 بأنها رفعت والقول بانكارها من أصلها فان هذه عدوها المصنف من الاربعين وفيها أقوال أخر
 لا دليل عليها وأظهر الأقوال انها في السبع الاواخر وقال المصنف في الفتح بعد سرده الأقوال
 وأرجحها كلها انها في وتر العشر الاواخر وانها تنقل كما يفهم من حديث هذا الباب وأرجأها وأثار
 الوتر عند الشافعية إحدى وعشرون وثلاث وعشرون على ما في حديثي أبي سعيد وعبد الله بن
 أنيس وأرجأها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين قال شيخ الاسلام ابن تيمية وبكل حال فلا يجزم بليلة
 بعينها انها ليلة القدر على الاطلاق بل هي مهمة في العشر كدلت عليه النصوص انتهى قلت
 فالذي ينبغي لباعثها ان يتحراها في العشر الاواخر لعل الله سبحانه يتفضل عليه بأدراكها
 ﴿ وعن عائشة ﴾ رضي الله عنها (قالت قلت يا رسول الله أريت ان علمت أي ليلة ليلة القدر
 ما أقول فيها قال قولي اللهم انك عفو وتجب العفو فاعف عني رواه الخمسة غير أبي داود وصححه
 الترمذي والحاكم) قبل علامتها ان المطلع عليها يرى كل شيء ساجدا وقيل يرى الأنوار في كل مكان
 ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاماً وخطاباً من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء
 من وقعت له وقال الطبري ذلك غير لازم فانها قد تحصل ولا يرى شيء ولا يسمع واختلف العلماء هل

يقع الثواب المرتب لمن اتفق انه وافقها ولم يظهر له شيء أو يتوقف ذلك على كشفها ذهب الى الاول
الطبري وابن العربي وآخرون والى الثاني ذهب الاكثرون ويبدل له ما وقع عند مسلم من حديث
أبي هريرة بلفظ من يقم له القدر فيوافقها قال النووي أي يعلم انها ليله القدر ويحتمل أن يراد
بوافقها نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك ويرجح هذا المصنف وقال ولا أنكر حصول الثواب الجزيل
لمن قام لا بتغافل القدر وان لم يوفق لها وانما الكلام في حصول المعين الموعد به (وعن أبي
سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشد) بضم الدال على
انه نقي ويروي بسكونها على انه نهى (الرحال) جمع رحل وهو البعير كالسرج للقرس كناية عن
السفر لانه لازمه غالباً (الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام) أي المحرم المحترم (ومسجدى
هذا والمسجد الاقصى متفق عليه) اعلم ان ادخال هذا الحديث في باب الاعتكاف لانه قد
قيل انه لا يصح الاعتكاف الا في الثلاثة المساجد ثم المراد بالنفي النهى مجازاً كأنه قال لا يستقيم
شرعاً ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اخصت به من المزية التي شرفها الله تعالى
والمراد من المسجد الحرام هو الحرم كله لما رواه أبو داود الطيالسي من طريق عطاء انه قيل له هذا
الفضل في المسجد وحده أم في الحرم قال بل في الحرم كله ولانه لما أراد صلى الله عليه وآله وسلم
التعمين للمسجد قال مسجدى هذا والمسجد الاقصى بيت المقدس سمي بذلك لانه لم يكن ورواه
مسجد كما قاله الرخشي والحديث دل على فضيلة المساجد هذه ودل مفهوم الحصر انه يحرم شد
الرحال لقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين أحياء وأمواتاً لقصد التقرب ولقصد المواضع
الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها وقد ذهب الى هذا الشيخ أبو محمد الجويني وبه قال القاضي
عياض وطائفة ويبدل عليه ما رواه أصحاب السنن من انه كرا أبو بصرة الغفاري على أبي هريرة
خروجه الى الطور وقال لو أدركتكم قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث ووافقه أبو
هريرة وذهب الجمهور الى ان ذلك غير محرم واستدلوا بما لا ينهض وتأولوا حديث الباب بتأويلات
بعيدة ولا ينبغي التأويل الابدان ينهض على خلاف ما أولوه الدليل ولا دليل والاحاديث الواردة
في الحديث على الزيارة النبوية وفضيلتها ليس فيها الامر بشد الرحل اليها مع انها كلها ضعاف
أو موضوعات لا يصلح شيء منها للاستدلال ولم يتقطن أكثر الناس للفرق بين مسألة الزيارة وبين
مسئلة السفر لها فصر فواحد في الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعوا اليه وقد دل الحديث
على فضل المساجد الثلاثة وان أفضلها المسجد الحرام لان التقدم ذكر ايدل على مزية المقدم ثم
مسجد المدينة ثم المسجد الاقصى وقد دل لهذا أيضاً ما أخرجه البرار وحسن اسناده من حديث
أبي الدرداء مر فوعا الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدى بالف صلاة
والصلاة في بيت المقدس بخمسة مائة صلاة وفي معناه أحاديث أخر ثم اختلف هل الصلاة في هذه
المساجد تعم الفرض والنفل أو تخص الاول قال الطحاوي وغيره انها تخص بالفرض وقوله صلى
الله عليه وآله وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولا يخفى ان لفظ الصلاة المعروف
بلام الجنس عام فيشمئل النافلة الا ان يقال لفظ الصلاة اذا أطلق لا يتبادر منه الا الفريضة
فلا يشملها

(كتاب الحج)

بفتح الحاء وكسر هاء الغتان وهو فرض من أركان الاسلام الخمسة بالاتفاق وأول فرضه سنة ست عند الجمهور واختار الحافظ ابن القيم رحمه الله في الهدى انه فرض سنة تسع أو عشر وفيه خلاف

* (باب بيان فضله ومن فرض عليه) *

عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور قيل هو الذي لا يخاطه شيء من الاثم ورجحه النووي وقيل المقبول وقيل هو الذي تطهر عنه على صاحبه بان تكون حاله بعده خيرا من حاله قبله وأخرج أحمد والحاكم من حديث جابر قيل يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافتاء السلام وفي اسناده ضعف ولو ثبت لتعين به التفسير (ليس له جزاء الا الجنة منفق عليه) العمرة لغة الزيارة وقيل القصد وفي الشرع احرام وسعي وطواف وحلق أو تقصير سميت بذلك لانه يزاريها البيت ويقصد وفي قوله العمرة الى العمرة دليل على تكرار العمرة وانه لا كراهة في ذلك ولا تحديد بوقت وقالت المالكية تكراه في السنة أكثر من مرة واحدة واستدل له بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها الا من سنة الى سنة واقعله صلى الله عليه وآله وسلم تحمل عندهم على الوجوب أو الندب وأجيب عنه بأنه علم من أحواله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لدفع المشقة عن الامة وقد نذب الى ذلك بالقول وظاهر الحديث عموم الاوقات في شرعيتها واليه ذهب الجمهور وقيل الا للمتلبس بالحج وقيل الا أيام التشريق وقيل ويوم عرفة وقيل الا أشهر الحج لغير المتعمر والقارن والظاهر مشروعيةها مطلقا ونعله صلى الله عليه وآله وسلم لها في أشهر الحج رد قول من قال بكرها فيها فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يبعث عمره الا في أشهر الحج كما هو معلوم وان كانت العمرة الاربعة في حجه فإنه صلى الله عليه وآله وسلم حج قارنا كما تظاهرت عليه الأدلة واليه ذهب الاثمة الاجلة (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد) هو اخبار مراد به الاستتعام (قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه) كأنها قالت ما هو (فقال الحج والعمرة) أطلق عليهما لفظ الجهاد مجازا شبهما بالجهاد وأطلقه عليهما بجامع المشقة وقوله لا قتال فيه ايضاح للمراد ويذكره خروج عن كونه استتعاما والجواب من الاسلوب الحكيم (رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له) أي لابن ماجه (واسناده صحيح وأصله في الصحيح) أي في صحيح البخاري وأفادت عبارة انه اذا أطلق الصحيح فالمراد به البخاري وأراد بذلك ما أخرجه البخاري من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لا تكن أفضل الجهاد حج مبرور وأفادت تقييد اطلاق رواية أحمد للحج وأفاد ان الحج والعمرة تقوم مقام الجهاد في حق النساء وأفاد أيضا بظاهره ان العمرة واجبة الا ان الحديث الاتي بخلافه وهو قوله (وعن جابر) رضي الله عنه (قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعرابي) بفتح الهمزة نسبة الى الاعراب وهم سكان البادية الذين يطلبون مساقط الغيث والكلساواء كانوا من العرب أو من مواليهم والعربي من كان نسبه الى العرب ثابتا ورجعه اعراب ويجمع الاعرابي على

الاعراب والاعارب (فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة) أي عن حكمها كما أفاده
 (أو اجبته هي قال لا) أي لا تجب وهو من الاكتناء (وان نعمت خير لك) أي من تركها
 والاختيرية في الاجرتدل على نذرها وانها غير مستوية الطرفين حتى تكون من المباح والائمان
 بهذه الجملة لدفع ما يتوهم انها اذا لم تجب ترددت بين الاباحة والنذب بل كان ظاهرا في الاباحة
 لانها الاصل فبان بها نذرها (رواه أحمد والترمذي) مرفوعا (والراجح وقفه) على جابر
 فانه الذي سأله الاعرابي وأجاب عنه وهو مما لا اجتهد فيه مسرح (وأخرجه ابن عدى من وجه
 آخر) وذلك انه رواه من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر عن جابر وأبو عصمة كذبوه (ضعيف)
 لان في اسناده أبو عصمة وفي اسناد أحمد والترمذي أيضا الخجاج بن ارطاة وهو وضعيف وقد روى
 ابن عدى والبيهقي من حديث عطاء عن جابر الحج والعمرة فريضان سيأتي ما فيه والقول بأن
 حديث جابر المذكور صحيحه الترمذي مردود وبما في الامام ان الترمذي لم يزد على قوله حسن في
 جميع الروايات عنه وافرط ابن حزم فقال انه خير من كذب باطل وفي الباب احاديث لا تقوم بها
 حجة ونقل الترمذي عن الشافعي انه قال ليس في العمرة شيء ثابت انها تطوع وفي ايها احاديث
 لا تقوم بها الحجة كحديث عائشة الماضي وكالحديث الآتي وهو قوله (وعن جابر) رضي
 الله عنه (مرفوعا الحج والعمرة فريضان) ولو ثبت لكان ناهضا على ايجاب العمرة الا ان
 المصنف لم يذكرهنا من أخرجه ولا ما قيل فيه والذي في التلخيص انه أخرجه ابن عدى والبيهقي من
 حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وابن لهيعة ضعيف وقال ابن عدى هو غير محفوظ عن عطاء
 وأخرجه أيضا الدارقطني من رواية يزيد بن ثابت بزيادة لا يضره بأيها بدأت وفي احدي طريقه
 ضعف وانقطاع في الاخرى ورواه البيهقي عن زيد بن ثابت من طريق ابن سيرين موقوفا
 واسناده أصح وصححه الحاكم ولما اختلفت الادلة في ايجاب العمرة وعدمه اختلف العلماء في
 ذلك سلفا وخلفا فذهب ابن عمر الى وجوبها ورواه عنه البخاري تعليقا وصله عنه ابن خزيمة
 والدارقطني وعلق أيضا عن ابن عباس انها القرينة في كتاب الله وأتموا الحج والعمرة لله وصله
 عنه الشافعي وغيره وصرح البخاري بالوجوب ويؤيد عليه بقوله باب وجوب العمرة وفضلها وساق
 خبر ابن عمر وابن عباس واستدل غيره للوجوب بحديث حج عن أبيك واعتمر وهو حديث صحيح
 قال الشافعي لا أعلم في ايجاب العمرة أجود منه والى ايجاب ذهب الحنفية لما ذكر من الادلة
 وأما الاستدلال بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فقد أجيب بان لا يقيد الاوجوب الاتمام
 وهو متفق على وجوبه بعد الاحرام بالعمرة ولو تطوعا رذبت الشافعية الى ان العمرة فرض في
 الاظهر والادلة لا تنهض عند التحقيق على ايجاب الذي الاصل عدمه (وعن أنس) رضي
 الله عنه (قال قيل يا رسول الله ما السبيل) أي الذي ذكره الله في الآية (قال الزاد والراحلة)
 رواه الدارقطني وصححه الحاكم) قالت والبيهقي أيضا من طريق سعيد بن أبي عمرو وبه عن قتادة
 عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (والراجح ارساله) لانه قال البيهقي الصواب عن
 قتادة عن الحسن مرسل قال المصنف يعني الذي أخرجه الدارقطني وسنده صحيح الى الحسن
 ولا أرى الموصول الا وهما (وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضا) أي كما أخرجه غيره
 من حديث أنس (وفي اسناده ضعف) وان قال الترمذي انه حسن وذلك ان فيه راويا متروكا

الحديث وله طرق عن علي وعن ابن عباس وعن ابن مسعود وعن عائشة وعن غيره من طرق
 كلها ضعيفة قال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة وقال ابن المنذر لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً
 والصحيح رواية الحسن المرسل وقد ذهب إلى هذا التفسير أكثر الأمة فالزاد شرط مطلقاً والراحلة
 لمن داره على مسافة وقال ابن تيمية في شرح العمدة بعد سرده لما ورد في ذلك فهذه الاحاديث
 مسندة من طرق حسان ومرسله وموقوفة على ان مناط الوجوب الزاد والراحلة مع علم النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم ان كثيرا من الناس لا يتدرون على المشي وأضاف ان الله تعالى قال في
 الحج من استطاع اليه سبيلاً اما ان يعنى القدرة المعتبرة في جميع العبادات وهو مطلق الممكنة
 أو قدر الزائد على ذلك فان كان المعبر هو الاول لم يحج الى هذا التقييد كما لم يحج اليه في آية الصوم
 والصلاة فعلم ان المعبر قدر الزائد على ذلك وليس هو المال وأضاف ان الحج عبادة تقتصر الى
 المسافة فانتقر وجوبها الى ملك الزاد والراحلة كالجهد ودليل الاصل قوله تعالى ولا على الذين
 لا يجدون ما ينفقون حرج الى قوله ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم الآية انتهى وذهب ابن
 الزبير وجاعة من التابعين الى ان الاستطاعة هي الصحة لا غير لقوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد
 التقوى فاندفسر الزاد بالتقوى وأجيب بأنه غير مراد من الآية كما يدل له سبب نزولها وحديث
 الباب يدل انه أريد بالزاد الحقيقة وهو وان ضعفت طرقه فكثيراً ما تشدضعفه والمراد به كفاية
 فاضله عن كفاية العول حتى يعود لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء اثمًا ان يضيع من يعول
 أخرجه أبو داود ويجزئ الحج وان كان المال حراماً أو يأتى عند الاكثرو قال أحمد لا يجوز (وعن
 ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقي) قال عياض يحتمل انه تقييد لـ (لا
 فلم يعرفه صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل انه نهار اول كتبهم لم يروه قبل ذلك (ركباناً ورواحاً) برنة
 حراماً محل قرب المدينة (فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت
 اليه امرأة صيا فقلت ألهذا حج قال نعم ولتأجر) بسبب جلها له وسببها به وبسبب سوء الها عن
 ذلك الحكم أو بسبب الامرين (أخرجه مسلم) والحديث دليل انه يصحح الصبي وينعتد سوا
 كان بمنزلة الاحداث فعله عليه ما يفعل الحاج والى هذا ذهب الجمهور ولكنه لا يجوز له عن
 حجة الاسلام لحديث ابن عباس أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى أخرجه الخطيب
 والضياء المقدسي من حديث ابن عباس وفيه زيادة وساقه الطحاوي باسناد صحيح قال القاضي
 أجمعوا على انه لا يجوز له اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجوز له لقوله نعم
 فان ظاهره انه حج والحج اذا اطلق يتبادر منه ما يسقط الوجوب ولكن العلماء ذهبوا الى خلاف ذلك
 قال التتوي والولى لدى يحرم عن الصبي اذا كان غير مميز هو وولى ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي
 أو القيم من جهة القاضي أو القاضي أو الامام أو الامام فلا يصح احرامها عنه الا ان تكون وصية
 أو قيمة من جهة القاضي وقيل يصح احرامها و احرام العصبه وان لم يكن لهم ولاية المال وصفة
 احرام الولى عنه ان يقول بقلبه جعلته محرماً (وعنه) أي عن ابن عباس (قال كان الفضل
 ابن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي في حجة الوداع وكان ذلك في منى
 (فقامت امرأته من خنعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون الشاء قبيلة معروفة (فحمل الفضل بظن
 اليها وتظن اليه وجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت
 يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي) حال كونه (شيخاً) منتصب على

الحال وقوله (كبريا) يصح صفة ولا ينافي في اشتراط كون الحال نكرة اذ لا يخرج ذلك عنها
 (لا يثبت) صفة ثانية (على الراحلة) يصح صفة أيضا ويحتمل الحال ووقع في بعض ألفاظه
 وان مددته خشيت عليه (أفأج) نياحة (عنه قال نعم) أي حجي عنه (وذلك) أي
 جميع ما ذكر (في حجة الوداع متفق عليه واللفظ للخاري) في الحديث روايات أخر في
 بعضها ان السائل رجل وانه سأل هل يحج عن أمه فيجوز تعدد القضية وفي الحديث دليل على انه
 يجزئ الحج عن المكلف اذا كان ما يؤسأ منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فانه ما يؤس
 زوالها أو ما اذا كان عدم القدرة لاجل مرض أو جنون يبرح برؤهم اذ لا يصح وظاهر الحديث
 مع الزيادة أي قوله وان شدته الخ انه لا بد في صحة الحج عنه من امرين عدم ثباته على
 الراحلة والخشية من الضرر عليه من شدة فن لا يضره الشد كالذي يقدر على الحفة لا يجزئه حج
 الغير عنه الا انه ادعى في الجرا الاجماع على ان الصحة وهي التي يستسك معها قاعد اشتراط
 بالاجماع فان صح الاجماع فذاك والأفالدليل مع من ذكرنا قبل ويؤخذ من الحديث انه اذا تبرع
 أحد بالحج عن غير لزمه الحج عن ذلك الغير وان كان لا يجب عليه الحج ووجهه ان المرأة لم تبين ان
 أباهم استطيع بالزاد والراحلة ولم يستفصل صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ورد هذا بان ليس في
 الحديث الا الاجراء لا الوجوب فلم يتعرض له وبانه يجوز انما اقدمت وجوب الحج على أيها
 كما يدل قولها ان فريضة الله الى قوله أدركت أي فانه عبارة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب
 وهو الاستطاعة واتفق القائلون باجزاء الحج عن فريضة الغير بانه لا يجزئ الا عن موت أو عدم
 قدرة من يحجز ونحوه بخلاف النفل فانه ذهب أحدوا أبو حنيفة الى جواز النيابة فيه عن الغير
 مطلقا للتوسيع في النفل وذهب بعضهم الى ان الحج عن فرض الغير لا يجزئ أحدا وان هذا
 الحكم يختص بصاحب هذه القصة وان كان الاختصاص خلاف الأصل الا انه استدلل بزيادة
 رويت في الحديث بالفظ حجي عنه وليس لاحد بعدك ورد بان هذه الزيادة رويت بأسناد ضعيف
 وعن بعضهم انه يختص بالولد وأجيب عنه بان القياس عليه دليل شرعي وقد نبه صلى الله عليه
 وآله وسلم على العلة بقوله في الحديث فدين الله أحق بالقضاء كما يأتي فجعله دينا والدين
 يصح ان يقضيه غير الولد بالاتفاق وما يأتي من حديث شبرمة قلت ظاهر حديث الباب ان الحج
 نيابته تصح من قريب لقريب ولدا كان أو غيره فان الروايات الواردة في ذلك كلها في الأقارب
 ولم يرد دليل واحد على ان الاجانب تصح عنهم النيابة في الحج وأما ان الدين يصح قضاؤه عن الغير
 فهذا عام واخبار النيابة خاصة ولا تعارض بينهما فكل منهما معمول به في محله (وعنه) أي عن
 ابن عباس (ان امرأة) قال المصنف لم أقف على اسمها ولا اسم أمها (من جهينة) بضم الجيم
 وفتح الهاء وسكون الياء اسم قبيلة (جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان أمي نذرت أن
 تحج ولم تحج حتى ماتت أفأج عنها قال نعم حجي عنها رأيت لو كان على أمك دين أ كنت قاضيته
 اقضوا الله قاله أحق بالفاعر واه البخاري) الحديث دليل على ان الناذر بالحج اذا مات ولم يحج
 أجزاء ان يحج عنه ولده وقربيه ويجزئه عنه وان لم يكن قد حج عن نفسه لانه صلى الله عليه وآله
 وسلم لم يسألها حجت عن نفسها أم لا ولانه صلى الله عليه وآله وسلم شبهه بالدين وهو يجوز ان يقضى
 الرجل دين غيره قبل دينه ورد بانه سياتي في حديث شبرمة ما يدل على عدم اجزاء حج من لم يحج عن

نفسه وأمام مسئلة الدين فانه لا يجوز له ان يصرف ماله الى دين غيره وهو مطالب بدين نفسه وفي الحديث دليل على مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أو وقع في نفس السامع وتشبيه الجهول حكمه بالمعلوم فانه دل على ان قضاء الدين عن الميت كان معلوما عندهم متقرا ولهذا احسن الالحاق به ودل على وجوب التعجيز عن الميت سواء أوصى أو لم يوص لان الدين يجب قضاءه مطلقا وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة وشحوها والى هذا ذهب ابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة والشافعي ويجب اخراج الاجرة من رأس المال عندهم وظاهره ان يقدم على دين الأدي وهو أحد أقوال الشافعي ولا يعارض ذلك قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى لان ذلك عام خصه هذا الحديث أولان ذلك في حق الكافر وقيل اللام في الآية بمعنى على أي ليس عليه مثل ولهم اللعنة أي عليهم وقد بسط السيد القول في هذا في منحة الغفار ﴿٥﴾ (وعنه) أي عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما صبي حج ثم بلغ الحنث) بكسر الحاء وسكون النون فثلثة أي الاثم أي بلغ ان يكتب عليه حنثه (فعليه ان يحج حجة أخرى وإيما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة أخرى رواه ابن أبي شبة والبيهقي ورجاله ثقات الا انه اختلف في رفعه والمخفوظ انه موقوف) قال ابن خزيمة الصحيح انه موقوف والسعد بن كدام كثير في رفعه ووقفه وروى محمد بن كعب القرظي مر فوعا اني أريد أن أجد في صدور المؤمنين أيما صبي حج به أهله فقات اجزأت فان أدرك فعليه الحج ومثله قال في العبد رواه سعيد بن منصور وابوداود في مر أسيله واحتج به احمد وروى الشافعي حديث ابن عباس قال ابن تيمية والمرسل اذا عمل به العبادة حجة اقتدا فاقال وهذا مجمع عليه ولانه من أهل العبادات فيصح منه الحج ولا يجوز له لانه فعله قبل أن يخاطب به ﴿٥﴾ (وعنه) أي عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخاطب يقول لا يتحلون رجل بامرأة) أي أجنبية لقوله (الامرأة لا يتحلون رجل بامرأة) فقال ان امرأتى يارسول الله خرجت حاجرة وانما كتبت في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امرأتك متفق عليه واللفظ لمسلم) دل على تحريم الخلوة الاجنبية وهو اجماع وقد ورد في حديث فان نالتهما الشيطان وهل يقوم غير المحرم مقامه في هذا بان يكون معهما من يزيل معنى الخلوة الظاهر انه يقوم لان المعنى المناسب للنهي انما هو خشية ان يقع بينهما الشيطان الفتنة وقال القفال لا بد من المحرم عملا بلفظ الحديث ودل أيضا على تحريم سفر المرأة من غير محرم وهو مطلق في قليل السفر وكثيره وقد وردت أحاديث مقدمة هذا الاطلاق لانها اختلفت ألقاظها في لفظ لا تسافر المرأة في مسيرة ليلة الامع ذى محرم وفي آخر فوق ثلاث وفي آخر مسيرة يومين وفي آخر ثلاثة أميال وفي لفظ يزيد وفي آخر ثلاثة أيام قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة تنهية عنه الابا المحرم وانما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعامل بفهمه وللعلماء تناصيل في ذلك قالوا ويجوز سفر المرأة وحدها في الهجرة من دار الحرب والخفاة على نفسها ولقضاء الدين ورد الوديعه والر جوع من التشوز وهذا مجمع عليه واختلفوا في سفر الحج الواجب فذهب الجمهور الى انه لا يجوز للشابة الامع محرم ونقل قولنا عن الشافعي انها تسافر وحدها اذا كان الطريق أمنا ولم ينهض دليله على ذلك قال ابن دقيق العيد ان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت

عموم شامل للرجال والنساء وقوله لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم عموم لكل أنواع السفر فتعارض
 العمومان ويجيب بان أحاديث لا تسافر المرأة للحج الا مع ذي محرم مخصص لعدم الآية ثم
 الحديث عام للشاببة والجموز وقال جماعة من الأئمة يجوز للحجوز السفر من غير محرم وكانهم نظروا
 الى المعنى فخصوا به العموم وقيل لا يخصص بل يجوز كشاببة وهل تنوم النساء والنقات
 مقام المحرم للمرأة فأجاز به البعض مستدلا بأفعال الصحابة ولا تنقض حجة على ذلك انه ليس باجماع
 وقيل يجوز لها السفر اذا كانت ذات حشم والادلة لا تدل على ذلك وأما امره صلى الله عليه وآله
 وسلم بالخروج مع امرأته فإنه أخذ منه أحد انه يجب خروج الزوج مع زوجته الى الحج اذالم
 يكن معها غيره وغيره أحد قال لا يجب عليه وحمل الامر على الندب قال وان كان لا يحمل على
 الندب الاقرينة عليه فالقرينة عليه ما علم من قواعد الدين انه لا يجب على أحد بذل منافع
 نفسه لتحصيل غيره ما يجب عليه وأخذ من الحديث انه ليس للرجل منع امرأته من حج القرضية
 لانها عبادة وقد وجبت عليها والاطاعة للخلق في معصية الخالق سواء قلنا انه على الفور والتراخي
 أما الاول فظاهر وقيل وعنى الثاني أيضا فان لها ان تسارع الى براءة ذمتها كما ان لها ان تصلي أول
 الوقت وليس له منعها وأما ما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر مر فوعا في امرأة لها زوج
 ولها مال ولا يأذن لها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها فإنه محمول على حج التطوع جمع بين
 الحديثين على انه ليس في حديث ما يدل انها خرجت من دون اذن زوجها وقال ابن تيمية انه يصح
 الحج من المرأة بغير محرم ومن غير المستطيع وحاصله ان من لم يجب عليه لعدم الاستطاعة مثل
 المريض والفقير والمعصوم والمقطوع طريقه والمرأة بغير محرم ونحو ذلك اذا تكلفوا شهود
 المشاهدة أجزاءهم الحج ثم منهم من هو محسن في ذلك كالذي يحج ماشيا ومنهم من هو مسيء في ذلك
 كالذي يحج بالمسئلة والمرأة تحج بغير محرم وانما أجزاءهم لان الاهلية تامة والمعصية ان وقعت
 فهي في الطريق لا في نفس المتصود و (وعنه) أي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبسك عن شبرمة) بضم الشين المجمة فوحدة ساكنة (قال
 من شبرمة قال أخلى أقربي لي) شك من الروى (فقال حجبت عن نفسك قال لا قال حج عن
 نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند أحمد ورفعه) وقال
 البيهقي اسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه وقال أحمد بن حنبل رفعه خطأ وقال ابن المنذر
 لا يثبت رفعه وقال الدارقطني المرسل أصح قال المصنف هو كما قال لكنه يقوى المرفوع لانه من
 غير رجاله وقال ابن تيمية ان أحمد حكم في رواية انه صالح عنه أنه مرفوع فيكون قد اطلع على ثقة
 من رفعه قال وقد رفعه جماعة على انه وان كان موقوفا فليس لابن عباس فيه مخالفة والحديث
 دليل على انه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه فاذا أحرم عن غيره فإنه يتعد احرامه
 عن نفسه لانه صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يجعله عن نفسه بعد ان ابي عن شبرمة فدل على
 أنها لم تعد التيمية عن غيره والاولو يجب عليه المضي فيه وان الاحرام يتعد مع العمة والقساد
 وينتقد مطلقا محجها ولا معلقا لحجاز ان يقع عن غيره ويكون عن نفسه وهذا لان احرامه عن الغير
 باطل لاجل النهي والنهي يقتضى الفساد وبطلان صفة الاحرام لا توجب بطلان أصله وهذا
 قول أكثر الامة انه لا يصح ان يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقا مستطاعا كان أو لانه ترك

الاستفصال والتفريق في حكاية الاحوال دال على العموم ولان الحج واجب في أول سنة من سني
الامكان فاذا أمكنه فعله عن نفسه لم يجز أن يتعد عنه غيره لان الأول فرض والثاني نقل كمن
عليه دين وهو مطالب به ومعه دراهم بقدره لم يكن له أن يصرفها الا الى دينه وكذلك كل ما احتاج
أن يصرفه الى واجب عنه فلا يصرفه الى غيره الا ان هذا لا يتم في المستطيع ولذا قيل انما يؤمر
بان يبدأ بالحج عن نفسه اذا كان واجبا عليه وغير المستطيع لم يجب عليه بخلاف ما يجح عن غيره
ولكن العمل بظاهر عموم الحديث أولى وقد أفاد الحديث أيضا ان الحج انما يكون عن أخ أو
قريب لا عن أجنبي وغريب (وعنه) أي عن ابن عباس (قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال أفي كل عام يارسول
الله فقال لو قلت لوجب الحج مرة فزاد فهو ذطوع رواه النسائي وغير الترمذي وأصله في مسلم من
حديث أبي هريرة) وفي رواية زيادة بعد قوله لوجب ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها
عذبتهم والحديث دليل على انه لا يجب الحج الا مرة واحدة في العمر على مكلف مستطيع وقد
أخذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو قلت نعم لوجب ان يجوز أن يفوض الله الى الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم شرع الاحكام ومحل المسئلة الاصول وفيه خلاف بين العلماء قد أشار اليه
الشارح

* (باب المواقيت) *

جمع ميقات والميقات ما حدد ووقت للعبادة من زمان أو مكان والتوقيت التحديد ولهذا يذكر في
هذا الباب ما حدده الشارع للاحرام من الاماكن (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة) بضم الحاء وبعد اللام تحسية تصغير حلقة
والحلقة واحدة الحلقاء والحلقاء نبت في الماء وهي مكان معروف بينه وبين مكة عشر مراحل وهي
من المدينة على فرسخ وبها المسجد الذي أحرم منه صلى الله عليه وآله وسلم والبئر التي تسمى الآن
بئر على وهي أبعد المواقيت الى مكة (ولاهل الشام الحففة) بضم الحيم وسكون الحاء المهملة فقاء
سميت بذلك لان السيل احتجف أهلها الى الجبل الذي هنالك وهي من مكة على ثلاث مراحل
وتسمى مهيعة كانت قرية قديمة وهي الآن خراب ولذا يجرمون الآن من رايغ قبلها بجرحلة
لوجود الماء بها للاغتسال (ولاهل نجد قرن المنازل) بفتح القاف وسكون الراء ويقال له قرن
النعالي بينه وبين مكة مرحلتان (ولاهل اليمن يلم) بينه وبين مكة مرحلتان (هن) أي
المواقيت (لهن) أي للبلدان المذكورة والمراد لاهلها ووقع في بعض الروايات هن لهم
وفي رواية للخاري هن لاهلهن (وان أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة ومن كان دون
ذلك) المذكور من المواقيت (فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة يجرمون من مكة) بفتح أو عمرة
(متفق عليه) فهذه المواقيت التي عينها صلى الله عليه وآله وسلم ان ذكره من أهل الآفاق وهي
أيضا مواقيت لمن أتى عليها وان لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة فانه يلزم الاحرام منها اذا أتى
عليها قاصدا الايمان مكة لاجل النسكين ويدخل في ذلك ما اذا أراد الشامي مثلا الى ذي الحليفة
فانه يجب عليه الاحرام منها ولا يتركه حتى يصل الى الحففة فان أخر أساء ولزمه دم هذا عند الجمهور

وقالت المنالكية انه يجوز له التأخير الى ميقاته وان كان الافضل له خلافه والحديث محتمل فان
قوله من لهن ظاهره العموم لمن كان من أهل تلك الاقطار سواء ورد على ميقاته أو ورد على ميقات
آخر فان له العدول الى ميقاته كما لو ورد الشامي على ذى الحليفة فانه لا يلزمه الاحرام منها
بل يحرم من الحليفة وعموم قوله وان أتى عليهم من غيرهن يدل على انه يتعين على الشامي في منالنا
ان يحرم من ذى الحليفة لانه من غير أهلها قال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الحليفة يشمل
من ممر من أهل الشام بذى الحليفة ومن لم يمر وقوله وان أتى عليهم من غير أهلها يشمل الشامي
اذا ممر بذى الحليفة وغيره فهنا عمومان قد تعارضتا انتهى حاصله قال المصنف ويحصل الاتفكاله
بان قوله من لهن مفسر لقوله مثلاً وقت لاهل المدينة ذى الحليفة وان المراد باهل المدينة ساكنوها
ومن سلك طريق ميقاتهم انتهى قلت وان صح ما روى من حديث عروة انه صلى الله عليه وآله
وسلم وقت لاهل المدينة ومن ممر بهم ذى الحليفة تبين ان الحليفة انما هي ميقات للشامي اذا لم يأت
المدينة ولان هذه المواقيت محيطة بالبيت كما حاطة بجوانب الحرم فكل من ممر بجانب من
جوانب الحرم لزمه تعظيم حرمة وان كان بعض جوانبه أبعد من بعض ودل قوله ومن كان
دون ذلك فمن حيث أنشأ على أن من كان بين الميقات ومكة فيمقاته حيث أنشأ الاحرام امامن أهله
ووطنه أو من غيره وقوله حتى أهل مكة من مكة دل على ان أهل مكة يحرمون من مكة وانما
ميقاتهم سواء كان من أهلها أو من المجاورين أو الواردين اليها أحرم بحج أو عمرة وفي قوله من أراد
الحج أو العمرة ما يدل انه لا يلزم الاحرام الا من أراد دخول مكة لاجل التمسكين فلو لم يرد ذلك جازله
دخولها من غير احرام وقد دخل ابن عمر بغير احرام ولانه قد ثبت بالاتفاق ان الحج والعمرة عند من
أوجها انما تجب مرة واحدة فلو أوجبنا على كل من دخلها ان يحج أو يعتمر لوجب أكثر من مرة
ومن قال انه لا يجوز مجاوزة الميقات الا احرام الامن استثنى من أهل الحاجات كالخطابين فان له في
ذلك آثارا عن الساف ولا يقوم بها حجة فمن دخل مريدا مكة لا ينوي نسكاً من حج ولا عمرة وجاوز
ميقاته بغير احرام فان بداهه ارادة أحد التمسكين أحرم من حيث أراد ولا يلزمه ان يعود الى ميقاته
واعلم ان قوله حتى أهل مكة من مكة يدل ان ميقات عمرة أهل مكة مكة كحجهم وكذلك التارن منهم
ميقاته مكة ولكن قال المحب الطبري انه لا نعلم أحدا جعل مكة ميقاتاً للعمرة وجوابه انه صلى الله
عليه وآله وسلم جعلها ميقاتاً لهذا الحديث وأما ما روى عن ابن عباس انه قال يا أهل مكة من
أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر وقال أيضاً من أراد من أهل مكة ان يعتمر خرج
الى التنعيم وتجاوز الحرم فآثاره موقوفة لا تقاوم المرفوع وأما ما ثبت من أمره صلى الله عليه وآله
وسلم لعائشة بالخروج الى التنعيم بغير احرام فمرفوعه لم يرد الا تطيب قلبها بدخولها الى مكة معمرة
كصواحباتها لانها أحرمت بالعمرة معه ثم حاضت فدخلت مكة ولم تطف بالبيت كما طفت كما يدل
له قولها قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر نفسك واحدا قال انتظري فاخرجي الى
التنعيم فاهل منه الحديث فانه محتمل انها انما أرادت ان تشابه الداخلين من الحل الى مكة بالعمرة
ولا يدل انها لا تصح العمرة الا من الحل لمن صار في مكة ومع الاحتمال لا يقاوم حديث الكتاب
وقد قال طائفة لا أدري الذين يعتمر من التنعيم يؤخرون أو يعذبون قبله فلم يعذبون قال لانه
يدع البيت والطواف ويخرج الى أربعة أميال ويبقى أربعة أميال قد طاف ما في طواف وكلما

طاف كان أعظم أجرام من ان يمشي في غير ممشى الا ان كلامه في تفضيل الطواف على العمرة قال
أحمد العمرة بمكة من الناس من يختارها على الطواف ومنهم من يختار المقام بمكة والطواف وعند
أصحاب أحمد ان المكي اذا أحرم بالعمرة من مكة كانت عمرة بحجة قالوا ويلزمه دم لما تركه من
الاحرام من الميقات قلت ويأتيك ان الزامه الدم لا دليل عليه ﴿ وعن عائشة ﴾ رضي الله
عنها (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق) بكسر العين وسكون
الراء بعد هاء تاقف بينه وبين مكة من حلتان وسمى بذلك لان فيه عرفا وهو الجبل الصغير (رواه
أبو داود والنسائي وأصله عند مسلم من حديث جابر الا ان راويه شذ في رفعه) لان في صحيح مسلم
عن أبي الزبير سمع جابر بن عبد الله سئل عن المهمل فقال سمعت أحسبه رفع الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فلم يجزم برفعه (وفي البخاري ان عمر هو الذي وقت ذات عرق) وذلك انها لما
فتحت البصرة والكوفة أي أرضهما والافان الذي حصرهما المسلمون طلبوا من عمر أن يعين لهم
ميقاتا فعين لهم ذات عرق وأجمع عليه المسلمون قال ابن تيمية في المنتقى والنص بتوقيت ذات عرق
ليس في القوة كغيره فان ثبت فليس يبدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فانه كان موقفا للصواب وكان
عمر لم يبلغه الحديث فاجتهد بما وافق النص هذا وقد انعقد الاجماع على ذلك وقد روى رفعه بلا شك
من حديث أبي الزبير عن جابر عند ابن ماجه ورواه أحمد مر فوعا عن جابر بن عبد الله وابن عمرو في
اسناده الحجاج بن أرطاة ورواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم من حديث عائشة انه صلى
الله عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق باسناد جيد ورواه عبد الله بن أحمد أيضا عنها
وقد ثبت مر سلا عن مكحول وعطاء قال ابن تيمية وهذه الاحاديث المرفوعة الجياد الحسنان يجب
العمل بمثلها مع تعددها ومجتمعاتها مسندة ومرسلة من وجوه شتى انتهى وأما قوله ﴿ وعند
أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المشرق
العقيق ﴾ فانه وان قال فيه الترمذي انه حسن فان مداره على يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه غير
واحد من الاثمة قال ابن عبد البر أجمع أهل العلم على ان احرام العراقي من ذات عرق احرام من
الميقات هذا والعقيق أبعد من ذات عرق وقد قيل ان كان الحديث ابن عباس هذا أصل فيكون
منه وخالان توقيت ذات عرق كان في حجة الوداع حين أكمل الله دينه كما يدل له ما رواه الحرث بن
عمر والسهمي قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبنى أو عرفات وقد أطاف به الناس قال
فيجيء الاعراب فاذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق رواه
أبو داود والدارقطني

* (باب وجوه الاحرام) *

جمع وجه والمراد بها الانواع التي يتعلق بها الاحرام وهو الحج والعمرة ومجموعهما (وصفته)
أي كقيسته التي يكون فاعلها محرما ﴿ عن عائشة ﴾ رضي الله عنها (قالت خرجنا) أي
من المدينة وكان خروجه صلى الله عليه وآله وسلم يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة بعد
صلاته التطهير بالمدينة أربعين يوما بعد أن خطبهم خطبة علمهم فيها الاحرام وواجباته وسننه (مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع) وكان ذلك سنة عشر من الهجرة سميت بذلك

لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد هجرته غيرها (فما من أهل بعمره) فكان متبعاً (وما من أهل يحج وعمره) فكان قارناً (وما من أهل يحج) فكان مفرداً (وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فأما من أهل بعمره فحل عند قدمه) مكة بعد أن أتته بيقية أعمال العمرة (وأما من أهل يحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر متفق عليه) الإهلال رفع الصوت قال العلماء هو هتاف رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الأحرام ودل حديثها على أنه وقع من مجموع الركب الذين يحبونه في هذه الأنواع وقدرت عن روايات تخالف هذا وجمع بينهما يأتى وقد اختلف في أحرام عائشة بماذا كان لاختلاف الروايات ودل حديثها على أنه وقع من ذلك الركب الأحرام بأنواع الحج الثلاثة فالمحرم بالحج هو من حج الأفراد والمحرم بالعمرة هو من حج التمتع والمحرم بهما هو القارن ودل حديثها على أن من أهل بالحج مفرداً عن العمرة لم يحل اليوم النحر وهذا يخالف ما ثبت من الأحاديث عن أربعة عشر صحابياً في الصحيحين وغيرهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من لم يكن معه هدى أن يفسخ حجه إلى العمرة قبل فيؤول حديث عائشة على تقييده من كان معه هدى وأحرم بحج مفرداً فإنه من ساق الهدى وأحرم بالحج والعمرة معاً وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في الفسخ الحج إلى العمرة هل هو خاص بالذين حجوا معه صلى الله عليه وآله وسلم أولاً وقد بسط ذلك ابن القيم في زاد المعاد وأقرده السيد رسالة ولا يحتمل هنا نقل الخلاف والإطالة واختلف العلماء أيضاً فيما أحرم به صلى الله عليه وآله وسلم والأكثر أنه أحرم بحج وبعمره وكان قارناً وحديث عائشة هذا دل أنه صلى الله عليه وآله وسلم أحرم بالحج مفرداً السنن الأدلة الدالة على أنه حج قارناً واسعة جداً واختلفوا أيضاً في الأفضل من أنواع الحج والأدلة تدل على أن أفضلها القرآن وقد استوفى أدلة ذلك ابن القيم وذهب القاضي محمد بن علي الشوكاني إلى أن أفضلها التمتع وهو الراجح وأجاب عن أدلة أفضلية القرآن بأجوبة شافية

* (باب الأحرام) *

هو الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأعماله بالنية (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال ما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأمن عند المسجد) أي مسجد ذي الخليفة (متفق عليه) هذا قاله ابن عمر رداً على من قال أنه صلى الله عليه وآله وسلم أحرم من البيداء فإنه قال يبدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أدخل منها أهل الحديث وفي رواية أنه من عند الشجرة حين قام به بعمره والشجرة كانت عند المسجد وعند مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم ركع ركعتين بذي الخليفة ثم إذا استوت به الناقة فأتمه عند مسجد ذي الخليفة أهل وقد جمع بين حديث الإهلال بالبيداء والإهلال بذي الخليفة أنه صلى الله عليه وآله وسلم أهل منه ما وكل من روى أنه أهل بكذا فهو راولما سمعه من أهلاله وقد أخرج أبو داود وأبو داود والحاكم من حديث بن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى في مسجد ذي الخليفة ركعتين أهل بالحج حين فرغ منهما فسمع قوم يحفظوه فلما استقلت به راحلته أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوا في المرة الأولى فسمعوه حين ذلك فقالوا انما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل ما سمع الحديث ودل الحديث على أن الأفضل أن

يحرم من الميقات لاقبله فان أحرم قبله فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان من أحرم قبل
الميقات فهو محرم وهل يكره قبل نم لان قول الصحابة وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل
المدينة ذال الحليفة يقتضى الاهلال من هذه المواقيت و يقتضى بنى النقص والزيادة فان لم تكن
الزيادة محرمة فلا أقل من أن يكون تركها أفضل ولو لا ما قيل من الاجماع بجواز ذلك لقلنا بتعريمه
لادلة التوقيت ولان الزيادة على المقدرات من المشروعات كأعداد الصلوات ورمى الجمار لا تشرع
كالنقص منها وانما لم يحرم بتعريم ذلك لما ذكرنا من الاجماع ولانه روى عن عدة من الصحابة بتقديم
الاحرام من الميقات فأحرم ابن عمر من بيت المقدس وأحرم أنس من العقبة وأحرم ابن عباس من
الشام وأهل عمران بن حصين من البصرة وأهل ابن مسعود من القادسية وورد في تفسير الآية
ان الحج والعمرة تمامهما ان تحرم بهما من دويرة أهلك عن علي وابن مسعود وان كان قد توول
بان مرادهما ان ينشئ لهما سفرا من أهلهم فقد ورد أثر عن علي بلفظ تمام العمرة ان تنشئ لهما من
بلادك أى ينشئ لهما سفرا مقردا من بلده كما أنشأ صلى الله عليه وآله وسلم لعمرة الحديبية
والقضية سفر من بلده وبدل هذا التأويل ان عليا لم يفعل ذلك ولا أحد من الخلفاء الراشدين
ولم يحرموا الحج ولا عمرة الا من الميقات بل لم يفعل صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يكون ذلك تمام
الحج والعمرة ولم يفعل صلى الله عليه وآله وسلم ولا أحد من الخلفاء ولا جاهل الصحابة نعم الاحرام
من بيت المقدس بخصوصه وورد فيه حديث أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول من أهل من المسجد الاقصى بعمرة أو حجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه أحمد وفي لفظ من
أحرم من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه رواه أبو داود ولفظ من أهل بجملة أو عرتم من
المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة شئت من
الراوى ورواه ابن ماجه بلفظ من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب
فيكون هذا مخصوصا ببيت المقدس فيكون الاحرام منه خاصة أفضل من الاحرام من المواقيت
ويدل له احرام ابن عمر منه ولم يفعل ذلك من المدينة على ان منهم من ضعف الحديث ومنهم من
تأوله بان المراد ينشئ لهما السفر من هنالك ﴿ وعن خلاد ﴾ بفتح الخاء وتشديد اللام آخره
دال مهملة (ابن السائب) بالسین المهملة (عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال أتاني جبريل) عليه السلام (فأمرني ان آمر أصحابي ان يرفعوا أصواتهم بالاهلال
رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان) وأخرج ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم سئل أى الاعمال أفضل قال قال العج والتج وفي رواية عن السائب عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أتاني جبريل فقال كن عجاجا تجاجوا العج رفع الصوت والتج فخر البदन كل ذلك دال على
استحباب رفع الصوت بالتلبية وان كان ظاهرا الامر الوجوب وأخرج ابن أبي شيبة ان أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تسمع أصواتهم والى هذا
ذهب الجمهور وعن مالك يرفع صوته بالتلبية الا عند المسجد الحرام ومسجد منى (وعن زيد بن
ثابت) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذى
وحسنه) وغربه وضعفه العقيلي وأخرجه الدارقطنى والبيهقى والطبرانى ورواه الحاکم
والبيهقى من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء أحرم
 بالحج ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعيف وعن ابن عمر قال من السننة ان يغتسل اذا أراد
 الاحرام واذا أراد دخول مكة ويستحب التطيب قبل الاحرام لحديث عائشة كنت أطيب النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم بالطيب ما أقدر عليه قبل ان يحرم ثم يحرم متفق عليه وبأني الكلام في ذلك
 ﴿ وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال
 لا تلبسوا القمص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احدا لا يجد النعلين
 أي لا يجدهما يباعان أو يجدهما يباعان ولكن ليس معه عن فاضل عن حوائج الاصلية كما في
 سائر الابدال (فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا عن الثياب شيئا مسه
 الزعفران ولا الورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهمله (متفق عليه واللفظ لمسلم)
 وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخاطب بعرفات
 من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين ومثله عند أحمد والظاهر انه
 ناسخ لحديث ابن عمر يقطع الخفين لانه قاله بعرفات في وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان في المدينة
 قاله ابن تيمية في المنتقى واتفقوا على ان المراد بالتحريم هنا على الرجل ولا تلحق به المرأة في ذلك
 واعلم انه تحصل من الادلة انه يحرم على المحرم الخلق لرأسه ولبس القميص والعمامة والبرانس
 والسراويل ولو بفسه ورس أو زعفران ولبس الخفين الالعدم غيرهما فبشقهما ويلبسهما
 والطيب والوطء والمراد من القميص ككل ما أحاط بالبدن مما كان من تفصيله وتقطيع
 والعمامة ما أحاط بالرأس فيلحق به غيرها مما يغطي الرأس قال الخطابي ذكر البرانس والعمامة
 مع الابدال على انه لا يجوز تغطية الرأس بالاعتقاد ولا بالنادر كالبرانس وهو كل ثوب رأسه منه
 ملتزقه من جبة أو دراعة أو غيرهما واعلم ان المصنف لم يأت بالحديث فيما يحرم على المرأة
 المحرمة والذي يحرم عليها في الاحاديث الانتقاة أي لبس النقاب كما يحرم لبس الرجل القميص
 والخفين فيحرم عليها النقاب ومثله البرقع وهو الذي فصل على قدرستر الوجه لانه الذي ورد به النص
 كما ورد بالنهي عن القميص مع جواز ستر الرجل لبدنه بغيره اتفاقا فكذلك المرأة المحرمة تستر
 وجهها بغير ما ذكر كالحجاب والثوب ومن قال ان وجهها كراس الرجل المحرم لا يغطي بشيء
 فلا دليل معه ويحرم عليها لبس القفازين ولبس مامسه ورس أو زعفران من الثياب ويباح لها
 ما أحبت من غير ذلك من حلية وغيرها وأما الصيد والطيب وحلق الرأس فالظاهر انها كالرجل
 في ذلك واما الانغماس في الماء ومباشرة الحمل بالرأس وسر الرأس باليد وكذا وضعه على الخدة
 عند النوم فانه لا يضر لانه لا يسمى لابس الخفاف جمع خف وهو ما يكون الى نصف الساق ومثله
 في الحكم الجورب وهو ما يكون الى ما فوق الركبة وقد أجمع لم يجد النعلين بشرط القطع الا انك
 قد سمعت ما قاله في المنتقى من نسخ القطع وقد رجحه في الشرح بعد اطالة الكلام بذكر الخلاف في
 المسئلة ثم الحق انه لا فدية على لابس الخفين لعدم النعلين وخالف الخنفيه فقوالوا يجب القدية
 ودل الحديث على تحريم لبس مامسه الزعفران والورس واختلف في العلة التي لاجلها النهي هل
 هي الزينة أو الرخصة فذهب الجمهور الى انها الرخصة فلو صار الثوب بحيث اذا أصابه الماء لم
 يظهر له راحة جاز الاحرام فيه وقد ورد في رواية الا أن يكون غسلا وان كان فيها مقال

وليس المعصفر والمورس محرّم على الرجال في حال الحسل كما في الاحرام ﴿ (وعن عائشة) ﴾
 رضى الله عنها (قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لآحرامه قبل أن يحرم
 وحله قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه) فيه دليل على استحباب التطيب عند ارادة فعل الاحرام
 وجواز استدامته بعد الاحرام وأنه لا يضر بقاؤه وريحه وانما يحرم ابتداءه في حال الاحرام
 والى هذا ذهب جماهير الأئمة من الصحابة والتابعين وذهب جماعة منهم الى خلافه وتكلموا بهذه
 الرواية ونحوها بما لا يتم به مدعاهم فانهم قالوا انه صلى الله عليه وآله وسلم تطيب ثم اغتسل بعده
 فذهب الطيب قال النووي في شرح مسلم بعد ذكره الصواب ما قاله الجوهري من انه يستحب
 الطيب للآحرام لقوله الاحرام ومنهم من زعم ان ذلك خاص به صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتم
 ثبوت الخصوصية الا بدليل عليها بل الدليل على خلافها وهو ما ثبت من حديث عائشة كان تضع
 وجوهنا بالطيب المسك قبل أن نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فلا ينهار واه أبو داود وأحمد بلطف كما يخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 الى مكة فنضح جباهنا بالمسك الطيب عند الاحرام فاذا عرفت احدنا ناسال على وجهها فبها
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهار ولا يقال هذا خاص بالنساء لان الرجال والنساء في الطيب
 سواء بالاجماع فالطيب يحرم بعد الاحرام لا قبله وان دام حاله فانه كالنكاح لانه من دوامه
 والنكاح انما يمنع المحرم من ابتداءه لانه من استدامته فكذلك الطيب وان الطيب من النظافة
 من حيث انه يقصده دفع الرائحة الكريهة كما يقصد بالنظافة ازالة ما يجتمع من الشعر والتظفر من
 الوسخ ولذا استحباب ان يأخذ قبل الاحرام من شعره وأظفاره لكونه ممنوعا منه بعد الاحرام وان
 بقي أثره بعده وأما حديث مسلم في الرجل الذي جاء يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف
 يصنع في عمرته وكان الرجل قد أحرم وهو متضح بالطيب فقال يا رسول الله ما ترى في رجل أحرم
 بعمرته في جيبه بعد ما تصح بطيب فقال صلى الله عليه وآله وسلم أما الطيب الذي ينكح فاعسله
 ثلاث مرات الحديث فقد احبب عنه بأن هذا السؤال والجواب كانا بالجزء انة في ذي القعدة سنة
 ثمان وقد حج صلى الله عليه وآله وسلم سنة عشر واستدام الطيب وانما يؤخذ بالآحرام من
 أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه يكون ناسخا للاول وقوله الحله قبل ان يطوف بالبيت
 المراد بحله الاحلال الكامل الذي يحمل به كل محظور وهو طواف الزيارة وقد كان حل بعض
 الاحلال وهو بالرمي الذي يحمل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده الامن النساء وظاهر هذا انه قد كان
 فعل الحلق والرمي وبقى الطواف ﴿ (وعن عثمان) ﴾ رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال لا ينكح) يفتح حرف المضارعة أي لا ينكح هو لنفسه (المحرم ولا ينكح) بضم
 حرف المضارعة لا يعقد لغيره (ولا يخطب) له ولا لغيره (رواه مسلم) الحديث دليل على تحريم
 العقد على المحرم لنفسه ولغيره وتحريم الخطبة كذلك والقول بأنه صلى الله عليه وآله وسلم تزوج
 ميمونة بنت الحارث وهو محرم روى ابن عباس لذلك مردود بأن رواية أبي رافع انه تزوجها
 صلى الله عليه وآله وسلم وهو حلال أرجح لانه كان السفير بينهما أي بين النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم وبين ميمونة ولا نهار رواية أكثر الصحابة قال القاضي عياض لم يروا انه تزوجها محرما الا ابن
 عباس وحده حتى قال سعيد بن المسيب وهل يفحشني أي وهم أو سها وغلط ابن عباس وان

كانت حالته ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا بعد ما حل ذكره البخاري ثم ظاهر النهي في الثلاثة التحريم الا انه قيل ان النهي في الخطبة للتنزيه وانه اجماع فان صح الاجماع فذلك ولا أظن صحته والا فالظاهر هو التحريم ثم رأيت بعده هذا نقلا عن ابن عقيل الحنبلي انه تحريم الخطبة أيضا قال ابن تيمية لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الجميع نهيا واحدا ولم يفصل وموجب النهي التحريم وليس ما يعارض ذلك من أثر أو نظير ﴿وعن أبي قتادة الانصاري﴾ رضي الله عنه (في قصة صيده الجار الوحشي وهو غير محرم) وكان ذلك عام الحديبية (قال فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه وكانوا محرمين هل منكم أحد امره أو أشار اليه بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه متفق عليه) فداستشكل عدم احرام أبي قتادة وقد جاوز الميقات وأجيب عنه باجوبة منها انه كان بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو وأصحابه لكشف عدو لهم في الساحل ومنها انه لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل بعثه أهل المدينة ومنها انه لم تكن المواقيت قد وقعت في ذلك الوقت والحديث دليل على جواز كل المحرم لصيد البر والمزاد اذا صاده غير محرم ولم يكن منه اعانة على قتله بشيء وهو رأى الجاهير والحديث نص فيه وقيل لا يحل أكله وان لم يكن منه اعانة عليه ويروي هذا عن علي وابن عباس وابن عمر عملا بظاهر قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما على انه أريد بالصيد المصيد وأجيب عنه بأن المراد في الآية الاصطياد ولفظ الصيد وان كان مترددا بين المعنيين لكن بين حديث أبي قتادة المراد وزاده بيان حديث جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم أخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم الأمام في بعض رواته مقالا ينفه المصنف في التلخيص وعلى تقدير ان المراد في الآية الحيوان الذي يصاد فقد ثبت تحريم الاصطياد من آيات أخر ومن الاحاديث ووقع البيان بحديث جابر فانه نص في المراد والحديث فيه زيادة وهي قوله صلى الله عليه وآله وسلم هل معكم من لحمه شيء وفي رواية هل معكم منه شيء قالوا نعم ارجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكلها أخرجه مسلم الا انه لم يتفق الشيخان على اخراج هذه الزيادة واستدل المانع لكل المحرم الصيد مطلقا بقوله ﴿وعن الصعب﴾ بفتح المهملة وسكون العين (ابن جنادة) بفتح الجيم وتشديد الشاء الليثي رضي الله عنه (انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جارا وحشيا) وفي رواية جحر وحش يقطر دما وفي أخرى لحم جحر وحش وفي أخرى عجز جحر وحش وفي رواية عضد من لحم صيد كلها في مسلم (وهو بالابواء) بالوحدة ممدود (أو بؤدان) بفتح الواو وتشديد الدال وكان ذلك في حجة الوداع (فرد عليه وقال ان لم نرده) بفتح الدال رواه المحدثون وأنكره المحققون من أهل العربية وقالوا صوابه ضمها لانه القاعدة في تحريك الساكنين اذا كان بعده ضمير المذكر الغائب على الاصح قال النووي في شرح مسلم في رده ونحوه للمذكر ثلاثة أوجه أحدهما الضم والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو أضعف منه بخلاف ما اذا اتصل به ضمير المؤنث نحو ردها فانه بالفتح (عليك الانا حرم) بضم الحاء والراء أي محرمون (متفق عليه) وقال (١) دل على انه لا يحل لحم الصيد للمحرم مطلقا الا أنه عمل صلى الله عليه وآله وسلم رده بكونه محرما ولم يستفصل هل صاده لاجله أو لا فدل على التحريم مطلقا وأجاب من جوز به بأنه محمول على انه

(١) أي المانع اه منه

صيد لاجله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون جمعاً بينه وبين حديث أبي قتادة الماضي والجمع بين
الاحاديث اذا أمكن أو لى من اطراح بعضها وقد دل لهذا ان في حديث أبي قتادة الماضي عند
أحمد وابن ماجه باسناد جيد انما صدته له وأنه أمر أصحابه يأكلون ولم يأكل حين أخبرته انى
اصطدته له قال أبو بكر النيسابورى قوله اصطدته لك وأنه لم يأكل منه لا أعلم أحداً قاله في هذا
الحديث غير معمر قلت معمر ثقة لا يضر تفردوه ويشهد للزيادة حديث جابر الذى قدمناه وفي
الحديث دليل على انه ينبغي قبول الهدية وابانة المانع عن قبولها اذا ردها وما علم ان ألفاظ
الروايات اختلفت فقال الشافعى ان كان الصعب أهدي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الجارحيا
فليس للمحرم ذبح جوار وحشى وان كان أهدي لحم جوارح لا تنافى رواية من روى
قد فهم انه صاده لاجله وأما رواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل منه التى أخرجهما البيهقى فقد
ضعفها ابن القيم ثم انه استتوى من الروايات رواية لحم جوارح لانها لا تنافى رواية من روى
جارحاً لانه قد يسمى الجزء باسم الكل وهو شائع فى اللغة ولان أكثر الروايات انفقت انه بعض من
أعضاء الجوارح وانما وقع الخلاف فى ذلك البعض ولا تناقض بينهما فانه يحتمل ان يكون المهدي
من الشق الذى فيه العجز الذى فيه رجل ﷺ (وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحرم الغرب والحدأة) بكسر
الحاء وفتح الدال بعدها همزة (والعقرب) يقال على الذكرو الانثى وقد يقال عقربة (والقارة)
بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها ألفاً (والسكب العقور متفق عليه) وفي رواية فى البخارى زيادة
ذكر الحية فكانت ستاً وقد أخرجهما بلفظ ستاً بوعوانة وسرد الخمس مع الحية ووقع عند أبي داود
زيادة السبع العادى فكانت سبعة ووقع عند ابن خزيمة وابن المنذر بزيادة الذئب والنمر فكانت
تسعاً الا أنه نقل عن الذهلى انه ذكرهما من تفسير الكلب العقور ووقع ذكر الذئب فى حديث
مرسل رجاله ثقات وأخرج أحمد مر فوعا الامر للمحرم بقتل الذئب وفيه راو ضعيف وقد دلت
هذه الزيادات ان منههموم العسد غير مراد من قوله خمس والدواب بتشديد الباء جمع دابة وهو
مادب من الحيوان وظاهره انه يسمى الطائر دابة وهو يطابق قوله تعالى وما من دابة فى الارض
الا على الله رزقها وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله رزقها وقيس يخرج الطائر من لفظ الدابة
لقوله تعالى وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه ولا حجة لانه يحتمل انه عطف خاص
على عام وهذا وقد اختلف فى العرف لفظ الدابة بدوات الاربع القوائم وتسميتها فواسق لان
الفسق لغة الخروج ومنه فسق عن أمر ربه أى خرج وسمى العاصى فاسقاً لخروجه عن طاعة
ربه ووصفت المذكورة بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات فى تحريم قتل المحرم لها
وقيل لخروجها عن غيرها من الحيوانات فى حل أكلها لقوله تعالى وفسقاً أهل غير الله به فسمى
مألاً يئى كل فسقاً وقال تعالى ولانأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه فسقاً وخروجها عن حكم
غيرها بالزيادة والافساد وعدم الانتفاع واذا جاز قتلها للمحرم جاز للعلال بالاولى وقد ورد بلفظ
يقتلن فى الحلال والحرم عندهم مسلم وفى لفظ ليس على المحرم فى قتلها جناح فدل انه يقتلها المحرم
فى الحرم وفى الحلال بالاولى وقوله يقتلن اخبار مجمل يقتلن وقد ورد بلفظ الامر ولفظ نى الجناح
ونى الخرج على قاتلها فدل على حل الامر على الاباحة وأطلق فى هذه الرواية لفظ الغراب وقيد

عند مسلم من حديث عائشة بالابقع وهو الذي في ظهره أو بطنه يفاض فذهب أئمة الحديث إلى
تقييد المطلق بهذا وهي القاعدة في حمل المطلق على المقيد والقدح في هذه الرواية بالشذوذ
وتدليس الراوي مدفوع بأنه صرح الراوي بالسماع فلا تدليس وبأنها زيادة من عدل ثقة حافظ
فلا شذوذ وقال المصنف وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب ويقال
له غراب الزرع وأفتوا بجوازاً كله فبقي ما عداه من الغرابان للحق بالابقع والمراد بالكلب هو
المعروف وتقييده بالعقور يدل أنه لا يقتل غير العقور ونقل عن أبي هريرة أنه سار الكلب العقور
بالأسد وعن زيد بن أسلم تفسيره بالحية وعن سفيان أنه الذئب خاصة وقال مالك كل ما عقر الناس
وأخافهم وعدا عليهم مثل الأسد والثور والقهد والذئب هو الكلب العقور ونقل عن سفيان وهو
قول الجمهور واستدل بذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم سلط عليه كلابك فقتله
الأسد وهو حديث حسن أخرجه الحاكم رحمته الله (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم) وذلك في حجة الوداع عجل يقال له الحى جل بين مكة
والمدينة (متفق عليه) دل على جواز الحجامة للمحرم وهو اجاع في الرأس وغيره إذا كان للحاجة
فإن قطع من الشعر شيئاً كان عليه فدية الحلق وإن لم يقطع فلا فدية عليه وإن كانت الحجامة لغغير
عذر فإن كانت في الرأس حرمت أن قطع معها شعر الحرمة قطع الشعر وإن كانت في موضع لا شعر
فيه فهي جائزة عند الجمهور ولا فدية وكرهها قوم وقيل تجب فيها الفدية وقد نبه الحديث على
قاعدة شرعية وهي أن محرمات الأحرار من الحلق وقتل الضئيد ونحوهما تباح للحاجة وعليه
الفدية فمن احتاج إلى حلق رأسه ولبس قيصره مثلاً خراً وبرداً يبيع له ذلك ولزمته الفدية وعليه
دل قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه الآية وبين قدر الفدية قوله رحمته الله (وعن
كعب بن عجرة) بضم المهمله وسكون الجيم وبالراء وكعب صحابي جليل حليف الأنصار نزل
الكوفة ومات بالمدينة سنة ٥١ (قال جلت) مغير صيغة (الرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم والقسم لتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى) بضم الهمزة أى أظن (الوجه بلغك
ما أرى) بفتح الهمزة من الرؤية (أتجد شاة قلت لأقول تصوم ثلاثة أيام أو تطعم ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع متفق عليه) وفي رواية البخارى مرى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بالحديبية ورأسى بتهافت فلا فقال أتؤذيك هو أمك قلت نعم قال فأحلق رأسك الحديث
وفيه فقال نزلت في هذه الآية فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه الآية وقد روى
الحديث بالفاظ عديدة وظاهره أنه يجب تقديم النسك على النوعين الآخرين إذا وجدها
وظاهر الآية الكريمة وسائر روايات الحديث أنه مخير في الثلاث جميعاً ولذا قال البخارى في أول
باب الكفارات خير النبي صلى الله عليه وآله وسلم كعباً في الفدية وأخرج أبو داود من طريق
الشعبى عن ابن أبي ليلي عن كعب بن عجرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال إن شئت فأنسك نسمة
وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فأطعم الحديث والظاهر أن التخيير اجماع وقوله نصف صاع
أخذ جاهد العلماء بظاهره إلا ما روى عن أبي حنيفة والثوري أنه نصف صاع من حنطة وصاع
من غيرها رحمته الله (وعن أبي هريرة قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم) أراد به فتح مكة
وأطلقه لأنه المعروف (قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التأم) أى خاطبوا وكان قيامه

ثاني الفتح (حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة القبيل) تعريفها لهم بالمئة التي
من بها تعالى عليهم وهي قصة معروفة منذ كورة في القرآن (وسلط عليهم رسوله والمؤمنين)
ففتحوها عنوة (وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانما أحلت ساعة من نهار) هي ساعة دخوله
اياها (وانها لم تحل لاحد بعدى فلا ينقر) بالبناء للمجهول (صيدها) أي لا يرجمه أحد ولا ينحيه
عن موضعه (ولا يحتل) بالخاء المعجمة مبنى للمجهول أيضا (شوكها) أي لا يؤخذ ولا يقطع
(ولا تحل ساقطتها) أي لقطتها وهو بهذا اللفظ في رواية (الامشيد) أي معترف لها ويقال له
منشد وطاقها ناشد (ومن قتل له قتيلا فهو بخير النظرين) أما أخذ الذية أو قتل القاتل (فقال
العباس الا لا اذخر يا رسول الله) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر انا المعجمة بت
معروف طيب الرأحة (فانا نجعله في قبورنا ويوتنا فقال الا لا اذخر متفق عليه) فيه دليل على
أن فتح مكة كان عنوة لقوله لم تحل وقوله وسلط عليها وقوله لا تحل وعلى ذلك الجاهل رذهب
الشافعي الى أنها فتحت صلحا مستدلا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقسمها على القاتلين كما
قسم خيبر وأجيب عنه بأنه صلى الله عليه وآله وسلم من على أهل مكة وجعلهم الطلقاء وصانهم
عن القتل والسبي للنساء والذرية واغتنام الاموال افضال منه على قرابته وعشيرته وفيه دليل
على انه لا يحل القتال لاحد بعد صلى الله عليه وآله وسلم بمكة قال الماوردي من خصائص
الحرم ان لا يحارب أهله وان بغوا على أهل العدل وقالت طائفة بجوازهم وفي المسئلة خلاف
وتحريم القتال فيها هو الظاهر ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان ترخص أحد للقتال
رسول الله فقولوا ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم فدل ان حل القتال فيها من خصائصه صلى الله
عليه وآله وسلم قال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه صلى الله عليه وآله وسلم بالقتال
لاعتذاره عن ذلك الذي أتبعه مع ان أهل مكة كانوا اذذاك مستحقين للقتال لصيدهم عن
المسجد الحرام واخراجهم أهلهم منه وكفرهم وقال به غير واحد من أهل العلم قال ابن دقيق العيد
يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث يدل على أن المأذون فيه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يؤذن
فيه لغيره ودل على تحريم تنفير صيدها وبالاولى تحريم قتله وعلى تحريم قطع شوكها وينبذ تحريم
قطع ما لا يؤذى بالاولى ومن العجب انه ذهب الشافعي الى جواز قطع الشوك من فروع الشجر
كما نقله عنه أبو ثور وأجازه جماعة غيره وعللوا ذلك بأنه يؤذى فأشبهه القواسم قلنا وهذا من تقديم
القياس على النص وهو باطل على انك قد عرفت انه لم يقم دليل على أن عملة قتل القواسم هو
الذية وانفق العلماء على تحريم قطع شجرها الذي لم يستنبته الا دميون في العادة وعلى تحريم
قطع خيلاها وهو الرطب من الكلا فاذا ايس فهو الحشيش واختلفوا فيما يستنبته الا دميون
فقال القرطبي الجمهور على الجواز وأفاد انها لا تحل لقطتها الا لمن يعرفها أبدأ ولا يتملكها وهو
خاص بلقطة مكة وأما غيرها فيجوز ان يلقطها بنية التملك بعد التعريف لها سنة ويأتي ذكر الخلاف
في المسئلة في باب اللقطة ان شاء الله تعالى وفي قوله ومن قتل له قتيلا فهو بخير النظرين دليل على أن
الخيار للولي ويأتي الخلاف في ذلك في كتاب الجنائيات وقوله نجعله في قبورنا أي نسده بخلل الحجارة
التي تجعل على اللحد وفي البيوت كذلك يجعل فيما بين الخشب على السقف وكلام العباس
يحتمل انه شفاعته اليه صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل انه اجتمه منه لما علم من أن العموم غالبه

التخصيص كانه يقول هذا مما تدعو اليه الحاجة وقد عهد من الشريعة عدم الحرج فقر صلى الله عليه وآله وسلم كلامه واستثناه ما بوحي أو اجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ (وعن عبد الله بن زيد بن عاصم) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة) وفي رواية ان الله حرم مكة ولا منافاة فالمراد ان الله حكم بحرمتها و ابراهيم أظهر هذا الحكم على العباد (ودعا لاهلها) حيث قال اجعل هذا البلد آمنا وارزق أهله من الثمرات وغيرهما من الآيات (وانى حرمت المدينة) هي علم بالغلبة لمدينة صلى الله عليه وآله وسلم التي هاجر اليها فلا يتبادر عند الاطلاق الاهى (كحرم ابراهيم مكة وانى دعوت فى صاعها ومدها) أى فيما يكال بهما لانهم ما يكالان معروفة (بمثل مادعا ابراهيم لاهل مكة متفق عليه) المراد من تحريم مكة تأمين أهلها من أن يقاتلوا وتحريم من دخلها لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا وتحريم صيدها وقطع شجرها وعضد شوكةها والمراد من تحريم المدينة تحريم صيدها وقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث وفي تحديد حرم المدينة خلاف وورد تحديد بالفاظ كثيرة ورجحت رواية ما بين لايتها التوارد الرواة عليها ولقوله ﴿ (وعن عليّ كرم الله وجهه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة حرم ما بين عير) بالعين المهمله قيساء جبل بالمدينة (الى ثور ورواه مسلم) ثور بالثلثة وسكون الواو آخره فى القاموس انه جبل بالمدينة قال ومنه الحديث الصحيح واذ كره هذا الحديث ثم قال وأما قول أبى عبيد بن سلام وغيره من الاكابر الاعلام ان هذا اتعصيف والصواب الى أحد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما أخبرنى الشجاع البعلى الشيخ الزاهد عن الحافظ أبى محمد عبد السلام البصرى ان حذاء أحد جانتها الى ورائه جبل اصغر يقال له ثور وتكرر سؤالى عنه طوائف من العرب العارفين بثلاث الارض فكل أخبرنى أن اسمه ثور ولما كتب الى الشيخ عفيف الدين المطرى عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف أحد عن شماله جبل اصغرا مدورا يسمى ثورا يعرفه أهل المدينة خلفا عن سلف انتهى وهو لا يتافى حديث ما بين لايتها لانهم ما جرتان تكتنفانها كفى القاموس وعير وثور مكتنتان المدينة فحديث عير وثور يفسر اللابتين

(باب صفة الحج ودخول مكة)

أراد به بيان المناسك والاتباع بها مرتبة وكيفية وقوعها واذ كحديث جابر وهو واف بجميع ذلك ﴿ (وعن جابر بن عبد الله) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج) عبر بالماضى لانه روى ذلك بعد تقضى الحج حين سأله عنه محمد بن على بن الحسين كفى صحيح مسلم (فخر حنامعه) أى من المدينة (حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس) بصيغة التصغير امرأة أبى بكر الصديق رضى الله عنه يعنى محمد بن أبى بكر (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسلى واستنفرى) بسين مهمله هو شد المرأة على وسطها شيئا ثم تأخذ خرقه عريضة تجعلها فى محل الدم وتشد طرفيها من ورائها ومن قدامها الى ذلك الذى شدته فى وسطها وقوله (ثوب) بيان لما تستنفر به (وأحرى) فيه انه لا يمنع النقاس صحة عقد الاحرام (وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المسجد) مسجد ذى الحليفة أى صلاة الفجر كذا ذكره النووى فى شرح مسلم والذي فى الهدى النبوى انها صلاة الظهر وهو الاول لانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى خمس

صلوات بنى الخليفة الخامسة هي الظهر وما قبل بعدها (ثم ركب القصواء) بفتح القاف ثم صاد
 مهملة فواو فالف ممدود وقيل بضم القاف مقصور وخطي من قاله لقب لناقته صلى الله عليه وآله
 وسلم (حتى إذا استوت به على البيداء) اسم محل (أهل) رفع صوته (بالتوحيد) أى أفراد
 التلبية لله وحده بقوله (يسبغ اللهم لسبغك لاسبريك لاسبريك) وكانت الجاهلية تزيد في
 التلبية لاسبريك لاسبريك لاسبريك (ان الحمد) بفتح الهمزة وكسرها والمعنى واحد وهو
 التعليل (والنعمة لك والمال لك لاسبريك لك حتى إذا أتينا البيت استلم الركن) أى مسحه بيده
 وأراد به الحجر الأسود وأطلق الركن عليه لأنه قد غلب على اليماني (فرمل) أى فى طوافه بالبيت
 أى أسرع فى مشيه مهرولاً فيما عدا بين الركنين اليمانيين فقط فإنه مشى بينهما كما يأتي فى حديث
 ابن عباس قريباً (ثلاثاً) أى مرات (ومشى أربعاً ثم أتى مقام إبراهيم فصلى) ركعتى الطواف
 (ورجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب) أى باب الحرم (إلى الصفا فإذنا) أى قرب
 (من الصفا قرأ أن الصفا والمروة من شعائر الله ابداً) فى الاخذ فى السعى (بما بدأ الله به فرقى)
 بكسر القاف (الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحداته وكبره) وبين ذلك بقوله (وقال
 لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لا اله الا الله أنجز وعده)
 باظهاره تعالى للدين (ونصر عبده) يريد به نفسه الكريمة (وهزم الاحزاب) فى يوم الخندق
 (وحده) أى من غير قتال من الآتمين ولا سبب لانهم زامهم كما أشار اليه قوله تعالى فأرسلنا
 عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها أو المراد كل من تحزب لغيره صلى الله عليه وآله وسلم فإنه هزمهم (ثم
 دعابن ذلك ثلاث مرات) دلالة كذا المذكور ثلاثاً (ثم نزل من الصفا) منتبهاً إلى المروة
 حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى) قال عياض فيه اسقاط لفظه لانه منى حتى انصبت
 قدماه فرمل فى بطن الوادى فسقط لفظ رمله قد ثبتت هذه اللفظة فى روايه لمسلم وكذا ذكرها
 الحميدى فى الجمع بين الصحيحين (حتى اذا صعد) من بطن الوادى (مشى إلى المروة ففعل على
 المروة كما فعل على الصفا) من استقبله القبلة إلى آخر ما ذكر (فذكر) أى جابر (اخذت)
 يتماهه واقتصر المصنف على محل الحاجة (وقبه) أى فى الحديث (فلما كان يوم الترويه) بفتح
 التاء وهو الثامن من شهر ردى الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يتروون فيه اذ لم يكن يعرفه ماء
 (توجهوا إلى منى وركب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء
 والفجر ثم مكث) بفتح الكاف ثم مثلثة (قليلاً) أى بعد صلاة الفجر (حتى طلعت الشمس
 فأجز) أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها (حتى أتى عرفة) أى قرب منها لانه دخلها بديل (فوجد
 القبة) خيمة صغيرة (قد ضربت له بغرة) بفتح النون وكسر الميم محل معروف (فتزل بها) فان
 نمره ليست من عرفات كذا فى الشرح وفى القاء وس نمره كفرحة موضع بعرفات أو الجبل الذى
 عليه أنصاب الحرم على عينتك خارجاً من المأزمين تريد الموقف انتهى (حتى اذا زالت الشمس
 أمر بالقصواء فرحلت له) مغير صيغة تخفف الحاء المهملة أى وضع عليه رحلها (فأتى بطن
 الوادى) وادى عرفة (خطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر) جمعاً من
 غير أذان (ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات
 وجعل حبل) فيه ضبطان بالجيم والحاء المهملة والموحدة اما مفتوحة أو ساكنة (المشاة)

وبما ذكره في النهاية وفسره بطريقهم الذي لم يكونه في الرمل وقيل أراد صفتهم ومجتهم في
 مشيهم تشبيهاً بجبل الرمل (بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت
 الصفرة قليلاً حتى غاب القرص) قال في شرح مسلم هكذا في جميع النسخ وكذا نقله القاضي
 عياض عن جميع النسخ قال قيل صوابه حين غاب القرص قال ويحتمل أن يكون قوله حتى غاب
 القرص بياناً لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فإن هذه قد تطلق مجازاً على مغيب معظم
 القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص (ودفع وقد شق) بتخفيف النون ضم
 وضيق (للقصوى الزمام حتى ان رأسها يصيب مورك) بفتح الميم وكسر الراء (رحله)
 بالحاء المهملة الموضع الذي يثني الراكب رحله عليه قدام وسط الرجل اذا مل من الركوب
 (ويقول بيده اليمنى) أي يشير بها قائلاً (يا أيها الناس السكينة السكينة) بالنصب أي
 الزموا (كلمة أتى حبلاً) بالمهملة وسكون الباء من حبائل الرمل وحبيل الرمل ما طال منه وضخم
 (أرخت لها قليلاً حتى تصعد) بفتح التاء وضمة هاء يقال صعدوا وصعدوا (حتى اذا أتى المزدلفة فصلى بها
 المغرب والعشاء بأذان واحد وقامتين ولم يبع) أي لم يصل (بينهما شيئاً) أي نافله (ثم اضطجع
 حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام) وهو
 جبل معروف في المزدلفة يقال له قرح بضم القاف وفتح الزاي وحاء مهملة (فاستقبل القبلة
 فدعا وكبر وهلل فلم يزل واقفاً حتى أسفر) أي الفجر (جداً) بكسر الجيم اسفاراً بليغاً (فدفع قبل
 ان تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة سمي بذلك لان
 فيل أصحاب الفيل حسرت فيه أي كل وأعي (خرك قليلاً) أي حرك دابته لتسرع في المنى
 وذلك مسافة مقدار رمية حجر (ثم سلك الطريق الوسطي) وهي غير الطريق التي ذهب فيها إلى
 عرفات (التي تخرج على الجرة الكبرى) وهي جرة العقبة (حتى أتى الجرة التي عند الشجرة)
 وهي حلدني وليست منها والجرة اسم لمجمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال أجز بنو
 فلان اذا اجتمعوا (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها كل حصاة مثل حصى الخذف)
 وقد روى مثل حبة الباقلاء (رمي من بطن الوادي) بيان لمحل الرمي (ثم انصرف إلى المنحر فحرم
 ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بركة الظهر) فيه حذف أي
 فأفاض إلى البيت فطاق ببطواف الافاضة ثم صلى الظهر وهذا يعارضه حديث ابن عمر أنه صلى
 الله عليه وآله وسلم صلى الظهر يوم النحر عني وجمع بينهما بأنه صلى بركة ثم أعاده بأصحابه جماعة عني
 لينا والفضل الجماعة خلقه (رواه مسلم مطولاً) وفيه زيادات حذفها المصنف واقتصر على محل
 الحاجة هنا واعلم ان هذا حديث عظيم مشتمل على جل من القوائد ونفائس من مهمات القواعد
 قال القاضي عياض قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثر واوصف فيه أبو بكر بن
 المنذر جزءاً كبيراً أخرج فيه من القصة مائة وثيقاً وخسين نوعاً قال ولو تقصى لزيد على هذا العدد
 قريب منه قلت وليعلم ان الاصل في كل ما ثبت انه فعله صلى الله عليه وآله وسلم في حجه الوجوب
 لا امرين أحدهما ان أفعاله في الحج بيان للحج الذي أمر الله به في القرآن والأفعال في بيان
 الوجوب محمولة على الوجوب والثاني قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم فمن ادعى
 عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل ولنذكر ما يحتمل هذا المختصر من فوائده

ودلائله فضيه دلالة على ان غسل الاحرام سنة للنساء والحائض وغيرهما بالاولى وعلى استنثار
 الحائض والنساء وعلى صحة احرامهما وان يكون الاحرام عقيب صلاة فرض أو نفل فانه قد
 قيل ان الركعتين اللتين أهل بعدهما فريضة التجر وقد منالك ان الاصح انهما ركعتا الظهر لانه
 صلاهما قصر ثم أهل وانه يرفع صوته بالتلبية قال العلماء ويستحب الاقتصار على تلبية النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم فان زاد فلا بأس فقد زاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك حر هو يامنك
 ومرغوب اليك وابن عمر لبيك وسعديك والخير بيدك والرغبة اليك والعمل وأنت لبيك حقا حقا
 تعبدوا ورفا وانه ينبغي للحاج القدوم أو لامةكة ليطوف طواف القدوم وانه يستلم الركن قبل طوافه
 ويرمل في الثلاثة الاشواط الاول والرمل أسرع المشي مع تقارب الخطا وهو الحلب وهذا الرمل
 يفعله في ما عدا ما بين الركنين اليمانيين كما قدمناه ثم عشي أربعاء على عادته وانه يأتي بعد تمام
 طوافه مقام ابراهيم ويتلو واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ثم يجعل المقام بينه وبين البيت
 ويصلي ركعتين وقد أجمع العلماء انه ينبغي لكل طائف اذا طاف بالبيت ان يصلي خلف المقام ركعتي
 الطواف واختلفوا هل هما واجبتان أم لا فقيل بالوجوب وقيل ان كان الطواف واجبا
 والافسنة وهل يجبان خلف مقام ابراهيم حتماً أو يجزئان في غيره فقيل يجبان خلفه وقيل يجبان
 خلفه ولو صلاهما في الحجر أو في المسجد الحرام أو في أى محل من مكة جاز وفاته الفضيلة وورد
 في القراءة فیهما في الاول بعد الفاتحة الكافر ون في الثانية بعدها الصمد واهم سلم ودل على
 انه يشرع له الاستلام عند الخروج من المسجد كما فعله عند الدخول وتفوقوا على ان الاستلام
 سنة وانه يبعي بعد الطواف ويندأ من الصفا ويرقى الى أعلاه ويقف عليه مستقبلاً القبلة ويذكر
 الله تعالى بهذا الذكرو يدعو ثلاث مرات وفي الموطأ حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى
 وقد قدمنا لك ان في رواية بمسلم سقطت رواية الموطأ انه يرمل في بطن الوادي وهو الذي
 يقال له بين الميادين وهو مشروع في كل مرة من السبعة الاشواط لافي الثلاثة الاول كما في طواف
 القدوم بالبيت وانه يرقى أيضا على المروة كما رقى على الصفا ويذكر ويدعو وبتمام ذلك تم عمرته
 فان حلق أو قصر صار حلالا وهكذا فعل الصحابة الذين أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بفسخ الحج
 الى العمرة واما من كان قارنا فانه لا يخلق ولا يقصر ويسقى على احرامه ثم في يوم التروية وهو ثامن
 ذي الحجة يحرم من أراد الحج من حل من عمرته ويطلع هو ومن كان قارنا الى منى كما قال جابر فلما
 كان يوم التروية توجهوا الى منى أى توجه من كان باقيا على احرامه لتنام حجه ومن كان قد صار
 حلالا احرم وتوجه الى منى وتوجه صلى الله عليه وآله وسلم اليها را كما نزل بها وصلى بها الصلوات
 الخمس وفيه ان الركوب أفضل من المشي في تلك المواطن وفي الطريق أيضا وفيه خلاف ودليل
 الافضامة فعله صلى الله عليه وآله وسلم وان السنة ان يصلى بمضى الصلوات الخمس وان يبيت بها هذه
 الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وان السنة ان لا يخرجوا يوم عرفة من منى الا بعد طلوع
 الشمس وان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد الصلاة صلاة الظهر والعصر
 جميعا بعرفات فانه صلى الله عليه وآله وسلم نزل بمكة وليست من عرفات ولم يدخل الموقف الا بعد
 الصلاتين وان لا يصلى بينهما شيئا وان السنة ان يخطف الامام الناس قبل صلاة العصر من وهذه
 احدى الخطب السنوية في الحج والسابعة يوم السابع من ذي الحجة يخطف عند الكعبة بعد صلاة

الظهر والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق ويأتي الكلام عليها في قوله ثم ركب الى الموقف الى آخره سنن وآداب منها انه يجعل الذهاب الى الموقف عند فراغه من الصلوات ومنها ان الوقوف راكبا أفضل ومنها ان يقف عند الصخرات وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات وامامها شهر من العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وان الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الصخرات ومنها استقبال القبلة في الوقوف ومنها انه يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس ويكون في وقوفه داعيا فانه صلى الله عليه وآله وسلم وقف على راحلته راكبا يدعوا لله عز وجل وكان في دعائه رافعا يديه الى صدره وأخبرهم ان خير الدعاء دعاء يوم عرفة وذكر من دعائه في الموقف اللهم لك الحمد كل الذي تقول وخيرا مما تقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك ما أتى ولك ترائي اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وسوا من الصدر وشتات الامر اللهم أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح ذكركه الترمذي ومنها ان يدفع بعد تحقق غروبها بالسكينة ويأمر الناس بها ان كان مطاعا ويضم زمام من كونه لئلا يسرع في المشي الا اذا أتى جبلا من جبال الرمل ارخاه قليلا لينخف على من كونه بصعوده فاذا أتى المزدلفة نزل بها وصلى المغرب والعشاء جمعاً باذان واحد وأقامتين وهذا الجمع متفق عليه وانما اختلف العلماء في سببه فقيل انه نسك وقيل لانهم مسافرون وانه لا يصلي بين حاشيا وقوله ثم اضطلع حتى طلع الفجر فيه سنن نبوية المبيت بمزدلفة وهو مجمع على انه نسك وانما اختلفوا هل هو واجب أو سنة والاصل فيما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوديع كما عرفت وان السنة ان يصلي الصبح في المزدلفة ثم يدفع منها بعد ذلك فيأتي المشعر الحرام فيقف به ويدعو والوقوف عنده من المناسك ثم يدفع منه عند سفار الفجر اسفارا بليغا فيأتي بطن محسر فيسرع السير فيه لانه محل غضب الله فيه على أصحاب القمل فلا ينبغي الاناة فيه والبقاء به فاذا أتى الجرة وهي جرة العقبة نزل بطن الوادي ورماها بسبع حصيات كل حصاة بحبة الباقلا يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف بعد ذلك الى المنحرف فينحر ان كان عنده بدن يريد ينحرها واما هو صلى الله عليه وآله وسلم فانه نحر بيده الشريفة ثلاثة وستين بدنة وكان معه مائة بدنة فامر عليا عليه السلام بنحر باقيها ولم يذكر الخلق في حديث جابر هذا وسيأتي ذكره في حديث المسور بن مخرمة وانه صلى الله عليه وآله وسلم حلق بعد نحره ثم بعده ركب الى مكة فطاف طواف الافاضة وهو الذي يقال له طواف الزيارة ومن بعده يجعل له كل ما حرم عليه بالاحرام حتى وطئ النساء واما اذا رمى جرة العقبة ولم يطف هذا الطواف فانه يجعل له ما عدا النساء فهذه الجمل من السنن والآداب التي أفادها هذا الحديث الجليل من أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم تبيين كيفية أعمال الحج وفي كثير مما دل عليه هذا الحديث مما سقناه خلاف بين العلماء كثير في وجوبه وعدم وجوبه وفي لزوم الميم بتركه وعدم لزومه وفي صحة الخبز ان تترك منه شيئا وعدم صحته وقد طولت بذلك في الشرح واقتصرنا على ما أفاده الحديث فالآتي بما اشتمل عليه هذا الحديث هو الممثل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم والمقتدى به في أفعاله وأقواله ﴿وعن خزيم بن ثابت﴾ رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا فرغ من تليته في حج أو عمرة سأل الله

رضوانه والجنة وأستعاذ برحمتهم النار زواه الشافعي بإسناد ضعيف) سقط هذا الحديث من نسخة الشارح التي وقف عليها السيد رحمه الله فلم يتكلم عليه قلت وهو موجود في نسخة من الشرح غير ما وقف عليه السيد رحمه الله ووجه ضعفه ان فيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبواقد الليثي وقد ضعفوه والحديث دليل على استحباب الدعاء بعد الفراغ من كل تلبية بلبها المحرم في أي حين بهذا الدعاء ونحوه ويحتمل ان المراد بالفراغ منها انتهاء وقت المشروعية وهو عند رمي جرة العقبة والاول أوضح ﴿ (وعن جابر) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحررت ههنا ومني كلها منحر فاحمروا في رحالكم) جمع رحل وهو المنزل (ووقفت ههنا وعرفه كلها موقف) وحده عرفه ما خرج عن وادي عرنة الى الجبال المقابلة مما يلي بساتين بني عامر (ووقفت ههنا وجمع كلها موقف رواه مسلم) أفاد صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يتعين على أحد نحره حيث نحر ولا وقوفه بعرفة وجمع حيث وقف بل ذلك موسع عليهم حيث نحر وافي أي بقعة من بقاع منى فانه يجزي عنهم وفي أي بقعة من بقاع عرفه وجمع وقفاً أجزاً وهذا زيادة في بيان التخفيف عليهم وقد كان أفاده تقرير لمن حج معه ممن لم يقف في موقفه ولم ينحر في منحره ان من المعلوم انه حج معه ام لا تحصى ولا يتسع لها مكان وقوفه ونحره هذا والدم الذي يحمله منى هو دم القران والتمتع والاحصار والافساد والتطوع بالهدى واما الذي يلزم المعتسر فحله مكة واما سائر الدماء اللازمة من الجزآت فحطها الحرم المحرم وفي ذلك خلاف معروف ﴿ (وعن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء الى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها متفق عليه) هذا الخبر عن دخوله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فانه دخلها من محل يقال له كداء بفتح الكاف والمدغية منصرف وهي الثنية التي ينزل منها الى المعلاة مقبرة أهل مكة وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهلها كلها في زمن سلطان مصر المؤيد في حدود عشرين وثمانمائة واسفل مكة هي الثنية السفلى يقال لها كداء بضم الكاف والقصر عند باب الشبيكة ويقول أهل مكة افتح وادخل وضم واخرج ووجه دخوله صلى الله عليه وآله وسلم من الثنية العليا ما روى انه قال أبو سفيان لأسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء فقال له العباس ما هذا قال شيء طلع بقلبي وان الله لا يطلع الخيل من هنالك أبداً قال العباس فذكرت أبو سفيان بذلك لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها وعند البيهقي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف قال حسان فأنشده

علمت بندي ان لم تروها * تشير النقع مطلعها كداء

فتبسم صلى الله عليه وآله وسلم وقال ادخلوها من حيث قال حسان واختلف في استحباب الدخول من حيث دخل صلى الله عليه وآله وسلم والخروج من حيث خرج فقيل يستحب وانه يعدل اليه من لم تكن طريقه عليه وقال البعض انما فعله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان على طريقه فلا يستحب لمن لم يكن كذلك وقال ابن تيمية يشبهه ان يكون وجه ذلك والله أعلم ان الثنية العليا التي تشرف على الابطاح والمقابر اذا دخل منها الانسان فانه يأتي من وجه البلد والكعبة مستقبليها استقبالاً من غير انحراف بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلى لانه يستدبر البلد والكعبة فاستحب ان يكون ما يليه منها مؤخرها لئلا يستدبر وجهها يعني اذا خرج من الثنية العليا ﴿ (وعن ابن عمر)

رضي الله عنه (انه كان لا يقدم مكة الابات) ليله قدومه (بذي طوى) في القاموس مثلثة الطاء
وتنوع موضع قريب من مكة (حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم)
أى انه فعله (متفق عليه) فيه استحباب ذلك وانه يدخل مكة ثم ارا وهو قول الاكثر وقال جماعة
من السلف وغيرهم الليل والنهار سواء والنبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة في عمرة الجعرانة
ليلا وفيه دلالة على استحباب الغسل لدخول مكة ﷺ (وعن ابن عباس) رضي الله عنه (انه كان
يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه وراه الحياكم من فوعا واليه في وقوفا) وحسنه أجدو قدر واه
الازرق بسنده الى محمد بن عباد قال رأيت ابن عباس جاء يوم التروية وعليه حلة من جلال رأسه
فقبل الحجر ويسجد عليه ثم قبله ويسجد عليه ثلاثا وراه أبو يعلى بسنده من حديث أبي داود
والطيالسي عن جعفر بن عثمان الخزومي قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر ويسجد عليه
وقال رأيت خالي ابن عباس يقبل الحجر ويسجد عليه وقال رأيت عمر يقبل الحجر ويسجد عليه
وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبله وحديث عمر في صحيح مسلم انه قبل الحجر
والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بك حقا يؤيد هذا فقيه شرعية تقبل
الحجر والسجود عليه (وعنه) أي عن ابن عباس (قال أمرهم) أي أمر النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أصحابه الذين قدموا معه مكة في عمرة القضية (ان يرملوا) بضم الميم (ثلاثة اشواط) أي
يهربون فيها في الطواف (ويمشوا أربع ما بين الركنين متفق عليه) حديث ابن عباس هذا أخرجه
البخاري في الحج وفي المغازي بلفظ أمرهم ان يمشوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين
وأخرجه مسلم أيضا كذلك وفي لفظ له ان يرملوا ثلاثا ويمشوا أربع ما فعل لفظ أربع ما في متن بلوغ
المرام من سبق القلم اذ لا يصح الكلام مع توسطها بين يمشوا وما بين الركنين ﷺ (وعن ابن عمر انه كان
اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا طاف في الحج أو العمرة أو ما يقدم فانه يسعي ثلاثة أطواف بالبيت ويسعى
أربعة متفق عليها) واصل ذلك ووجه حكمته ما رواه ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وأصحابه مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم وقد وهنتهم حتى يثرب فامر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنين ولم يمنعه ان
يرملوا الاشواط كلها الا لبقاء عليهم أخرجه الشيخان وفي لفظ مسلم ان المشركين جلسوا بمابلي
الحجر وانهم حين رأوه يرملون قالوا هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم انهم لا يجلد من كذا وكذا
وفي لفظ لغيره انهم الا كالعزلان فكان هذا أصل الرمل وسببه اغاظة المشركين ورد قولهم وكان
هذا في عمرة القضية ثم صار سنة ففعله في حجة الوداع مع زوال سببه واسلام من في مكة وانما لم
يرملوا بين الركنين لان المشركين كانوا من ناحية الحجر عند قبة عات فلم يكونوا يرون من بين
الركنين وفيه دليل على انه لا بأس بقصد اغاظة الاعداء بالعبادة وانه لا ينافي اخلاص العمل بل هو
اضافة طاعة الى طاعة وقد قال تعالى ولا يسألون من عدوئنا الا كتب اليهم به عمل صالح وقد ذهب
ابن الصباغ الى ان الرمل لا يكون فيما بين الركنين واجاب الجمهور القائلون بان الرمل من الحجر الى
الحجر بان ذلك انما كان في عمرة القضاء وقد ذكر سببه وهو الابقاء عليهم واما في حجة صلى الله عليه
وآله وسلم فانه رمل من الحجر الى الحجر وكان متأخر فيكون ناسخا ووجب الاخذ به وهو ما أخرجه

الشيخان اللفظ لمسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى
 اربعة كذا في التلخيص (وعنه) أى عن ابن عباس رضى الله عنهما (قال لم أر رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين رواه مسلم) اعلم ان للبيت اربعة أركان
 الركن الاسود ثم اليماني ويقال لهما اليمانيان بتخفيف الياء وقد تشددوا عما قيل لهما اليمانيان
 تغليبا كلابون والقمر بن والركان الآخران يقال لهما الشاميان وفي الركن الاسود فضيلتان
 أحدهما كونه على قواعد ابراهيم عليه السلام والثانية كونه فيه الحجر واما اليماني ففيه فضيلة
 كونه على قواعد ابراهيم عليه السلام ويأتي مخفف يعنى بتعويض الالف من احدى ياءى النسب
 فبقيت الياء الاخرى مخففة وحكى سيويوه والجوهري وغيرهما التشديد أيضا على زيادة
 الالف وبقاء ياء النسب بحالها واما الشاميان فليس فيهما شئ من هاتين الفضيلتين فلهذا خص
 الاسود بسنن التقبيل والاستلام للفضيلتين واما اليماني فيستلمه ولا يقبله لان فيه فضيلة واحدة
 وانفتحت الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين وانفق الجماهير على انه لا يمسح الطائف
 الركنين الاخرين قال القاضي وكان فيه أى في مسح الركنين خلاف لبعض الصحابة والتابعين
 وانقرض الخلاف واجمعوا على انهما لا يستلمان وعليه دل حديث الباب ﴿ وعن عمر ﴾ رضى
 الله عنه (انه قبل الحجر وقال انى أعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليه) وأخرج مسلم من حديث سويد بن غفلة انه قال
 رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يك حفيبا وأخرج
 البخارى ان رجلا سأل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يستلمه ويقبله قال رأيت ان غلبت فقال دع رأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يستلمه ويقبله وروى الاذرقى من حديث عمر بن يزيد انه قال له على عليه السلام بلى يا أمير
 المؤمنين هو يضر وينفع قال واين ذلك قال فى كتاب الله قال واين ذلك من كتاب الله عز وجل قال
 قال الله واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم السب بكم قالوا
 بلى شهدنا قال فلما خلق الله آدم مسح ظهره فاخرج ذريته من صلبه فقررههم انه الرب وهم العبيد
 ثم كتب ميثاقهم فى رقبته وكان لهذا الحجر عينا ولسان فقال له افتح فالك فالقمة ذلك الرق وجعله فى
 هذا الموضع وقال تشهد لمن وافك بالايمان يوم القيامة قال الراوى فقال عمر أعود بالله ان أعيش
 فى قوم لست فيهم يا بالحسن قال الطبرى انما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثى عهد بعبادة
 الاصنام فخشى عمران تقبيل الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية
 فاراد عمران يعلم الناس ان استلامه اتباع لتعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان الحجر
 ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الاوثان انتهى قلت ان صححت رواية الاذرقى فالذى
 قاله على عليه السلام اجنبى عن المقام وليس فى قوله فالقمة ذلك الرق دليل على انه حجر يضر
 وينفع فان قول عمر من واد وقول أبى الحسن من واد آخر

سارت مشرقة وسرت مغربا * شتان بين مشرق ومغرب

﴿ وعن أبى الطفيل ﴾ رضى الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف
 بالبيت ويستلم الركن معجن) هو عصا مخنية الرأس (معه ويقبل المحجن رواه مسلم) وأخرج

الترمذى وغيره وحسنه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي
 هذا الحجر يوم القيامة له عينان تبصران ولسان ينطق به يشهدان استلمه بحق وروى الأزرقى
 باسناد صحيح من حديث ابن عباس قال ان هذا الركن بين الله عز وجل في الارض يصافح به عباده
 مصافحة الرجل اخاه وأخرج أحمد الركن بين الله في الارض يصافح به خلقه والذي نفس ابن
 عباس بيده ما من امرئ مسلم يسأل الله عنده شيئاً الا أعطاه اياه وحديث أبي الطفيل دال انه يجزئ
 عن استلامه باليد استلامه بالآلة وتقيل الآلة كاللحجن والعصا وكذلك اذا استلمه بيده قبل يده
 فقد روى الشافعى انه قال ابن جرير يج لعطاء هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم اذا استلموا قبلوا أيديهم قال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة اذا
 استلموا قبلوا أيديهم فان لم يمكن استلامه لاجل الزجة قام حياله ورفع يده وكبر للاروى انه صلى الله
 عليه وآله وسلم قال يا عمر انك رجل قوى لاتراحم على الحجر فتؤذى الضعفاء ان وجدت خلوة
 فاستلمه والا فاستقبله وهلال وكبر روماً أحد والأزرقى واذا أشار بيده فلا يقبلها لانه لا يقبل الا الحجر
 أو ما مس الحجر فالمراد من قوله اذا استلموا قبلوا أيديهم أن ذلك حيث مسوا الحجر بأيديهم (وعن
 يعلى بن أمية) رضى الله عنه (قال طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم مضطجعا يريد أخضر
 رواه النجدة الا النسائي وصححه الترمذى) الاضطجاع افتعال من الضبع بفتح المعجمة وسكون
 الموحدة وهو العضو ويسمى التباط لانه يجعل وسط الرداء تحت الابط ويدي ضبعه الايمن وقيل
 يدي ضبعه وفي النهاية هو ان يأخذ الأزار أو البردو يجعله تحت ابطه الايمن ويلقى طرفه على
 كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره وأخرج أبو داود عن ابن عباس اضطجع فكبر واستكبر
 واستلم وكبر ثم رمى ثلاثة أطواف كانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطبعون
 عليهم يرمون تقول قريش كأنهم الغزلان قال ابن عباس فكانت سنة وأول ما اضطجعوا في عمرة
 القضاء ليستعينوا بذلك على الرمل ليرى المشركون قوتهم ثم صار سنة ويضطجع في الإشواط
 السبعة فاذا قضى طوافه سوى ثيابه ولم يضطجع في ركعتي الطواف وقيل في الثلاثة الأولى لا غير
 (وعن أنس) رضى الله عنه (قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر
 عليه متفق عليه) تقدم ان الأهلل رفع الصوت بالتلبية وأول وقته حين الاحرام الى الشروع
 في الأهلل وهو في الخج الى أن يأخذ في رمي جرة العقبة وفي العمرة الى الطواف ودل الحديث
 على انه من كبر مكان التلبية فلا ينكر عليه بل هو سنة لانه يريد أنس انهم كانوا يفعلون ذلك
 ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم فيقر كلا على ما قاله الا ان الحديث ورد في صفة عدوهم
 الى عرفات وفيه رد على من قال تقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة (وعن ابن عباس) رضى الله
 عنهما (قال بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الثقل) بفتح التاء والقاف وهو متاع
 المسافر كما في النهاية (أو قال في الضعفة) شك من الراوى (من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم علم
 لمزدلفة سميت به لان آدم وحواء لما اهبطوا اجتمع بها كما في النهاية (بامل) قد علم ان من السنة انه
 لابد من المبيت بجمع وانه لا يفيض من بات به الا بعد صلاة الفجر بها ثم يقف بالمشعر الحرام ولا
 يدفع منه الا بعد اسفار الفجر جدا او يدفع قبل طلوع الشمس وقد كانت الجاهلية لا يفيضون من
 جمع حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق شير كيمان غير نخالفهم صلى الله عليه وآله وسلم الا ان

حديث ابن عباس هذا ونحوه دل على الرخصة للضعفة في عدم استحكال البيت والنساء كانهن
 أيضا حديث أسماء بنت أبي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذن للظعن بضم الظاء
 والعين وسكنونها جمع طعينة وهي المرأة في اليهودج ثم اطلق على المرأة بلا يهودج وعلى اليهودج بلا
 امرأة كما في النهاية وحديث أسماء أخرجه الشيخان عن عبد الله ولي أسماء انهما نزلت ليلة جمع
 عند المزدلفة فأقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت
 يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا
 فارتحلنا ومضينا حتى رمت جرة العقبة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلهما فقلت يا هنتاه ما أرانا الا
 قد غلستنا قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذن للظعن ﴿ وعن عائشة ﴾ (رضي الله
 عنها) قالت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وكانت
 ثبطة (بفتح المثناة وسكون الموحدة فسر ها قوله) (تعني ثقيلة فاذن لها. متفق عليهما) على
 حديث ابن عباس وعائشة وفيه دليل على جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر ولكن العذر كما
 أفاده قوله وكانت ثبطة وجهور العلماء انه يجب المبيت بمزدلفة ويلزم من تركه دم وذهب آخرون الى
 انه ستة ان تركه فاتمه الفضيلة ولا ثم عليه ولا دم وبيت أكثر الليل وقيل ساعة من النصف الثاني
 وقيل غير ذلك والذي فعله صلى الله عليه وآله وسلم المبيت به الى ان صلى الفجر وقد قال خذوا عني
 مناسككم ﴿ (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لا ترموا الحجر حتى تطلع الشمس رواه الخمسة الا النسائي وفيه انتطاع) وذلك لان فيه
 الحسن العرفي بجلي كوفي ثقة احتج به مسلم واستشهد به البخاري غير ان حديثه عن ابن عباس
 منقطع قال أحمد الحسن العرفي لم يسمع عن ابن عباس وفيه دليل على ان وقت رمي جرة العقبة
 من بعد طلوع الشمس وان كان الراي ممن أبيع له التقدم الى منى وأذن له في عدم المبيت بمزدلفة
 وفي المسئلة أربعة أقوال الاول جواز الرمي بعد نصف الليل للقادر والعاجز قاله أحمد والشافعي
 الثاني لا يجوز الا بعد الفجر مطلقا وهو قول أبي حنيفة والثالث لا يجوز للقادر الا بعد طلوع
 الفجر ولمن له عذر بعد نصف الليل والرابع للثوري والنجي انه بعد طلوع الشمس للقادر وهذا أقوى
 الاقوال دليلا وأرجحها قبلا ﴿ (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت أرسل رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الحجر قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود واسناده
 على شرط مسلم) الحديث دليل على جواز الرمي قبل الفجر لان الظاهر انه لا يخفى عليه صلى الله
 عليه وآله وسلم ذلك فقرره وقد عارضه حديث ابن عباس وجمع بينهما انه يجوز الرمي قبل الفجر لمن
 له عذر وكان ابن عباس لا عذر له قلت يتقدح في هذا الجمع ما أخرجه الستة وأجد عن ابن عباس
 قال أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة من ضعفة أهله وقد ذهب الشافعي الى
 جواز الرمي من بعد نصف الليل للقادر والعاجز وقال آخرون لا يجوز الا من بعد طلوع الشمس
 للقادر وهو الذي يدل فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله في حديث ابن عباس المتقدم قريبا وهو
 وان كان فيه انتطاع فقد عضده فعله صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله خذوا عني الحديث وقد
 تقدمت أقوال العلماء في ذلك ﴿ (وعن عروة بن مضر) بضم الميم وتشديد الراء وكسرها
 وبالضاد المعجمة والسين المهملة كوفي شهيد حجة الوداع وصدر حديثه انه قال أتيت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم بالموقف يعني جعافقت جئت يا رسول الله من جبل طى فأكاتب مطيقي
 واتعبت نفسى وفي لفظ فرسى والله ما تركت من جبل الاوقفت عليه فهل لى من حج ثم ذكر
 الحديث (قال قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم من شهد صلاتنا) يعنى صلاة الفجر هذه يعنى
 بالمزدلفة (فوق معنا) أى فى المزدلفة (حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً ونهاراً فقدم
 حجه وقضى ففته رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة) فيه دلالة على انه لا يتم الحج الا
 بشه و صلاة الفجر بمزدلفة والوقوف بها حتى يدفع الامام وقد وقف بعرفة قبل ذلك فى ليل أو نهار
 ودل على اجزاء الوقوف بعرفة فى نهار يوم عرفة اذا كان من بعد الزوال أو فى ليلة الاضحى وانه
 اذا فعل ذلك فقد قضى ففته وهو قضاء المناسك وقيل اذهب الشعور ومفهوم الشرط ان من لم
 يفعل ذلك لم يتم حجه وادعى ابن حزم وابن رشد فى النهاية الاجماع على انه لا يجزئ الوقوف يوم عرفة
 قبل الزوال وفى كتب فقه الحنابلة ان وقت الوقوف بعرفة من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر
 النحر قال السيد فى منحة الغفار والحاصل انه لا دليل على انه لا يقف الا من بعد الزوال فالظاهر مع
 أحمد قال ابن تيمية فى المنتقى بعد سياتى حديث عروة بن مضرس هو حجة فى ان نهار عرفة كله وقت
 الوقوف انتهى واما الوقوف بعرفة فانه جمع عليه واما بمزدلفة فذهب الجمهور الى انه يتم الحج وان
 قات ويلزم فيه دم وذهب ابن عباس وجماعة من السلف الا انه ركن كعرفة وهذا المفهوم دليل له
 ويؤيده رواية النسائى ومن لم يدرك جعافلاج له وقوله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام
 وفعله صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله خذوا عني مناسككم وأجاب الجمهور بان المراد من
 حديث عروة من فعل جميع ما ذكر فقد تم حجه وأتى بالكمال من الحج ويدل له ما أخرجه وأهل
 السنن وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى انه أتاه صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف
 بعرفات ناس من أهل نجد فقالوا كيف الحج قال الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع
 فقد تم حجه وفى رواية لابي داود من أدرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد أدرك الحج وفى رواية
 الدارقطنى الحج عرفة الحج عرفة قالوا فهذا صريح فى المراد وأجابوا عن زيادة ومن لم يدرك جمعاً
 فلا حج له باحتمالها التأويل أى فلا حج كامل الفضيلة وبانها رواية أنكراها أبو جعفر العقيلي والف
 فى انكارها جزأً وعن الآية انها لا تدل الاعلى الامر بالذکر عند المثل عز لعل على انه ركن وبان قوله صلى
 الله عليه وآله وسلم بيان للواجب المستكمل الفضيلة ﴿وعن عمر﴾ رضى الله عنه (قال ان
 المشركين كانوا لا يفيضون أى من مزدلفة حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق) بفتح الهمزة فعل
 أمر من الاشراق أى ادخل فى الشروق (ثبير) بفتح التاء وكسر الباء فتحشية فراجبل معروف
 على يسار الذاهب الى منى وهو أعظم جبال مكة (وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خالفهم
 فاقاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخارى) وفى رواية بزيادة كما تغير أخرجها الاسمعيلى وابن
 ماجه وهو من الأتار الاسراع فى عدو الفرس وفيه انه يشرع الدفع وهو الافاضة قبل شروق
 الشمس وتقدم حديث جابر حتى أسفر جدا ﴿وعن ابن عباس وامامة بن زيد﴾ رضى الله
 عنهما (قالا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبى حتى رمى جرة العقبة رواه البخارى)
 فيه دليل على مشروعية الاسمرا فى التلبسة الى يوم النحر حتى رمى الجرة وهل يقطعه عند الرمي
 باول حصاة أو مع فراغه من اذهب الجمهور الى الاول واجمداً الى الثانى ودل له ما رواه النسائى فلم

يرز بلبي حتى رمى الجمره فلما زجمع قطع التلبسه ومارواه أيضا ابن خزيمة وقال حديث صحيح من
 حديث ابن عباس عن الفضل انه قال أقضت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يرز بلبي
 حتى رمى جمره العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبسه مع آخر حصاة وهو بين المرادين قوله
 حتى رمى جمره العقبة أى أتم رميها وللعلماء خلاف من يقطع التلبسه وهذه الأحاديث قد بينت
 وقت تركه صلى الله عليه وآله وسلم لها ﴿ (وعن عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه (انه
 جعل البيت عن يساره) عند رميه جمره العقبة (ومنى عن عينه) أى يقف تحت الجمره فى بطن
 الوادى ويجعل منى عن عينه (ومكة عن شماله ويستقبل الجمره ورمى الجمره بسبع حصيات وقال
 هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة) متفق عليه فام الاجماع على ان هذه الكيفية ليست
 بواجبة وانما هى مستحبة وهذا قاله ابن مسعود ردا على من يرميها من فوقها وتفوقها على ان سائر
 الجمار يرمى من فوقها وخص سورة البقرة بالذكر لان غالب أعمال الحج مذكورة فيها وأولها
 اشتمت على أكثر أمور الديانات والمؤملات وفيه جواز ان يقال سورة البقرة خلافا لمن
 قال يكبره ولا دليل له ﴿ (وعن جابر رضى الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 الجمره يوم النحر حتى وأما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم) تقدم الكلام على
 وقت رمى جمره العقبة والحديث دليل ان وقت رمى الثلاث الجمار من بعد زوال الشمس
 وهو قول جماهير العلماء ﴿ (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما (انه كان يرمى الجمره الدنيا) بضم
 الدال ويكسرهما أى الدنيا الى مسجد الخيف وهى أول الجمرات التى ترمى يوم نحر
 (بسبع حصيات يكبر على اترك كل حصاة ثم يتقدم ثم يسلم) بضم حرف المضارعة وسكون المهملة
 أى يقصد السهل من الارض (فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلا فيدعو ويرفع يديه
 ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) أى يمشى الى جهه شماله ليقف داعيا فى مقام
 لا يصيبه الرمي (فيسلم ويقوم مستقبلا القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى جمره
 ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذرايت رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم يفعل رواه البخارى) فيه ما قد دلت عليه الأدلة الماضية من الرمي
 بسبع حصيات لكل جمره والتكبير عند كل حصاة وفيه زيادة انه يستقبل القبلة بعد الرمي
 للجمرتين ويقوم طويلا يدعو الله تعالى وقد فسر مقصد ارقام القيام ما أخرجه ابن أبي شيبة
 باسناد صحيح ان ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين بمقدار ما تقرأ سورة البقرة وانه يرفع يديه عند الدعاء
 قال ابن قدامة ولا نعلم فى ذلك خلافا الا ما يروى عن مالك انه لا يرفع يديه عند الدعاء وحديث
 ابن عمر دليل بخلاف ما قال مالك ﴿ (وعنه) أى ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال اللهم ارحم المخلقين) أى الذين خلقوا ورسولهم فى حج وأعمرة عند الاحلال منهما
 قالوا) يعنى السامعين من العنابة قال المصنف فى الفتح انه لم يقف فى شئ من الطرق على اسم
 الذى بولى السؤال بعد البحث الشديده (والمقصرين) هو من عطف التلقين كما فى قوله تعالى
 قال ومن كفر على أحد الوجهين فى الآية كانه قيل قل وارحم المقصرين (يارسول الله قال فى
 الثالثة والمقصرين متفق عليه) وظاهره انه دعا للمخلقين مرتين وعطف المقصرين فى الثالثة
 وفى روايات أنه دعا للمخلقين ثلاثا ثم عطف المقصرين ثم انه اختلف فى هذا الدعاء متى كان منه
 صلى الله عليه وآله وسلم فقيل فى عمرة الحديبية وحزمه امام الحرمين وقيل فى حجة الوداع وقواه

النورى وقال هو الصحيح المشهور وقال القاضي عياض كان في الموضوعين قال النووي ولا يبعد ذلك وبمثله قال ابن دقيق العيد قال المصنف وهذا هو المتعين لتظافر الروايات بذلك والحديث دليل على شرعية الحلق والتقصير وان الحلق أفضل هذا ويجب في حلق الرأس استكمال حلقه عند مالك واحد وقيل هو الأفضل ويجزئ الأقل فتيل الربع وقيل النصف وقيل أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات وقيل شعرة واحدة والخلاف في التقصير في التفصيل مثل هذا وأما مقدره فيكون قدراً عملة وقيل اذا اقتصر على دونها جزءاً وهذا كله في حق الرجال ثم هو أى تفضيل الحلق على التقصير أيضاً في حق الحاج والمعتمر وأما الممتع فانه صلى الله عليه وآله وسلم خيره بين الحلق والتقصير كما في رواية البخارى بلفظ ثم حلقوا أو بقصر واوظاهر الحديث استواء الامر بين في حق المتمتع وفصل المصنف في الفتح فقال ان كان حيث يطلع شعره فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع الحلق في الحج وبين وجه التفصيل في الفتح وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير اجماعاً وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس ليس على النساء حلق وانما على النساء التقصير وأخرج الترمذى من حديث علي بن ابي طالب أن تحلق المرأة رأسها وهل يجزئ لو حلقت قال بعض الشافعية يجزئ ويكره لها ذلك (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف في حجة الوداع) أى يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجرة (فجعلوا يسألونه فقال رجل) قال المصنف لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد (لم أشعر) أى لم أفطن أو لم أعلم لم يذكروا في هذه الرواية متعلق الشعور وفي لفظ مسلم لم أشعر أن الرمي قبل النحر (خلقت قبل أن أذبح قال اذبح) أى الهدى وأذبح ما يكون في الحلق (ولاحرج) لآثم (وجاء آخر فقال لم أشعر فتحرت) النحر ما يكون في اللبة (قبل أن أرمي) جرة العقبة (قال ارم ولا حرج فاسئل يومئذ عن شئ أقدم ولا آخر الا قال افعول ولا حرج متفق عليه) اعلم أن الوظائف على الحاج يوم النحر أربع الرمي لجمرة العقبة ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الافاضة وهذا هو الترتيب المشروع فيها وهكذا فعل صلى الله عليه وآله وسلم في حجة في الصحيحين انه صلى الله عليه وآله وسلم أتى منى فأتى الجرة فمر ما حاتم أتى منزله بمنى فنحر وقال للعائق خذ ولا تزع في هذا اللعاج مطلة تارة بعض الفقهاء في القارن فقال لا يخلق حتى يطوف والحديث دليل على انه يجوز تقديم بعض هذه الاشياء وتأخيرها وانها لا ضيق ولا آثم على من قدم أو اخر فاختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعي وجهود السلف وفقهاء أصحاب الحديث والعلماء الى الجواز وأنه لا يجب الدم على من فعل ذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للسائل لا حرج فانه ظاهر في نفي الآثم والقدية مع الان نفي الضيق يشملها قال الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحرج الا وقد اجزأ الفعل اذ لم يجزئ الامر بالاعادة لان الجهل والنسيان لا يضعان عن المكلف الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فانه لا يأثم بتركه ناسياً أو جاهلاً لكن يجب عليه الاعادة وأما القدية فالظاهر سقوطها عن الناسى والجاهل وعدم سقوطها عن العالم قال ابن دقيق العيد القول بسقوط الدم عن الجاهل والناسى دون العالم مدقوى من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحج بقوله خذوا عني مناسككم وهذه المسئلات المرخصة بالتقديم

في وقوع السؤال عنه انما قرئت بقول النسائل لم اشعر فيختص الحكم بهذه الحالة ويجعل قوله
 لا حرج على نبي الاثم والدم معا في الناسي والجاهل وبيق العامد على اصل وجوب اتباع الرسول
 صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والقائل بالتفرقة بين العامد وغيره قد مشى أيضا على القاعدة في
 أن الحكم اذا ترتب على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يجز اطراحه ولا شك ان عدم الشعور
 وصف مناسب لعدم التكليف والمواخذة والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحق العامد به
 اذ لا يساويه قال وأما التسك بقول الراوي فاستل عن شيء الخ لا شعار بيان الترتيب مطلقا غير
 مرعى فجوابه ان هذه الاخبار من الراوي تتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى
 حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بهينه فلا يبقى حجة في حال العمد ﴿وعن
 المسور﴾ بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو فراه (ابن مخزومة) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح
 الراء زهري قرشي مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثمان سنين وجمع منه وحفظ عنه
 اتقل من المدينة بعد قتل عثمان الى مكة ولم يزل بها الى أن حادها عسكر يزيد فقتله جبر من
 أبحار الحبش وهو يصلي في أول سنة ٦٤ وكان من أهل النضل والدين (ان رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم نحر قبل أن يخلق وأمر أصحابه بذلك رواه البخاري) فيه دلالة على تقديم النحر
 قبل الخلق وتقدم قرييانه المشروع قبل وحديث المسور وهذا انما هو اخبار عن فعله صلى الله
 عليه وآله وسلم في عمرة الحديبية حيث أحصر فقتل صلى الله عليه وآله وسلم بالذبح وقديتوب له
 البخاري باب النحر قبل الخلق في الحصر وأشار البخاري الى ان هذا الترتيب يختص بالحصر على
 جهة الوجوب فانه أخرجه بمعناه هذا وقد أخرجه بطوله في كتاب الشروط وفيه انه قال لا يحاط به
 قوموا فانحروا ثم اخلقوا وفيه قول أم سلمة له صلى الله عليه وآله وسلم اخرج ثم لا تكلم أحدكم منهم
 بكلمة حتى تنحروا فخرج فخرج بدنه ثم دعا حالقه فخلقه وكان الاحسن تأخير المصنف له الى باب
 الاحصار ﴿وعن عائشة﴾ رضي الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
 رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء وما أجد وأبو داود وفي اسناده ضعف)
 لانه من رواية الحجاج بن أرطاة وله طرق أخر مدارها عليه وهو يدل على انه يجمع الامر بين رمي
 بجرم العقبه والخلق يحل كل محرم على المحرم الا النساء فلا يحل وطوئن الابدطواف الافاضة
 والظاهر أنه يجمع على حل الطيب وغيره الا الوطء بعد الرمي وان لم يخلق ﴿وعن ابن عباس﴾ رضي
 الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على النساء حلق وانما يقصرن رواه أبو داود
 باسناد حسن) تقديم ذكر هذا الحكم في الشرح وانه ليس في حقهن الخلق فان حلقن أجزاء
 ﴿وعن ابن عمر﴾ رضي الله عنه (أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته) وهي ما من مزيم فانهم كانوا يفترون بالليل
 ويجعلونه في الحياض سبيلا (فاذن له متفق عليه) فيه دليل على انه يجب المبيت بمنى ليله ثانی
 النحر وثالثه الالبان له عذر ولهذا يروى عن أجدوالحنفية انه سنة قيل انه يختص بهذا الحكم
 بالعباس دون غيره وقيل بل ولن يحتاج اليه في سقايته وهو الاظهر لانه لا يتم له وحده اعداد الماء
 للشاربين وهل يختص بالماء أو يخلق به ما في معناه من الاكل وغيره وكذا احتفظ ما له ويحاج من يرضه
 وهذا الالحاق رأى الشافعي ويدل للالحاق قوله ﴿وعن عاصم بن عدي﴾ رضي الله عنه هو أبو

عبد الله أو عمرو وحليف بنى عبيد بن زيد بن عمرو بن عوف من الانصار شهد بدرا والمشاه
 بعدها وقيل لم يشهد بدرا وانما خرج اليها معه صلى الله عليه وآله وسلم فرتده الى اهل مسج
 الضرار لشيء بلغه عنهم وضرب له بسهمه وأجره فكان يكن شهد معه مات سنة ٤٥ وقيل استشه
 يوم اليمامة وقد بلغ مائة وعشرين سنة (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لعامة الابرار
 في البيوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون اليومين) أى اليوم الثالث لذلك اليوم واليوم الذي
 فاتهم الرمي فيه وهو اليوم الثاني (ثم يرمون يوم النحر) أى اليوم الرابع اذ لم يتجملوا (رو
 الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان) فان فيه دليلا على انه يجوز لأهل الأعداء عدم المبيت بجز
 وانه غير خاص بالعباس ولا بسقايته وانه لو أحدث أحد سقاية جازله ما جاز لأهل سقاية زمر
 (وعن أبي بكر) رضى الله عنه (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر
 الحديث متفق عليه) فيه شرعية الخطبة يوم النحر وليست خطبة العيد فانه صلى الله عليه وآله
 وسلم لم يصل العيد في حجة ولا خطب خطبته * واعلم أن الخطب المشروعة في الحج ثلاث عند المالكية
 والحنفية الاولى سابع ذى الحجة والثانية يوم عرفة والثالثة نأى النحر وزاد الشافعى رابعة هي يوم
 النحر وجعل الثالثة في نأى النحر لاني ثابته قال لانه أول النحر وقالت المالكية والحنفية ان خطبة
 يوم النحر لا تعد خطبة انما هي وصايا عامة لانها مشروعة في الحج ورد عليهم بان العجوبة سموها
 خطبة وبانها اشتملت على مقاصد الخطبة كما أفاده لفظها وهو قوله أتدرون أى يوم هذا قلنا الله
 ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال أليس يوم النحر قلنا بلى قال أى شهر هذا
 قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال أليس ذى الحجة قلنا بلى قال أى بلد
 هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال أليس البلدة الحرام قلنا
 بلى قال فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام تحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم
 تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من
 سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض أخرجه البخارى فاشتمل الحديث على
 تعظيم البلد الحرام ويوم النحر وشهر ذى الحجة والنهي عن الدماء والاموال والنهي عن رجوعهم
 كفارا وعن قتال بعضهم بعضا والامر بالا بلاغ منه وهذه من مقاصد الخطب ويدل على شرعية
 خطبة نأى يوم النحر قوله (وعن سراء) بفتح السين وتشديد الراء ممدود (بنت نهبان) بفتح
 النون وسكون الباء (قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الرؤس) سمي بذلك
 لأنهم فيه رؤس الهدى (فقال أليس هذا أوسط أيام التشرىق الحديث رواه أبو داود وباسناد
 حسن) وهذه الخطبة الرابعة ويوم الرؤس هو نأى يوم النحر بالاتفاق وقوله أوسط أيام التشرىق
 يحتمل أفضلها ويحتمل الاوسط بين الطرفين وفيه دليل ان يوم النحر منها ولفظ حديث السراء قالت
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أتدرون أى يوم هذا قالت وهو اليوم الذي يدعونه
 يوم الرؤس قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا أوسط أيام التشرىق قال أتدرون أى بلد هذا قالوا الله
 ورسوله أعلم قال هذا المشعر الحرام قال انى لأدرى لعلى لا القاكم بعد عامى هذا (١) في عامكم
 هذا حتى تلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فليبلغ أذنكم أقصاكم ألا هل بلغت فلما قدما
 المدينة لم يلبث الا قليلا حتى مات صلى الله عليه وآله وسلم (وعن عائشة رضى الله عنها ان النبي

وله بعد عامى هذا في عامكم
 هذا كذا في أصله ولعله
 بعد يومى هذا في عامكم هذا
 وحر لفظ الحديث اه

صلى الله عليه وآله وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة بكفيك الحج وعمرتك رواه
 مسلم) فيه دليل على ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة واليه ذهب جماعة
 من الصحابة والشافعي وغيره وذهبت الحنفية الى أنه لا بد من طوافين وسعين والاحاديث متواترة
 على معنى حديث عائشة عن ابن عمر وجابر وغيرهم او استدل من قال بالطوافين بقوله تعالى
 يا أيها الحج والعمرة لله ولا دليل في ذلك فان التمام حاصل وان لم يطف الاطوافا واحدا وقد اکتفی
 صلى الله عليه وآله وسلم بطواف وسعي واحد وكان قارنا كما هو الحق واستدلوا أيضا بحديث رواه
 يزيد بن مالك قال في الميزان يزيد بن مالك عن ابن مسعود ليس بحجة وقال البخاري لا يعرف له سماع
 بن عبد الله وعنه روى حديث القارن يطوف طوافين وسعي سعين انتهى * واعلم ان عائشة
 كانت قد أهلت بعمرة ولكنها حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضى عمرتك
 اقال النووي معنى رفضها اياها رفض لا عمل فيها وانما أعمالها التي هي الطواف والسعي وتقدير
 شعير الرأس فامرها صلى الله عليه وآله وسلم بالاعراض عن أفعال العمرة وان لم تحرم بالحج قصير
 قارنته وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر ومن أدلة أنها صارت
 قارنة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم طوافك بالبيت الحديت فانه صريح انها كانت متلبسة بحج
 وعمرة ويتعين تأويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارضى عمرتك بما ذكره النووي فليس معنى
 رفض العمرة الخروج منها وابطالها بالكتابة فان الحج والعمرة لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام
 بهما بنية الخروج وانما يصح بالتحلل منهما بعد فراغهما ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما
 (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه رواه الخمسة الا الترمذي
 وصححه الحاكم) فيه دليل على أنه لا يشرع الرمل الذي سلفت مشروعيته في طواف القدوم في
 طواف الزيارة وعليه الجمهور ﴿ وعن أنس ﴾ رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب) بالمهملتين فوحدة بزنة مكترم اسم
 مفعول الشعب الذي يخرج الى الابطح وهو خيف بنى كانه (ثم ركب الى البيت فطاف به) أي
 طواف الوداع (رواه البخاري) وكان ذلك يوم النفر الآخر وهو ثالث أيام التشريق فانه صلى الله
 عليه وآله وسلم رمى الجمار يوم النفر بعد الظهر وأخر صلاة الظهر حتى وصل المحصب ثم صلى الصلوات
 فيه كما ذكر واختلف السلف واختلف هل التحصيب سنة أم لا فقبل سنة وقيل لا وانما هو نزل نزل
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد فعله الخلفاء بعده تأسيا به صلى الله عليه وآله وسلم وذهب ابن
 عباس الى انه ليس من المناسك المستحبة والى مثله ذهب عائشة كما دل له قوله ﴿ وعن عائشة ﴾
 رضي الله عنها (انهم لم تكن تفعل ذلك اى النزول بالابطح وتقول انما نزله رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم لانه كان منزلا أسبح لخر وجهه رواه مسلم) أي أسهل لخر وجهه من مكة راجعا الى المدينة
 قبل والحكمة في نزوله ان فيه اظهار نعمة الله عليه باعزاز دينه واظهار كرامته وظهوره على الدين
 كله فان هذا المحل هو الذي تقاسمت فيه قريش على قطيعة بنى هاشم وكسبوا صحيفة القطيعة في
 القصة المعروفة واذا كانت الحكمة هي هذه فهي نعمة على الامة اجمعين فينبغي نزوله ان حج
 من الامة الى يوم الدين ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنه (قال أمر) بضم الهمزة (الناس)
 نائب الفاعل (ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض متفق عليه) الامر

للناس هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك انخفض عن الحائض وغيره الراويين الصبيحة للعلم
 بالفاعل وقد أخرجه مسلم وأحمد عن ابن عباس باللفظ كان الناس ينصرفون من كل وجهة فقال
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يتصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت وهو دليل على وجوب
 طواف الوداع وبه قال جماهير السلف والخلف وخالف مالك وقال لو كان واجبا لم يخفف عن
 الحائض وأجيب بان التخفيف دليل الإيجاب إذ لو لم يكن واجبا لم أطلق عليه لفظ التخفيف
 والتخفيف عنها دليل على أنه لا يجب عليه أفلا تنتظر الطهر ولا يلزمها دم بتركه لأنه ساقط عنهم أمن
 أصله ووقت طواف الوداع من ثالث التكرار فإنه يجزئ أجماعا وهل يجزئ قبله والأظهر عدم اجزائه
 لأنه آخر المناسك واختلفوا إذا أقام بعده هل يعيده أم لا قبل اذابقي بعده لشراء زاد وصلاة جماعة
 لم يعده وقيل يعيده إذا أقام لترريض ونحوه وقال أبو حنيفة لا يعيد ولو أقام شهرين ثم هل يشترع في
 حق المعترق قيل لا يلزمه لأنه لم يرد إلا في الحج وقال الثوري يجب على المعترق أيضا والألزمه دم
 ﴿وعن ابن الزبير﴾ هو عند الإطلاق يراد به عبد الله رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم صلاة في مسجدى هذا) الإشارة تقيده أنه الموجود عند الخطاب فلا يدخل في
 الحكم ما زيد فيه (أفضل من ألف صلاة) وفي رواية خير وفي أخرى تعدل ألف صلاة (فيمساواه)
 إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدى هذا بمائة صلاة) وفي لفظ
 عند ابن ماجه وابن زنجويه وابن عساكر من حديث أنس صلاة في مسجدى بخمسين ألف صلاة
 واسناده ضعيف وفي لفظ عند أحمد من حديث ابن عمر وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة
 ألف صلاة فيمساواه وفي لفظ عن جابر أفضل من ألف صلاة فيمساواه أخرجهما أحمد وغيره (رواه
 أحمد وصححه ابن حبان) وروى الطبراني عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدى بالف صلاة والصلاة في بيت
 المقدس بمئتين صلاة ورواه ابن عبد البر من طريق البزار ثم قال البزار هذا اسناد حسن قلت
 فبلى هذا يحمل قوله في حديث ابن الزبير بمائة صلاة أى من صلوات مسجدى فتكون بمائة ألف
 صلاة فتوافق الحديثان قال أبو محمد بن حزم ورواه ابن الزبير عن عمر بن الخطاب بسند كالشمس
 في الصحة ولا يخالف له ما من العناية فصار كالاجماع وقد روى بالفاظ كثيرة عن جماعة من الصحابة
 وعددهم فيما طلعت عليه خمسة عشر صحابيا وسرأ أسماءهم وهذا الحديث وما في معناه دال على
 أفضلية المسجدين على غيرهما من مساجد الأرض وعلى تفاضلها فيما بينهم ما وقد اختلفت الأعداد
 المضاعفة كما عرفت والأكثر دال على عدم اعتبار مفهوم الأقل والحكم لاكثر لأنه صريح
 وسبقت الإشارة إلى أن الأفضلية في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم خاصة بالموجود في عصره قال
 النووي لقوله في مسجدى والأضافة للعهد قلت ولقوله هذا ومثل ما قاله النووي من الاختصاص
 نقل المصنف عن ابن عقيل الحنبلي وقال آخرون أنه لا اختصاص للموجود حال تكلمه صلى الله
 عليه وآله وسلم بل كل ما زاد فيه داخل في الفضيلة فالواو فائدة الأضافة الدالة على اختصاصه دون
 غيره من مساجد المدينة لأنها الاحترار عما زاد فيه قلت بل فائدة الأضافة الأمران معا قال
 من عمها الفضيلة فبما زيد فيه أنه يشهد لهذا أمرناه ابن أبي شينة والديلمي في مستند الفردوس من
 حديث أبي هريرة من فواعل هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدى وروى الديلمي من فواعل هذا

مسجدي وما زيد فيه فهو منه وفي سنده عبد الله بن سعيد المقبري وهو واه وأخرج الدبلي أيضا حديثنا آخر في معناه الا انه حديث معضل وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن أبي عمرة قال زاد عمر في المسجد من شاميه ثم قال لوزدنا فيه حتى يبلغ الجبانة لكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه عبد العزيز بن عمران المدني متروك ولا يخفى عدم نهوض هذه الآثار إذا المرفوع معضل وغيره كلام صحابي ثم هل نعم هذه المضاعفة القرض والنفل أو تخص بالاول قال النواوي انها تعمها ما وثاقفه الطحاوي والمالكية مستدلين بحديث أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وقال المصنف يمكن بقاء حديث أفضل صلاة المرء على عمومته فتكون النافلة في بيته في مكة أو المدينة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجد وان كانت في البيوت أفضل مطلقا قلت لا يخفى ان الكلام في المضاعفة في المسجد لا في البيوت في المدينة ومكة اذ لم ترد فيهما المضاعفة بل في مسجدهما وقال الزركشي وغيره انها تضاعف النافلة في مسجد المدينة ومكة وصلاتها في البيوت أفضل قلت يدل لافضلية النافلة في البيوت مطلقا ما حفظه صلى الله عليه وآله وسلم على صلاة النافلة في بيته وما كان يخرج الى مسجده الا لاداء القرائن مع قرب بيته من مسجده ثم هذا التضعيف لا يختص بالصلاة بل قال الغزالي كل عمل في المدينة بالف وأخرج البيهقي عن جابر مرفوعا الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام والجمعة في مسجدي هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه الا المسجد الحرام وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام وعن ابن عمر نحوه وقرئ منه للطبراني في الكبير عن بلال بن الحرث

* (باب القوات والاحصار) *

الاحصار المتع قال أكثر أئمة اللغة والاحصار هو الذي يكون بالمرض والعجز والخوف وشيها واذا كان بالعدو قيل له الحصر وقيل هما بمعنى (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلق وجامع نساءه ونحوه حتى اعتمر عامًا فابلا رواه البخاري) اختلف العلماء بماذا يكون الاحصار فقال الأكثر يكون من كل حابس يجبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر واليه ذهب طوائف من العلماء منهم الحنيفة وقالوا انه يكون بالمرض والكسر والخوف وهذه منصوص عليها ويقاس عليها سائر الاعذار المانعة ويدل عليه عموم قوله تعالى فان أحصرتم الآية وان كان سبب نزولها احصار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعدو فالعام لا يقصر على سببه وفيه ثلاثة أقوال أحدها انه خاص به صلى الله عليه وآله وسلم وانه لا يحصر بعده صلى الله عليه وآله وسلم الثاني انه خاص بمثل ما اتفق له صلى الله عليه وآله وسلم فلا يلحق به الا من أحصره عدو وكافر الثالث ان الاحصار لا يكون الا بالعدو وكافرا كان أو باغيا والقول المصدر (١)

(١) هو قوله فيما تضم فقال الأكثر الخ اه منه

هو أقوى الأقوال وليس في غيره من الأقوال الآثار وفتاوى الصحابة وقد تقدم حديث البخاري
 وأنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر قبل أن يخلق وذلك في قصة الحديبية قالوا وحديث ابن عباس
 هذا لا يقتضي الترتيب كما عرفت ولم يقصده ابن عباس إنما قصد وصف ما وقع من غير نظر إلى ترتيب
 وقوله ونحر هديه هو اختيار بأنه كان معه صلى الله عليه وآله وسلم هدى نحره هنالك ولا يدل كلامه
 على إيجابه وقد اختلف العلماء في وجوب الهدى على المحصر فذهب الأكثر إلى وجوبه وخالف
 مالك فقال لا يجب والحق معه فإنه لم يكن مع كل المحصرين هدى وهذا الهدى الذي كان معه صلى
 الله عليه وآله وسلم ساقه من المدينة متنفلا به وهو الذي أراد الله بقوله والهدى معكوفاً أن يبلغ
 محله والآية لا تدل على الإيجاب أعني قوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى وقوله
 اعتمرعافاً بلا قيل أنه يدل على إيجاب القضاء على من أحصر والمراد من أحصر عن النقل وأما
 من أحصر عن واجب من حج أو عمرة فلا كلام أنه يجب عليه الاتيان بالواجب إن منع من أدائه
 والحق أنه لا دلالة في كلام ابن عباس على إيجاب القضاء فإن ظاهر ما فيه أنه أخبر أنه صلى الله عليه
 وآله وسلم اعتمرعافاً بلا ولا كلام أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في عام القضية ولكنها عمرة
 أخرى ليست قضاء عن عمرة الحديبية أخرج مالك بلاغا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حل
 هو وأصحابه بالمدينة فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت
 وقبل أن يصل إليه الهدى ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أحد من أصحابه ولا
 من كان معه أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا شيئاً وقال الشافعي فحيث أحصر ذبح وحل ولا قضاء
 عليه من قبل أن الله لم يذكركم قضاء ثم قال لا نعلمنا من واطى حديثهم أنه كان معه في عام الحديبية
 رجال معروفون ثم اعتمر واعمرة القضاء فتخلف بعضهم في المدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال
 ولولزمهم القضاء لا أمرهم بأن لا يتخلفوا عنه وقال إنما سميت عمرة القضاء والقضية للقضاء التي
 وقعت بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش لأعلى أنه واجب قضاء تلك العمرة وقول ابن
 عباس نحر هديه اختلف العلماء هل نحره يوم الحديبية في الحل أو في الحرم وظاهر قوله تعالى
 والهدى معكوفاً أن يبلغ محله أنهم نحروا في الحل وفي محل نحر الهدى للمعصر أقوال الأول
 للجمهور وأنه يذبح هديه حيث يحل في حرم أو حل الثاني للحنفية أنه لا ينحروا إلا في الحرم الثالث
 لابن عباس وجماعة أنه إن كان يستطيع البعث به إلى الحرم وجب عليه ولا يجعل حتى ينحرف في محله
 وإن كان لا يستطيع البعث به إلى الحرم فنحرف في محل أحضاره وقيل أنه نحره في طرف الحديبية وهو
 من الحرم والأول أظهر (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت دخل النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم على ضباغة) بضم الصاد ثم يا محففة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بنت
 عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها المقداد بن عمرو فولدت له عبد الله وكريمة روى
 عن ابن عباس وعائشة وغيرهما قاله ابن الأثير في جامع الأصول (فقالت يا رسول الله أتى أريد الحج

وأما شاكية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى متفق
 عليه) فيمدليل على ان المحرم اذا اشترط في احرامه ثم عرض له المرض فان له ان يتحلل واليه ذهب
 طائفة من الصحابة والتابعين ومن أئمة المذاهب أجمدوا واحتق وهو الصحيح من مذهب الشافعي
 ومن قال ان عذرا لا يحصر فيه المرض قال يصير المريض محصره حكمه وظاهر هذا
 الحديث انه لا يصير محصرا بل يحل حيث حصره المرض ولا يلزمه ما يلزم المحصر من هدى ولا غيره
 وقال طائفة من الفقهاء انه لا يصح الاشتراط ولا حكم له قالوا وحديث ضباغة قصة عين موقوفة
 أو منسوخة أو ان الحديث ضعيف وكل ذلك مردود اذا اصل عدم الخصوصية وعدم النسخ
 والحديث ثابت في الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة
 من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة ودل مفهوم الحديث ان من لم يشرط في
 احرامه فليس له التحلل ويصير محصره حكم المحصر على ما هو الصواب ان الاحصار يكون بغير
 العدو (وعن عكرمة) هو أبو عبد الله عكرمة مولى عبد الله بن عباس أصله من البربر سمع من
 ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم ونسب اليه انه يرى رأى الخوارج وقد أطال
 المصنف في ترجمته في مقدمة الفتح وأطال الذهبي في الميزان والاكثري على اطراحه وعدم قبوله
 (عن الحجاج بن عمرو) بن أبي غزوة بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء (الانصارى) رضى الله
 عنه المازني نسبة الى جده مازن بن النجار قال البخاري له صحبة روى عنه صلى الله عليه وآله
 وسلم حديثين هذا أحدهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كسر) بغير صيغة
 (أو عرج) بفتح المهملة وكسر الراء وهو محرم لقوله (فقد حل وعليه الحج من قابل) اذا لم يكن
 قد أتى بالفريضة (قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق) في اخباره عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم (رواه الخمسة وحسنه الترمذي) الحديث دليل على ان من
 أحرم فاصابه مانع من مرض مثل ما ذكرنا وغيره فانه بمجرد حصول ذلك المانع يصير حلالا وان لم
 يشترط ويصير محصرا والمراد بقوله فقد حل أى أبيع له ذلك وصار حلالا فأدت الثلاثة
 الاحاديث ان المحرم يخرج عن احرامه بأحد ثلاثة أمور اما بالاحصار باى مانع كان أو بالاشترط
 أو بحصول ما ذكر من كسر أو عرج وهذا فيمن أحصر وفاته الحج وأما من فاته الحج بغير
 احصار فانه اختلف العلماء في حكمه فذهب جماعة الى انه يتحلل باحرامه الذى
 أحرمه الحج بعمرة وعن الاسود قال سألت عمر من فاته الحج وقد أحرم به
 فقال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم لقيت زيد بن ثابت فسأله
 فقال مثله أخرجهما البيهقي وقيل يهل بعمرة ويستأنف
 لها احراما آخر وقالت الشافعية والحنفية لا يجب
 عليه الدم اذا شرع للتحلل وقد تحلل
 بعمرة والاظهر ما قالوه لعدم
 الدليل على ايجاب
 الدم والله أعلم

كمل النصف الاول من فتح العلام لشرح بلوغ المرام
 قال جامعهم مع الله بحياته وبارك للمسلمين بطول بقائه كان الفراغ من زبره صبيحة يوم الخميس
 ولعله الاحد والعشرون من شهر رجب ادى الاولى سنة ألف وثلثمائة وواحدة من الهجرة المقدسة
 عمها الله بالخيرات واكتساب البرات وحسن الختام والمجد لله تعالى جدا كثيرا لا يقف عند حد
 وصلى الله وسلم على رسوله محمد وعلى آله واصحابه اهل الجد والجسد ويتلوه النصف الاخر
 ان شاء الله تعالى اوله كتاب البيوع

فهرسة الجزء الاول من فتح العلام
لشرح بلوغ المرام

* (فهرسة الجزء الاول من فتح العلام لشرح بلوغ المرام) *

صفحة	
٧	* (كتاب الطهارة) *
٧	باب المياه
١٤	باب الآنية
١٧	باب ازالة النجاسة وبيانها
٢١	باب الوضوء
٣٥	باب المسح على الخفين
٣٩	باب نواقض الوضوء
٤٨	باب آداب قضاء الحاجة
٥٧	باب الغسل
٦٤	باب التيمم
٧٠	باب الحيض
٧٥	* (كتاب الصلاة) *
٧٦	باب المواقيت
٨٥	باب الاذان
٩٦	باب شروط الصلاة
١٠٥	باب سترة المصلي
١٠٩	باب الحث على الخشوع في الصلاة
١١٣	باب المساجد
١١٩	باب صفة الصلاة
١٥٣	باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر
١٦١	باب صلاة التطوع
١٧٤	باب صلاة الجماعة والامامة
١٩٠	باب صلاة المسافر والمريض
١٩٦	باب الجمعة
٢٠٩	باب صلاة الخوف
٢١٣	باب صلاة العيدين
٢٢١	باب صلاة الكسوف
٢٢٥	باب صلاة الاستسقاء
٢٣٠	باب اللباس
٢٣٤	* (كتاب الجنائز) *

صيفة

- ٢٦٢ * (كتاب الزكاة) *
- ٢٧٧ باب صدقة الفطر
- ٢٧٩ باب صدقة التطوع
- ٢٨٣ باب قسمة الصدقات
- ٢٨٧ * (كتاب الصيام) *
- ٣٠١ باب صوم التطوع وما نهى عن صومه
- ٣٠٧ باب الاعتكاف
- ٣١٠ * (كتاب الحج) *
- ٣١١ باب بيان فضله ومن فرض عليه
- ٣١٧ باب المواقيت
- ٣١٩ باب وجوه الاحرام
- ٣٢٠ باب الاحرام
- ٣٢٨ باب صفة الحج ودخول مكة
- ٣٤٥ باب القوافل والاحصار

• (تمت) •